

(فهرسة الجزء الاول من قرة عيون الاخبار للسيد محمد علاء الدين افندي ابن الشيخ محمد أمين) *
 * (الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى ونفعناهما والمسلمين آمين) *

صفحة	صفحة
٢١	١١
مطلب يصح الدفع ودفع الدفع ودفعه	مطلب دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة
٢١	١١
مطلب أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع	مطلب الاقرار بالهبة هل يكون اقرا بالقبض
لا يقبل ٢٢	١١
مطلب جواب حادثة الفتوى	مطلب يبرهن على أنه له بالارث ثم قال لم يكن لي قط
٢٣	١٢
مطلب حادثة اذن لم يوثق في دفعه لانيه الخ	مطلب دعوى الشراء بعد الهبة مسموعة مطلقا
٢٣	والشراء قبل هبة من غير قبض مسموعة أيضا
مطلب لو شهدا على البيع وقبض الثمن يقبل	١٢
وان لم يبينوه	مطلب التوفيق بالمعمل شرط في الاستحسان وهو
٢٣	الاصح
مطلب أنكر البيع فأنبته المشتري وأراد الرد	١٢
بالعيب فادعى البائع البراءة عن عيب لا يقبل	مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته فسمعه
للتناقض	مردود عليه الا في موضعين
٢٤	١٢
مطلب أنكر البيع فأنبته المشتري فادعى البائع	مطلب في ارتفاع التناقض أقوال أربعة
الاقالة تسمع	١٢
٢٤	مطلب هل يكفي امكان التوفيق لدفع التناقض
مطلب الجواب النافع عن اشكال جامع الفصولين	أولا بدمنه بالفعل
٢٤	١٢
مطلب ادعى شراء عبده فأنكر فأنبته فادعى البائع	مطلب يكون التناقض من متكلم واحد ومن اثنين
أنه رده عليه بالعيب يقبل	١٢
٢٤	مطلب لا تسمع دعوى الوارث فيها لا تسمع
مطلب واقعة سمرقند	دعوى مورثه فيه
٢٤	١٣
مطلب قال لانكاح بيننا فبرهنت فبرهن على	مطلب هل يشترط كون السكلا من المتناقضين
الخلع بمال يقبل	في مجلس القاضى أو الثاني فقط
٢٤	١٣
مطلب لو قال لم أتزوجها قط أو لانكاح قط	مطلب يرتفع التناقض بقول المتناقض تركت
فبرهنت فبرهن على الخلع بمال لا يقبل	١٣
٢٥	مطلب يرتفع التناقض بتكذيب الحاكم
مطلب فائدة تحوية	١٤
٢٥	مطلب ادعى بسبب ثم ادعاه مطلقا
مطلب صك كتب فيه بيع واجارة واقرار وغير	١٤
ذلك وكتب في آخره ان شاء الله تعالى	مطلب ادعى وقف فادعاه ملكا لنفسه لا تقبل
٢٧	١٤
مطلب مدة التلوم في دفع المال للوارث الذي أقر	مطلب بحجود ما عدا النكاح فسخه
به المودع	١٥
٣٠	مطلب الحق أن النكاح يقبل الفسخ
مطلب وكيل بيت المال ليس بخصم الا اذا وكله	١٥
السلطان في أن يدعى ويدعى عليه لا بالجمع والحفظ	مطلب ما يقبل الفسخ من النكاح ليس بفسخ
٣٠	بل انفساخ
٣٠	١٧
مطلب هل ينزع المنقول من يد ذي اليد	مطلب اذا أقر باستيفاء الحق أو الاجرة أو الجهاد
٣٠	ثم ادعى أنها بنهرجة أو زوف لم يصدق واذا أقر
٣١	بقبض دراهم مطلقة يصدق
مطلب هل يدخل تحت الوصية بالمال ما على	٢٠
الناس من الديون قولان	مطلب حادثة الفتوى
٣١	٢٠
مطلب في التوفيق بين القولين في دخول الدين	مطلب بيان وجه تسمية الخمسة وبيان أقوالها
في الوصية وعدم دخوله	٢١
٣١	مطلب الدعوى اذا فصلت بوجه شرعى لا تنقض
مطلب من قال جميع ما أملكه صدقة	الا لفاائدة

صحيحة

صحيحة

- ٣١ مطلب أوصى بثلاثة ألف لادن وأيسر له مال ثم
استفاد تصح الوصية
- ٣١ مطلب مالي أو ما أملك سواء في الصحيح
مطلب لو قال ان فعلت كذا فإم لك صدقة
- ٣٢ فالحيلة في الفعل وعدم الخنث الخ
مطلب لا يشترط علم الوصي بالإيصاء بخلاف
- ٣٢ الوكيل
مطلب علم المشتري بالوكالة دون الوكيل يصح
- ٣٣ مطلب الوصاية والوكالة تبعه معان ويفترقان
مطلب الوصي يخالف الوكيل في خمس عشرة
- ٣٤ مسألة
مطلب وصي القاضي نائب عن الميت لاعتن
القاضي
- ٣٤ مطلب الناظر وكيل لا وصي
مطلب تقرير في النظر بلا علمه
- ٣٤ مطلب الناظر له شبه بالوصي وشبهه بالوكيل
مطلب الناظر وكيل في حياة الواقف وصي في موته
- ٣٤ مطلب الكتابة كالخطاب فيقع به علم الوكيل
بالوكالة
- ٣٥ مطلب الغاسق اذا أخبر من أسلم ولم يهاجر يلزمه
العمل بالشرائع في الاصح
- ٣٥ مطلب البكر اذا أخبرها رسول الولي بالتزويج
مطلب لو أخطأ القاضي يضمن
- ٣٦ مطلب ملخص ما قيل في خط القاضي
مطلب للقاضي اقرار حصة الموصى له في المكيل
- ٣٧ والموزون اذا كان غائباً
مطلب طاعة أولى الامر واجبة
- ٣٨ مطلب القضاة اذا قولوا بالروايات احكامهم باطلا
مطلب واقعة الفتوى
- ٣٩ مطلب الاصل أن المقر اذا أسند اقراره الى حالة
منافية للضمنان من كل وجه فانه لا يلزمه شيء
- ٤٠ مطلب السلطان اذا عزل قاضياً لا ينزعزل مالم
يبالغ الخبر
- ٤٠ مطلب اذا قال المقر لسماع اقراره لا تشهد له أن
يشهد بخلاف ما اذا قال له المقر له لا تشهد فلا
- يشهد عليه
- ٤٠ مطلب في أخذ القاضى العشر من مال اليتام
والاوقاف
- ٤٠ مطلب اذا كان للقاضى عمل في مال اليتام له
العشر
- ٤٠ مطلب المراد بالعشر أجزائهم ولو زاد بر د الزائد
مطلب لا يستوجب الاجر الا بطريق العمل
- ٤٠ مطلب للناظر ما عينه له الواقف وان زاد على أجر
مثله
- ٤١ مطلب للقاضى والمفتى أخذ أجره مثل الكتابة اذا
كانا اليها
- ٤١ مطلب لو سئل المفتى عما يتعسر أو يتعذر جوابه
باللسان هل يجب عليه بالكتابة
- ٤١ مطلب ايسر على المفتى دفع الرقعة وليس عليه أن
يفهم السائل ما يصعب ولا يؤخذ المفتى بسوء
- حفظ السائل
- ٤١ مطلب على المفتى الجواب بأى طريق كان ولو
بالكتابة اذا تيسر له
- ٤١ مطلب اذا سئل المفتى عما يتعسر أو يتعذر باللسان
ويتيسر بالكتابة لا يجب عليه بذلك انها
- ٤١ مطلب الاجر مقدر بقدر المشقة
مطلب ما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا يعول
- عليه
- ٤١ مطلب يجب الاجر بقدر العناء والتعب
مطلب الصحيح أنه يرجع في الاجرة الى مقدار
- طول الكتاب وقصره الخ
- ٤١ مطلب اذا قولى القاضي قسمة التركة لا يستحق
الاجر وان لم تسكن له مؤنة في بيت المال
- ٤٢ مطلب لا بأس للمفتى أن يأخذ شيئاً من كتابة
جواب الفتوى
- ٤٢ مطلب الواجب على المفتى الجواب باللسان
لا بالبنان
- ٤٢ (كتاب الشهادات)
- ٤٢ مطلب لا تتحل الشهادة بسماع صوت المرأة من
غير رؤية شخصها وان عرف بها اثنان
- ٤٥ مطلب للشاهد أن يمتنع من أدائها عند غير العدل

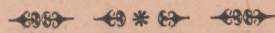
صفحة	صفحة
٧٨	٤٥
مطلب الفسق لا ينجز	مطلب اذا كان موضع القاضى بعيدا من
٧٩	موضع الشاهد بحيث لا يغدو ويرجع في يوم
مطلب العداوة اذا فسق بها لا تقبل شهادته	لا يأتى بعدم الاداء
على أحد وان لم يفسق بها تقبل على غيره	٤٥
مطلب في وقت الختان	مطلب لو لم الشاهد الاداء ولم يؤد ثم أدى
٨١	الشهادة
مطلب لا بأس للحماي أن يطلى عورة غـيره	٥٠
بالزورة اذا غص بصره حالة الضرورة	مطلب في الشهادة على اللواطة
٨١	٥٠
مطلب في شهادة الخصى	مطلب في الشهادة على اتيان البهيمه
٨١	٥٢
مطلب في ترجية شريح القاضى	مطلب لا فرق في الشهادة بين الوصية والا يضاء
٨٣	٥٣
مطلب حادثة الفتوى	مطلب لا تقبل الشهادة بلفظ أعلم أو أتيقن
٨٣	٥٥
مطلب أسلم زوجه او مات تقبل شهادة أهل	مطلب اذا عرف باللقب واشتهر به لا يلزم ذكر
الذمة على مهرها	أبي وجده حيث لم يشتهر بهما
٨٣	٥٦
مطلب في شهادة مختار القرية وموزع	مطلب لو جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل
النائب	وان جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح
٨٤	٥٦
مطلب لا تصح المقاطعة بمال لا احتساب قرية	مطلب لو عدل شاهـد وقضى ومضى مدة وشهد
٨٥	أخرى
مطلب الجنـد اذا كانوا يحصون لا تقبل شهادتهم	٥٦
للامير والاقبل وحدا الاحصاء مائة	مطلب اذا ردت الشهادة لعلة ثم زالت تلك العلة
٨٧	٥٦
مطلب يبطل القضاء بظهور الشهود عبيدا	مطلب يفرق بين المردود لتهمة أول شبهة
٩٥	٥٦
مطلب شهد الشريك أن له ما والمسلان على	مطلب يشترط في التزكية شروط
هذا الرجل كذا فحسى على ثلاثة أوجه	٥٦
٩٥	مطلب عرف فسق الشاهد فغاب ثم قدم
مطلب شهد أن الدائن أراهـما وفلانان	٥٦
الالف	مطلب لو كان معروفا بالصلاح فغاب ثم عاد فهو
١٣٩	على عدالته
باب الاختلاف في الشهادة	٥٧
١٦١	مطلب تاريخ وفاة أئمتنا الثلاثة
باب الشهادة على الشهادة	٥٨
١٦٥	مطلب جرح الشاهد بنفسه مقبول
مطلب علم القاضى ليس بحجة الا في كتاب	٥٨
القاضى	مطلب تعديل أحد الشاهدين صاحبه
١٦٥	٦٠
مطلب في معنى قولهم الاساءة أخش من	مطلب ما يغفل الناس عنه كثير من الشهادة
الكرهه والكرهه أخش من الاساءة	على المتعاقدين باسميهما ونسبهما باخبارهما
١٦٥	٦٢
مطلب فلا بد من الالف واللام كناية عن	مطلب في العمل بالدفاتر السلطانية
الاناسي وبهما كناية عن البهائم	٦٨
١٧٣	مطلب اذا لم يكن الوقف قد عملا بدم من ذكر
باب الرجوع عن الشهادة	واقفه في الشهادة عليه
١٩٢	٧٤
مطلب في علة العلة	باب القبول وعدمه
١٩٣	٧٦
(كتاب الوكالة)	مطلب في شهادة المرتد
١٩٥	٧٦
مطلب يشترط العلم للوكيل بالتوكيل	مطلب في شهادة الدرزي
٢١٢	٧٦
مطلب مسئلة القمقمة	مطلب الدروز والتمانية والنصيرية والباطنية
٢١٨	كلهم كفار
باب الوكالة بالبيع والشراء	٧٦
	مطلب اذا سكر الذي لا تقبل شهادته

صفحة	صفحة
٢٥٨	٢١٨
مطالب نهي الساطان عن سماع حادثة لها	مطالب الجاهلة ثلاثة أنواع
خمسة عشر سنة	٢٣١
٢٥٩	مطالب حادثة الفتوى
مطالب لا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة	٢٤٣
إذا كان الترتك بلا عذر شرعي من كون المدعي	فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء
غائباً أو صيباً أو مجنوناً الخ	٢٤٥
٢٥٩	مطالب نفسير الخيرية
مطالب باع عقاراً أو غيره وزوجته أو قريبه	٢٤٩
حاضراً أو غائباً	مطالب في حد الفاحش
٢٥٩	مطالب الشركة مثل المضاربة في ان الاصل فيها
مطالب لا يعد سكوت الجار رضا بالبيع الا اذا	الاطلاق
سكت عند التسليم والتصرف	٢٦٦
٢٥٩	باب الوكالة بالخصوصة والقبض
مطالب ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة	٢٨١
دعوى وارثه	باب عزل الوكيل
٢٦٠	٢٩٣
مطالب لو ترك دعواه المدة ثم أقام بينة على أن	(كتاب الدعوى)
المدعي عليه أقر له بها تسمع	٣٠٠
٢٦١	مطالب حادثة الفتوى
مطالب في أمر ذكره خدمة سيده المسقة فادعي	٣١٢
السيد عليه مبلغاً سماً وقامت الامارات على	مطالب المقصود التمييز لمعرفة الحد
السيد بان غرضه استبقاؤه لا تسمع دعواه	٣١٥
٢٦١	مطلب فيما يجب ذكره في دعوى العقد
فصل في دفع الدعوى	٣١٥
٢٦١	مطالب في كلام المتون والشروط في الدعوى
مطالب دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما	٣١٦
زاد عليه قبل الحكم وبعد على الصحيح الا في	مطالب لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد
الجنسة	شرايطه الا في ثلاث
٢٦١	٣١٨
مطالب لا يصح الدفع من غير المدعي عليه الا اذا	مطالب يخلف بلا طلب في أربعة مواضع
كان أحد الورثة	٣٣١
٢٦٢	مطلب دعوى الوصية على الوارث كدعوى
مطالب لا تندفع الدعوى لو كان المدعي به مالاً	الدين اذا أنكرها يخلف على العلم
٢٦٢	٣٣٤
مطالب قال النصف لي والنصف وديعة الفلان	مطلب هل للطالب أن يمنعه من دخول داره ان
هل تبطل الدعوى في الكل أو في النصف	لم يأذن له بالدخول معه
٢٦٢	٣٣٤
مطلب حيلة اثبات الرهن على الغائب	مطلب فيما لو كان المطالب امرأة
٢٦٢	٣٣٤
مطالب لا بد من تعيين الغائب في الدفع والشهادة	مطلب له ملازمة المدعي
٢٦٢	٣٣٦
مطلب أطلق في الغائب فشمع البعيد والقريب	مطلب مسائل ذكرها الخصاص في آخر كتاب
٢٦٢	الجيل
مطلب أراد بالبرهان الحجة سواء كانت بينة أو	٣٤٤
اقرار المدعي	باب التحالف
٢٦٤	٣٥٧
مطالب اذا حضر الغائب وصدق المدعي عليه في	مطلب تورك على عبارة الشارح
الابداع والاجارة والرهن رجوع عليه بما ضمن	٣٥٨
للمدعي	مطلب تورك على كلام الشارح
٣٧٩	٣٥٨
مطالب واقعة الفتوى	مطلب استنبط صاحب البحر ان من شرط صحة
	الدعوى أن لا يكذب المدعي ظاهر حاله
	٣٥٨
	مطلب تورك على كلام الشارح
	٣٥٨
	مطلب لا تسمع الدعوى بعد مضي المدة

* تمت فهرسة الجزء الاول من قرة عينون الاخبار للسيد محمد علاء الدين افندي *

* (ابن الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى ونفعناهما آمين) *

*(الجزء الاول) *



من قرء عيون الاخبار لتكملة زرد المختار على الدر المختار شرح
تنوير الابصار لسيدى العلامة الفاضل والفهامة
السكامل فقيه العصر والاولان وأبي حنيفة
الزمان السيد محمد علاء الدين افندى
ابن الشيخ محمد أمين الشهير بابن
عابدين رحمه الله تعالى
ونفعنا بهما والمسلمين
آمين

*(وبهامشه ما يلزم عليه التكلم من الشرح المذكور) *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بابداع المصنوعات * المتفرد باختراع المخلوقات * المتزه عن التحيز والسكون والحركات *
 الخصوص بقديم الاسماء والصفات * القريب ممن دعاه لا يقرب المسافات * المحب لمن ناجاه باخلاص
 الدعوات * الذي يغفر الذنوب ويستتر العيوب * ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات * العالم
 بمكنون الاسرار ومصور الخفيات * الخبير فلا يخفى عليه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات * السميع
 فلا يعزب عن سمعه اختلاف الاصوات * البصير يرى ديب النمل وذرات الرمل في الظلمات * الواحد الاحد
 فلا ثاني له في الكائنات * الفرد الصمد المتزه عن البنين والبنات * الباقي على الابد ويفنى كل أحد
 ويقضى عليه باللمات * فسبحانه من اله لا يحمد على المكروه سواء الميت الاحياء ونحيي الاموات * أبى
 الآباء والامهات * وأيتم البنين والبنات * يثيب على الطاعات والصدقات * ويضاعف الاجور على ثمر
 العلوم النافعات * فتح بصائر أوليائه للاعتبار والتفكير في الآيات * ونور قلوبهم بنور الاخلاص
 وقدسهم من شوائب الاسباب وشوائب المكدرات * تعلبهم يد اللطاف في مهد الكرامات والعنايات *
 فترضعهم ندى العطف وتقططهم عن الشهوات * المانعة من القرب والمجاهدات * وأهل أذهانهم لفهم
 معاني العبارات * والرموز والاشارات * وتنقيح الاحكام والمباني وحل المشكلات * حتى يصيروها من
 أوضح الواضحات * مهد لهم فرش الاعمال بلين الصفاء فاستعدوا طيب الخلوقة مع الجيب لتحرير العلوم
 وخدمة شريعة سيد السادات * تتجافى جنوبيهم عن المضاجع يتلذذون بالسهر وترك الاستلذات * نزهوا
 نفوسهم عن عبادة الهوى فأخضت أطيبارأر واحدهم تسرح في رياض الملكوت بين جنات * له الشكر
 على ما أنعم علينا بمعرفتهم وخدمتهم وأنعم عليهم بان هداهم بعنايته الازلية وهدايته لا اكمل الحالات * بفتح
 القدير والنع المختارات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد المكمّل لامته كل نقص ونلم بأوضح شريعة
 ومعجزات * صاحب المعراج غاية البيان منحة الخالق السراج الوهاب حاوي المقامات الشانحات * وعلى
 آله زواهر الجواهر ودرر البحار * ذوى المناقب والخصوصيات * وأصحابه البحور والزواجر وتنوير

الابصار الناصرين له في العصر الخاليات * بصفاء النيات * وحسن الطويات * والتابعين النجوم الزواهر
 وخزان الاسرار الخائزين أعلى الفضل والكمال * والائمة المجتهدين الاكابر ذوى الفيض المدرار المبرزين
 من الشبهات والتبعات والترهات الفاسدات * لاسيما امامنا الاعظم ذوالفضل الاقدم الكوكب الزاهر
 والامام الباهر الدر المختار والعلم الراسخ ذو الثبات * القائم بالاوامر والزواجر وادلهمة المختار صاحب
 الكرامات الفاضلات * صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما تعاقب الليل والنهار ومرت الاوقات * وعرج
 للسماء نبي وضاء مصباح وما هبت نسيمات الاسحار وفي كل الساعات * لاتنقطع لحظة من الخطات * من
 اله كريم عظيم وبرحيم مقبل العثرات * وغافر الزلات * (أما بعد) فيقول فقير راحة ربه * وأسير وصمة ذنبه *
 محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين * ابن السيد عمر عابدين * غفر الله تعالى ذنوبهم * وملأ من زلال العفو
 ذنوبهم * آمين * انه لما سبقت الارادة الالهية * والمشيئة الرحمانية بوفاء سيدي الوالد قبل اتمامه تبيين
 حاشية رد المختار * على الدر المختار * شرح تنوير الابصار * فانه رحمه الله تعالى ونور ضربه * وجعل أعلى
 الجنان ضحيه * لما وصل الى أثناء شتى القضاء من هذا الكتاب * اشتاق الى مشاهدة قرب الارباب * فقل
 من دار الغرور * الى جوار مولاه الغفور * وكان رحمه الله تعالى بدأ أولا في التسويد من الاول الى الآخر *
 ثم شرع في التبيين فبدأ أولا من الاجارة الى الآخر * ثم من أول الكتاب الى انتهاء هذا التحرير الفاخر *
 وترك على نسخة الدر بعض تعليقات * وتحريرات واعتراضات * قد كادت اول الايدي أن يذهبها * لعدم
 من يذهبها مذهبها * وكان قد جرى الامر بطبعها في بولاق المصرية بجمعها من متها بدون زيادة حرف بالكلية *
 وأرسلتها فطبع ثمة * حرصا على فوائد الجملة * وكان كثيرا ما يخطر لي زيادتها مع ضم تحريرات * وبعض
 فروع وتحريرات * لكن لم تساعد الاقدار * لاسيما مع شغل الافكار * وقلة البضاعة * في هذه
 الصناعة * حتى سافرت للاستانة العلمية * دار الخلافة السنية * عام خمس وعشرين بعد المائتين والالف *
 من هجرة من تبه الالف * وزال به الشقاق والخلاف * صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه ألقاب بعد
 ألف * ووظفت عضوا في الجمعية العلمية * التابعة لديوان أحكام العدلية * لجمع المجلة الشرعية * تحت
 رئاسة حضرة الوزير المعظم * والمشير المفخم * مدبر أمور جمهور الامم * الجامع بين مرتبة العلم والعلم *
 والخاتمة لفضيلتي السيف والقلم * صاحب الدولة أحمد جودت باشا * بلغه الله تعالى من الخيرات ماشاء *
 وأسعد أيامه وحرسها * وألقى محبة في القلوب وغرسها * ولا زالت أعلام دولته مبهمة بنجمة النغور * وأرقام
 رفعة منتظمة السطور * على مدى الدهور * آمين وبعد اقامتي مدة تقرب من ثلاث سنين قدمت
 الاستعفاء * لمافي قلبي من الرضاء * من فراق الاوطان * والاهل والخلان * فأمرني قبل سفري من أمره
 مطاع * واجب الاستماع * أن أتم نقصها * وأتلافى ثلها * حين وصولي الى الوطن * وقراري بالسكن *
 فلما رجعت بعد ثلاث سنين من سفري الى وطني دمشق الشام * ذات الثغر البسام * استخرت الله تعالى
 المرة بعد المرة * والكرة بعد الكرة * في تكملة الحرم * معتمدا على الله تعالى في الحزم * ومتوكلا عليه في
 سائر الامور في أن يحفظني من الخطا والخلل * والهفوات والزلال * ومتوسلا اليه بنبيه النبيه المكرم *
 صلى الله تعالى عليه وسلم * وبأهل طاعته من كل مقام على معظم * وبعد وتنا الامام الاعظم * أن يسهل
 علي ذلك من انعامه * ويعينني على اكمله واتمامه * وأن يعفو عن زللي * ويتقبل مني عملي * ويجعل ذلك
 خالصا لوجهه الكريم * يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقاب سليم * وينفع به العباد * في عامة
 البلاد * من ساكن وباد * وأن يسلك بي سبيل الرشاد * ويلهمني الصواب والسداد * ويستر عوراتي *
 ويعفر خطيأتي * ويسمع عن هفواتي وزلاتي * فاني متطفل على ذلك * لست من فرسان تلك المسالك *
 وهبات لئلي أن يكون له اسم في طرس * أو أن يكون له في صحيفة غرم * بل أن يكون له في الناس ذكر *
 أو أن يخطرفي بال أو يمر على فكر * فقد أوثقتي الذنوب والخطيات * وأقعدتني عن ادراك أدنى

الدرجات * مع قصور باع * واندراس رباعى * وجود فهمى وفكرى * وجود ذكرى * وافر لا سحى من ذلك * فقد أوقعت نفسى فى المهالك * وصيرتها مرمى سهام الاسن * وموقع النظر الشز من الاعين * حيث تجرأت على أمر غير سهل * مع كوفى استله بأهل * وتشبهت بالسادات الاعلام * الذين هم مصايح الظلام * وهيهات أن يدرك السباق مقعد * أو أن يسلك الطريق مصفد * أو أن يقرب من عرين الاسد ابن آوى * أو أن يشبه الحبارى البازى ولولم يكن له فى الجسم ساوى * وما أشبه قول القائل بحالتى * التى كان منها على مثل هذا جرائى *

أيتها المدعى ولا سليم * لست منهم ولا قلامة ظفر
انما أنت فى سليم كواو * ألحقت بالهجماء ظلماء بعمر
ولكن أخفض على نفسى * وأسلمت بالتأسى * وأتمثل بقول الشهاب السهروردى
فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم * ان التشبه بالكرام فلاح

وانى أسأل الله تعالى من طوله * وأستعذ بقوته وحوله * فى أن يحفظنى من الخطا والخلل * ويحسن ختامى
عند منتهى الاجل * وما توفيقى الا بالله القريب المجيب * عاينته توكت واليه أنيب * وألتبس من الناظر لهذه
التكملة أن يلحظها بعين القبول والصفاء * لا بعين الحسد والجفاء * فان الجسد لا يتخلو عن الحسد * ولكن
السكر يمخفيه * والشم يمد يده * وأن لا ينسى جامعها وأولاده ومظهرها وكاتبها وقارئها من دعائه المستجاب *
وفدائه المستطاب * ولا يحكم بشئ منها حتى يرجع أصله المنقولة عنه والمعزوة اليه وان لم يكن ثمة عر وفالى
تجارى سيدى الوالد فى غير واثق بنفسى أتم الوثوق فان اليراع قد يطوش * ويغير عن محاله تلك النقوش *
ولا يبادر على بالاعتراض والملام * فليست أول قارورة كسرت فى الاسلام * ويصلح ما كبا به القلم *
أوزنت به القدم * فقد قدمت بين يديهم عذرى * وكشفت لهم عن حقيقة أمرى * فان الله لا يضيع
أجر الحسنيين * وهو يقبل عثرات المقيمين * (وقد سميت) ما عانيت جمعها من هذه التكملة بقرعة عيون الاختيار
* لتكملة رد المختار * على الدر المختار * شرح تنوير الابصار * وحيث قلت سيدى فالمراد به سيدى الوالد
أو بعض الافاضل فالمراد الرضى أو القتال * والكمال محال لغير ذى الجلال * وعلى الله تعالى الاتكال * فى
المبدأ والمآل * وكان اتصافها فى عصر حضرة مولانا السلطان الاعظم * والحقان الاعدل الاكرم * ملك
ملوك العرب والعجم * ظل الله الممدود على الامم * مجد دقوانين العدل والانصاف * وموطد دعائم بنيان
المرامح والاطاف * سلطان البرين * وحقان البحرين * وخادم الحرمين الشريفين * فاروقى السيرة
والشيم * علوى الشهامة والهمم خليفة الله تعالى فى الارض * ناسر لواء المرحم فى طولها والعرض * ملك
أنام الانام فى ظل أمانه * وشمل العباد بسجالاته واهسانه * حافظ بيضة الدين * وحامى شريعة سيد
المرسلين * أمير المؤمنين * مجلى عامة المسلمين * بل كافة الناس أجمعين * معمر الامصار والبلاد * مدمر أهل
الشمر والفساد * قاصع البدع والظلم * ومؤيد السنة بالعدل والحلم * المؤيد المظفر المعان * والمحفوظ بعناية
الملك الديان * صاحب العساكر القاهرة * المبيدة كل فئة باغية فاجرة * بصوارم سيوف تقطف حروفها
أعناق المعتدين * وأهله تسمى ترسل نجوم سهامها على شياطين البغاة والمتمردين * ورايات تخفق قلوب
الاعداء خفقانها * وتتخضرت بهم لرفع شانها * لا يرتاب متأمل فى أنه البحر والعساكر أمواجه * ومرآة
الدر الذى يظفر بها طلاب العرف وأفواجه * السلطان ابن السلطان ابن السلطان * السلطان عبد العزيز
خان ابن السلطان الغازى محمود خان * ابن السلطان الغازى عبد الحميد خان * خلد الله تعالى ملكه * وجعل
الدنيا بأسرها ملكه * وأدام سعادته أيامه * وجعل البسيطة قبضة يديه وطوع أحكامه * ولا زال لواء عدله
المنشور * الى يوم النشور * ولا برحت الايام على يديه دائمة * ووجوه السعادة الى مسامحة سافرة * وأجنحة
النعم بالوابه مقصودة بآبائه طائفة * وعزائم التوفيق لآرائه مسخرة بآبائه ساخرة * مرفوعة أعلام

دولته الى محيط القبة الخضراء * وأوجد له في كل مكان وزمان عز وافر * ومسرّة وبشري * ولا زالت سلسلة سلطنته مسلسلّة الى انتهاء سلسلة الزمان * رافلا في حلل السعادة والسيادة والرضا والرضوان * ولا زال الوجود يدوام خلافته سنيا عامرا * ولا برج الايمان في أيام سلطنته قويا طاهرا * ووفق وكلاءه الفخام * ووزراءه العظام * وعمله الى السعي في صلاح الملك والماله في كافة بلاده ولا يائه * وجع القلوب كافة على طاعته وتحصيل مرضاته * آمين

أمين أمين لأرضي بواحدة * حتى أضمر اليها ألف آمينا

وفي عين أيام حضرة صاحب الفخامة والدولة الصدر الاعظم * والمشير الانعم * مدبر أمور جمهور والامم الجامع بين مرتبة العلم والعلم مع قوة اليقين * والحائز فضيلتي السيف والقلم بالتمكين ورياستي الدنيا والدين * قرّة عين المملكة والوزارة سيف الدولة السلطانية * ولسان الصولة الخاقانية * مؤيد دولة الملوك والسلطين * ملجأ الفقراء والضعفاء والمنقطعين * الا وهو حضرة ولي النعم * المتخاق بأخلاق سميّه نفع العالم * صلى الله تعالى عليه وسلم * الوزير الانعم * والصدر الاعظم * السيد أجدأ سعد باشا المعظم * لا زالت عتبة بابه صدرا للواردين * وما برح سلاح جنابه في رقاب الحاسدين * وأطال الله تعالى عمره * وأدام عزه ووجده * ودولته * آمين وفي مدة عين أيام مشيخة سماحة دولة حضرة المولى الاعظم * والسيد الكبير الانعم * الجامع بين الرتبة الشريفة بين العلم والعمل بقوة اليقين * والمحفوظ بعناية الله تعالى من الزلل بالتمكين * الحائز لرياستي الدنيا والدين * شيخ الاسلام والمسلمين * ملك العلماء المحققين * عين الأئمة المدققين * نعمة الله تعالى في هذا العصر على الانام * ملاذ الافاضل الكرام * مرجع الخاص والعام * حضرة مولانا صاحب الدولة والاقبال * والسماحة والافضال * خواجة شهر يارى حسن فهمي أفندي لا زالت الفتيا مشرفة بيناته * وأحكام الشريعة مشيدة وموضحة بيناته * وأبقاه عقدا في جسد الدهر يتلاّ بالدرر * وأقر عينه بمجابه ونجمله الامام اللوذعي الابري * سيدنا صاحب السماحة الهمام السعيد حيدر * ووقاهما كل حاسد ترى عينه بالشهر * آمين * وقد جاءت هذه التكملة من فيض فضله تعالى * وجود ذكره الذي به نتعالى * قرّة عين قاريها ودرة لتاج دارجها * وبلغت لعانيها * وناض في بحار معانيها * وكفاية للطالبين * وحجة للمفتين * ومحنة للمستفتين * حاوية لدرر الفوائد * حاوية عن مستنكرات الزوائد * جمعتهما من معتقدات المذهب * التي اليها يذهب * وضمنت الى ذلك بعض تحريرات وتأبيد * أو بعض استندراكات أو تقوية أو تقييد * فلا غرو حينئذ أن تكون العمدة في المذهب * والخرى بأن تكتب بماء الذهب * مستعينة بكمريم غفار * حكيم سمار * مقبل العثرات * وموجب الدعوات * وقاضي الحاجات * ومستشفع بمشروع هذه المشروعات * من لا ترد له شفاعات * عليه أفضل الصلوات * وأزكى التحيات * وعلمنا وعلى أعزائنا معه يارب البريات * هذا وانى أروى الدر المختار * ومنته تنوير الابصار * وحاشية رد المختار * وكذا بقية كتب الفقه وغيره من سائر العلوم والفنون عن أئمة أخيار * من شاميين ومكيين ومصريين وعراقيين وروميين وغيرهم من أهل الفضل والاستبصار ومن أجلهم وأكثرهم فائدة في مداومة لديه وقراءة عليه سيدي العالم العلامة * والعمدة الفهامة علامة العقول والمنقول والمستخرج بغوص فكره ما يجز عنه الفحول * الشيخ محمد هاشم أفندي التاجي البعلبي رحم الله تعالى روحه * ونور مرقد الشريف وضريحه * وجعل أعلى الجنان بلاؤه ومقيله * ومن أحلام علامة زمانه على الاطلاق * من انتهت اليه الرياسة باستحقاق * الامام المتقن * والعلامة المتقن العلامة الثاني * من لا يوجد له ثاني * الحسيب النسيب * الفاضل الاديب * الجامع بين شرفي العلم والنسب * والمتمسك بولاه بأقوى سبب * والجامع بين الشريعة والحقيقة * وعالم المعقول والمنقول والتصوف والطريقة * أعلم العلماء العاملين * أفضل الفضلاء الفاضلين * سيدي وعمدي علامة الانام * مرجع الخاص والعام * والدي المرحوم الشيخ السيد الشريف محمد أمين

عابدين ابن السيد الشريف عمار عابدين ابن السيد الشريف عبد العزيز عابدين ابن السيد الشريف
أحمد عابدين ابن السيد الشريف عبد الرحيم عابدين ابن السيد الشريف نجم الدين ابن السيد الشريف
العالم الفاضل الولي الصالح الجامع بين الشريعة والحقيقة * امام الفضل والطريقة * محمد صالح الدين
الشهير بعابدين ابن السيد الشريف نجم الدين ابن السيد الشريف محمد كمال ابن السيد الشريف تقي
الدين المدرس ابن السيد الشريف مصطفى الشهابي ابن السيد الشريف حسين ابن السيد الشريف رجة
الله بن السيد الشريف أحمد الثاني ابن السيد الشريف علي ابن السيد الشريف أحمد الثالث ابن السيد
الشريف محمود ابن السيد الشريف أحمد الرابع ابن السيد الشريف عبد الله ابن السيد الشريف عز الدين
عبد الله الثاني ابن السيد الشريف قاسم ابن السيد الشريف حسن ابن السيد الشريف اسمعيل ابن السيد
الشريف حسين الغني الثاني ابن السيد الشريف أحمد الخامس ابن السيد الشريف اسمعيل الثاني ابن
السيد الشريف محمد ابن السيد الشريف اسمعيل الاعرج ابن الامام جعفر الصادق ابن الامام محمد الباقر ابن
الامام زين العابدين ابن الامام حسين ابن البتول * هي الزهراء فاطمة بنت الرسول * صلى الله تعالى عليه
وسلم وعلينا وعلى جميع آله وصحبه آمين * فانه رحمه الله تعالى ولد في سنة ثمان وتسعين بعد المائة والالف في
دمشق الشام ونشأ في حجر والده وحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب وهو صغیر جدا وجلس في محل تجارة
والده ليا لف التجارة وتعلم البيع والشراء فجلس مرة يقرأ القرآن العظيم فرز رجل لا يعرفه فسمع منه وهو يقرأ
فرجوه وأنت كقراءته وقال له لا يجوز ذلك ان تقرأ هذه القراءة أولا لان هذا المحل محل التجارة والناس
لا يستمعون قراءة تكبير الاثم بسبيلك وأنت أيضا آثم وثانیا قراءتك لمخونة فقام من ساعته وسأل عن
أقرأ أهل العصر في زمنه فدلّه واحد على شيخ القراءة في عصره وهو الشيخ سعيد الجوى فذهب ليجرته وطلب
منه أن يعلمه أحكام القراءة بالتجويد وكان وقتئذ لم يبلغ الحلم فحفظ المداينة والجزرية والساطنية وقرأها
عليه قراءة اتقان وامعان حتى أتقن فنقرأت بطرقها وأوجهها ثم اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف
وفقه الامام الشافعي وحفظ متن الزبدو بعض المتون من النحو والصرف والفقه وغير ذلك ثم حضر على شيخه
علامة زمانه وفقه عصره وأوانه السيد محمد شاكر السالمى العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد
الحنفي وقرأ عليه علم المعقول والحديث والتفسير ثم ألزمه بالتحويل لمذهب سيدنا أبي حنيفة النعمان * الامام
الاظم عليه الرحمة والرضوان * وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتى برع وصار علامة زمانه في حياة شيخه
المذكور وألف حاشيتين على شرح المنار للعلاني كبرى وصغرى سمي احدهما نسيمات الاسحار على افاضة
الانوار شرح المنار والثانية لم يخطر لي اسمها لانها فقدت عند مفق مصر الشيخ التميمي رحمه الله تعالى وألف
ثبته لاسانيد شيخه سماه العروة والاكتفى في الاسانيد العوالي وشرح الكافي في العروض والقوافي وكتب في
آخر هذا الشرح ثم في سنة خمس عشرة ومائتين وألف وكان سنة سبع عشرة سنة ورسالة سماها رفع
الاستباه عن عبارة الاشياء وحاشية على شرح النبذة سماها فخر رب الارباب على لب الالباب شرح نبذة
الاعراب وغير ذلك وذلك في حياة شيخه المرقوم ثم توفي شيخه المرقوم في اليوم الرابع من محرم الحرام سنة
اثنين وعشرين ومائتين وألف وكان يقرأ عليه البحر والهداية وشرحها وكانت وفاته في أثناء قراءته
الكتب المذكورة وكان من جملة من حضر مع سيدي الوالد على شيخه المذكور اكبر التلامذة وهو علامة
زمانه وفقه عصره وأوانه فقيه النفس الشيخ محمد سعيد الحلبي الشامي فآثم سيدي الوالد قراءته الكتب
المذكورة عليه وحضر معه لاتمام الكتب المذكورة بقبعة التلامذة والطلبة الذين كانوا يدومون على الشيخ
محمد شاكر المذكور ثم شرع في تأليف رد المحتار على الدر المختار وفي أثناءها ألف العقود الدرية في تنقيح
الفتاوى الحامدية وله من المؤلفات حاشية على حاشية الحلبي المداري سماها رفع الانتظار عما أورده الحلبي
على الدر المختار وحاشية على البيضاوي وحاشية على المطول وحاشية على شرح الملتقى وحاشية على النهر الا

أنهم لم يجدوا من الهوامش وحاشية على البحر سها ممتحة الخالق على البحر الرائق وله مجموع جع فيه
 من نفائس الفوائد النظرية والشعرية وعرائس النكات والمخ الادبية والالغاز والمعميات ما يروق الناظر
 ويسر الخاطر ومجموع آخر ذكر فيه تاريخ علماء العصر وأفاضلهم جعله ذيل لتاريخ المرادى الذى هو ذيل
 لتاريخ جده لامة العلامة المحبى الذى هو ذيل لريحانة الخفاجى وله العقود الدلاى فى الاسانيد العوالى
 المتقدمة ذكره وشرح رسالة البركوى فى الحيض والنفاس سماه منهل الواردين من بحار الفيض على ذكر
 المتأهلين لمسائل الحيض وشرح منظومته رسم المفقى والرحيق المختوم شرح فلان المنظوم فى الفرائض
 وكتاب تنبيه الولاة والحكام وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين فى جملة فنون منها نشر العرف فى بناء بعض
 الاحكام على العرف ورسالة فى النفقات لم يسبق لها نظير اخترع لها ضابطا جامع مانعا والفوائد العجيبة فى
 اعراب السمكات الغريبة واجابة الغوث فى احكام النقباء والنجباء والابدال والغوث والعلم الظاهر فى
 نفع النسب الطاهر وذيلها وتنبيه الغافل والوسنان فى احكام هلال رمضان والابانة فى الحضنة وشفاء
 العليل وبل الغليل فى الوصية بالخمات والتهليل ورفع الانتقاض ودفع الاعتراض فى قولهم الايمان
 مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض وتحرير العبارة فمن هو أولى بالاجابة واعلام الاعلام فى الاقرار
 العام وجملة رسائل فى الاوقاف وتنبيه الرقود وسل الحسام الهندى وغاية المطالب والفوائد المخصصة
 وتحرير تحرير وتنبيه ذوى الاهتمام ورفع الاشتباه وتحرير النقول والعقود الدرية وغاية البيان
 والدرر المضيئة ورفع التردد وذيلها والاوقال الواضحة الجلية واتخاف الذكى النبيه ومناهل السرور
 وتحفة الناسك فى أدعية الناسك وغير ذلك وله مجموع أسئلة عويصة وله فى مدح شيخه مقامات كمقامات
 الحريرى وله نظم الكنز وله قصة المولد الشريف النبوى وأما تاليفه على هوامش الكتب وحواشيهما
 وكتابه على أسئلة المستفتين والاوراق التى سؤدها بالمباحث الرائقة والرفائق الفاتحة فلا يكادان تحصى *
 ولا يمكن أن تستقصى * وبالجمله فكان شغله من الدنيا التعلم والتعليم * والتفهم والفهم * والاقبال على
 مولا * والسعى فى اكتساب رضاء * مقسم ما رزقه على أنواع الطاعات * والعبادات والافادات * من صيام
 وقيام * وتدريس وافتاء وتأليف على الدوام * وكان له ذوق فى حل مشكلات القوم وله بهم الاعتقاد العظيم
 * ويعاملهم بالاحترام والتكريم * وأخذ طريق السادة القادرية * عن شيخه المذكور ذى
 الفضل والمزية * حتى أخبر عنه من يوثق بصلاحه ودينه بمن صحبه فى سفره من تلامذته انى ما وجدت عليه
 شيئا يشينه فى دنياه ولا فى دينه وكان حسن الاخلاق والسمات ما سمعته فى سفرى معه فى طريق الحاج
 تكلم بكلمة أعاط بها أحدا من رفقاته وخدمه أو أحدا من الناس أجمعين اللهم الا ان رأى منكرا فبغيره من
 ساعته على مقتضى الشريعة المطهرة العادلة وكانت ترد اليه الاسئلة من غالب البلاد * وانتفع به خلق كثير
 من حاضر وباء * وكان رحمه الله تعالى جعل وقت التأليف والتحرير فى الليل فلا ينام منه الا ما قل وجعل
 النهار للدرس وافادة التلامذة وافادة المستفتين ويلاحظ أمر دنياه شريكة من غير أن يتعاطى بنفسه
 وكان فى رمضان يختم كل ليلة ختما كاملا مع تدبر معانيه وكثيرا ما يبست غرق ليله بالبكاء والقراءة ولا يدع
 وقتا من الاوقات الا وهو على طهارته ولباسه الموضوع على الموضوع وكان رحمه الله تعالى حريصا على افادة الناس
 وجبرئوا طرهم مكرما للعلماء والاشراف وطابة العلم وبواسيهم بحاله وكان كثير التصديق على ذوى
 الهيات من الفقراء الذين لا يسألون الناس الخفا وكان غورا على أهل العلم والشرف ناصر الهم دافع عنهم
 ما استطاع وكان مهابا مطاعا نافذ الكلمة عند الحكام وأعيان الناس يأكل من مال تجارته ببشارة شريكة
 مدة حياته * وكان رحمه الله تعالى ورعا دينيا عفيفا حتى انه عرض عليه خمسون كيسا من الدراهم لاجل
 فتوى على قول مرجوح فردها ولم يقبل وقد امتنع عن شراء العقارات الموقوفة التى عليها كدك أو حياكة
 أو قيمة أو بالاجارين وكان وقف جده لامة أبوه مشروطا نظره لا يرشده من ذرية الواقف فامتنع من توليته

وسلمه لآخيه ولم يتفق له قبول هدية من ذي حاجة أو مصلحة * وكان رحمه الله تعالى طويل القامة شثن الاعضاء
والانامل أبيض اللون أسود الشعر فيه قليل الشيب لوعده شبيه لعد مقرون الحاجبين ذاهبية ووقار
وهيئة مستحسنة ونضار جميل الصورة حسن السريرة يتلأأ وجهه نور احسن البشر والهيبة من اجتمع
به لا يكاد ينساه لطلاوة كلامه ولين جانبه وتعام تواضعه على الوجه المشروع كثير الفوائد لمن صاحبه
والفها كته ومجاسه مشتمل على الآداب وحسن المنطق والاكرام للواردين عليه من أهله ومحبيه وتلامذته
ومصاحبيه كل من جالسه يقول في نفسه أنا أعز عنده من ولده مجلسه محفوظ من الفحش والغيبة والتسكع عما
لا يعني لا تخلو أوقاته من الكتابة والافادة والمراجعة للمسائل صادق اللمحة ذا فراسة إيمانية وحكمة
لقمانية متين الدين لا تأخذه في الله لومة لائم صدق العابد الحق ولو عند الحالك الجائر تهابه الحكام والقضاة
وأهل السياسة كانت دمشق في زمنه أعذل البلاد وللشروع بها ناموس عظيم لا يتجاسر أحد على ظلم أحد ولا
على اثبات حق بغير وجه شرعي ولا في غالب البلاد القرية منها فإنه كان إذا حكم على أحد بغير وجه شرعي
جاءه المحكوم عليه بصورة حجة القاضي فيفقيهه بطلانه ويراجع القاضي فينفذ فتواه وقل أن تقع واقعة مهمة
أو مشككة مداهمة في سائر البلاد أو بقية المدن الإسلامية أو قرأها لا ويستغنى فيها مع كثرة العلماء الا كابر
والفتين في كل مدينة وكانت أعراب البوادي اذا وصلت اليهم فتواه لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشرعية
المطهرة وكانت كلمته نافذة وشهادته مقبولة وكلمته مميونة ما كتب لاحد شيئا الا واتفقه به اصدق نيته وحسن
سريته وقوة يقينه وشدة دينه وصلابته فيه * وكان رحمه الله تعالى مغرما بصحيح الكتب والكتابة
عليها فلا يدع شيئا من قيد أو اعتراض أو تنبيه أو جواب أو تمة فائدة الا يكتبه على الهامش ويكتب المطالب
أيضا * وكانت عنده كتب من سائر العلوم لم يجمع على منوالها وكان كثير منها بخط يده ولم يدع كتابا منها الا
وعليه كتابته وكان السبب في جمعه لهذه الكتب العديدة النظير والده فإنه كان يشترى له كل كتاب أواده
ويقول له اشتر ما بدالك من الكتب وأنا أدفع لك الثمن لانك أحييت ما أمته أنا من سيرة سلفي فجزاك الله
تعالى خيرا يا ولدي وأعطاه كتب اسلافه الموجودة عنده من أثرهم الموقوفة على ذرايرهم وعندى بعض منها
ولله تعالى الحمد * وكان رحمه الله تعالى حريصا على اصلاح الكتب لا يمر على موضع منها فيه غلط الا أصلحه
وكتب عليه ما يناسبه وكان حسن الخط وحسن القشط قل أن يرى من يكتب مثله على الفتاوى وعلى هوامش
الكتب في الجودة وحسن الخط وتناسق الاسطر وتناسقها ولا يكتب على سؤال رفع اليه الا أن يغيره غالبا
* وكان رحمه الله تعالى فقيه النفس انفرديه في زمنه ببحاثة ما باحثه أحد الا ظهر عليه وقد حكى تلميذه صاحب
الفضيلة العلامة محمد أفندي جاني زاده قاضي المدينة المنورة أن شيخ الاسلام عارف عصمت بك مفتي السلطنة
بدار الخلافة العلية قال له اني كنت أقول أن تطالب لي الاجازة من شيخك للتبرك وكان تلميذه العلامة الشيخ
محمد أفندي الحلواني مفتي بيروت يقول لي ما سمعت مثل تقرير سيدي والدك في درسه حتى اني كثير ما أجتهد
في مطالعة الدرس وأطالع عليه سائر الحواشي والشروح والكتابات على الدرس وأظن من نفسي أني فهمت
سائر الاشكالات وأجوبتها وحسين أحضر الدرس يقرر شيخنا الدرس ويتكلم على جميع ما طالعته مع
التوضيح والتفهم ويزيدنا فوائد ما سمعناهم ولا رأيناها ولم يخطر على فكري أحد ذلك كرها * وكان رحمه
الله تعالى بار ابوالديه ومات والده في حياته سنة سبع وثلاثين بعد المائتين والالف وصار يقرأ كل ليلة عند
النوم ما تيسر من القرآن العظيم ويهديه ثوابه مع ما تقبل له من الاعمال حتى رأى والده في النوم بعد شهر
من وفاته وقال له جزاك الله تعالى خيرا يا ولدي على هذه الخيرات التي تهديني الي في كل ليلة وكانت جدة
سيدي أم والده من بنات الشيخ المحبي صاحب التاريخ المشهور له أوقاف على ذريته جارية الى الآن
وأناول حصتي منها وأم والده سيدي فقد توفي في حياته وكانت صالحة صابرة تقر أمن الجمعة الى الجمعة مائة
ألف مرة سورة الاخلاص وتب ثوابها لوالدها سيدي الوالد وتصلى كل ليلة خمس أوقات قضاء احتياطا وكانت

كثيرة الصلاة والصيام عاشت بعده سنتين صابرة محتسبة لم تفعل ما تنفع له جهالة النساء عند فقد أولادهن بل كان حالها الرضا بالقضاء والقدر وتقول الحمد لله على جميع الأحوال وكانت من سلاله طاهرة من ذرية الحافظ الداودي المحدث الشهير وكان عمها الشيخ محمد بن عبد الحى الداودي صاحب التاليفات الشهيرة منها حاشية المنهج وحاشية على ابن عقيل ومجموع الفوائد وغيرها وعلى ما سمعت واشتهر أن نسبتهم إلى حضرة سيدنا العباس إلا أنه ليس بدرجة الثبوت وليس عندهم نسب عليه شهادة العلماء والنفباء كما جرت عادة أصحاب الانساب * وكان سيدى رحمه الله تعالى قد عرض عليه شيخه ابنته للزواج فبذعه والده من زواجه وقال له أخاف عليك من غضب شيخك وعقوبه ان أغضبت ابنته يوما ما وهذما لا تخلو منه الجيلة الانسانية غالبا * وكان والده رحمه الله تعالى شغوفا عليه ويحبه محبة تامة حتى أنه لما حج سيدى سنة خمس وثلاثين امتنع والده من دخول داره الجوانية مدة عياد سيدى ولم يمه على فراش تلك المدة وهى أربعة أشهر بل بقى نائما فى داره البرانية * وكان سيدى رحمه الله تعالى ورعا فى سائر أحواله وعلى الخصوص فى حال احرامه فى حجة المذ كورة فانه تحرر للطعام غاية التحري مع قلة تناول الطعام الا بقدر الضرورة * وكان رحمه الله تعالى كثير البر والصلة لارحامه بواسطتهم بأفعاله وأقواله وماله وبالخصوص شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفى التقي الصالح السيد عبد الغنى وكان يعتنى ويتفرس الخير بأكبر أولاده وهو العالم العلامة العمدة الفهامة الشيخ السيد أحمد أفندى أمين الفتوى بدمشق حاليا ويهتم بتر بيته ويقول لوالده دعى من ولدك السيد أحمد وأنا أريبه وأعلمه فعمله القرآن العظيم وأقرأه مسلسلات العلامة ابن عقيلة وأجازة عامة حتى صار من أفاضل عصره وله تأليفات عديدة منها شرح مولد ابن حجر شرحه شرح حاله يسبق على منواله وشرح على علم الحال الذى ألفه صاحب الصحاح والفضيلة جندى زاده أمين أفندى العباسى رئيس ديوان تمييز ولاية سورية ونشأه ولدان نجيبان فاضلان أحدهما السيد محمد أبو الخير مسود الفتوى بدمشق وخطيب جامع برسبلى الشهير بجامع الورد ومدرسه وثانيهما السيد راجب امام الجامع المذ كور * وكان سيدى رحمه الله تعالى ذهب مرة مع شيخه السيد محمد شاكر المذ كور لزيارة بعض علماء الهند وصالحاتها الشيخ محمد عبد النبي الماورى بدمشق فلما دخل عليه جلس شيخ سيدى وبقى سيدى واقفا فى العتبة بين يدي شيخه حاملا لعله بيده كما هو عادته مع شيخه فقال الشيخ محمد عبد النبي لشيخ سيدى مر هذا الغلام السيد فاجلس فاني لأجلس حتى يجلس فانه سيقبل يده وينتفع بفضل في سائر البلاد وعليه نور آل بيت النبوة فقال له الشيخ محمد شاكر اجلس يا ولدى وكذلك وقع له مع شيخه المذ كور إشارة نظيره هذه من الامام الصوفى الشهير والولى الكبير الشيخ طاهيا الكردي قدس سره ومن ذلك الوقت زاد اعتناء الشيخ به والفتاوى اليه بالتعليم وكان شيخه المذ كور كثيرا ما يأخذه معه ويحضره دروس أشياخه حتى أنه أخذوه وأحضره درس شيخه العلامة العامل الولي الصالح شيخ الحديث الشيخ محمد الكزبرى واستجاز له فأجازوه وكتب له اجازة عامة على ظهر ثبته مؤرخة فى افتتاح ليلة ثمانية عشر ومائتين وألف وترجمه سيدى المرحوم فى ثبته ترجمة حسنة فراجعها ورثاه أيضا سيدى عند وفاته ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى وعشرين ومائتين وألف بقصيدة مؤرخا وفاته فيها ومطالعها

خطب عظيم بأهل الدين قدزلا * نفسنا الله فى كل الامور ولا

وامامنا الكزبرى نحم أظلا * قليل حلقه ما زال منسلا

وكذلك أحضره درس العالم العلامة الشيخ الكبير المحدث الشهير الشيخ أحمد العطار واستجاز له فأجازوه وكتب له اجازة عامة على ظهر ثبته بخطه مؤرخة فى منتصف محرم الحرام سنة ست عشرة ومائتين وألف وقد ترجمه سيدى المرحوم الوالد فى ثبته عقود الالآلى ترجمة حسنة فراجعها ورثاه عند وفاته مع غروب الشمس نهار الخميس التاسع من ربيع الثانى سنة ثمان عشرة ومائتين وألف بقصيدة مؤرخا وفاته فيها ومطالعها

قوله امامنا الكزبرى الخ
هكذا بالاصل والشرط
الاول ناقص ما يتم به
الوزن والتاريخ فليجروا
مصححه

ليقدح الجهل في البلدان بالشرر * وأيسكن العلم في كتب وفي سطر

* وقد أخذ سيدى عن مشايخ كثيرين منهم الشيخ الامير الكبير المصرى وأجاز له اجازة عامة كتبها له بخطه الشريف وختمها بختمه المنيف وأرسلها له مؤرخة في غرة رمضان المعظم قدره من شهر وعام ثمانية وعشرين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية وكذا أخذ عن مشايخ كثيرين يطول ذكرهم هنا من شاميين ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين * وكان له عم من أهل الصلاح ومظنة الولاية ومن أهل الكشف اسمه الشيخ صالح اسم على مسمى حتى انه بشر أمه به قبل ولادته وهو الذى سماه محمد أمين حين كان في بطن أمه ووضعه في حال صغره في حجره ويقول له أعطيك عطية الاسياد في رأسك * وكان رحمه الله تعالى له خيرات عامة منها تعمير المساجد واقتناء الارامل والفقراء وكانت تسعي اليه الوزراء والامراء والموالي والعلماء والمشايع والكبراء والفقراء وذوو الحاجات وعظمت بركته وعم نفعه وكثير أخذ الناس عنه وغالب من أخذ عنه وقرأ عليه أكل الناس وأشرفهم وأجلاؤهم من الموالى والعلماء السكار والمفتين والمدرسين وأصحاب التأليف والمشاهير وقصده الناس من الاقطار الشاسعة للقراءة عليه واخذ عنه * فمن قرأ عليه وأخذ عنه شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفى السيد عبد الغنى المذكور * ومنهم ولد أخيه المذكور والشيخ أحمد أفندى أمين الفتوى بدمشق حلا صاحب التأليف الشهيرة * ومنهم ابن ابن عمه الشيخ صالح ابن السيد حسن عابدين * ومنهم صاحب الفضيلة والسماحة العالم العلامة عمدة الموالى العظام جاني زاده السيد محمد أفندى قاضى المدينة المنورة سابقا ومن أصحاب بابيه اسلامبول الحائر للنیشان العالى المجيدى من الرتبة الثانية من تسرفت في حضرته بابيه اسلامبول واقتخرت فيه على من نالها بفضائله وعلمه الذى أقرب به الفحول وبكمال علومه وقدره مع فضلا زاد فيه رفعة وعزا النیشان العالى المجيدى من الرتبة الثانية التى افتخرت فيها أعظم الرجال وهى فيه فاقت وتخترت على أكبر أهل السكالك فانه أخذ عنه سائر العلوم وبه انتفع * ومنهم العالم العلامة الزاهد العابد الورع التقى النقي فقيه النفس الشيخ يحيى السردست أحد أفاضل الصوفية في زمانه فانه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج * ومنهم العالم العلامة الميسدانى شارح القدورى وعقيدة الطحاوى فانه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج * ومنهم العالم العلامة والعمدة الفهامة الشيخ حسن البيطار فانه قرأ عليه العقود الدرية وعليه تخرج في مذهب السادة الحنفية * ومنهم ولد المرقوم العالم العلامة الشيخ محمد أفندى البيطار فانه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج وهو أمين فتوى دمشق الشام حالا * ومنهم العالم العلامة أحمد أفندى الاسلامبولى محشى الدرر فانه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج * ومنهم الشيخ الفاضل العامل السكامل فرضى دمشق ورئيس حسابها السيد حسين الرسامة فانه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج * ومنهم العالم العلامة القدوة الفهامة صاحب التأليف المفيدة والتصانيف النفيسة فى المعقول والمنقول الشيخ يوسف بدر الدين المغربى فانه عنه أخذ وبه انتفع وعليه تخرج * ومنهم العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الجلبى * ومنهم الشيخ محمد الحقلى * ومنهم الشيخ محمد أفندى المنير أحد أصحاب بابيه از مير المجرى * ومنهم العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الخلاصى شارح الدر المختار والالفة لابن مالك وغيرهما * ومنهم عمدة الموالى الكرام على أفندى المرادى مفتى دمشق الشام * ومنهم العالم العلامة العمدة الفهامة نخبه الموالى الفخام عبد الحليم ملا قاضى الشام وقاضى عسكر أنطاولى * ومنهم الشيخ حسن بن خالد بك * ومنهم الشيخ محمد تلو * ومنهم الشيخ يحيى الدين الباقى * ومنهم الشيخ أحمد الخلاوى المصرى شيخ القراء في زمانه * ومنهم الشيخ عبد الرحمن الجبل المصرى * ومنهم الشيخ أيوب المصرى * ومنهم الشيخ الملا عبد الرزاق البغدادى أحد مشاهير علماء بغداد وأفاضلها * ومنهم الشيخ مصلح قاضى جينين * ومنهم الشيخ أحمد البرزى قاضى صيدا * ومنهم أخوه الشيخ محمد أفندى مفتىها * ومنهم الشيخ محمد أفندى الآنسى مفتى حصن وأخوه أمين أفندى أمين فتواه * ومنهم الشيخ أحمد سايمان الاروادى

وغيرهم ممن يطول ذكرهم هنا ولا يحصى عددهم من افاض واعيان فانهم انتفعوا به واخذوا عنه وعليه تخرجوا
 * مات رحمه الله تعالى نحو يوم الاربعاء الحادى والعشرين من ربيع الثانى سنة ١٢٥٢ وكانت مدة
 حياته قرىبا من أربع وخمسين سنة وتدفن بمقبرة دمشق في باب الصغير في التربة القوفانية لازالت بحايات
 الرحمة تبل تراه في البكرة والعشبة وكان قبل موته بعشر بن يوما قد اتخذ لنفسه القبر الذى دفن فيه وكان دفن
 فيه بوصية منه لمجاورته لقبرى العلامةين الشيخ العلائى شارح التنوير والشيخ صالح الجينى امام الحديث
 ومدسه تحت قبعة النسر وهذا مما يدل على حبه للشارح العلائى لاسيما وقد حشى له شرحه على الدرر والممتقى
 وشرحه على المنار وسماني باسمه وأرخ ولادتي على ظهر كتابه الدر المختار في ليلة الثلاثاء لثلاثة مضين من شهر
 ربيع الثانى سنة ١٢٤٤ رحمه الله تعالى العزيز الغفار وقد مدحه بقصيدة وهى قوله

علاء الدين يامفتى الانام * جزاك الله خيرا على الدوام
 لقد أبرزت للفتيا كتابا * مبينا للحلال والحرام
 لقد أعطيت فضلا لا يباهى * وعلمنا وافرا كالصبا
 فكنت به فريدا العصر حتما * كمثل البدر في وفق التمام
 وكان بك الزمان خصيب عيش * رطيبا ذا حبور وابتسام
 وفاق بدرك المختار عقد * لفقه أبحر من حنيفة وذو انتظام
 بالفاظ ترين الصعب سهلا * ومطروحا على طرف الثمام
 اذا ما قلت قولا قيل فيه * على قول اذا قالت هذا
 صغير الحجم حاوى الجمل مما * تنفع في ربال كتب العظام
 فكل الصيدي جوف الفران * تقبل ذا الست تخشى من ملام
 حوى اسمها قد أتى طبق المسمى * وما تأتى كذا كل الاسام

وكانت له جنازة حافلة ما عهد نظيرها حتى أن جنازته رفعت على رؤس الاصابع من تراجم الخلق وخوفها
 من وقوعها واضرار الناس بعضهم بعضا حتى صاروا كم البلدة وعسا كره يفرقون الناس عنها وصار
 الناس عموما يبتعدون عنها ورجال كبار وصغار وصلوا عليه في جامع سنن باشا وغص بهم المسجد حتى صلبوا
 في الطريق وصلى عليه اماما بالناس الشيخ سعيد الحلبي وصلى عليه غائبة في أكثر البلاد ولم يترك أولادا
 ذكورا غير هذا الحقيق العاجز الفقير الملتجئ الى عناية مولا القدير جامع هذه التكملة جعلها الله تعالى
 خالصة لوجهه الكريم ورحم الله تعالى روحه ونور مرقدته ووضيحه وجزاه الله تعالى عني وعن المسلمين
 خيرا وتفعلي به وبعاده الصالحين في الدنيا والآخرة * وهذا أو ان الشروع في المقصود بدعون ذى الفضل
 والجود فنقول بعون الله تعالى قول العلائى (قوله قال المحشى) هو الشيخ صالح على ما يتبادر من سابقه
 ومن نقله عنه كثيرا ولا حاجة الى هذه العبارة للاستغناء عنها بما قبلها ط (قوله مع قبض) ٢ قيد به
 لان دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة فلا بد في دعواها من ذكر القبض ولهذا صور المسئلة شرح
 الهداية بأنه ادعى أنه وهبها له وسلمها ثم غصبها منه وذكر العمدى اختلافا في الاقرار بالهبة أي يكون اقرارا
 بالقبض ٣ قيل نعم لانه كقبول فيها ولا قيد بذكر التاريج لهما لانه لو لم يذكر له ما تاريج أو ذكر
 لاحدهما فقط تقبل لا مكان التوفيق بان يجعل الشراء متأخرا به بغيره أيضا وأشار المؤلف الى أنه
 لو ادعى الشراء أولا ثم برهن على الهبة أو الصدقة فان وفق فقال بحجتي الشراء ثم وهبها منى أو صدق قبل
 والا فلا كفى خزانة الاكمل وفي منية المفتي ادعاه اراثم قال بحجتي فاشترتها وبرهن تقبلها وذكر
 مسائل من التناقض منها لو ادعى الشراء من أبيه في حياته وصحته فأناكر ولا يبيد غفاف ذو اليد فبرهن
 المدعى أنه ورثها من أبيه تقبل لا مكان التوفيق ولو ادعى الارث أولا ثم الشراء لا تقبل لعدم ٤ ومنها

وقد حرر محشى الاشياء المنع
 قياسا على مسألة السفلى
 والعلاوة لا يتعدا إذا أضر
 وكذا إذا أشكل على المختار
 للفتوى كفى الخاتمة قال
 المحشى فكذا نصرفه في
 ملكه ان أضر أو أوشكل
 يمنع وان لم يضر لم يمنع قال
 ولم أر من نبه عليه فليقتنم
 فانه من خواص كتابي
 انتهى (ادعى) على آخر
 (هبة) مع قبض

قوله على الدوام بقر أو وصل
 عين على بدل الدوام
 وحذف ما بينهما مالفظا
 لاستقامة الوزن

٢ مطلب دعوى الهبة من
 غير قبض صحيحة

٣ مطلب الاقرار بالهبة
 هل يكون اقرارا بالقبض

٤ مطلب برهن على أنه له
 بالارث ثم قال لم يكن لي قط

الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من أقوال أربعة واختار الخجدي أنه يكفي من المدعى عليه من المدعى لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفي للدفع لالاستحقاق بترازية (فأقام بينة على الشراء بعد وقتها) أي وقت الهبة (تقبل) في الصورتين (وقبله لا) لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولولم يذكر له مانا ربحا أو ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء

١ مطالب دعوى الشراء بعد الهبة مسموعة مطلقا والشراء قبل هبة من غير قبض مسموعة أيضا

٢ مطالب التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان وهو الاصح

٣ مطالب من سعى في نقض ماتم من جهته فسمعه مردود عليه الا في موضعين

٤ مطالب في ارتفاع التناقض أقوال أربعة

٥ مطالب هل يكفي امكان التوفيق لدفع التناقض أو لادمنه بالفعل

٦ مطالب يكون التناقض من متكلم واحد ومن اثنين

٧ مطالب لا تسمع دعوى الوارث فيما لا تسمع دعوى مورثه فيه

برهن على انه لا يثبت بالارث ثم قال لم يكن لي قط أولم يرد قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء وتقييده بالقبض ليس للاحتراز عن دعوى الشراء بعد ما ادعى الهبة بدون التسليم أبو السعود (قوله في وقت) ظرف للهبة لا لادعى اه ح وذلك كما اذا ادعى انه وهبها له في رمضان (قوله ومفاده) أي مفاد قوله أولم يقل ذلك اه ح (قوله بامكان التوفيق) أي مطالقان المدعى أو المدعى عليه تعدد وجه أو اتحاد وجه وفيه أن هذا هو القياس والاستحسان ٢ ان التوفيق بالفعل شرط قال الرمي وجواب الاستحسان هو الاصح كفي منية المفتي (أقول) لكن نقل في نور العين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم ان المدعى أقرب قبل الدعوى أنه لاحق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بانه شراء بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فلم يملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذا شك يدفع الحكم ولا يبرهه (يقول) الحقير الظاهر أنه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيًا ينبغي أن لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيًا اذ لا شك - حيث لا نال امكانه - كتصريحه عندهم والله تعالى أعلم اه كذا في نسختي نور العين والذي يظهر زيادة لافي قوله ينبغي أن لا يقبل كالمظهر لمن تأمل وسيأتي تمام الكلام على ذلك قريبان شاء الله تعالى عند قوله ومن ادعى على آخره المالح (قوله وهو مختار شيخ الاسلام) قيد في البحر في فصل الفصول بأن لا يكون ساعيا في نقض ماتم من جهته لان كل من سعى في نقض ماتم من جهته فسمعه مردود عليه فقوله ان امكان التوفيق يدفع التناقض على أحد القولين مقيد بما اذا لم يكن ساعيا في نقض ماتم من جهته لان من سعى في نقض ماتم من جهته لا يقبل الا في موضعين ٣ الاول فيما اذا اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا و برهن يقبل الثاني وهب جاريتة واسمها - ولها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها وأستولدها و برهن يقبل ويستردها والعقر اه وتماه فيه فراجع ان شئت (قوله من أقوال أربعة) ٤ الاول لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان ٥ الثاني كفاية الامكان مطالقا أي من المدعى أو المدعى عليه تعدد وجه التوفيق أو اتحاد الثالث ما ذكره الخجدي الرابع كفاية الامكان ان اتحاد وجه التوفيق لان تعددت وجوهه وهذا الخلاف يجري في كل موضع حصل فيه التناقض من المدعى أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه كفي البحر ومثله في حاشية سيدي الوالد عليه (قوله انه يكفي من المدعى عليه) هذا الخصة صار أصل عبارة الخجدي كافي البحر ان التناقض ان من المدعى فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لافي الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لافي الاستحقاق ويقال أيضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحاد وجه التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره (قوله بعد وقتها) كشوال وهو ظرف للشراء قبله اه ح (قوله في الصورتين) يعني ما اذا قال جحدنيها أولا ح (قوله وقبله) أي قبل وقت الهبة كشعبان (قوله لوضوح التوفيق في الوجه الاول) وهو ما اذا كان الشراء بعد وقت الهبة وهذا التعليق انما يظاهر فيما اذا قال جحدنيها وأما اذا لم يقله فالنفي فيه امكان التوفيق (قوله وظهور التناقض في الثاني) لانه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده تشهد له به قبلا وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما ومراهمم بالتناقض ما يكون بين الدعوى والبينة والا فالمدعى لا تناقض منه لانه لم يدع الشراء سابقا على الهبة والتناقض يبطل الدعوى وكما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين ٦ كتكلم واحد كما كوارث ومورث ووكيل وموكل والاولى ٢ في التنازلية ولم أر الا أن الثانية تصرح بما وهى ظاهرة من الاولى بحر قال أبو السعود وفي هذا دلالة ظاهرة على ما نقله الشيخ حسن الشرنبلالي في رساله البراء عن فتاوى الشيخ الشاذلي حيث ٧ حكى الاجماع على ان دعوى الوارث لا تسمع في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه أن لو كان حيا كما اذا أقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة

وأبرأ عما لا تسمع دعوى الوارث بعده الخ وإذا عرف هذا في البراءة فكذا في غيره من بقية الموانع كجاء
ترك الدعوى في حق لا من جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة
سنة الا في الارث يحمل على ما اذا لم تسمع الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه اه ط ٦ (قوله وهل يشترط
كون السكلامين) أي المتناقضين (قوله أو الثاني فقط) أي ويحتاج الى اثبات الاول عند القاضي ليدفع به
دعوى المدعى (قوله وينبغي ترجيح الثاني) ولعل وجهه أنه الذي يتحقق به التناقض من في النهر من باب
الاستحقاق والواجب عندي اشتراطهما عند الحاكما اذ من شرائط الدعوى كونها لديه اه وفي شرح
المقدس ينبغي أن يكفي أحدهما عند القاضي بل يكاد أن يكون الخلاف لفظيا لان الذي حصل سابقا على
مجلس القاضي لا بد أن يثبت عنده ليرتب على ما عنده حصول التناقض والثابت بالبيان كالثابت بالبيان
فيكأنهما في مجلس القاضي فالذي شرط كونهما في مجلسه يعم الحقيقي والحكمي في السابق واللاحق اه
وهو حسن لكن ذكر سيدى الوالد رحمه الله تعالى في حاشيته على البحر بعد ذكر نحو ما تقدم قلت وسأنت في
الوكالة أن الوكيل بالخصومة يصح اقراره لو أقر عند القاضي لا عند غيره ولكنه يخرج به عن الوكالة وعند
أبي يوسف يصح اقراره مطلقا لان الشيء انما يختص بمجلس القضاء اذ لم يكن موجبا الا بانضمام القضاء اليه
كالبيعة والنيكول ولهما أن المراد بالخصومة الجواب مجازا والجواب يستحق في مجلس الحكم فيختص به
فاذا أقر في غيره لا يعتبر لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكنه يخرج به عن الوكالة لان اقراره يتضمن أنه
ليس له ولاية الخصومة اه والحاصل أن اختصاصه بمجلس القاضي لكون لفظ الخصومة يتقيد به وهنا
ليس كذلك فالذي يظهر ترجيح عدم اشتراط كون السكلامين في مجلس القاضي اه (قوله يرتفع بتصديق
الخصم) أي بكلاميه المتناقضين (قوله وبقول المتناقض تركت الاول الخ) أقول فيه أنه حينئذ لا يبقى تناقض
أصلا لان كل متناقض ~~بمعناه~~ أن يقول ذلك والظاهر أن هذا مخصوص بمسئلة ما اذا ادعاه مطلقا ثم
ادعاه بسبب الخ فاذا قال ذلك قبل قوله أمالوقال هذا ملك المدعى عليه ثم قال بل ما سكتي تركت الاول وادعى
بالثاني فلا قائل به ويرشدك لذلك قوله تركت الاول الخ ثم رأيت في البحر عن البرازية وصف المدعى المدعى
فلما حضر خالف في البعض ان ترك الدعوى الاولى وادعى الحاضر تسمع لانهم دعوى مبتدأة والا فلا اه
وفيه أيضا ويرجع التناقض عن الاول بأن يقول تركته وادعى بكذا قال سيدى الوالد في حاشيته عليه بعد
كلام وظاهر ما ذكره المؤلف في الاستحقاق أي صاحب البحر أن مسألة رجوع التناقض بحث منه ثم
رأيت البرازي ذكر بعد ذلك في نوعي الدفع وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالطلاق لا يسمع ولا تقبل
لكن لا تبطل دعواه الاولى حتى لو قال أردت بالطلاق المقيـد يسمع كإمران برهن على أنه له وفي الذخيرة أيضا
ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيت قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعى ادعيه الآن بذلك
السبب وترك المطلق يقبل ويبطل الدفع انتهى في البرازية قال الرملي وربما يشكل عليه ما في البرازية
وغيره ادعى على زيد أنه دفع له مالا لا يدفعه الى غيره وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان
ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يخصهم مع اثنين بوجه واحد انتهى ووجه اشكاله أنه
لما قال ان دعواه على زيد كان ظنا فقد ارتفع التناقض والله تعالى أعلم ذكره الغزالي (وأقول) قد كتبت فرقا
في حاشيتي على جامع الفصولين بين فرع البرازي وفرع ذكره فراجعهم ويفرق ههنا بان فيما ذكره البرازي
امتنع ارتفاع التناقض لتعاقب اثنين فلا يصح الدعوى لما ذكره من امتناع خصامة الاثنين في حق واحد
وهذا امتنع في الواحد وهو محل هذا الشرح فتدبر اه (قوله أو بتكذيب الحاكم) كجاء ادعى أنه
كفـل له عن مديونه بألف فأنكر الكفالة وبرهن الدائن أنه كفـل عن مديونه وحكم به الحاكم وأخذ
المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون أنه كفـل عنه بأمره وبرهن على ذلك يقبل عنه دنا
ويرجع على المديون بما كفـل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء كذا في المنهج وكذا اذا استحق المشتري من

٦ مطلب هل يشترط
كون السكلامين المتناقضين
في مجلس القاضي أو الثاني
فقط

وهل يشترط كون
السكلامين عند القاضي أو
الثاني فقط خلاف وينبغي
ترجيح الثاني بحر لان به
التناقض والتناقض يرتفع
بتصديق الخصم وبقول
المتناقض تركت الاول
وأدعى بكذا أو بتكذيب
الحاكم

مطلب يرتفع التناقض
بقول المتناقض تركت

مطلب يرتفع التناقض
بتكذيب الحاكم

وتمامه في الجسر وأقره
المصنف (كلمة ادعى أولا
أنها) أي الدار مثلا (وقف
عليه ثم ادعاه لنفسه
أو ادعاه لغيره ثم ادعاه
لنفسه) لم تقبل للتناقض
وقيل تقبل أن وفق بأن
قال كان لفلان ثم اشتريته
درر في أو آخر الدعي قال
(ولو ادعى الملك) لنفسه
(أولا ثم ادعى الوقف)
عليه (تقبل كقول ادعاه
لنفسه ثم لغيره) فإنه يقبل
(ومن قال لا اشتريته
منى هذه الجارية وأنكر)
الآخر الشراء جاز (للبائع
أن يأتها أن ترك) البائع
(الخصومة) واقترن تركه
بفعل يدل على الرضا بالفسخ
كالمساكها ونقلها المنزلة لما
تقرر أن (يجود) جميع
العقود (ماعد النكاح
فسخ)

٣ مطالب ادعى بسبب ثم
ادعاه مطلقا

٤ مطالب ادعى وقفها ثم ادعاه
ملكها لنفسه لا تقبل

٥ مطالب ادعى الملك ثم
ادعاه وقفها تقبل

٦ يجود ماعد النكاح
فسخه

المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وإن كان كل مشترع مورا بالملك لبايعه لكنه لما حكم به هان المشتري
صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به اه ط ومثله في الانقروى وانما احتاج للدعوى لاثبات كون السكفالة
بالامر لا لاثبات أصل السكفالة اذهى من المسائل التي يكون القضاء بها على الحاضر قضاء على الغائب (قوله
وتمامه في الجسر) وعبرة الجسر في الاستحقاق أول وهى إذا قال تركت أحد السكلايين يقبل منه لانه
استدل به بما في البرازية عن الذخيرة ادعاه مطلقا فدفع المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن
عليه فقال المدعى ادعيه الآن بذلك السبب وترك المطابق يقبل ويطلب الدفع اه فان المتروك الثانية
لا الأولى ومع هذا انظر فيه صاحب النهر هناك وقد يقال ذلك القول توفيق بين الدعوتين تأمل وذ كرسيدي
الوالد في باب الاستحقاق تأييد ما في النهر ٣ ونزل في الحانية رجل ادعى الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ما كا
مطابقا فشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضى الله تعالى
عنه قال جرى شمس الأئمة رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت به هذا الملك المطابق
الملك بذلك السبب تسمع دعواه ولا تقبل بينته اه (قوله ثم ادعاه لنفسه ٤) لوجود التناقض مع عدم إمكان
التوفيق إذا الوقف لا يصير ما كا ط (قوله لم تقبل للتناقض) لان الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره قال
في جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة في الفصل ٣٩ أقول يمكن أيضا في هذا أنه أضاف مال الغير الى نفسه فلا
تناقض حينئذ فينبغي أن يكون مقبولا انتهى (قوله وقيل تقبل أن وفق) هذا راجع الى المسئلة الثانية
دون مسئلة الوقف ومقتضى ما سبق أن إمكان التوفيق بما ذكر كاف ط وأما ما ذكر الشارح فليس بكاف
بل لا بد منه بالفعل وقد تقدم أن الاستحسان أن التوفيق بالفعل شرط (قوله ثم ادعى الوقف عليه ٥) كذا
في المنع ولم يذكره في الجسر والذي في الجوى عدم التقييد بقوله عليه وكأنه أخذ من قاعدة عادة النكحة
معرفة فيكون المراد به الوقف المار قبل وعليه فلا يظهر التوفيق لانه تناقض ظاهر ويمكن جريانه على مذهب
الثاني القائل بصحة وقفه على نفسه اه ولا يخفى عليك ما فيه ما في الجسر من فصل الاستحقاق ولو ادعى أنه ماله
ثم ادعى أنه وقف عليه تسمع لصحة الاضافة بالاختصاصية انتفاعا كقول ادعاه لنفسه ثم لغيره اه تأمل (قوله
تقبل) لاحتمال أنها انتقلت لغيره منه (قوله اشتريته منى هذه الجارية) أى والواقع كذلك (قوله فله أن
يأتها) أى بعد الاستبراء ان كانت في يد المشتري أبو السعود عن الحلبي بحثا (قوله واقترن تركه بفعل يدل
على الرضا الخ) هذا ما ذكره صاحب الهراية جازما به وبعضهم اكتفى بعزم القلب على الترك وبعضهم اشترط
الاشهاد عليه أى على ما في قلبه بلسانه وقيل بمجرد العزم لا يفسخ به كمن له خيار شرط أجيب بأن المراد عزم
مؤكد بفعل كالمساكها ونقلها المحلة اذ لا يحل ذلك بدون فسخ فكان فسخا دلالة كفى المقدسى (قوله لما
تقرر) علة للمصنف (قوله ماعد النكاح ٦) فانه لا يحتمل الفسخ بسبب من الاسباب فلو ادعى تزوجها على
ألف فأنكرت ثم أقامت البيينة على ألفي قببات ولا يكون انكارها تكذيبا للشهود وفي البيع لا يقبل
ويكون تكذيبا للشهود ولو ادعت عليه نكاحا وحدها أو لم يخاف عنده لا يحل لها التزوج بغيره لان
انكاره لا يكون فسخا فاحتاج القاضي بعده أن يقول فرقت بينكما أو يقول الخصم ان كانت زوجتي فهى
طالق بان ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها فأنكرت المرأة ثم مات الزوج فخافت المرأة تدعى ميراثه فلها الميراث
كمعكسه عندهما وعند الامام لا ميراث له لانه لامة عليه ولذا كان له أن يتزوج باختره أو أربع سواها ولو
ادعت الطلاق فأنكرت ثم مات لاثبات مطالبته الميراث وكلا لا يكون انكار النكاح فسخا لا يكون طلاقا وان نوى
بخلاف لست لي بامرأة فانه يقع به ان نوى عنده خلافا لهما اه ط ومثله في الجسر وقد ذكر في خيار
البلوغ صورا من النكاح تحتمل الفسخ قال في التبيين ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يستقيم جعله
فسخا لانا نقول المعنى بقولنا لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ الا لازم وأما قبل التمام
فيحتمل الفسخ وتزويج الاخ والعمة صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ اه ويرد ارتداد أحدهما فانه

فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا أبواهما عن الاسلام بعد اسلامه فانه فسخ اتفاقا وهو بعده وكذا ملك أحد الزوجين صاحبه ٢ فالحق أنه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا اه قال سيدي الوالد قد يقال مراده بالفسخ ما كان مقصودا مستقلا بنفسه وهو فيما ذكره من الصور ليس كذلك فانه تابع لازم لغيره أعني الارتداد والاباء والمالك ومثله الفسخ بتقيد ابن الزوج وسبي أحدهما ومهاجرته اليانامل ٣ ثم رأيت بعد ذلك أجاب بعض الفضلاء بان ذلك انفساخ لا فسخ اه وهو يؤدي ما قلناه انتهى (قوله فلما باع ردها بعيب الخ) أي وقد علم بعد هذه الدعوى والا كانت الدعوى رضاه وقيدته في النهاية بأن يكون بعد تخليف المشتري اذ لو كان قبله فليس له الرد على البائع لاحتمال نكول المدعى عليه فتلزمه فاعته بربيعا جديدا في حق ثالث والاشبه أن يكون هذا التفصيل بعد القبض وأما قبله فينبغي أن يرد مطلقا أي ولو قبل تخليفه لانه فسخ من كل وجه في غير العقار فلا يمكن حمله على البيع زياعي وغيره ط ونحوه في الشرع بلالية (قوله أما النكاح فلا يقبل الفسخ أصلا) عبارة الفتح والنكاح لا يحتمل الفسخ بسبب من الأسباب أي التي يتعاطاها الزوجان وأما انفساخه بخروج وجهه ما عن أهلية النكاح كارتداد أحدهما وأبائه المجوسية عن الاسلام ومالك أحد الزوجين الآخر وكذا ما قدمه من الفرقه بأنهم تارة تكون طلاقا وتارة تكون فسخا فلا ينفى ما هنا رجعي (أقول) وهو معنى ما قدمناه قريبا عن سيدي الوالد وأقول - قد ذكره هذه المسائل في كتاب الدعوى وإنما ذكرت هنا البيان -كم القضاء فيها (قوله يقبل برهانه) لعل وجهه مع أنه تناقض ظاهر ما يأتي قريبا من أن النكاح لا يرتد بالرد فيكون بخوده رد الاقرارها (قوله أقر بقبض عشرة دراهم) أطاق فيها فشمهل ما اذا كانت دينان قرض أو ثمن مبيع أو غصبا أو ودیعة كفي الفتح وقيد بالدراهم لان المشتري لو أقر أنه قبض المبيع ثم ادعى عيبا به فإن القول لبائعه لان المبيع متعين فاذا قبضه وأقر بأنه استوفى حقه دلالة قد دعواه العيب صار متناقضا اه ط عن الجوى قال في البحر وقيد بالاقرار بالقبض لانه لو أقر بالالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا أنهم ازيف لم يقض عليه واختلاف المشايخ قيل أيضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجوده تجب في بعض الوجوه لا على البعض فلا تجب بالاحتمال ولو قال غصبت ألفا وأودعني ألفا لا أنهم ازيف صدق وان فصل وعن الامام أن القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة الا أنهم ارضاص أو ستوقه صدق اذ ارضل ولو قال على كرحنطة من ثمن مبيع أو قرض الا أنه ردی فاقول له وليس هذا كدعوى الرداءة لانهم في الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والحنطة قد تكون رديئة باصل الخلقة فلا يحتمل مطلقا على الجيد ولذا لم يجز شراء البر بدون ذكر الصفة * أقر بقبض عشرة أفلس أو ثمن مبيع ثم ادعى أنها كاسدة لم يصدق وان وصل وقال لا يصدق في القرض اذ ارضل أما في المبيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد يصدق في المبيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة - ستوقه من قرض أو ثمن مبيع ولو قال غصبت عشرة أفلس أو أودعني عشرة أفلس ثم قال هي كاسدة صدق اه وقيد باقتضاره على قبض الدراهم لانه لو قال قبضت دراهم جيا دالم يصدق في دعواه الزيف موصولا وهو لا ونقل في أنفع الوسائل أنه اذ قبض البائع الثمن أو المأجر الاجرة أو رب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر أن فيما قبضه رداعه وهو الذي نقوله العامة لخماس ورفعها الى الحاكم فطالب منه الحكم والخصم ينكر فيقول دراهم - جيا دوما أعلم هل هذا من هاهنا لم لا فهل يكون القول قول القابض أو الدافع ونحوه في الكلام في ذلك ذكر في القنية * ص تنكرى دابة الى بعد ادعائه عشرة وقد دفعها اليه فلما باع بعد ادعائه عشرة وقال هي زيف أو ستوقه قال القول للرب الدابة لانه ينكر استيفاء حقه ٣ والجيا دافا القول له هذه عبارة القنية وذكر في المبسوط قال واذا كان أجر الدار عشرة دراهم أو فخير - حنطة موصوفة أو شهد المؤجر أنه قبض من المستأجر عشرة دراهم - أو فخير - حنطة ثم ادعى أن الدراهم بنهرجة أو أن الطعام معيب فالقول قوله لانه ينكر استيفاء حقه فان ما في الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول النهرج

٢ مطالب الحق أن النكاح يقبل الفسخ

٣ مطالب ما يقبل الفسخ من النكاح ليس بفسخ بل انفساخ

فلما باع ردها بعيب قديم التمام الفسخ بالتراضي عيني أما النكاح فلا يقبل الفسخ أصلا (قوله لوجب انه تزوجها ثم ادعا وبرهن) على النكاح (يقبل) برهانه (بخلاف المبيع) فانه اذا أنكره ثم ادعا لا يقبل لانفساخه بالانكاح بخلاف النكاح (أقر بقبض عشرة دراهم)

٢ قوله والجيا دافا القول له هكذا بالاصل وليجرد

واسم الحنطة يتناول المغيب وان كان حين أشهد قال قد قبضت من أجرة الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء العيب والزيغ كذلك لو قال استوفيت أجرة الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق بيئته ولا غيره لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان أجرة الدار من الجياد فيكون هو مناقض في قوله وجدته زيوفا والمناقض لا قول له ولا تقبل بيئته ولو كان ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء برده بعينه فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستأجر لانهم ما تصادقا على أنه قبض المعقود عليه فانه كان شيئا بعينه ثم ادعى الاستحالة لنفسه حق الرد والمستأجر منسكرك لذلك فالقول قوله فان أقام رب الدار البيئته على المغيب برده سواء كان العيب يسيرا أو فاحشا على قياس البيع قلت ففكر ولنا من كلام شمس الأئمة السر حسي أن المؤجر متى قال استوفيت أجرة الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يقبل قوله ولا بيئته ولو قال قبضت من المستأجر كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم نهرجة فالقول قوله فصاوجواب المسئلة أن القابض متى أقر بقبض الحق ثم ادعى أنه زيوفا لم يصدق لانه ناقض كلامه لان اقراره بقبض الحق اقراره بقبض الجياد فاذا قال بعد ذلك هو زيوفا أو بعضه فقد ناقض كلامه والمناقض لا يقبل قوله ولا بيئته بخلاف ما إذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من أجرة دارى ثم ادعى أنها زيوفا فانه يقبل قوله لانه في القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق منه ما يناقض هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في المبسوط وأما ما ذكره في القنية ورمز له بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه لانه قال ودفعها اليه ولم يقل وأقر باستيفاء الاجرة وفي هذه الصورة ليس القابض بمناقض في قوله فيقبل وبقيمة ما ذكره في القنية هو من المبسوط فانه رمز بسين وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره أنه إذا أقر بقبض الدراهم بان قال مثلاً قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوفا صدق ولو قال هي ستوفة لا يصدق وذلك لانه في الزيوفا مناقض كلامه لان الزيوفا من جنس حقه وفي الستوفة ناقض كلامه لانه أقر أولاً بالدراهم وثانياً ادعى أنها ستوفة والستوفة ليس من الجنس فكان مناقضا على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى من تفسير الزيوفا والستوفة والنهرج ٣ وقوله وان أقر باستيفاء الاجرة الى آخره هذا مشكل يخالف لما قاله في المبسوط مما نقلناه وسنبينه فانه قال وان أقر باستيفاء الاجرة الى آخره هذا مشكل يخالف لما قاله الى تقديره والمسئلة بخلافها حتى يتم الكلام واذا كان كذلك فيبقى تقدير الكلام تسكاري دابة الى بغداد بعشرة دراهم وأقر الآخر بقبض الاجرة ثم ادعى أنها زيوفا أو ستوفة يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس الأئمة في المبسوط فانه قال اذا أقر باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوفا لم يقبل قوله والحرف قد بيناه وهو الموافق للفقهاء لانه تناقض كلامه بعد ذلك والمناقض لا قول له فكيف يقول في القنية القول له فهذا والله أعلم سهو فانه زيف كلام المبسوط وما يقوله محمد الى آخره فالذي يجب أن يعمل به هو ما ذكره في المبسوط أعني في هذه الصورة الخاصة وأما بقية الصور فكأها ما وافقه لما ذكره في المبسوط فاذا اقر ولنا هذا في الاجارة والاجرة عديناه الى استيفاء الثمان في البياعات والديون في المعاملات فان العلة تجمع الكل فنقول اذا دفع اليه دراهم وهي عن متاع ثم جاء البائع وأراد أن يردها عليه شيئا زعم أنه مردود في المعاملات بين الناس وأنكر المشتري أن ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو ما أن يكون البائع أقر بقبض الثمن أولا فان أقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري بان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البائع عين المشتري أنه ما يعلم أن هذا الرمد من دراهمه التي أعطاه له ينبغي أن يجاب الى ذلك ويحافظه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة وان نكل ينبغي أن يردها عليه لانه أقر بما ادعاه بطريق النكول وان كان البائع لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا البيع وانما أقر بقبض دراهم مثلا ولم يقل هي الثمن ولا الحق فان في هذه الصورة يكون القول قول البائع لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا أنكر المشتري أن دراهمه أيضا وكذلك الديون أيضا ينبغي أن يكون الجواب فيها كالجواب في الاجرة والثمن في باب البيع وهذا كما اذا كان الذي يرده

٣ قوله وقوله وان أقر الخ
هكذا بالاصل ولغير هذه
العبارة الى آخرها

زئوفا أو نهر جافان كان ستوقا فلا يقبل قوله فلا رده لانه ناقض كلامه أما في صورة اقراره بقبض الدراهم
فظاهر لان الستوق ليس من جنس الدراهم وقد أقر بقبض الدراهم أولا ثم قال هي ستوقه فكان مناقضا
وكذلك في اقراره بقبض الاجرة أو الحق بل بالطريق الاولى وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوق وليس
فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل يوافق من حيث المعنى (قوله ثم ادعى أنها زئوف) عبر بتم ليبيد أن البيان اذا
وقع مفصلا يعتبر فالموصول أولى بالاعتبار اهـ بحر ومثله في الطحاوي عن المنخوق يد بالزئوف للاحتراز
عما اذا بين أنها ستوقه فانه لا يصدق لان اسم الدراهم لا يقع عليها ولذا التجوز بالزئوف والنهر ج في الصرف
والسلم جاز وفي الستوق لان كان مفصلا وان كان موصولا يصدق كفي النهاية وهي مسئلة المتن والحاصل أن
ادعاء ان موصولا صحيح في الشكل سوى صورة الاقرار بقبض الجياد وأن ادعاء مفصلا في البواني غير صحيح
سوى صورة الاقرار بقبض عشرة دراهم والزئيف ماز يفه بيت المال أي يرده (قوله أو نهر جة) قال ط
صوابه نهر جة بتقديم الباء على النون كما يستفاد من المغرب أبو السعود عن الجوى والزئيف ماز يفه بيت المال
والنهر جة ما يرده التجار وقيل الزئوف هي المغشوشة والنهر جة هي التي تضرب في غير دار السلطان وفي
الابضاح الزئيف ماز يفه بيت المال انواع قصور في جودته الا أنه تجرى فيه المعاملة بين التجار والنهر جة
ما يرده التجار لداء فضة والستوق التي وسطها نحاس أو رصاص ووجهها فضة وهي مغرب سه توبه اهـ وفي
الفتح سه ثلاث بمعنى ثلاث طاقان الاعلى والاسفل فضة والاوسط نحاس اهـ لكن نقل سيدي الوالد عن
القاموس في فصل النون النهر ج الزئيف الرديء اهـ وفي المغرب النهر ج الدرهم الذي فضته رديئة وقيل
الذي الغلبة فيه للفضة وقد استعير لكل رديء باطل ومنه نهر ج دمه اذا أهذروا بطل وعن الخباني درهم
نهر ج ولم أجده بالنون الاله اهـ وهو مخالف لما في القاموس مع أنه المشهور اهـ ما قاله سيدي الوالد قال
في أنفع الوسائل عن الكرخي الستوق عندهم ما كان النحاس فيه وهو الغالب الا كثرة في الرسالة التوسعية
النهر جة اذا غلبها النحاس لم تؤخذ وأما الستوق فخرام أخذها لانها فلوس وحاصل ما قاله في تفسير الزئوف
والنهر جة والستوق أن الزئوف أجود من الكل وبعد الزئوف النهر جة وبعدها الستوق فتكون الزئوف
بتمزلة الدراهم التي يقبلها بعض الصيارف دون بعض والنهر جة ما يردها الصيارف وهي التي تسمى مغيرة
لكن الفضة فيها أكثر والستوق بتمزلة الزغل وهي التي نحاسها أكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا م فالزئوف
والنهر جة ما يردها الصيارف وهي التي نحاسها أكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا م فالزئوف
القول قول القباض فيها اذا لم يقرب باستيفاء الحق أو الاجرة أو الجياد بل يكون أقر بقبض كذا من الدراهم ثم
يدعى أن بعضها زئوف أو نهر جة كما قدمناه فيقبل قوله ويردها أو ما اذا قال انها ستوقه بعدما أقر بقبض
الدراهم لا يقبل قوله ولا يردها (قوله بخلاف الستوق) بفتح السين كفي الفتح ونقل الشيخ شاهين عن
شرح المجمع جواز الضم أيضا أبو السعود قال ط والاولى حذف هذه العبارة والاقتصار على المصنف (قوله
فالتقصيل) أي بين الزئوف والنهر جة وبين الستوق (قوله في المفصول) أي من كونه يصدق فيه بادعاء
الزيادة لا الستوق (قوله ولو موصولا للتناقض) الفرق بينه وبين ما بعده حيث يصدق فيه اذا كان
موصولا أنه في الثاني مقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى الجودة فقد استثنى البعض من الجلة
فصح كقول فلان على ألف الامانة فاما اذا قال قبضت عشرة جياد فقد أقر بالوزن بلفظ على حدة وبالجودة
بلفظ على حدة فاذا قال الأنا زئوف فقد استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل كأنه قال جياد
الأنا غير جياد فهو كمن قال فلان على ألف درهم ودينار الا دينار فان الاستثناء يكون باطلا وان ذكره
موصولا انتهى حلي مزيدا عن العنابة ط (قوله ولو أقر الخ) يشير إلى أنه ان لم يقرب بقبض وهو ساكت
ولو بعد نقد الصيرفي يرد في جامع الفتاوى لو وجد البائع الثمن رصا صا أو ستوقه أو مستحقا لا يسترد المبيع
وفي الخانية وان قبض ولم يقرب بشئ ثم ادعى أنها ستوقه قبل قوله (قوله أو استوفى) الاستيفاء عبارة عن

(ثم ادعى أنها زئوف) أو
نهر جة (صدق) بيمينه لان
اسم الدراهم يعمها
بخلاف الستوقه لغلبة
غشها (و) لذا (لو ادعى أنها
ستوقه لا) يصدق (ان)
كان البيان (مفصلا وصدق
لو) بين (موصولا) نهائية
فالتفصيل في المفصول لا في
الموصول (ولو أقر بقبض
الجياد لم يصدق مطلقا) ولو
موصولا للتناقض (ولو أقر
أنه قبض حقه أو قبض
(الثنى أو استوفى) حقه
(صدق)

ثم قوله فاذا عرفنا هذا الخ
كذا بالاصل وبحر

مطلب اذا أقر باستيفاء
الحق أو الاجرة أو الجياد ثم
ادعى انها نهر جة أو زئوف
لم يصدق واذا أقر بقبض
دراهم مطلقا يصدق

قبض الحق بالتمام سعية وابن كمال (قوله في دعواه الزيادة) ومثله البهجة لاتحاد الحكم فيها وكذا
 الستوة قال في النهاية لو أقر بقبض حقه ثم قال انها ستوة أو رصاص يصدق موصولا لا مفصلا اه ط عن
 الشريعة لالية وكذا اقراره بقبض رأس ماله كافي البزاية ولم يذكر المؤلف حكم وزنها عند الاطلاق
 والدعوى وفي كافي الحاكم لو أقر بألف درهم عددا ثم قال هي وزن خمسة أو ستة وكان الاقرار منه بالكوفة
 فعليه مائة درهم وزن سبعة فلا يصدق على التقصان اذا لم يبين موصولا وكذا الدنانير وان كانوا في بلاد
 يتعارفون على دراهم معروفة الوزن بينهم صدق اه وأطلق في الدراهم المقر بها فشم ما اذا كانت دينارا
 من قرض أو من مبيع أو غصب أو ودعة كافي فحق القدير ورأس المال كذلك كافي البزاية وقيد بدعوى
 المقر لانه لو أقر بقبض دراهم معينة ثم مات فادعى وارثه أنها زبوف لم يقبل وكذا اذا أقر بالودعة أو المضاربة
 أو الغصب ثم زعم الوارث أنها زبوف لم يصدق لانه صار دين في مال الميت كذا في البزاية وفيها من الرهن قضى
 دينه وبعضه زبوف وستوة فزعم شيئا بالستوة والزبوف وقال خذ رهنا عني من زبوف وستوف صح في
 حق الستوة ولا تنها ليست من الجنس ولا يصح في الزبوف لانها من الجنس فلا دين اه بحر (قوله لان قوله
 جيباد) علة لقوله ولو أقر بقبض الجيباد فالاولى ذكره موصولا به ط (قوله مفسر) بفتح السين المشددة
 من التفسير بمبالغة الفسر وهو الكشف وهو ما زاد وضوحا على النص على وجه لا يبق معه احتمال التأويل
 وحكمه وجوب العمل به وهذا غير ما قدمناه من التعليل (قوله بخلاف غيره) أي من المسائل التي بعدها
 (قوله لانه ظاهر) راجع للادوى وهي قبض الحق أو الثمن والظاهر ما احتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص
 يحتمله احتمالا أبعد دون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد أصلا اه سيدى الوالد (قوله أو نص) راجع
 للثانية وهو قوله أو استوفى (قوله قبل برهانه) لانه مضطربان تتناقض سيدى عن القنية (قوله قنية عن
 علاء الدين) الذي في البحر وذكري القنية مسئلة ما اذا أقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه بأنه يقبل
 فيه اذا برهن وذكره عبد القادر في الطبقات من الالفاظ عن علاء الدين اه (أقول) وسيأتى نظيره في شتى
 الاقرار لكنني يخالفه ما يذكر الشارح عن الشريعة لالية ولكن المعتمد ما مشى عليه المصنف ثمة والوهابية
 وأفتى به الخبير الرملي والحامدي في الحامدية من أنه اذا أقام البينة على أن بعضه باتقبل وأقره سيدى الوالد
 رحمه الله تعالى فاغتنمه (قوله قال لا تسخر لك على ألف درهم الخ) قيد بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق
 والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانما لا ترد بالرد أما الثلاثة الاول في البزاية قال لا تسخرنا عبدك فرد
 المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بحصول المولى بخلاف الاقرار بالدين
 والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانهم ما اسقاط يتم بالسقوط وحده وأما الاقرار
 بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح المجمع من الولاء انه لا يرتد فيه ما بالرد وأما الاقرار بالنكاح فلم أره الا آن وحاصل
 مسائل رد الاقرار بالمال انه لا يخلو اما ان يرد مطلقا أو يرد الجهة التي عيها المقر ويحولها الى أخرى أو يرد
 لنفسه ويحولها الى غيره فان كان الاول بطل وان كان الثاني فان لم يكن بينهما منافاة وجب المال كقوله له ألف
 بدل قرض فقال بدل غصب والابان كان بينهما منافاة بطل كقوله ثمن عبدا لم أقبضه وقال قرض أو غصب
 ولم يكن العبد في يده فيلزمه الالف صدقة في الجهة أو كذبه عند الامام وان كان في يده فالقول للمقر في يده وان
 كان الثالث نحو ما كانت لى قط لكنهما الفلان فان صدقة فلان تحول اليه والافلا وان كان بطلاق أو عتاق
 أو ولاء أو نكاح أو وقف أو نسب أو ورق لم يرتد بالرد فيقال الاقرار يرتد المقر له الا في هذه قال في المنية وان
 كان بينهما منافاة بأن قال المدعى عليه ثمن عبدا بعنيه الا في لم أقبضه وقال المدعى بدل قرض أو غصب فان لم
 يكن العبد في يد المدعى بأن أقر المدعى عليه بببيع عبدا بعنيه فعند الامام يلزمه الالف صدقة المدعى في الجهة
 أو كذبه ولا يصدق في قوله لم أقبضه وان وصل وان كان في يد المدعى بان كان المقر عين عبدا فان صدقة المدعى
 يؤمر بأخذه وتسليم العبد الى المقر كذا اذا قال العبد له ولكن هذه الالف عليه من غير ثمن هذا العبد وان

في دعواه الزيادة (لو بين
 موصولا والا لا) لان
 قوله جيباد مفسر فلا يحتمل
 التأويل بخلاف غيره لانه
 ظاهر أو نص فيحتمل
 التأويل ابن كمال (أقر
 بدين ثم ادعى ان بعضه قرض
 وبعضه ربا) وبرهن عليه
 (قبل) برهانه قنية عن علاء
 الدين وسجيى في الاقرار
 (قال لا تسخر لك على ألف
 درهم

كذبه وقال العبدى وما بعته وانما الى عليه بسبب آخر من بدل قرض أو غصب فالقول للمقرع عليه بالله
 مال هذا عليه ألف من غير ثمن هذا العبد اه وانما نقات عبارة المنية لان في عبارة البحر اختصاراً كما كتبه عليه
 سيدى الوالد (قوله فردة المقرله) كما اذا قال ليس لي عليه شئ أو قال هي لك أو هي لفلان اه فتح أى
 ولم يصدقه فلان والافه ونحوه بجر وقيد بد المقرله لان المقر لو رد اقرار نفسه كأن أقرب قبض المبيع أو
 الثمن ثم قال لم أقبض وأراد تخليف الآخر أنه أقبضه أو قال هذه لفلان ثم قال هو لى وأراد تخليف فلان أو
 أقرب دين ثم قال كنت كاذباً بخلاف المقرله في المسائل كلها عند أبي حنيفة لانه متناقض كقوله ليس لي
 على فلان شئ ثم ادعى عليه ما لا وأراد تخليفه لم يخلف وعند أبي يوسف يخلف للعادة وسمايتى في مسائل شتى
 آخر الكتاب أن الفتوى على قول أبي يوسف واختاره أئمة خوارجهم لكن اختلفوا فيها اذا ادعاه وارث المقر
 على قولين ولم يرجح في البرازية منهم ما شيا قال الصدر الشهيد الرأى في التخليف للقاضى وفسره في فتح القدير
 بأن يجتهد في خصوص الوقائع فان غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقرب يخلف له الخصم وان لم يغلب على ظنه
 ذلك لا يخلفه وهذا انما هو في المتفرس في الاختصاص اه بجر (قوله ثم صدقه) قيد بكون التصديق بعد الرد
 لانه لو قبل الاقرار أولاً ثم رد لم يرتد وكذا الإبراء عن الدين وهبته لانه بالقبول قد تم وكذا اذا وقف على رجل
 فقبله ثم رد لم يرتد وان رد قبل القبول ارتد وقالوا ان الإبراء يرتد بالرد الا فيما اذا قال المدينون أبرئني فأبرأ فانه
 لا يرتد وكذا إبراء الكفيل لا يرتد بالرد بجر لكن قال سيدى وفي البرازية الاقرار والبراء لا يحتاجان الى
 القبول ويرتدان بالرد قال في الخلاصة لان لكل أحد ولاية على نفسه وليس لغيره أن ينعمه ولكن للمقرله أن
 لا يقبل صيانة لنفسه عن المنية وفي التتارخانية نقلاً عن الكافى والمالك يثبت للمقرله بلا تصديق وقبول ولكن
 يبطل برده اه قات ٣ ويستثنى الإبراء عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول ليبتلا (قوله
 في مجلسه) قيد به ليفهم ما اذا لم يكن في مجلسه بالاولى اه ح قال في المخبى ان قال كان لي عليك في مكانه أو بعده
 (قوله فلا شئ عليه للمقرله الخ) لان الاقرار هو الاول وقد ارتد بالرد الثاني دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق
 الخصم أى المقر حتى لو صدقه المقر ثانياً لزمه الالف استحساناً كفى الهداية وعامة شروحه قال والمراد بالحجة
 البينة ط قال سيدى الوالد كيف تقبل حجته وهو متناقض في دغواه تأمل في جوابه سعدية واستشكك في
 البحر أيضاً ونقل خلافة عن البرازية حيث قال في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فردة المقرله ثم قال هو عبدى
 وقال المقر هو عبدى فهو لذى البد المقر ولو قال ذواليد لاخر هو عبدك فقال بل هو عبدك ثم قال الآخر
 بل هو عبدى وبرهن لا يقبل للتناقض اه وهذا يخالف ما في الهداية من أنه لا بد من الحجة فانه يقتضى سماع
 الدعوى اه أقول وهذا وجه ظاهر دون ما في الشارح ويمكن أن يحمل على ما اذا كان الرد بالنفي فقط من
 غير أن يقول بل هو لك أو فلان فتزول مخالفة البرازية قال في البحر وهذا بخلاف ما اذا قال اشتريت وأنكر
 له أن يصدقه لان أحد العاقلين لا ينفرد بالفسخ كالا ينفرد بالعقد والمعنى انه حقه ما فبق العقد فعمل
 التصديق أما المقرله فينفرد بد الاقرار فافترقا كذا في الهداية ونافضه في الكافى بانه ذكر هنا أن أحد
 المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ وفي مسألة التجاحد قال ولانه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فأتى بالبائع
 فيستبدل بالفسخ والتوفيق بين كلاميه صعب اه وأقره عليه في فتح القدير بقوله بعده وهو صحيح ويقتضى
 أنه لو تعذر الاستيفاء مع الاقرار بان مات ولا بينة أن له أن يفسخ ويستمتع بالجارية والوجه ما قدمه أولاً اه
 وأجاب عنه في العناية بانه لا مناقضة لانه انما حكمه ألا يكونه فسبحان وجهه لا مطلقاً أولاً لان كلامه الاول فيما
 اذا ترك البائع الخصومة والثاني فيما اذا لم يتركها لكن قال سيدى الوالد في منحة الخالق عن الحواشى
 المعقوبية قال صاحب الكفاية لا تناقض بين كلاميه فيحتاج الى التوفيق لان مراده بقوله لان أحد
 المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ فيما اذا كان الآخر على العقد معترف به كما اذا قال أحد ههما اشتريت وأنكر
 الآخر لا يكون انكاره فسحاً للعقد اذا لا يتم به الفسخ وفيما اذا قال أحد ههما اشتريت منى هذه الجارية

(فردة) المقرله (ثم صدقه)
 في مجلسه (فلا شئ عليه)
 للمقرله الاجحجة

٢ قوله ويستثنى أى من
 قولهم الإبراء لا يتوقف
 على القبول اه منه

وأنكر فلم يدعى للعقد هو البائع والمشتري ينكر العقد والبائع بانفراده على العقد فيستبد بنفسه وفيه كلام وهو أن الظاهر أن قوله في السابق ولأنه لما تعذر إلى آخره كون مجرد استيفاء البائع في الفسخ لتعذر استيفاء الثمن دليلاً مستقلاً للحل الوطء بدون اعتبار كون إنكار المشتري فسخاً من جانبه حتى لو تعذر الاستيفاء مع عدم الإنكار لا يستبد بالفسخ أيضاً ويدل على هذا قول صدور الشريعة في تقرير حل الوطء لاسيما إذا جحد المشتري الخ كما لا يخفى بل غاية ما يمكن في التوفيق أن يقال إن مراده في السابق استبداد البائع بالفسخ لضرورة تعذر استيفاء الثمن ووجوب دفع الضرر وهو هنا ضرورة للمقر له بالشراء إلى الفسخ فلا يستبد به فراده من قوله ههنا لأن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ الخ عدم الانفراد عند عدم الضرورة فلا تناقض لكنه بعيد لا يخفى فليتأمل اهـ (قوله أو أقراراً ثانياً) الأولى ثان ويكون صفة للأقرار فانه نكرة (قوله وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد) كجهنم فان المقر له ينظر دبر الأقرار بخلاف ما إذا قال اشتريت وأنكر فان له أن يصدق لأن أحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد اهـ ح وفي البحر الحاصل أن كل شيء يكون لهما جميعاً إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدقه الآخر على إنكاره فهو جائز كالبيع والنكاح وكل شيء يكون الحق فيه لواحد كالهبة والصدقة والأقرار لا ينفعه قراره بعده اهـ أي لا ينفعه رجوعه إلى التصديق وحاصل مسائل الأقرار تقدم الكلام عليها موضحاً (قوله ما كان لك) انظر لولم يذكروا لفظ كان وانظر ما سند كرهه ترى بعد واقعة سمرقند فانه يفيد الفرق بين الماضي والحال أقول ويمكن أن يقال انه نص على المتوهم اذ لو لم يذكروا لاتناقض لأن نفي الحال لا يفيد نفي الماضي تأمل (قوله قط) قال في البحر ولا فرق بين أن يترك النفي بكلمة قط أولاً اهـ فيكون القيد اتفاقياً اهـ جوى (قوله على أنه له عليه الخ) الا صوب أن يقول على ألف له عليه فافهم وفي بعض النسخ على أنه له عليه ألف (قوله على القضاء) أي الإيفاء لا يفاء قيد بدعوى الإيفاء بعد الإنكار اذ لو ادعاه بعد الأقرار بالدين فان كان كلا القوانين في مجلس واحد لم يقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البيئة على الإيفاء بعد الأقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الإيفاء قبل الأقرار لا يقبل كذا في خزانة المفتين بحر أقول ينبغي تقييد قوله اذ لو ادعاه بعد الأقرار لما إذا كان الأقرار بلفظ له على بدون كان والافلاتناقض كجهنم ظاهر تأمل وقوله وان ادعى الإيفاء قبل الأقرار أي حصول الإيفاء قبل فقبل طرف للإيفاء لا ادعى بقى ما إذا ادعى إيفاء البعض وهي حادثة الفتوى قال في مجموع النوازل ادعى عليه شيئاً فأجاب قائلاً لا أتى بالدفع فقبل على الإيفاء أو الأبراء فقال على كليهما يسمع قوله ان وفق بأن قال أوفيت البعض وأبرأتى عن البعض أو قال أبرأتى عن الكل لكن بما أنكر أوفيته اهـ قال في البحر ولا يخفى أن على القول بأن الامكان كاف يسمع مطلقاً اهـ (قوله ولو بعد القضاء) أي قضاء القاضي بلزوم المال على المنكر (قوله الا في المسئلة الخمسة) سميت بذلك لان فيها خمسة أقوال للعلماء الاول ما في الكتاب وهو أنه تندفع خصومة المدعى وهو قول أبي حنيفة الثاني قول أبي يوسف واختاره في المختارات المدعى عليه ان كان صالحاً فكما قال الامام وان معروف بالحيل لم تندفع عنه الثالث قول محمد بن الشهود اذ قالوا نعرفه بوجهه فقط لا تندفع عنه لانه لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب وفي البرازية تعويل الأئمة على قول محمد وفي العمادية لو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكروا في شيء من الكتب وفيه قولان وعند الامام لا بد أن يقولوا نعرفه باسمه ونسبه وتكفي معرفة الوجه واتفقوا على أنهم لو قالوا أو دعه رجل لا نعرفه لم تندفع الرابع قول ابن أبي شبرمة انه لا تندفع عنه مطلقاً الخامس قول ابن أبي ليلى تندفع بدون بيئة وتعامه في البحر ويأتى ان شاء الله تعالى في الدعوى أولاً ولان صورها خمسة ودعوى واجارة واعارة ورهن وغصب كأودعته فلان أو اعارته أو آجرته أو أقرضته أو غصبته منه أو قال أخذت هذه الارض فزارعة من فلان وهذا الكرم معاملة منه قال في البحر واعلم أن قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح بخلاف لما قدمناه من أن القاضي لو قضى للمدعى قبل الدفع ثم دفع بالادعاء ونحوه فانه لا يقبل الآن يخص

أو أقراراً ثانياً وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد (ومن ادعى على آخره لا فقال) المدعى عليه (ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على) أن له عليه (ألف وبرهن) المدعى عليه (على القضاء) أي الإيفاء (أو الأبراء ولو بعد القضاء) أي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة الخمسة

مطلب حادثة الفتوى

مطلب بيان وجهه تسمية الخمسة وبيان أقوالها

من الكلى فافهم قال السيد الجوى أقول يرد عليه ما في الدرر من باب دعوى النسب برهن أنه ابن عمه لا به
وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لا مه فقط أو على اقرار الميت به كان دفعه قبل القضاء لا بعده لأن كده بالقضاء
بخلاف الثاني اه فينبغي أن تخص هذه المسئلة من الكمية وحينئذ لا وجه لقوله الا في المسئلة الخمسة اه
تأمل (قوله كما سيجي) أى فى فصل دفع الدعاوى من كتاب الدعوى حابى (قوله قبل برهانه لا مكان التوفيق
الح) مشى على القول بأن امكان التوفيق كاف كما تقدم قال سيدى الوالد فى تنقيحه فى جواب سؤال الدعوى
اذا فصلت مرة بالوجه الشرعى مستوفية لشرائطها الشرعية لا تنقض ولا تعاد ٢ أقول ليس هذا على
اطلاقه بل هذا حيث لم يرد المدعى على ما صدر منه أولاً لم لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فانه تسمع
دعواه قال مشايخنا فى كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع ٣ وكذا يصح دفع دفع الدفع
وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم
وفى الذخيرة برهن الخارج على نتاج حكمه ثم برهن ذواليد على النتاج يحكم له به اه فاذا كان هذا فى
بينة مثبتة ولها اعتبار وحكمها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف
لا تبطل بينة ذى اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة
غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذا القضاء للمدعى عليه عن عدم بينة الخارج قضاء ترك
للقضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم
يقم بينة ولم يأت بدفع شرعى وقدمه أولاً لعدم اقامتها فما أتى به تسكرار محض منه وقد منع بحاسه سبق فلا
يألفق اليه ولا يسمع منه اجماعاً وفى البرازية لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بأن ادعى
دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقتضى عليه الشراء من مورث المدعى أو ادعى الخارج الشراء من فلان
وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعى قبله ٤ أو يقضى عليه بالاداة فيبرهن على نتاجها عنده
اه وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء ويتبني تقييده أيضاً بما
اذا لم يمكن التوفيق لما فى جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم فى بعض المواضع
لا يقبل ٥ نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعى أقر قبل الدعوى أنه لاحق له فى الدار لا يبطل الحكم لجواز
التوفيق بأن شره اختيار فلم يملكه فى ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم
يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذا شك يدفع الحكم ولا يرفعه اه لكن
ينبغي أن يكون هذا مبنياً على القول بأن امكان التوفيق كاف أما على القول بأنه لا بد من التوفيق بالفعل فلا
تقييد بما ذكر وقد ذكروا القولين فى مسائل التناقض والذى اختاره فى جامع الفصولين وقال انه الا صوب
عندى وأقره فى نور العين أنه ان كان التناقض ظاهراً أو التوفيق خفياً لا يكفي امكان التوفيق والا يكفي
الامكان ثم أيد بحسب المسئلة فى الجامع وهى لو أقر أنه له فملكه قد رما بملكه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه
بلا تاريخ قبل لا مكان التوفيق بأن يشتره بعد اقراره ولان البينة على العقد المبرم تفيد الملك للعالم اه
(قوله صح الدفع) بخلاف لم يكن لى لان ليس لنفى الحال ولم يكن لى لنفيه فى الماضى كفى التنازع خاتمة
قال فى الدرر وبرهن على قول المدعى أنا مبطل فى الدعوى أو شهودى كذبة أو ليس لى عليه شئ صح الدفع
اه ومثله فى العمدية وفيها ادعى رجل مالاً أو عيناً فقال المدعى عليه انك أقررت فى حال جواز اقرارك
أن لا دعوى لى ولا خصومة لى عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل
أنه يدعى عليه بسبب الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارض يجعل المسقط آخر لان السقوط
يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول أو لم يتصل انتهى والحاصل انه لو ادعى رجل على رجل مالا
وقضى به للمدعى بالبينة ثم قال المدعى كنت كاذباً فيما ادعيت يبطل القضاء واذا قال المدعى بعد القضاء المقتضى
به ليس ما سعى لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكى وهذا لان قوله ليس ملكى يتناول الحال وليس

كما سيجي (قبل) برهانه
لا مكان التوفيق لان غير
الحق قد يقضى ويرأى منه
دفعاً لخصومة وسيجي فى
الاقرار أنه لو برهن على
قول المدعى أنا مبطل فى
الدعوى أو شهودى كذبة
أو ليس لى عليه شئ صح
الدفع الى آخره وذكره فى
الدرر قبل الاقرار

٢ مطلب الدعوى اذا فصلت
بوجه شرعى لا تنقض الا
لهائة

٣ مطلب يصح الدفع ودفع
الدفع ودفعه

٤ قوله قبله متعلق بشرائه
اه منه

٥ مطلب أتى بالدفع بعد
الحكم فى بعض المواضع
لا يقبل

قوله على العقد المبرم أى
الذى لم يورخ اه منه

في فصل الاستبراء (كما)
 يقبل (لو ادعى القصاص على
 آخر فأنكر) المدعى عليه
 (فبرهن المدعى) على
 القصاص (ثم برهن المدعى
 عليه على العفو أو) على
 (الصلح عنه على مال وكذا
 في دعوى الرق) بأن ادعى
 عبودية شخص فأنكر
 فبرهن المدعى ثم برهن العبد
 ان المدعى أعقه يقبل ان
 لم يصلحه ولو ادعى الايفاء
 ثم صالحه قبل برهانه على
 الايفاء بجر وفيه برهن أن
 له أربع مائة ثم أقر ان عليه
 للمسكر ثلثمائة سقط عن
 المسكر ثلثمائة وقبل لاوعليه
 الفتوى ملقط وكأنه لانه
 لما كان المدعى عليه جاحدا
 فذمته غير مشغولة في زعمه
 فأين تقع المقاصة والله تعالى
 أعلم (وان زاد) كلمة (ولا
 أعرفك ونحوه) كإرايتك
 (لا) يقبل لتعذر التوفيق
 وقبل يقبل لان المحجب أو
 المخدوم قد يتأذى بالشغب
 على بابه فيأمر بارضاء
 الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه
 حتى لو كان ممن يعمل بنفسه
 لا يقبل نعم لو ادعى اقرار
 المدعى عليه

مطلب حساب
 حادثة
 الفتوى

من ضرورة نفي الحال انتفاءه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي فلو ادعى زيد على عمرو مالا فأنكر عمرو
 دعواه ثم ان زيد أثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد المال منه ثم ادعى عمرو انك كاذب ومبطل في دعواك
 هذه حتى انك أقرت بذلك لدى بيعة شرعية وأثبت عمرو مدعاه فله استرداد المال المذكور كالمستفاد مما
 ذكرناه (قوله في فصل الاستبراء) أي طالب شراء شيء وفيه فوائده تأتي (قوله ان لم يصلحه) راجع الى
 قوله قبل برهانه وكان محل هذه المسئلة عند قوله ومن ادعى على آخر مالا قال في المنع وهذا اذا لم يصلح أما اذا
 أنكر فصالحه على شيء ثم برهن على الايفاء أو الابرأ لم يسمع برهانه على الايفاء اه قال في البحر وقيد بكون
 المدعى عليه لم يصلح لسكونه عنه والاصل العدم أما اذا أنكر فصالحه على شيء ثم برهن على الايفاء أو الابرأ لم
 تسمع دعواه كذا في الخلاصة بخلاف ما اذا ادعى الايفاء ثم صالحه فانه يقبل منه برهانه على الايفاء كفي الخزنة
 لانه متى أمكن التوفيق فلا تناقض في ذلك ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه ديناً عليه تسمع وعلى القلب لان مال
 الشركة ينقلب ديناً بالبحر والدين لا ينقلب أمانة ولا شركة كذا في البرازيه ومن مسائل دعوى الايفاء ما في
 المحيط من المسئلة الخمسة ادعى على آخر مائة درهم وأنه استوفى مائة وخمسين وبقي عليه خمسون وأثبتها
 بالبيعة ثم برهن المدعى عليه أنه أوفاه الخمسين لا تسمع حتى يقول لهذه الخمسين التي تدعى لان في مائة وخمسين
 خمسين (قوله قبل برهانه على الايفاء) ولا يكون صلحه مبطل الادعى الايفاء لان غير الحق قد يقضى دفعاً
 للخصومة أو كانه لم يجز برهانه انا فصالح ثم وجد فأقامه فلا يكون اقدمه على الصلح اقرار بخلاف الاول تأمل قال
 سيدي الوالد رحمه الله تعالى وانظر لو برهن على ايفاء البعض فقد صارت حادثة الفتوى اه أقول لا فرق
 بينهما تأمل (قوله وقبل لاوعليه الفتوى) قال في البحر ولبتأمل في وجه عدم السقوط وأجاب المصنف
 عنه بما ذكره الشارح قال في المنع والظاهر أن وجهه أن المدعى عليه لما كان جاحداً فذمته غير مشغولة بشيء
 في زعمه فأين تقع المقاصة والله تعالى أعلم انتهى ونقله عنه الرمل مع زيادته وهي قوله أو نقول يجعل تصميمه
 على الانكار رد المال أقر به المدعى وهو مما يرد بالرد انتهى (قوله وكأنه الخ) من كلام صاحب المنع وهو
 جواب لتوقف البحر في عدم السقوط وجهه تذاً فيحتاج للمقاصة صريحاً للاضئناً أو أن يصدقه في السكك لكن
 وجه القول الاول يظهر لي لان السقوط يكفي في زعم المدعى (قوله فأين) الواقع في المنع فأين تقع المقاصة فله
 أن يطالبه بثلثمائة (قوله وان زاد لا أعرفك) على قوله فيما تقدم ما كان لك على شيء قط (قوله كما رأيتك)
 أو ماجرى بيني وبينك معاملة أو مخالطة أو خلطة أو لا أخذ ولا عطاء أو ما اجتمعت معك في مكان كافي فتح
 القدير بحر (قوله لا يقبل) أي برهانه على القضاء أو الابرأ (قوله لتعذر التوفيق) أي بين كلاميه لانه
 لا يكون بين اثنين معاملة من غير معرفة ذكره أصحابنا (قوله لان المحجب) من الرجال هو من لا يتولى الاعمال
 بنفسه بقرينة قوله حتى لو كان الخ وقيل من لا يراه كل أحد لعظمته (قوله بالشغب على بابه) الشغب
 بالسكون وقيل بحرك تهيج الشرقاوس (قوله حتى لو كان) أي المدعى عليه فرع هذا على ذلك القول أي
 التقييد بالمحجب في النهاية تبعاً لقاضخان وفي اصلاح الايضاح وفيه نظر لان معنى امكان التوفيق على أن
 يكون أحدهما ممن لا يتولى الاعمال بنفسه لا على أن يكون المدعى عليه بخصوصه انتهى ودفعه طاهر لان
 الكلام كله في تناقض المدعى عليه لا المدعى بحر أقول ويؤخذ من كلام الشارح ومما تقدم جواب حادثة
 الفتوى كافي الحواشي الخيرية وهي ادعى أن مورثه اشترى منك ثوباً بكذا أقبضه منه كذا وبقي كذا فأجاب بأن
 مورثي لم يشتر منك ثوباً ولا كان يعرفك فبرهن على دعواه فبرهن الآخر على دفع جميع الثمن أنه يقبل بلا
 شك لانه لا يصح جوابه الا على نفي العلم اه (قوله نعم لو ادعى الخ) هذا مر تبطل الكلام بحذف مفهوم من المقام
 تقديره واذا لم يمكن التوفيق لم يندفع التناقض كقولنا لم أدفع اليه شيئاً ثم ادعى الدفع لم يسمع لانه يستحيل أن
 يكون دافعاً وغير دافع في شيء واحد نعم لو ادعى الخ قال في الدرر عن القنية المدعى عليه قال للمدعى لا أعرفك
 فلما ثبت الحق بالبيعة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول أو الايصال تسمع اه قال في البحر

لان المتناقض هو الذي يجمع بين كلامين وهما لم يجمع ولهذا الوصف المدعى عيانا لم يكن متناقضا ذكره
 التمرناشي اه وتعامه فيه وهو احسن مما عمل به الشارح وبه ظهر أن قول الشارح اقرار المدعى عليه
 صوابه المدعى باسقاط عليه الا أن يقرأ المدعى عليه بصيغة المبني للفاعل فيكون معناه الذي ادعى عليه الدفع
 تأمل ثم رأيت ما يؤيد هذا في المقدسي حيث قال وقالوا فين قال لم أدفع ثم قال دفعت لم يقبل للتناقض الا اذا
 ادعى اقرار المدعى بذلك فيقبل لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار وعمله بما عمل به البحر وأجاب صاحب البحر في
 ٣ حادثة هي اذن لمن عليه الدين في دفعه الى أخيه ثم ادعى عليه به وأنه لم يدفع فقال دفعت ثم قال لم أدفع فحكم
 به بخاء الاخ فأقر بالدفع له فإنه يبرأ لان تصديق الاخ المأذون في الدفع اليه كتصديق المدعى اه وقد علمت
 ما اذا صدق المدعى وحكى صاحب الكافي قبول البينة على البراءة في فصل المنجب والمحدودة باتفاق الروايات لان
 البراءة يتحقق بلا معرفة لكن غير عنه صاحب البحر والعين فيقبل (قوله بالوصول أو الاتصال) بان ادعى اقراره
 بانه وصله منه كذا أو وصله وبرهن (قوله لان التناقض) أي من الغريم (قوله لا يمنع صحة الاقرار) أي
 اقرار الدائن بالدفع اليه اذا قامت قرينة قوية كما يفهم من سياقتهم (قوله ثم جرده صح) أي جرده ومعنى صحة
 جرده أنه لا يكون متناقضا ولا تسع البينة باقراره السابق وفيه أن البيع عقد متحقق من ايجاب وقبول
 صادر من منهما فكيف صح جرده ط (قوله بلائمن باطل) هذا انما يظهر اذا أقر ببيع عبده بلائمن والفرص
 الاطلاق والواقع الذي لا يكاد أن يخالف أن البيع لا يكون الا بئمن لان الاقرار بالبيع اقرار بركنية لانه مبادلة
 مال بمال فلو قبل بصحة الاقرار ثم بالبحث عن تعيين الثمن لكان له وجه ط (قوله لان الاقرار بالبيع الخ)
 فيه ما تقدم أن نفا من أن الاقرار بالبيع اقرار بركنية لانه مبادلة مال بمال الا أن يحمل على أنه أقر بالبيع بلا
 مال تأمل قال في المبسوط شهدا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل لان
 حاجة القاضى الى القضاء بالعقد ولا يمتسك من ذلك اذ لم يكن الثمن مسمى وان قال أقر عندنا أنه باعه منه
 واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن جاز لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعى دون القضاء بالعقد فقد انتهى
 حكم العقد باستيفاء الثمن وفي مجمع الفتاوى شهدا أنه باع وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدا
 باقرار البائع انه باعه وقبض الثمن اه وقال في الخلاصة شهدوا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على
 قبض الثمن تقبل وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر اه نور العين في أوائل الفصل السادس وسياق
 الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الشهادة وفي باب الاختلاف فيها ان شاء الله تعالى (قوله أمته منه)
 لا حاجة الى قوله منه لان ضمير باعه يعنى عنه اه ح أي لان باع قد استوفى معه وله لانه يتعدى بنفسه وبمن
 وقد عداه المصنف بنفسه حيث قال باعه لأن يقال انما ذكره لدفع توهم عود الضمير الى المدعى من أول
 الامر تأمل (قوله عيبا) أي قدما يوجب الرد (قوله فبرهن الخ) أمالو برهن على الفسخ يقبل لان
 الانكار فسخ منح (قوله أي المشتري) لورجى الضمير الى البائع لكان أولى لان البراءة من العيوب
 تكون من البائع غالباً بان يقول بعثته وأنا برى عن الرد مما فيه من العيوب نعم البراءة يكون من المشتري
 ط (قوله لم تقبل بينة البائع) أي للتناقض اذ شرط البراءة من العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضاء
 صفة السلامة الى غيرها وتغيير العقد من وصف الى وصف بلا عقد محتمل واذا بطل التوفيق ظهر التناقض
 (قوله للتناقض) لان اشتراط البراءة لتغيير العقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيقتضى وجود العقد
 اذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور وقد أنكره فيكون متناقضا واستشكل بانه ينبغي أن تقبل البينة فيها
 وفاقا خلافا لفرز لانه صار مكذبا شرعا بينة المدعى فخلق انكاره بالعدم كتقدمت فظاثره فصار كافي الكفالة من
 أن رجلا لو برهن أنه على الغائب ألفا وهذا كفيه بأمره يرجع الكفيل على الغائب ولو أنكر الكفالة من
 أصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فخلق بالعدم قال ويمكن الفرق بان الحكم بأدائه ثم حكم بالرجوع أيضا
 فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها أولا وهما الحكم بالشراء ليس بحكم بالبراءة والىفاء فلا بد

٣ مطالب حادثة اذن لم يبرهنه
 في دفعه لانه الخ

بالوصول أو الاتصال صح
 درر في آخر الدعوى لان
 التناقض لا يمنع صحة الاقرار
 (أقر ببيع عبده) من فلان
 (ثم جرده صح) لان الاقرار
 بالببيع بلائمن باطل اقرار
 برزية (ادعى على أخوانه باعه
 أمته) منه (فقال) الآخر
 (لم أبعها منك قط فبرهن)
 المدعى (على الشراء) منه
 (فوجد) المدعى (بها عيبا)
 وأراد دها (فبرهن البائع
 أنه) أي المشتري (برى اليه
 من كل عيب بها لم تقبل) بينة
 البائع للتناقض وعن الثاني
 تقبل

مطالب لو شهدا على البيع
 وقبض الثمن يقبل وان لم
 يبينوا

مطالب أنكر البيع فأثبتته
 المشتري وأراد الرد بالعيب
 فادعى البائع البراءة عن
 عيب لا يقبل للتناقض

٢ اسم كتاب وهو عدة
الفتاوى اه منه

مطلب أنكر البيع فأثبتته
المشتري فادعى البائع
الاقالة تسمع

مطلب الجواب النافع عن
اشكال جامع المصولين

لامكان التوفيق ببيع
وكيله وإبرائه عن العيب
ومنه واقعة سمرقند ادعت
أنه نسكها بكذا وطالبته
بالمهر فأنكر فبرهنت فادعى
أنه خلعهما على المهر تقبل
لاحتمال أنه زوجه أبوه
وهو صغير ولم يعلم خلاصته
(يبطل) جميع (صك) أى
مكتوب (كتب ان شاء الله
فى آخره) وقال آخره فقط
وهو استحسان راجح على
قوله فتح

٣ مطلب ادعى شراء عبده
فأنكر فأثبتته فادعى البائع
انه رده عليه بالعيب يقل

٣ مطلب واقعة سمرقند

٤ مطلب قال لانكاح بيننا
فبرهنت فبرهن على الخلع
بمال يقبل

٥ مطلب لو قال لم أتزوجها
قط أولانكاح قط فبرهنت
فبرهن على الخلع بمال
لا يقبل

من الدعوى فيبطله التناقض فافتقر أو يمكن بان يرد بان انكاره لما لحق بالعدم لما لا يتحقق التناقض
لعدم انكار البيع والشراء فينبغى أن يصح الدعوى على أصل قال فى العدة ٣ أنكر البيع فبرهن عليه
المشتري فادعى البائع اقاله يسمع هذا الدفع ولولم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن أو الأبراء اختلف
المتأخرون اه وقد يجاب بان المقر انما يصير مكذبا شرعا اذا حكم القاضي بما يخالف اقراره وفى مسئلتنا لم
يقض بالبيع حتى تنافض الخصم فلم يكن مكذبا شرعا بجر قال ط وفيه نظر اه وكذا نظره الرملى قال
سيدى الوالد رحمه الله تعالى أى تفسير للتظهير فان القضاء بالشراء قضاء بالبيع فسامعنى قوله لم يقض القاضي
بالبيع وأقول ٢ الجواب النافع ان شاء الله تعالى ما يستفاد من كتاب نور العين فى غير هذا المثل وفى غير هذه
المسئلة وهو أن الكفيل لما التحق زعمه بالعدم وثبت خلافه وهو كونه كفيلا لم يسمع فى اعادته زعمه ولم يرد نقض
البينة بل رضى بموجها حتى جعله مبنى لدعواه الرجوع على الاصيل وأما البائع فى مسئلتنا فقد سعى فى اعادته
ما لا زعمه وهو براءة ذمته بعد التحاقه بالعدم بثبوت خلافه وأراد نقض ما أثبتته البينة وهو عدم براءة ذمته
فهذا فرق واضح حق وكذا يقال فى دعوى الاقالة لانها فسخ للعقد الذى أثبتته الخصم بالبينة ففيه نظر
لموجها وهى المقدمة عن البحر عن العدة فيما اذا ادعى على آخره اشترى منه هذه الدار فأنكر الشراء فلما
أقام المدعى البينة على الشراء ادعى المدعى عليه أنه ردها عليه يعنى اقالها يسمع هذا الدفع ولولم يدع الاقالة
ولكن يدعى ايفاء الثمن أو الأبراء اختلف المتأخرون ومثله يقال فى جواب ٣ مسئلة ما اذا ادعى عليه شراء
عبده فأنكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بالعيب تسمع لانه صار مكذبا فى انكاره البيع فارتفع
التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم اه فاحفظه فانه ينفع فى كثير من أمثال هذه
المسائل (قوله لامكان التوفيق ببيع وكيله) أى وكيل البائع فقوله أولام أبعها منك قط أى مباشرة
وقوله انه برئ اليه من كل عيب أى الى وكيله وفعل الوكيل كفعل الموكل (قوله وإبرائه عن العيب) من
اضافة المصدر الى مفعوله وهو ضمير الوكيل والفاعل المشتري الخ وعلى ما قلنا مضاف الى فاعله والضمير لوكيله
وهو المفهوم من عبارة البحر (قوله ومنه واقعة سمرقند) ٣ أى من جنس مسئلة المصنف وهو ما وقع فيه
التناقض ولو صرح به لكان أوضح لكن لا يظهر أن هذه الواقعة منه لان عقد النكاح الاب فيه صغير لا تحققة
عهدة بخلاف بيع الوكيل وأيضا الخلع هنا ظاهر فى أنه قائمه بخلاف المبرأة فانه غير ظاهر فى أنه حاضر وقت
البراءة فافهم أسرار المقال ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال نعم التوفيق ظاهر فيما نذكره فى المقالة الآتية
عن البحر ولو قال لانكاح بينى وبينك الى آخر ما نذكره عن سيدى الوالد رحمه الله تعالى (قوله ادعت الخ)
بدل من واقعة (قوله فأنكر) ٤ أى بأن قال لانكاح بيننا كفى البحر عن جامع الفصولين وعبرة
الخلاصة فأنكر الزوج النكاح أصلا اه قال فى البحر ولو قال لانكاح بينى وبينك فلما برهنت على النكاح
برهن هو على الخلع تقبل بينته اه أى لان فى الحال لا يلزم منه نفي الماضي فلم يوجب تناقض أصلا لكن يعكر
عليه قول الشارح لاحتمال أنه زوجه أبوه الخ والظاهر أنه تعليل لخلاف ظاهر الرواية وفى البحر ولو قال لم يكن
بيننا نكاح قط ه أو قال لم أتزوجها قط والباقي بحاله فمقتضى ما مر فى مسئلة العيب على ظاهر الرواية ينبغى أن
يكون هذا وسيلة للعيب فلا تقبل بينته وفى ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لانها اقرار بالبيع
فكذلك الخلع يقتضى سابقة النكاح فيتحقق التناقض اه سيدى الوالد بزيادة (قوله فبرهنت) أى على النكاح
(قوله تقبل) أى دعواه أى ويطلب بالبرهان عليها (قوله لاحتمال أنه زوجه أبوه وهو صغير) أى فأنكاره
النكاح يحمل على نفي مباشرة اياه وهو لا ينافى وقوعه بطريق الاجبار مثلا وإذا كان كذلك فلا يناقض
دعوى الخلع على المهر بعد (قوله جميع صك) فارسى ومعرب والجمع أصل وصكوك اه وأشار بقوله
جميع الى أنه يبطل سواء اشتغل على شئ واحد أو أشياء والخلاف فى الثانى (قوله وقال آخره) بالرفع أى
يبطل آخر الصك المشتمل على أشياء اذا الأصل فى الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيناف فلا انصرف الى الكل

مطالب فائدة نحوية

مطالب صل كتب فيه يسع
واجازة وقرار وغير ذلك
وكتب في آخره ان شاء الله
تعالى

واتفقوا أن الفرجة

كفصل السكوت وعلى

انصرافه للسكوت في جمل

عطفت بواو واعقب بشرط

وأما الاستثناء بالاخوانها

فلاخير الاقرينة كله

مائة درهم وخمسون ديناراً

الادريهما فللول استثنائنا

وأما الاستثناء بان شاء الله

بعد جملتين ايقاعيتين

فاليهما اتفاقاً وبعد طلاقين

معلقين أو طلاق معلق وعق

معلق فاليهما عند الثالث

وللاخير عند الثاني ولو بلا

عطف أو به بعد سكوت

فلاخير اتفاقاً وعطفه بعد

سكوته لغواً بما فيه تشديد

على نفسه وتعمامه في البحر

(مات ذى فقالت عرسه

أسلت بعد موته قالت

ورثته قبله صدقوا)

(قوله والانا في ما قبله أى ان

لم تفسر الجمل بالقولية بل

بقيت على ما راد بها أولاً

وهي الجمل في الصل لو تمت

المنافذين ذكره الاتفاق على

الرجوع للسكوت وبين ذكره

الخلاف فيما تقدم بين

الامام وصاحبيه لانه أولاً

حكى الخلاف وثانياً حكى

الاتفاق فلزم أن تفسر

الجمل بالقولية لذلك اه منه

كان معلاله فيكون ضد ما قصد له فينصرف الى ما يليه ضرورة كذا في التمييز وله أن السكوت يكون كشيء واحد
بحكم العطف فيصرف الى السكوت كافي السكوات المعطوفة قال الامام اذا كتب يسع وقرار واجازة وغير ذلك
ثم كتب في آخره ان شاء الله تعالى بطل السكوت قياساً لما تقدم من أن السكوت شيء واحد يحكم العطف وعند
أبي يوسف ومحمد بطل الاخير فقط استحسنانا (قوله ان الفرجة) أى على أن الفرجة في الخط كالسكوت في
النطق فيكون الانشاء واجعا الى ما بعد الفرجة اتفاقاً كما يرجع في السكوت الى ما بعده (قوله وعلى انصرافه)
أى الانشاء ولو قال وعلى الانصراف للسكوت لكان أوضح (قوله في جمل) ر أى قولية والانا في ٣ ما قبله
وهو مسئله كتب الصل كقوله امرأته طالق وعبد حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى قال
في البحر والحاصل أنهم اتفقوا على أن المشيئة اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله عبد حر وامرأته
طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى ينصرف الى السكوت فبطل السكوت فمضى أو حنيصة على
أصله وهما أخر جازورة كتب الصل من عموم به عارض اقتضى تخصيص الصل من عموم حكم الشرط
المتعقب بجملة متعاطفة للعادة وعليه يحمل الحادث ولذا كان قولهما استحسنانا رجاء على قوله وظاهره ان
الشرط ينصرف الى الجميع وان لم يكن بالمشيئة اه وفي وكالة البرازية وعن الثاني قال امرأته زيد طالق
وعبد حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان بكه لان الجواب يتضمن إعادة ما في
السؤال انتهى وكان السارح غفل عن قوله وأخر جازورة كتب الصل فكان عليه أن يقول وعلى انصرافه
للسكوت في جمل قولية لم تكتب (قوله وأعقب بشرط) أى سواء كان الشرط هو المشيئة أو غيرها كما صرح به
في البحر والظاهر أن هذا خاص بالقرار لما سيأتي بعده من قوله وأما الاستثناء الخ تأمل (قوله وأما الاستثناء
بالالخ) أى الواقع لفظاً أو الواقع خطأ وهو باطلا فيع طلاقين وعناقين وطلاقاً وعقماً (قوله فلاخير) أى
اتفاقاً لقر به واتصاله وانقطاعه عما سواه كما علم في آية رد شهادة الجحد وفي القذف فان قوله تعالى الا الذين تابوا
راجع الى قوله وأولئك هم الفاسقون لا الى قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أيضاً فلو أقر بما ليس لشخصين
واستثنى شيئاً كان من الآخر بحر وفيه والحاصل أن الشرط اذا تعقب بجملة متعاطفة متصلاً به ساقاه للسكوت
اه قال في الحواشي السعدية لا يقال كيف خالف أبو حنيفة أصله فان الاستثناء ينصرف الى الجملة الاخرية على
أصله لان ذلك في الاستثناء بالواو قوله ان شاء الله تعالى شرط شاع اطلاق الاستثناء عليه في عرفهم وليس اياه
حقيقة فتأمل (قوله الاقرينة) فيعمل به الاول والثاني (قوله فلاول) ولو قال الا ديناراً فالثاني (قوله
ايقاعيتين) أى متجزئتين ليس فيهما تعليق بقرينة المقابلة نحو أنت طالق وهذا حان شاء الله تعالى ح (قوله
و بعد طلاقين معلقين) نحو ان دخلت الدار فانت طالق وفلان ان شاء الله تعالى (قوله أو طلاق معلق أو علق
معلق) نحو ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حان شاء الله تعالى وأشار به الى أنه لا فرق بين الشيتين
من جنس واحد او من جنسين والخلاف هذا في النطق وأما في الصل فهي المسئلة المتقدمة وأفاد أن
اتفاقهما معهما انما هو في الايقاعيتين وأما في المعلقين فمحمده معه وخالف أبو يوسف ط (قوله ولو بلا عطف)
مفهوم قوله عطفت أى اذا وقع الشرط بعد جمل غير متعاطفة أو متعاطفة لكن حصل سكوت بينها أى في اللفظ
أو فرجة في الخط (قوله أو به بعد سكوت) أى اذا كان السكوت بين الجملة الاخرية وبين ما قبلها (قوله
فلاخير اتفاقاً) مراده بالآخر ما بعد السكوت (قوله وعطفه بعد سكوته لغو) اذا كان فيه ما يوسع
على نفسه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الدار أى فقص أن لا يقع الطلاق الا
بدخولها (قوله الجافية تشديد على نفسه) كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه
الآخرى دخلت الثانية في الامين بخلاف وهذه الدار الاخرى ولو قال هذه طالق ثم سكت وقال وهذه طالقت
الثانية وكذا في العلق بحر (قوله أسأت بعد موته) أى وقد مات وهي على دينه فلها الميراث (قوله وقالت
ورثته قبله) أى أسأت قبل موته فلها ميراث لها (قوله صدقوا) أى بلايين الا اذا دعت عليهم بكفرها بعد

موته فيخلفون على عدم العلم (قوله تحكيم الحال) أى استصحاب الظاهر الحال فان سبب الجزمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى وفي التخيير الاستصحاب الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه وحرران نجيم تغاريعه في الاشياء والنظائر في قاعدة اليقين لا يزول بالشك وفي آخر باب التحالف في بحره (قوله كما يحكم الحال الخ) ان هذه العبارة ليست موجودة في أصل المصنف وإنما الذي فيه قوله بعد كفى مسلم الخ وجعل المصنف وجه الشبهة فيهما كون القول للورثة فيها أو أراد بقوله كما يحكم الحال في مسألة جريان ماء الطاحونة وانقطاعه أى اذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه فإنه يحكم الحال ويستدل به على الماضى فاذا كان الماء جاريا في الحال حكمه بأنه جار من أول مدة الاجارة الى زمان النزاع فيستحق الاجرة وان لم يجر حكمه بالانقطاع كفى الخانية فان قلت جريان الماء يثبت الاستحقاق وكلا منافي عدمه قلت يمكن أن يقال ان الاقدام على العقد اقرار بالجريان فكان الاجر ثابتا ومستحقا من كل وجه فاذا ادعى الجريان يكون مدعىا استحقاقه الاجر عملا بالاقرار السابق لا بتحكيم الحال الا لا يحق فاذا لم يستحق بهذا التحكيم يصير ادعاء به وهو يصلح للدفع فان قلت اذا كان الاستحقاق ثابتا بالعقد من كل وجه يكون ادعاء المستأجر بعدم الجريان وتحكيمه له حجة لاستحقاقه ما في ذمته من الاجرة قلت يمكن أن يجاب بان كون الاقدام على العقد اقرارا انما هو حجة غير قوية فلا يعمل به اذا خالفه عدم الجريان المشاهد فيكون عدم الجريان تحكيما للدفع عنه لا للاستحقاق (قوله جريان الخ) لوجه تخصيص الجريان بل الانقطاع كذلك فكان الاولى حذفه (قوله الطاحونة) أى المستأجرة اذا قال المستأجر لم أتمكن من الانتفاع به لعدم جريان ماؤها وقال المالك بل تمكنت فينظر الى وصف الماء في الحال ويحكم به فيما مضى (قوله للدفع لا للاستحقاق) أى لدفع دعوى المدعى كفى المسئلة السابقة فان قيل هذا منقوض بالقضاء بالاجر على المستأجر اذا كان ماء الطاحونة جاريا عند الاختلاف لانه استدلال بالحال لا يثبت الاجر قلنا انه استدلال لدفع ما يدعى المستأجر على الآخر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الاجر ما ثبت الاجر فإنه بالعقد السابق الموجب له فيكون ادعاء المالك موجبا يعقوبية (قوله كفى مسلم مات الخ) ظاهره أنه مثال للاستحقاق بتحكيم الحال وصنيع الشرح هنا ليس على ما ينبغي فلو أبقى المصنف من غير زيادة مسألة الطاحونة لكان أولى قال سيدى الوالد وهو تمثيل للمنفى وهو الاستحقاق وحاصله انما كان القول لهم هنا ايضا بالمسئلة أى ولا يمكن أن يكون لها بناء على تحكيم الحال لانه لا يصلح حجة للاستحقاق وهى محتاجة اليه أما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا (قوله فأرثه) بصيغة المضارع (قوله لان الحادث الخ) أى وهو الاسلام ولو كان القول قولها لكان تحكيم الحال موجبا لاستحقاقها الارث وكان الاولى للشارح التعليق بالعلية السابقة لان ما ذكر لا يصلح تعليلا لما تقدم (قوله لا قرب أوفاته) وأقر به ما بعد موت الزوج (قوله وقع الاختلاف الخ) بان مات رجل له أبوان ذميان وولد مسلم فقلا مات ابننا كافر أو قال وولد المسلم مات مسلما الميراث للولد دون الابوين وكذا لو مات امرأة مسلمة مات زوجها مسلما وقال أولاده الكفار كافر أو صدق المرأة أخو الميت وهو مسلم قضى بالميراث للمرأة أو الاخ دون الاولاد قال صاحب البحر ولا يحتاج الى تصديق الاخ بل تكفى دعوة المرأة أنه مات مسلما وتبعه المقدسى لكن استظهر فيه سيدى الوالدان تصديق الاخ شرط لارثه مشاركا للمرأة لانه لو كذب ما يكون معترفا بان ولده وارثه فيجب الاخ به فلا يرث وكأن صاحب البحر فهم أنه شرط لارث المرأة أيضا وليس كذلك فيما يظهر فلا منافاة تأمل (قوله هذا ابن مودعى) مراده بالابن من يرث بكل حال بالابنت والاب والام كالابن وقيد بالابن لانه لو قال هذا أخوه شقيقة ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضى يتأني في ذلك والفرق ان استحقاق الاخ مشروط بعدم الابن بخلاف الابن لانه وارث على كل حال وكل من يرث في حال دون حال فهو كالاخ بحر مع زيادة ثم اذا تأنى ان حضر وارث آخر فذبح المال اليه لانه خلف عن الميت وان لم يحضر أعطى كل مدعى ما أقرب له لكن بكفيل ثقة وان لم يجد كفيل أعطاه

تحكيم الحال (كما يحكم الحال (في مسألة) جريان ماء الطاحونة) ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق (كفى مسلم مات فعالت عرسه) الزمية (أسلمت قبل موته) فأرثه (وقالوا بعده) فالقول لهم لان الحادث يضاف لا قرب أوفاته * (فرع) * وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول للمدعى الاسلام بحر (قال المودع) بالفتح (هذا ابن مودعى) بالكسر (الميت)

المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك أمانة وان كان غير ثقة تلوم القاضى حتى يظهر أن لا وارث للميت أو
 أكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال و يضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشئ بل موكول الى رأى القاضى وهذا أشبه
 بابى حنيفة وعندهما مقدر بحول هكذا حتى الخلاف فى الخلاصة عن الاقضية قال وعن أبى يوسف مقدر
 بشهر (قوله لا وارث له غيره) قيد به لانه لو قال له وارث غيره ولا أدري أمات أم لا لا يدفع اليه شئ لا قبل التلوم
 ولا بعده حتى يقم المدعى بينة تقول لانه لم له وارثا غيره ومثل اقرار المودع بما ذكره المودع أن الميت أقربان
 هذا ابنه أو أبوه أو مولاة أعتقه بخلاف ما لو أخبر عنه بانهم أزواجته أو أنه مولى المولى أو الموصى له بالكل
 أو بالثالث فإنه لا يدفع اليهم المال لان ذا اليد أقرب بسبب ينتقض ط وفي فتح القدير ولو ادعى أنه أخو الغائب
 وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره أو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو مولاة أعتقه أو كانت امرأة وادعت أنها عمة
 الميت أو خالته أو بنت أخته وقال لا وارث له غيرى وادعى آخر أنه زوج أو زوجة للميت أو أن الميت أوصى له
 بجميع ماله أو ثلثه وصدقهما ذوال اليد وقال لا أدري للميت وارثا غيرهما أو لا يمكن للمدعى الوصية بشئ به هذا
 الاقرار ويدفع القاضى الى الاب والام والاخ ومولى العتاقة أو العمة أو الخالة أو بنت الاخت اذا انفرد أما
 عند الاجتماع فلا يراهم مدعى البنوة مدعى الاخوة لكن مدعى هذه الاشياء اذا راجع مدعى الزوجية أو
 الوصية بالكل أو الثلث مستدلا باقرار ذى اليد مدعى الاخوة أو البنوة أولى بعد ما يستخلف الابن ما هذه
 زوجة الميت أو موصى له هذا اذا لم تكن بينة على الزوجية والوصية فان أقام أخذها اه بجر وفيه ومن
 دعوى الجمع وان كانت فى يدز يدفأ أحد الزوجين فصدمه قدز يدؤمر باعطاء أقل النصيبين لأكثرهما
 اه قيد بتصديقه لانه لو برهن وقال لانه لم له وارثا أخرفه أكثر النصيبين اتفاقا كذا فى شرحه لابن ملك
 (قوله دفعها اليه وجوبا) لاقراره أن ما فى يده ملك الوارث خلافة عن الميت والعارية والعين المغصوبة
 كالوديعة ط (قوله كقوله هذا ابن دائنى) والمسئلة بحالها بان قال لا وارث له سواء (قوله قيد بالوارث)
 أى الذى هو الابن ونحوه (قوله لم يدفعها) لانه أقرب بقيام حق المودع ومالكه فيها الا أن فيكون اقراره على
 ملك الغير ولا كذلك بعدم موته لزوال ملكه فانه أقرب له بملكه لما فى يده من غير ثبوت ملك مالك معين فيه للحال
 وفى فصل الشراء وان أقرب من زوال ملك المودع لكن لا ينفذ فى حقه لانه لا يملك ابطال ملكه باقراره فصار كقراره
 بالوكالة بقبض الوديعة ط وتوضيح الفرق بينهما أن فى المسئلة الاولى أقرب أن ما فى يده ملك الوارث خلافة عن
 الميت فصار كما اذا أقرب ملك الوارث وهو حى أصالة وفى هذه المسائل فيه ابطال حق المودع فى العين بازالتها
 عن يده لان يد المودع كيد المالك فلا يقبل اقراره (قوله فان أقرب ثانيا) سواء كان متصلا بالاول بأن قال هذا
 ابنه وهذا الآخر أيضا أو منفصلا بأن أقرب للثانى فى مجلس آخر جوى (قوله اذا كذب الابن الاول) حكم
 مفهومه ظاهر وهو ما اذا صدقه فيشتركان (قوله لانه اقراره على الغير) لصحة الاقرار الاول لعدم من يكذبه
 (قوله ان دفع للاول بلا قضاء) وهو الصواب كفى الفتح خلافا لما فى غاية البيان من أن المودع لا يغرم لابن
 الثانى شيئا باقراره لان استحقاقه لم يثبت فلم يتحقق التلف * (تنبيه) * لو أقرب بالوديعة لرجل ثم قال لابل وديعة
 فلان أو قال غصبت هذا من فلان لابل من فلان وكذا العارية فإنه يقضى به الاول ويضمن للثانى قيمته
 وكذا فى الاقرار بالدين ولو قال هذا فلان وهذا فلان المقر له الانصف الاول فإنه فلان كان جائزا وكذا لو قال
 هذه الحنطة والشعير فلان الاكرام من هذه الحنطة فإنه فلان اذا كانت الحنطة أكثر من الكركذا فى الاصل
 لمولانا محمد رحمه الله من الدعوى اه ط عن الجبر (قوله تركه قسمت بين الورثة) أى سواء كانوا من
 يحجب أولا قال فى آخر الفصل الثانى عشر من جامع الفصولين راضا الى الاصل الوارث لو كان محجوبا بغيره
 كجد وجد أو أخ وأخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة أى اذا ادعى أنه أخو الميت فلا بد أن يثبت
 ذلك فى وجه جميع الورثة الحاضرين أو يشهدا أنهم لا يعلمان وارثا غيره ولو قال لا وارث له غيره تقبل عندنا
 لا عند ابن أبى ليلى لانهم جازفا ولنا العرف فان مراد الناس به لانه لم له وارثا غيره وهذه شهادة على النقي

مطلب مدة التلوم فى دفع
 المال للوارث الذى أقرب به
 المودع

لا وارث له غيره دفعها اليه
 وجوبا كقوله هذا ابن
 دائنى قيد بالوارث لانه لو
 أقرب أنه وصيه أو وكيله أو
 المشتري منه لم يدفعها (فان
 أقرب) ثانيا (بان أخوه لم
 يدفع) اقراره (اذا كذبه)
 الابن (الاول) لانه اقرار
 على الغير ويضمن للثانى حظه
 ان دفع للاول بلا قضاء
 زيلعى (تركه قسمت بين
 الورثة أو الغرماء بشهود لم
 يقولوا نعم)

فقبلت لما سمر من أنها تقبل على الشرط ولو نفيا وهنا كذلك لقيامها على شرط الارث ولو كان الوارث ممن
لا يجب باحد فلو شهد أنه وارثه ولم يقل لا وارث له غيره أولا نعلم يتلوم القاضى زمانا جاء أن يحضر وارث
آخر فان لم يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يكفل عند أبي حنيفة في المسئلةين يعنى فيما اذا قال لا وارث له غيره
أولا نعلم وعندهما يكفل فيهما ومدة التلوم مفوضة الى رأى القاضى وقيل حول وقيل شهر وهذا عند
أبي يوسف وأما أحد الزوجين لو أثبت الورثة بينة ولم يثبت أنه لا وارث له غيره فعند أبي حنيفة ومحمد
يحكم لهما بما كثر النصين بعد التلوم وعند أبي يوسف باقلهما وله الربع ولها الثلث اهـ ملخصا وان تلوم
ومضى زمانه فلا فرق بين كونه ممن يجب كالأخ أو ممن لا يجب كالابن كفى البرازية من العاشر في النسب
والارث قال الصدر الشهيد وحاصله المدعى لو برهن على أنه مات مورثه ولم يذكر وأعد الورثة ولا قالوا لا نعلم
له وارثا فإنه لا يقضى له وان بينوا أعددهم وقالوا لا نعلم له وارثا غير ما ذكر فان كان ممن لا يجب فإنه يقضى له
القاضى ولا يتأني ولا يكفل وان كان ممن يجب بحال تأني ثم قضى وان شهدوا أنه ابنه أو وارثه وأنه مات
وتركه ميراثا له ولم يقولوا لم نعلم له وارثا غيره تلوم القاضى زمانا ثم قضى ولا يؤخذ منه كقيل عند الامام خلافا
لهم ما يدفع لاحد الزوجين أو فر النصيين عند أبي يوسف وعند محمد أقلهما اهـ وروى عن الامام أنه
قال في أخذ الكفيل هذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظم وعنى بالبعض ابن أبي ليلى قاضى الكوفة
وأورد أنه مجتهد والمجتهد مأجور وان أخطأ فلا وجه لنسبته الى الظلم وقد قال الامام كل مجتهد مصيب والحق
عند الله واحد أى مصيب فى اجتهاده بحسب ما عنده وان أخطأ الحق فى الواقع والجواب ما قاله فى التلويح
الخطي فى الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذورا وما أجور الذليل عليه الا بذل الوسع وقد
فعل فلم يقل لخطأ دليله الا أن يكون الدليل الموصول الى الصواب بينا فخطأ المجتهد لقصير منه وتركه المبالغة
فى الاجتهاد فإنه يعاتب وما فعل من طعن السلف بعضهم على بعض فى المسائل الاجتهادية كان مبنيا على أن
طريق الصواب بين فى زعم الطاعن انتهى أى ومنه طعن الامام على ابن أبي ليلى وانظر ما سبأنى قبيل
باب الشهادة على الشهادة (قوله كذا نسخ المتن) أى باسقاط لا والحق ثبوتها كفى سائر الكتب سيدى
قال ط ولعله فيما وقع له والذي يبدى فيما ذكر لا وكلام المصنف فى الشارح مثله واعلم ان مفهوم المتن
أمر ان سكوتهم وقولهم لا نعلم لم يكفوا فيه ما عند الامام وقال صاحبان يكفون فى صورة السكوت الا اذا
قالوا لا نعلم فعدم الكفالة فى الثانى متفق عليه وهو مراد الشارح فى قوله ولو قال الشهود ذلك ويكون
تفريعا على غير المتن (قوله لم يكفوا) مبنى للمجهول مضاعف العين والواو للورثة والغرماء أى لا يأخذ
القاضى منهم كفلا ح قال فى الدرر أى لم يؤخذ منه كفيل بالنفس عند الامام وقال ابو خنيفة اهـ وهذا
ظاهر فى أنه على قولهم يؤخذ كفيل بالنفس ثم رأيت لتاج الشريعة أبي السعد وعن شيخه ولم يره فى البحر
فتوقف فى أنها بالمال أو بالنفس اهـ سيدى فافهم واقتصر على نفي التكفيل لان القاضى بعد يتلوم كما
ذكره الشارح بعد ولا يدفع اليه حتى يغلب على ظنه أنه لا وارث له غيره ولا غريم له اتفاقا لانه من باب
الاحتياط لنفسه بزيادة علم بانه شاهد الشريك المستحق معه بقدر الامكان كفى غاية البيان (قوله خلافا لهما)
أى لاحتمال أن يكون له وارث أو غريم آخر (قوله لجهالة المكفول له) اهـ لاقوله لم يكفوا ولا نحق
الحاضر ثابت قطعا أو ظاهرا فلا يؤخذ لاجل الموهوم كذا قالوا (قوله ويتلوم القاضى) أى يتأني فى تأخير
القضاء الى المدة المتقدمة ببيان الا فى الدفع بعد القضاء والمسئلة على وجوه ثلاثة تقدم ببيانها عن الصدر
الشهيد وسبأنى شئ منها قبيل باب الشهادة على الشهادة ان شاء الله تعالى (قوله مدة) تقدم أنهم مفوضة
الى رأى القاضى وقدرها الطحاوى بحول وعلى عدم التقدير حتى يغلب على ظنه أنه لا وارث له غيره أولا
غريم له آخر (قوله ولو ثبت) أى ما ذكر من الورثة والغرماء (قوله بالاقرار) أى بالارث أو بالدين وهو محترز
قوله بشهود (قوله كفوا اتفاقا) يعنى والخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم

كذا نسخ المتن والشرح
وعبرة الدرر وغيرها لا نعلم
(له وارثا أو غير ما لم يكفوا)
خلافا لهما لجهالة المكفول
له ويتلوم القاضى مدة ثم
يقضى ولو ثبت بالاقرار
كفوا اتفاقا

له وارثا غيرهم أما اذا ثبت بالاقرار يؤخذ كقيل بالاتفاق (قوله ولو قال الشهود ذلك) أي لا تعلم له وارثا
 أو غير ما غيره (قوله لا) أي لا يؤخذ منهم كقيل سواء كان وارثا يحب بحال أولا (قوله اتفاقا) تقدم بيان
 الصورة في الحاصل (قوله ادعى) قال في جامع الفصولين من الرابع ادعى عليه ما أن الدار التي بيد كمال مسكي
 فبرهن على أحدهما فلو الدار في يد أحدهما بآثار فالحكم عليه حكمه على الغائب إذا حدد الورثة ينتصب
 خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على
 الحاضر ولو بيد أحدهما بشرأ لا يكون الحكم على أحدهما حكما على الآخر اهـ (قوله ارثا) قيد به
 لأنه لو شرأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب كما تقدم (قوله مشاعا) يعني ينتفع به انتفاع المشاع لأنه
 يقسمه ويفرز لأنه سبأ في القسمة فان برهن وارث واحد لا يقسم إذا بد من حضور اثنين ولو أحدهما
 صغيرا أو موصى له (قوله جدد دعواه أو لم يجدد) هذا التعميم غير صحيح بعد قوله وبرهن عليه لأن
 البرهان يستلزم سبق الجدد وقد أجمعوا أنه لا يؤخذ الكفيل في صورة الاقرار والصواب أن يعدل قوله
 وبرهن عليه بقوله وثبت ذلك فيسهل الثبوت بالاقرار ولا كفيل فيه اتفاقا بالبينة وفيه الخلاف وحينئذ
 يسقط قوله جدد دعواه أو لم يجدد اهـ ط وأجاب عنه سيدي الوالد بأن هذا التعميم راجع إلى قوله وترك
 باقيه أشار به إلى الخلاف فافهم (أقول) عبارة الهداية والجمع والبحر وغيرهما سوى عبارة المصنف
 وهي عبارة من الدرر وكانهم تساهلوا في ذلك لوضوح المراد ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله وترك باقيه
 مستأنف ليس من تمام حكم البرهان ويكون المراد بيان مسألة وفاقية وهي أخذ المدعى النصف إذا برهن
 ومسألة خلافية وهي ترك الباقي مع ذي اليد مطلقا وأشار إلى الخلاف بالتعميم بقوله جدد أو لا هذا ما ظهر لي
 نعم الأولى ما في شرح أدب القضاء حيث ذكر أن المدعى يأخذ النصف ويترك الباقي مع ذي اليد عند
 الامام وعندهما ينزع منه أي ويجعل في يده أمين ثم ذكر أنهم أجمعوا أنه لو مقر ينزع الباقي منه أيضا (قوله
 خلافا لهما) أي في صورة الجود حيث قالان جدد أو لا يدعى جدد منه ويجعل في يده أمين لحيازته بجوده
 والترك في يده فلا نظر في تركه في يده فهو راجع إلى قوله وترك باقيه في يده لا كقيل فانه
 لا خلاف فيه أنه أن الحاضر ليس بخصم عن الغائب في الاستيفاء وليس للقاضي التعرض بخاصة كما إذا رأى
 شيئا يد أنسان يعلم أنه لغيره لا ينتزعه منه بلا خصم وقد ارتفع بجوده بقضاء القاضي بالكل بحر (قوله
 خصم للميت) الاوضح عن الميت (قوله حتى تقضى منه ديونه) وتنفذ منه ديونه (قوله ثم انما يكون خصما)
 أي عن بقية الورثة فيما يدعى على الميت (قوله بشروط تسعة) الأولى أن يقول ثلاثة الأول كون العين كلها في
 يده وأن لا تكون مقسومة وتوان يصدق الغائب انما ارث عن الميت المعين كافي البحر والجوى (قوله مبسوط في
 البحر) ليس جميع المذكور في البحر شروطا بل بعضها شروط وبعضه أحكام ونص * (تنبيهات) * (الأول)
 انما ينتصب الحاضر الذي في يده العين خصما عن الباقي إذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فان
 قسمت وأودع الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر أمواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه هذه
 العناية عن مشايخنا وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين ولو أودع نصيبه من عين عند وارث
 آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما إذ ينتصب أحد الورثة خصما عن الباقي لو كان
 العين بيده بخلاف الاجنبي اهـ (أقول) فقوله بخلاف الاجنبي أي غير الوارث تكون العين في يده فيدعى
 عليه فلا يتعدى القضاء عليه إلى غيره بأن تكون شركة بينه وبين غيره فلا يكون الشريك الغائب
 مقضيا عليه سيدي الوالد (الثاني) انما لا تسمع دعوى الغائب إذا حضر بشرط أن يصدق أن العين ميراث
 بينه وبين الحاضر أم لو أنكر الارث وادعى أنه اشتراها أو ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على
 الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بيته فالحاصل أنه انما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط كون
 العين كلها في يده وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على انما ارث عن الميت المعين (الثالث) انما يكفي

ولو قال الشهود ذلك
 لا اتفاقا (ادعى) على
 آخر (دار لنفسه ولاخيه
 الغائب) ارثا (وبرهن عليه)
 على ما ادعاه (أخذ) المدعى
 (نصف المدعى) مشاعا
 (وترك باقيه في يده) اليد
 بلا كفيل (جدد) دعواه
 (دعواه أو لم يجدد) خلافا
 لهما وقوله ما استحسن
 نهاية ولا تعداد البينة ولا
 القضاء إذا حضر الغائب
 في الاصح لا تنصب أحد
 الورثة خصما للميت حتى
 تقضى منها ديونه ثم انما
 يكون خصما بشروط
 تسعة مبسوط في البحر

ثبوت بعض الورثة أن لو ادعى الجميع وقضى به أمالوا دعى حصته فقط وقضى به ما فلا يثبت حق الباقي (الرابع)
ادعى بيمينه فقال ذواليدانه ملكي ورثته من أبي فلو قضى عليه أي على ذي اليد أي ببرهان المدعي يظهر على
جميع الورثة لأن العين كلها في يده غير مقسومة فليس لأحد منهم أن يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا
عليه فلو ادعاه أحدهم ملكا مطلقا تقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذواليدان ملكا مطلقا لارثا
لا نصير الورثة مقضيا عليهم فلم يأخذ به دعوى الارث لكن ليس لذی اليد حصته فيه اذ قضى عليه (الخامس)
اذا كان الورثة كبارا غيبا وصغارا نصب القاضي وكيلًا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء
على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة (السادس) اذا أثبت المدعي دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فانه
يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته (السابع) يخلف الوارث على
الدين اذا أنكر أي على العلم وان لم يكن للميت تركة (الثامن) يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت
تركة (التاسع) لو لم يكن للميت وارث فخاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلًا للدعوى كفى أدب
القاضي للخصاف وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم انتهى بزيادة (أقول) قال سيدي في حاشيته عليه
يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعهم وحفظه أما اذا وكله بان يدعي ويدعي عليه أيضا تسمع دعواه
والدعوى عليه ويملك في ذلك ما يملكه السلطان لانه فوض اليه ما يملكه وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ويتفرع
من ذلك أن المزارع لا يصلح خصمًا لمن يدعي الملك في الارض وكذلك المقاطع المسمى بالغتهم تيمار ياتأمل هذا
وسئل شيخنا ابن الخافقي عن هذه المسئلة فأجاب بما ذكره الشيخ زين هنا اه (قوله والحق الخ) لا ارتباط
له بمقابلته لان ما قبله في انتصاب أحد الورثة خصمًا للميت وهذا الفرق في انتصاب أحدهم خصمًا فيما عليه
قال في البحر وكذا ينتصب أحدهم فيما عليه مطالبان كان دينًا وان كان في دعوى عين فلا بد من كونها في يده
ليكون قضاء على الكل وان كان البعض في يده نفذ بقدره كما صرح به في الجامع الكبير وظاهر ما في الهداية
والنهاية والعناية أنه لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين أيضا وصرح في فتح القدير بالفرق بين العين
والدين وهو الحق وغيره هو اه وفي حاشية أبي السعود عن شيخه ووجه الفرق بينهما ما أن حق الدائن
شائع في جميع التركة بخلاف مدعى العين اه (قوله والعين) حيث لا ينتصب أحد الورثة خصمًا عن الباقي
في دعوى العين الا اذا كانت في يده وأما في دعوى الدين عليه فانه ينتصب خصمًا عنهم وان لم يكن في يده عين
تركة لان حق الدائن شائع في جميع التركة بخلاف العين المدعى بها كما تقدم أنفا وقد علمت أن ذلك فيما اذا
كان الوارث مدعى عليه وأما اذا كان هو المدعي ارث العين على ذي اليد فان أثبت كان القضاء بالارث له ولبقية
الورثة اذا ادعاه ارثاله ولهم وان لم يثبت ودفع المدعى عليه دعوى المدعي بان مورثك باعها مني مثلاً واثبت
الشراء تندفع دعوى الارث في حق الحاضر والغائب كما أفاده الطحاوي عن أبي السعود (قوله فيما ذكر)
من أخذ الحاضر حصته وترك باقيه في يده ذي اليد وقبل بوضع عند عدل الى حضور صاحبه وفي الجوى ٢ ولو
كانت الدعوى في منقول قبل يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع من يده أبلغ في الحفظ كي
لا يتلفه أما العقار فيحفظ بنفسه وقبل المنقول على الخلاف وقول الامام في المنقول أظهر لحاجته الى الحفظ
والترك في يده أبلغ فيه لان المال بيد الضمين أشد حفظا وبالانكار صار ضامنا ولو وضع عند عدل كان أمينا
كذا في السكافي والفتح وغيرهما وبحث العلامة المقدسي بان النزع من يد الخائن أبلغ في الحفظ باحتمال
هروبه أو تحيله بوجه ما فليتأمل اه (قوله ومثله في البحر) فانه حكى مقابل الاتفاق بقبيل ط (قوله أنه لا يؤخذ)
أي المنقول لو مقرا أي كالعقار وهذه العبارة توهم أن العقار لم يجمعوا على عدم أخذه لو مقرا وليس كذلك فان
الحكم فيهما واحد كما علم مما سبق (قوله أوصى له بثلاث ماله) ٣ وكذا لو قال ثلثي فلان أو سدس فهو وصية
جائزة وقيد بالوصية لانه لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال في البرازية من الوصايا بان كان ماله دراهم أو دنانير
ف قوله باطل وان ضبا عاصروا وقفا على الفقراء ولو قال ثلث مالي لله تعالى الوصية باطله عندهم وعند محمد يصرف

مطلب وكيل بيت المال
ليس بخصم الا اذا وكله
في أن يدعي ويدعي عليه لا
بالجمع والحفظ

والحق الفرق بين الدين
والعين (ومثله) أي العقار
(المنقول) فيما ذكر (في
الاصح) درر لكن اعتمد في
الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا
ومثله في البحر قال وأجمعوا
على أنه لا يؤخذ من مقرا
(أوصى له بثلاث ماله)

مطلب هل ينزع المنقول
من يده ذي اليد

٣ مطلب أوصى بثلاث ماله
جاز

الوجوه البر ولو صرح به الى سراج المسجد يجوز ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزوفان أعمامه حاجا
منقطعاً بجاز بحر (قوله يقع ذلك على كل شيء) وهل تدخل الديون في الوصية في الخانية لا وكلام السارح
في الوصايا يفيد دخوله في الوصية بالمال لانه يصير مالاً بالاستيفاء فتناولته الوصية خصوصاً قالوا انهم ساءت
الميراث وهو يجري فيه ما وكذا كلام الوهبانية يشير الى الخلاف ويرجح الدخول حيث قال

وفي ثلث مالي يدخل الدين أجدر * قال ابن الشحنة في شرحه المسئلة في القنية وامر اليرهان صاحب الحيطة
وقال لو أوصى بثلاث ماله لا يدخل الدين ثم مررنا لاصل وقال يدخل قال المصنف وفي حفظي من فتاوى
فاضل خان رواية دخول الدين في الوصية بثلاث المال والمراد بدخولها أن يدخل ثلثها في الوصية ولا يستقط
فيجعل كل ما كان له ثلث من ماله لا يدخل الدين ثم مررنا لاصل وقال يدخل قال المصنف وفي حفظي من فتاوى
فاضل خان رواية دخول الدين في الوصية بثلاث المال والمراد بدخولها أن يدخل ثلثها في الوصية ولا يستقط
دفع اليه والا فثالث العين وكل ما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الألف وهذه غير مسئلتنا وما نقله
عن حفظ ابن وهبان يخالفه ما ذكره في البحر عن الخانية من عدم دخول الدين ورأيت في وصايا الظهيرية
إذا كان مائة درهم عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل بثلاث ماله فإنه يأخذ ثلث العين دون الدين
الآتري أن حلف أن لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين أخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين
كله لانه لما تعين الخارج مالا التحق بما كان عيناً في الابتداء ولا يقال لم يثبت حقه في الدين قبل أن يتعين
كيف يثبت حقه فيه إذا تعين لانا نقول مثل هذا غير مختص بالآتري أن الموصي له بثلاث المال لا يثبت حقه
في القصاص وبقي انقلب مالا يثبت حقه فيه اه (قال) سيدي والودي يمكن أن يوفق بين القولين به إذا قدر
والله تعالى أعلم اه وينبغي التأمل عند الفتوى لان كلام كل متكلم يبنى على عرفه فإذا كان العرف أن

المال يقع على ما سوى العقار أو الدين أو بيع السكك فيفتى به (قوله لانهم أخت الميراث) أي والميراث يجري
في كل شيء أي في الدين والعين (قوله مالي أو ما أملكه صدقة الخ) أمالو قال الله على أن أهدى جميع مالي
أو ما لي فإنه يدخل فيه جميع ما يملكه وقت الحلف بالاجماع فيجب أن يمدى ذلك كله لا قدر قوته فإذا
استفاد شيئاً تصدق به له وفي مسئلة المصنف يدخل الموجود وقت القول في المنجز أمالو كان معلقاً بالشرط نحو
قوله مالي صدقة للمساكين ان فعل كذا دخل المال القائم عند اليمين والحادث بعده قال سيدي والودي
ظاهرة أنه بدون التخيير لا يشمل الحادث بعد اليمين وهذا بخلاف الوصية لما في الخانية ولو قال أوصيت بثلاث
مالي للفلان وأيسر له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصي له ثلث ما ترك ثم قال بعده ولو قال عبيدي للفلان
أو براديني للفلان ولم يصف الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت اه لكن
قد يقال الوصية في معنى المعلق وفي حاشية أبي السعد وقوله والحادث بعده ظاهرة ولو بعد وجود الشرط
لكن ذكر الأبياري ما نصه لوعلقه بشرط دخل المال الموجود عند اليمين والحادث بعده الى وجود الشرط
اه فظاهر قول المصنف مالي أو ما أملكه الخ دخول الدين أيضاً وفيه ما قدمناه آ نفاهم من الخلاف والتوفيق
(قوله فهو على جنس مال الزكاة) أي أي جنس كانت بلغت نصيباً أو لعله دين مستغرق أو لا لا يتصدق

بغير ذلك من الاموال لانهم ليست بأموال الزكاة وقال زفر يلزمه التصديق بالكل لان اسم المال يتناول
الكل ولنا أنه يعتبر بإيجاب الله تعالى قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وهو خاص بالفقير وعروض
التجارة والسواثم والغلة والثمرات العشرية والارض العشرية لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكاة مع قطع
النظر عن قدرها وشرطها فان قضى دينه لمزمه أن يتصدق بعده بقره عيني وغيره قال ط ولا تدخل الارض
العشرية عند الطرفين ولا الخراجية اتفاقاً اه وخارج رقيق الخدمة ودور السكنى وأثاث المنازل وما كان
من الخواص الاصلية ٣ قال في البحر وتسوية المصنف بين قوله مالي وبين قوله ما أملك هو الصحيح لانهما
يستعملان استعمالاً واحداً فكان فيهما القياس والاستحسان خلافاً للبعض واختاره في الجمع والهداية
وذكر القاضي الأسدي ان الفرق بين المال والمالك انما هو قول أبي يوسف وأبو حنيفة لم يفرق بينهما

يقع ذلك (على كل شيء)
لانها أخت الميراث (ولو قال
مالي أو ما أملكه صدقة فهو
على جنس (مال الزكاة)
استحساناً (وان لم يجز غيره

٤ مطلب هل يدخل تحت
الوصية بالمال ما على الناس
من الديون قولان

مطلب في التوفيق بين
القولين في دخول الدين في
الوصية وعدم دخوله

مطلب من قال جميع
ما أملكه صدقة

مطلب أوصى بثلاثة افلان
وليس له مال ثم استفاد تصدق
الوصية

٣ مطلب مالي أو ما أملك
سواء في الصحيح

واختاره الطحاوي في مختصره اه (قوله أمسك منه قدر قوته) لم يبين في المبسوط قدر ما أمسك لان ذلك يختلف باختلاف العيال وباعتبار ما يجدد له من التخصيل فيمسك أهل كل صنعة قدر ما يكفيه الى أن يتجدد له شيء قال المتأخرون قدر وهذا القدر فقالوا في المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يومه وصاحب الغلة وهو آخر الدار ونحوها أمسك قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة وصاحب التجارة يمسك قدر ما يكفيه الى أن يتجدد له شيء اه (قوله تصدق بقدره) أي بقدر ما أمسك (قوله في خيلته) ٣ أي ان أراد أن يفعل ولا يحسن (قوله أن يبيع ملكه) أي مما تجب فيه الزكاة (قوله ثم يفعل ذلك) أي الخائف عليه (قوله فلا يلزمه شيء) يعلم منه كما قال المقدسي أن المعتبر بالملك حين الحنث لا حين الخلف اه ووجه المسئلة انه حين الحنث لا مال له (أقول) ويعلم منه أن المشتري باسم المفعول بخيار الرؤية لا يدخل في ملكه حتى يراو ويرضى به قاله الشيخ أبو الطيب مدني (أقول) الذي يظهر لي أنه يدخل في ملكه لكنه غير لازم واللازم أن يخرج البدل لأن من ملكه ولا قائل به والمسئلة تحتاج الى المراجعة وما نقله عن البحر عزاه في البحر الى الولوالجية في الحيل آخر الكتاب ونعمامه فيها حيث قال وان كان له ديون على الناس يتصالح على تلك الديون مع رجل بثوب في منديل ثم يفعل ذلك ويرد الثوب بخيار الرؤية فيعود الدين ولا يحسن اه (قوله لزمه بقدر ما يملك) ولا يلزمه شيء بعد لانه بمنزلة النذر بما يملك وكذا يقال فيما بعد (قوله ولولم يكن له شيء لا يجب شيء) الظاهر أن التعليق ليس بشرط حتى لو نجز النذر فقال على أن أتصدق بألف درهم كان الحكم كذلك فان كان ذلك دون ما يلزمه التصديق وان لم يكن عنده شيء لا يلزمه فراجع رحتي قال في الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نذر وسمى فعله الوفاء بما يسمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لا بطلاق الحديث ولان المعاق بالشرط كالمنجز عنده وعن أبي حنيفة أنه رجوع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أخرجه عن ذلك كفاية بين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمي أيضا وهذا اذا كان شرط لا يريد كونه لان فيه معنى اليقين وهو المنع وهو بظاهره نذر في تخير ويميل الى أي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرط لا يريد كونه كقوله ان شفي الله مريضى لان عدم معنى اليقين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح اه وعليه مشي في متن مجمع البحرين والدرر والغرر وأفتى به اسمعيل الزاهد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخاري واختاره شمس الاثمة والقاضي المروزي وقال في البرازية وعالمه الفتوى وقال في الفض والمفتي به ماروينا عنه عن أبي حنيفة من رجوعه وقد أوضح المسئلة العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها تحفة الخريروا سماع الناذر الغني والفقر بالتخيير على الصحيح والتخيير بغير اجماعها من رام ذلك (قوله وصح الابصاء) أي من شخص لشخص على صغيره أو وصيته ٢ (قوله فصع تصرفه) ٣ أي من غير علم بالابصاء او اذا تصرف بعد قباله فلا يتمكن من اخراج نفسه منه والا فلا اخراج نفسه اذا علم لعدم القبول لانه لا يخفى أن من حكم الوصى أنه لا يملك عزل نفسه بعد القبول حقيقة أو حكما وظاهر ما هنا تبعه الكثرة انه يصير وصيا قبل التصرف وليس كذلك بل انما يصير بعده كانه عليه في البحر ولذا قال في نور العين من ٢٣ عاز يامان وباع وصيه قبل علمه بوصيته وموته جازا سحسا ناو يصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه اه فكان على الشارح أن يقول ان تصرف قبله بدله قوله فصع تصرفه فتنبه (قوله لا يصح التوكيل بلا علم وكيل) فلو باع الوكيل قبل العلم لم يجز بحر رأي لم يلزم فيكون يبيع الفضولي فيتوقف على اجازته بعد العلم أو على اجازة الموكل كما في منحة الخالق لسيدى الوالد وفي البرازية عن الثاني خلافه ٤ وفي البحر أما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلًا بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عنى منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه بجوز ومثله الاذن للعبد والصبي بالتجارة فلا يثبت الا بعد العلم والامر باليد حتى لو جعل أمرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم فلو طمعت نفسها قبل العلم لم يقع خاتية وفي شرح

٣ مطالب لو قال ان فعلت كذا فما أملكه صدقة فالخاتية في الفعل وعدم الحنث الخ

أمسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما أملكه صدقة فخيلته أن يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرد بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال ألف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك أقل لزمه بقدر ما يملك ولولم يكن له شيء لا يجب شيء (وصح الابصاء بلا علم الوصى) فصع تصرفه (لا يصح) التوكيل بلا علم وكيل

٢ قوله أو وصيته هكذا بالاصل والذي في ط أو تركته

٣ مطالب لا يشترط علم الوصى بالابصاء بخلاف الوكيل

٤ مطالب علم المشتري بالوكالة دون الوكيل يصح

الجمع لأن ملك إذا قال المولى لأهل السوق يا بيعوا عبدى فلا يصير مأذونا قبل العلم بخلاف ما لو قال أذنت
لعبدى فلان ولم يشهد بين الناس فعلم العبدية شرط كفى البحر (قوله خلافة) فلا تتوقف على العلم كتصرف
الوارث ملكا وولاية حتى لو باع الجد مال ابن ابنه بعد موت الابن من غير علم بموته جازل لكن قال في البحر ثم اعلم
أنه وقع في الهداية هنا أن الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل فإن المصرح به أن ملك الموصى له ليس بطريق
الخلافة كملك الوارث قال الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء أن الموصى له ليس بخليفة عنه الميت ولهذا
لا يصح اثبات دين الميت عليه وإنما يصح على وارث أو وصى ولو أوصى له بعد اشتراؤه فوجد به الموصى له عيبا
فانه لا يرده بخلاف الوارث ويصير الوارث مغرورا والاستحقة الجارية بعد الولادة كالمورث بخلاف الموصى
له اه ولم أر أحدا من الشارحين بينه وقد ظهر لي أن صاحب الهداية أراد بالخلافة أن ملك كل منهما يكون
بعد الموت لا بمعنى أنه قائم مقامه وبما يدل على عدم الخلافة ما في التخصيص بعد بيان أن ملكه ليس خلافة أنه
يصح شراءه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث وقد منعت تعريف المسألة أول كتاب البيوع
اه (أقول) وقد سبق صاحب البحر إلى ذلك صاحب الكفاية حيث قال قوله لانها خلافة كهى أى
كالوراثة من حيث أنهم ما يشبان الملك بعد الموت اه وفي البحر أيضا ثم اعلم أن صاحب الهداية ذكر ههنا أن
الوصاية خلافة لنيابة كالوراثة وقال قبله أن الوصية خلافة كهى وقد منعت في الثاني وأما الأول فالمراد به
أنه خليفة الميت في التصرف كالوارث لا في الملك بخلاف الخلافة في الوصية فانها في الملك لا في التصرف وبما يدل
على أن الوصى خليفة الميت ما في خزانة المفتين لومات عن وصى وابن صغير ودين فقبضه الوصى بعد بلوغ
الصغير جازا إذا علم أنهم فرقوا بين الوارث والوصى في مسألة لو أوصى بعق عبد ملك الوارث اعتاقه
تخييرا وتعليقا وتديرا وكذا ولا يملك الوصى الا التخيير وهى في التخصيص اه (قوله والوكيل نيابة) أى
عن الموكل فالموكل أثبت له ولاية التصرف في ملكه لا بطريق الخلافة لبقاء ولاية الموكل فلا بد من العلم فلا
أودع ألفا عند رجل ثم قال المالك أمرت فلانا بقبضها منه ولم يعلم فلان بكونه مأمورا بالقبض فقبضه وتاف
عنده فالمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء ولو علم المودع فقط فرفع للمأمور المذكور فتلف عنده لاضمان
على أحدلان المستودع دفع بالاذن ولو لم يعلم أحدهما فقال المأمور ادفع لى وديعة فلان لادفعها إلى صاحبها
أو ادفعها إلى تكون عندي لصاحبها فادفع فضاقت فللمالك تضمين أيهما شاء عندهما بحر عن الخاتمة ٣
ثم اعلم أن الوصية والوكالة يجتمعان ويفترقان فيفترقان في مسألة الكتاب وفي أن الوصاية من الميت لا تقبل
التخصيص بخلاف وصى القاضى فإنه يتخصص والوكالة تقبل التخصيص وفي أنه يشترط في الوصى أن يكون
مسلما حرا بالغاعا فلا بخلاف الوكيل الا العقل وفي أن الوصى إذا مات قبل تمام المصلحة نصب القاضى غيره
ولومات وكيل الغائب لا ينصب غيره الا عن المفقود للحفظ وفي أن القاضى يعزل الوصى بخيانة أو تهمة بخلاف
الوكيل عن الحى وفي أن الوارث يملك اعتناق الوصى بعقته تخييرا وتعليقا وتديرا أو كتابة ولا يملك الوصى
الا الأول قال في الحواشى الجوزية على الاشباه من بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى أن الوكيل يملك عزل
نفسه لا الوصى بعد القبول ولا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده
الموكل ولا يتقيد الوصى ولا يستحق الوكيل أجره عمله بخلاف الوصى ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح
وتصح الوصاية وإن لم يعلم بها الوصى بخلاف الوكالة ويشترط في الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا
يشترط في الوكيل الا العقل وإذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف موت الوكيل
لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي أن القاضى يعزل وصى الميت بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفي أن
الوصى إذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري أنه معيب ولا يبنه فإنه يخلف على الثبات بخلاف الوكيل فإنه
يخلف على نفي العلم وهى في القنية ولو أوصى لفقراء أهمل بلخ فالأفضل الوصى أن لا يجاوز أهل بلخ فان أعلی
لأهل كورة أخرى جاز على الأصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء

والمرق أن تصرف الوصى
خلافة والوكيل نيابة

٣ مطالب الوصاية والوكالة
يجتمعان ويفترقان

(فلو علم) الوكيل بالتوكيل

(ولون) مميز أو (فاسق) صغ
تصرفه ولا يثبت عزله الا
(ب) اخبار (عدل) أو فاسق ان
صدقه عنانية (أو مستورين
أو فاسقين) في الاصح
(كاخبار السيد بجناية
عبد) فلو باعه كان مختاراً
للغداء (والشفيع) بالبيع
(والبكر) بالنكاح
(والمسلم الذي لم يهاجر)
بالشرائع

٢ مطلب الوصي يخالف
الوكيل في ١٥ مسألة
٣ مطلب وصي القاضي نائب
عن الميت لا عن القاضي
٤ مطلب الناظر وكيل
لا وصي

٥ مطلب تقريره في النظر بلا
علمه

٦ مطلب الناظر له شبهه
بالوصي وشبهه بالوكيل
٧ مطلب الناظر وكيل
في حياة الواقف وصي في
موته

٨ مطلب الحكامة كالخطاب
في بيعهما علم الوكيل بالوكالة

٩ اختيار السرخصي قبول
خبر الفاسق إفتجب عليه
الاحكام بخبره لان الخبر له
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم والعدالة لا تشترط
في الرسول كالمروصحة
الزليسي ورده في الفتح بان
عدم اشتراط العدالة انما
هو في الرسول الخاص
بالارسل والافيه لمزم على
قوله أن لا تشترط العدالة
في رواية الحديث مقدسي

اه منه

ولو خص فقال فقراء هذه السكة لم يحجز كذا في وصايا خزنة الاكمل وفي الخانية ولو قال لله على أن
أتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن اه
فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموكلي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل
وهي في الخانية ولو استأجر الموكلي الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا اه ٢ فهي خمس عشرة
مسئلة فلتحفظ ٣ ثم اعلم ان وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي قال في البحر ولم أر نقلاً في حكم
وصايته قبل العلم وكذا في حكم قولية الناظر من الواقف و ينبغي أن يكون على الخلاف فمن جعل الناظر وصياً
قال ثبت قبل العلم ومن جعله وكيلاً قال لا ٤ وصححو انه وكيل حتى ملك الواقف عزله بلا شرط اه قال
سبيدي الوالد معز يالابي السعود ومقتضاه ان تقريره في النظر بلا علمه لا يصح ٥ ثم رأيت بخط الشيخ
شرف الدين الغزي محشى الاشباه انهم لا يجعلونه وصياً من كل وجه ولا وكيلاً كذلك ٦ بل له شبهة بالوصي
حتى صح تفويضه في مرض موته وشبهه بالوكيل حتى ملك الواقف عزله من غير شرط على قول أبي يوسف
وأما على قول محمد فهو وكيل عن الموقوف عليهم كما ذكره في الاشباه قلت وقول محمد مشكل اذ مقتضى كونه
وكيلاً عنهم ان لهم عزله مع أن الظاهر من كلامهم انه لا يصح بل لعزله القاضي لم يصح اذا كان منصوب
الواقف الاجنبية اه ٧ قلت انه وكيل مادام الواقف حياً وصي بعد وفاته والظاهر ان مراد محمد انه نظير
الوكيل في سعيه ا لهم لا وكيل حقيقة اذ ليست ولايته منهم تأمل (قوله فلو علم الخ) وفي الهداية ٨ الحكامة
كالخطاب (قوله ولون ٩) أقول احكامه لفظاً مميز لا يظهر لانه لا يشترط في المعلم الا التميز (قوله فاسق)
أي اذا صدقه الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت فعلى هذا لا فرق بين الوكالة والعزل لان في العزل أيضاً اذا
صدقه ينزعزل كذا في غاية البيان يعقوبية (قوله ولا يثبت عزله الخ) هذا قوله وقال لا يشترط في الخبر بهذه
الا التميز لكونها معاملة وله ان فيها الزاماً من وجه دون وجه فيشترط أحد شرطى الشهادة اما العدد أو
العدالة قال في البحر أطلقه وهو مقيد بأن يكون الخبر غير الخصم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة حتى لو أخبر
الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب اجماعاً والرسول يعمل بخبره وان كان فاسقاً انما فاسد فصدقه أو كذبه كما
ذكر الاستيعابي وكذا لو كان الرسول صغيراً وظاهر ما في العمادية انه لا بد أن يقول له اني رسول بعزلك ومقيد
أيضا بما اذا بلغه العزل ان كان العزل قصدياً أما اذا كان حكيمياً كموت الموكل فانه يثبت وينعزل قبل العلم
اه (قوله ان صدقه) أي الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت كما قدمناه عن اليعقوبية (قوله في الاصح) راجع
للفاسقين خلافاً لما في السكتز حيث قيد بالمستورين فان ظاهره انه لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف لان تأثير
خبر الفاسقين أقوى من تأثير خبر العدل بدليل انه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة فاسقين نفذ
فلو أخبره بالعزل غير من ذكر وتصرف صح تصرفه لعدم عزله كافي البحر (قوله كاخبار السيد بجناية
عبد) أي فانه يشترط فيه أحد شرطى الشهادة أي العدد أو العدالة عنده خلافاً لهما (قوله فلو باعه كان
مختاراً للغداء) يعني اذا أخبره أحد من ذكر ثم باعه كان مختاراً للغداء فلا يكون مختاراً له باخبار غير من ذكر
فيدفعه البائع أو المشتري الى ولي الجنابة فيما اذا باعه بعد أن أخبره فاسق مثلاً بالجنابة وانما يدفعه اذا لم يعلم
بجنابته المشتري أما اذا علم فيكون مختاراً للغداء لقدمه على شرائه مع العلم بعيبه وأما اذا اعتق العبد كان
الطلب بالارش عليه أفاده أبو السعود (قوله والشفيع بالبيع) هو على الخلاف أيضاً اذا أخبر الشريك
مثلاً بالبيع فسيكت ولم يطالب فان كان الخبر عدلاً أو مستورين مثلاً سقطت شفيعته لان أخبره مستور
فسيكون له لا يعد مسلماً للشفعة (قوله والبكر بالنكاح) هو على الخلاف أيضاً فلا يكون سكوتها رضاً الا اذا
أخبرها عدل أو مستوران مثلاً أما اذا أخبرها مستور بنكاح ولها فاسكت لا يكون ذلك رضاً منها قال في
البحر ثم اعلم أن الامام محمد اناص على خمسة منها ولم يذكر مسألة البكر وانما فاسها المشايخ اه (قوله والمسلم
الذي لم يهاجر) أي الذي أسلم في دار الحرب فأخبره أحد من ذكر (قوله بالشرائع) فانه اذا أخبره مستور

لا يلزمه الشرع عنده خلافا لهما وإذا أخبره عدل أو مستور أن لزمته حتى إذا ترك الفرائض يلزمه قضاؤها ٢
والأصح أنه يكفي فيه خبر الفاسق كفي المفتاح جوى أى فانه يجب عليه الأحكام بخبره كفى الرسول فانه
لا يشترط عدلته ٣ كالبر إذا أخبره رسول الولي بالتزويج كيانى فريمان شاء الله تعالى (قوله وكذا
الأخبار بعيب لم يدشأ) فلو قال له رجل عدل أو مستور أن هذه العين معيبة وقدم على شرائها يكون راضيا
بالعيب لأن أخبره فاسق (قوله وحجر مأذون) فإذا أخبر المأذون بخبره عدل أو مستور أن حجر لا إذا أخبره
فاسق (قوله وفسخ شركة) أى من أحد الشرىكين لا يثبت الفسخ عند الآخر إلا بالخبر عدل أو مستورين
فيمنع عن التصرف في مال الشركة لأن أخبره فاسق (قوله وعزل قاض) فهو على الحكم السابق قال في البحر
و ينبغي أن يراد أيضا عزل القاضى ولم أره اه قال سیدی الودود هو ظاهر لانهم صرحوا في كتاب القضاء
بأنه ملحق بالوكيل كما قدمه أى صاحب البحر فيه اه (قوله ومتولى وقف) أى وعزل متولى وقف أى على
القول بجهة عزله بلا شرط أو على قول السكك أن كان شرط الواقف اه بحر بحثا وقدمنا الكلام عليه مستوفى
قبل ورقة عند الكلام على وصى القاضى (قوله أحد شرطى الشهادة) أى العدد أو العدالة وفى الحواشى
السعدية أقول فيه إشارة الى أن العدالة لا تشترط في العدولان قوله عدل صفة رجل قال فى التلويح وهو
الأصح (قوله ويشترط) أى فى الخبر (قوله سائر الشروط) أى مع العدول والعدالة على قول الامام الاعظم
فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وان وجد العدول والعدالة وقيل من نبه على هذا سیدی الوالد (قوله فى
الشاهد) أى المشروطة فى الشاهد والمراد به الخبر أى من الحرية والبلوغ وأن لا يكون أعمى ولا محدودا فى
قذف مع العدول والعدالة والمعنى ويشترط فى الخبر ما يشترط فى الشاهد مما ذكره اللفظ أشهد وحضور
مجلس القاضى عنده خلافا لهما كما سبق (قوله وقيد فى البحر) أى قيد عزل الوكيل بكون الخبر لا بد أن
يكون فيه أحد شرطى الشهادة بالعزل القصدي احتراز عما إذا كان حكميا كموت الموكل وجنونه مطبقا فانه
يثبت وينعزل قبل العلم (قوله وبما إذا لم يصدقه) أما إذا صدقه قبل ولو فاسقا بحر وقدم (قوله غير المرسل)
سبق قلم وصوابه كفى البحر غير الخصم ورسوله فلو أخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب اجتماعا حتى
إذا أخره سقط طلبه (قوله فانه يعمل بخبره) أى الرسول مطالقا وان كان فاسقا أو صغيرا أو كذبه وظاهره أن
ذلك يجزى فى كل ما ذكره فيعزل بذلك وتسقط الشفعة بعدم الطلب بعده ويكون سكوت البكر بعده رضا
وقس الباقى مما يتأتى فيه ذلك وظاهره ما فى العمادية أنه لا بد أن يقول له انى رسول بعزلك كما فى البحر
(أقول) وعليه فلا بد للرسول أن يقول للمرسل اليه انى رسول اليك بكذا (تنبيه) يثبت العزل بكتاب الموكل
إذا بلغه وعلم ما فيه كفى ط عن سرى الدين وسيد كره الشارح وأخبار باب عزل الوكيل (قوله كما سيجى فى
بابه) أى باب عزل الوكيل حيث قال ويثبت بمشاهمة وبارساله رسولا أو غيره اتفاقا صدقه أو كذبه إذا قال
أرسلنى اليك لا بلغك عزله أياك الخ (قوله وان لم يقل جعلتك أميننى بيعه) بان قال له بيع هذا العبد فقط ولم
يرد (قوله على الصحيح ولو الجبسة) اعلم أن أمين القاضى هو من يقول له القاضى جعلتك أميننى بيع هذا
العبد أما إذا قال بيع هذا العبد ولم يرد عليه اختلف المشايخ والصحيح أنه لا يلحقه عهد كره شيخ الاسلام
خواهر زاده كفى البحر عزى الى شرح التلخيص للفارسى (أقول) والمسئلة مذكورة فى الفتاوى ولو الجبسة
منع (قوله عند الدين الغرماء) أى أو باب الديون ولم يذكروا مع أنهم ما ساءوا فاذالم يكن فى التركة
دين أى نفود كان العاقدة له لاله فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ان كان وصى الميت وان كان القاضى أو
أمينه هو العاقد يرجع عليه المشتري لان ولاية البيع للقاضى اذا كانت التركة قد أحاط بها الدين ولا يملك
الوارث البيع كفى البحر (قوله أو ضاع) أى هلك العبد من يد القاضى أو أمينه قبل التسليم الى المشتري
كفى المنع فلا تنسب زيادة أو أمينه (قوله كالامام) و ينبغي أن يجعل نائب الامام كالامام لان القاضى انما قبل
قوله بلا عين لكونه نائباً عن الامام ولا ضمان عليه فلا ضمان على القاضى فعلى هذا يقبل قول أمين بيت المال

٢ مطلب الفاسق إذا أخبر من
أسلم ولم يهاجر يلزمه العمل
بالشرائع فى الأصح

٣ مطلب البكر إذا أخبرها
رسول الولي بالتزويج

وكذا الأخبار بعيب لم يرد
شراء وحجر مأذون وفسخ
شركة وعزل قاض ومتولى
وقف فهى عشرة يشترط
فيها أحد شرطى الشهادة
لا لفظها (ويشترط سائر
الشروط فى الشاهد) وقيد
فى البحر بالعزل القصدي
وبما إذا لم يصدقه ويكون الخبر
غير المرسل ورسوله فانه يعمل
بخبره مطالقا كما سيجى فى
بابه (باع قاض أو أمينه)
وان لم يقل جعلتك أميننى
بيعه على الصحيح ولو الجبسة
(عبد الدين الغرماء)
وأخذ المال فضاع) ثمه
عند القاضى (واستحق
العبد) أو ضاع قبل تسليمه
(لم يضمن) لان أمين القاضى
كالقاضى والقاضى
كالامام وكل منهما لا يضمن
بل ولا يحلف

بلايين والمال يضمن من ذكر لانه يؤدي الى تباعدهم عن قبول هذه الامانة فتتعطل مصالح الناس عني قال
في البحر وأشار الى أن أمينة لو قال بعت وقبضت الثمن وقبضت الغريم صدق بلايين وعهدة الخاقا بالقاضي وان
العيب اذا كان ظاهر ابرء المبيع به بنظر القاضي أو أمينة واذا وجب عين على بخدوة وجه لها القاضي
ثلاثة من العدول يستخلفها واحد وآخران يشهدان على يمينها أو نكولها فعلى هذا المستخلف ليس
بأمينه والاقبل قوله في اليمين والنكول وحده (ثم اعلم) ان القاضي وأمينه لا ترجع حقوق عقد بشراه لليمين
اليهم بخلاف الوكيل والاب والوصي فلو ضمن القاضي أو أمينة ثمن ما باعاه لايتم بعد بلوغه صح بخلافهم وقيد
بعدم ضمان القاضي عند الاستحقاق لانه لو اخطأ في قضائه ضمن كما اذا رجم محصناً أو بعته شهراً وظهر
أحدهم عبداً أو محدوداً في ذنوب فدينه على القاضي ويرجع به في بيت المال بالاجماع ٢ والاصل في
جنس هذه المسائل أن القاضي متى ظهر خطؤه فيما قضى ييقن فانه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على
المقضى له كالمودع والوكيل وان كان الخطأ في المال فان كان قائماً به المقتضى له أخذته القاضي وردده على
المقضى عليه وان كان مستهلكاً ضمن قيمته ويرجع بذلك على المقضى له وان كان في قطع أو رجم ضمن ويرجع
بما ضمن في بيت المال اه وتعامه فيه (أقول) ٣ ملخص ما قيل في خطأ القاضي في غير الجور ان كان في
مال لا في حد خطؤه في مال المقضى له وان كان في حد فان ترتب عليه تلف نفس أو عضو فخطؤه في بيت المال
وان لم يترتب عليه شيء من ذلك كالجحد فهدره هذا عند الصاحبين وعند الامام رجهم الله تعالى يكون هدره
في الحدود ترتب عليه تلف نفس أو عضو أو لا كذا أفاده في الخانية من الحدود والسير وهذا اذا لم يتعمد الجور
وان تعمد الجور كان ذلك في مال القاضي سواء كان في مال أو وحد ترتب عليه تلف نفس أو عضو وتعمده
الجور يظهر فيما اذا أثر هو بذلك وخطؤه بالجور يظهر باقرار المقضى له في الاموال كان بان أن الشهود
عبيد مثلاً باقرار المقضى له أو تقوم البينة على ذلك هذا خلاصة ما تحرر من النصوص المعتمدة في هذه المسئلة
كشرح السير الكبير للسرخسي والهندية والخانية من الحدود والسير والاشباه من القضاء وحواشي
الطحاوي وسيدى والدواي السعود (فالخاصل) أن خطأ القاضي تارة يكون في بيت المال وهو اذا اخطأ
في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو وتارة يكون في مال المقضى له وهو اذا اخطأ في قضائه في الاموال وتارة
يكون هدره او اذا اخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحشر مثلاً وتارة يكون في ماله أي
مال القاضي وهو اذا تعمد الجور (قوله بخلاف نائب الناظر) قيد لقوله ولا يخلف أي فانه يخلف كخلاف
الناظر قال في المنح أن نائب الامام كهو ونائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تقر يقه
على المستحقين فأنكر وقال القول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي
اه (قوله ورجع المشتري على الغرماء) لان البيع وقع لهم فكانت العهدة عليهم عند تعذر رجوعها على
العائد كجعل العهدة على الموكل عند تعذر رجوعها على الوكيل المحجور وعليه كما اذا كان العائد عبداً أو صبياً
يعقل البيع وكما رجل يبيع ماله فانه لا تتعلق الحقوق به ما بل بموكلهما لان التزام العهدة لا يصح منهما
لقصور الاهلية في الصبي وحق السيد في العبد كما في فتح القدير (قوله لتعذر الرجوع على العائد) أي لانه
عقد لم يرجع عهده الى عاقده فحب على من يقع له العقد والبيع واقع للغرماء فتكون العهدة عليهم كافي
الدرر وفي فتح القدير الاصل انه اذا تعذر رعا الحقوق بالعائد تتعلق بأقرب الناس الى العائد وأقرب الناس
اليهم من يتفقع به الأثرى أن القاضي لا يأمر ببيعهم حتى يطالب الغريم وأقرب الناس في مسائلتنا من يتفقع به هذا
العقد وهو الغريم (قوله ولو باعه الوصي) لافرق بين وصي الميت ومنسوب القاضي مدني (قوله أو بلا أمره)
هو مفهوم بالاولى لانه اذا رجع عليه في الامر فلا يرجع عليه عند عدمه بالاولى ط (قوله فاستحق
العبد) أي من يد المشتري (قوله لانه وان نصبه القاضي عانداً) الاولى حذف هذا التعليق لانه انما يظهر في
وصي القاضي والاقتصار على قوله لانه أي وصي الميت عانداً نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه كما اذا وكا

٢ مطالب لو اخطأ القاضي
يضمن

٣ مطالب ملخص ما قيل في
خطأ القاضي

بخلاف نائب الناظر
(ورجع المشتري على
الغرماء) لتعذر الرجوع
على العائد (ولو باعه
الوصي لهم) أي لاجل
الغرماء (بأمر القاضي) أو
بلا أمره (فاستحق) العبد
(أو مات قبل القبض)
للعبد من الوصي (وضاع)
الثمن (رجع المشتري
على الوصي) لانه وان نصبه
القاضي عانداً نيابة عن
الميت

فترجع الحقوق اليه (وهو

يرجع على الغرماء) لانه
عامل لهم ولو ظهر بعده
للميت مال يرجع الغريم
فيه بدينه هو الاصح
(أخرج القاضي الثالث
للفقهاء ولم يعطهم اياه
حتى هلك كان) الهالك
(من مالهم) أى الفقراء
(والثلثان الورثة) لاسر
(أمرك قاض) عدل (برجم
أو قطع) في سرقة (أو
ضرب) في حد (قضى به)
بما ذكر (وسعد فعله)
لوجوب طاعة ولي الامر

٢ قوله السر خبكتي بضم
السين وسكون الراء وفتح
الخاء المعجمة والكاف وفي
آخرها التاء المثناة الفوقية
نسبة الى سر خبكت قرية
بشعر جستان سمرقند ينسب
اليها محمد بن عبد الله بن
فأعل ذكره عبد القادر في
الطبقات اه منه

٣ أى مسألة بيع القاضي
أو أمينة والرجوع فيها بما
ضمنه للمشتري اه منه

٤ أى مسألة بيع الوصى
والرجوع فيها بما ضمنه
لوصى اه منه

٥ مطلب للقاضي افسار
حصة الوصى له في المكيل
والموزون اذا كان غائباً

٦ مطلب طاعة أولى الامر
واجبة

حال حياته كفى الهداية ليشمل وصى الميت قال في الكفاية أما اذا كان الميت أوصى اليه فظاهر وأما اذا
نصبه فكذا لان القاضي انما نصبه ليكون قائماً مقام الميت لامتثال ما قاله (قوله فترجع) الاولى حذف
الفاء (قوله اليه) كما اذا وكله حال حياته (قوله لانه عامل لهم) ومن عمل لغيره عملاً ولو حقه بسببه ضمان يرجع به
على من يقع له العمل (قوله ولو ظهر بعده للميت مال يرجع الغريم فيه) أى في المال الذى ظهر للميت (قوله
بدينه هو الاصح) قال سيدى الوالد فيه ايجاز فخل يوضحه ما في فتح القدير فلو ظهر للميت مال يرجع فيه الغريم
بدينه بلا شك وهل يرجع بما ضمن للمشتري فيه خلاف قبل نعم وقال مجد الاثنية السر خبكتي ٢ لا يأخذ
في الصحيح من الجواب لان الغريم انما يضمن من حيث ان العقد وقع له فلم يكن له أن يرجع على غيره وفي
الكافي الاصح الرجوع لانه قضى بذلك وهو مضطر فيه فقد اختلف التصحيح كما سمعت اه وقوله بما ضمن
للمشتري يفيد أن الاختلاف في المسئلة الاولى ٣ لانه في الثانية ٤ انما ضمن للوصى لا للمشتري لكن
قال في البحر وقيل لا يرجع به في الثانية والاول اصح اه والحاصل انه في الاولى اختلف التصحيح في الرجوع
وفي الثانية الاصح عدمه فتنبه ووجدت في نسخة رجوع الغريم فيه بدينه لا بما غرم هو الاصح وهذه لا غبار
عليها قال الحلبي وقيل يرجع بما غرم أيضاً وصح (قوله كان الهالك من مالهم) لانه نائب عنهم في القبض
(قوله لاسر) متعلق بقوله كان الهالك من مالهم والمراد بما سار ان القاضي لا يضمن لانه عامل لهم والاولى
ذكرها عند عدم عاقلها وانما كان الهالك من مالهم لما يأتى في باب الوصى من قوله ٥ وصح قسمة القاضي
وأخذ قسما الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي أو أمينه لكنه قال ثم هو ذانى
المكيل والموزون لانه افرز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادل كالبيع ومبادل مال الغير لا يجوز فكذا القسمة
اه فليست نظر هل فرق بين أن يكون الموصى له الغائب معيناً أو مطلق الفقهاء أو يجزى القيد فيه ما يخرج
(قوله أمرك قاض عدل) أى وعالم كذا قيده في الملتقى وغيره مدنى وكذا قيده في الكثر وهو الموافق لما في
بعض نسخ المتن وهو قيد لا بد منه هنا لمقابله قوله الآتى وان عدلاً جاهلاً قال في البحر وما ذكره المصنف قول
الماتريدى وفي الجامع الصغير لم يقيده بما أى العدالة والعلم ثم يرجع محمد فقال لا يؤخذ بقوله ما لم يعين
الجهة أو يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه أخذ مشايخنا اه وبهذا يظهر لك ان كلام المصنف مطلق من
قولين لان عدم تقييده بالعدالة والعلم مبنى على ما في الجامع الصغير والتفصيل بعده مبنى على قول الماتريدى
وحديث حيث قيده الشارح بقوله عدل يجب زيادة عالم أيضاً ليكون على قول الماتريدى ويكون قوله بعد
وقيل يقبل لوعداً لعالم مستدر كادحة أن يقول وقيل يقبل ولولم يكن عدلاً عالماً وهو ما في الجامع الصغير
كذا أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى وسيأتى تنبيه الكلام عليه قريباً ان شاء الله تعالى (قوله قضى به) أى
بما ذكر أشار به الى أن افراد الضمير باعتبار المذكر كور ولا حاجة اليه لان العطف بأو (قوله لوجوب طاعة
ولي الامر) بالآية الشريفة ومن طاعته تصديقه قال العلامة البيرى فى أو آخر شرحه على الاشباه والنظائر
عند الكلام على شروط الامامة ثم اذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد صار اماماً يفترض اطاعته كفى
خزانة الاكل ٢ وفي شرح الجواهر تجب اطاعته فيما أباحه الدين وهو ما يعود نفعه الى العامة كعمارة دار
الاسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والاجماع اه وفي النهاية وغيرها روى عن أبي يوسف لما
قدم بغداد صلى بالناس العبد وكلفه هرون الرشيد وكبر تكبيراً بن عباس رضى الله عنهما وروى عن محمد
هكذا وتاوى به أن هرون أمرهما أن يكبرا تكبيراً جده ففعل ذلك امتثالاً لامره وقد نصوا في الجهاد على
امتثال أمره في غير معصية وفي التنازع خاتمة عن المحيط اذا أمر الامير أهل العسكر بشئ ففعلوا في ذلك واحد
فلا مير لا يؤدبه في أول وهلة ولكن يصح حتى لا يعود الى مثل ذلك بل يعذره فان عصاه بعد ذلك أدبه الا اذا
بين في ذلك عذراً فعند ذلك يخلى سبيله ولكن يحلفه بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر اه وقد أخذ البيرى من
مجموع هذه النقول انه لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره والله تعالى أعلم

وتقدم في العيدين والاستسقاء وانظر ما قدمه سيدي الوالد في باب الامامة من كتاب الصلاة (قوله) ومنعه
 محمد) هذا ما رجع اليه بعد الموافقة ح (قوله) حتى يعان الحجة) زاد عليه بعض المشايخ أو يشهد بذلك مع
 القاضي عدل وهو رواية عنه ومعناه أن يشهد القاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب الحد لا على
 حكم القاضي والا كان القاضي شاهدا على فعل نفسه واستبعد في فتح القدير بكونه بعيدا في العادة وهو
 شهادة القاضي عند الجلال والاكتفاء بالواحد على هذه الرواية في حق يشهد بشاهد دين وان كان في زمانا بد
 من ثلاثة آخر كما ذكر الاسيحي بحر (قوله) واستحسنوه في زماننا لان القضاة قد فسدوا فلا يؤمنون
 على نفوس الناس ودمائهم وأموالهم ح قال في العناية لاسيما قضاة زماننا فان أكثرهم يتولون بالرشا
 فاحكامهم باطلا ٣٥٥ هـ والتدارك غير ممكن (أقول) هذا في قضاة زمانهم فبالك في قضاة زماننا صلح الله تعالى
 أحوالنا جميعا آمين بمنه وكرمه (قوله) وفي العيون وبه يقضى (قوله) قال في البحر لکن رأيت بعد ذلك في شرح أدب
 القضاء للصدر الشهيد أنه صرح رجوع محمد الى قوله ما رواه هشام عنه اه فالخامس أن الشيخين لا يقبل
 اخبار القاضي عن اقرار الخصم بما لا يصح رجوع المقر عنه كالقصاص وحد القذف والاموال والطلاق
 وسائر الحقوق وأن محمد وافقهما أولا ثم رجع الى ما ذكر عنه من أنه لا يقبل الا بضم رجل آخر اليه ثم صرح
 رجوعه الى قولهما وأما اذا أخبر القاضي بأقراره عن شيء يصح رجوعه عنه كالحكم لا يقبل قوله بالاجماع وان
 أخبر عن ثبوت الحق باليمين فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا
 وهذا في القاضي المولى أما المعزول فلا يقبل ولو شهد معه عدل كمر عن النهر أوائل القضاء (قوله) الا في كتاب
 القاضي للضرورة) أي ضرورة احياء الحق ولان الحيانة في مثله قسا تقعر وظاهر الاقتصار على كتاب القاضي
 أن القاضي لا يقبل قوله فيما عداه أي على قول محمد سواء كان قتلا أو قطعاً أو ضرراً فلو قال قضيت بطلاقها
 أو بعتقه أو ببيع أو نكاح أو اقرار لم يقبل قوله وفي التهذيب وصدق فيما قال من التصرف في الارواق
 وأموال اليتام والغائبين من أداه وقبض (قوله) وقيل يقبل لو عدل عالما دخول على المتن قصده اصلاحه
 وذلك انه أطاق أولا القاضي ولم يقبده بالعدل العالم تبعاً للحامع الصغير وهو ظاهر الرواية ثم ذكر التفصيل
 وهو على قول الماتريدي القائل بشرط كونه عدلا عالما كتمشى عليه في الكثر كمر بيانه وان أردت زيادة
 الدراية فارجع الى الهداية وحيث كان مراد الشارح ذلك فكان الصواب أن يحذف قوله عدل في أول
 المسئلة فانه من الشرح على ما رأينا به في الأولى حذف هذا القيل لكونه عين ما في المصنف ثم ان هذا القيل
 هو قائله أبو منصور ولان عدم الاعتماد انما عطل بالفساد والغلط وهو منتف في العالم العدل وذكر الاسيحي
 أن المسئلة مصورة عند الامام في القاضي العالم العدل لانه اذا كان غير هذا لا يولي القضاء ولا يؤتمر بأمره
 بالاتفاق اه فإقوله أبو منصور وكشف عن مذهب الامام اه (قوله) وان عدلا جاهلا ان استفسر فأحسن
 تفسير الشرائط) بان يقول في حد الزنا اني استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم
 ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه أخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص أنه قتل عمدا لا
 شبهة وانما يحتاج الى استفسار الجاهل لانه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلا كفاية (قوله) صدق أي
 يجب تصديقه وقبول قوله ثم المراد من جهله جهله بوقائع الناس لانهم افترض كفاية فانه يسأل المفتي ويحكم
 بقوله بخلاف جهله بما يفترض عليه عينا فانه يفسق فلا يكون عدلا فيكون من القسم الآتي بيانه (قوله)
 فالقضاة أربعة) لانه اما عالم أو جاهل وفي كل اما عدل أو فاسق (قوله) أي سببا شرعيا) للحكم فيمنه يقبل قوله
 لا تنفع التهمة اه منح وانما أول الحجة بالسبب ليعم الاقرار ط (قوله) صب دهننا لانسان عند الشهود
 لا حاجة اليه لانه مقر ط (قوله) لانكاره الضمان) أي الضمان بالمثل لا بالقيمة والا كان مشكلا لان
 المتجسس مال بدليل جواز بيعه فيجوز فيه التملك والتملك فيكون مالا معصوما وأيضا فان ظاهره أن القول
 له في عدم الضمان وليس كذلك بل القول قوله في كونه متجسسا وأما الضمان فلا يضمن قيمته متجسسا فلا

٣ مطلب القضاة اذا تولوا
 بالرشا احكامهم باطلا

ومنعه محمد حتى يعان الحجة
 واستحسنوه في زماننا وفي
 العيون وبه يقضى الا في
 كتاب القاضي للضرورة وقيل
 يقبل لو عدل عالما وان
 عدلا جاهلا ان استفسر
 فأحسن) تفسير (الشرائط
 صدق والا لا وكذا لا يقبل
 قوله (لو) كان (فاسقا)
 عالما كان أو جاهلا للتهمة
 فالقضاة أربعة (الا أن
 يعان الحجة) أي سببا
 شرعيا (صب دهننا لانسان
 عند الشهود) فادعى مالكة
 ضمانه (وقال) الصاب
 (كانت) الدهن (نجسة)
 وأنكره المالك فالقول
 للصاب) لانكاره الضمان
 والشهود يشهدون على
 الصب لا على عدم النجاسة
 (ولو قتل رجلا وقال قتله
 لردته أو لقتله أبي لم يسمع)
 قوله لئلا يؤدي الى فتح باب
 العدوان فانه يقتل ويقول
 كان القتل لذلك

قلت لكن في البرازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الاجرة كأنسكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتماه في شرح الوهبانية وفيها

١ مطلب للقاضي والمفتي أخذ أجر مثل الكتابة اذا كافا لهما

٢ مطلب لو شغل المفتي عما يتعسر أو تيسر فذكر جوابه باللسان هل يجب عليه بالكتابة

٣ مطلب ليس على المفتي دفع الرقعة وليس عليه أن يفهم السائل ما يصعب ولا يؤخذ المفتي بسوء حفظ السائل

٤ مطلب على المفتي الجواب بأي طريق كان ولو بالكتابة اذا تيسرت له

٥ مطلب اذا سئل المفتي عما يتعسر أو يتيسر باللسان ويتيسر بالكتابة لا يجب عليه بذلك

٦ مطلب الاجرة مقدرة بقدر المشقة

٧ مطلب ما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا يعول عليه

٨ مطلب يجب الاجر بقدر العناء والتعب

٩ مطلب الصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره الخ

ولو أكثر من أجر المثل كفى الجبر ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطالبه كما يحسنه في أنفع الوسائل اه وتماه ثمة (قوله قلت لكن الخ) لوجه له هذا الاستدراك لما علمت من أن مانقه له عن الاشباه هو قول بعض الشافعية فكيف يستدرك عليه بعبارة البرازية التي هي مذهب الحنفية (قوله لا يحل لهما أخذ الاجرة) أي بسببه (قوله كأنسكاح صغير) قال في الخلاصة يحل للقاضي أخذ اجرة على كتبه السجلات وغيره بقدر اجرة المثل هو المختار ولا يحل أخذ شيء على أنسكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل أخذ الاجرة على اجازة يبيع مال اليتيم ولو أخذ لا ينفذ البيع ط عن الجوى (قوله وكجواب المفتي بالقول) لان أخذ الاجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا وأما الهدية له فقد تقدم الكلام عليها في كتاب القضاء فراجع (قوله أما بالكتابة فيجوز لهما) ما على قدر كتبهما ١ لان الكتابة لا تلزمهما أي لو كافا للكتابة فيجوز لهما أخذ أجر مثلهما ولا يجوز لهما الزيادة عليه وإذا كان لا يجوز لهما قبول الهدية ولا الدعوة الخاصة لانها في معنى الرشوة وهي من أفعى قبائح القضاء والمفتين فكيف يجوز لهما أن يأخذوا إذا على أجر مثلهما أي على مقدار ما يستحق كل منهما من الاجرة على مثل تلك الخطوط اللهم ألهما العوالب وجنبنا الخطأ آمين ٢ قال العلامة الرملي ومما يتعلق بذلك مسألة ثلث مسائل عنها لو شغل المفتي عما لا يمكنه أو عما يتعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة كسائل المناهضات التي يدق كسورها جدا ولا ثبت في حفظ السائل هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها أولا ولم أر من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر أو تيسر باللسان ويكون الجواب بالكتابة نائبا عن الجواب باللسان فيخرج عن هذه الواجب عليه من الجواب باللسان فيكتب المفتي ما يتعسر عليه أو يتعسر النطق بالكتابة حيث تيسرت له آلة الكتابة لأجل القيام بالواجب فيقرأ على السائل فيخرج من العهدة ٣ ولا يجب عليه دفع الرقعة ولا أن يفهمه ما يشق عليه ويحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يؤخذ المفتي بسوء حفظ السائل وقلة فهمه ٤ والحاصل أن على المفتي الجواب بأي طريق يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض ٥ وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت اليه بلا مشقة عليه بان أحضره له السائل ولا يلزم المفتي بذلها من عنده له ومقتضى القياس وجوب تخصيصها على المفتي ككل الموضوع ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا تعين عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فيأمر اعي في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضه ووجوبه واستحبابه وبذلك لم يأت فيه اه ومثله في الخواشي الجوية (قوله وتماه في شرح الوهبانية) ٦ قال فيه والاصح انه أي الاجر بقدر المشقة وقد تزد يد مشقة الوثيقة في أجناس مختلفة بمائة على مشقة ألف ألف في النمود ونحوها قلت في العمادية عن الملة قط ٧ وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا يعول عليه ولا يليق ذلك بفقهاء أصحابنا رجعهم الله تعالى وأي مشقة لا يكتب في كثرة الثمن وانما أجره لا بقدر مشقته وبقدر مصنعه وعمله كما يستأجر الحالك بالاجرة كثيرة في مشقة قليلة ٨ وفي شرح التمر تاشي عن النصاب يجب بقدر العناء والتعب وهذا أشبه بأصول أصحابنا ٩ وفي كتاب السجلات الصحيح أنه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبة وسهولته اه (قوله وفيها الخ) يوهم أن هذه الايات المذكوكة من الوهبانية وليس كذلك بل هي من كلام ابن الشحنة كما أفصح به بقوله بتكميل قال العلامة عبد البر هل يستحق القاضي الاجرام لا قال الزاهدي في شرحه للقدوري لا يستحق الاجر وانما يستحقه اذا لم يكن له في بيت المال شيء ١٠ وفي القنينة عن ظهير الدين المرغيناني وشرف الاثمة المكي القاضي اذا تولى قسمة التركة لأجله وان لم تكن له مؤنة في بيت المال ثم رقم للحيط وشرح بكر خواهر زاده وقال له الاجرة اذا لم تكن له مؤنة في بيت المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال البديع ما أجابه الظهير والشرف حسن في هذا الزمن لفساد القضاء اذ لو أطلق لهم لا يفتعون بأجر المثل فأجبت الحاقه فقلت وذكر

مطلب السلطان اذا عزل
قاضي لا ينزل مالم يبلغه
الخبر

مطلب اذا قال المقر لسامع
اقراره لا تشهد له ان يشهد
بخلاف ما اذا قال له المقر له
لا تشهد فلا يشهد عليه

مطلب في أخذ القاضي
العشر من مال الايتام
والاوقاف

مطلب اذا كان للقاضي
عمل في مال الايتام له العشر

مطلب المراد بالعشر أحر
المثل ولوزاد بر الزائد

منافقة للضمان فيصدق الا
أن يبرهن زيدا على كونهما
في غير قضائه للقاضي
يكون مبطلا صدر
الشريعة * (فرع) *
نقل في الاشياء عن بعض
الشافعية اذ لم يكن للقاضي
شي في بيت المال فله أخذ
عشر ما يتولى من أموال
اليتامى والاوقاف وفي
الخانية للمتولى العشر في
مسئلة الطاحونة

مطلب لا يستوجب الاجر
الابطريق العمل

مطلب للناظر ما عينه له
الوقف وان زاد على أجره

التعليك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التعليك وكذا لو قال لرجل أ كات طعما ملك باذنك فأنكر
الاذن يضمن المقر وذ كذا الشارح أي الزيلعي أن هذا الطريق غير مخصص وهو كما قال كافي البحر أي لعدم جريانه
في صورة النزاع في أخذ غلة العبد وقطع يد الامة كما لا يخفى كافي الخواشي السعدية ثم قال في البحر وقد خرج
هذا الفرع ونحوه بما رزناه على القاعدة من قولنا من كل وجه لان كونها أمه لا ينفي الضمان عنه من كل وجه
لانه يضمن فيما لو كانت مراهونة أو مأذونة مدبونة فلم يرد أصل المسئلة في الجمع من الاقرار ٢ * (تمة) *
السلطان اذا عزل قاضي لا ينزل مالم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضاي بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز
قضاؤه وعن أبي يوسف انه لا ينزل وان علم بعزله مالم يعقد غيره مكانه ويصل صيانة لحقوق الناس ولومات رجل
ولا يعلم له وارث فباع القاضي دار يجوز ولو ظهر وارث بعد ذلك فالببيع ماض ولا ينقض وجله على رجل
ألف درهم جباة فقضاء ز يوفوا وقال أنفقها فان لم ترج فردها ففعل فلم ترج قال أبو يوسف له ان يردّها عليه
استحسانا لان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه اذ ارضى به فاذا لم يرض
به لم يصرحه قال فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بأمره فلا يبطل حق القابض وهذا بخلاف ما لو اشترى
شيئا فوجده معيبا فأراد أن يردّه فقال له البائع بعه فان لم يبع وده على فخره على البيع فلم يشتره أحدهم يردّه
وذلك لان المقبوض عين حقه الا أنه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذ ناله بالتصرف في ملك البائع فكان
متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد ٣ اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد على وسعه ان يشهد عليه الا
اذا قال المقر له لا تشهد عليه بما أقر به لاسيما أن يشهد فلو رجع المقر له وقال انما يتك لعذر وطلب منه
الشهادة فقولان أشباه (قوله منافقة للضمان) أي من كل وجه كذا رده في البحر وتقدم الكلام عليه أنفا
(قوله كونهما) أي الواقعتين (قوله نقل في الاشياء) وعبارتها قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء
مالفظه ٤ وذ كرجاعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة اذ لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ
عشر ما يتولى من مال الايتام والاوقاف ثم بالغ في الانكار اه ولم أر هذا الا صاحبنا اه وما أحسب نقل
الشارح العبارة على هذا الوجه لا يظن بعض المتهورين صحة هذا النقل مع أن الناقل بالغ في انكاره كما ترى
كيف وقد اختلفوا عندنا في أخذه من بيت المال فخطأ في البيت والى الاوقاف قال الشيخ خير الدين الرملي
في حاشيته على الاشياء ما نصه قوله ثم بالغ في الانكار أقول يعني على الجماعة والمبالغة في الانكار واضحة
الاعتبار لانه لو تولى على عشر من ألفا مثلا ولم يلحقه فيها من المشقة شيء بماذا يستحق عشرها وهو مال اليتيم وفي
حرمة جاءت القواطع فما هو الايهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصائرهم فنعوذ بالله من غضبه
الواقع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه قال الجوى لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز أن يكون
ذلك مقيدا بما اذا كان له عمل وأقله حفظ المال الى أو ان بلوغ القاصر اه ٦ قال يبري زاده في حاشيتها
والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد رد الزائد اه مدني (قوله للمتولى العشر في مسئلة
الطاحونة) أي اذا كان له عمل قال ط هذه المسئلة لا محل لذكرها هنا على أنها غير محررة وفي الاشياء
وعبارة الخانية رجل وقف ضبعة على مواله فيات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر
الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون
غلها لا يجب للقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة ٧ لان القيم ما يأخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب
الاجر الا بطريق العمل اه وفي تلخيص الكبير قاض نصب قسيما على غلات مسجد وجعل له شيئا
معه ما يأخذ كل سنة حل له العشر لو كان أجر مثله اه وقدم سيدي الكلام على ذلك في كتاب الوقف
فراجع اه وقال في فصل بر اعي شرط الواقف بعد كلام ثم رأيت في اجابة السائل ومعنى قول الولوالجية
بعد أن قال جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف أي التي هي أجر مثله لا ما توهمه أو باب الاغراض الفاسدة
الح اه قلت وهذا فيمن لم يشترط له الواقف شيئا ٨ وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف

يكون القول له الا في انهما متجنسة فيضمن قيمتهما متجنسة كما نقله أبو السعد عن الشيخ شرف الدين الغزي
 يحشى الاشبه ويدل له عبارة الخانية قبيل كتاب القاضى من الشهادات والقول قوله مع غيره في انكاره
 استهلاك الطاهر ولا يسمع الشهود ان يشهدوا عليه أنه صبر يتأخير نجس وتمايمه فيها ارجعها وفي
 البرازية اراق زيت انسان أو سمنه وقد وقعت فيه فأرة ضمنه وحينئذ فتعين أن المراد بعدم الضمان ضمان
 المثلي لانه المتبادر وأن المراد بالضمان المثبت ضمان القيمة لانه بالنجس صار قيمة بالقول لهم المثلي ما حصره
 كميل أو وزن وكان على صفته الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالنجس صار قيميا كما هو صريح كلام
 البرازي ثانيا وفي فصول العمادى واذا تلف زيت غيره في السوق أو سمنه أو خله أو نحو ذلك وقال أنلفته
 لكونه نجسا لانه ماتت فيه فأرة فالقول قوله لان الزيت النجس ونحوه قد يباع في السوق وان تلف لحم
 قصاب في السوق وقال أنلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق فجاز للشهود أن يشهدوا أنها
 ذكية كافي الحواشي الجوية **(قوله وأمر الدم عظيم فلا يهمل)** ألا ترى أنه حكم في المال بالنكول وفي الدم
 حبس حتى يقر أو يحلف واكتفى في المال باليمين الواحدة وبخمسين يميناً في الدم **(قوله بخلاف المال)** قال
 في البحر لو تلف لحم طواف فطوب بالضمان فقال كانت ميتة فأ تلفته الا يصدق وللشهود أن يشهدوا أنه
 لحم كى يحكم الحال وقال القاضى لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان المتقدمة وهى لو قتل
 رجلا الخ فأجاب عنه بما نقله الشارح عن اقرار البرازية **(قوله صدق قاض)** وكذا الاضمان على القاطع
 والاخذ بذل أو أقرب بما أقرب به القاضى ووجه عدم الضمان على القاضى أنهم ما اتوا فاقاله فعل ذلك في قضائه
 كان الظاهر شاهد له اذ القاضى لا يقضى بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا
 يمين على القاضى كفى البحر **(قوله وكذا الوزع)** أى المقضى عليه لكن لو أقر القاطع والاخذ في هذا بما
 أقر به القاضى يضمنان لانهما أقراب سبب الضمان وقول القاضى مقبول في دفع الضمان عن نفسه لاني
 ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق أى في دفع قول القاضى
 الضمان عن نفسه وعن غيره ولو كان المال في يد الاخذ فائما وقد أقر بما أقر به القاضى والمأخوذ منه
 المال صدق القاضى في أنه فعله في قضائه أو لا يؤخذ منه لانه أقر أن اليد كانت له فلا يصدق في دعوى التملك
 الابحثة وقول المعزول ليس بحجة فيه بحر **(قوله لانه أسند)** أى القاضى **(قوله الى حالة معهودة)** فصار كما
 اذا قال طلقت أو اعتقت أو أنجنت وجنونه معهود ومثله المدهوش وهى واقعة الفتوى ٢ الخير الرمل
 فاذا كانت الدهشة معهودة منه يقبل قوله واذا لم تكن معهودة لا يقبل قوله الابينة ولو أقر القاطع والاخذ
 في هذا الفصل بما أقر به القاضى يضمنان لانهما أقراب سبب الضمان وقول القاضى مقبول في دفع الضمان
 عن نفسه لاني ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الفصل الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق وجعل
 بعضهم هذا أصلا فقال ٣ الاصل أن المقر اذا أسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه
 ضمان ما ذكر ومنها لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد فقال المقر له بل قطعتها وأنت حر
 فالقول للعبد ومنها لو قال المولى لعبد قد أعتقه أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق
 أخذتها بعد العتق كان القول للمولى ومنها لو قيل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل
 بعد العزل فالقول للموكل ان كان المبيع مسهوكا وان كان قائما فالقول للموكل لانه أخبر عا لا يملك
 الانشاء وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة لانه أقر بالاخذ وبالاضافة يدعى عليه التملك ومنها لو قال
 الوصى بعد ما بلغ اليتيم أنفقت عليك كذا وكذا من المال وأنكر اليتيم كان القول للوصى لكونه أسنده الى
 حالة منافية للضمان وأورد في النهاية على هذا الاصل ما اذا أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي
 فقالت هى قطعها وأنا حر فالقول لها وكذا في كل شئ أخذ منه ما عدا أبى حنيفة وأبى يوسف مع انه منكر
 للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان فأجاب بالفروق من حيث ان المولى أقر بأخذ ما لها ثم ادعى

وأمر الدم عظيم فلا يهمل
 بخلاف المال اقرار البرازية
 (صدق) قاض (معزول) بلا
 يمين (قال لزيد أخذت منك
 ألفا قضيت به) أى بالالف
 (لبكر ودفعته اليه أو قال
 قضيت بقطع يدك في حق
 وادعى زيد أخذه) الف
 (وقطعه) اليد (طلما أو أقر
 بكونه ما) أى الاخذ
 والقطع (في) وقت (قضائه)
 وكذا الوزع لم فعله قبل
 النقل يد أو بعد العزل في
 الاصح لانه أسند فعله الى
 حالة معهودة

مطلب واقعة الفتوى

مطلب الاصل ان المقر اذا
 أسند اقراره الى حالة منافية
 للضمان من كل وجه فانه
 لا يلزمه شئ

البيتين الاولين ثم ذكر البيت الاخير بعد كلام يتعلق بالمفتي (قوله وان كان قاسما) أي للتركات مثلا
(قوله فالتقول الاول) بوصول همزة الاول (قوله اذ ليس) أي المفتي (قوله في الكتب) أي في الكتابة
(قوله يحصر) أي يلزم ويجب عليه هـ وفي ذلك الشرح عن جلال الدين أبي المحامد قالوا لا بأس للمفتي
أن يأخذ شيئا من كتابة جواب الفتوى ٦ وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة
باليدان ومع هذا الكف عن ذلك أولى (قوله على قدره) أي قدر الخط أي والعناء وقد سبق ما فيه من أن
الكف أولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابهت ذال اه والله تعالى أعلم وأستعفف
الله العظيم

(كتاب الشهادات)*

جمعها وان كانت في الاصل مصدرا باعتبار أنواعها فانها تكون في حد الزنا وغيره (قوله آخرها عن القضاء)
وان كان المتبادر تقديمها عليه لان القضاء موقوف عليها اذا كان ثبوت الحق بها وفي الجوى آخرها لان
القاضي يحتاج اليها عند الانكار فكان ذلك من تمة حكمه ولان الشهادة انما تقبل في مجلس القضاء ولا
تكون ملزمة بدون القضاء اهـ (قوله هي لغة) الضمير عائدة للشهادة المفهومة من الشهادات (قوله خبر
قاطع) تقول منه شهد الرجل على كذا ورعا قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف وقوله هم أشهد بكذا
أي اذلف والمشاهدة المعينة شاهدة شهود أي حضره وقوم شهود أي حضوره وفي الاصل مصدر
وشهد أيضا مثل راعك وركع وشهد بكذا شهادة أي أدى ما عنده فهو شاهد والجمع شهداء كصاحب
وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينسكروا بجمع الشهد وشهود وأشهد والشهيد الشاهد والجمع الشهداء
(قوله اخبار صدق) فالأخبار كالجنس وقوله صدق يخرج الأخبار الكاذبة وصدق الخبر مطابقة للواقع
(قوله لا نبات حق) يخرج قول القائل في مجلس القضاء أشهد بكذا لبعض العرفيات قال في البحر هي
اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسب بان أي الشهادة شرعا وصرح الشارح بأن هذا معناها
اللاغوى وهو خلاف الظاهر وانما هو معناها الشرعي أيضا كما أفاده في ايضاح الاصلاح والمشاهدة المعينة كما
تقدم والعيان المعينة والتخمين الحدس وهو الظن والحسب بان بالكسر الظن وأورد على هذا التعريف
الشهادة بالتسامع فانها لم تكن مشاهدة وأجاب في الايضاح بأن جوازها انما هو للاستحسان والتعريفات
الشرعية انما تكون على وفق القياس ولكونها اخبار عن معيضة قال في الخاتبة اذا قرئ عليه صل
ولم يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه ٢ وفي المتن اذا سمع صوت المرأة ولم يشخصها فشهد اثنان
عنده أنها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها وان رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان انهم فلانة حل له أن
يشهد عليها اهـ أي ويصح التعريف ولو من زوجها وابنها ومن لا يصح شاهد الهاسوا كانت الشهادة
لها أو علمها كفي التنقيح لسيدى الوالد (قوله تجاز) من حيث المشابهة الصورية أي مجاز مرسل وعلاقته
الضدية لان الزور اخبار بالكذب (قوله كاطلاق اليمين على الغموس) فان حقيقة اليمين عقدية تقوى به عزم
الحالف على الفعل أو الترك في المستقبل والغموس الحلف على ماض كذب عمدا (قوله باللفظ الشهادة) فلا
يجزى التعبير بالعلم ولا باليقين في تعيين لفظها كلياتي (قوله في مجلس القاضي) يخرج به اخباره في غير مجلسه
فلا يعتبر وانما قيد بالقاضي وان كان المحكم كذلك لان المحكم لا يتقدم بحكمه بمجلس بل كل مجلس حكم فيه
كان مجلس حكمه جوى أي بخلاف القاضي فانه يتقدم بمجلس حكمه المعين من الامام وبمحله ولايته ط
(قوله كفي عتق الامة) وطلاق الزوجة فليست الدعوى شرط صحتهما مطلقا بل كل شهادة حسبة كذلك قال
في البحر ولم يقولوا بعد دعوى تخلفها عنها في عتق الامة وطلاق الزوجة فلم تكن الدعوى شرط صحتهما مطلقا
وقول بعضهم انهم اخبار بحق الغير على الغير بخلاف الاقرار فانه اخبار بحق على نفسه لا غير والدعوى فانها
اخبار بحق لنفسه على الغير غير صحيح لعدم شموله لما اذا أخبر بما يوجب الفرقه من قبلها قبل الدخول فانه

هـ مطالب لا بأس للمفتي أن
يأخذ شيئا من كتابة جواب
الفتوى

٦ مطالب الواجب على المفتي
الجواب باللسان لا باليدان

وايس له أجزوان كان قاسما
وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر
وفي عصرنا فالتقول الاول
ينصر

وجوز للمفتي على كتب
خطه

على قدره اذ ليس في الكتب
يحصر

(كتاب الشهادات)*

آخرها عن القضاء لانها
كالوسيلة وهو المقصود
(هي) لغة خبر قاطع وشرعا
(اخبار صدق لا نبات حق)
فخرجت فاطماتها على الزور
مجاز كاطلاق اليمين على
الغموس (باللفظ الشهادة
في مجلس القاضي) ولو بلا
دعوى كفي عتق الامة
وسبب وجوبها

٢ مطالب لا تحل الشهادة
بسماع صوت المرأة من غير
رؤية شخصها وان عرف بها
اثنان

شهادة ولم يوجد فيها ذلك المعنى كما أشار إليه في ايضاح الاصلاح وكأنه لاحظ أنه لم يخبر بحق للغير لان ذلك موجب لسقوط المهر ٣ وجوابه ان سقوطه عن الزوج عائد الى أنه له فهو كالشهادة بالابراء عن الدين فانه الخبر بحق للمدينين وهو السقوط عنه فكذا هنا وجعل الاخبار أربعة والرابع الانكار وعزاه الى شرح الطحاوي اه (قوله طلب ذي الحق) يشمل الحق تعالى في شهادة الحسبة فانه مطالب فيها بالاداء شرعا والاكتمين في حقهم فيحرم كتمانها بالقوله تعالى ولا تسكنوا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فهو منهي عن السكتين فيكون أمرا بضده حيث كان له ضد واحد وهو آكد من الامر بأدائها اولذا أسند الاثم الى رئيس الاعضاء وهو الآلة التي وقع بها أداؤها لما عرف أن اسناد الفعل الى مجله أقوى من الاسناد الى كله واستدل في الهداية بهذه الآية على فرضيتها مع احتمال أن يراد من هي المدينين عن كتمانها كما احتمل ان يراد من هي الشهود وقال القاضي ولا تسكنوا الشهادة أي الشهود أو المدينون والشهادة شهادتهم على أنفسهم فعلى الثاني المراد انتهى عن كتمان الاقرار بالدين فالاولى الاستدلال على فرضيتها بالاجماع واحتمل ان الضمير في قول المؤلف تلزم عائد الى الشهادة بمعنى تحملها لا بمعنى أدائها فان تحملها عند الطلب والتعين فرض وأما عدم التعيين ففرض كفاية كفى البحر (قوله بأن لم يعلم بهم اذ الحق) أي بشهادته (قوله وخاف) أي الشاهد فلا يجب عليه الشهادة بلا طلب في حق آدمي الا اذا لم يعلم بشهادته ذوالحق وخاف الشاهد ان لم يشهد ضاع حق المدعي فيجب عليه حينئذ اعلام المدعي بما يشهد فان طالب وجب عليه أن يشهد والا اذا احتمل أنه ترك حقه كما أفاده العلامة المقدسي (قوله شرائط مكانها واحد وهو مجلس القضاء) وهو من شروط الاداء كفى البحر والاولى أن يقول شرط مكانها واحد لانما جتمع مع أنه واحد وهو مجلس القاضي للاداء في أى التناسب بقوله وشرائط التحمل (قوله العقل الكامل) المراد ما يشمل التمييز بدليل ما سبأني في الباب الآتي فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل (قوله وقت التحمل) قال الطحاوي لا حاجة اليه (قوله والبصر) فلا يصح تحملها من أعمى ولا يشترط التحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيعا قلا أو عبدا أو كافرا أو فاسقا ثم بلغ الصبي وعق العبد أو أسلم الكافر وناب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل بحر (أقول) ولا ينافيه ما نقله بعد عن الخانية صبي احتمل لا قبل شهادته مالم أسأل عنه ولا بد أن يتأتى بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده ومحلته انه صالح أو غيره اه فان ذلك للتركية فقط لا لدشهادته تأمل (قوله ومعاينة المشهود به) قال في البرازية شهد أن فلانا ترك هذه الدار ميراثا ولم يدر كالميت فشهادتهم باطلة لانها مشهدة ببلال لم يعاينها سببه وسيصرح به بالشارح في شهادة الارث (قوله الا فيما يثبت بالتسامع) كالشهادة بالموت والنسب والنكاح والوقف كإبائى (قوله عشرة عامة) أى في جميع أنواع الشهادة أما العامة فهي الحرية والبصر والنطق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا شرط جوازها وأن لا يكون محدودا في قذف وأن لا يجزى الشاهد الى نفسه معتمدا ولا يدفع عن نفسه معزما فلا تقبل شهادة الفرع لاصله وعكسه وأحد الزوجين للآخر وأن لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي للقيم والوكيل لموكله وأن يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء كراهه ولا يجوز اعتماده على خطه خلافا لما قلناه ما يقول ان اذ لم يكن للشاهد شبهة في الخط يشهد وان كان في يد الخصم وعليه الفتوى اختيارا وأما ما يخص بعضه دون بعض فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما والذ كورة في الشهادة في الحد والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقة للدعوى فان خالفتم تقبل الا اذا وفق المدعي عند امكانه وقيام الرخصة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران لانه مضافا الى الأصل في الشهادة في الحدود والقصاص وتعدر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة كذا في البحر اسكنه ذكرا ولأن شرائط الشهادة نوعان ماهو شرط تحملها وما هو شرط أدائها فالاول ثلاثة وقد ذكرها الشارح والثاني أربعة أنواع ما يرجع الى الشاهد وما يرجع للشهادة وما يرجع الى مكانها وما يرجع الى المشهود به وذكر أن

طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذوالحق وخاف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب فتح (شرطها) احد وعشرون شرطا شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة (العقل الكامل) وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع (و) شرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة

٣ قال المقدسي وما أورد من شهادة على امرأة بما يجب فرقة قبل الدخول وليس لاثبات حق في جوابه ان سقوط المهر عن الزوج حق له كشهادة ببراء من دين يثبت به حق المدين أى سقوطه عنه انتهى

قوله فرض كذا بالاصل ولعله فرض عين بدليل مقابلة اه مصححه

قوله ولم يكن سكران لا بعد مسافة هكذا بالاصل وليتأمل اه مصححه

ما يرجع الى الشاهد السبعة عشر العامة والخاصة وما يرجع الى الشهادة ثلاثة لفظ الشهادة والعدد في
الشهادة بما يطالع عليه الرجل واتفاق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع
الى المشهود به علم من السبعة الخاصة ثم قال فالحاصل أن شرائطها احدى وعشرون فشرائط التحمل ثلاثة
وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشر شرائط عامة ومنها سبع شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة
وشرائط مكانها واحد اهـ ومقتضاه أن شرائط الاداء نوعان لأربعة كما ذكر أولاً والصواب أن يقول أنها
أربعة وعشرون ثلاثة منها شرائط التحمل وحدى وعشرون شرائط الاداء منها سبعة عشر شرائط الشاهد
وهي عشرة عامة وسبعة خاصة ومنها ثلاث شرائط لنفس الشهادة ومنها واحد شرط مكانها وبهذا يظهر لك
ما في كلام الشارح أيضاً (قوله منها) أي العامة الضبط أي ضبط الشاهد المشهود عليه بأن يكون غير سالك
وأن يكون ذا كرا (قوله والولاية) أي يكون ولاية للشاهد على المشهود عليه بأن يكون من أهل دينه أو من
دينه حتى حارباً لغا فلذا فرغ عليه بقوله فيشترط الاسلام الخ (قوله لو المدعى عليه مسلماً) أمالو كان كافراً
فتقبل شهادة المسلم والكافر عليه (قوله والقدرة على التمييز) الأولى حذف القدرة لأن الشرط التمييز بالفعل
(قوله بالسمع) هذا زاد عن الشروط المذكورة (قوله ومن الشرائط) أي المتقدمة أي العامة (قوله عدم
قربة ولاد) فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه كعكسه (قوله أوزوجية) أي وعدم الزوجية فلا تقبل شهادة أحد
الزوجين للأخت (قوله أوعداوة ذنبوية) أي وعدم عداوة ذنبوية أمال الدينية فلا تمنع الشهادة (قوله لفظ
أشهد) بلفظ المضارع فلو قال شهدت لا يجوز لأن الماضي موضوع للاخبار عما وقع فيكون غير مخبر في الحال
س (قوله لا غير) أي لا غير من الالفاظ كما علم وأتفق وأتبعن (قوله لضمينه) أي باعتبار الاشتقاق معني
مشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً سيدي قال ط دخل في ذلك الشهادة بالتسماع فانها عن مشاهدة
حكماً وأنهم اخرجوا عن القياس اهـ وقد منابيانه كافياً (قوله وقسم) لانه قد استعمل في القسم نحو أشهد
بأنه لقد كان كذا أي أقسم وقد مر في الأيمان (قوله واخبار الحال) بخلاف لفظ الماضي فانه موضوع
للاخبار عما وقع كما قدمنا (قوله فكأنه يقول أقسم بالله) هذا راجع الى قوله وقسم (قوله لقد اطلعت على
ذلك) هذا راجع الى قوله لضمينه معني مشاهدة (قوله وأنا أخبر به) هذا راجع الى قوله واخبار الحال
والحاصل أن في كلامه نشر على غير ترتيب الالف (قوله فتعين) فلذا اقتصر عليه احتياطاً واتباعاً لما تقرر ولا
يخلو عن معنى التعبد الذي يقع عليه بغير بحر (قوله حتى لو زاد فيما أعلم بطل للشك) لانه يشترط أن لا يأتي بما يدل
على الشك بعد فلو قال أشهد بكذا فيما أعلم لم تقبل كقولنا في ظني بخلاف ما لو قال أشهد بكذا قد علمت ولو قال
لاحق لي قبل فلان فيما أعلم لا يصح الا برأء لو قال فلان على ألف درهم فيما أعلم لا يصح الاقرار ولو قال المعدل
هو عدل فيما أعلم لا يكون تعديلاً بحر * (فرع) * قال المقدسي ولا بد من علم بما يشهد به وفي النوازل
شهدا ان المتوفى أخذ من هذا المدعى من ديالفيه درهم ولم يعلم كم وزنه اتجوز شهادتهما وهل له ما أن
يشهدا بالمقدار قال ان كانوا وقفوا على تلك الصرة وفهموا أنهم ادراهم وحرروا فيما يقع عليه يقينهم من
مقدارها شهدوا بذلك وينبغي أن يعتبر اجودتها فقد تكون ستوقه فاذا فعلوا ذلك جازت شهادتهم اهـ وفي
خزانة الاكمل بيده درهمان كبير وصغير فأقر باحدهما الرجل فشهد أنه أقر باحدهما ولا يدري بأيهما أقر
يؤمر بتسايم الصغير اهـ (قوله وحكمها) أي صفتهما لتقدم في أول كتاب القضاء أن من معاني الحكم الاثر
الثابت بالخطاب كالوجوب والحرمه فيكون المعنى هنا وصفتهما (قوله وجوب الحكم) أي القضاء (قوله
بموجبها) بفتح الجيم أي بما يتعلق بها اذا لموجب عبارة عن المعنى المتعلق بما أضيف اليه في ظن القاضي فالذي
أضيف اليه الموجب الشهادة والمعنى المتعلق بها الزام الخصم بالشهود به (قوله بعد التزكية) اشتراط التزكية
قولها وهو المفتى به ط عن الشرع بلالية (قوله افتراضه) أي القضاء (قوله الا في ثلاث قدمناها) أي قبيل
باب التخييم وهي رجاء الصلح بين الاقارب واذا استعمل المدعى وخوف ربيته عند القاضي (قوله بعد وجود

منها (الضبط والولاية)
فيشترط الاسلام لو المدعى
عليه مسلماً (والقدرة على
التمييز) بالسمع والبصر
(بين المدعى والمدعى عليه)
ومن الشرائط عدم قرابة
ولاد أوزوجية أو عداوة
ذنبوية أو دفع مغرم أو جح
مغرم كما سيجيء (وركنها لفظ
أشهد) لا غير لضمينه معني
مشاهدة ونفسم واخبار الحال
فكأنه يقول أقسم بالله لقد
اطلعت على ذلك وأنا أخبر
به وهذه المعاني مفقودة في
غيره فتعين حتى لو زاد فيما
أعلم بطل للشك (وحكمها
وجوب الحكم على القاضي
بموجبها بعد التزكية) بمعنى
افتراضه فوراً الا في ثلاث
قدمناها (فلو امتنع) بعد
وجود

شرائطها) أى المتقدمة (قوله ان لم ير الوجوب) نقله فى أول قضاء البحر عن شرح السكتزلبا كبير (قوله ابن ملك) فى شرح الجمع فى مجت القضاء بشهادة الزور (قوله وأطلق الكافيجى كفه) فى رسالته سيف القضاء على البغاة حيث قال حتى لو أخر الحكم بلا عذر عما قالوا انه يكفر كذا فى المنج (قوله واستظهر المصنف الاول) لما تقدم فى باب الردة من الاعتناء على عدم تكفير المسلم ولو بالرواية الضعيفة (قوله ويجب أدائها) أى عينا (قوله بالطلب) أى طالب المدعى (قوله ولو حكما كالمس) أى من أنه لو خاف فوت الحق والطلب لا يعلم بها لزمه أن يشهد بلا طالب قال فى البحر وانما قلنا أو حكما ليدخل من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فإنه يجب عليه أن يشهد بلا طالب كفى فتح القدير لكونه طالبا لادائه حكما اه لكن نظره فيه المقدسى بأن الواجب فى هذا اعلام المدعى بما يشهد فان طالب وجب عليه أن يشهد والا لا يحتمل أنه ترك حقه كما قدمناه (قوله بشروط سبعة) ذكر منها خمسة منها أن يتعين عليه الاداء وهو المشار اليه بقوله ان لم يوجد بدله فان لم يتعين بان كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لم يأثم بخلاف ما إذا أدى غيره فلم يقبل فان من لم يؤد ممن يقبل يأثم بامتناعه * السادس أن لا يخبره عدلان ببطلان المشهود به فلو شهد عند الشاهد عدلان ان المدعى قبض دينه أو ان الزوج طلقها ثلاثا أو ان المشتري أعتق العبد أو ان الولي عفا عن القاتل لا يسعه أن يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل وان لم يكن الخبر عدلا فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا بالدين مثلا واخبروا القاضي بخبر الخبرين وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان كان الخبر عدلا واحدا لا يسعه ترك الشهادة وكذا لو عاينا واحدا يتصرف فى شئ تصرف المالك وشهد عدلان عنه دهما أن هذا الشئ لفلان آخر لا يشهدان انه للمتعصرف بخلاف اخبار العدل الواحد وفى البرازية فى الشهادة بالتسامع اذا شهد عندك عدلان بخلاف ما سمعته ممن وقع فى قلبك صدق فلم يسعه تلك الشهادة الا اذا علمت يقينا أنها ما كاذبان وان شهد عندك عدلان أنك تشهد بما سمعته الا أن يقع فى قلبك صدق وينبغى ذلك جميعه فى كل شهادة اه بالمعنى * السابع أن لا يقف الشاهد على أن المقر أقر خوفا فان علم بذلك لا يشهد فان قال المقر أقرت خوفا وكان المقر له ساطانا وكان المقر يدعون من أعوان الساطان ولم يعلم الشاهد بخوفه شهد عند القاضي وأخبره أنه كان فى يدعون من أعوان الساطان اه ط قال سيدى الوالد معز بالجوهرة وكذا اذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان جائر أو غيره أو لم يتذكر الشهادة على وجهها وسمع الامتناع اه (قوله منها عدالة قاض) ٢ فله أن يمتنع من الاداء عند غير العدل لانه لا يقبل ويجرح ولو غلب على ظنه أنه يقبله لشهرته مثلا ينبغى أن يتعين عليه الاداء وكذا العدل لو سئل عن الشاهد فأخبر بأنه غير عدل لا يجب عليه أن يعدله عنده بحر (قوله وقرب مكانه) أى ان يكون موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي ٣ فان كان بعيدا بحيث لا يمكنه أن يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى أهله فى يومه ذلك قالوا لا يأثم لانه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد (قوله وعلمه بقبوله) فلو علم انه لا يقبلها لا يلزمه بحر قال الجوى فلو شك ينظر حكمه (قوله أو بكونه أسرع قبولا) أى فيجب الاداء وان كان هناك من تقبل شهادته فتح وفيه تأمل مقدسى وكأنه لعدم ظهور وجه الوجوب حيث كان هناك من يقوم به الحق ط عن الجوى (أقول) لكنه بحثه فى مقابلة المنقول فقد ذكر المسئلة فى شرح الوهبانية عن الخانية (قوله ان لم يوجد بدله) أى بدل الشاهد وهذا هو خامس الشروط وأما الاثنان الباقيان تمة السبعة فقد قدمناهما آنفا وهما ان لا يعلم ببطلان المشهود به وان لا يعلم أن المقر أقر خوفا الخ وأل فى الشاهد للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد ٤ ولو لزم الشاهد الاداء بالشروط المذكورة فلم يؤد بلا عذر ظاهر ثم أدى قال شيخ الاسلام لا تقبل اتمكن الشبهة فانه يحتمل أن تأخيره كان لاستحباب الاجرة قال السكال والوجه القبول ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر أو غيره اه قال العلامة عبد البر وعندي أن الوجه ما قاله شيخ الاسلام لاسيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف بمقتضى القوت وهذا مطلق عن مسائل الفروع والظاهر أن هذا طرد فى كل حرفة

شرائطها (أثم) لتركه
الفرض (واستحق العزل)
لفسقه (وعزر) لا تركابه
ملا يجوز شرعا زيا جى
(وكفران لم ير الوجوب)
أى ان لم يعتد افتراضه
عليه ابن ملك وأطلق
الكافيجى كفه واستظهر
المصنف الاول (ويجب)
أداؤها (بالطلب) ولو حكما
كالمس ولكن وجوبه بشروط
سبعة مبسوطة فى البحر
وغیره منها عدالة قاض
وقرب مكانه وعلمه بقبوله أو
بكونه أسرع قبولا وطلب
المدعى (لوفى حق العبدان
لم يوجد بدله) أى بدل
الشاهد

٢ مطلب للشاهد ان يمتنع
من أدائها عند غير العدل

٣ مطلب اذا كان موضع
القاضى بعيدا من موضع
الشاهد بحيث لا يغدو
ويرجع فى يوم لا يأثم بعدم
الاداء

٤ مطلب لولزم الشاهد
الاداء ولم يؤد ثم أدى
الشهادة

لا يتوجه فيها تأويل اه (قوله لانهم افترض كفاية) أى اذا قام بها البعض الكافي سقط عن الباقي (قوله
تعيين لولم يكن الاشهادان التحمل أو أداء) قال الامام الرازى فى أحكام القرآن فى قوله تعالى ولا يأتى الشهاداء
اذا مادعوا انه عام فى التحمل والاداء لكن فى التحمل على المتعاقدين الحضور اليهما لا للشهاد ولا يلزم
الشاهدين الحضور اليهما وفى الاداء يلزمهما الحضور الى القاضى لأن القاضى يأتى اليهما ليؤدىا ويستحب
الاشهاد فى العقود الا فى النكاح فانه يجب عندنا وكذا فى الرجعة عند الشافعى وأحمد قال فى البحر فى المتن
الاشهاد على المداينة والبيع فرض كذا رواه نصير وذكرا الامام الرازى فى أحكام القرآن أن الاشهاد على
المبايعات والمداينات مندوب الا للزرا ليسير كالخبز والماء والبقل وأطلقه جماعة من السلف حتى فى البقل
اه قال فى التاتارخانية عن المحيط وذكروا فى فتاوى أهل سمرقند أن الاشهاد على المداينة والبيع فرض على
العماد الا اذا كان شياً حقير لا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على أن الاشهاد مندوب وليس بفرض اه
وفى البرازية لا بأس للرجل أن يخبر عن تحمل الشهادة ولو طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد
أو طلب منه الاداء ان كان يجدر غيره فله الامتناع والا فلا انتهى وحينئذ التحمل فى الآية الكريمة محمول على
ما ذالم يوجد غيره والا فلاولى الامتناع كذا كرنا (قوله وكذا الكاتب اذا تعين) صرح الامام الرازى فى
أحكام القرآن بان عليهما الكتابة اذ لم يوجد غيره ما اذا كان الحق مؤجلاً والا فلا اه بحر (قوله لكن
له أخذ الاجرة لا للشاهد) فى المجتبى عن الفضلى تحمل الشهادة فرض على الكفاية كذا فى الاضاعت
الحقوق وعلى هذا الكاتب الا أنه يجوز له أخذ الاجرة على الكتابة دون الشهادة فحين تعينت عليه باجماع
الفقهاء وكذا من لم تعين عليه عندنا وهو قول الشافعى وفى قول يجوز لعدم تعيينه عليه اه شلبي اه ط
لكن ينظر مع ما تقدم من قوله كل ما يجب على القاضى والمفتى لا يحل له ما أخذ الاجرة به وليس خاصاً بما
بدليل ما ذكره من ان غاسل الاموات اذا تعين لا يحل له أخذ الاجر تأمل أفاده سيدى الوالدرجه الله تعالى
(قوله حتى لو أركبه بلا عذر) بان كان يقدّر على المشى أو مال يستأجر به دابة وأركبه من عنده (قوله وبه)
أى بالعذر بان كان شيخاً لا يقدر على المشى ولا يجد ما يستأجر به دابة وهذا التفصيل لصاحب النوازل ط
(قوله لحديث أكرموا الشهود) تمامه فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم رواه الخطيب
وابن عساكر عن ابن عباس (قوله وجوز الثانى الا كل مطلقاً) أى سواء صنع له اجلهم أو لا ومنعه محمد
مطلقاً وبعضهم فصل قال فى البحر الشهود فى الرستاق واحتج الى أداء شهادتهم هل يلزمهم كراء الدواب قال
لارواية فيه ولكن سمعت من المشايخ أنه يلزمهم وفى فتح القدير ولو وضع للشهود طعاماً كلوا ان كان مهياً
من قبل ذلك تقبل وان صنع له اجلهم لا تقبل وعن محمد لا تقبل فيهما وعن أبي يوسف تقبل فيهما للعادة الجارية
باطعام من حل محل الانسان ممن بعز عليه شاهد أو لا يؤنسه ما تقدم من أن الاهداء اذا كان بلا شرط
ليقتضى حاجته عند الأمير يجوز كذا قيل وفيه نظر فان الاداء فرض بخلاف الذهاب الى الأمير اه وخزم فى
المتنقط بالقبول مطلقاً اه (قوله وبه يفتى بحر) نقله عن ابن وهبان فى شرحه لمنظومة قال شارحها
العلامة عبد البر بن الشحنة نقله عن مختصر المحيط للبخارى أخرجه الشهود الى ضيعة اشتراها فاستأجر لهم
دواب ليركبوها ان لم يكن لهم قوة المشى ولا طاقة الكراء تقبل شهادتهم والا فلا فان كل طعاماً للمشهود له
لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو اليمث الجواب فى الركوب ما قال أمانى الطعام ان لم يكن المشهود له شيئاً طعامه
للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم أو كاه لا ترد شهادتهم وان هبأ لهم طعاماً كلوه لا تقبل شهادتهم
هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك اسكنه جمع الناصر للاستشهاد وهبأ لهم طعاماً أو بعث لهم
دواب وأخرجهم من المصر فركبوا أو كاه طعامه اختموا فيه قال الثانى فى الركوب لا تقبل شهادتهم بعد
ذلك وتقبل فى كل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول الثانى لجري العادة به سيما فى الانكحة
ونثرا السكر والدرهم ولو كان قادحاً فى الشهادة لما قبلوه كذا فى الفخرية اه (قوله ويجب الاداء) أى

لانهم افترض كفاية تتعين
للم يكن الاشهادان التحمل
أو أداء وكذا الكاتب اذا
تعيين لكن له أخذ الاجرة
لا للشاهد حتى لو أركبه بلا
عذر لم تقبل وبه تقبل
لحديث أكرموا الشهود
وجوز الثانى الا كل مطلقاً
وبه يفتى بحر وأقره المصنف
(و) يجب الاداء (بلا طلب

يترض اما كفاية أو عينا (قوله) الشهادة في حقوق الله تعالى) وجه قبول الشهادة بلا طلب فيما ذكرنا
 حق الله تعالى وحق الله تعالى يجب على كل أحد القيام بآنياته والشاهد من جملة من عليه ذلك فكان قائما
 بالخصوصة من جهة الوجوب وشاهد من جهة تحمل ذلك فلم يخرج الى خصم آخر اهـ وبعضهم جعل القسام
 بالخصوصة القاضي ط (قوله أربعة عشر) ذكر منها طلاق المرأة وعتق الأمة وتديبها ومنها الوقف قال
 قاضيان ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البيعة عليه بدون
 الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو على المسجد لا تقبل عنده بدون الدعوى وتقبل عندهما
 بدونها وبه أفتى أبو الفضل الكرماني وهو المختار عمادية ومنها هلال رمضان قال قاضيان الذي ينبغي
 أنه لا تشترط الدعوى فيه كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة وفي العمادية عن فتاوى رشيد الدين
 الشهادة بهلال عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي الاضحية اختلاف المشايخ فاسم بعضهم على هلال
 رمضان وبعضهم على هلال الفطر ومنها الحد وغير حد القذف والسرقه ومنها النسب وفيه خلاف حتى
 صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمان كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة
 والابوة وقيل لا تقبل من غير خصم ومنها الخلع فان الشهادة عليه بدون دعوى المرأة مقبولة اتفاقا ويسقط
 المهر عن ذمة الزوج ودخول المال في هذه الشهادة تبسع ومنها الايلاء والظهار والمصاهرة ويشترط أن
 يكون المشهود عليه حاضرا ومنها الحرية الاصالية عندهما والصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما
 في العتق العارض ومنها النكاح فانه يثبت بلا دعوى كالتطلاق لان حل الفرج والحرمة حق الله تعالى
 ومنها عتق العبد عندهما لان الغالب عندهما فيه حق الله تعالى لان الحرية تتعلق بها حقوق الله تعالى
 من وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما كالعبد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق العبد برضاه لما فيه من
 ابطال حق الله تعالى وقال الامام لا بد في تنقيح من دعوى والغالب فيه حق العبد لان نفع الحرية عائد اليه من
 مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال وقد تمت الاربع عشرة مسألة وقوله عدمها الخ يفيد أن هناك
 مسائل أخرى هو كذلك وهي التي ذكرها بعد وقد أعاد صاحب الاشباه ذكر شهادة الحسبة بعد فعد حد الزنا
 وحد الشر بـ مسألتي وزاد الشهادة على دعوى مولى العبد ونسبه اهـ ط قال سيدي الوالد قلت ويزاد
 الشهادة بالرضاع كما مشى عليه المصنف في بابه وتقدم في الوقف (قوله) بلا عذر فسق فترد) نصوا عليه في الحدود
 وطلاق الزوجة وعتق الأمة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو في الظاهر يرية واليتمية اهـ أشباه وفي البحر
 عن القنية أجاب بعض المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخر وشهادتهم خمسة أيام من غير عذر
 انهم لا تقبل ان كانوا عاقلين بانهم ما يعيشان عيش الزوج ثم نقل عن العلامة الجاسي والخطيب الانطاقي وكل
 الأئمة البيهقي شهدوا بعد ستة أشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا يقبل اذا كانوا عاقلين يعيشهم عيش
 الأزواج وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا وتمامه فيه وفي الجوى وقيل المدار في التأخير على التمكن
 من الشهادة عند القاضي وهل ذلك خاص بالفروج أولا قال في البرازية اذا طلب المدعى الشاهد لاداء
 الشهادة فأخبر من غير عذر ظاهر لا تقبل اهـ فاطلاقه يفيد عدم القبول مطلقا وهو الذي اعتمد به ابن الشحنة
 اهـ ملخصا وأفتى في تنقيح الحامدية بانه متى أخر خمسة أيام من خير عذر ان كانوا عاقلين بانهم ما يعيشان عيش
 الأزواج فانهم لا تقبل وعزاه لعين المفتي وجامع الفتاوى (أقول) قد علمت أن ذكر خمسة أيام أو ستة أشهر
 ليس بقديم بل المراد التمكن من الشهادة عند القاضي وهو مطلق عن مسائل الفروج بل هو مطرد في كل
 حرمة لا يوجد فيها تأويل كما أفاده الجوى (قوله) كطلاق امرأة) حرة أو أمة وتيد القبول في النهاية بما اذا كان
 الزوج حاضرا أم اذا كان غائبا فلا قال العلامة عبد البر وكذا يشترط حضور المولى في صورة الامنة ولكن
 لا يشترط حضور المرأة ولا الامنة على المشهور وتقبل وان أنكر الزوجان ط ومثله في العمادية والفصولين
 والبرازية قال في الذخيرة اذا غاب الرجل عن امرأته فأخبرها عدل أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها

(لو الشهادة في حقوق الله تعالى) وهي كثير عدمها في الاشياء أربعة عشر قال ومتى أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد (كطلاق امرأة)

فلها أن تعد وتزوج بزواج آخر وكذا ان كان الخبر فاسقا لان هذا من باب الديانة فيثبت بخبر الواحد بخلاف
النكاح والنسب اه (أقول) لكنه في التنقيح ذكر العدل دون الفاسق قال في الفصولين ولو أخبر بها
فاسق تحرت وهذا عند المعينة أو المشاهدة ملوته أو جنازته ويأتى تمامه ان شاء الله تعالى (قوله أي بائنا)
هذا القيد لم يذكره في التنقيح بل أطلق الطلاق وكذلك أطلقه في الاشياء ولم يقيد به بالبائن وكذا يحشوها
لكن قال ط والتميم بدبه طاهر لانه اذا طلقها رجعا لا ينكر بعده معيشتهم معيشة الأزواج لانه بعد
مراجعتها (قوله وعنتق أمة) أي عند الكل لانها شاهدة بجرمة الفرج وهي حق الله تعالى وهل يخالف
حسبة في طلاق المرأة وعنتق الأمة أشار محمدي في باب النكاح أنه يخالف كذا في شرح القدروري وذكر
المرحسي في مقدمة باب السلسلة انه لا يخالف فتأمل عند الفتوى كذا ذكره ابن الشحنة ط (قوله
وتدبيرها) جعل ابن وهبان القبول يختلف بالنسبة الى الأمة والعبد كفي عتقهما فتقبل في الأمة عند الكل
وفي العبد يجري الخلاف لان التدبير فيها يتضمن حرمة فريجهما على الورثة بعد موت السيد ط (قوله وكذا
عنتق عبدا) أي عندهما خلافا له فان دعوا مشروط عنده كما اذا شهد شاهدان على رجل بعنتق عبده والعبد
والمولى ينكران ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام ولا تقبل وفي الحقائق قد تحقق الدعوى حكما بان يقطع
العبد يد حر فقال الحر أعتقك مولانا قبل الجنابة ولي عليك القصاص فأنكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته
ويقتضى بعنتقه لان دعوى الجنبي عليه العتق قائم مقام دعوى العبد حكما ثم اعلم ان الشهادة بلاد دعوى أحد
مقبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نائباً عن الله تعالى فتكون شهادته على خصم فتقبل ولو غير
مقبولة في حقوق العبد وهذا أصل متفق عليه لكن الغالب عندهما في عتق العبد حق الله تعالى لان
سبب المالكية وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما يعني كالعبد
والجحر والحدود ولذا لم يجزأه ترقاق الحر رضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون الدعوى
والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عائدا اليه من مال كنيته وخلاصه من كونه ممتدلا كالمال فلا تقبل
بدون الدعوى كفي شرح الجمع لابن مالك (قوله وتدبيره) قد علمت أنه على الخلاف كما ذكره ابن وهبان ولا
فرق عند الامام بين ان يشهدوا بالعتق أو بالحرية الاصلية والشارح مشى على قولهما وتبع الشرح لابي
في عدم الفرق بين الحرية الاصلية والعارضة (قوله وهل يقبل جرح الشاهد حسبة) الجرح بفتح الجيم
يعني تجريح ثم قوله حسبة يحتمل أنه حال من جرح يعني ان الجرح يفصل ذلك حسبة ويحتمل انه حال من
الشاهد ذكره بعضهم ط والاول أظهر قال الحلبي حسبة متعلق بالجرح لا بالشاهد (قوله فبلغت ثمانية
عشر) أي بزيادة عتق العبد وتدبيره والرضاع والجرح وأما طلاق المرأة وعنتق الأمة وتدبيرها في الاربعة
عشر ح قال ط وفيه ان عتق العبد من جملة الاربعة عشر اه (أقول) لم يرد على ما في الاشياء غير
عتق العبد وتدبيره والرضاع وهي داخل في الاربعة عشر فعتق العبد وتدبيره داخل في عتق الأمة وتدبيرها
على قولهما والرضاع داخل في حرمة المصاهرة تأمل (قوله وليس لنا مدعى حسبة) الاولى مدعى حسبة بخذف
يا مدعى (قوله الا في الوقف) يعني اذا ادعى الموقوف عليه أصل الوقف تسمع عند البعض والمفتي به عدم
سماعها الا من المتولى كما تقدم في الوقف قال ط فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فلا جنبي بالاولى أشباه
اه (أقول) لكن في فتاوى الخافقي ان الحق أن الوقف اذا كان على معين تسمع منه اه فتأمل لكن قيده
سیدی الوالدی تنبيه بان تكون باذن قاض على ما عليه الفتوى (قوله وسترها في الحدود) أي كتمانها قال
في الهداية والشهادة يخبر فيها الشاهد في الستر والاطهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي عن الهتك
والستر أفضل اه قال السكاكي والحسبة ما ينتظر به الاجرة في الآخرة وفي الصحاح احتسب بكذا أجرا عند
الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر والجمع الحسب اه (قوله أبر) أفاد أن عدمه جازا إقامة للحسبة
لما فيه من إزالة الفساد أو تقليده فكان حسنا ولا يعارضه قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في

أي بائنا (وعنتق أمة)
وتدبيرها وكذا عتق عبدا
وتدبيره شرح وهبانية وكذا
الرضاع كفي في بابه وهل
يقبل جرح الشاهد حسبة
الظاهر نعم لكونه حقا لله
تعالى أشباه فبلغت ثمانية
عشر وليس لنا مدعى حسبة
الا في الوقف على المرحوح
فليحفظ (وسترها في الحدود
أبر)

أي عدم الستر وهو
الشهادة اه منه

الذين آمنوا إلا أنه لان ظاهرها أنهم يحبون ذلك لاجل إيمانهم وذلك صفة الكافر ولان مقصود الشاهد ارتقاءها لا إشاعتها وكذا لا يعارض أفضلية الستر آية النهي عن كتمانها لانها في حقوق العباد بدليل قوله تعالى ولا يأت الشهاداء اذا مادعو اذا الحدود ولا مدعى فيها ورد قول من قال انها في الديون بان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما ذكره الرازي أولانه عام مخصوص بأحاديث الستر التي بلغت مبلغا لا ينحط عن درجة الشهرة لعدد متونهم مع قبول الامة لها أو هي مستند الاجماع على تخيير الشاهد في الحدود كما يفهم من البحر وتعام الكلام على ذلك فيه فراجع فانه مهم (قوله الحديث من ستر ستر) الذي في الفتح من ستر على مسلم ستره الله تعالى وأفاد أنه في الصحيحين (قوله الامتنك بحر) وفيه عن الفتح واذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الذنب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنا ولم يمتك به أما اذا وصل الحال الى اشاعته والتمتك به بل بعضهم رجحا فتخر به فيجب كون الشهادة أولى من تركها لان المطلوب اشارة اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم فاذا ظهر حال الشهرة في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها من اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للاخلاء وهو الحدود بخلاف من زنى مرة أو مرارا مستترا متخوفا متدما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال في ما عزو كنت سترته بشو بن الحديث وذكره في غير مجلس القاضي بمنزلة الغيبة يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها اهـ (قوله والاولى الخ) هذا كالاستدراك على قوله أبرلانه رجحا يفيد عدم التعرض بالشهادة في السرقة أصلا ويلزم منه ضياع حق الغير فاستثنى السرقة وأثبت لها حكما خاصا وهو أنه يأتي بلفظ يفيد الضمان من غير قطع قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى ان المراد ستر أسباب الحدود اهـ وبه ظهر الجواب (قوله أخذ) الاخذ أعم من كونه غصبا أو على ادعاء انه ماله مودعا عند المأخوذ منه وغير ذلك فلا تستلزم الشهادة بالاخذ مطلقا ثبوت الحد بها كمال لكن قد يقال مع هذا الاحتمال لا احياء للحق فيه ط قال في البحر ولا يقال سرق محافظة على الستر ولانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجمع القطع فلا يحصل احياء حقه وصرح في غاية البيان بان قوله أخذ أولى من سرق وعلى هذا فيحمل قول القدرى وجب أن يقول أخذ على معنى ثبت لا الوجوب الفقهي وقوله في العناية فتعين ذلك مع قوله لا يجوز أى أن يقول سرق تسامح وانما الكلام في الافضل وكل منهما ما جاز اهـ (وفيه لطيفة) حكى الفخر الرازي في التفسير أن هرون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم أبو يوسف فادعى رجل على آخر بانه أخذ ماله من بيته فأقر بالاخذ فسأل الفقهاء فافتوا بقطع يده فقال أبو يوسف لانه لم يقر بالسرقة وانما أقر بالاخذ فادعى المدعى انه سرق فأقر بها فافتوا بالقطع وقال الفقهاء أبو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما أقر أولا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فجمعوا اهـ قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى هذا ظاهر في انه اذا ادعى انه أخذ مالى أو دابتي تسمع وان لم يبين وجه الاخذ اهـ (قوله ونصاها) أى ما تنصب عليه أى تتوقف عليه قال ابن السكال ولم يقل وشرطها أى كما قال في السكت لماسياتى أن المرأة ليست بشرط في الولادة واختبها (قوله للزنا أربعة) وذلك يشير الى نذب الستر لانه قلميا يشهد به أربعة بصفته الموجبة والدليل قوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فلا يجوز بالاقل ونحن وان لم نقل بالمفهوم فالاجماع عليه وقدم الاستدلال بالآيتين على قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان الاول مانع والثاني مبيح والمانع مقدم والدليل وان كان في النساء مثبت في حق الرجال للمساواة ط أخذ من البحر بالمعنى عن قطع القدير قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى عبارة قطع القدير وان النص أوجب أربعة رجال بقوله تعالى أربعة منكم فقبول امرأتين مع ثلاثة يخالف

الحديث من ستر ستر فالاولى
السكتان الامتنك بحر
(و) الاولى أن (يقول)
الشاهد (في السرقة أخذ)
احياء للحق (لا سرق) رعاية
لستر (ونصاها للزنا أربعة
رجال) ليس منهم ابن زوجها

لما نص عليه من العدد والمعدود وغاية الامر المعارضة بين عموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وبين هذه فتقدم هذه لانها ما نعمة وتلك مبيحة اه ولا يخفى عليك ما في كلامه من المخالفة والايهام تأمل قال في البحر وقد منافي الحدود انه يجوز كون الزوج أحدهم الا في مسألتين أن يقذفها الزوج أو لائم يشهد مع ثلاثة وأن يشهد معهم على زناها بانه مطاوعة اه (قوله ليس منهم ابن زوجها) أي اذا كان الاب مدعيا أو أم الابن حية اما اذا فقد افجوز قال في البحر اعلم انه يجوز أن يكون من الاربعة ابن زوجها وحاصل ما ذكره في المحيط البرهاني ان الرجل اذا كان له امرأتان ولا حدها خمسة بنين شهد أربعة منهم على اخيه ان زنى بامرأة أبيهم تقبل الا اذا كان الاب مدعيا أو كانت أمهم حية اه والمنع في كون الاب مدعيا لعلة مقيدة اذا كان بعد قذفه لعلها لا يدفع بشهادته عن أبيه اللعان وفي كون أمهم حية للعداوة الدينية عادة (قوله ولو علق عتقه بالزنا) أي بزنا نفس المولى (قوله ولاحد) أي على المولى ويستخلف اذا أنكره للعتق قال في البحر ثم اعلم أن العتق المعلق بالزنا يقع بشهادة رجلين وان لم يحده المولى ويستخلف المولى اذا أنكره للعتق وفيه خلاف ذكره في الخانية وأدب القضاء للخصاف اه قال أبو السعود واختلافه في الشهادة على الواطئة فعند الامام يقبل فيها رجلان عدلان لان موجبها التعزير عنده وعندهما لا بد فيه من أربعة كالزنا وأما تبيان البهيمه فالاصح أنه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء اه (قوله فأعتقه القاضي) أي حكم بعتقه وكذا قوله ورجه (قوله ضمن الاولان قيمته لمولاه) لاتلاف رقبته المملوك كفة على السيد (قوله ديت له) انظر هل المراد بالدية هنا قيمته لانه رقيق أو دية الاحرار لحكم القاضي عليه بالحرية ويدل لذلك قوله لو وارثه فانه لو كان رقيقا لكانت الدية للسيد ولا بد ط (قوله وارثه) بان لم يكن له وارث غيره والوارثه (قوله والقود) شمل القود في النفس والعضو وقيد به لما في الخانية ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجنائية المال فقبل فيه شهادة الرجال مع النساء اه (أقول) علمه بقبول شهادة رجل وامرأتين في طرف الرجل والمرأة والحر والعبد وكل ما لقصاص فيه وكان موجب المال ويعلمه كثير من الوقائع الحالية (قوله ومنه) أي من القود (قوله لما آلهما) أي لانها اتول (قوله لقتله) بسبب رده أي ان أصر على كفره (قوله بخلاف الاثنى) فانما لا تقتل بل تحبس فتقبل شهادة رجل وامرأتين فلذا قيد بذكر بل في المقدس ولو شهد نصرانيان على نصرانية أنها أسلمت جاز وتجبر على الاسلام قلت وينبغي في النصرا في كذلك فيجبر ولا يقتل ورايته في اللوالية اه سائحاني وانما لا يقتل لانه لم يشهد على اسلامه مسلمان قال سيدي الوالد وانظر لم يقل كذلك في شهادة رجل وامرأتين على اسلامه لكنه يعلم بالاولى وصرح به في البحر عن المحيط عند قوله والذي على مثله وتقدم في باب المرتد أن كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا من ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين على رواية النوادر ولو شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو يشكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل في المسألتين ولو على نصرانية قبلت اتفقا لان المرتدة لا تقتل بخلاف المرتد وله كنهاتجبر على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني انه أسلم وهذا هو الذي في آخر كراهية الدرر كافي ح واعتمد فاضحان قول الامام بعدم القتل بشهادة النساء وان كان يجبر على الاسلام لان أي نفس كانت لا تقتل بشهادة النساء اه (قوله ومثله ردة مسلم) أي حكمه وهو تقييد أو علة قال في البحر وأما الشهادة بردة مسلم فلا يقبل فيها شهادة النساء كما ذكره في العناية من السير اه (قوله رجلان) اعلم تقبل شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ولان في الشهادة البدلية لقيام مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما تندري بالشبهات كذا في الهداية وانما لم يكن فيها حقيقة البدلية لانها انما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل وليس ب

مطلب في الشهادة على
اللوطة

مطلب في الشهادة على
اتيان البهيمه

ولو علق عتقه بالزنا وقع
برجلين ولاحد ولو شهدا
بعتقه ثم أربعة برناه محصنا
فأعتقه القاضي ثم رجعه ثم
رجع الكل ضمن الاولان
قيمته لمولاه والاربع ديت له
أيضا لو وارثه (ولبعبة
الحدود والقود) منه
(اسلام كافر ذكر) لما آلهما
لقتله بخلاف الاثنى بجر
(ن) مثله (ردة مسلم رجلان)

كذلك قائم اجازة مع امكان العمل بشهادة الرجلين كفى العنابة وفي خزانة الاكمل لو قضى بشهادة رجل
وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يراه ولا يراه ثم رفع الى آخر أمضاءه اه بجر (أقول) والاحسن حذف
قوله ولا يراه لان القاضي حينئذ يحكم بمقتضى مذهبه (قوله الالمعلق فيقع) أي اذا كان بعض الشهود
نسوة ولا يحد يعنى ماعلق على شئ مما يوجب الحد ولا يشترط فيه رجلان بل يثبت برجل وامرأتين
وان كان المعلق عليه لا يثبت بذلك وصورته كما في البحر عن الولوالجية رجل قال ان شربت الخمر فملاو كى حر
فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد لان هذه شهادة لاجمال لها في الحد ودولوا قال ان سرقت
من فلان شئاً فعلى قياس ما ذكرناه ينبغي أن يضمن المال ويعتق العبد ولا يقطع اه وعزا المثلتين في
الخانية الى أبي يوسف ثم قال والفتوى فيهما على قول أبي يوسف وفي خزانة الاكمل شهدا أنه اعتق عبده ثم
شهدا ربعة بأنه زنى وهو محصن فأعتقه القاضي ثم رجع ثم رجع السك ضمن شاهدا الاعتاق قيمته لمولاه
وشهود الزنا ديتهم لمولاه أيضاً ان لم يكن له وارث غيره اه (قوله كاسر) أي قري بيا عنه مد قوله ولو علق عتقه
بالزنا وقع برجلين ولا حد ومرايضاً في الزنا اذا شهد به رجلان (قوله وللولادة) أي في حق ثبوت النسب دون
الميراث عنده ذكره قاضيان وهو خبير مقدم لامرأة ولم يذكر الولادة في الاصلاح لان شهادة امرأة واحدة
على الولادة انما تنكفي عندهما خلافاً له على ما مر في باب ثبوت النسب وأما شهادة على الاستهلال فتقبل
بالاجماع في حق الصلاة انما قلنا في حق الصلاة لان في حق الارث لا تقبل عندهم خلافاً لهما (قوله للصلاة)
متعاق بالاخيرة أي تقبل شهادة القابلة باستهلال الصبي للصلاة عليه اتفاقاً كما في المنع وانما قبلت وان كان يمكن
أن يطالع عليه الرجال لكنهم لا يحضرون الولادة عادة فألحق بحال يطالع عليه الرجال (قوله وللاورث عندهما)
أي تقبل شهادة القابلة باستهلال الصبي للارث عندهما (قوله والبكارة) أي الشهادة عليها فان شهدت انها
بكر يؤجل العندين سنة فاذا مضت فقال وصلت اليها أو أنكرت ترى النساء فان هي بكر تخير فان اختارت
الفرقة فرق للحال وكذا في رد المبيع اذا نشأ بها بشرط البكارة ان قلن انها تبى يحلف البائع لينضم نكوله
الى قولهن فالعيب يثبت بقولهن لسماع الدعوى وللخليف اذ لولا شهادتهن لم يحلف البائع وكان القول
قوله بلاعين لتسكه بالاصل وهو البكارة كما في البحر وسيأتى قريبا أوضح من ذلك (قوله وعيوب النساء)
كالاماء المبيعة من نخورق وقرن كملوا شترى جارية قادية أن بها قرناً أو رتقا كمن ذكر في المنع في باب خيار
العيب عند قوله ادعى ابا قان ما لا يعرفه الا النساء يقبل في قيامه للحال قول امرأة ثقة ثم ان كان بعد القبض
لا يرد بقولها بل لابد من تخليف البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند أبي يوسف يرد بقولهن بلاعين
البائع اه وفي الفتح قبيل باب خيار الرؤية أن الاصل أن القول لمن تسمى بالاصل وأن شهادة النساء
بانفردهن فيما لا يطالع عليه الرجال حجة اذا تأيدت بمؤيد ولا تعتبر لوجه الخصومة لالزام الخصم ثم ذكر أنه
لو اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلما قبل القبض أو بعده في بكارتها يبرها القاضي النساء فان بكر لزم
المشترى لان شهادتهن تأيدت بان الاصل البكارة وان قلن تبى لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن لان حجة قوية
لم تتأيد بمؤيد لكن تثبت الخصومة ليتوجه اليهن على البائع فيحلف بالله لقد سلمتها بحكم المبيع وهي بكر فان
نكل ردت عليه والا فلا اه لمخصوا والاولى حذف قوله قوية أو ابداله بلفظ ضعيفة قال الرملي ذكر في
الدرو والغرر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء امرأة اه فدخل في قوله وعيوب
النساء الحبل لانه من العيوب التي يرد بها المبيع قال في الخانية وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه
اختلفت الروايات وأخر ما روي عن محمد انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء وهو
قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان سواء والمرأتان أو ثلث وأما الحبل فيثبت بقول النساء في
حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن (قوله فيما لا يطالع عليه الرجال) قال الرملي قدم أي صاحب البحر في باب
ثبوت النسب في شرح قوله والمعتدة ان يحدث ولادتها بشهادة رجلين الخ أفاد بقوله بشهادة رجلين قبول

الا المعلق فيقع ولا يحد
كاسر (وللولادة واستهلال
الصبي للصلاة عليه)
وللاورث عندهما والشاقي
وأحمد وهو أرجح فتح
(والبكارة وعيوب النساء)
فيما لا يطالع عليه الرجال

شهادة الرجال على الولادة من الأجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها ما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمداً ولا ضرورة كفى شهود الزنا وفي المنع نقلاً عن السراج وقال بعض مشايخنا تقبل شهادته أيضاً وان قال تعمدت النظر اليها (وأقول) فثبت الخلاف في التعمد ظاهراً ويمكن التوفيق بأن يحمل كلام الناس في على التعمد لا تحمل الشهادة والمثبت على التعمد لها احكام الحقوق باصالتها الى مستحقها بواسطة أداء الشهادة عند الحاجة اليها وفي كلامهم نوع اشارة اليه وربما أفهم كلام الزيلعي في شرح قوله ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت أو بحجة القبول وأيضاً عبارته في هذا المحل ثم اختلفوا فيها اذا قال تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كفى الزنا لظرحه ذلك كمقابلته وقياسه على الزنا والراجح فيه القبول تأمل ثم رأيت في التاترخانية نقلاً عن العتامة واختلاف المشايخ فيها اذا ادعى الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم أنه لو نظر اليها يشتمى فيهم من جو ز ذلك بشرط أن يقصد بذلك تحمل الشهادة قال شيخ الاسلام الاصم أنه لا يباح ذلك ذكره في كتاب الكراهة (قوله امرأة حرة مسلمة) بالغة عاقلة عدلة زيلعي ودليله قوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا تستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو الواحد وهو حجة على الشافعي في اشتراط الأربع ولأنه انما سقط الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس أخف فكذلك يسقط اعتبار العدد (قوله والثنتان أحوط) وكذا الثلاث أحوط لما فيه من معنى الالتزام بجر وفيه عن خزانة الاكمل لو شهد عنده نسوة عدول أنها امرأة فلان أو ابنته وسعته الشهادة اه وفيها يقبل تعديل المرأة ولا يقبل ترجمتها (قوله والاصح قبول رجل واحد) اذا شهد بالولادة قال في المنع وأشار بقوله فيما لا يطلع عليه الرجال الى أن الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا قال تعمدت النظر أما اذا شهد بالولادة وقال فاجأتم فاتفق نظري عما تقبل شهادته اذا كان عدلاً كفى المبسوط اه وقدمنا نحوه آنفاً (قوله وفي البرجندی عن الملقط الخ) ذكر الجوى في شرحه عن الخاوي القدسي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الجناح في حكم الدية ثلاثا يهدر الدم ومثله في خزانة الفتاوى وفي حيز مطالب خلافه قال شهادة أهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الجماعات وان مست الحاجة لعدم حضور العدول في هذه المواضع لان الشارع لما شرع طريقاً وهو منعهن من الجماعات والصبيان عن الملاعب والامتناع عما يستحق به الحبس كان التقصير مضافاً اليهم لا الى الشارع اه وقد تقدم أن المعتد جواز دخولهن الجناح اذا لم يشتمل على مفسدة ومع لم يعلم أنه قد يسجن من لا معصية منه كعمس ومظالم والصبيان غير مكلفين حتى يتوجه خطاب الدفع عليهم فباعل به لا يظهر على ان المعصية لا تنافي اقامة الاحكام ألا ترى أن من في حانة الخمر تجرى له وعليه الاحكام فلا يظهر ما في الخاوي وخزانة المقتبس ليسيس الحاجة قال الجوى في الملقط من كتاب المواريث اذا ادعت امرأة المبت أنها حبلى تعرض على امرأة ثقة أو امرأتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه فان وقف على شيء من علامات الحمل يوقف نصيب ابنتين ونحوه عن أبي يوسف ومحمد ط (قوله ونصابها) أي الشهادة (قوله لغيرها) أي غير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال منع فشميل القتل خطأ والقتل الذي لا قصاص فيه لان موجب المال وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي رملى عن الخانية وتعامه فيه (قوله سواء كان الحق مالا أو غيره) أطلقه فشميل المال وغيره قال الرملى وشمل الشهادة على قتل الخطأ وما لا يوجب القصاص من قبيل الشهادة على المال قال في الخانية ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ أو بقتل لا يوجب القصاص تقبل الى آخر ما (قوله ووصية) أي الايصاء اذا الكلام فيما ليس بمال م قال في الشرع بلاية ولعل الحال لا يفترق في الحكم بين الشهادة بالوصية والايصاء اه (قوله واستهلال صبي) هذا قوله وعندهما يثبت بشهادة القابلة وهو الاربع كسلف (قوله ولو) في بعض النسخ ولو بلاوا والظاهر حذفها تأمل (قوله للارث) أي والعناق والنسب عنده فالمصنف جرى على مذهب الامام والشارح فيما تقدم جرى

امرأة حرة مسلمة والثنتان
أحوط والاصح قبول
رجل واحد خلاصة وفي
البرجندی عن الملقط أن
المعلم اذا شهد منفرد في
حوادث الصبيان تقبل
شهادته اه فليحفظ (و)
نصابها لغيرها من الحقوق
سواء كان الحق مالا
أو غيره كسكاح وطلاق
ووكالة ووصية واستهلال
صبي ولو للارث رجلاً

م مطالب لا فرق في الشهادة
بين الوصية والايصاء

على مذهب ما كاترى (قوله الا في حوادث صبيان المكتب) هذا مكر مع ما تقدم والذي في الملة ما عدم
 التقييد بصبيان المكتب فيعم صبيان الحرفة فالظاهر أن التقييد بصبيان المكتب هنا اتفاق أبو السعود
 (قوله أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومعنى الآية على ما ذكره ان لم
 يشهد احال كونهم رجلين فليشهد رجل وامرأتان ولولا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهم مع وجود الرجال
 وشهادتهم معتبرة معهم عند الاختلاط بالرجال حتى اذا شهد رجال ونسوة بشئ يضاف الحكم الى الكل حتى
 يجب الضمان على الكل عند الرجوع اه ط قال في البحر والاصل في شهادة النساء القبول لوجود
 ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهى المشاهدة والاضبط والاداء ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم
 الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة ولهذا لا تقبل فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات
 وحقق الاكل في العناية بأنه لا نقصان في عقابن فيما هو مناط التكليف بل فيما هو العقل بالملكة ففهم
 نقصان بمشاهدة حاله في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس الجزئيات والنسبة ان ثبتت فانه لو كان في
 ذلك نقصان لكان تكليفهم دون تكليف الرجال في الاركان وقوله صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل وادب
 العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة اه لمخصا وتعامه فيه (قوله ولا يفرق بينهما) أى
 المرأتين حكى ان أم بشر شهدت هى وأم الشافعى عند الحاكم فقال الحاكم فرقوا بينهما فما فقالت ليس
 لك ذلك قال الله تعالى أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى فسكت الحاكم كذا في البحر قال التاج
 السبكي بعد نقل هذه الحكاية وهذا فرع حسن واستنباط جيد ومنزع غريب والمعروف في مذهب ولدها
 اطلاق القول بأن الحاكم اذا رتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم وكلامها صريح في استثناء النساء
 للمنزعة الذي ذكرته ولا بأس به اه وما ذكره في البحر من الحكاية المذكورة ليس صريحا في أن المذهب
 عندنا عدم التفريق في الشهادة للنساء اذا رتاب القاضي ذكره بعض الفضلاء (قوله لقوله تعالى فتذكر
 احدهما الاخرى) ولا تذكر الامع الاجتماع (قوله لثلاثا يكثر خروجهن) أى لعدم ورود الشرع به (قوله
 وخصهن) أى خص قبول شهادتهن (قوله وتوابعها) كالاجل وشرط الخيار مخ والدليل لكل مذكور
 في المطولات والحاصل أن أنواع الشهادات ستة ما لا يقبل الا بشهادة أربع وما لا يقبل الا برجلين وما يقبل
 فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وما قبل فيه شهادة المرأة وما قبل فيه شهادة النساء وحدهن بحكم الدية
 كما ذكرنا (قوله ولزم) أى شرط والشرط هنا ما لا بد منه ليشمل الركن والشرط بحر (قوله من المراتب
 الاربع) هى الزنا وبقيّة الحدود وما لا يطالع عليه الرجال والرابع غيرهما من الحقوق وقبل لا يشترط في النساء
 وهو ضعيف ولا بد من شرط آخر لجمعها وهو التفسير حتى لو قال أشهد مثل شهادته لا تقبل ولو قال مثل شهادة
 صاحبي تقبل عند العامة وقيد الا ووجدى بما اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وبه يفتى خلاصة وقال
 الحلواني ان كان فصيح لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط أن يكون بحال ان استفسر بين وقال
 السرخسي ان أحسن القاضي بخيانة كافة النفسير والا لا وفي البرازية وقال الحلواني لو أقر المدعى عليه أو
 وكيله فقال الشاهد أشهد بما ادعاه هذا المدعى على هذا المدعى عليه أو قال المدعى في يده بغير حق يصح عندنا اه
 وفيها كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد أشهد أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ماسى
 ووصف في هذا الكتاب أو قال هذا المدعى الذى قرئ ووصف في هذا الكتاب في يده هذا المدعى عليه بغير حق
 وعليه تسليمه الى هذا المدعى يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة ولعجز الشاهد عن البيان اه (قوله
 لفظ أشهد) ٢ حتى لو قال أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص ناطقة بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها
 مقامها لما فيها من زيادة تو كيد لانها من ألفاظ اليمين فيكون معنى اليمين ملاحظا فيها اخلافا للعراقيين فانهم
 لا يشترطون لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطالع عليه الرجال فيجب لو علم من باب الاخبار ان باب
 الشهادة والصحيح هو الاول لانه من باب الشهادة ولهذا شرط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم

الا في حوادث صبيان المكتب
 فانه يقبل فيها شهادة المعلم
 منفردا فهستأني عن
 التجنيس (أو رجل
 وامرأتان) ولا يفرق بينهما
 لقوله تعالى فتذكر
 احدهما الاخرى ولم تقبل
 شهادة أربع بالرجل لثلاثا
 يكثر خروجهن وخصهن
 الائمة الثلاثة بالاموال
 وتوابعها (ولزم في الكل)
 من المراتب الاربع (لفظ
 أشهد)

(قوله ستة أنواع) كذا
 بالاصل والمعدود خمسة
 ولبحر اه مصححه

٢ مطلب لا تقبل الشهادة
 بلفظ أعلم أو أتيقن

وغيرها يعقوبة (قوله بلغظ المضارع بالاجماع) فلا يجوز شهادته لاحتمال الاخبار عما مضى فلا يكون شاهدا للحال (قوله كطهارة ماء) أي ونجاسته ونحوه حيث يقبل ان عدلا أما الفاسق فغيره في الديانات التي لا يتيسر تلقيها من العدول كرواية الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره أي الفاسق اذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول وقول الطحاوي أو غير عدل يجوز على المستور كما هو رواية الحسن سيدي الوالد من الصوم وتماه في حاشيته (قوله ورؤية هلال) أي هلال رمضان (قوله فهو اخبار لا شهادة) لانه أمر ديني فأشبهه رواية الاخبار هداية وأما في المعاملات فيقبل الخبر ولو من كافر أو فاسق أو عبد أو صبي ان غلب على الرأي صدقه كفي الحظر والاباحة من الدرر (قوله والعدالة لوجوبه) أي وجوب القضاء على القاضي مخ قال العلامة عبد البر أحسن ما قيل في تفسير العدل انه المجتنب للكبائر غير المصير على الصغائر صلاحه وصوابه أكثر من فسادته وخطئه مستعملا للصدق مجتنباً للكذب ديانة ومروءة وهو مروى عن أبي يوسف اه ونحوه في الذخيرة (قوله ومنه) أي مما يظن به فيه (قوله الكذب) ذكر بعضهم أن الكذب من الصغائر ان لم يترتب عليه ما يصير كبيرة كأكل مال مسلم أو قذفه ونحو ذلك ط (قوله لاصحة) أي لصحة القضاء أي نفاذه مخ وعلم أن صاحب الكثرة صاحب الهداية وغيره في اشتراط العدالة كلفظ الشهادة تسوية منهم بينهم ما وليس كذلك لان لفظ الشهادة أي أشهد شرط لصحة الادعاء بل ركنه كما قدمناه وأما العدالة فليست شرطاً في صحة الادعاء وانما ظهورها شرط وجوب القضاء على القاضي كما قدمناه به صرح صدر الشريعة وصاحب البدائع والبحر والمخ وتبعهم الشارح تبعه المصنف في الهداية وأقره ابن الهمام حيث قال في الهداية لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا زادي فتح القدير وكان عامياً (قوله فلو قضى بشهادة فاسق نفذ) هذا اذا غاب على ظنه صدقه وهو ما يحفظ درر وظاهر قوله وهو مما يحفظ اعتماده قال في جامع الفتاوى وأما شهادة الفاسق فان تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل والا فلا اه (قوله الامام) أي الاعظم وهو السلطان بان قال المستنبه لا تقض بشهادة الفاسق (قوله فلا ينفذ) أي القضاء بشهادة الفاسق لمنع الامام القاضي عن القضاء به (قوله لما سر) أي في كتاب القضاء (قوله يتأقت) قياس مادته يتوقت بالواو (قوله وقول معتمد) ظاهره أنه اذا أطلق أو أمره بالقضاء به أن يجوز القضاء به وقد ذكرنا أنه لا يجوز العمل بالقول الضعيف الا للانسان في خاصة نفسه اذا كان له رأى وبعضهم منع العمل به فحينئذ لا يجوز العمل به عند الإطلاق ولا عند التصريح ويجوز ويحتمل أنه راجع الى القضاء في ذاته وان لم يقيد بذلك الامام ط أقول تحريره مانقل العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفردي في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه ليكون المرجوح صار منسوخاً اه فليحفظ وقيد به البيري بالعامي أي الذي لا أرى له يعرف به معنى النصوص حيث قال هـ ليجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له رأى أما اذا كان عامياً فلم أره لكن مقتضى تعييده بذى الرأى انه لا يجوز للعامي ذلك قال في خزنة الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من أهـ لدراية يجوز له أن يعمل علمها وان كان مخالفاً لمذهبه اه قال سيدي الوالد وهذا في غير موضع الضرورة فقد ذكر في حيز البحر في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة ثم قال وفي المعراج عن نضر الأئمة لو أفتى مفت بشي من هذه الأقوال في مواضع الضرورة كان حسناً اه وكذا قول أبي يوسف في المنى اذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف وأجاز والعمل به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة وذلك من مواضع الضرورة (قوله ذي المروءة) وهى آداب نفسانية تعمل على محاسن الاخلاق وجميل العادات والهمزة وتشديد الواو فيه لغتان والمراد الفاسق ذو المروءة كـ كاس (قوله فقول الثاني بحر) الذي في البحر أنه رواية عن الثاني (قوله في مقابلة النص) وهو قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى من ترضون من الشهداء أي فلا يقبل

بلغظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة (لقبولها والعدالة لوجوبه) في الينابيع العدل من لم يظن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن (لا لصحته) خلافاً للشافعي رضى الله تعالى عنه (فلاو قضى بشهادة فاسق نفذ) وأتم فتح (الا أن يمنع منه) أي من القضاء بشهادة الفاسق (الامام فلا) ينفذ لما سر أنه يتأقت ويتقيد بربمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفه وما في القنية والمجتبي من قبول ذى المروءة الصادقة فقول الثاني بحر وضعفه السكك بأنه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل

وأقره المصنف قال في الجران ظاهر النص انه لا يحل قبول شهادة الفاسق قبل تعرف حاله فاذا ظهر للقاضي من حاله الصدق وقبله يكون موافقا للنص الآن يريد بالنص قوله تعالى وأشهدوا الا به لكن فيه أن دلالة على عدم قبول العدل انما هي بالمفهوم وهو غير معتبر عندنا ولا سيما هو مفهوم لقب مع ان الآية الاولى تدل على قبول قوله عند التبيين عن حاله كما قلنا تأمل (قوله وهى) أى الشهادة (قوله على حاضر) أى خصم حاضر والمراد به جنس الخصم ليشمل المتداعيين (قوله يحتاج الشاهد) أى فى قبول شهادته (قوله الى الاشارة) أى اشارة الشاهد (قوله مواضع) الاولى أشياء (قوله بأن لا يشاركه في المصر غيره) لم يشترط هذا في جامع الفصولين شرنا لانية (قوله فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف) قال في جامع الفصولين والحاصل ان المعتد بحصول المعرفة وارتفاع الالتباس بأى وجهه كان وقال في أثناء الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه مانصه ٣ ككلو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه أو بقلبه لا بأبيه وجهه يكتب في ذلك ما شتهر به وجهه أليه وجهه لا نضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به اه ونحوه في نور العيون (قوله أو بقلبه) وكذا بصفته كما أفتى به في الحامدية فيمن شهد أن المرأة التي قتلت في سوق كذا يوم كذا وقت كذا قتلها فلان تقبل بل بلبان اسمها أو أبيها حيث كانت معروفة لم يشاركها في ذلك غيرها قال في الاشباه وتكنى النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام وفي العبد اسمه واسم مولاه وأبومولاه ولا يكفي الاختصار على الاسم الآن يكون مشهورا (قوله جامع الفصولين) أى في الفصل التاسع (قوله ولا يسأل عن شاهد) أى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أى لا يجب على الحاكم أن يسأل عن الشاهد بل يجوز له الاختصار على ظاهر العدالة في المسلم (قوله بلا طعن من الخصم) قال الرملى ولو بالجرح المجرد ولا ينافيه قوله فيما يأتى ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد لان عدم سماعه العمل عدم دخوله تحت الحكم والا فالخبر عن فسق الشهود يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها فالطعن به مسموع منه قبل التزكية وسيظهر من مسائل الطعن والله تعالى أعلم اه (قوله الا في حدوقود) أى فانه يسأل عنهم للاحتيال في اسقاطها فيستقصى ولان الشبهة فيها دارة والحاصل انه ان طعن الخصم سأل عنهم في السك والاسأل في الحدود والقصاص وفي غيرهما محل الاختلاف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان مجرد عن الهداية (قوله وعندهما يسأل في السك) أى وجوبه وليس بشرط الصحة عندهما كما أوضحه في الجراى فيما ثم بتركه ولا يبطل الحكم اه حوى قال في المحيط البرهاني لو قضى بالحد ببينة ثم ظهر أنهم فساق بعد ما رجم فانه لا ضمان على القاضي لانه لم يظهر الخطأ بيقين اه وهذا يدل على أن القاضي لو قضى في الحدود وقبل السؤال بظاهر العدالة فانه يصح وان كان آثما فقوله في الهداية يشترط الاستقصاء معناه يجب ومعنى قول الامام يقتصر الحاكم يجوز اقتضاه لانه يجب اقتضاه اه (فرع) وفي الملتقط صبي احتمل لا أقبل شهادته مالم أسأل عنه ولا بد أن يتأني بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل محلاته ومسجده انه صالح أو غيره اه (قوله ان جهل بحالهم بحر) وعبارته ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم ولذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم اه (قوله سرا) بأن يبعث الرقعة ويقال لها المستورة لسرهما عن أعين الناس الى المزك ويكتتب في ذلك البياض نسب الشاهد وحليته ومسجده الذي يصلى فيه ثم يكتتب المزك الى الذى بعث القاضي اليه عدلته بأن يكتب هو عدل جائز الشهادت وان لم يعرفه بشئ كتب هو مستور ومن عرفه بفسق لم يصرح به بل يسكت تحزرا عن هتك السر أو يكتب الله تعالى أعلم به الا اذا عدله غيره وخاف انه ان لم يصرح به يقضى بشهادته يصرح به كذا في البناية وفائدة السران المزك اذا جرح الشاهد يقول القاضي للمدعى هات شاهدا آخر ولا يقول انه مجروح وفي هذا صيانة عن هتك حرمة المسلم وصيانة حال المزك ولو تعارض الجرح والتعديل قال العلامة قاسم اذا جرح واحد وعدل واحد فعندهما الجرح أولى لان مذهبهما ان الجرح

مطلب اذا عرف باللقب
واشتهر به لا يلزم ذكر أبيه
وجده حيث لم يشتهر بهما

وأقره المصنف (وهى) ان
(على حاضر يحتاج) الشاهد
(الى الاشارة الى) ثلاثة
مواضع أعني (الخصمين
والمشهود به لوعينا) لا ديننا
(وان على غائب) كفى بنقل
الشهادة (أو ميت فلا بد)
لقبولها (من نسبته الى
جده فلا يكفي ذكر اسمه
واسم أبيه وصناعته الا اذا
كان يعرف بها) أى بالصناعة
(لاحالة) بأن لا يشاركه
في المصر غيره (فلوقضى بلا
ذكر الجند نفذ) فالمعتبر
التعريف لا تكثير
الحروف حتى لو عرف
باسمه فقط أو بقلبه وحده
كفى جامع الفصولين
وملتقط (ولا يسأل عن
شاهد بلا طعن من الخصم
الا في حدوقود وعندهما
يسأل في السك) ان جهل
بحالهم بحر (سرا)

والتعديل يثبت بقول واحد كمالو كان في كل جانب اثنان وعند محمد تتوقف الشهادة حتى يحجره واحد أو يعدله فيثبت الجرح أو التعديل ٢ فان جرحه واحد وعده اثنان فالتعديل أولى بالاجماع وان جرحه اثنان وعده عشرة فالجرح أولى فلو قال المدعي بعد الجرح أنا أخى يقوم صالحين يعدلونهم قال في العيون قبل ذلك وفي النوار دانه لا يقبل وهو اختيار طهري الدين وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة يعدلونهم فالقاضي يسأل الجرحين فلعلمهم جرحا وما لا يكون جرحا عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم هذا أطف الاقويل وبه جزم في الخانية وكذا لو عدل المزكى الشهود سوا طعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسعى قوما يصلحون ٣ ولو عدل شاهدا في قضية وقضى به ثم شهد في أخرى ان بعدت المدة أعيد التعديل والا لا وفي الظهيرية القاضي اذا عرف أحدهما بالعدالة فسأله عن صاحبه فعده قال نصير لا يقبل ولابن سلمة قولان ٤ وفي البرازية من ردت شهادته في حادثة لعله ثم زالت العلة فشهد لم تقبل الا في أربعة الصبي والعبد والكافر على المسلم والاعمى اذا شهدوا فردت فزال المانع فشهدوا يقبل وقد جمعها العلامة المقدسي في قوله

ان زالت العلة في شهادة * ردت فلا تقبل في الاعادة

في غير ما أربعة في العد * أعمى وكافر صبي عبد

وفي البحر ٥ يفرق بين المردود للتهمة وبين المردود لشبهة فالشأن يقبل عند زوالها بخلاف الاول فانه لا يقبل مطلقا واليه أشار في النوازل وذلك كأجير الواحد لا تقبل شهادته مادامت الاجارة قائمة فاذا انقضت قيات (قوله وعلمنا) بفتح اللام مصدر على الامر ظهور وانتشر وفي المصباح عان الامر علونا من باب تعد ظهر وانتشر فهو عان وعلمنا من باب تعب لغة فهو علم وعلمين والاسم العلانية بأن يجمع بين المزكى والشاهد الذي زكاه ويقول للمزكى هذا هو الذي زكيتك حموى قال في البحر لوزكى من في السر علنا يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما كذا في البرازية ولو قال المواقف ثم علنا لغيره أنه لا بد من تقديم تركية السر على العلانية لكان أولى لما في المتن لا أقبل تركية العلانية حتى يزكى في السر اه وشمل سؤال القاضي عن الشاهد الاصل والفرعي فيسأل عن الكل كذا عن أبي يوسف وعن محمد يسأل عن الاول فان زكيا سأل عن الآخر من كذا في المتن * (تنبيهه) * لا تجوز التركيب الا ان تعرفه أنت أو وصف لك أو عرفت ان القاضي زكاه أو زكى عنده وقال محمد كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله يعني أن الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل كذا في المتن ٦ فيشترط لجوازا شروط الاول ان تكون الشهادة عند فاض عدل عالم الشأن أن تعرفه وتختبره بشركة أو معاملة أو سفر الثالث أن تعرف أنه ملازم للجماعة الرابع أن يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم الخامس أن يكون مؤديا للامانة السادس أن يكون صدوق اللسان السابع اجتناب الجائر الثامن أن تعلم منه اجتناب الاصرار على الصغار وما يخل بالمرودة والكل في شرح أدب القضاء للخصاف وفي النوازل من قال لا أدري أنا مؤمن أو غير مؤمن لا تعدله ولا تصل خلفه وفي البرازية عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا اصلاح لا يحجره المعدل ولا يعدله ٧ ولو كان معروفا بالصلاح فغاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما تابا يقضى بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا أو عميا لا يقضى تاب الفاسق لا يعدله كذا قال بل لا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة اه بحر وفيه وشمل اطلاقه ما اذا كان الشاهد غريبا فان كان ولا يجد معدلا فانه يكتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله أو الى أهل بلده ليعرف حاله وكذا غريب ينزل بين طهراني قوم لا يعدله حتى تبعد المدة ويظهر حاله للقوم وكان الامام الثاني يقول ان المدة ستة أشهر ثم رجع الى سنة ومحمد لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعالمه الفتوى اه لمخصا (قوله به يفتي) مرتبط بقوله وعندهما يسأل في الكل قال في البحر والحاصل انه ان طعن الخصم سأل عنهم في الكل الى آخر ما قدمناه قريبا فكان ينبغي للمصنف أن يقدمه على قوله سرا وعلمنا لئلا يولاهم خلاف المراد فانه سينقل أن الفتوى الاكتفاء بالسر

مطلب لو جرحه واحد وعده اثنان فالتعديل وان جرحه اثنان وعده عشرة فالجرح

مطلب لو عدل شاهد وقضى ومضى مدة وشهد أخرى

مطلب اذا ردت الشهادة لعله ثم زالت تلك العلة

مطلب يفرق بين المردود بتهمة أو لشبهة

وعلمنا به يفتي وهو اختلاف زمان

المطلب يشترط في التركيب شروط

مطلب عرف فسق الشاهد فغاب ثم قدم

مطلب لو كان معروفا بالصلاح فغاب ثم عاد فهو على عدالته

وحرم به ابن السكال في مثله وذكر في البحر أن ما في الكثرة خلاف المفتي به وبه ظهر أن ما يفعل في زماننا من
الافتقار بالعلانية خلاف المفتي به بل في البحر لا بد من تقديم تركية السر على العلانية إلى آخر ما قدمناه آنفا
فتنبه (أقول) وعمل قضاء زماننا الآن على تركية السر والعلانية لورود الأمر الساطي بذلك (قوله لانهم ما
كانا في القرن الرابع) بعد تغير أحوال الناس فظهرت الخيانة والكذب وأبو حنيفة كان في القرن الثالث
وهم ناس شهد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالخير والصلاح فقال عليه الصلاة والسلام خير القرون
قرنى الذي أنا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسوا الكذب حتى يخلف الرجل قبل أن يستخلف ويشهد
قبل أن يستشهد أه زيلعي وهذا بناء على أن القرن خمسون سنة كما نقله الاخضرى في شرح السلم اه ح
وقال ابن حجر في شرح البخارى يطلق القرن على مدته من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى
مائة وعشرين لكن لم أر من صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة وما عد ذلك فقد قال به قائل اه وذكروا
أن الامام مات سنة ١٥٠ مائة وخمسين وأبو يوسف سنة ١٨٢ مائة واثنين وثمانين ومحمد سنة ١٨٧
مائة وسبع وثمانين فان قلت هذا لا قال الشارح في القرن الثالث عوضا عن قوله في القرن الرابع لانهم
أدركوا أبا حنيفة وهو من التابعين الذين هم أهل القرن الثاني كما أن الصحابة هم أهل القرن الاول فيجب
أن الذين كانوا يتبعون إلى الصحابة هم أهل القرن الرابع وهم ما بعد أتباع التابعين (قوله سراجية)
عبارتها كافي البحر والفتوى على أنه يسأل في السر وقد تركت تركية في العلانية في زماننا حتى لا يتدع
المركي أو يخوف اه وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ويروى عن محمد تركية العلانية بلاء
وقت اه قال القهستاني وتركية السر أحدث ما شريج وعليه الفتوى كافي المضمرة وغيره ويشكل ما في
الاختصار انه يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى اه قالت يمكن ارجاعه الى قوله يسأل أى لا يكتفى بالعدالة
الظاهرة فهو ترجيح لقولها ما تأمل قاله سيدى الوالد (قوله لشبوت الحرية بالداردر) ونحوه في الهداية
ليكن في البحر واختار السر خسى انه لا يكتفى بقوله هو عدل لان الحدود في ذنب بعد التوبة عدل غير جائز
الشهادة وكذا الاب اذا شهد لابنه فلا بد من زيادة جائر الشهادة كافي الظهيرية وينبغي ترجيحه اه وفي
البرازية ينبغي أن يعدل قطعاً ولا يقول هم عندى عدول لاخبار الثقة ولو قال لأعلم منهم الاخير اه فهو
تعديل في الاصح (قوله الحرية) مخالف لما نقل في بعض الشروح عن الجامع الكبير من أن الناس أحرار
الا في الشهادة والحدود والقصاص كما لا يخفى فلي تأمل بعقوبة ليكن ذكرى في البحر عن الزيلعي أن هذا
محمول على ما اذا طعن الخصم بالرق كقيده القدورى (قوله فهو) أى لفظ عدل بعبارة أى بمنطوقه فيه انه
لا يكون كذلك الا اذا كانت الحرية تفهم منطوقاً من العدل ولا يطلق على العبد عدل مع أنه ليس كذلك ط
(قوله بعبارة) أى بمنطوقه وهو ما سبق الكلام له (قوله وبدلته) هو الحكم الذى يساوى المنطوق
ليكن لم يسبق النص اليه وهو يفيد أن الحدود في القذف لا يكون عدلاً وليس كذلك ولذا اختار السر خسى
عدم الاكتفاء بقوله هو عدل كما قدمناه آنفا وقد جعل الحلبي مرجع الضمير في قوله فهو بعبارة الى الاصل
فحين كان في دار الاسلام الحرية بمفهوم الموافقة المسمى بدلالة النص فانه بمنطوقه جواب عن النقض بالعبد
الوارد على قول المركي هو عدل فقط وبدلته الذى هو مفهوم الموافقة جواب عن النقض بالحدود وفى
القذف الوارد على عبارة المركي السابقة وانما عدل بمفهوم الموافقة عليه لان الاصل فيمن كان في دار الاسلام
عدم الحد في القذف أيضاً فهو مساو اه (قوله والتعديل) أى تركية (قوله من الخصم) أى المدعى
عليه والمدعى بالاولى كتعديل الشاهد نفسه وأطلقه فشمى ما اذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة أو بعدها كما
في البرازية ويحتاج الى تأمل فانه قيل الدعوى لم يوجد منه كذب في انكاره وقت التعديل وكان الفسق
الطارئ على المعدل قبل القضاء كالقارن بحر (قوله لم يصح) أى لم يصح من كمالان في زعم المدعى وشهوده
أن المدعى عليه كاذب في الانكار ومبطل في الاصرار وتركية الكاذب الفاسق لا تصح هذا عند الامام

مطلب تاريخ وفاة أئمتنا
الثلاثة

لانهم ما كانا في القرن
الرابع ولوا كنى بالسراج
بجمع وبه يفتى سراجية
(وكنى في تركية) قول
المركي (هو عدل في الاصح)
لشبوت الحرية بالدار درو
يعنى الاصل فيمن كان في
دار الاسلام الحرية فهو
بعبارة جواب عن النقض
بالعبد وبدلته جواب عن
النقض بالحدود وابن كمال
(والتعديل من الخصم الذى
لم يرجع اليه في التعديل لم
يصح) فلو كان ممن يرجع
اليه في التعديل صح برأيه
والمراد بتعديله تركيته
بقوله هم عدول زاد لكهم
أخطوا أو نسوا أو لم يزد
(و) أما قوله صدقوا وهم
عدول صدقة فانه (اعتراف
بالحق) فبعضى باقراره
لا بالبينه عند الجود اختيار
وفى البحر عن التهذيب
يخلف اليهود في زماننا
لعدم تركية اذا الجهول
لا يعرف الجهول وأقره
المصنف ثم نقل عنه عن
الصيرفية تفويضه للقاضى

رحمه الله تعالى وعندهما يصح ان كان من أهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم آخر اليه درر
ومفاده أنه لو كان مقرا يصح قال في منية المفتي المشهود عليه اذا كان ساكنا غير جاحد للحق فقال هم عدول
يقبل بالاتفاق فان جحد وقال هم عدول لكن أخطوا أو نسوا في صحة التعديل روايتان اه وهذا
موضوع المسئلة وفي شرح أدب القضاء للصدر الشهيد أن يكون مقرا بقوله صدقوا فيما شهدوا به على
وبقوله هم عدول فيما شهدوا به على أطلقه وقيد به في البرازية بما اذا كان المدعى عليه لا يرجع اليه في
التعديل فان كان صح قوله قال في البحر ٣ وأما جرح الشاهد نفسه فمقبول لكنه يأثم بذلك حيث كان
صادقا في شهادته لم ينافيه من ابطال حق المدعى ٣ وتعديل أحد الشاهدين صاحبه فيه اختلاف قال في
الظاهرية شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فعده الذي عرفه
القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضي تعديله ولا بن سلامة فيه قولان وعن أبي بكر
البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما
لو شهد هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى (قوله
ولا تنس ما مر عن الاشباه) أي قبيل التحكيم من أن الامام لو أمر قضائه بتخليف الشهود وجب على العلماء
ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضائك الى أمر يلزم منه سخطك ان خالفوك أو سخط الخالق اذا وافقوك
اه ح أقول وعبارة البحر بعدما ذكر عبارة القلانسي من ان مختار ابن أبي ليلى استخلاف الشهود قال
قلت ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبرازية من انه لا عين على الشاهد لانه عند ظهور وعد الله
والكلام عند خفاهم ان خصوصيات زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المنزكي غالبوا والمجهول لا يعرف
المجهول لكن قال العلامة المقدسي بعدد كرماني التهذيب للقلانسي لا يخفى انه مخالف لما في الكتب المعتمدة
ولا يقال يجب العمل به لان الشاهد مجهول كالمزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول لانا نقول الامر كذلك
لكن قال الفقيه لو استعصى مثل ذلك لضايق الامر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كقائل
ومن ذا الذي ترضى سبحانه كها * كفي المرء بلا أن تعد معايبه

٢ مطالب جرح الشاهد
نفسه مقبول

٣ مطالب تعديل أحد
الشاهدين صاحبه

قلت ولا تنس ما مر عن
الاشباه (و) الشاهد له أن
يشهد

أقول لكن صدر الامر السلطاني انه اذا ألح الخصم على القاضي بأن يخلف الشهود قبل الحكم لتقوية
الشهادة ورأى الحاكم لزوم ذلك فله اجابته ككافي مادة ١٧٢٧ من المجلة * (لطيفة) * في الملتقط عن غسان
ابن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت أسرارهم فرددتهم
الى ستة ثم أسقطت أربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت * (تنبيه) * قال اسمعيل بن حماد حفيد أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وهو من جملة الأئمة أخذ عن أبي يوسف وزاوجه في العلم ولو عمر لفانق المنقذين
والمناخرين لكنه مات شابا رحمه الله تعالى أربعة من الشهود لا أسأل عنهم شاهد غريب وهو أن يجتمع
الخصوم بباب القاضي ومنهم شخص يدعى الغربية والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخير وطالب تقديمه
لذلك أي بلا قرعة كافي البحر فلا يقبل الاشباه دين على ذلك ولا يحتاج الى تركيتهما التحقق الفوات بطول
المدة بالتركية الثانية العدوى وهي مالوسمي شخصاً بينه وبين المصراً أكثر من يوم وله عليه دعوى لا يرسل
القاضي خلفه حتى يقيم ينة بالخلق الذي عليه ولا يستلزم تعديلهما ونقل عن محمد أنه اشترط تعديل هذين لما
فيه من الالتزام على الغير وكل ما كان كذلك سبيله التعديل واليه مال الحلواني وقال انه روى عن الامام الثالثة
شاهد رد الطينة وهو مالو ادعى على شخص ليس بحاضر معه بحق وذكرانه امتنع من الحضور معه أعطاه
القاضي طينة أو خاتما وقال أرمه اياه وادعه الى وأشهد عليه فان أراه ذلك وقال لا أحضر وشهد عند القاضي
بذلك مستورا لا يسأل عنهما قالوا وفيما نقل عن محمد اشارة الى تعديلهما حيث قيد بما فيه الزام على الغير
وقال الصدر الشهيد ان عدم التعديل أنظر للناس وبه تأخذ لحوف اختفاء الخصم مخافة العقوبة فاذا شهد
كتب الى الوالي في احضاره الرابعة شاهد تعديل العلانية لا يشترط تركيته ظاهرا بعد سؤال القاضي

من الشهود المدّعون تعدّ إليهم في السر من يثق به من أمثاله وأخبره بعد التهم ولا بد من المغايرة بين شهود
السر والعلانية وانما لم تشترط عدالتهم لانهم لا احتياط اجابة للمدعى الى ما طلب اه ذكره العلامة عبد
البر في شرح الوهبانية ومثله في شرحها المصنفها واذ كرفي البحر ان ذلك في شهادة العلانية محمول على أن من كتبها
معروف العدالة لنقل الاجماع على ان تزكية العلانية كالشهادة أو هو محمول على ما اذا تقدمت التزكية
سرا وان كان ما ذكره العلامة عبد البر عن الامام اسمعيل مراد فهو ضعيف لنقل الاجماع على ان تزكية
العلانية كالشهادة اه (قوله بما سمع) أي ان كان من المسموعات وقوله أو رأى أي ان كان من المربيات
وقد يكون الشيء مسموعاً ومرتباً باعتبارين وأشار بقوله بما سمع الى انه لا بد من علم الشاهد بما يشهده
ولهذا قال في النوازل عن رجل ادعى على ورثة ميت ما لا فمربيات ذلك فأحضر شاهدين شهدا ان المتوفى
قد أخذ من هذا المدعى من ديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزنهم اهل تجوز شهادتهم ما وهل يجوز للشاهدين أن
يشهدا بذلك قال ان كان الشهود وقفاً على تلك الصفة وفهموا انهم ادراهم وخرروها فبما يقع عليه يقيمهم
من مقدارها شهدوا بذلك وينبغي أن يعتبر واجودتها فانه تكون ستوة فاذا فعلوا ذلك جازت شهادتهم
اه وفي خزانة الاكمل رجل في يده درهمان كبير وصغير فأقر بأحدهما لرجل فشهدا أنه أقر
بأحدهما ولا ندري بأيهما أقر فانه يؤمر بتسليم الصغير اه (قوله في مثل البيع) ان عقدها بالبيع
وقبول كان من المسموعات وان بتعاط كان من المربيات وفيه يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا
بالبيع جاز بحر عن البرازية قال في الدرر ويقول أشهد أنه باع أو أقر لانه عين السبب فوجب عليه
الشهادة كعين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهر وان كان بالتعاطى فكذلك لان حقيقة البيع لاحقيق
مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمي لاحقيق
اه وفي البحر عن الخلاصة رجل حضر بيعاً احتج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا
يشهد له بالملك المطابق لان الملك المطابق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث اه وفيه ولا بد من بيان الثمن في
الشهادة على الشراء لان الحكم بالشراء ثمن مجهول لا يصح اه وانظر ما قدمناه في شتى القضاء وما سنذكره
في باب الاختلاف في الشهادة ان شاء الله تعالى (قوله والاقرار) هو باللسان من المسموعات بأن يسمع قول
المقر لفلان على كذا (قوله ولو بالكتابة) في البحر عن البرازية ما له لخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود
ولم يقل شيئاً ليكون اقراراً فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدر امره سو ما وان لغائب على وجه الرسالة على ما عليه
العادة لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط أن يكون معنوياً مصدر او ان لم يكن الى
الغائب وان كتب وقرأ عند الشهود ومطابقاً أو قرأه غيره وقال الكاتب اشهدوا على به أو كتبه عندهم وقال
اشهدوا على بما فيه وعلموا به كان اقراراً والافلاو به ظهران ما هنا خلاف ما عليه العامة لكن جزم به في
الفتح وغيره وأفتى به الشيخ سراج الدين قارى الهداية اذا كان على رسم الصكوك واعترف بانه خطه أو
شهدوا عليه به وقد شاهدوا كتابته وعرفوا ما كتبه أو قرأه عليهم هذا حاصل ما أحاب به في موضعين من فتاواه
وسمى أتى قريماً ان شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك (قوله وحكم الحاكم) يكون من المسموع ان كان
بالقول ويكون من المربيات ان كان فعلاً (قوله والغصب والقتل) من المربيات (قوله وان لم يشهد
عليه) لو قال بدله ولو قال لا تشهد على لي كان أفودلما في الخلاصة لو قال المقر لا تشهد على بما سمعت
تسعه الشهادة اه فيعلم حكم ما اذا سكت بالاولى بحر وفيه واذا سكت يشهد بما علم ولا يقول أشهدني
لانه كذب وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن شمر يكنى يخاص بان وعندهما قوم فقال لا تشهدوا علينا بما
تسمعون منا ثم أقرأ أحدهما صاحبه بشراء أو باع شيئاً فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي
لهم أن يشهدوا بذلك وهو قول محمد بن سيرين وأما الحسن البصري والحسن بن زياد فانه ما يقولان
لا يشهدون به قال الفقيه وروى عن أبي حنيفة انه قال ينبغي لهم أن يشهدوا وبه نأخذ اه ثم قال بعده

بما سمع أو رأى في مثل
البيع) ولو بالتعاطى
فيكون من المربى (والاقرار)
ولو بالكتابة فيكون مرتباً
(وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه)

قال الفقيه ان كان يخاف على نفسه انه اذا اقر بشئ صدق وادعى ان شر يكره قبض لا يصدق يقول
 للمتوسط اجعل كأن هذا المال على غيري وأنا عبر عنه ثم يقول قبض كذا وكذا فيمين الجميع من غير أن
 يضيف الى نفسه كي لا يصير حجة عليه اه (قوله ولو تختفيا يرى وجه المقر ويفهّمه (ولا يشهد على
 لا يحل لهم الشهادة الا اذا دخل بيتا فرأى رجلا فيه وحده فخرج وجلس على بابيه وليس له مسالك غيره فسمع
 اقراره من الباب من غير رؤية وجهه حل له أن يشهد بما أقر كذا ذكره الخصاص وفي العيون رجل خبا قوما
 لرجل ثم سأله عن شيء فأقر وهو سمع سمعوا كلامه وروى به وهو لا يراه هم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا
 كلامه لا يحل لهم الشهادة اه بحر (قوله لكن لو فسر) بان قال اني شاهد على الخجب (قوله لا تقبل)
 اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض الحوادث لكن
 اذا صرح لا تقبل ط (قوله أو يرى شخصها) في الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهدا ثنان
 عندها فلا تلة لا يحل له أن يشهدا عليها وان رأى شخصها وأقرت عنده فشهدا ثنانا فلا تلة حل له أن يشهد
 عليها اه بحر من أول الشهادات واحترز برؤية شخصها عن رؤية وجهها قال في جامع الفصولين حسرت
 عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجه مهورى فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
 انهما فلا تلة بنت فلان مادامت حية اذ يمكن الشاهد أن يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة
 عدلين بنسبها وقال قبله لو أخبرا الشاهد عدلان ان هذه المقررة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم
 والنسب عندهما وعليه الفتوى ألا ترى أنهم لو شهدا عند القاضي يقضى بشهادتهما والقضاء فوق
 الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين أن يشهد
 الفرع على شهادتهما فيشهد عند القاضي عليها بالاسم والنسب وبالحق أصالة اه وفيه ولا يجوز الاعتماد
 على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما عالهما تسميا وانسابا باسم غيرهما ونسبهم به يذات أن يزورا على
 الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما نفذت ويرهما وبطل املك الناس وهذا فصل
 غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشراء والمبيع والاقراء والتقباض من رجلين لا يعرفونهما ثم
 اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب أن يحتار عن
 مثل ذلك وطريق علم الشهود بالنسب أن يشهد عندهم جماعة لا يتصور قواطعهم على الكذب عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما شهادة رجلين كاف كفي سائر الحقوق (أقول) يحصل للقاضي العلم بالنسب
 بشهادة عدلين فينبغي أن يحصل للشهود أيضا بشهادة عدلين كقولهما اه وقيد برؤية الشخص لانه
 لا يشترط رؤية الوجه لصحة الشهادة على المتنقبة كما قال به بعض مشايخنا عند التعريف شر نملالية والى هذا
 مال خواهر زاده وبعضهم قال لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها ذكره سري الدين قال أبو السعود
 فتحصل منه أن الفتوى على عدم اشتراط رؤية وجه المرأة (أقول) ولا يخفى أن هذا كله عند عدم معرفته لها
 أما اذا عرفها فيشهد عليها بدون رؤية وجهها ولكن هذا ظاهر اذا رأى وجهها ثم تمقت فشهد على اقرارها
 مثلا في حال تنقبتها فهذا لا شك انه لا يحتاج الى تعريف من غيره اذ تعريف غيره حتم لا يز يد على معرفته وأما
 اذا كانت متنقبة وكان يعرفها قبل فعرفها بصوتها وهيته ولم ير وجهها وقت التنقب أو الاقرار فحل يكفي
 ذلك ظاهرا لافهم أنه لا يكفي في العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس الاسلام
 الاورجندى وظهير الدين المرغيناني اه ولم يفصل بين ما اذا عرفها بصوتها أولا وفي البيرى على الاشياء
 لا يجوز أن يشهد على من سمعه من وراء حائط أو من فوق البيت وهو لا يراه وان عرف كلامه لان الكلام
 يشبه بعضه بعضا كفي التناحرانية وفي منية المفتي أقرت من وراء حجاب لا يجوز أن يشهد على اقرارها الا اذا
 رأى شخصها ولم يشترط في النوادر رؤية وجهها انتهى وانظر كلام الفتح فانه يفيد ذلك أيضا (قوله وعليه
 الفتوى) مقابله ما تقدم فر يمان أنه لا بد من شهادة جماعة ذكر الفقيه أبو الليث عن نصير بن يحيى قال

ولو تختفيا يرى وجه المقر
 ويفهّمه (ولا يشهد على
 محجب بسماعه منه الا اذا
 تبين القائل) بان لم يكن في
 البيت غيره لكن لو فسر
 لا تقبل درر (أو يرى
 شخصها) أي القائلة (مع
 شهادة اثنين بانها فلا تلة بنت
 فلان بن فلان) ويكفي
 هذا للشهادة على الاسم
 والنسب وعليه الفتوى
 جامع الفصولين * (فرع) *
 في الجواهر عن محمد لا ينبغي
 للفقهاء كتب الشهادة

مطلب ما يغفل الناس عنه
 كثير من الشهادة على
 المتعاقدين باسمهما ونسبهما
 باخبارهما

كنت عند أبي سليمان فدخل ابن محمد بن الحسن فسأله عن الشهادة على المرأة متى تجوز إذا لم يعرفها قال
كان أبو حنيفة يقول لا تجوز حتى يشهد عنه رجلان أو ثلاثة وكان أبو يوسف وأبو بكر يقولان يجوز إذا
شهد عنه رجلان أو ثلاثة وهو المختار للفتوى وعليه الاعتماد لأنه أيسر على الناس انتهى واعلم أنهما كما
احتاجا للاسم والنسب للمشهود عليه وقت الحمل يحتاجان عند أداء الشهادة إلى من يشهد أن صاحبة
الاسم والنسب هـ ذهوذ كرا الشيخ خير الدين أنه يصح التعريف بمن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة
عليها أو لها سأتخاف من زيادة من البحر وغيره (قوله لأن عند الاداء) كذا وقع في المنع وفيه حذف اسم أن وهو
ضمير الشأن والجملة بعد ما خبرها (قوله فيضره) أي يضر المدعى عليه بغضه للمعقبة (قوله ظاهرة) ضمنه معنى
دالة فعداه بعلى (قوله على أنهما كخط كاتب واحد) لفظا على بمعنى في أو متعلق بمعدوف تقديره تدل والاولى
حذف الكاف من كخط كما هو في المنع وهو كذلك في بعض النسخ (قوله لا يحكم عليه بالمال) لأنه لا يرد على
أن يقول هذا خطي وأنا حرته لكنه ليس على هذا المال وثمة لا يجب فكذا هنا من (قوله خانية) عبارة من
الشهادات رجل كتب صل وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ أو صيته عليهم قال علماء ولا يجوز
للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا بالصحيح أنه لا يسعهم وإنما يحل لهم أن يشهدوا
بأحد معان ثلاثة إما أن يقرأ الكتاب عليهم وكتبه غيره أو قرئ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم
اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشاهد ويعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه قال أبو علي
النسفي هذا إن لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فإن كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد
يعلم ما في الكتاب وسعه أن يشهد وأن يقول له اشهد على بما فيه هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في
النواذر اه وتماه فيها (قوله واعتمده في الاشياء) قال في أحكام الكتابة منها وذكر القاضي ادعى عليه مالا
وأخرج خطأ وقال أنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر أن يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة دالة على أنهم ما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لأنه لا يرد على أن يقول هذا
خطي وأنا حرته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا (قوله لكن في شرح الوهبانية الخ) هذا قول
القاضي النسفي والعامية على خلافه في البحر ونصه قال القاضي النسفي ان كتب مصدر امر سو ما وعلم
الشاهد حل له الشهادة على إقراره كالأقر كذلك وان لم يقل اشهد على به وعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه
الرسالة أما بعد ذلك فكذلك على كذا يكون إقراره ان الكتاب من الغائب كخطاب من الحاضر فيكون متكهما
والعامية على خلافه لأن الكتابة قد تكون للتجربة اه (قوله وفتاوى قارئ الهداية) عبارة ما سئل إذا كتب
شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه في حقه المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه أجاب اذا
كتب على رسم الصكوك يلزم المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته فلان بن فلان
الفلاني كذا وكذا فهو إقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع عينه اه ثم أجاب عن سؤال
آخر نحوه بقوله اذا كتب إقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته أن
يشهد عليه اذا جده اذا عرف الشاهد ما كتب أو قرأ عليه أما اذا شهدوا أنه خطه من غير أن يشهدوا
بكتابته لا يحكم بذلك اه وحاصل الجوابين أن الحق يثبت باعترافه بأنه خطه أو بالشهادة عليه بذلك اذا عاينوا
كتابته أو قرأه عليهم والافلا وهذا اذا كان معنونا ثم لا يخفى أن هذا لا يخالف ما في المتن نعم يخالف ما في البحر
عن البرازية في تعليل المسئلة بقوله لأنه لا يرد على أن يقول هذا خطي وأنا حرته لكن ليس على هذا المال
وثمة لا يجب كذا هنا وقد يوفق بينهما بما جعله على ما إذا لم يكن معنونا لكن هو قول القاضي النسفي كفي البرازية
وقد قدمنا أنه خلاف ما عليه العامة (قوله فراجع ذلك) أراد بذلك أن يبين أن المسئلة التي أفتى بها قارئ
الهداية غير مسئلة قاضيان فان ما في قاضيان هو الذي ذكره المصنف كوقوفه عليه والذي أفتى به قارئ
الهداية هو ما في شرح الوهبانية والمثلث كما علمت (أقول) والحاصل أنه اضطرب كلامهم في مسئلة العمل

لأن عند الاداء يغيضهم
المدعى عليه فيضره (وان
كان بين الخطين) بان أخرج
المدعى خطا أقرار المدعى
عليه فأنكر كونه خطه
فاستكتب فكتب وبين
الخطين (مشابهة ظاهرة)
على أنهم ما خط كاتب واحد
(لا يحكم عليه بالمال) هو
الصحيح خانية وان أفتى
قارئ الهداية بخلافه فلا
يعول عليه وإنما يعول على
هذا الصحيح لأن قاضيان
من أجل من يعتمد على
تصحيحاته كذا ذكره
المصنف هنا وفي كتاب الإقرار
واعتمده في الاشياء لكن في
شرح الوهبانية لو قال هذا
خطي لكن ليس على هذا
المال ان كان الخط على وجه
الرسالة مصدر امر معنونا
لا يصدق ويلزم بالمال
ونحوه في المثلث وفتاوى
قارئ الهداية فراجع ذلك

بالخط والعلامة مبنى على اختلاف الرواية أو أن فيه قواين كما يشعر به التعبير بالخط قالوا كما قدمناه والذي قدمناه
 عن البحر يفيد أن عامة علماءنا على عدم العمل بالخط وأشار العلامة البيري إلى أن قواهم لا يعتمد على الخط
 ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ يستغنى منه ما وجد القاضى في أيدي القضاة
 الماضين وله رسوم في دواوينهم ويشير إليه ما قاله في الاسماع من أن ذلك استحسان واستثنى أيضا في
 الاشياء بعمالمها في قاضيان والبرازية وغيرهما خط السمسار والبيع والصراف وخزم به في البحر وكذا في
 الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في شرحها وأفتى به المصنف ونسبه العلامة البيري إلى غالب
 الكتب قال حتى المجتبى حيث قال وأما خط البيع والصراف والسمسار فهو حجة وإن لم يكن معنونا ظاهرا بين
 الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اه وفي خزنة الاكمل صراف كتب
 على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فباعه غيره لم يطلب المال من الورثة وعرض
 خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله
 حجة اه ما قاله البيري ثم قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال
 البيع وجد في يار كاري أي دفتر بخطي أو كتب يار كاري بيدي أن الإعلان على ألف درهم كان هذا
 اقرا لمزماياه قلت ويراد أن العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم
 وأقره الشارح في باب كتاب القاضى إلى القاضى حيث قال وفي الاشياء ما لا يعمل بالخط الا في مسألة كتاب
 الامان ويحق به البراءة ودفتر بيع وصراف وسمسار الخ وكتب سيدي نقلا عن المحقق هبة الله البعلبي في
 شرحه على الاشياء ما نصه م تنبيهه مثل البراءة السلطانية للدفتر الخافى المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل
 به وللشارح رسالة في ذلك حاصلها بعد أن نقل ما هنما من أنه يعمل بكتاب الامان ونقل خزم ابن الشحنة وابن
 وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبيع والسمسار لعلامة أمن التزوير كخزمه البرازي والسرخسي وقاضيان
 وأن هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهلها حين نقلها لا تتحرر أو لا الا باذن
 السلطان ثم بعد اتفاق الجمل الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك
 فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر أميني فيكتب عليهم ثم تعاد أصولها إلى أمكنتها
 المحفوظة بالختم فالأمن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر
 أن الممكّن الغلاني وقف على المدرسة الغلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كلهم
 مصرح به في جملة عبد الله أفندي وغيره فليحفظ اه فالخاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه
 فما لو وجد في دفاتر التجار في زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه
 لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بمثل ذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال
 الناس اذا غالب بياعتهم بلا شهود فلهذه الضرورة خزم به الجماعة المذكورة ونحوه وأتمه بلخ كما نقله في البرازية
 وكفى بالامام السرخسي وقاضيان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط فلا
 يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه تعليمهم بان الكتابة قد تكون للتجربة
 فان هذه العلة في مسئلة ثلثنا من تنقيح واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره
 بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به
 السهود ثم لا يخفى أنا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذلك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزنة الاكمل
 وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى بماله على آخر مستند الدفتر نفسه لا يقبل لقوة
 التهمة الكل من التنقيح لسيدى الوالد لمخصا وتماه فيه وانظر ما قدمه في كتاب القاضى (قوله ولا يشهد
 على شهادة غيره) ولو سمع يشهد غيره فانه لا يسمعه أن يشهد لانه جل غيره ط (قوله ما لم يشهد عليه) أى
 ما لم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي قال في البحر ولو قال المولى كفى الهداية ما لم يشهد عليه السكّان

مطالب في العمل بالدفاتر
السلطانية

(ولا يشهد على شهادة غيره
ما لم يشهد عليه) وقيدته في
النهاية بما اذا سمعته في غير
مجلس القاضى

قوله يار كاري بالياء المثناة
التحتية والراء المهملة آخره
راء مركب معناه المذكر
وهو هنا الدفتر وفي بعض
الايراد الباعة وفي بعض
في تذاكر الباعة اه منه

أول من قوله عليه ما في الخبر ان لو قال اشهد على بكذا أو اشهد على ما شهدت به كان باطلا ولا بد أن يقول اشهد
على شهادة في آخره اهـ (قوله فلو فيه جاز) لانها حينئذ ملزمة والتعليل يفيد أن القاضي قضى بها حوى
اسكن قال سيدي والظاهر أن المراد من كونها ملزمة أى للقاضي الحكم بها الا يجوز له تأخير الحكم الا في
مواضع تقدمت في القضاء كحصر ح في النهاية وفتح القدير وتبعهم الشارح (أقول) وحينئذ لا يلزم ما أفاده
التعليل من قضاء القاضي بها بالفعل (قوله ويخالفه تصوير صدر الشريعة) حيث قال سمع رجل أداء الشهادة
عند القاضي لم يسع له أن يشهد على شهادته اهـ ح فان حمل ذلك على انه قبل القضاء به ارتفعت المنافاة
ط (أقول) وهو مؤيد لما قلناه آنفا في المقولة التي قبل هذه (قوله وقولهم) عطف على تصويره أى
ويخالفه قولهم ووجه الخلفا لا اطلاق وعدم تقييد الاشتراط بما اذا كانت عند غير القاضي (قوله لا بد
من التحميل) مصدر فعل المضعف في المواضع الثلاثة ح (قوله وقبول التحميل) فلو أشهد عليه فاقبال
لا أقبل فانه لا يصير شاهدا حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل كفي القنية وينبغي أن يكون هذا على قول محمد من انه
توكيل والوكيل أن لا يقبل وأما على قولهم ما من أنه تحميل فلا يبطال بالرد لان من حمل غيره شهادة لم تبطل
بالرد بحر (قوله على الاظهر) وهو قول العامة لما في الخلاصة معزى إلى الجامع الكبير لو حضر الاصيلان
ونهما الفروع عن الشهادة مع النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول أظهر اهـ بحر قال
ط ووجه الخلفا ان الاول لم يوجد لان الشاهد عند القاضي لم يحمل السامع والسامع لم يقبل وقد
يقال ان هذا بمنزلة الشهادة بالحكم نفسه لكونها بعد القضاء به يقال في الثاني أيضا ان اشتراطه قول محمد
لا قولهما فليأتمل اهـ (قوله وان لم يشهدهما القاضي عليه) أى فتحمل عبارة النهاية السابقة على انه سمعه
في مجلس القاضي وحكم القاضي بشهادته فيشهد بحكم القاضي لا بشهادة الشاهد لان الشهادة على الحكم
لا تحتاج الى الاشهاد والشهادة على الشهادة تحتاج اليه بالقيود كما هو صريح عبارة صدر الشريعة حيث قال سمع
رجل أداء الشهادة عند القاضي لا يسعه أن يشهد على شهادته أفاده د (قوله وقيد أبو يوسف الخ) فيه
تأمل فان القاضي لا يجوز له قضاء في غير مجلس قضائه اذا كان معينا له فلو كان هذا الخلاف فيما اذا سمعها
القاضي يشهد على قضائه لكان أظهر وفي حاشية الشلبي عن السكاكي لو سمع قاضيا يشهد قوما على قضائه
كان لا سامع أن يشهد على قضائه بغير أمره لان قضاء القاضي حجة ملزمة ومن عين حجة حل له الشهادة بها ككل
عين الاقرار والبيع اهـ لكن قد سبق ان القاضي اذا حكم في غير نوبة القضاء وأجاز فيها صح فتدبر ط
(قوله كفي عدل واحد) قيد بالعدل لان خبر المستور لا يقبل في هذه الاشياء وان كان اثنين وكذا البيانات
كطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمة وقبول خبر العدل أو المستورين في عزل الوكيل وحجر المأذون
واخبار البكر بالنكاح ولها واخبار الشفيع بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر (قوله في اثني عشر مسألة) منها
الاحد عشر الآتية في النظم قال فيها وزدت أخرى يقبل قول أمين القاضي اذا أخبره بشهادة شهود على عين
تعدر حضورها كفي دعوى القنية أشباه (قوله منها اخبار القاضي) من اضافة المصدر لمفعوله أى اخبار
العدل القاضي والاولى حذفه للاستغناء عنه بما نقله من النظم ومعناه ان القاضي اذا حبس شخصا في مال
عوض عن مال وقد ادعى انه معسر فانه لا يصدق ويحبسه مدة يراها فاذا أخبره عدل بعد هذه المدة بافلاسه فانه
يقبل خبره ويطلقه ط (قوله بعد المدة) أى بعد ان حبسه القاضي مدة يعلم من حاله انه لو كان له مال لقضى
دينه ولم يصبر على ذل الحبس كما تقدم مدني (قوله أى تزكية السر) عندهما ورتب محمد تزكيته على مراتب
الشهادة الاربع المتقدمة فالترتيب كفي كل مرتبة مثل الشاهد شربلاية أى يشترط في تزكية الزنا أربعة
ذكور وفي غيرهم من الحدود والقصاص رجالان وفي غيرهم من الحقوق رجالان أو رجل وامرأتان وفيما
لا يطالع عليه الرجال امرأة واحدة ترتيبها على ترتيب الشهادة لانها كالكاشفة عنه فانه لا يثبت
الاشتراك ما اذا لم يرض الخصم بتزكية واحدة فان رضى الخصم بتزكية واحدة فزكيا جازا جازا بحر عن

فلو فيه جاز وان لم يشهد
شربلاية عن الجوهره
ويخالفه تصوير صدر
الشريعة وغيره وقولهم
لا بد من التحميل وقبول
التحميل وعدم النهي بعد
التحميل على الاظهر نعم
الشهادة بقضاء القاضي
صحيحة وان لم يشهدهما
القاضي عليه وقيد أبو
يوسف بمجلس القضاء وهو
الاحوط ذكره في الخلاصة
(كفي عدل واحد) في
اثني عشر مسألة على ما في
الاشباه منها اخبار القاضي
بافلام المحبوس بعد المدة
(للتزكية) أى تزكية السر

قوله في اثني عشر مسألة
كذا بالشرح وتبعه
الطحاوي والصواب اثنتي
عشر مسألة اهـ مع صحه

الولوية (قوله) وأما تركية العلانية فشهادة اجاعا) الاحسن ما في البحر حيث قال وقيدنا بتركية السر
 للاحتراز عن تركية العلانية فإنه يشترط لها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الالفاظ
 الشهادة اجاعا لان معنى الشهادة فيها أظهر فأنما تختص بمجلس القضاء وكذا يشترط العدد فيها على ما قاله
 انحصاف اه ويشترط في المتركى علانية عدم العداوة للمدعى عليه فلو تركى أعداء المدعى عليه الشهود
 لاتصح التركية لانها شهادة كما صرح به في التنقيح وفي البحر أيضا وخرج من كلامه تركية الشاهد بخلاف الزنا
 فلا بد في المتركى فيها من أهلية الشهادة والعدد الاربع اجاعا فله تأمل لانه لم يسبقه خلاف يقابل به
 ومقتضى ما قالوه اشتراط رجلين لها اه قال الدمياطي أما قوله اجاعا ففيه تأمل لانه لم يسبقه خلاف يقابل به
 الاجماع قال في البحر وينبغي للقاضي أن يختار في متركى الشهود من هو أخبر بأحوال الناس وأكثرهم
 اختلاطا بالناس مع عدلته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون غير طماع ولا فقير كى لا يخدع بالمال فان لم يكن
 في جيرانه ولا أهل سوقه من يثق به اعتبر قواثر الاخبار وخص في البرازية السؤال من الاصدقاء اه (قوله)
 وترجمة الشاهد) فيشترط أن لا يكون المترجم أعشى عند الامام وهذا اذا لم يعرف القاضي لغته فان كان عارفا
 بلسان الشاهد وانحصار لم يبح تركية الواحد والاولى أن يقال لا يحتاج القاضي الى ترجمة وذكر بعضهم ان
 الاولى كون القاضي عارفا باللغة التركية واتخاذ المترجم وقعه في الجاهلية والاسلام ولما جاء سلمان للنبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم ترجمه وسمى كلامه فنهان فيه فنزل جبريل عليه السلام بحديث طويل وأمر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم العبرانية فكان يترجم بها وفي المصباح ترجم فلان كلامه اذا
 بينه وأوضحه وترجم كلامه غير اه اذا عبر عنه بلغة غير لغته المتكلم واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم في
 القصص وقد نضم التاء بعد الجيم وقد تنقح الجيم بعد التاء والجمع ترجم بكسر الجيم والتركية المدح قال في
 الصحاح تركى نفسه تركية مدحها اه (قوله وانحصار) هو أهم من المدعى والمدعى عليه (قوله من القاضي)
 وكذا من المتركى الى القاضي كفى الفتح أى فيكفى العدل الواحد لتركية والترجمة والرسالة لانها اخبر وليست
 بشهادة حقيقة ولذا جوز وتركية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف اذا تاب وكذا تركية من لا تقبل
 شهادته له كتركية أحد الزوجين لآخر وتركية الولد لولده وبالعكس كفى العيني وصدور الشريعة (قوله)
 وجاز تركية عبد) أى مولاه (قوله ووالد) لولده وعكسه وأحد الزوجين للآخر (قوله في تقوم) أى تقوم
 الصيد الذي أتلفه المحرم وكذا فى متلف بان كسر شخص لشخص شيئا فادعى ان قيمته مبلغ كذا فأنكر المدعى
 عليه أن يكون ذلك القدر فيكفى في اثبات قيمته قول العدل الواحد ودوز كفى في البرازية من خيار العيب انه
 يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق بين التقويمين ويستثنى من كلامه تقويم نصاب
 السرقة فلا بد فيه من اثنين كفى العناية ط (قوله وأرش يقدر) أى فى نحو الشجاج (قوله والسلم) بسكون
 اللام للضرورة بمعنى السلم فيه ح أى اذا اختلفا فيه بعد احضاره بحر (قوله وافلاسه) أى اذا أخبر القاضي
 عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة أطلقه مكفيا به جوى (قوله الارسال) أى رسول القاضي للمتركى
 (قوله والعيب يظهر) أى اذا اختلف البائع والمشتري في اثبات العيب يكفى في اثباته بقول عدل ويظهر
 من الاظهار ٢ ضميره الى العدل والعيب مفعول مقدم (قوله وصوم على مامر) أى من رواية الحسن انه
 يقبل العدل الواحد في الصوم بلا علة (قوله أو عند علة) من غيم أو غبار ونحوه على ظاهر المذهب (قوله)
 وموت) أى موت الغائب (قوله اذا الشاهد ينحصر) أى اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما
 ان يشهدا على موته (قوله والتركية للذمى الخ) وهل يكفى فيه تركية الكافر الواحد يحرر جوى (أقول)
 مقتضى ما مر في تركية السر انما تقبل لان المتركى فى كل مرتبة مثل الشاهد وحيث قبل الاصل فالمر كى مثله
 من باب أولى على ما ظهر لى فتأمل اه (قوله بالامانة في دينه) بان يكون محافظا على ما يعتقده شريعة على ما هو
 الظاهر ط (قوله ولسانه) بان لم يعهد عليه كذب (قوله ويده) لعل المراد به المعاملة أو ان لا يكون سارقا ط

وأما تركية العلانية فشهادة
 اجاعا (وترجمة الشاهد)
 وانحصار (والرسالة) من
 القاضي الى المتركى والاثنتان
 أحوط

وجاز تركية عبد وصبي
 ووالد وقد نظم ابن وهبان
 منها أحد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم
 وجرح وتعديل وأرش يقدر
 وترجمة والسلم هل هو جيد
 وافلاسه الارسال والعيب
 يظهر

وصوم على مامر أو عند علة
 وموت اذا الشاهد ينحصر
 (والتركية للذمى) تكون
 (بالامانة في دينه ولسانه
 ويده

٢ أى من باب الافعال مزيد
 الثلاثي بجمزة اه منه

(قوله وأنه صاحب بقطة) أي ليس بمغفل ولا معتوه (قوله سألو عنه عدول المشركين) قال أبو السعدي من
 هنا علم أن العدالة لا تستلزم الاسلام اه أي في حق الكافر والاولى أن يقول سأل أي القاضي وفي البحر
 بسأل أي القاضي عن شهود الزمة عدول المسلمين والاسأل عنهم عدول الكفار كذا في المحيط والاختيار
 (قوله عدل) بالبناء للمفعول (قوله قبلت شهادته) ولا يحتاج إلى تعديل جديد بعد الاسلام بخلاف الصبي
 الذي احتلم فإنه لا يقبل القاضي شهادته ما لم يسأل عنه أهل محله ويتأني بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده
 كما في الغريب أنه صالح أو غيره كقدمناه عن البحر والظاهرية (قوله ولو سكر الذي لا تقبل) لأن السكر من
 الحزومات التي ذكرت في الانجيل فيكون بذلك فاسقاً في دينه (قوله ولا يشهد من رأى خطه الخ) أي لا يحل
 للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد حتى يتذكر وكذا القاضي إذا وجد في ديوانه مكتوباً بشهادة شهود ولا يتذكر
 ولا للراوي أن يروي اعتماداً على ما في كتابه ما لم يتذكر وهو قول الامام فلا بد عنه للشاهد من تذكر الحادثة
 والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى إذا لم يتذكر شيئاً منه وتيقن أنه خطه ونحوه لا ينبغي له أن يشهد وأن شهد
 فهو شاهد زور كذا في الخلاصة ولا يكفي تذكر مجلس الشهادة وفي المتنقط وعلى الشاهد أن يشهد وأن لم
 يعرف مكان الشهادة ووقتها اه وجوز محمد للكل الاعتماد على الكتاب إذا تيقن أنه خطه وأن لم يتذكر
 توسعة على الناس وجوز أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وفي الخلاصة أن أبا حنيفة ضيق في
 السكك حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فإنه روى أنه سمع من ألف ومائتي رجل غير أنه يشترط
 الحفظ وقت السماع وفي وقت الرواية اه ومحل الخلاف في القاضي إذا وجد قضاءه مكتوباً عنده واجمعوا
 أن القاضي لا يعمل بما يجده في ديوان قاض آخر أو كان محتوماً كذا في الخلاصة وقال شمس الأئمة الخالواني
 ينبغي أن يفتي بقول محمد وهكذا في الاجتناس وجره في البرازية وفي المبتغي من وجد خطه وعرفه ونسي
 الشهادة وسعه أن يشهد إذا كان في حوزة به نأخذ اه وعزاه في البرازية إلى النوازل بحر قال سيدي
 الودنا قلاع الجوهره من أن عدم حل الشهادة إذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هو قولهما وقال أبو يوسف
 يحل له أن يشهد وفي الهداية محمد مع أبي يوسف وقيل لا خلاف بينهم في هذه المسئلة أنهم متفقون على أنه
 لا يحل له أن يشهد في قول أصحابنا جميعاً إلا أن يتذكر الشهادته وانما الخلاف بينهم فيما إذا وجد القاضي
 شهادة في ديوانه لأن ما في قطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فصل في العلم ولا كذلك الشهادة في
 الأصل لأنها في غيره وعلى هذا إذا ذكر الجاس الذي كانت فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق بهم أن شاهدنا
 نحن وأنت كذا في الهداية وفي البردوي الصغير إذا استيقن أنه خطه وعلم أنه لم يزد فيه شيئاً كان مخجراً
 عنده أو علم بدليل آخر أنه لم يزد فيه لكن لا يحفظ ما سمع فعندهما لا يسعه أن يشهد وعن أبي يوسف يسعه وما
 قاله أبو يوسف هو المعمول به وقال في التقويم قولهما هو الصحيح اه ما نقله سيدي الودد رحمه الله تعالى ثم
 أن الشاهد إذا اعتمد على خطه على القول المفتي به وشهد وقبلنا بقوله فالقاضي أن يسأله هل شهد عن علم
 أو عن خطه إن قال عن علم قبله وإن قال عن الخط لا يكفي البحر وظاهر كلام المؤلف كسكين أن الصاحبين
 متفقان وقد علمت ما قدمناه ونحوه في العيني والزيلعي قال أبو السعدي وعد يمكن دفع التناهي بأن عن الثاني
 روايتين (قوله وجوزاه لو في حوزة به نأخذ) تقدم في كتاب القاضي عن الخزانة أنه يشهد وإن لم يكن الصل
 في يد الشاهد لأن التغير نادراً أثره يظهر فراجعه ورجع في الفتح ما ذكره الشيخ وذكر له حكاية تؤيده (قوله بما
 لم يعاينه) أي بما لم يقطع به من جهة المعاينة بالعين أو بالسماع ط عن السكك ومثال الثاني العقود (قوله لا
 في عشرة) كها مذكورة هنا متناوشت آخرها قول المتن ومن في يده شيء الخ قلت بل العاشر قوله وشراطه
 وفي الطبقات السنية للتميمي في ترجمة ابراهيم بن اسحق من نظامه

وأنه صاحب بقطة) فان
 لم يعرفه المسلمون سالوا عنه
 عدول المشركين اختيار
 وفي المتنقط عدل نصراني
 ثم أسلم قبلت شهادته ولو
 سكر الذي لا تقبل (ولا
 يشهد من رأى خطه ولم
 يذكرها) أي الحادثة
 (كذا القاضي والراوي)
 لمساومة الخط للخط وجوزاه
 لو في حوزة به نأخذ بحر
 عن المبتغي (ولا) يشهد أحد
 (بما لم يعاينه) بالاجماع
 (الافى) عشرة على ما في
 شرح الوهبانية

افهم مسائل ستة واشهد بها * من غير رؤياها وغير وقوف

نسب وموت والولادونا كح * ولاية القاضي وأصل وقوف

(قوله منها العتق) ذكر السرخسي ان الشهادة بالسمع في العتق لا تقبل بالاجماع وذكر شيخه الحلواني
 أن الخلاف ثابت فيه فعن أبي يوسف الجواز فالمعتمد عدم القبول فيه كالذي بعده وفي البحر شرط الخصاص
 للقبول في العتق عند أبي يوسف ان يكون مشهورا وللمعتق أبوان أو ثلاثة في الاسلام ولم يشترطه محمد في
 المبسوط وفي شرح العلامة عبد البر التاسعة الشهادة في العتق قالوا لا يحل عندنا خلافا للشافعي ثم نقل عن
 الحلواني ما تقدم قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق المعارض
 تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ تشترط الدعوى عند
 أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة أي لانها شهادة بحرية
 أمة فهي شهادة بحرية الفرج ونعمامه فيه (قوله والولاء عند الثاني) أي في القول الاخير له والقول الاول له
 كالامام أنها لا تحل ما لم يعين اعتاق المولى وقول محمد مضارب والظاهر أن المعتمد قول الامام لعدم تصحيح
 قول الثاني على أن بعضهم جعل ذلك رواية عنه لامذهبها والدليل للامام كافي الزبلي أن العتق ينبت على
 زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا ما ينبت عليه ط (قوله والمهر على الاصح) أي من روايتين عن محمد لانه
 من توابع النكاح فكان كآصله قال في البحر ومن ذلك المهر فظاهر التقييد أنه لا تقبل فيه به ولكن في
 البرازية والظهيرية والخزانة أن فيه روايتين والاصح الجواز وهما مثله في الخلاصة والشرعية لانه فان حل ما في
 هذه الكتب على أن الروايتين عن محمد فلامنافاة ط قال في جامع الفصولين الشهادة بالسمع من الخارجين
 من بين جماعة حاضرين في بيت عقد النكاح بأن المهر كذا تقبل لا يمن سمع من غيرهم اه (قوله والنسب)
 سواء جاز بينهما النكاح أولا بغير بخار أن يشهد أنه فلان بن فلان الفلاني من سمع من جماعة لا يتصوروا ط و هوهم
 على الكذب عند الامام وان لم يعين الولادة وعندهما اذا أخبره بذلك عدلان يكفي والفتوى على قولهما كما
 في شرح الوهابية عن العمادية وفي التتارخانية عن المحيط واذا قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب اليه
 وأقام معه دهر لم يسمعه أن يشهد على نسبه حتى يشهده رجلان من أهل بلده عدلان أو يكون النسب
 مشهورا وذكر الخصاص هذه المسئلة وشرط الجواز الشهادة شرطين أن يشتهر الخبر والثاني أن يكث فيهم سنة
 فانه قال لا يسمعون أن يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك بان يقيم معهم سنة وان وقع في
 قلبه معرفة ذلك قبل مضي السنة لا يجوز أن يشهد دورى عن أبي يوسف أنه قد رد ذلك بسنة أشهر والصحيح أنه
 اذا سمع من أهل بلده من رجلين عدلين حل له أدعاء الشهادة والا فلا ما اذا سمع ذلك ممن سمع من المدعى لا يحل
 له أن يشهد وان اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنه ان شهد عنه جماعة حتى تقع الشهرة حقيقة وعرف ووقع
 عنده أنه ثابت النسب من فلان أو شهد عنه عدلان حتى ثبت الاشتهار شرعا حل له أن يشهد اه وفي البحر
 عن البرازية وفي دعوى العمومة لا بد أن يفسر أنه عمه لانه أولاد له أو له ما ويشترط أن يقول هو وارثه
 لا وارث له غيره فان برهن على ذلك أو على أنه أخو الميت لا يوجب له ولا يعلمون أن له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا
 يشترط ذكر الاسماء في القضية ٣ الى أن قال ادعى على آخر أنه أخوه لانيه ان ادعى اراثا ونفقة وبرهن
 يقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا حتى لو حضر الاب وأبى لا تقبل ولا يحتاج الى إعادة البينة لانه لا يتوصل
 اليه الا بالبائبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات
 البنوة على الاب المدعى عليه وانحصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى أنه ابن ابنة أو أبو أبيه والاب والاب
 غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا بخلاف ما اذا ادعى على
 رجل أنه أبوه أو ابنه أو على امرأة أنها زوجته أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه مولاه
 عتاقه أو ادعى عربي على آخر أنه معتقه أو ادعت على رجل أنها أمته أو كان الدعوى في ولع الموالاة أو أنكره
 المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال يقبل ادعى به حقا ولا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى الغير ألا ترى أنه
 لو أقر أنه أبوه أو ابنه أو زوجته صح أو بأنه أخوه لا يكونه حل النسب على الغير ونعمامه فيها وحاصل

منها العتق والولاء عند
 الثاني والمهر على الاصح
 برازية و) النسب

٣ قوله ولا يشترط ذكر
 الاسماء في القضية قال
 الرملي وفي آخر الفصل الثاني
 من جامع الفصولين في
 دعوى الحكم بالاسمية
 القاضي بعد كلام قدمه
 فالخاصل انه في دعوى الفعل
 والشهادة على الفعل هل
 تشترط تسمية الفاعل فيه
 اختلاف المشايخ رحمهم الله
 تعالى وأدلة الكتب فيها
 متعارضة ثم ذكر مسائل
 وقال وهذه المسائل كلها
 تدل على أن تسمية الفاعل
 ليست بشرط الصحة للدعوى
 والشهادة فتأمل عند
 الفتوى اه منه

ما ينبغي لها أن الشهود إذا شهدوا بنسب فإن القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب
والابن اه وأراد بدعوى المال النفقة أو الارث أو دعوى الاستحقاق في الوقت والوصية ونحوها سبى
والدرجة الله تعالى وقال في البحر ثم اعلم أن القضاء بالنسب مما لا يقبل النقض اكونه على الكافة كالنكاح
والحرية والولاء كفى الصغرى وقد كتبنا في الفوائد أن القضاء على الكافة في هذه الأربعة لكن يستثنى من
النسب ما في المحيط من باب الشهادة بالتسامع شهد أن فلان بن فلان مات وهذا ابن أخيه ووارثه قضى
بالنسب والارث ثم أقام آخر البينة أنه ابن الميت ووارثه بنقض الاول ويقضى للثاني لأن الابن مقدم على ابن
الاخ ولا تنافي بين الاول والثاني لجواز أن يكون له ابن وابن أخ ٣ فنقض القضاء في حق الميراث لا في حق
النسب حتى يبقى الاول وابن عم له حتى يرث منه اذ مات ولم يترك وارثا آخر أقرب منه فان أقام آخر البينة أن
الميت فلان بن فلان ونسبه إلى أب آخر غير الأب الذي نسبته إلى الاول فإنه ينظر ان ادعى ابن أخيه لا ينقض
القضاء الاول لانه لما أثبت نفسه من الاول خرج عن أن يكون محلا لاثباته في انسان آخر وليس في البينة
الثانية زيادة اثبات إلى آخر ما ذكره المراد بقوله من يثق به غير الخصم اذ لو أخبره رجل أنه فلان بن فلان
لا يسمعه أن يعتمد على خبره ويشهد بنفسه لانه لو جاز له ذلك جاز للقاضي القضاء بقوله كذا في خزنة المفتين
وشروط فيها للقبول في النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على
نسبه لا يسمعه أن يشهد اه (قوله والموت) فإذا سمع من الناس أن فلانا مات وسمعه أن يشهد على ذلك وان لم
يعاين الموت وللزوجة أن تعمل بالسماع قال في البرازية قال رجل لامرأة سمعت أن زوجك مات لها أن
تتزوج ان كان المخبر عدلا اه ولو شهد رجل بالموت وآخر بالحياة فلم تأخذ بقوله من كان عدلا منهما
سواء كان العدل أخبر بالحياة أو الموت ولو كان كلاهما عدلين تأخذ بقوله من يخبر بالموت ان لم يؤثر أخا فان
أرضا وتأخرتاريخ شهادة الحياة فهي أولى كفى الظهريه وغيرها وفي المحيط لوجاء خبر موت انسان فصنعوا له
ما يصنع على الميت لم يسمعه أن يخبر بموته حتى يخبره ثقة أنه عين موته لان المصائب قد تتقدم على الموت ما خطأ
أوغاطا أو حيلة لقسمة المال اه ولو قال المخبر نادفناه وشهدنا جنازته تقبل لانها تكون شهادة على الموت
اكن قال في جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر لو أخبره عدل أن زوجها مات أو طلقها ثلاثا فلها التزوج
ولو أخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل عوته انما يعتمد على خبره ولو قال عاينته ميتا وشهدت جنازته لا لو قال
أخبرني بخبره اه قال في البرازية ولو أخبره واحد بموت الغائب واثنتان بحياته ان كان المخبر عاين الموت أو
شهد جنازته وعدل لها أن تزوج هذا اذ لم يؤثر أخا أو أرحا وكان تاريخ الموت آخر وان كان تاريخ الحياة
آخر فاشهاد الحياة أولى وفي وصايا عاصم شهد بان زوجها فلانا مات أو قتل وآخى على الحياة فالموت أولى اه
قال في البحر وظاهر اطلاقه في الموت انه لا فرق في الموت بين أن يكون مشهورا أولا وفيه في المعراج معزيا
الى رشيد الدين في فتاواه بان يكون عالما أو من العمال أما اذا كان ناجرا أو مثله فانها لا تجوز إلا بالمعاينة اه
قال العلامة عبد البر ولا نظفر بهذه الرواية في شيء من الكتب في غير فتاواه اه ومثله في جامع الفصولين
قال ط فكاكته لم يسلم له هذا القيد لانه لم يستند إلى نص اه فتأمل قال سبى الوالد درجة الله تعالى في
التعقيب عازيا لصور المسائل والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو أخبر به بالموت رجل أو امرأة حل له أن
يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين وأمافي الموت فانه يكفي فيه العدل ولو أثبت هو المختار إلا أن يكون المخبر
منهما كوارث وموصى له كفى شرح الوهبانية شرح الملتقى للعلائي من الشهادة شهد أنه شهد أي حضر دفن
زيد أو صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله إلا يدفن إلا الميت ولا يصلى الا عليه در آخر الشهادات
اه والقتل كالنكاح فترتب عليه أحكامه من جواز اعتداد المرأة اذا أخبرت بقتله كموته للتزوج كمنبه عليه
العلامتان صاحب البحر والمقدسى لامن جهة ترتب القصاص (قوله والنكاح) فلن سمع به من جمع عند
الامام وعدلين عندهما أن يشهد به قهستاني وفي القنية نكاح حضره رجلان ثم أخبر أحدهما بجماعة أن

والموت والنكاح

٣ قوله فينقض القضاء في
حق الميراث لا في حق
النسب هذا مناف لقوله
لكن يستثنى من النسب الخ
اه منه

فلان تزوج فلانة باذن وليها والا نيجهد هذا الشاهد يجوز للسامعين أن يشهدوا على ذلك وفي العمادية
وكذا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أن
فلانة زوجة فلان وسمع أن يشهد أنهم أزوجة وان لم يعين عقد النكاح اه ويشهد من رأى رجلا وامرأة
بينهما انبساط الأزواج أنهم عرسه اه درر وفي الخلاصة اذا شهد تعريسه وزفافه أو أخبر بذلك عدلان
حل له أن يشهد بهم امرأته قال في جامع الفصولين الشهرة الشريعة أن يشهد عنده عدلان أو رجل
وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ومثله في الظهيرية (قوله والدخول
بزوجته) فانما تقبل بالسماع ذكر في الخلاصة خلافا في الدخول ففي فوائد أستاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم
أن يشهدوا على الدخول بالنكاح كوجه بالتسامع ولو أراد أن يثبت الدخول يثبت الخلوحة الصحيحة اه لكن
أفاد العلامة عبد البر أن تقبل بالسماع ويترتب على قبولها أحكام كالعدة والمهر والنسب اه (قوله
وولاية القاضي) أي كونه قاضيا في ناحية كذا فإنه لو سمع من الناس جاز أن يشهد به قهستاني وان لم يعين
تقليد الامام اه عبيد البر وفي البحر وظاهر ما في المعراج أن الامير كالقاضي فيراد الامرة اه وصرح به
في البرازية حيث قال وكذا يجوز الشهادة على أنه قاضي بلد كذا أو والي بلد كذا وان لم يعين التقليد والمنشور
اه وصرح به في الخلاصة أيضا قال في البحر وكذا اذا رأى شخصاً جالساً بمجلس الحكم يقبل الخصومات جاز
له أن يشهد على أنه قاض (قوله وأصل الوقف) بأن يشهد أن هذا وقف على موضع أو جماعة كذا وهل ذكر
المصرف شرط في الكافي عن الرغيناني نعم وفي الخزانة لا يشترط على المختار ان كان وفقاً فائماً ينصرف الى
الفقر اعوذ كذا الشيخ ظهير الدين المرغيناني اذا لم يكن الوقف قديماً لا بد من ذكر واقفه ط وفي فتاوى قارى
الهداية صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء أو على القراء أو على
أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية
كذا للجهة الفلانية كذا فلا تسامع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشترطها هو أصل الوقف وأنه
على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشترط فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه وتقدم في الوقف
أنه تقبل الشهادة فيه من غير بيان الواقف لو قدم ما عند أبي يوسف وأن الفتوى عليه فراجع اه وهذا بالنسبة
لنفس الوقف أما الدعوى به بان ادعى أن هذه الارض وقف وقفها فلان على وذو اليسر يجمع ويقول هي
ملكى فيشترط ببيان الواقف وأنه وقفه وهو يملكه (قوله قبل وشرائطه على المختار) قال الطحطاوى ولا وجه
لذكر قبل فانما قولان صحيحان قال في البحر وفي الفصول العمادية من العاشر المختار أن لا تقبل الشهادة
بالشهرة على شرائط الوقف اه وفي المجتبى المختار أن تقبل على شرائط الوقف اه واعتمده في المعراج وأقره
الشربلالي وعزا الى العلامة قاسم وقواه في الفتح بقوله وأنت اذا عرفت قولهم في الاوقاف الذي انقطع
ثبوته لم يعرف لهم مصارف وشرائطه يسألهم ما كانت في دواوين القضاة لم تتوقف عن تحسين ما في المجتبى
لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اه أي لان الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما لم يعينه والعمل بما في
دواوين القضاة عمل بما لم يعين وأيضا قولهم المجهولة شرائطه ومصارفه يفهم منه أن ما لم يجهل منها يعمل بما
علم منها وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالنسبة القديم وبه صرح في الذخيرة حيث قال سئل
شيخ الاسلام عن وقف مشهور واشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فينبى على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا
يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه فهذا عين الثبوت
بالتسامع وفي الخبرية اذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع
ما فيه استخسانا اذا تنازع أهله فيه ولا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا
يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعى وهو ان من أثبت بالبرهان حقا حكماً له به

مطلب اذا لم يكن الوقف
قديم لا بد من ذكر واقفه
في الشهادة عليه

والدخول بزوجته
(وولاية القاضي وأصل
الوقف) قبل وشرائطه على
المختار كما

اه سكن قوله - المجهولة شرائطه الخ يقتضى أنها لو علمت ولو بالنظر الى المعهود من حاله فيما سبق من تصرف
 القوام لا يرجع الى ما في سجل القضاة وهذا عكس ما في الخبرية فتنبه لذلك (أقول) ثم ان المراد من شرائط
 والجهات كوقوع في عبارة الاسعاف وأوصحه الرملى أن يقول ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفضل الى كذا
 به - ديوان الجهة وليس معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه لأنه لا بد منه في اثبات أصل الوقف كما تقدم آنفا
 قال الرملى والمراد بأصل الوقف أن هذه الضيقة وقف على كذا فبيان المصروف داخل في أصل الوقف أما
 الشرائط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع وهو معنى قوله في فتح القدير وليس في معنى الشروط أن يبين
 الموقوف عليه اه ويأتى تمام الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * قال في البحر ومسئلة الشهادة
 بالوقف أصلا وشروطه طالم تذكر في ظاهر الرواية وأنهم قالوها المشايخ على الموت وقد اختلف فيها المشايخ بعضهم
 قال يحل وبعضهم قال لا يحل وبعضهم فصل كما سبق ولكن نقل الشاي عن شرح الجمع للمصنف في كتاب
 الوقف ان قبول الشهادة بالتسامع في أصل الوقف قول محمد وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو المختار اه (قوله
 في بابه) أى باب الوقف في فصل يراعى شرط الواقف وتقدم هناك تحقيقه في الحاشية فراجع اه (قوله هو كل
 ما يتعلق به حكمته) كأن يكون منجزا مسلما مجعولا أو آخره لجهة لا تنقطع ونحو ذلك مما ذكر في شروط حكمته قال
 المصنف في الوقف وبيان المصروف من أصله أى لتوقف صحة الوقف عليه أى فتقبل الشهادة على المصروف
 بالتسامع كصله وكونه وفعلا على الفقراء أو على مسجد كذا فتوقف حكمته بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد
 أو لذريرة فهو من الشرائط لا من الأصل قال سيدى الوالد ولعل هذا مبني على قول محمد باشتراط التصريح في
 الوقف بذكر جهة لا تنقطع وتقدم ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط التصريح به فإذا كان ذلك غير لازم في
 كلام الواقف فينبغي أن لا يلزم في الشهادة بالاولى لعدم توقف الصحة عليه عنده ويؤيد هذا ما في الاسعاف
 والحاشية لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع اه ولا يخفى أن الجهات هي بيان المصارف فقد
 ساوى بينها وبين الشرائط الآن يراد بها الجهات التي لا يتوقف صحة الوقف عليها في التنازلية وعن أبي
 الليث تجوز الشهادة في الوقف بالاستغاضة من غير الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف وان لم يبينوا وجهها ويكون
 للفقراء اه وفي جامع الفصولين ولو ذكر الواقف لا المصروف تقبل لو قديما وبصرف الى الفقراء اه وهذا
 صريح فيما قلناه من عدم لزومه في الشهادة والظاهر انه مبني على قول أبي يوسف وعليه فلا يكون بيان المصروف
 من أصله فلا تقبل فيه الشهادة بالتسامع كما سمعت نقله عن الحاشية والاسعاف والظاهر أن هذا اذا كان
 المصروف جهة مسجد أو مقبرة أو نحوهما أموالا كان للفقراء فلا يحتاج الى اثباته بالتسامع لما علمت من انه
 يثبت بالشهادة على مجرد الوقف فاذا ثبت الوقف بالتسامع يصرف الى الفقراء بدون ذكرهم كما علم من عبارة
 التنازلية والفصولين وقد ذكرنا الخبر الرملى توفيقا آخر بين ما ذكره المصنف وبين ما نقلناه عن الاسعاف
 والحاشية بحمل جواز الشهادة على ما إذا لم يكن الوقف ثابتا على جهة بان ادعى على ذى يديته تصرف بالملك بانه
 وقف على جهة كذا فشهدوا بالسماع للضرورة في الاول دون الثاني لان أصل جواز الشهادة فيه بالسماع
 للضرورة والحكم بدور مع علمته وجاز ان اذا قدم قال وقد رأيت شيخنا الحافى أجاب بذلك اه ملخصا (قوله
 والا) أى والاتوقف عليه حكمته كذا كذا الجهات من امام ومؤذن أو تأييد فانه لا يشترط فيه رواية عن
 الثاني وعليها الافتاء كما تقدم آنفا (قوله بذلك) أى بالتسامع وانما جازت الشهادة في هذه المواضع مع عدم
 المعينة اذا أخبر بها من يثق به استخسانا دفعا للخرج وتعطيل الاحكام اذ لا يحضرها الا الخواص فالنكاح
 لا يحضره كل أحد والدخول لا يقف عليه أحد وكذا الموت لا يعاينه كل أحد وسبب النسب الولادة ولا
 يحضرها الا القابلة وسبب القضاء التعبد ولا يعاين ذلك الا الوزير ونحوه من الخواص وكذا الوقف تتعلق به
 وكذا بتمام احكام تبقى على مر الدهور فلم يقبل فيها التسامع أدى الى الخرج وتعطيل الاحكام وتماهى في
 الجوى ط (قوله من يثق بالشهادة من خبر جماعة) قال في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره

في بابه (و) أصله (هو كل
 ما يتعلق به حكمته وتوقف
 عليه) والافئ شرائطه (فه
 الشهادة بذلك اذا أخبر بها
 بهذه الاشياء (من يثق)
 الشاهد (به) من خبر جماعة

بطريق الشهرة الحقيقية أو الحكمية فالحقيقة أن يشتهروا يسمع من قوم كثيرين لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمة أن يشهد عدلان من الرجال أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة لكن الشهرة في الثلاثة الأولى يعني النسب والنسب والكساح والقضاء لا تثبت إلا بخبر جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب أو خبر عدلين بلفظ الشهادة وفي باب الموت بخبر العدل الواحد وإن لم يكن بلفظ الشهادة كذا في باب النسب من شهادت خواهر زاده وكذا ذكر عدالة الخبير في الموت صاحب المختصر ثم نبلاية وفي الزباني لا يشترط في الموت لفظ الشهادة لأنه لا يشترط فيه العدد كذا لفظ الشهادة وفي شهادة الواحد بخبر الموت قولان صحيحان ووجه القبول أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه إلا واحد فلو قلنا أنه لا تسمع الشهادة إلا بعد دلائل الحقوق ط (قوله لا يتصور تواطؤهم على الكذب) هذا هو المتواتر عند الأصوليين فإنه كفى المنار الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب قال شارحه ولا يشترط في التواتر عددين خلافا لبعض (قوله بلا شرط عدالة) أي لا يشترط العدالة والسلام في الخبرين حتى لو أخبر جميع غير محصورين من كفار بلاد بموت ملكهم حصل لنا اليقين كفى شرح المنار (قوله أو شهادة عدلين) بالجر عطف على خبر جماعة يعني ومن في حكمهما وهو عدل وعدلثان كفى الملتقى يعني أن الشهرة لها طريقتان حقيقي وهو بالتواتر وحكمي وهو ما كان بشهادة عدلين فقد ذكر ظهير الدين أن الاشتهار بشهادة عدلين أو رجل وامرأتين بلفظ الشهادة بدون اشتهار ويقع في قلبه أن الأمر كذلك وقد تقدم عن الصغرى (قوله لا في الموت) قال في جامع الفصولين شهد أن أباه مات وتركه ميراثه إلا أنهم مالم يدركوا الموت لا تقبل لأنهم ما شهدوا بذلك للميت بسماع فلم تجزأه (قوله فيكفي العدل) أي بالنسبة للشهادة وأما القضاء فلا بد فيه من شهادة اثنين أقولهم وفي الموت مسألة عجيبة هي إذا لم يعين الموت الواحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله وإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادتهما ولا بد أن يذكر ذلك الخبر أنه شهد موته أو جنازته ودفعه حتى يشهد الآخر معه كما قدمناه قال في الخلاصة ولا يشترط أن يتلفظ الخبير بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد أما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة وأما الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة العدلين ينبغي أن يشهد عنده بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام الشهيد برهان الآفة وفي مختصر القدرى انما تجوز الشهادة بالتسامع إذا أخبر به من يثق به هذا يدل على أن لفظ الشهادة ليس بشرط اه وفي شرح ابن الشحنة والجواب في القضاء والنسب نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت والأشياء الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دونها والفرق أن الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه إلا واحد بخلاف الثلاثة لأن الغالب كونها بين جماعة ومن المشايخ من لم يفرق وتماه فيه وفي جامع الفصولين والصحيح أن الموت كنساح وغیره لا يكفي فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والثلاثة وانما يختلف الجواب باختلاف الموضوع موضوع مسألة الموت إذا أخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة فلو كان الخبر في الثلاثة عدلا أيضا حل لهم أن يشهدوا ثم في الثلاثة إذا ثبت الشهرة عندهما بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة وفي الموت لما ثبت بخبر الواحد بالاجماع لا يجب بل يكفي بمجرد الاخبار (قوله ولو أنثى) قال العلامة عبد البر انما تجوز إذا سمع من محدود وفي قذف أو النسوان أو العيب إذا كان الصديق ظاهرا ولا يجوز من الصبيان إلا إذا كان مميزا كلامه معتبرا اه (قوله وهو المختار) لأنه قد يتحقق في موضع ليس فيه إلا واحد بخلاف غيره عني (قوله وقدمه شارح الوهبانية) عبد البر نقل عن السير الكبير (قوله كوارث وموصى له) كما قدمناه (قوله ومن في يده شيء) نقدا كان أو عرضا أو عقارا وقد تقدم أن هذه تمام العشرة لكن في عددها من العشرة نظار ذكره في البحر والفتح يأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى (قوله سوى رقيق) نعم العبد والامة (قوله

لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين إلا في الموت فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار ملتقى وفتح وقدمه شارح الوهبانية بأن لا يكون الخبر منهما كوارث وموصى له (من في يده شيء سوى رقيق)

علم رقة) سواء لم يعلم رقه كما هو ظاهر لمن تأمل مدنى قال ط لا وجه لهذه الجملة والذي أوقعه أى الشارح
 في ذكرها عبارة الشرعية لآلية ونصها قوله سوى الرقيق المعبر يعنى اذالم يعرف أنه رقيق لا يشهد به بجماعة
 اليد وفي غير المعبر يشهد برقه اه أى بجماعة اليد ومراة أن الذى يعبر عن نفسه لا يشهد برقه بجماعة اليد
 الا اذا علم رقه له وهذا المعنى لم ينفه المؤلف فلو قال سوى رقيق يعبر عن نفسه ولم يعلم رقه ثم يأتي بمفهومه لا صاب
 فالجواب أن المعنى فيه أنه لا يجوز له أن يشهد في رقيق لم يعلم رقه. ويعبر عن نفسه اذا رآه في يد غيره
 انه ملكه لان الرقيق يداعلى نفسه تدفع يد الغير عنه فان عدم دليل الملك حتى اذا ادعى انه حر الاصل كان
 القول قوله ولا يمكن أن يعتبر فيه التصرف وهو الاستخدام لان الحر يستخدم طائعا كالعبد الا اذا علم
 رقه أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فانه كالمعتاق لا يذله فله أن يشهد فيه لذى اليد انه ملكه وهذا هو المراد كما يظهر
 من عبارة البحر وغيره المكن الذى أوقع الشارح مانع قلناه (قوله ويعبر عن نفسه) أى سواء كان بالغاً
 أو غير بالغ كفى النهاية وهذا تفسير للكبير الواقع في عباراتهم سواء كان ذكراً أو أنثى كفى النهاية والوجه
 فيه أن لهم أى العبد والامة الكبير ين يداعلى أنفسهم ما تدفع يد الغير عنها فان عدم دليل الملك حتى لو ادعى
 الحرية الاصلية يكون القول قولهم ما وعن أبي حنيفة انه يحل له أن يشهد فيهما أيضاً اعتباراً بالثياب والفرق
 ما بينه وان كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهم كما تمتاع لا يذلهما فله أن يشهد بالملك لذى اليد بشرط أن لا
 يخبره عدلان بأنه غير كفى البحر (قوله فذلك أن تشهد به) أخرج المصنف عن مراده وان كان الحكم ظاهراً
 وانما جازت الشهادة بالشئ لوضع البدلان البدأصى ما يستدل به على الملك اذهى مرجع الدلالة في الاسباب
 كلها فيكتفى بها وصورته رجل رأى عينا في يد انسان ثم رأى تلك العين في يد آخر والاول يدعى الملك يسمعه أن
 يشهد أنهم الممدعى ط (قوله انه له) أى لمن في يده بلا منازع (قوله ان وقع في قلبك ذلك) أى اذا شهد
 بذلك قلبك وصدقه وأسند هذا القيد في الظهيرة الى الصاحبين قال في البحر وعن أبي يوسف انه يشترط
 مع ذلك أن يقع في قلبه أنه له قالوا يعنى المشايخ ويحتمل أن يكون هذا تفسير الاطلاق لمحمد في الرواية قال في فتح
 القدير قال الصدر الشهيد به نأخذ فهو قولهم جميعاً اه قال الرازي هذا قولهم جميعاً اذا الاصل في حل
 الشهادة اليقين فعند تعذره يصار الى ما يشهد به القلب لان كون اليد ممدوسة غاسبب افادته اطن الملك فاذا لم يقع
 في القلب ذلك الظن لم يفد مجرد اليد ولهذا قالوا اذا رأى انسان درة ثمينة في يد كئاس أو كئاس في يد جاهل ليس
 في آياته من هو أهل له لا يسمعه أن يشهد بالملك له فعرف ان مجرد اليد لا يكفي شرعية لآلية ويشترط أن لا يخبره
 عدلان بانهم الغيرة فلو أخبره لم تجز الشهادة بالملك خلاصة بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد
 لا تزيل ما كان في قلبك انه لا لاول فلا يحل لك أن تمتنع عن الشهادة الا أن يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق
 فحينئذ لا يحل لك أن تشهد انه لا لاول اه شاي في الحاشية عن الخاتمة وكما جازله أن يشهد أنه ملك بوضع اليد
 جازله شراؤه ان لم يكن رآه قبله في يد غيره فان كان وأخبره بانتقال الملك اليه أو بالو كاله منه حل الشراء والا
 كما اذا رأى جارية في يد انسان ثم رآها في بلدة أخرى وقالت أنا حرة الاصل لا يحل له أن ينسكحها اه وأفاد
 المصنف بعبارة أنه عاين اليد وواضع اليد فلو لم يعاينهما وانما سمع ان فلان كذا فلا تجوز له الشهادة لانه
 مجازفة كقول عاين المالك لا المالك لانه لم يحصل له العلم بالحدود (تنبيه) نقل الصدر وحسام الدين في شرح أدب
 القاضى انه ان عاين المالك دون المالك بان عاين محدودا ينسب الى فلان بن فلان الف لاني وهو لم يعاينه بوجهه
 ولا يعرفه بنفسه القياس ان لا تحل وفي الاستحسان تحل لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك
 معروفاً بالتسامع والمالك معروف فترفع الجهالة وكذا اذا أدرك المالك ولم يعاين المالك والمالك امرأة لا يراها
 الرجال ولا يخرج فان كان ذلك مشهوراً عند العوام والناس فالشهادة على ذلك جائزة بر يده اذا عاين المالك
 ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر وهذا قاصر على هذه الصورة ذكره عبد البر ولو لم يسمع مثل هذا لضاعف
 حقوق الناس لان فيهم المحبوب ولا يبرأ أصلاً ولا يتصور أن يراه منصرفاً فيه وليس هذا الثبات الملك بالتسامع

علم رقه و (يعبر عن نفسه)
 والا فهو كمتاع فذلك أن
 تشهد به (أنه له ان وقع في
 قلبك ذلك) أى انه ملكه
 (والالا) ولو عاين القاضى
 ذلك جازله القضاء به برأيه

وانما هو اثبات النسب بالتسامع وفي ضمنه اثبات المالك به وهو لا يمنع اثباته قصد اعني تبع الزيلعي وعزاه في
 البحر الى النهاية وهذا هو النص وقد بحث فيه الكمال بان مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضي لم يوجب
 ثبوت ملكه بتلك الضيقة لولا الشهادة به وكذا المقصود ليس اثبات النسب بل المالك في الضيقة اه وفي البرازية
 شهدا أن فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يذكر كالميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعانينا
 سببه ولا رأياه في يد المدعى ولو شهد دابة تتبع دابة وترضع منها له أن يشهد بالملك والنتاج اه ط وفي البحر
 ولو رآه على حمار يوم لم يشهد انه له لاحتمال انه ركبه بالعارية ولو رآه على حمار خمسة يوم أو أكثر ووقع في
 قلبه انه له وسعه ان يشهد انه له لان الظاهر ان الانسان لا يركب دابة مدة كثيرة الا بالملك اه (قوله أي اذا
 ادعاء المالك) أشار به الى التوفيق بينه وبين ما في الزيلعي متابع صاحب البحر وقد ذكره مجيبه عن التنافي
 الواقع بين قول من قال انه يقضى بعمانية وضع اليد كفي الخلاصة والبرازية وبين قول الشارح ان القاضي
 لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا يرويه نفسه في يد انسان فعمل صاحب البحر كلام الاولين
 على ما اذا حصلت دعوى وكلام الشارح على ما اذا لم تحصل دعوى ورده المقدسي وجعل كلام الشارح على
 أن القاضي لا يقضى قضاء محكم بمر ما بحيث لو ادعى الخصم لا يقبل منه فلا ينافي انه يقضى قضاء ترك بمعنى انه
 يترك في يده يد المدعى مادام خصمه لا يحمله وقد صرح بذلك الشارح أول كلامه وأما محمله على ما اذا لم تحصل
 دعوى فغير صحيح لان القضاء بغير دعوى لا يقع أصلا فلا يتوهم ارادته قال السيد أبو السعود ولا حاجة الى
 هذا التكلف لان المسئلة تختلف فيها فافي الزيلعي يتبنى على قول المتأخرين من أن القاضي ليس له أن
 يقضى بعلمه وهو المفتي به وما في الخلاصة والبرازية يتبنى على مقابلة قال في الحواشي السعدية ولا يتوهم المخالفة
 بين ما ذكر الزيلعي وما في النهاية فان ما في شرح الكترو هو ما اذا رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال
 قضائه في يد غيره كالايتخي اه (قوله وان فسر الشاهد الخ) أي فيما يشهد فيه بالتسامع وقالوا ينبغي
 للشاهد به أن يطلق الشهادة ولا يفسرها جوى (قوله بالتسامع أو بعمانية اليد) أي بأن يقول أشهد لاني
 رأيته في يده يتصرف فيه تصرف المالك والشهادة بالتسامع كما يذكرها الشارح أن يقول الشاهد أشهد
 بالتسامع (قوله الا في الوقف) لما تقدم من أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما
 أشار الى وجهه في الدرر بقوله حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك وذ كر المصنف عن فتاوى رشيد الدين
 أنه تقبل وان صرحا بالتسامع لان الشاهد بما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
 القاضي انه يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح أشار اليه طهري الدين المرغيناني
 وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانها اذا صرحا به لا تقبل اه أي بخلاف غير الوقف من الخمسة
 المارة فانه لا يتيقن فيها بان الشهادة بالتسامع فيفرق بين السكوت والافصاح والخاصل أن المشايخ رجحوا
 استثناء الوقف منها للضرورة وهي حفظ الاوقاف القديمة عن الضياع ولان التصريح بالتسامع فيه لا يزيد
 على الافصاح به والله سبحانه أعلم سيدي والدرجة الله تعالى (قوله على الاصح) هذا بخلاف لما في المتن
 من الشهادات في السكوت وغيره ولا يشهد بما لم يعان الا بالنسب والموت والسكر والدخول وولاية القاضي
 وأصل الوقف فله أن يشهد بها اذا أخبر به من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له وان
 فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بعمانية اليد لا تقبل قال العيني وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع في
 موضع يجوز بالتسامع أو فسر انه يشهد له بالملك بعمانية اليد يعني برويه في يده لا تقبل لان القاضي لا يزيد علما
 بذلك فلا يجوز له أن يحكم الخ ومثله في الزيلعي مبسوط وفي شهادات الخبرية الشهادة على الوقف بالتسامع
 فيها خلاف والمتون قاطبة قد أطلق القول بانه اذا فسر انه يشهد بالتسامع لا تقبل وبه صرح قاضيان وكثير
 من أصحابنا اه ومثله في فتاوى شيخ الاسلام على افندي مفتي الروم اه لمخاض من مجموعة ملا على
 التركي (أقول) ولا تنس ما قدمناه انقام التصحيح في الوقف حفظا عن الاستهلاك (قوله بل في العزيمة)

أي اذا ادعاء المالك والالا
 (وان فسر) الشاهد
 (للقاضي أن شهادته
 بالتسامع أو بعمانية اليد
 ردت) على الصحيح (الافى
 الوقف والموت اذا) فسر
 (وقال فيه أخبرنا من نثق
 به) تقبل (على الاصح)
 خلاصة بل في العزيمة عن
 الخاتمة

أى حاشية عزى زاده على الدرر ونقله المصنف عن الخلاصة والبرازية (قوله معنى التفسير) أى الذى
ترد به الشهادة فى غير الوقف والموت (قوله ولكنه اشتهر عندنا) أفاد العلامة نوح فى كتاب الوقف أن
الشهرة للشئ بكونه مشهورا معروفا اه وهذا يقتضى شهرته عند كل الناس أو جلهم وأما السماع من
الناس الذى وقع فى العبارة الاولى لا يفيده ذلك لانه كقول الشاهد أنا أشهد بالسماع وفسره فى الدرر بأن
يقولوا عند القاضى نشهد بالسماع وفى شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد
أشهد به لاني سمعته من الناس أو بسبب اني سمعته من الناس ونحوه اه وفسر الشارح الشهرة بالسماع
فأفاد أنهم هاشمى واحد كنبه عليه سيدى الوالدرجه الله تعالى وفى حاشية نوح أفندي الشهادة بالشهرة ان
يدعى المتولى أن هذه الضيقة وقف على كذا مشهور ويشهد الشهود بذلك والشهادة بالسماع أن يقول
الشاهد أشهد بالسماع اه ولا يخفى أن المسأل واحد وان اختلفت المادة فافهم أفاده سيدى الوالدرجه
الله تعالى (قوله جازت فى السك) أى فيما يجوز فيه الشهادة بالسماع كفى الخاتمة قال سيدى الوالد أقول
بقى لو قال أخبرني من أثق به وظاهر كلام الشارح انه ليس من السماع انكن فى البحر عن الينابيع انه منه
اه وعبارة البحر وفى الينابيع تفسيره أن يقول فى النكاح لم أحضر العقد وفى غيره أخبرني من أثق به أو
سمعت ونحوه وحاصل ما يقال انه أن أطلقا بان يقولوا نشهد على موت رجل فانه يقبل وان قال لم نعاين موته
وانما سمعنا من الناس فان لم يكن موته مشهورا فلا تقبل بخلاف وان كان مشهورا ذكر فى الاصل انه تقبل
وقال بعضهم لا تقبل وبه أخذ الصدر الشهيد وفى الغيبة هو الصحيح وان قالنا شهد انه مات لانه أخبرنا من
شهد موته ممن نثق به جازت وقال بعضهم لا يجوز كفى الحامدية (قوله وصححه شارح الوهبانية) أى العلامة
عبد البر فى شرحه عليها وقد نظم جميع ما تجوز به الشهادة بالشهرة والسماع بقوله

وقد جاوز وهانى النكاح بسمعه * وان بينا ردت وتقبل أظهر
كذا نسب ثم الطريق بسماعه * من الجمع ما كذب لهم يتصور
وأفتوا بما فالأبعد لين يكتفى * قضاة وفى موت كفى العدل يخبر
وقبل لسك والمصحح أن ذا * كمامر والاخبار فيه مؤثر
وفى غيره فالشرط لفظ شهادة * به أخذ الصدر الشهيد المصدر
وان أطلقا سمعنا ونفى عيانه * ترد اذا ما الموت لم يك يشهر
وأطلق بعض دراهم صححوا * قبولا اذا قال الموثق يخبر
وبعض يقبلها بالسماع بموت من * غدا غير مشهور ولا بد ينظر
وقد جاوز وهانى الدخول وربحوا * جواز المهر ثم فى الوقف يذكرو
خلاف شيوخ والصحيح جوازها * على الاصل دون الشرط فيما يحذر
وجوزها الثانى أخبر اعلى الولا * وفى العتق بعض قال والبعض ينكر
وفى الملك محدودا وعزى لملك * ولم يدر عينا اذا الامر أشهر
وعزى الى الخصاص فى ذاجوازها * ومن دائن والخصم حى وموسر

فضمير بينا الشاهدى السماع أى بينا أن شهادتهم بالسماع ردت أى الشهادة وضمير تقبل أيضا لها وقولى
أظهر إشارة الى تصحيح القبول وضمير سماعه لمن يشهد وضمير أفتوا للمشايخ وضمير قالوا للصاحبين والمراد
بكل كل المسائل المتقدمة والاشارة بذا الى الموت كمر فى أنه لا بد من اخبار عدلين وضمير فيه للموت وترد
للاشهادة وضمير قال للشاهد والله تعالى أعلم قال فى القنية بعد ان رقم لنجم الاثمة البخارى والقاضى المبدع
تقبل شهادة المديون لرب الدين وفى المحيط ولا تقبل شهادة رب الدين لمدونه اذا كان مفلسا وشمس الاثمة
الحلوانى والدصاحب المحيط فلا تقبل وان كان مفلسا وفى شرح الجامع للعنابى لا تقبل بعد الموت لتعاق

معنى التفسير أن يقولوا
شهدنا لانا سمعنا من الناس
أما لو قال لم نعاين ذلك
ولكنه اشتهر عندنا جازت
فى السك وصححه شارح
الوهبانية وغيره انتهى

(قوله وأطلق بعض الخ)
هكذا بالاصل ولعله
وأطلق بعض ردها ثم صححوا
وقوله وبعض يقبلها هكذا
بالاصل أيضا وهو غير
مستقيم الوزن فليحذر

وكان من أهل القبلة والاهواء جمع هو مصدر هو يته من باب تعب اذا أحبه واشتهاه ثم يسمى به المهوى
والشتمى محمودا كان أم مذموما ثم غاب في المذموم والهواء ممدودا هو المسخر بين السماء والارض والجمع
أهوية وأهل الاهواء ليسوا باطائفة بعينها بل يطابق على كل من خالف السنة بتأويل فاسد (قوله لا تكفر)
فن وجبا كفارهم فلا كثر على عدم قبوله كفى التقرير وفي المحيط البرهاني وهو الصحيح وما ذكره في
الاصل مجمل عليه بجر وفيه عن السراج وان لا يكون ما جئنا ويكفون عدلا في تعاطيه واعتضه بانه ليس
مذكورا في ظاهر الرواية وفيه نظار فان العدالة شرط في أهل السنة والجماعة فاطنك في غيرهم تأمل
وفي فتح القدير قال محمد بن عبد الله بن محمد بن هادة الخوارج اذا اعتقدوا ولم يقاتلوا فاذا قاتلوا ردت شهادتهم لاظهار
الفسق بالفعل (قوله كجبر) أهله طائفة نافون لقدرة العبد والاولى حذف الكاف ويقول والهوى الجبر
الخو يكون ببيان اهل الاهواء في ذاتهم لا من تقبل شهادته منهم (قوله وقدر) هم النافون للقضاء والقدر
عنه تعالى والقائلون ان العبد يخلق أفعاله نفسه (قوله ورفض) هم الملعونون اللعنون الصهرين وغيرهما
من الاختيار كذا في القهس تاني فهم من أهل الاهواء وان لم تقبل شهادتهم بخلاف من يفضلهما وعليه على
الشيخين (قوله وخروج) هم المكفرون للختين وطلحة والزبير ومعوية (قوله وتشبيه) ذكر بدله
القهس تاني المرجحة وهم النافون ضرر الذنب مع الايمان ثم قال بعد كل من كفر منهم كالجسمية والخوارج
وغلاة الروافض والقائلين بخلق القرآن لا تقبل شهادتهم على المسلمين كذا في المشارع اه فعد هؤلاء
الفرق ايمان أهل الاهواء في ذاتهم لا من تقبل شهادته منهم ويدل عليه ما في البحر عن النهاية أن أصول
الهوى ستة وذكر ما ذكره المؤلف (قوله وتعطيل) هم القائلون بخلق الذات عن الصفات (قوله فصاروا اثنين
وسبعين) فرقة كلهم في النار والفرقة الزائدة على هذا العدد هي الناجية وهي ما كانت على ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام في الحديث الشريف وستفتقر أمي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في
النار الا واحدة قلنا من هي يا رسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي وازافة الفرقة الناجية من النار
وهم أهل السنة والجماعة في الحديث الشريف الى ما ذكرته كملته الى الثلاث والسبعين فرقة * ولندكرها
على طريق الاجمال فقول أصناف الخوارج اثنا عشر الزرقية والاباحية والخنزيرية والتغلبية والخلقية
والسكوزية والمكنوية والمعتزلة والميمونية والجلية والخنسية والمشرقية وأصناف الروافضة
اثنا عشر أيضا العلوية والاموية والشيعية والاسحاقية والزيدية والعباسية والاسماعيلية
والامامية والمتنسخة والاعينية والراجعية والمرشدية وأصناف القدرية اثنا عشر أيضا الخيرية
والشعرية والكيسانية والشيطنانية والشركية والوهمية والعروندسية والمناسية والمتبرية
والباسطية والنظامية والمعتزلة وأصناف الجبرية اثنا عشر أيضا المطرية والافعالية والمركوبة
والصنجارية والمباينة والصبية والسابقة والحرفية والكرفية والخشبية والحشرية والمعينية وأصناف
الجهمية أي التعطيل اثنا عشر أيضا المعطلة واللازمية والمواردية والخرقية والمملوقية والقهرية والغائبة
والزنادقة والرافضة والقطبية والمرسية والعبرية وأصناف المرجحة اثنا عشر أيضا التاركية والسبئية
والراجسية والشاكية والبهشية والعملية والمشبهة والاقربة والبدعية والمنسية والجشوية
والبعوضية كافي فتاوى الشيخ أمين الدين بن عبد العال (قوله الانطاطية) نسبة الى أبي الخطاب واختلف
في اسمه قيل محمد بن وهب الاجدع وقيل محمد بن أبي زينب الاسدي الاجدع وكان يقول بامامة اسمعيل بن
جعفر فلما مات اسمعيل رجع الى القول بامامة جعفر وغلوا في ذلك غلوا كبيرا وقال في شرح الاقطع هم قوم
ينسبون الى أبي الخطاب رجل كان بالكوفة حارب عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس وأظهر
الدعوة الى جعفر فترأ منه ودعا عليه فقتل هو وأصحابه قتله وصلبه عيسى بالكوفة بالضم محل بالكوفة لانه
كان يزعم أن عليا هو الاله الاكبر وجعفر الصادق هو الاله الاصغر وكانوا يعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على

لا تكفر كجبر وقدر ورفض
وخروج وتشبيه وتعطيل
وكل منهم اثنا عشر فرقة
فصاروا اثنين وسبعين
(الانطاطية) صنف من
الروافض

قوله بخلاف من يفضلهما
وعاليا كذا بالاصل ولعل
الصواب من يفضل عليا الخ
فليحذر اه مصححه

قوله والمعتزلة سبأى بعدهم
في أصناف القدرية فاعل
أحدهما محرف عن لفظ
آخر وبالجملة فليتنظر هذه
الاسماء جميعها في محل آخر
ولتحذر اه مصححه

مطالب فی شہادۃ المرتد

مطالب في شهادة الدرزي

برون الشهادة لشيعةهم
 ولكل من حلف أنه محق
 فردهم لالبدعتهم بل لتهمة
 الكذب ولم يبق لاذهم - م
 ذكر بحر (و) من (الذي)
 لوعدا في دينهم - م جوهره
 (على مثله)

مطلب الدروز والتميمية
والنصيرية والباطنية
كلهم كفار

مطالب اذا سكر الذي لا تقبل
شهادته

٣ قوله لانه يغبطه قهره
اياه قال الرولى الضمير فى
أنه ويغبطه راجع للذى
وفى قهره راجع للمسلم أى
لانه بسبب قهر المسلم اياه
واذلاله له يقول عليه
بخلاف ملل الكفر لان
ملة الاسلام قاهرة لكل
فلم يبق له غيره يستظفرون
من انتهى انتهى منه

هكذا في محيط السرخسي فان فضل شيء كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط وروى الحسن بن زياد عن أبي
 حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتساوى الانقروى عن التنازخانية والمحيط اه وتعام
 المسئلة فيها وفي حاشية الخير الرمي على البحر أقول في الذخيرة نصراني مات وترك ألف درهم واقام مسلم
 شهودا من النصارى على ألف على الميت واقام نصراني آخر من كذا دفع ألف المتركة للمسلم ولا
 يتحصان فيها عنده وعند أبي يوسف يتحصان والخلاف راجع الى أن بينة النصراني مقبولة عنه في حق
 اثبات الدين على الميت لا في حق اثبات الشريعة بينه وبين المسلم وعلى قول أبي يوسف مقبولة فيها هو الحاصل
 انه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم (قوله الان في خمس مسائل)
 الاولى فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد أسلم وهو يحسد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد عليه رجل
 وامرأتان من المسلمين وترك على دينه ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها أسلمت جاز واجبرت على الاسلام
 ولا تقتل وهوذا قول الامام اه قال العلامة المقدسي ينبغي أن يكون الكافر الذي كره ذلك يجب ولا يقتل
 كالأسماء مكرها أو سكران وهو كذا في اللؤلؤ الحية والمحيط ونصه لو شهد على اسلام النصراني رجل
 وامرأتان من المسلمين وهو يحسد أجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من أهل دينه وهو يحسد
 فشهادتهما باطلة لان في زعمها انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد اه الثانية فيما اذا شهدا على نصراني
 ميت وهو مدينون مسلم أي والتركة لا تفي الثالثة فيما اذا شهدا عليه بعين اشتراهما من مسلم والمسلم ينكر البيع
 الرابعة فيما اذا شهدا أربعة على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قال استكرهها فانه يحسد الرجل وحده الخامسة
 فيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافر ان انه عبده وقضى به فلان القاضي المسلم اه (قوله وتقبل
 باسلامه) أي شهادة الذي على مثله باسلامه أي المشهود عليه قبل القضاء لانه لو قضى عليه لقضى على مسلم
 بشهادة الكافر (قوله وكذا بعده لو بعقوبة) كقود بحر لان المعتبر باسلامه حال القضاء لا حال اداء الشهادة
 ولا حال الشهادة لما في البحر عن اللؤلؤ الحية نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد أو قصاص ثم أسلم المشهود
 عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء في العقوبات اه وهل تجب الدية ذكرا لخصاف
 انها تجب الدية فقبل انه قول السكك وقيل عنه ينفذ القضاء فيما دون النفس ويقضى بالدية في النفس
 وعندهما يقضى بالدية فيهما اه شرب ليلية (قوله وان اختلفا ملة) لان الكفر كله ملة واحدة (قوله
 والذي على المستأمن) لان الذي أعلى حاله لكونه من أهل دارنا ولا يقتل المسلم بالذي ولا يقتل بالمستأمن
 منج (قوله لا عكسه) لقصور ولايته عليه لكونه أدنى حاله منج (قوله ولا مرتد على مثله) والوجه فيه انه
 لا ولاية له على أحد كما قدمناه (قوله في الاصح) أي انها لا تقبل بحال غيره كما قدمناه عن المحيط (قوله وتقبل
 منه) أي من المستأمن فمديته لانه لا يتصور غيره فان الحربى لو دخل بلا أمان فظهر الاسترق ولا شهادة للعبدة على
 أحد فتح (قوله مع اتحاد الدار) أي بان يكونا من أهل دار واحدة فان كانوا من دارين كالروم والترك لم تقبل
 هداية ولا يخفى ان الضمير في كانوا للمستأمنين في دارنا وبه ظهر عدم صحة ما نقل عن الجوى من تمثيله لاتحاد
 الدار بكونهما في دار الاسلام والالزم توارثهما حينئذ وان كانا من دارين مختلفين وفي الفتح وانما تقبل
 شهادة الذي على المستأمن وان كانا من أهل دارين مختلفين لان الذي بعقد الذمة صار كالمسلم وشهادة المسلم
 تقبل على المستأمن فكذا الذي قاله سيدي الوالد رحمه الله تعالى ويأتى تأييده في المقولة الثانية ان شاء الله
 تعالى (قوله لان اختلاف داريهما) قال في البحر ويستثنى من الحربى على مثله ما اذا كانا في دارين مختلفين
 كالفرنج والحش لا لقطاع الولاية بينهما وما لهذا لايتوارثان والدار تختلف باختلاف المنفعة والملك اه
 والذي في المنج ونحوه في القهستاني التعبير بما اذا كانا من دارين فيفيد انهما لو كانا في دارنا وهما من دارين
 لا تقبل شهادتهما على الآخر لان الارث يمتنع في هذه الصورة لوجود الاختلاف الحكمي وهذا هو الظاهر
 خلافا لما أفاده الجوى كما تقدم في المقولة السابقة فانها ما اذا كانا في داريهما لا لوجه للقضاء بشهادته لان دار

الان في خمس مسائل على ما في
 الاشياء وتبطل باسلامه
 قبل القضاء وكذا بعده لو
 بعقوبة كقود بحر (وان
 اختلفا ملة) كاليهود
 والنصارى (و) الذي على
 المستأمن لا عكسه (ولا مرتد
 على مثله في الاصح) (وتقبل
 منه على) مستأمن (مثله مع
 اتحاد الدار) لان اختلاف
 داريهما يقطع الولاية كما
 يمنع التوارث (و) تقبل
 (من)

الحرب ليست دار أحكام فليتأمل ط (قوله عدو) العدو من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك وقبل يعرف
بالعرف بحر ومثله في فتاوى على أفندي عن خزنة المفتين قال العلامة الخريز السعيد الشريف محمود
أفندي حزمة مفتي دمشق الشام في فقه أوامره بعد كلام فتحصل من هذا أن من يفرح لحزن الآخر ويحزن
لفرحه فهو عدوه وكل عدو ترد شهادته إذا كانت دنيوية فن يفرح لحزن الآخر ويحزن لفرحه ترد
شهادته فالصغرى مسلمة في البحر وعلى أفندي من تعريف العدو والكبرى مسلمة للحديث الشريف ٣
الذي هو دليل المجتهد فانتهى لادائه أن من يفرح لحزن الآخر ويحزن لفرحه ترد شهادته ثم إذا حكم بها حكم
لا ينفذ حكمه في البحر أيضا وكيف لا ترد شهادته من اتصف بهذه الصفة وهي مما تنتهي به العداوة وقد
وصف الله تعالى به المنافقين في كتابه العزيز أن تمسككم حسنة تسوؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها قال
القاضي بيان تنهى عداوتهم إلى حد حسد وأما نالهم من خير ومنفعة وتمنوا ما أصابهم من ضرر وشدّة فخذ
الجواب مع الدليل والبرهان والله تعالى أعلم اه (قوله لأنهم من الدين) فيدل على كمال دينه وعدالته وهذا
لأن المعادة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرا شرعا لم ينته به فيه وقد قبلوا شهادة المسلم على الكافر مع
ما بينهما من العداوة الدينية حموى (قوله بخلاف الدنيوية) كشهادة المقتدوف على القاذف والمقطوع
عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا إذا
كان قذفها أولا فالعداوة ليس كباقيته من بعض المتفقهة أو الشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى
عليه أن يصير عدوه فيشهد بينهما ما بالعداوة بل العداوة إنما تثبت بنحو ما ذكرنا في القينة أن العداوة بسبب
الدنيا لا تمنع به ما لم يفسد بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه
وفي فتاوى المصنف سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما ما هذا القدر حتى لو شهد
لا تقبل أجاب ظاهر كلامهم أن العداوة الدنيوية تثبت بهما هذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية أنه سأل
العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي اه ولا تقبل شهادة من فيه عداوة دنيوية على عدوه ولا على غيره بل
تكون قاذحة في حق جميع الناس فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص لا في حق غيره ويقاس
على عدم تجزئ الفسق ما لو كان ناظرا على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانة في واحد منها فإنه يسرى
في كلها فيعزل منها جميعا كما أفتى به المفتي أبو السعود العمادى المفسر في فتاويه ولو ادعى شخص عداوة آخر
يكون اعترافا منه بفسق نفسه ولو شهد هذا الشاهد على آخر فخاصم المشهود عليه الشاهد قبل القضاء لا يمنع
القضاء بشهادته إلا إذا ادعى أنه دفع إليه كذا لا يشهد عليه وطالب الرد وأثبت دعواه بينة أو أقر أو نكول
فتبطل شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به لكن قال سيدى الوالد في جواب سؤال عن شهادته عليه شهود
بحق وزكوا فتعال المدعى عليه أن الشهود ومن زكاهم أعداءه بسبب أنه تشاجر معهم على قمار ولعب
فأجاب بعد كلام حاصله في الحادثة المسؤل عنها بما أنه فسق بها إذا العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى
عليه بسبب قمار ولعب محرر من شرعا ولكن المتأخرون على الأول من الإطلاق سواء فسق بها أولا والحديث
الشريف شاهد لما عليه المتأخرون كرواه أبو داود مرفوعا لا تجوز شهادة طائفة ولا ذى غم على أخيه والغمر
الحقد ويمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للمحصى عنه كما أفاده في البحر وقال العلامة
الخبر الرملى في فتواه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلا وصرح يعقوب باشا في
حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دارة في الكتب فإذا أثبت المدعى عليه
العداوة ثبتوا شرعا فتجوز الأحكام المذكورة من عدم صحة أداء الشهادة والتركية المذكورة لثبوت
عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا بسبب الحقد وانهم ممن يفرحون لحزنه ويحزنون لفرحه اه
وتما فيه فأن قلت العداوة الدنيوية فسق لأنه لا يحل معاداة المسلم لأجل الدنيا فهذا استغنى عنه بقوله
لا تقبل شهادة الفاسق قلت للفرق بينهما فإنه لو قضى بشهادة الفاسق صحيح وأثم كالمرو لوقضى بشهادة العدو

عدو بسبب الدين) لأنهم من
الدين بخلاف الدنيوية
فأنه لا يؤمن من القول
عليه كما سيحى وأما الصديق
لصديقه فتقبل

٣ هو قوله عليه الصلاة
والسلام لا تجوز شهادة ذى
الظنة ولا ذى الحنة رواه
الحاكم والبيهقى وهو
حديث صحيح وذو الحنة
العدو قال في النهاية الحنة
العداوة

مطالب الفسق لا يجزأ

بسبب الدين لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه كما نقله المصنف عن يعقوب باشا السكن قال المصنف عبد الحليم في حاشيته
 على الدرر وقد جات الرواية بعدم قبول شهادة عدو بسبب الدين مطلقا والتحقيق فيه أن من العداوة المؤثرة
 في العدالة كعداوة المجروح على الجارح وعداوة ولي المقتول على القاتل ومنها غير مؤثرة كعداوة شخصين
 بينهما ما وقعت مضاربة أو مشاقمة أو دعوى مال أو حق في الجلبة فشهادة صاحب النوع الاول لا تقبل كما هو
 المصريح في غالب كتب أصحابنا والمشهور على السنة فقها ثنائيا وشهادة صاحب النوع الثاني تقبل لانه عدل
 وبهذا التحقيق يحصل التوافق بين الروايتين وبين المتن والشرح وان لم يثبت المصنف اليه الحمد لله الذي هدانا
 لهذا اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام والحاصل أن في المسئلة قولين معتمدين أحدهما عدم
 قبولها على العدو وهذا الاختيار المتأخرين وعليه صاحب الكتروا المتقى ومقتضاه أن العلة العداوة لا الفسق
 واللام تقبل على غير العدو أيضا ثانياهما أنها تقبل الا اذا فسق به او اختاره ابن وهبان وابن الشحنة انتهى وهل
 حكم القاضي في العداوة حكم الشاهد قال شارح الوهبانية لم أفق عليه في كتب أصحابنا وينبغي أن يكون
 الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعله لا ينفذ وان كان بشهادة من العدول وبمحضر من الناس في
 مجلس الحكم بطلب خصم شرعى ينفذ كره الجوى وسياق كلام البرجندى يفيد أن شهادة العدو ولعدوه
 مقبولة لعدم التهمة وهذا بناء على أن العلة التهمة أما اذا كانت العلة الفسق فلا فرق وقد اختلف تعليل
 المشايخ في ذلك قال أبو السعدي والوالد أنهم ما قولان معتمدان وان المتن على عدم قبولها وان لم يفسق به بالتهمة
 (قوله الا اذا كانت الصداقة متناهية) أى فانها لا تقبل للتهمة (قوله بلا اصرار) أى تقبل من مرتكب
 صغيرة بلا اصرار لان الامام من غير اصرار لا يقدر في العدالة الا لو وجد من البشر من هو معصوم سوى
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيؤدى اشتراط العصمة الى سد باب الشهادة وهو مفتوح أما اذا أصر عليها
 وفرح بها أو استخف ان كان عالما يقتدى به فهى كبيرة كما ذكره بعضهم (قوله ان اجتنب الكثر كلها
 وغلب صوابه على صغاره) الاولى أن يقول على خطئه وأشار الى انه كان ينبغي أن يزيدو بلاغية قال ابن
 السكال لان الصغرة تأخذ حكم الكبيرة بلا اصرار وكذا بالغلبة على ما أفصح عنه في الفتاوى الصغرى حيث
 قال العدل من يجنب الكثر كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالتها وفي الصغائر العبرة بالغلبة والدوام
 على الصغرة لتصير كبيرة ولذا قال وغلب صوابه (قوله وهو معنى العدالة) قال السكال أحسن ما نقل فيها عن
 أبي يوسف أن لا يأتى بكبيرة ولا بصغر على صغرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه
 ومروءته ظاهرة ويسر عمل الصدق ويجنب الكذب ديانة ومروءة اه قال القهسب تانى من اجتنب
 الكثر وفعل مائة حسنة وتسع وتسعين صغرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغرتين ليس بعدل اه قال في
 البحر هي الاستقامة وهى بالاسلام واعتدال العقل ٢ ويعارضه هوى يضل ويصده وليس السكال لها حد يدرك
 مدها ويكتفى لقبولها بأدناه كى لا تضيق الحقوق وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة اه
 وتما فيه (قوله كل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة) أى كل فعل من الذنوب والمعاصي فهو كبيرة
 اذ يبعد أن يقال ان الاكل في السوق مثلا غير السوقي كبيرة بل قالوا انما يحرم عليه ذلك اذا كان متحملا
 شهادة لئلا يضيع حق المشهود له وبمارة الخلاصة بعد أن نقل القول بان الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب
 قال وأصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاثة معان أحدهما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة
 والثانى ان يكون فيه منابذة المروءة والكرم فكل فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة والثالث أن يكون
 مصرا على المعاصي والفجور اه وتعليقه في فتح القدير بانه غير منضبط وغير صحيح اه ولذا نظر المحشى فيما
 ذكره الشارح عنها قال الآن يراد الكبيرة من حيث منع الشهادة قال القهسب تانى هذا التعريف غير الاصح
 قال في الذخيرة الاصح ان ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين فهو من الكثر وكذا ما فيه نبذ

الا اذا كانت الصداقة
 متناهية بحيث يتصرف
 كل في مال الآخر فتساوى
 المصنف معزى بالمعين الحكام
 (و) من (مرتكب صغيرة)
 بلا اصرار (ان اجتنب
 الكثر) كلها وغلب
 صوابه على صغاره درر
 وغيرها قال وهو معنى
 العدالة وفي الخلاصة كل
 فعل يرفض المروءة
 والكرم كبيرة وأقره ابن
 السكال قال

مطالب العداوة اذا فسق
 بها لا تقبل شهادته على
 أحد وان لم يفسق بها تقبل
 على غير عدوه

٢ (قوله ويعارضه الخ) لعله
 ومعارضة فليحرج

المروعة والكرم وكذا الاعانة على المعاصي والحث عليها وفي معين المقتى رفض المروعة ارتكاب ما يعتد منه
ويضعه عن رتبته عند أهل الفضل قال العيني اختلفوا في الكبيرة فقال أهل الحجاز وأهل الحديث هي السبع
المذكورة في الحديث المشهور وهي الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس وبهت
المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم عليها كل الزبوا كل أموال اليتامى بغير حق وقيل ما ثبت حرمة
بدليل مقطوع به فهو كبيرة وقيل ما فيه حد أو قتل فهو كبيرة وقيل كل ما أصره عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر
عنه فهو صغيرة والأوجه ما ذكره المتكلمون ان كل ذنب فوقه ذنب وتحت ذنب فبالنسبة الى ما فوقه فهو
صغيرة وإلى ما تحته فهو كبيرة والأصح ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني انه قال كل ما كان شنيعا بين المسلمين
وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر اه (قوله ومتى ارتكبت كبيرة سقطت عدالته)
غير أن الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور وفلذا شرط في شرب الخمر الإدمان
اه حموى وفي القهسة اتى عن قضاء الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبائر فلوارتكاب كبيرة مرة
قبالت شهادته قال في الفتح وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجنب الكبائر كلها حتى لو ارتكبت كبيرة
تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للعلبة لتصير كبيرة حسن ونقله عن أدب القضاء لعصام وعليه المعول
غير أن الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا شرط في شرب الخمر الإدمان
والإدمان والله سبحانه أعلم اه واذا سقطت عدالته تعود اذا تاب إلى الصالحين المأمورين بالحدود في القذف اذا
تاب فهو عدل أى وان لم تقبل شهادته لكن قال في البحر وفي الخانية الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته
ما لم يرض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مقفوض
الى رأى القاضى والمعدل وفي الخلاصة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة اه
وسمى الكلام عليه في هذا الباب وقبل باب الرجوع عن الشهادة في كلام الشارح وقد مر ان الشاهد
اذا كان فاسقا مراما لا ينبغي أن يخبر بفسقه كي لا يبطل حق المدعى وصرح به في العمدة أيضا والخانية
والظاهر انه لا يحل له ذلك كما استظهره سيدي الودرجه الله تعالى قال في الخانية قبل التزكية
والتعديل المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادته أصلا أبدا لانه لا تعرف توبته
وروى الفقيه أبو جعفر أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد اه وفيها ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته
والمعدل اذا قال الشاهد هو منهم بالفسق لا تبطل عدالته اه ولا بأس بذلك أفراد سقطت عدالتهم نص
عليها منهم اذا ترك الصلاة بجماعة بعد كون الامام لا طعن فيه في دين ولا حال وان كان متاولا في تركها بان
يكون معتقدا فضيلة أول الوقت والامام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وكذا من ترك الجمعة
من غير عذر فمنهم من أسقطها بجمعة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات والاول أوجه وذكر
الاسيحاى ان من أكل فوق السبع سقطت عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه في غير ارادة التقوى على
صوم الغد أو مؤانسة الضيف اه والاعانة على المعاصي والحث عليها كبيرة ولا تقبل شهادة الطفيلي
والرافض والمجازف في كلامه والمسخر بلا خلاف ولا من يحلف في كلامه كثيرا ولا تقبل شهادة الجنيل
والذى أخر الغرض بعد وجوبه لغير عذر ان كان له وقت معين كالصلاة بطلت عدالته وان لم يكن له وقت
معين كالزكاة والجمع اختلفت فيه الرواية والمشايخ وذكروا الخصاص عن قاضيان أن الفتوى على سقوطها
بتأخير الزكاة من غير عذر بخلاف تأخير الجمع وبركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار
الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالى بشهادة الزور ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس
الفجور والمجانة والشرب وان لم يشرب كفى الهندية وتعم ذلك في المطولات وفي البحر عن العقابية من أبحر
بينه لمن يبيع الخمر لم تسقط عدالته اه (قوله ومن أقلف) اذ تقبل شهادة الكبير الذى لم يثبت لان
العدالة لا تخل بترك الختان لكونه سنة عندنا كذا أطاعه في السكت وغيره وتبعهم المصنف (قوله ولو عذر)

ومتى ارتكبت كبيرة سقطت
عدالته (و) من (أقلف) لو
لعذر والا لوبه تأخذ

بان يتر كه خوف على نفسه أما اذا تر كه بغير عذر لم تقبل كقيدته قاضيان وقيدته في الهداية بان لا يتركه
استخفافا بالدين أما اذا تر كه استخفافا لم تقبل لانه لم يبق عدلا وكذا تقبل شهادته تصح امامته كفي فصح
القدير واختلافه في وقته فالامام لم يقدر له وقتا معلوما لعدم ورود النص به وهذه احدى المسائل التي توقف
الامام في الجواب عنها وقدره المتأخرون واختلفوا واختار أن أول وقته سبع و آخره اثنتا عشرة كذا في
الخلاصة من باب اليقين في الطلاق والعتاق واعل ان سبع سنين أول وقت استغناء الصبي عن الغير في الاكل
والشرب واللبس والاستنجاء حيث يحمله مثله ووقت الاحتياج الى التأديب وتهذيب الاخلاق ولذلك كان
ذلك نهاية مدة الحضنة بل وقت كونه مأمورا بالصلاة ولوليد با من جلته الختان أيضا كونه ابن اثنتي عشرة
سنة وقت المراهقة البتة واحتمال البلوغ فيه فيتمتد بحري عليه فلم التكليف فرضا وجوبا وسنة ونوبا
ومن جلته كشف العورة وهو حرام على البالغين من غير محرم فظهر ان وقت الختان على الوجه المسنون يتم
عنده فلو قال رجل ان بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامر أتى طالق فان نوى أول الوقت لا يثبت ما لم يبلغ سبع
سنين وان نوى آخره قال الصدور الشهيد المختار أنه اثنتا عشرة سنة وهو سنة للرجال مكرمة للنساء اذ جاع
المختومة ألد وكان ابن عباس لا يحيز ذبيحة الاقلاف ولا شهادته اه بحر لمخاضه فائدة من كراهية فتاوى
العتابي وقيل في ختان الكبير اذا أمكن أن يمتن نفسه فعل والام يفعل الآن يمكنه أن يتزوج أو يشتري
ختانه فختنه وذكر الكرخي في الكبير يختنه الجماعي وكذا عن ابن مقاتل لا بأس للجماعي أن يطلى عورة
غيره بالنورة انتهى لكن قال في الهندي بعد أن نقل عن التتار خانية ان أباحنيقة كان لا يرمي بأسا بنظر
الجماعي الى عورة الرجل ونقل أنه ما يباح من النظر للرجل من الرجل يباح المس ونقله عن الهراية ونقل
ما نقلناه لكن قيده بما اذا كان يغضب بصره ونقل عن الفقيه أبي الليث أن هذا في حالة الضرورة لا في غيرها
وقال وينبغي لسلك واحد أن يتولى عانته بيده اذا تنور في المحيط فليحفظ (أقول) ومعنى ينبغي هنا الوجوب
كما يظهر فتأمل (قوله بحر) ومثله في التتار خانية (قوله والاسم تهزأ بشي من الشرائع كفر) أشار الى فائدة
تقديمه في الهداية بان لا يترك الختان استخفافا بالدين (قوله ابن كمال) عبارته والاقلاف لانه لا يخل بالعدالة اذا
تركه استخفافا بالدين قال الرازي لم يرد بالاستخفاف الاسم تهزأ لان الاسم تهزأ بشي من الشرائع كفر وانما
أراد به التواني والتكاسل اه ح وكذا ذكر مثله عزمي زاده مؤ ولا عبارة الدرر (قوله ٢ وخصي) يفتح
الحاء منزوع الخصالان عمر رضي الله تعالى عنه قبل شهادة له مقعة الخصي على قدامه بن مطعون رواه ابن شعبة
٣ ولانه قطع منه عضو ظاهرا فصارت كقطع يده ظاهرا فهو مظالم نعم لو كان ارتضاه لنفسه وفعله مختارا منع
فتح (قوله وأقطع) اذا كان عدلا ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يدرجل في السرقة ثم كان بعد
ذلك يشهد فيقبل شهادته مخ (قوله وولد الزنا) لان فسق الوالد لا يوجب فسق الولد ككفرهما مخ
(قوله ولو بالزنا) أي ولو شهد بالزنا على غيره تقبل أطاعة فشم ما اذا شهد بالزنا أو غيره خلافا لما لاك في الاول
كفي المنع (قوله كائني) فيقبل مع رجل وامرأة في غير حد وود (قوله لومسكال) في كل الاحكام شر نبلاية
والاولى ان يقول وهو كائني (قوله وعتيق لمعتقه) أي تقبل شهادته لان شر يحاقبل شهادة قنبر اعلى وهو
عتيقه وأشار باللام الى أن شهادته على المعتق تقبل بالاولى كما صرح به متنا بقوله وعكسه وقنبر يفتح القاف
وأما بضم القاف فحسبوا به ذكره الذهبي في مشيئة الانساب والاسماء ٤ وشرح من الحرب بن قيس
السكوني النخعي القاضي أبو أمية تابعي ثقة وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو
أكثر واستقضاه عمر رضي الله تعالى عنه على الكوفة ولم يزل بعد ذلك قاضيا خساوس سبعين سنة الا ثلاث سنين
امتنع فيها من القضاء في فتنة الحجاج في حق ابن الزبير حيث استعفى الحجاج من العضاء فأعفاه ولم يقض الى أن
مات الحجاج كفي البحر وشرح جلال الدين التبراني على المنار (قوله ان الثمن كذا) ولو شهد بأبائه أو أبنائه تقبل
مقدسي (قوله لجر النفع بآيات العتق) لانه لا شهادتهم التخالفا وفسخ البيع المقتضى لابطال العتق مخ

مطلب في وقت الختان

مطلب لا بأس للجماعي أن
يطلى عورة غيره بالنورة اذا
غضب بصره حالة الضرورة

٢ مطلب في شهادة الخصي

بحر والاسم تهزأ بشي من
الشرائع كفر ابن كمال
(وخصي) وأقطع (وولد
الزنا) ولو بالزنا خلافا لما لاك
(وختني) كائني لومسكال
والا فلا شكل (وعتيق
لمعتقه وعكسه) الاتهمة لما
في الخلاصة شهدا بعد عتقهما
أن الثمن كذا عند اختلاف
بائع ومشتري تقبل لجر النفع
بآيات العتق (ولا خبسه
و٤

٣ قوله ابن شعبة هكذا
بأصله ولعل الصواب ابن
أبي شعبة فليحجراه مصححه

٤ مطلب في ترجمة شريح
القاضي

لكن تقدم في آخر باب الاقالة أنه لا تحالف بعد خروج المبيع عن ملكه لانه بشرط قيام المبيع عند الاختلاف
 في التحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري فراجع وتأمل (قوله ومن محرم رضاءا) كونه منه وفي
 القضية تقبل لا بوجه من الرضاع ولمن أرضعته امرأة ولا من امرأته وابنها بزازية من الشهادة (قوله أو
 مصاهرة) كالم امرأته وبناتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه لان الاملاك بينهم مقبرة والايدي متحيزة ولا
 بسوطة لبعضهم في مال بعض فلا تحقق التهمة بخلاف شهادته لقربته ولاداء درر ومثله في البحر (قوله الا
 اذا امتدت الخصومة) أي سنين كافي المنع عن القنية والظاهر أنه اتفاق قال ابن وهبان وقياس ذلك أن يطارد
 في كل قرابة والفقهاء فيه أنه لما كثرت التردد مع الخصام صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه قال أبو السعود
 والنقييد بعدم الخصام على القول به لا يخص الشهادة لا بخ و نحوه اه قال الملا عبد الحليم ولا يذهب عليك
 أن المعتد عليه قبول شهادة عدو بسبب الدين أو عدو أي بمجرد الخصومة على ما تقدم وذلك لان
 المتردد المذكور بمنزلة المدعى لا بمنزلة العدو وتذكر (قوله على ما في القنية) يعني اذا كان مع المدعى أخ أو ابن
 عم يخصمان له مع المدعى عليه ثم شهد الاتقبل شهادتهما في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة وكذا كل قرابة
 وصاحب تردد في الخصومة سنين لانه بطول التردد صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه كفي الوهبانية (قوله وفي
 الخزانة الخ) أي خاصها عند ادعاء الشهادة عليه بان نسبهما الى الكذب فدفعنا عن أنفسهما ومسألة القنية
 فيما اذا خصهما مع قريبه على الحق الذي يدعيه (قوله تقبل لو عدولا) قال في المنع عن البحر وينبغي حمله
 على ما اذا لم يساعد المدعى في الخصومة أو لم يكتر ذلك توفيقا اه ووفق الرمي بغيره حيث قال مفهوم قوله
 لو عدولا أنهم اذا كانوا مستورين لا تقبل وان لم تمتد الخصومة للتهمة بالخصومة واذا كانوا عدولا تقبل
 لارتفاع التهمة مع العدالة فحمل ما في القنية على ما اذا لم يكونوا عدولا توفيقا وما قلناه أشبه لان المعتد في باب
 الشهادة العدالة (قوله على عبد كافر مولا مسلم) لان هذه الشهادة قامت على اثبات أمر على الكافر قصدا
 ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا على أن استحقاق مالية المولى غير مضاف الى الشهادة لانه ليس من
 ضرورة وجوب الدين عليه استحقاق مالية المولى لا لخالته بل لينة فك عن في الجملة (قوله لا يجوز عكسه) وهو ما اذا
 كان العبد مسلما مولا كافر يعني لا تجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولا كافر وعلى وكيل مسلم موكله
 كافر فان كان مسلما له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافرين بشرأ ويبيع جازت
 شهادتهما عليه لان هذه الشهادة قامت على اثبات أمر على الكافر قصدا وعلى المسلم ضمنا كما تقدم ولو أن
 مسلما وكل كافر بشرأ أو يبيع فشهد على الوكيل شاهدان كافرين بشرأ أو يبيع لا تقبل شهادتهما عليه
 لان الشهادة كافر قامت لاثبات حق على مسلم قصدا كفي الدور والغرر (قوله ان لم يكن عليه دين مسلم) هذا
 ظاهر ان كانت التركة لا يخرج منها الدينان وأما اذا كانت متسعة لم يكن فيها شبهة انها شهادة على تنقيص
 حق مسلم وفي المنع نصراني مات عن مائة فأقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمائة
 فالثلثان له والباقي بينهما اه أي لان شهادة أهل الذمة على المسلم لا تقبل وهنا لا تقبل في مشاركة الذي
 للمسلم في المائة والحاصل أنهم أثبتت الدين على الميت دون المشاركة مع الغريم المسلم وان المسلم لم يدعي المائة
 مع النصراني صار طالبا بالنصفها والمنفرد بطلب كلها فتقسم عولا عند الامام فللدعي الثلثان لان له نصفين
 وللمسلم الثلث لان له نصف فقط ولكن لما ادعاه مع النصراني قسم بينهما ما قال سيدي الوالد نصراني مات وترك
 ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخرين كذلك فالألف
 المتروكة للمسلم عنده وعند أبي يوسف يتحصان والاصل أن القبول عنده في حق اثبات الدين على الميت فقط
 دون اثبات الشراكة بينه وبين المسلم وعلى قول الثاني في حقهما ذخيرة لمخصا وبه ظهر أن قبولها على الميت
 غير مقيد بما اذا لم يكن عليه دين مسلم نعم هو قيد لاثبات الشراكة بينه وبين المدعى الآخر فاذا كان الآخر
 نصرانيا أيضا يشاركه والا فالمال للمسلم اذ لو شاركه لزم قيامها على المسلم وظهر أيضا أن المصنف ترك قيد الابد

ومن محرم رضاءا أو مصاهرة
 الا اذا امتدت الخصومة
 وخاصهم معه على ما في القنية
 وفي الخزانة تخصم الشهود
 والمدعى عليه تقبل لو عدولا
 (ومن كافر على عبد كافر
 مولا مسلم أو) على وكيل
 (حر كافر موكله مسلم
 لا) يجوز (عكسه) لقبها
 على مسلم قصدا وفي الاول
 ضمنا (و) تقبل (على ذي
 ميت وصيه مسلم ان لم يكن
 عليه دين مسلم)

منه وهو ضيق التركة عن الدين والالا يلزم قيامها على المسلم كما لا يخفى هذا ما ظهر لي بعد التفتير التام (قوله
بحر) نص عبارته وتقبل شهادة الذي يدين على ذمي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط أن لا يكون عليه دين
لمسلم فان كان فقد كتبناه عن الجامع اهـ والذي كتبه هو قوله نصراني مات عن مائة فأقام مسلم شاهدين
عليه بمائة ومسلم وانصراني بمائة فالثالثان له والباقي بينهما ما والشركة لا تمنع لانها باقراره اهـ ووجهه أن
الشهادة الثانية لا تثبت للذي مشاركتهم مع المسلم كما قدمناه ولكن المسلم لما ادعى بطلب كاهما فقسم عولا
فمدعى الكل الثلثان لان له نصفين وللمسلم الآخر الثالث لان له نصف فقط لكن لما ادعاه مع النصراني قسم
الثالث بينهما او هذا معنى قوله والشركة لا تمنع لانها باقراره قال سيدي الوالدو يقدم دين الصحة وهو ما كان
ثابتا بالبينة أو الاقرار في حال الصحة وقدير حج بعضهم على بعض كالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين فانه
مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه
بدعوى كافر اذا كان شهودهما كافرين أو شهود الكافر فقط أما اذا كان شهودهما مسلمين أو شهود
الكافر فقط فهما سواء اهـ فافهم وتتمام الكلام على هذه المسئلة وفروعهما بطلب من البحر وحاشيته
لسيدي الوالد قال الرمي في حاشيته على البحر فتحصل أن الوصي يخالف الوكيل في البيع والشراء وقد تقرر
أن الوكيل في الحقوق المتعلقة بما أي البيع والشراء أصيل والوصي قائم مقام الوصي وقول صاحب
الظاهرية استحسانا صريح في أن العمل به وقد صرح صاحب المحيط بما في الظاهرية اهـ (قوله كافر) أي
في العبد الكافر وسيد مسلم والوكيل الكافر وموكله مسلم وزاد في الاشياء عليهم ما أثبتت توكيل كافر كافر
بكافر من بكل حقه بالكوفة على خصم كافر فيعدى الى خصم مسلم اهـ (قوله أو ضرورة في مسلمتين)
حل القبول فيهما في الشر بنسبة لآية بحثنا على ما اذا كان الخصم المسلم مقربا بالدين منكر الوصاية والنسب
فتقبل شهادة الذميين لانها شهادة على النصراني الميت أمالو كان منكر الدين كيف تقبل شهادة الذميين
عليه (قوله وأحضر) أي الوصي (قوله ابن الميت) أي النصراني (قوله فادعى على مسلم بحق) أي ثابت
أي وأقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل استحسانا (قوله ووجه في الدرر) حيث قال فيه ما وجهه
الاستحسان أن المسلمين لا يحضرون موت النصراني والوصايا تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب
النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الايضاء الذي بناؤه على
الموت والنسب الذي بناؤه على النكاح أدى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايضاء فقبلت ضرورة كقبلت
شهادة القابلة اهـ قال عبد الحليم في حاشيته وفيه إشارة الى حادثة الفتوى وهي ذمية أسلم زوجها ثم مات
فادعت مهرها عليه بوجه خصم شرعى قبلت شهادة أهل الذمة لثبوت مهرها عليه لضرورة عدم حضور المسلمين
نكاحهم (قوله والعمال) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة
كالخراج ونحوه عند الجهولان نفس العمل ليس بفسق فقبض الصحابة رضي الله عنهم عمال (قوله
للساطن) هذا هو المراد بهم عند عامة المشايخ كافي البحر وفيه عن السراجية معزى الى الفقيه أبي الليثان
كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز فشهادته جائزة وان كان مثل يزيد بن معاوية فلا اهـ وفي اطلاق العامل
على الخليفة نظروا الظاهر منه انه من قبل عمال من الخليفة اهـ (قوله الا اذا كانوا أعوانا على الظلم الخ) أي
كعمال زماننا قاله فخر الاسلام لكن نقل في البحر عن الهداية أن العامل اذا كان وجهيا في الناس ذا مروعة
لا يجازف في كلامه تقبل شهادته كإمر عن أبي يوسف في الفاسق لانه لو جاهدته لا يقدم على الكذب يعني ولو
كان أعوانا على الظلم كفى العناية اهـ (قوله كرئيس القرية) هو المسمى شيخ البلد وهم من أعوان الناس
على الظلم لغيرهم غير ظلم الناس لانفسهم خاصة ويسمى في بلادنا شيخ الضيعة وختار القرية قال في الفتح وقد منا
عن البرزوي أن القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وان كان
أصله ظالما فعلى هذا تقبل شهادته اهـ (قوله والجاني) أي جاني الظلم (قوله والصراف) الذي يجمع

بحر وفي الاشياء لا تقبل
شهادة كافر على مسلم
الاتبع كإمر أو ضرورة في
مسلمتين في الايضاء شهد
كافران على كافر أنه أوصى
الى كافر وأحضر مسلما
عليه حق للميت * وفي
النسب شهد أن النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم
بحق وهذا استحسان
ووجهه في الدرر (والعمال)
للساطن (الا اذا كانوا
أعوانا على الظلم) فلا تقبل
شهادتهم لغلبة ظلمهم
كرئيس القرية والجاني
والصراف

مطلب حادثة الفتوى

مطلب أسلم زوجها ومات
تقبل شهادة أهل الذمة على
مهرها

مطلب في شهادة مختار
القرية وموزع النوائب

عنده المال ويأخذ طوعاً (قوله والمعرفون) بالواو وفي بعض النسخ المعرفين بالياء عطف على المجرور وهو
 الصواب وهم الذين يعرفون عن قدر الأشخاص الذين في المركب ليأخذ الحاكم منهم شيئاً معلوماً صادرة
 (قوله والعرفاء في جميع الاصناف) هم مشايخ الحرف قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام به يعلم ان
 شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشهادتهم للقسام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعلمهم ومن له
 نوع ولاية عليهم لا تجوز اهـ (أقول) لكنه مقيد بما سيأتي قريماً عن الهندية ثم من انهم اذا كانوا يحصون وهو
 ما اذا كانوا ثمة فأقل تأمل (قوله ومحضر قضاة العهد) أي الذي يحضر الانقسام للقاضي لقبولهم الرشوة وعدم
 المروءة فيهم والمراد بالعهد الزمن أي قضاة زمنهم فكيف الحال في زماننا ط (قوله والوكلاء المفتعلة) لعل
 المراد بهم من يتوكل في الدعاوى والخصومات وذلك لانه قد شوهدهم قلة المسالة في الاحكام وأخذ الرشا
 وغـ يرد ذلك وانما جعلوا مفتعلة لان الناس لا يقصدون منهم الا الاعانة على أغراضهم بحيلهم ولم يقصدوا
 التوكيل حقيقة فقط (قوله والصكك) بضم الصاد المهملة جمع صكك بفتحها قال في البرازية من الشهادات
 والصكك تقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون اشـ ترى وباع وضمن الدرك وان لم يقع فيكون كذباً ولا فرق
 بين الكذب بالكتابة أو التكم قلنا الكلام في كاتب غاب عليه الصلاح ومثله يحق ثم يكتب ط عن الجوى
 أي وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا قال الرملي في حاشية المنع وفي اجازات البرازية لا تقبل
 شهادة الدلال ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكك اهـ (أقول) وسيأتي في شرح قوله أو يقول
 أو يأكل على الطريق انهم لا تقبل شهادة الخناس وهو الدلال الا اذا كان عدلاً لا يحلف ولا يكذب ونقله عن
 السراج هنا وقد رأينا في كلامهم كثيراً وأقول قد ظهر من هذا أن شهادة الدلال والصكك ونحوهما لا ترد
 لمجرد الصنعة بل لمباشرة ما لا يحل شرعاً وانما تنصيص العلماء على من ذكر لا شـ تها ذلك منه تأمل (قوله
 وضمن الجهات) بضم الصاد المعجمة وتشديد الميم قال السكال عا طاعاً على من لا تقبل شهادته مانصه وكذا كل
 من شهد على اقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل من يأخذ سوق الخناسين مقاطعة أو شهد على وثيقته اهـ
 وقال المشايخ ان شهد واحد عليهم اللعن لانه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون من مباشرى
 الاساطان على ضمان الجهات وعلى المحبوسين عندهم والذين في ترسيمهم اهـ (قوله كمقاطعة سوق الخناسين)
 كمن يأخذها بقطعة من المال يجملها عليه مكساو يوجد في بعض الكتب بالخاء المعجمة جمع نخاس وهو بائع
 الدواب والريق والاسم النخاسة بالكسر والفتح من نخس من باب نصر اذا غر زموخ الدابة بعد ونحوه كفى
 القاموس وقد جعل في الاسواق التي تباع فيها الخمر مكساوون فلا تقبل شهادتهم (قوله حتى حل لعن
 الشاهد) أي الذي شهد على صك مقاطعة الخناسين كفى المنع وليس المراد لعن المعين لعدم جوازه بل المراد
 بان يقال لعن الله شاهد ذلك قال الخبير الرملي في فتواه ٣ في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح
 ذلك أم لا أجاب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا يصح الدعوى في ذلك
 ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى سواء وقعت بالمظالم المقاطعة أو بالاتزام كإثباته
 بخط الثقات اهـ ووجهه أن المقاطعة لا يتصور أن تكون ببيع العدم وجود المبيع ولزومه شرعاً ولا اجارة
 لانهم يبيع المنافع واذا وقعت باطله كانت كالعدم ولا فرق بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء فعلى
 المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يستل عن جوازه بل يستل عن كفر مستحله ومتعاطيه
 كفى البرازية قال مؤيد زاده سئل الصغار عن رجل أخذ سوق الخناسين مقاطعة من الدوان وأشهد على
 كتاب المقاطعة انساناً هل له أن يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب
 فهو أيضاً ما عاون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا كل اقرار بئاؤه على حرام (قوله ورعاياهم)
 أي رعايا العمال والنواب (قوله لا تقبل) لجهلهم وميالهم خوفانه قال في البحر في شرح المنظومة أمير
 كبير ادعى فشده عماله ودواينه ونوابه ورعاياهم لا تقبل اهـ قال الرملي يؤخذ منه أن شهادة خدامه

والمعرفون في المراكب
 والعرفاء في جميع الاصناف
 ومحضر قضاة العهد والوكلاء
 المفتعلة والصكك وضمن
 الجهات كمقاطعة سوق
 الخناسين حتى حل لعن
 الشاهد لشهادته على باطل
 فتح وبجرو في الوهبانية أمير
 كبير ادعى فشده عماله
 ونوابه ورعاياهم لا تقبل

مطاب لا تصح المقاطعة بمال
 لا احتساب قرية

الملازمين له كمالزمة العبد لمولاه كذلك لا تقبل وهو ظاهر ولا سيما في زمانها هذا تأمل وقد أقيمت به مرارا
والله الموفق للصواب ومثله في شهادات جامع الفتاوى بصيغة أعوان الحكم والوكلاء على باب القضاة
لا تسمع شهادتهم لأنهم ساعون في إبطال حق المستحق وهم فساق والله تعالى أعلم قال في المهنة ردية شهادة
الجنة مدلا امير لا تقبل ان كانوا يحصون وان كانوا لا يحصون تقبل نص في الصيرفة في حد الاحصاء مائة وما
دونه وما زاد عليه فهو لا يحصون كذا في جواهر الاخلاطى اه نافع عن الخلاصة (قوله كشهادة المزارع
لرب الارض) فانها لا تقبل للفساد الزمان اه ذكره عبد البر وظاهره وان كانت الشهادة لا تتعلق بالمزارعة
ط قال الرجنى قيده في القنية فيما اذا كان البذر من رب الارض ووجهه ان وجوه المزارعة الحاضرة ثلاثة ان
يكون الارض والبذور والبقر واحد والعمل من الاخر فيكون الزرع لصاحب البذر ويكون ما يأخذه
العامل في مقابلة عمله فهو أجبر خاص فلا تقبل شهادته مستأجره وكذا ان كان الارض والبذور واحد والعمل
والبقر لاخر فيكون أجبر بما يأخذه من المشروط والبقر تبع له آلة للعمل الثالث ان تكون الارض
لواحد والباقي لاخر فيكون الخراج لرب البذر وما يأخذه رب الارض أجرة أرضه والمزارع مستأجر للارض
بما يدفعه لصاحبها من المشروط ومن استأجر أرضا من آخر نصح شهادته له ولا تصح المزارعة في غير هذه
الوجوه الثلاثة كما حرق في بابها (قوله وقيل أراد بالعمال) هذا يمكن في مثل عبارة الكثر فانه لم يقل الا اذا كانوا
اعوانا الخ (قوله المحترفين) أى والذين يؤجرون أنفسهم للعمل فان بعض الناس رد شهادة أهل الصناعات
الخشيسة فأفردت هذا المسئلة على هذا لظاهر مخالفتهم وكيف لا وكسبهم أطيب المكاسب كفى البحر قال
الرملى فحذر ان العبرة للعدالة لا للحرفة وهذا الذى يجب أن يعول عليه ويقتى به فان ترى بعض أصحاب الحرف
الدينية عندهم من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوى المراتب
ان أكرمكم عنده الله أتقاكم اه فيكون في إيراد الشارح هذا القول رد على من رد شهادة أهل الحرفة
الخشيسة قال في الفتح وأما أهل الصناعات الدينية كالقنواقي والزبال والحائك والحجام فقل لا تقبل والاصح
أنها تقبل لانه قد تولاها قوم صالحون فنام يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة وتعامه فيه فراجع (قوله
وهى حرفة آبائه وأجداده) ظاهره أنها اذا كانت حرفة لا تكون دينية ولو كانت دينية في ذاتها وهو خلاف
ما يعطيه الكلام الآتى (قوله والا فلا مروءة له) أى بأن كان أبوه ناعرا واحدا حرفة هو الحياكة أو الخلاقة
وغير ذلك (قوله فلا شهادة له) أى لا تركب له الدعاة وفيه نظر لانه يخالف ما قدمه يعنى صاحب البحر قريبا
من أن صاحب الصناعة الدينية كالزبال والحائك مقبول الشهادة اذا كان عدلا في الصحيح اه (قوله لما
عرف في حد العدالة) قال القهستاني بعد قول النقاية ومن اجتنب الكبر ولم يصر على الصغار وغاب
صوابه على خطئه ما نصه كان عليه أن يز يدقدا آخر أى في تعريف العدالة وهو أن يجتنب الافعال الدالة
على الدناءة وعدم المروءة كالبول في الطريق اه وهو يقتضى رد شهادة ذى الصناعة الرديئة لحرم المروءة
بها وان لم تكن معصية فتأمل ط وتحققة ما نذكره في المقالة الآتية (قوله ففتح) لم أره في الفتح بل ذكره
في البحر بصيغة ينبغي حيث قال وينبغي تقييد القبول بأن تكون تلك الحرفة لا تقه به بأن تكون حرفة آبائه
وأجداده والا فلا مروءة له اذا كانت حرفة دينية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة اه قال الرملى وعندى
في هذا التقييد نظر يظهر لمن نظر فتأمل اه أى في التقييد بقوله بحرفة لا ثقة الخ قلت ووجهه انهم جعلوا
العبرة للعدالة لا للحرفة فكهم من ذى صناعات أتقى من ذى منصب ووجاهة على أن الغالب انه لا يعدل عن حرفة
أبيه الى أدنى منها الا لقلته ذات يده أو صغو بها عليه ولا سيما اذا علمها ياها أبوه أو وصيه في صغره ولم يتقن غيرها
فتأمل وفي حاشية أبى السعود فيه نظر لانه يخالف ما قدمه هو قريبا من أن صاحب الصناعة الدينية كالزبال
والحائك مقبول الشهادة اذا كان عدلا في الصحيح اه وقدمناه قريبا قال سيدى الوالد ويدفع بأن مراده أن
عدوله عن حرفة أبيه الى أدنى منها دليل على عدم المروءة وان كانت حرفة أبيه دينية فينبغي ان يقال هو كذلك

كشهادة المزارع لرب
الارض وقيل أراد بالعمال
المحترفين أى بحرفة لا ثقة به
وهى حرفة آبائه وأجداده
والا فلا مروءة له لو دينية
فلا شهادة له لما عرف في حد
العدالة ففتح وأقره المصنف

مطلب الجنة اذا كانوا
يحصون لا تقبل شهادتهم
للامير والاتقبل وحده
الاحصاء مائة

ان عدل بلا عذر تأمل اه (أقول) فالخصل أن المعتبر العدالة ولا نظر الى الحرمة الا اذا عدل عن حرفة آباءه
 الشر يفسد الى الحرمة الحسنة اذا كان بلا داع اليه من عجز أو عدم أسباب أو قلة يد تقصره عن حرفة أبيه
 ولا سيما اذا كان أبوه أو وصيه علمه في صغره هذه الحرمة الدينية فكبر وهو لا يعرف غيرها أما اذا كان بلا داع
 فيدل على رذالته وعدم مروءته ومبالاته وهذا مما يسقط العدالة أمالو كان انتقاله لاحده هذه الاعذار
 المذكورة فتقبل اذا كان عدلا ولا وجه لرد شهادته فتعين ما قلنا (قوله لا تقبل من أعمى) في شئ من الحقوق
 دينيا أو عينا منقولا أو عقارا فتستأني والعلة فيه أن الادعاء يقتصر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود
 عليه ولا غير الاعمى الا بالنعمة فيحصى عليه التافين من الخصم اذا النعمة تشبه النعمة (قوله ولو قضى صح) أى
 قاض ولو حنفيا كما يفيد اطلاقه ويحمل على قاض يرى قبولها كما لا يخفى ط (قوله مالو عمى بعد الادعاء) لان
 المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها لان قيام أهليةها شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده (قوله وما جاز
 بالسماع) أى كالنسب والموت وما يتجاوز الشهادة عليه بالمشهورة والتسامع كفى الخلاصة (قوله خلافا للثاني)
 أى فيما لو عمى بعد الادعاء قبل القضاء وما جاز بالسماع كفى فتح القدير ولزفر وهو مروي عن الامام واستظهر
 قوله بالاول صدر الشرعية فقال وقوله أظهر لكن رده في اليعقوبية بأن المفهوم من سائر الكتب عدم
 أظهرية وأما قوله بالثاني فهو مروي عن الامام أيضا قال في البحر واختاره في الخلاصة ورده الرملي بأنه ليس
 في الخلاصة ما يقتضي ترجيحه واختياره نعم قال ط وحزمه في النصاب وفي النصاب لم يتعرض لحكاية الخلاف وفي
 (أقول) وهو ترجيح له لكن عزاه في الخلاصة الى النصاب وفي النصاب لم يتعرض لحكاية الخلاف وفي
 حاشية الخير الرملي على المنع عند قوله ودخل تحتها ما كان طريقه السماع خلافا لابي يوسف كفى فتح القدير
 (أقول) عبارة فتح القدير وقال أبو يوسف يجوز فيما طريقه السماع وما لا يكتفي فيه السماع اذا كان بصيرا
 وقت التحمل أعمى عند الادعاء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه انتهى (أقول) فحق العبارة خلافا لابي يوسف فيما
 طريقه السماع أولا ولزفر فيما طريقه السماع وقد تبسع الشارح شيخه في ذلك فان هذه عبارته حرفا بحرف
 ولا يخفى ما فيها من إيهام اختصاص مذهب أبي يوسف بما طريقه السماع وليس كذلك وفي الفتح وقيد في
 الذخيرة قول أبي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار أما في المنقول فأجمع علماؤنا أنهم لا تقبل
 (أقول) وفي الحقائق وقال في العون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة وفي غير الحدود وقال في الذخيرة
 الخلاف فيما لا يتجاوز الشهادة بالمشهورة والتسامع أما في خلافه تقبل شهادة الاعمى بلا خلاف اه وهذا يخالف
 لما في أكثر الكتب من أنه لا تقبل شهادته عند أبي حنيفة ومحمد فيما طريقه السماع أولا فارجع الى
 الشروح والفتاوى ان ثبت قال في صدر الشرعية في مسألة الاعمى العمى بعد الادعاء قبل القضاء خلافا لابي
 يوسف وقوله أظهر قال آخى زاده في حاشيته وجه الاظهر أن العمى اذا لم يكن مانعا عن الادعاء اذا التحمل بصيرا
 عند أبي يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد أدائه بصيرا يكون في غاية الظهور عندهما لانه لا تأثير في
 نفس قضاء القاضي للعمى للعارض للشاهد بعد أدائه شهادته انتهى (قوله مطلقا) سواء كان فيما يجري
 فيه التسامع أم لا وفي البحر ولا تقبل شهادته سواء كانت بالاشارة أو بالسكابة (قوله بالاولى) لان في الاعمى
 انما تتحقق التهمة في نسبه وهذا يتحقق في نسبه وغيره من قدر المشهود به وأمر آخر كذا في الفتح ولانه
 لا عبارة له أصلا بخلاف الاعمى وفي المبسوط انه باجماع الفقهاء لان لفظة الشهادة لا تتحقق وتتمام الكلام
 على ذلك في الفتح * (تنبيه) * نصوا على أن نعمة السمع أفضل من نعمة البصر لعموم منفعتها فانه يدرك من
 كل الجهات بخلاف البصر ولانه لا أنس في مجالسة آخرس بخلاف الاعمى ولانه يدرك التكليف الشرعية
 بخلافه ط (قوله ومرتب) لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له على أحد فلا تقبل شهادته ولو على كافر
 أو مرتد مثله في الاصح كقدمناه ونحنا (قوله ومملوك) ولو مكاتب أو مدبرا أو أم ولد اذا ولاية له على نفسه
 كاصى فعلى غيره أولى قال في الحواشي السعدية الوكالة ولاية كما يعلم من أوائل عزل الوكيل والعبد

(لا تقبل من أعمى) أى
 لا يقضى به ولو قضى صح
 وعم قوله (مطلقا) مالو
 عمى بعد الادعاء قبل القضاء
 وما جاز بالسماع خلافا للثاني
 وأفاد عدم قبول الآخرس
 مطلقا بالاولى (ومرتد
 ومملوك) ولو مكاتب

صحورا كان أو أدونا تجوز وكالتهم قتل في جوابه اه قال سيدى الوالد ومثله فوكيل صي يعقل وقد
 يقال ولايتهم ما في الوكالة غير أصلية تأمل (قوله أو مبعضا) أشار به إلى أن المراد من المملوك من فيه رق
 والاف المملوك لا يتناول المكاتب والمبعض قال سيدى الوالد والمعتق في المرض كالمكاتب في زمن السعاية عند
 أبي حنيفة وعندهما حمديون اه (أقول) والمراد بالمرض مرض الموت وكان الثالث يضيق عن قيمته ولم
 تجزه الورثة * (تنبيهات) * مات عن عم وأمتين وعبدان فاعتقهما العم فشهدا ببنوة أحدهما بغيرها
 للميت أى أنه أقر بها في صحته لم تقبل عنده لأن في قبولها ابتداء بطلانها انتهاء لان معتق البعض كمكاتب
 لا تقبل شهادته عنده لا عندهما لأنه حمديون ولو شهدا أن الثانية أخت الميت قبل الشهادة الأولى أو بعدها
 أو معها لا تقبل بالاجماع لانا لو قبلنا الصارت عصبه مع الميت فيخرج العم عن الورثة بحجر عن المحيط (أقول)
 هذا ظاهر عند وجود الشهادتين وأما عند سبق شهادة الاختية فالعلة فيها علة البتنية فتفقه وفي المحيط مات
 عن أخ لا يعلم له وارث غيره فقال عبدان من رقيق الميت أنه اعتقنا في صحته وان هذا الاختراجه فصدقهما
 الا في ذلك لا تقبل في دعوى الاعتاق لانه أقر بأنه لملك له فهما بل هما عبدان لا سخر لا قرار الاخ أنه
 وارث دونه فتقبل شهادتهما في النسب ولو كان مكان الاخر أثنى جاز شهادتهما وثبت نسبهما وينسبان في
 نصف قيمتهما لانه أقر أن حقه في نصف الميراث فصحب بالعتق لانه لا يتجزأ عندهما الآن العتق في عبد مشترك
 فتجب السعاية للشريك الساكت (وأقول) عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى يعتقان كما لا غير أن شهادتهما
 بالبتنية لم تقبل لان معتق البعض لا تقبل شهادته فتفقه * (فائدة) * قضى بشهادة فظهر وأعييد داتين
 بطلانه فلو قضى بوكالة بينهما وأخذ ما على الناس من الديون ثم وجدوا عبيدا لم تبرا الأغرماء ولو كان بمثله في
 وصاية تروا لان قبضه باذن القاضى وان لم يثبت الايصاء كاذنه لهم في الدفع الى أمينه بخلاف الوكالة اذ لا يملك
 الاذن لغريم في دفع دين الحى لغيره قال المقدسى فعلى هذا ما يقع الا أن كثيرا من قوليه شخص نظروا وقف
 في تصرف فيه تصرف مثله من قبض وصرف وشراء ويبيع ثم يظهر أنه بغير شرط الواقف أو أن انهاءه باطل
 ينبغي أن لا يضمن لانه تصرف باذن القاضى كلوصى فلي تأمل قات وتقدم في الوقف ما يؤيده اه (قوله وصي)
 مطاقا لعدم الولاية كالمملوك وقد من أن الصبي اذا بلغ فشهد فانه لا بد من التزكية وكذا الكافر اذا أسلم وان
 الكافر اذا عدل في كفره لشهادة ثم أسلم فشهد فانه يكفي التعديل الاول وأن الفرق بين الصبي والكافر هو
 أن الكافر كان له شهادة مقبولة قبل اسلامه بخلاف الصبي (قوله ومغفل) قال محمد في رجل يحمي صوام
 قوام مغفل يخشى عليه أن يلقن فيأخذ به قال هذا شر من الفاسق في الشهادة وعن أبي يوسف أنه قال ان ارد
 شهادة أقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة معناه أن شهادة المغفل وأمثاله لا تقبل وان كان عدلا صالحا
 تارخانية وفي البحر وعن أبي يوسف أجيز شهادة المغفل ولا أجيز تعديله لان التعديل يحتاج فيه الى رأى
 والتدبير والمغفل لا يستغنى في ذلك اه وفي مؤيد زاده ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته (قوله)
 ومجنون (الافى حال صحته) أى وقت كونه صاحبا قال في المحيط ومن يحسن ساعة ويفيق أخرى فشهد في حال
 صحته تقبل لان ذلك بمنزلة الأنعام وقد ر بعض مشايخنا جنونه بيوم أو يومين فاذا شهد بعدهما وكان صاحبا
 تقبل اه وقد علم أن قوله (الافى حال صحته) استثناء من مجنون (قوله إلا أن يتحولا) أى المملوك والصبي
 (قوله والتميز) انما عدل عن قول حافظ الدين والصغير لان التحمل بالضبط وهو انما يحصل بالتميز اذ
 لا ضبط قبله قال نفع الاسلام ان الصبي أول حاله كالمجنون يعنى اذا كان عديم العقل والتميز وأما اذا عقل
 فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام أفاده المصنف (قوله وأدبا بعد الحرية) أى النافذة فلو أعتق
 عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد لا تقبل عند الامام لان عتقه موقوف بحر (قوله كافر) في قوله
 وعتيق لعتقه (قوله وبعد البلوغ) لان الصبي والرقيق والمملوك أهل للتحمل لان التحمل بالشهادة
 والسمع ويبقى الى وقت الادعاء بالضبط وهما لا ينافيان ذلك وهما أهل عند الادعاء وأطلقه فشمع ما اذالم

مطلب يبطل القضاء بظهور
 الشهود عبيدا

أو مبعضا (وصي) ومغفل
 ومجنون (الا) في حال صحته
 الا (أن يتحولا) في الرق
 والتميز وأدبا بعد الحرية
 ولولمعتقه كافر (و) بعد
 (البلوغ)

يؤدها الإبداء الإلهية وأداها قبلها فرددت ثم زالت العلة فأداها ثانيا (قوله وكذا بعد ابصار) أي بشرط أن
يحمل وهو بصير أيضا بان كان بصيرا فتحمل ثم عمى ثم أبصر فأدى فانهم قاله سيدي الوالد وعبارة الشارح
توهم أنه اذا تحمل أعمى وأدى بصيرا أنها تقبل وليس كذلك لما تقدم من أن شرط التحمل البصر فتمعين
ما قاله سيدي الوالد (قوله والاسلام) قال في البحر وأشار إلى أن الكافر اذا التحمها على مسلم ثم أسلم فأداها
تقبل كفي فتح القدير (قوله وتوبة فسق) أي بأن تحمل فاسقا فأدى بعد توبة فانها تقبل والصحيح أن
تقدير المدة في التوبة مفوض إلى رأي المعدل والقاضي كما قدمناه واحترز بتوبة الفسق عن توبة القذف كما
يأتي قريبا (قوله وطلاق زوجة) يعني اذا تحمل وهو زوج وأدى بعد زوال الزوجية حقيقة وحكما
أي ان لم يكن حكم بردها لما يأتي قريبا (قوله وفي البحر) أي عن الخلاصة (قوله برده) أي الشاهد (قوله
فشهد بها) أي بتلك الحادثة أما في غيرها فلا مانع (قوله لم تقبل) أي الشهادة (قوله الأربعة الخ) فعلى
هذا لا تقبل شهادة الزوج والاحير والمغفل والمتهم والفاسق بعد ردها اه بحر وفيه أيضا قبل هذا الباب
اعلم أنه يفرق بين المردود لثمة وبين المردود لشبهة فالثاني يقبل عند زوال المانع بخلاف الاول فانه لا يقبل
مطلقا واليه أشار في النوازل اه وأطلق عدم القبول فشمله ولو من قاض آخر قال الوبري من رد الحاكم
شهادته في حادثة لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا قال سيدي الوالد أما ما سوى
الاعمى فظاهر لان شهادتهم ليست بشهادة وأما العمى فليست نظر الفرق بينهما وبين أحد الزوجين ثم رأيت في
الشرنبلالية استشكل قبول شهادة الاعمى اه (أقول) ويمكن أن يقال بأن الفرق ظاهر بينهما وهو أن
الاعمى ليس أهلا للشهادة مطلقا كالعبد والصبي وأما الزوج فأهل لها لكن عدم قبولها لثمة تأمل ويأتي
قريبا ان شاء الله تعالى (قوله عبد الخ) وجه القبول فيها بعد الرد أن المردود أولا ليس بشهادة بخلاف
الفاسق اذا ردت شهادته وأحد الزوجين اذا ردت شهادته ثم شهد لا تقبل لان المردود أولا شهادة فيكون في
قبولها بعض نقض قضاء قد مضى بالاجتهاد (قوله وأعمى) يحمل على ما اذا تحمل بصيرا وأدى كذلك وقد
تخلل العمى بينهما وعليه يحمل قوله وكذا بعد ابصار السابق كما قلناه عن سيدي الوالد وجه الله تعالى
(قوله وادخال السكال) مع أنه صرح في صدر عبارته بخلافه ومثله في التاترخانية والجوهرة والبدائع قال في
خزانة المفتين ومن ردت شهادته لعله ثم زالت العلة لا تقبل الا في خمسة مواضع الى أن قال الخامسة اذا تحمل
المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها تقبل وكذا الزوج اذا أبان امرأته ثم شهد لها جزاء فعله
من المستثنيات يؤيد كلام السكال وتصويره لا يساعده لانه قال لم يؤد حتى عتق فليس فيه أنه ردت لذلك ثم
شهد بها وقال اذا أبان امرأته ثم شهد لها ولم يذكر أنها ردت قبل الابانة كما نذر تصويره قريبا عن
الجوهرة والبدائع ان شاء الله تعالى فتأمل (قوله سهو) لان الزوج له شهادة وقد حكم بردها بخلاف
العبد ونحوه تأمل والعجب انه ذكر أولا أنها لا تقبل كالموردت للفسق ثم تاب ثم قال فصار الحاصل الخ فذكر
أحد الزوجين مع من يقبل فالظاهر أنه سبق فلم يخالفه صدر كلامه ولما صرح به في التاترخانية والخلاصة
لا تقبل الا في أربعة ولما في الجوهرة اذا شهد الزوج الحزل زوجته فردت ثم أبانها وتزوجت غيره ثم شهد لها
بتلك الشهادة لم تقبل لجواز أن يكون توصل بطلاقها الى تصحيح شهادته وكذا اذا شهدت لزوجها ثم أبانها ثم
شهدت له اه ولما في البدائع لو شهد الفاسق فردت أو أحد الزوجين لصاحبه فردت ثم شهدا بعد التوبة
والبينونة لا تقبل ولو شهد العبد أو الصبي أو الكافر فردت ثم عتق وبلغ وأسلم وشهد في تلك الحادثة بعينها
تقبل ووجه الفرق أن الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة فاذا ردت لا تقبل بعد بخلاف الصبي والعبد
والكافر لا شهادة لهم أصلا اه كذا في الشرنبلالية وفيها قال في الفتاوى الصغرى لو شهد المولى لعبد في
النكاح فردت ثم شهد له بذلك بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة ثم قال والصبي أو المالك اذا شهد
فردت ثم شهدا بعد البلوغ والعتق جاز لان المردود لم يكن شهادة بدليل أن قاضيا لو قضى به لا يجوز فاذا

وكذا بعد ابصار واسلام
وتوبة فسق وطلاق زوجة
لان المعتبر حال الاداء
شرح تكملة وفي البحر متى
حكم برده لعله ثم زالت
فشهد بها لم تقبل الأربعة
عبد وصبي وأعمى وكافر على
مسلم وادخال السكال أحد
الزوجين مع الأربعة سهو

عرفت يسهل عليك تخرج المسائل أن المردود لو كان شهادة لا تجوز بعد ذلك أبداً ولولم يكن شهادة تقبل عند اجتماع الشرائط اهـ ولكن يشكك عليه شهادة الاعبى اذ لو قضى بها جاز فحسب شهادة وقد حكم بقبولها بن والاعبى (قوله ومحمد في قذف) أى بسببه وقيد به لان الرد في غيره لا فسق وقد ارتفع بالتوبة وأما فيه فلان عدم قبول شهادتهم من تمام الحد والحد لا يزول بالتوبة وأشار به الى أن الشهادة لا ترد بالقذف مؤبداً بل بالحد (قوله تمام الحد) أى لا تسقط شهادته مالم يضرب تمام الحد لان الحد لا يتجزأ فإدونه لا يكون حداً وهو صريح المبسوط لان المحدود من ضرب الحد أى تمامه لان مادونه يكون تعزيراً غير مسقط لها وهو ظاهر الرواية (قوله وقيل بالاكثر) كجهور رواية وقد علمت أن ظاهر الرواية تمامه واختاره في المحيط لان المطلق يحمل على السكك وفي رواية ولو بسوط كفى المنبسط ولا فرق في عدم تمامه بين أن يكون ضرب ناقصاً أو قتر قبل تمامه لانه ليس بمحد متخذ (قوله وان تاب) ان وصليته أى لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب (قوله بتكذيبه نفسه) الباء للسببية أى بسبب تكذيبه نفسه لانه لا تكذيبه ناشئ عن كذبه وكذبه ذنب يقتضى التوبة فليس التكذيب توبة لعدم الشهادة فيكون أن تكون الباء للتصوير ويؤيده ما في الشرنبلالية فراجعها وتأمل (قوله لان الرد) أى رد شهادة المحدود في القذف (قوله من تمام الحد بالنص) وهو قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ووجه الاستدلال أن الله تعالى نص على الابد وهو مالا يتم اياه له والتصميم عليه ينافي القبول في وقت ما وأن معنى قوله لهم للمحدودين في القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدوداً في قذف ولانه يعنى رد الشهادة من تمام الحد لكونه مانعاً عن القذف كالحد والحد وهو الاصل فيبقى بعد التوبة لعدم سقوطه بهم فكذا اتهمه اعتباراً به بالاصل كفى العناية وفي العينية على الهداية وانما كان رد الشهادة من تمام الحد أى لكون تمام الحد مانعاً عن القذف لكونه زاحراً لانه يؤلم قلبه كالحد يؤلم بدنه ولان المقصود منه رفع العار عن المقذوف وذلك في اهدار قول القاذف أظهر لانه بالقذف أذى قلبه فخرأوه أن لا تقبل شهادته لانه فعل لسانه وفا فالجريمة فيكون من تمام الحد فيبقى أى الرد بعد التوبة كأصله أى كأصل الحد اعتباراً بالاصل اهـ (قوله والاستثناء منصرف لما يليه) أى قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى قوله وأولئك هم الفاسقون لا لقوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً بخلاف آية المحاربين فان قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الحد لا لقوله ولهم عذاب عظيم لانه لو رجع اليم لما قيد الاستثناء بقبل القدرة لان التوبة نافعة مطلقة فمادة التقييده سقوط الحد به وقال الشافعي ومالك وأحمد تقبل لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فان الاستثناء اذا تعقب جلابعضها معطوف على البعض ينصرف الى السكك كقول القائل امرأته طالق وعنده حرة عليه حجة الا أن يدخل الدار فان الاستثناء ينصرف الى جميع ما تقدم ولان هذا افتراء على عبد من عبيد الله تعالى والافتراء على الله تعالى وهو الكفر لا يوجب رد الشهادة على التابيد بل اذا أسلم يقبل فهذا أولى ولنا أن قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً معطوف على قوله فاجلدوهم والعطف للاستراك فيكون رد الشهادة من حد القذف والحد لا يرتفع بالتوبة ولاننا سلم أن الاستثناء في الآية تعقب جلابعضها معطوف على بعض بل تعقب جملة منقطعة عن جل بعضها معطوف على بعض لانه يعقب جملة أولئك هم الفاسقون وهي جملة مستأنفة لان ما قبلها أمر ونهى فلم يحسن عطفها عليه بخلاف المثال فان الجل كها فيه انشائية معطوفة فيتوقف كها على آخرها حتى اذا وجد الغير في الاخبار تغير السكك والقياس على الكفر متمنع لفقده شرطه وهو أن لا يكون في الفرع نص يمكن العمل به وههنا نص وهو التأييد شتم وفي العناية ولا يمكن صرف الاستثناء الى الجميع لانه منصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون وهو ليس معطوف على ما قبله لان ما قبله طابى وهو اخبارى فان قلت فاجعله بمعنى الطالب ليصح كفى قوله تعالى وبالوالدين احساناً قلت ياباه ضمير الفصل فانه يفيد حصر أحد المسندين في الآخر وهو يؤكدا الاخبارية سلمناه لكن يلزم جعل الكلمات المتعددة كالجملة الواحدة

(ومحمد في قذف) تمام
الحد وقيل بالاكثر (وان
تاب) بتكذيبه نفسه فصح
لان الرد من تمام الحد
بالنص والاستثناء منصرف
لما يليه وهو وأولئك هم
الفاسقون

شهادته أبدا لانه لا تعرف توبته وقيد بالعدل لان غير العدل اذا شهد برور ثم تاب تقبل شهادته كما قدمناه
(قوله اسكن سيجي ترجع قبولها) أى قبيل باب الرجوع عن الشهادة قال فى الخانية تقبل وعليه الاعتماد
وجعل الاول رواية عن الثانى وروى الفقيه أبو جعفر أنه تقبل وعليه الاعتماد وكلام الشارح فيما يأتى أى
قبيل باب الرجوع عن الشهادة صريح فى أن الرواية الثانية عن أبي يوسف أيضا تأمل **(قوله ومسجون)** ولو
تعدد ولذا عسر فى الدرر يشهد بعضهم على بعض والتعليل يفيد أنه قال فى المخيعنى اذا حدث بين أهل السجن
حادثة فى السجن وأراد بعضهم أن يشهد فى تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا فى الجامع الكبير ومثله
فى البرازية اهـ **(قوله وكذا لا تقبل شهادة الصبيان)** ظاهر عبارة المصنف وعبارة الصغرى يفيد أنها
لا تقبل شهادة البالغ الذى حضر الملاعب المسوقة بالحضور **(قوله لمنع الشرع عما يستحق به السجن)** لان
العدل لا يحضر السجن والمبالغ لا يحضر ملاعب الصبيان والرجال لا تحضر حمام النساء والشرع شرع لذلك
طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول فى السجن ومنع النساء عن
الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع اهـ وقد تقدم الكلام على أنه قد يسجن
الشخص من غير جرم والمنع انما يظهر فى حق المسجون والنساء فى الحمام لافى الصبيان لعدم تكليفهم ذكر
فى اجازة المنسج معزيا الى المتوسط ان عند أكثر العلماء والمجتهدين لا بأس باقتداء الحمام للرجال والنساء
للحاجة اليها خصوصا فى الديار الباردة وما روى من منعهن محمول على دخولهن مكشوفات العورة وقال
المقدسى وهو الصحيح **(قوله وصغرى وشرب ليلية)** ما فى الشرب ليلية نقله عن الصغرى فالاولى شرب ليلية
عن الصغرى قال فى جامع الفتاوى وقيل فى كل ذلك يقبل والاصح الاول كفى القنية اهـ **(قوله تقبل**
شهادة النساء وحدهن) قدم فى الموقف أن القاضى لا يقضى قضاء قاض آخر بشهادة النساء وحدهن
فى محتاج الحمام سائحان وجهه سيدي الوالد على القصاص بالشجاج **(قوله فى القتل)** فلا تقبل فى نحو
الاموال والشجاج **(قوله بحكم الدية)** الاوضح فى حكم الدية وهو متعلق بتقبل أى لافى ثبوت القصاص
فانه لا يثبت بالنساء وظاهر ذلك انه يحكم بالدية مع شهادتهن بالعمد ط **(قوله المعلم)** ولو غير قرآن **(قوله**
والزوجة لزوجها وهولها) أى ولو كانت الزوجة أمة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تجوز شهادة الوالد لولده
ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيدته ولا السيد لعبدته ولا الشريك لشريكه
ولا الابن لوالديه استأجروا كفى الفخ مرفوعا من رواية الخفاف ومن قول شريح وسأقه بسنده ولان المنافع بين
هؤلاء متصلة ولهذا لا يجوز ادعاء بعضهم الزكاة الى بعض فتكون شهادته لنفسه من وجه فلا تقبل قبل ما فائدة
قوله لسيدته فان العبد لا شهادته له فى حق أحد وأوجب بانه ذكره على سبيل الاستتار ادفانه عليه الصلوة
والسلام لمساعد مواضع التهمة ذكر العبد مع السيد فكانه قال لو قبلت شهادة العبد فى موضع من المواضع
على سبيل الغرض لم تقبل فى حق سيده **(قوله وجازعها)** أى وعليه **(قوله الا فى مسئلتين فى الاشياء)** وفى
البحر أيضا الاولى قد فها الزوج ثم شهد عليها بالزنا مع ثلاثة لم تقبل لانه يدفع اللعان عن نفسه الثانية شهد
الزوج وآخر بانها أقربت بالرق لفلان وهو يدعى ذلك لم تقبل ولو قال المدعى أنا أذنت لها فى نكاحه الا اذا كان
دفع لها المهر باذن المولى كذا فى النوازل بحروكا ون وجهه أن اقدامه على نكاحها وتسليمها المهر منساف
لشهادته اذا لم يعترف المدعى باذنه بالنكاح وبقبض المهر قال فى البحر ثم اعلم ان من لا تقبل شهادته له لا يجوز
قضاؤه فلا يقضى لاصله وان علا ولا لغيره وان سفل ولو وكيل من ذكرنا كفى قضاؤه لنفسه كفى البرازية
ومنها أيضا اختصم رجلان عند القاضى ووكلا أحدهما ابن القاضى أو من لا تجوز شهادته له فقضى القاضى
لهذا الوكيل لا يجوز وان قضى عليه يجوز وفى الخزانة وكذا لو كان ولده وصيا فقضى له ولو كان القاضى وصى
اليتيم لم يجز قضاؤه فى أمر اليتيم ولو كان القاضى وكبلا لم يجز قضاؤه ولو كاه وتسامه فيها اهـ **(قوله ولو شهد لها**
ثم تزوجها) أى قبل القضاء وكذا لو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل أن يقضى بها تارخانية قال ط وانظر

لكن سيجي ترجع قبولها (ومسجون فى حادثة)
تقع (فى السجن) وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان
فيما يقع فى الملاعب ولا
شهادة النساء فيما يقع فى
الحمامات وان مسحت الحاجات
لمنع الشرع عما يستحق به
السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النساء فكان
التقصير مضافا اليهم لا الى
الشرع برازية ومغرى
وشرب ليلية لكن فى
الحاوى تقبل شهادة النساء
وحدهن فى القتل فى الحمام
بحكم الدية كى لا يهدر الدم
اه فلينبه عند الفتوى
وقدمنا قبول شهادة
المعلم فى حوادث الصبيان
(والزوجة لزوجها وهولها)
وجاز عليها الا فى مسئلتين
فى الاشياء (ولو فى عدة من
ثلاث) لما فى القنية طلقها
ثلاثا وهى فى العدة لم تجز
شهادته لها ولا شهادته له
ولو شهد لها ثم تزوجها
بطلت خانية

مالوطلقها وانقضت عدتها والمسئلة بحالها هل يقضى بها والمناسب للمؤلف زيادة مسئلة أخرى يزيد
التفريع بها وضوحا وهي انه لو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الخاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت
عدتها فانه تنفذ شهادته كفى الخانية اه (قوله فعلم منع الزوجية) ولو الحكمية كفى المعتدة لكن الذي
يعلم مما ذكره منع الزوجية عند القضاء وأما منعها عند الحمل أو الادعاء فلا يعلم مما ذكره لا بد من ضمنية
ما ذكره في المنع عن البرازية ولو تحملها حال نكاحها ثم أبانها وشهد لها أي بعد انقضاء عدتها تقبل وما قدمناه
في المقالة السابقة قبل هذه عن ط وهي لو شهد لامرأته وهو عدل الخ (قوله لا تحمل) أي لا تمنع الزوجية
عن الحمل فلو تحمل أحدهما حال الزوجية وأدى بعد انقضاء العدة يجوز (قوله أو أداء) كفى للمسئلة
المنقولة عن الخانية قال الرجعي وهو معطوف على القضاء أي يمنع الزوجية عند القضاء أو الادعاء لا عند الحمل
فلو تحملت في النكاح أو العدة وأدت بعد ما جاز كتحمل الزوج ولا يصح القضاء بشهادة أحد الزوجين
ولا أدأوهما للشهادة في حال قيام الزوجية أو العدة وهذا هو المتفرع على عبارة الخانية حيث قال ثم تزوجها
بطلت أي لا يقضى بها بعد أدائها قبل الزوجية كمال يصح الادعاء حال قيام الزوجية اه وهو مخالف لما قدمناه
عن الخانية من نفاذ شهادة العدل لزوجته حال الزوجية إذا أبانها وانقضت عدتها قبل رد الخاكم شهادته وهو
الموافق لظاهر عبارة الشارح لان الظاهر عطف قوله أو أداء على قوله لا تحمل من غير تكلف لما قاله الرجعي
كما سمعت فتكون الزوجية غير مانعة عند الحمل وعند الادعاء الا أن يشهد لما قاله الرجعي نقل فتأمل قال في
البحر والحاصل أنه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء وأما في باب الرجوع في الهبة فهي مانعة منه وقت الهبة
لا وقت الرجوع فلو وهب لاجنبيه ثم نكحها فلا الرجوع بخلاف عكسه كما سيأتي وفي باب اقرار المريض
الاعتبار لكونها زوجة وقت الاقرار ولو أقر لاجنبيه ثم نكحها وماتت وهي زوجته صح وفي باب الوصية الاعتبار
لكونها زوجة وقت الموت لا وقت الوصية اه (قوله والفرع لاصاله) ولو كان فرعاً من وجه كولد الملائنة
لا تقبل شهادته لاصوله أو وهله أو لفرعه ولشبهته من وجه بدليل صحة دعواه منه وعدم مهام غيره
وتحريم من نكحته ووضع الزكاة فيه ولا وارث ولا نفقة من الطرفين كولد العاهر ولو باع أحد التوأمين وقد ولد في
ملككم وأعنته المشتري فشهد لبائعه تقبل فان ادعى الباقي ثبت نسبهما وانتقض البيع والعقود والقضاء ويرد
ما قبض أو مثله ان هلك للاستناد لتحويل العقود وان كان القضاء قصاصاً في طرف أو نفس فأرسله عليه دون
العاقلة وتعامه في تخليص الجامع من باب شهادة ولد الملائنة ولا تقبل شهادة ولد أم الولد المنق من السيد
ولا يعطيه الزكاة كولد الحر المنق باللعان كذا في المحيط البرهاني وفي فتح القدير يجوز شهادته لابنه رضاعاً
وفي خزائن الاكمل شهد ابنه أن الطالب أبرأهما واحتال بدينه على فلان لم تجز إذا كان الطالب منكراً وان
كان الميال على غير أبيهما فشهد أن الطالب أحال به أباهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي البراءة والحالة
جازت انتهى وفي المحيط البرهاني إذا شهد على فعل أبيهما فاعلاماً لا تقبل إذا كان للاب منفعة اتفاقاً
والا فعلى قولهما لا تقبل وعن محمد روايتان فلو قال ان كمل فلان فأنت حر فادعى فلان انه كمل وشهد ابنه به
لم تقبل عندهما وكذا ان علق عنته بدخوله الدار ولو أنكر الاب جازت شهادته ما وكذا الحكم في كل شيء كان
من فعل الاب من نكاح أو طلاق أو بيع وان شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلاثة أوجه الاول
أن يقر الموكل والوكيل بالامرو والعقد وهو على وجهين فان ادعاه الخصم قضى القاضي بالتصادق بالشهادة
وان أنكر فعلى قولهم لا تقبل ولا يقضى بشئ الا في الخلع فانه يقضى بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج به وهو
الموكل وعند محمد يقضى بالعقد الاب بعد ترجع حقوقه الى العاقد كالبيع الثاني أن ينكر الوكيل والموكل
فان يحد الخصم لا تقبل والاعتبار اتفاقاً الثالث أن يقر الوكيل به ما ويحد الموكل العقد فقط فان ادعاه
الخصم يقضى بالعقد كلها الا النكاح على قول أبي حنيفة وتعامه فيه (قوله وان علا) بكده وجد حده الى
مالا نكاحه سواء كان جده لآبيه أو لأمه (قوله الا إذا شهد الجد الخ) محل هذا الاستثناء بعد قوله وبالعكس إذا

فعلم منع الزوجية عند
القضاء لا تحمل أو أداء
(والفرع لاصاله) وان علا
الا إذا شهد الجد لابن ابنه
على أبيه أشباه

س قوله فادعى فلان انه كمل
وشهد ابنه به أي ابنه فلان
وكذا الضمير في قوله بدخوله
لفلان اه منه

الجد أصل لافرع وأنت خير بان هذه ليست من خزيات شهادة الفرع لصله بل الامر بالعكس وحيث فلا
محله بعد قوله وبالعكس وقياسه هنا أن يقال الا اذا شهد ابن الابن على أبيه لجدده وهذا تبع فيه صاحب
الاشباه ابن الشحنة كما نقله عنه في المنع ويظهر للبيان قريبا ثم ان صاحب المحيط جعل ذلك في صورة مخصوصة
وهي ما اذا ولدت امرأة ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجد الزوج ذلك فشهد أبوهم وابنه على اقرار الزوج أنه
ولده من هذه المرأة تقبل شهادتهما لانهم اشهاد على الاب اه ومثله في الخانية (أقول) وتمة عبارتها ولو شهد
أبو المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولد لهما ولو ادعى الزوج ذلك
والمرأة تجحد فشهد عليهما أبوها أمها ولدت وأقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما
في رواية هشام وتقبل في رواية أبي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنته على ابنته جازت شهادته انتهت ونقلها في
التراخانية بحر وفها ووجه الاولى أنها شهادة على الابن للمرأة صريحاً بحجوده وادعائها في الثانية بالعكس
والقبول في الاولى يقضى القبول في الثالثة وترجيح رواية أبي سليمان اذا لفرق يظهر ولم يصح الولد المحجود ابن
ابن الابعد الشهادة في المسئلتين وعلى هذا لفرق بين الاموال والنسب في القبول وفي المنع عن شرح العلامة
عبد البر نقلاً عن الخانية القبول مطلقاً من غير تقييد بحق قال المصنف ولعل وجه القبول أن اذامه على
الشهادة على ولده وهو أعر عليه من ابنته دال على صدقه فتنتفي التهمة التي ردت لاجلها الشهادة وهذا خلاف
ما مشى عليه صاحب البحر من انه مقيد بشهادة الاب على اقرار ابنته بينه وولده في الاموال ونقله قبله أنها لا تقبل
وجعله على أنها في غير مسئلة المحيط المذكورة وتقب المصنف كلامه بكلام ابن الشحنة ونص قاضي خان فيمن
لا تقبل شهادته للتهمة واذا شهد الرجل لابن ابنته على ابنته جازت شهادته كما ذكرنا اه قال السلي في فتاويه
سبباً عمالو شهدت الام لبنتها على بنت لها أخرى هل تقبل شهادتها أجبت بما حاصله ان شهادة الام على
احدى البنتين وان كانت مقبولة لتمكن لما تضمنت الشهادة للآخرى ردت فلا تقبل شهادتها للتهمة والله الموفق
ويشهد لما أجبت به قول الزيلعي رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ولو تزوجها بشهادة ابنتها ثم تجحد لا تقبل
مطلقاً لانها يشهدان لغير المنكر منهما اه ثم أجاب عن سؤال آخر بما نصه شهادة الاب على ولده لا بنبته غير
صححة والله تعالى أعلم اه أقول ويظهر لي اعتماد عدم القبول أيضاً لانه منطوق المتن فتأمل (قوله قال)
أي صاحب الاشباه (قوله الا اذا شهد على أبيه لاه) في مال لا طلاق ادعته عليه كما تنوير الاذهان والضمائر
معز بالفتاوى شمس الأئمة الا وزجندى من ان الام وان ادعت الطلاق تقبل شهادتها وهو الاصح لان
دعواها لغوفان الشهادة تقبل حسبة من غير دعواها فصار وجود دعواها وعدمها سواء ط (قوله ولو بطلاق
ضرتها) لانها شهادة لاه (قوله والام في نكاحه) الواو للعالم ووجهه الشريف الجوى بأن فيه جرح لنفع للام
وأخذ السيد أبو السعود من كلام الاوزجندى السابق أن القبول هنا أولى لان الام لم تدع والشهادة في
الطلاق مقبولة حسبة قال في الجروذ كفي القضاء من الفصل الرابع رجل شهد عليه بنوه أنه طلق أمهم
ثلاثا وهو يجحد فان كانت الام تدعى فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانها اذا كانت تدعى فهم
يشهدون لامهم لانهم يصدقون الام فيما تدعى ويعيدون البضع الى ملكها بعد ما خرج عن ملكها وأما اذا
كانت تجحد فيشهدون على أمهم لانهم يكذبونها فيما تجحد ويبطلون عاينها ما استخفت من الحقوق على
زوجها من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها فتلك منفعة محجودة يشوبها مضرة
فلا تمنع قبول الشهادة اه وهذه من مسائل الجامع الكبير وأورد عليه أن الشهادة بالطلاق شهادة بحق الله
تعالى فوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها أو أجيب بأن مع كونه حتم الله تعالى فهو حقها أيضاً
فلم تسترط الدعوى للاول واعتبرت اذا وجدت مانعة من القبول للثاني عملاً بما في المحيط البرهاني معز بالي
فتاوى شمس الاسلام الاوزجندى ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتها قال وهو الاصح لان دعواها
لغو قال مولانا وعندى أن ما ذكره في الجامع أصح انتهى وينفرع على هذا مسائل ذكرها ابن وهبان

قال وجاز على أصله الا اذا
شهد على أبيه لاه ولو
بطلاق ضرتها والام في
نكاحه وفيها بعد عثمان
ورقات

في شرحه الاولى شهدا أن امرأة أبيهما ارتدت وهي تنكر فان كانت أمهما حية لم تقبل ادعت أو أنكرت
 لا تنفعاها والافان ادعى الاب لم تقبل والاقبلت الثانية طلق امرأته قبل السخول ثم تزوجها فشهدا بنسائه أنه
 طلقها في المدة الاولى ثلاثا ثم تزوجها بلا محمل فان كان الاب يدعي لا تقبل والاقبل الثالثة شهدا بنسائه على الاب
 انه خلع امرأته على صداقها فان كان الاب يدعي لم تقبل دخل بها أولا والاقبل ادعت أولا الرابعة شهدا بنسائه
 الجارية الحران أن مولاهما أعتقها على ألف درهم فان كانت تدعي لم تقبل والاقبل وان شهدا بنسائه المولى وهو
 يدعي لم تقبل وعققت لا قراره بغير شيء والاقبل بخلاف ما اذا شهدا على عتق أبيهما بألف فانهم لا تقبل مطلقا
 لان دعواه شرط عنده ولو شهدا بنسائه المولى فان ادعى المولى لم تقبل وان جحد وادعى الغلام تقبل ويقضى
 بالعتق وبوجوب المال وان أنكر لم تقبل الخامسة جارية في يد رجل ادعت انه باعها من فلان وان فلانا
 الذي اشتراها أعتقها والمشتري يجحد فشهدا بنسائه الذي اليد بما ادعت الجارية فان ادعى الاب لم تقبل والاقبل
 انتهى وهذه كلها مسائل الجامع الكبير ذكرها الصدوق الشهيد سليمان في باب من الشهادات وزاد قالت
 بعني منه واعتقني وشهدا بنسائه البائع ان ادعى لا تقبل وعقبت باقراره وان كذبه قبلت وثبت الشراء والعتق
 لانه خصم كالشفيع في يده جارية قال بعتها من فلان بألف وقبضها وباعها مني بمائة دينار وشهدا بنسائه البائع
 يقضى بالبيعين وبالثمنين وعند محمد بشرط تصديقه ولا يحبس به وان ادعى الاب لا تقبل ويسلم له باقراره الى
 أخو مافيه وفي البرازية وفي المنتقى شهدا على ان أباهما القاضى قضى الغلان على فلان بكذا لا تقبل والمأخوذ
 أن الاب لو كان قاضيا يوم شهدا بنسائه على حكمه تقبل ولو شهدا بنسائه على شهادة أبيهما تجوز بخلاف
 وكذا على كتابه انتهى ثم قال قضاء القاضى بشهادة ولده وحافده يجوز وفي الخانية ولو ولدت ولدا وادعت انه
 من زوجها وجحد الزوج ذلك فشهدا بنسائه على الزوج أبوه وابنه أنه أقر أن هذا ولده من هذه المرأة قال في الاصل
 جازت شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهدا بنسائه أبوهما أنها ولدت وأنهما أقرت بذلك اختلف
 فيه الرواية انتهى وتقدم نقل مسألة الخانية فلا تنسئ (قوله لا تقبل شهادة الانسان لنفسه) قال مؤيد
 زاده شهادة الانسان فيما يشتره مردودة بالاجماع سواء كان لنفسه أو لغيره وهو خصم في ذلك أولا فلا تجوز
 شهادة لو كبل بالنسكاح اهـ (قوله الا في مسألة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول) أل في القاتل
 للجنس الصادق بالمتعدد وصورتها كفي الحاي عن الاشياء ثلاثة قتلاوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعفو التوبة أن الولي
 قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف
 تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل اهـ قال الميرى الذي رأيناه في تلخيص الكبرى
 وخزانة الاكمل وعن الحسن في ثلاثة قتلاوا رجلا عمدا ثم تابوا وأقروا وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان
 عفا عنا وعن هذا قال أبو يوسف تقبل في حق هذا الواحد وقال الحسن يجوز في الوجهين وفي تلخيص الكبرى
 والفتوى على قول أبي يوسف اهـ ثم على قول أبي يوسف لا شهادة لانسان لنفسه بل شهادتهما للثالث ولا
 تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كلافم تجز بمنفعة اهـ وأما على قول الحسن
 بالقبول فقد قبلت شهادة الانسان لنفسه بالنظر لهما وقوله وقال الحسن يجوز في الوجهين فيه نظر فانه ذكر
 عن الحسن فيما اذا قال اثنان عفا عنا لا يجوز فان عبارة الاشياء والبيري متفقتان على عدم القبول فيما اذا
 قال عفا عنا فقط عند الحسن والظاهر أن أبا يوسف معه اذ لم يذكر خلافة الا في الثانية فان أريد بالوجهين
 الثالث والشاهدان وافق بحجز عبارة الاشياء السابقة ولا وجه لقول البيري والذي رأيناه الخ فانه يفيد المخالفة
 بين العبارتين ط قال سيدي الوالدرجه الله تعالى ان كان المراد بقول الحسن تقبل اذا قال اثنان منهم عفا
 عنا وعن هذا الواحد تقبل ان القاتل اثنان فقط كالمبتدأ من ظاهر العبارة فالظاهر ان القبول في حق
 سقوط القود عن الكل وعليه فوجب الدية على الشاهد من فقط وان كان المراد ان كل اثنان قال ذلك أو كل
 واحد قال ذلك فتسقط الدية عن الكل وانظر ما وجه قول أبي يوسف هذا وقد جعل المسئلة في الاشياء مستثناة

لا تقبل شهادة الانسان
 لنفسه الا في مسألة القاتل
 اذا شهد بعفو ولي المقتول
 فراجعها (وبالعكس)
 للتهمة

شركتهما تقبل لانتفاء التهمة قال في البحر وهما مسائل متفرعة على عدم شهادة الشريك لشريكه الاولى
 شهدا أن زيدا أوصى بثلاث ماله لقبيلة بني فلان وهما من تلك القبيلة صحت ولا شيء لهما منها الثانية لو أوصى
 لفقر أعجبرانه وهما منهم فالحكم كذلك الثالثة لو أوصى لفقر أعجبرانه أو لأهل بيته وهما منهم لم يصح ولو
 كانا غنمين صحت والفرق بين الاولين والثالثة أنه يجوز فيه ما يخص به البعض منهم بخلافه في الثالثة
 الرابعة لو أوصى لفقر أعجبرانه فشهد من له أولاد محتاجون منهم لم تقبل مطالقاني حق الاولاد وغديرهم
 والفرق بينهما وبين أولادهما أن المخاطب لم يدخل تحت عموم خطابه فلم يتناولهما الكلام بخلاف الاولاد
 فانهم داخلون تحت الشهادة وانما أدخلنا المتكلم في مسألة الشهادة لفقر أعجبرانه لأنه باعتهما وأمرهم بحصول
 بخلاف فقر أعجبرانه وبني عجم وذكر فاضل خان في فتاواه من الوقف لو شهدا أنه صادقة موقوفة على
 فقر أعجبرانه وهما منهم جازت ولو على فقر أعجبرانه لا قال الناطقي في الفرق أن القرابة لا تزول والجوار
 يزول فلم تكن شهادة لنفسه لاحالة اه وأهل بيت الانسان لا يزول عنهم لانهم أقارب الذين في عياله فلهذا
 لم تقبل فيها ولكن يشكك بمسألة القبيلة فان الاسم عنهم لا يزول مع قبولها ولكن لا يدخلان ويمكن الفرق
 بين الوصية والوقف بما أشار اليه ابن الشحنة اه وعلى هذا شهادة أهل المدرسة بوقفها جائزة كما يأتي قريبا
 في كلام الشرح (قوله لانهم انفسه من وجه) وهو البعض الذي هو حصة وذلك باطل واذا بطل في البعض
 بطل في الكل لكونهم غير متجزئة اذهي شهادة واحدة عناية (قوله برفق) فاذا طعن المدعي عليه في الشهود
 انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم بحر عند قوله الا أن يتحلفا في الرق والصغر لكن نقل بعده عن
 الخلاصة في الكلام على الجرح المجرد أنه يقال للشاهدين أقيموا البينة على الحرية وهو صريح ما قدمه في شرح
 قوله والمملوك وما هنا صريح في أن ذلك على المدعي وهو قوله فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم فتأمل
 (قوله وحده) فلو قال هم محدودون في ذنف فعلى الطاعن اقامة البينة حوى وله الطعن ولو بعد الحكم
 ولو عدلهم الخصم قبلها فله الطعن ولو عدلهم بعد الشهادة لا يقبل طعنه ط (قوله وشركة) أى اذا ادعى
 الخصم ان الشاهد شريك المدعي وأقام بينة تقبل شهادة بينته ولا يكف المدعي اقامة بينة على أنه ليس شريكا
 له على الظاهر لانهم بينة نفى ط (قوله بزيادة الخراج) أى الذي لم يكن معينا لا تقبل لانه يدفع عن نفسه بها
 مغرما (قوله ما لم يكن خراج كل أرض معينا) فان الشاهد بشهادته لا يجبر لنفسه مغرما ولا يدفع بها مغرما وكذا
 يقال فيما بعد (قوله ولا خراج للشاهد) أى عليه كفى الهندية عن الخلاصة (قوله شهدوا على ضبعة) أى
 يعود نفعها لجمعهم أما اذا كانت لجامعة معينين فلا مانع من القبول فيما يظهر ط وعبارة البرازية على قطعة
 السكن في الفتح كهنا على ضبعة وفي القاموس الضبعة العقار والارض المغلة قال في الهندية أهل القرية أو أهل
 السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض أنهم امن قريتهم أو سكنهم لا تقبل وان كانت نافذة ان ادعى لنفسه
 حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل كذا في الوجيز للكردي (قوله يشهدون بشئ من مصالحه) بان شهدوا
 على قطعة أرض أنهم امن سكنهم كما قدمناه عن الهندية (قوله وفي النافذة الخ) صورته ادعى أهل السكة قطعة
 أرض أنهم امن السكة وشهد بعضهم ان كان الشاهد لا عرض له الاثبات نفع عام لا جرمعته تقبل وان أراد
 أن يفتح بابا فيها لا تقبل ط (قوله لا تقبل) وقيل تقبل مطالقاني النافذة فتح (قوله وان قال لا آخذ شيئا تقبل)
 في فاضل خان دار بيعت ولها شفعة وأنكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطالب الشفعة
 وقال أبطال شفعتي جازت شهادته والالان حق الشفعة مما يحتمل الابطال أما في المسئلة الاستيمية في الوقف
 على المدرسة من كان فقير امن أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقا فالأبطال باطل فانه لو قال
 أبطلت حقى كان له أن يطالب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض
 المشايخ اذا شهد اثنان من أهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطالب لنفسه حقا لا تقبل شهادته
 وان كان لا يطالب تقبل ونظريه اه ملخصا ويؤيده ما ذكره من الكلام عليه في المعقولة الاستيمية فاحفظه

لانهم انفسه من وجه في
 الاشياء للخصم أن يطعن
 بثلاثة برفق وحدوث شركة في
 فتاوى النسفي لو شهد بعض
 أهل القرية على بعض
 منهم بزيادة الخراج لا تقبل
 ما لم يكن خراج كل أرض
 معينا أو لا خراج للشاهد
 وكذا أهل قرية شهدوا على
 ضبعة أنهم امن قريتهم
 لا تقبل وكذا أهل سكة
 يشهدون بشئ من مصالحه
 لو غير نافذة وفي النافذة ان
 طلب حقا لنفسه لا تقبل
 وان قال لا آخذ شيئا تقبل

(قوله وكذا) أى تقبل في وقف المدرسة أى في وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب وشهادة أهل المحلة في وقف عاينها وشهادتهم بوقف المسجد والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل برأية وقيد بالشهادة بوقف المدرسة لأن شهادة المستحق فيما يرجع إلى الغلة كشهادته بأجرة ونحوها لا تقبل لأن له حقاً في المشهود به فكان منهم ما يحزر قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره أو مستحق فيه اه وهذا كله في شهادة الفقهاء بأصل الوقف أما شهادة المستحق فيما يرجع إلى الغلة كشهادته بأجرة ونحوها لم تقبل لأن له حقه فيه فكان منهم ما وقد كتبت في حواشي جامع الفصولين أن مثله شهادة شهود الأوقاف المقرر بن في وظائف الشهادة بما يرجع إلى الغلة لما ذكرنا وتقريره فيها لا يوجب قبولها وفائدتها السقاط التهمة عن المتولى فلا يخاف ويقويه أن البيعة تقبل لاسقاط اليمين كالودع إذا ادعى الرد أو الهلاك فالقول له مع اليمين فإن برهن فلا عين بحزم خلاصه أجمعه قال الرملي ويعلم من قوله ومن هذا النمط الخ جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لأن القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم وقد أفتى به شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزالي في واقعة الحال بقوله الظاهر قبولها كالمشهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة ما والله تعالى أعلم فتأمل اه ويرد على ما مر من الفرق ما في البرازية من قوله أهل القرية إذا شهدوا على قطعة أرض أنهم من أراضى قريتهم لا تقبل وأجاب عنه الثمر تاشي بحمله على قرية بملاوكة كفاي التوقيع (قوله انتهى) أى ما في فتاوى النسفي ونقله عنه في الفتح آخر الباب (قوله والاجير الخاص) وذلك لأن منافعه مستحقة للمستأجر ولهذا لا يجوز له أن يؤخر نفسه من آخر في تلك المدة فلو جازت شهادته للمستأجر كانت شهادة بالاجرة لان شهادته من جملة منافعه فلا تقبل شهادته في تجارة أستاذة ولا في شيء آخر اه شلي وقيد بالخاص لان شهادة المشترك كالحياط تقبل لانه لا يستوجب أجراً لا بعمله فالذي يستوجب بأجرته شيئاً انتفت التهمة عن شهادته اه وتقبل شهادة من استأجره يوم ما في ذلك اليوم استخسنا كفاي البرازية ولا تقبل شهادة المستعير لمعيره بالمستعار ولو رهن داراً فشهد له من استأجره للبناء يقبل وإن شهد له من استأجره لهدمه لا قال في الهندية رجل ادعى داراً في يد رجل فشهد له شاهدان بها وإن المدعى استأجرهما على بناء وغير ذلك مما لا يجب عليه الضمان في ذلك جازت شهادتهما وإن قالوا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه كذا في فتاوى قاضي خان وشهادة الاسماء للتلميذ مقبولة وكذا المستأجر الاجير فتح ولا تقبل شهادة المستأجر للاجير بالمستأجر بحر لو استأجر داراً شهر فافسكن الشهر كله ثم جاء مدعى آخر فشهد به المستأجر ورجل آخر معه فالقاضي يسأل المدعى عن الاجارة كانت بأمره أو غير أمره فان قال كانت بأمرى لم تقبل شهادة المستأجر لانه مستأجر شهد بالمستأجر للاجير وان قال كانت بغير أمرى تقبل شهادته لانه ليس بمستأجر في حقه ولو لم يسكن الشهر كله لم تجز شهادته وإن لم يدع المدعى أن الاجارة كانت بأمره ولو شهد المستأجر أن المدعى الذي أجراه لا ثبات الاجارة أو لا انسان آخر على المؤجر ففسخ الاجارة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى جازت شهادتهما سواء كانت الاجارة رخصة أو غالية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهما في فسخها لانهم ما يدفعان عن أنفسهما الاجارة وإن كانا ساكنين في الدار بغير أجر جازت شهادتهما هندية من المحيط وفيها إذا شهد الاجير لاستاذة وهو أجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته كمن شهد لأمراته ثم طاعها قبل التعديل لا تقبل شهادته وإن شهد ولم يكن أجيراً ثم صار أجيراً قبل القضاء بطات شهادته ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيراً ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وإن لم يكن أجيراً عند القضاء ولا عند الشهادة فلو أن القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته اه ولا تجوز شهادة السكيا بخلاف الذراع وشهادة الدائن لديونه تقبل وإن كان مغلساً كفاي الهداية وفي المحيط لا تقبل بدین له

وكذا في وقف المدرسة
انتهى فليحفظ (والاجير
الخاص المستأجره) مسانحة

بعدموته بحرق العلامة التمر ناشئ في قنائه يتقبل شهادة رب الدين لا يرونه حال حياته اذ لم يكن مقلدا
قولا واحدا واختلف فيما اذا شهد له في حال كونه مفسدا في المحيط لا تقبل وشعس الاثمة الخلواني والد
صاحب المحيط قال تقبل وأما اذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالوصي له كذا
في شرح الوهبانية اهـ (قوله أو مشاهرة) أو مياومة هو الصحيح جامع الفتاوى ومثله في الخلاصة ويطلق
به المزارع فانه لا يلزم أن تكون مسانحة أو مشاهرة فقد زارعه على انه هذا الزرع لكنه في حكمه فلا تصح
شهادته لرب البذر كما تقدم (قوله أو الخادم أو التابع) يحرق الفرق بين المذكورين وقد يقال ان المراد
بالخادم من يخدم بغير أجر والتابع من يكون يتبع في منزل المشهود له من غير خدمة كالأزمن في البيت
والمراد بالتلميذ الصانع التابعون اكبرهم ط وفي الخلاصة هو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجر
معلوم وقيل المراد الاجير مسانحة أو مشاهرة أو مياومة وتعامله في الفتح وكان بين الخادم وبين الاجير عموم
وخصوص من وجه فالاجير يستأجر لغير الخدمة الخاصة به كالأستأجره لرعي الغنم أو للخطابة أو لغير مسانحة
أو مشاهرة والخادم قد يخدمه بالأجر طعمه في طعامه أو أمر آخر فيجتمعا فنحن استأجره مسانحة أو
مشاهرة للخدمة وينفرد الاجير فيها ولو استأجره للخطابة مثلا كذلك وينفرد الخادم فيها اذا كان يخدمه طمعا
في طعامه وشرا به بدون استئجار والتابع هو الذي يكون عالة عليه وان لم يخدمه والتلميذ هو الذي يتعلم منه
علما أو غيره من الصنائع ويدخله في نفقته وهو الذي أراد بقوله يعد ضررا استأجره الخ بدل قوله وهو معنى
قوله عليه الصلاة والسلام الخ (قوله من القنوع) بالضم قنع يقنع قنوعا اذا سأل فيكون المراد به السؤال كما
هو أحد معانيه قال تعالى أطعموا القانع قال بعضهم القانع هو السائل الذي لا يلج في السؤال ويرضى بما
يأتيه عفووا يطلق على التذلل ومن دعائهم نساء الله القناعة ونعوذ به من القنوع ويطلق على الرضا بالقسم
فهو ضد وفي المثل خير الغني القنوع وشرا الفقر الخضوع والفعل كنع واسم الفاعل قانع وقنع أما
القناعة فالرضا بالقسم كالقنع بحرق كوا الفعل كفرح واسم الفاعل قنع وقانع وقنوع وقنع في أفاده في
القاموس وهذا علمت أن قوله لامن القناعة يعني أن المراد بالقنوع اما السؤال واما التذلل وعلمت ان
القنوع يأتي بمعنى القناعة ط بزيادة (قوله لامن القناعة) الاجتراب باليسير من الاعراض المحتاج اليها يقال
قنع يقنع قناعة وقنعانا اذا رضى ولحن البابين أشار الشاعر بقوله

العبد حن قنع * والحر عبدان قنع

فانقعه ولا تقنعه فما * شئ أضمر من الطمع

(قوله ومفاده) أي الحديث الخ صرح به في الفتح جازما به ونقله في الشريعة لآلية أي اذا كان العلة في عدم قبوله
شهادتهما هو طلب معاشهم من المشهود له اذ حينئذ يتمتعون بما يحصل له من الخير وذلك لا يوجد في
المستأجر والاستاذ فتصح شهادتهم لكن في التاخر حانية عن الفتاوى الغبائية ولا تجوز شهادة المستأجر
للاجير وفي حاشية الفتال عن المحيط للسرخسي قال أبو حنيفة في المجرى لا ينبغي للقاضي أن يجيز شهادة الاجير
لاستأذه ولا الاستاذ لاجيره اهـ وهو مخالف لما استنبطه من الحديث (قوله من يفعل الرديء) أي من
أفعال النساء من التزين بزينتهن والتشبه بهن في الفعل والقول فالفعل مثل كونه محللا لواطه والقول مثل
تليين كلامه باختباره تشبها بالنساء اهـ مغرب وجعل بعضهم الواو في قوله والقول بمعنى أوفاهما
كاف لان التشبيه بقوله حرام للرجال وجعل القهس تاني الخنث خلقته بمنزلة امرأة واحدة في الشهادة
وهو غريب ط قال في الهندية أما اذا كان في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقته ولم يشتر بشئ
من الافعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في التبيين اهـ وانما كان معصية لو بقصده
لحديث لعن الله الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء (قوله ومغنية) ولو شعرت في حكمه قهستاني لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحقين المغنية والنائجة وصف الصوت بصفه صاحبه اعلم أن

أو مشاهرة أو الخادم
أو التابع أو التلميذ
الخاص الذي يعد ضرر
استأذه ضرر نفسه ونفعه
نفع نفسه درر وهو معنى
قوله عليه الصلاة والسلام
لشهادة للقانع باهل البيت
أي الطالب معاشه منهم من
القنوع لامن القناعة
ومفاده قبول شهادة
المستأجر والاستاذ له
(وخنث) بالفتح (من يفعل
الرديء) وبوئي وأما
بالكسر فالتكسر المتلين في
أعضائه وكلامه خلقته فيقبل
بحرق (ومغنية) ولولف نفسها

التغنى لله أو لجمع المال حرام بلا خلاف والنوح كذلك خصوصاً إذا كان من المرأة لأن رفع الصوت منها
 حرام بلا خلاف اه شلبي (قوله لحرمة رفع صوتها) ظاهره أنه يحرم رفع صوتها في مكانها الخاص بها بحيث
 لا يسمعها الاجنبي قال في النهاية فلذا أطلق في قوله مغنية وقيم في غناء الرجال بقوله للناس وتسامه في الفتح
 و يأتي ان شاء الله تعالى عند قوله ومن يغني للناس لكن نظره في الخطاوى واستظهر عليه بما في الهندية عن
 شرح أبي المكارم فلا تسمع شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وان لم تغن لهم اه قال في السعدية وما
 ذكره أي صاحب الدرر من قوله ولولنفسها الخ جار في النوح بعينه فيأبأه لم يكن مسقطاً للعدالة اذا ناحت في
 مصيبة نفسها اه قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى يمكن الفرق بأن المراد رفع صوت بحيث يسمع منه الفتنة اه
 (قوله وينبغي تقييده الخ) مثله كل من أتى باباً من أبواب البكائر فأفاده السكالك وانما خص الظهور وعند
 القاضي بالمداومة لأن الشهادة على ذلك جرح مجرد لكن فيه أنه لا تقبل الشهادة عليه سراً تأمل (قوله وناحت
 في مصيبة غيرها) في المغرب ناحت المرأة على الميت اذا نذبت به وذلك أن تبكى عليه وتعدد محاسنه والنياحة
 الاسم ومنها الحديث على ما قرأته في الفائق ثلاثة من أمر الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة والأقواء
 فالطعن معروف والنياحة ما ذكره والأقواء جمع نوع وهي منازل القهر والعرب كانت تعتقد أن الأمطار
 والخير كلها تنحى عنها وقيل النوح بكاء مع صوت اه وملى على المنحى قال في البحر قولهم ان النائحة لا تسقط
 عدالتها اذا ناحت في مصيبة غير هامع أن النياحة كبيرة للتوعد عليها لكن لا تظهر الا في مصيبة غير هامع غالباً
 اه وهذا الذي ينبغي التعليل به وأما الذي ذكره الشارح عن الوافي فلا ينبغي تضييع المراد به اذ ظاهره أنه
 يباح لها حينئذ وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة قال في التاترخانية معزز بالحديث لا تقبل شهادة
 النائحة ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها وانما أراد التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة اه ونقله
 في الفتح عن النخبة ثم قال ولم يتعقب هذا من المشايخ أحد فيما علمت لكن بعض متأخري الشارحين نظره
 بأنه معصية فلا فرق بين كونه للناس أو لا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الصالقة والخالقة والساقاة وقال
 ليس منامن ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وهي في صحيح البخاري ولا شك أن النياحة
 ولو في مصيبة نفسها معصية لكن الكلام في أن القاضي لا يقبل شهادتها لذلك وذلك يحتاج فيه الى الشهرة
 ليصل الى القاضي فانما قيد بكونها للناس لهذا المعنى والافهوى يرد عليه مثله في قولهم ولا مدمن الشرب على
 اللهو يريد شرب الاشربة المحرمة خيراً أو غيره ولفظ محمد في الاصل ولا شهادة مدمن خمر ولا شهادة مدمن
 السكر يريد لو من الاشربة المحرمة التي ليست خمر افعال هذا الشارح يشترط الادمان في الخمر وهذه الاشربة
 يعني الاشربة المحرمة لسقوط العدالة مع أن شرب الخمر كبيرة بلا قيد الادمان ولهذا لم يشترط الخصاص في
 شرب الخمر الادمان لكن نص عليه في الاصل كما سمعت فها هو جوابه هو الجواب في تقييده المشايخ بكون
 النياحة للناس ثم هو نقل كلام الشيخ في توجيه اشتراط الادمان أنه انما شرط ليظهر عند الناس فان من
 شرب سائر الانساق عدالة ولم يتنفس فيه بكاء واحدة فكذلك التي ناحت في بيتها مصيبتها لا تسقط عدالتها
 لعدم اشتراط ذلك عند الناس وانظر الى تعليل المصنف بعدم ذكر الادمان بأنه ارتكب محرم دينه مع أن
 ذلك ثابت بلا ادمان فانما أراد أنه اذا أدمن حينئذ يظهر أنه ارتكب محرم دينه فترد شهادته بخلاف التي
 استمرت تنوح للناس اظهروه حينئذ فيكون كالذي يسكر ويخرج سكراناً ولعل به الصبيان في رد شهادته
 وصرح بأن الذي يهتم بشرب الخمر لا تسقط عدالته ومنهم من فسر الادمان بنيته وهو أن يشرب ومن نيته أن
 يشرب مرة أخرى وهذا هو معنى الاصرار وأنت تعلم أنه سيذكر من يأتي باباً من أبواب البكائر التي تتعلق
 بها الحد وشرب الخمر منها من غير توقف على نية أن يشرب ولأن النية أمر مبطن لا يظهر للناس والمدارات التي
 يتعاقب وجودها حكم القاضي لا بد أن تكون ظاهرة لا خفية لانها معروفة والخفي لا يعرف والظهور بالادمان
 الظاهر بالنية نعم بالادمان الظاهر يعرف اصراره لكن بطلان العدالة لا يتوقف في البكائر على الاصرار بل

لحرمة رفع صوتها درر
 وينبغي تقييده بمدامتها
 عليه ليظهر عند القاضي كما
 في مدمن الشرب على اللهو
 ذكره الوافي (وناحت في
 مصيبة غيرها)

قوله والمدارات المدارات
 بفتح الميم والداد والراء
 المهملات أي مدار الامر
 لعدم قبول الشهادة النية
 وهي أمر خفي لا بد أن
 تكون الخ اه منه

أن يأتيها ويعلم ذلك وانما ذلك في الصغائر وقد اندرج فيما ذكرنا شرح ذلك اه (قوله بأجر) أطلق في مسكين وأشوا إليه في الكافي وكذا في التهستاني كما يأتي النقل عنه قريبا (قوله زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل) اعلم أن هذا التفريع بعض من المفهوم السابق فالجواب من قوله زاد الخ بل في اقتصار العيني وتعميل الواني إشارة إلى أنهم ناقصون من العبارة السابقة اشتراط الآخر ولهذا قال التهستاني ولو بلا آخر وتقدم الكلام على ما في ظاهر التعميل فافهم (قوله بزيادة اضطرابها) أي وفي النوح تخفيف هذه الضرورة وانما قلنا ذلك ليظهر قوله فكان كالشرب للتداوي ط (قوله واختيارها) مقتضاه لو فعلته عن اختيارها لا تقبل سيدي الوالد رحمه الله تعالى (قوله فكان كالشرب) أي شرب محرم للتداوي فانه يجوز عند الثاني للضرورة (قوله وعدو) أي على عدوه كافي الملتقى (قوله بسبب الدنيا) لان المعادة لاجلها حرام فن ارتسكها لا يؤمن من التقول عليه أما إذا كانت دينية فانما لا تمنع لانها تدل على كمال دينه وعداؤه وهذا لان المعادة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته به فيه بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية والمقتول وليه على القاتل والجروح على الجراح أو الزوج على امرأته بالزنا ذكره ابن وهبان وفي خزائن المفتين والعدو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وقيل يعرف بالعرف اه ومثال العداوة الدنيوية أن يشهد المقتول على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وفي ادخال الزوج هنا نظر فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا اذا قذفها أولا وانما المنع مطلقا قول الشافعي وفي بعض الفتاوى وتقبل شهادة الصديق لصديقه اه أي اذا كانت متناهية بحيث يتصرف أحدهما بمال الآخر كما تقدم ثم اعلم أن المصرح به في غالب كتب أصحابنا والمشهور على السنة فقها انما ذكره المؤلف من التفصيل ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في الوقعات وغيرها اختيار المتأخرين وأما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كثر الرؤس شهادة العدو على عدوه لا تقبل لانه منهم وقال أبو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال أسامة تذاو هو الصحيح وعليه الاعتماد لانه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب أمر الدنيا اه واختاره ابن وهبان ولم يتبعه ابن الشحنة لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود ومروعا لا تجوز شهادة حائن ولا خائنة ولا زانية ولا ذئبة ولا ذي غمر على أخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه وقد ذكر ابن وهبان رحمه الله تعالى تنبيهات حسنة لم أرها لغيره * (الأول) * الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أنا اذا قلنا ان العداوة قاذحة في الشهادة تكون قاذحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر اه قات ولهذا لم يقل المؤلف على عدوه بل أطلقه ويقاس على قولهم ان الفسق لا يتجزأ الناظر اذا كان عليه أنظار وقف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانتة في واحد منها فهل يسرى فسقه في كلها فيعزل أبا سيدي الوالد بالسرمان وانه يعزل منها جميعا وبه أفتى أبو السعود وكتب الرمي هنا الظاهر من كلامهم أن عدم القبول انما هو للثمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي عن ابن السكال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علماءنا صرحوا بان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتمييز يكون على عدوه ينفى ما عداوه وهو المتبادر للافهام فتأمل اه أقول أنت تخبر بأن فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة قاذح في العدالة وقد شرط في القنية لعدم القبول كونه فسقا بتلك العداوة وعلى هذا فعدم قبولها مطلقا ظاهر وينبغي تقييده بما اذا كانت عداوة ظاهرة كما يفيد ما يأتي عن القنع في شرح قوله أو يرتكب ما يوجب الحد فخر رآن الوجه عدم القبول مطلقا والتعميل بالاتهام كمر عن كثر الرؤس لا ينفيه لان الفاسق لا يقبل للاتهام أيضا وما يأتي عن ابن السكال يمكن حمله على ما اذا لم يفسق بها فلي تأمل اه قاله سيدي الوالد رحمه الله تعالى * (الثاني) * لو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه اعترافا منه بفسق نفسه ولا يكون ذلك قاذحا في عداله المدعى انه عدو ما لم يثبت المدعى

باجرد ردفه زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعاله الواني بزيادة اضطرابها وانساب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي (وعده بسبب الدنيا) جعله ابن السكال عكس الفرع لاصله

انه عدوله * (الثالث) * لو قضى القاضي بشهادة العدو على عدوه أو على غير عدوه هل يصح أو لا قلنا ان المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون حينئذ صحيحا فإذا لان القاضي اذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح وان قلنا انه لمعنى آخر أقوى من الفسق لا يصح في حق العدو ويصح في حق غيره وذکر ابن السكيت في اصلاح الايضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه اهـ وهذا يدل على أنها لم تقبل للثمة لا للفسق اهـ قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله لان القاضي اذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح قال الرملي وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه (وأقول) وقياسه يقتضي أن العصبية كذلك فلا ينفذ قضاء القاضي بشهادته لانه الذي يبغض الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا كما سيأتي قريباً منقولاً عن معين الحكام فتأمل اهـ * (الرابع) * قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصاً في حق وادعى عليه حقاً أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة إنما تثبت بخوما ذكرنا نعم لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخصص اثنان في حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من الخصامة اهـ قلت ويدل له ما في فتاوى قاضيان من باب ما يبطل دعوى المدعى رجل خاصم رجلاً في دار أو في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلاً اهـ واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه في شيء قبل القضاء لا يمنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى أنه دفع له كذا لثلاث شهد عليه وطالب الرد وأثبت دعواه ببينة أو اقرار أو كقول خبيثه بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به وسيأتي في بيان الجرح * (الخامس) * اذا قلنا لا تجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت ذنبوية هل الحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة لم أقف عليه في كتب أصحابنا وينبغي أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغي أن لا ينفذ وان كان بشهادة العدو ولو بحضور من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ وفرق الماوردي من الشافعية بينهما بأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خفية بحر وقد منّا أوائل الباب أن في المسئلة قولين معتمدين أحدهما عدم قبولها على العدو وهو اختيار المتأخرين وعليه صاحب السكندر والمحقق ومقتضاه أن العلة العداوة لا الفسق واللام تقبل على غير العدو أيضاً ثانيهما أنها تقبل الا اذا فسق به او اختاره ابن وهبان وابن الشحنة فراجعهم وكذا تقدم في أول القضاء الكلام على ذلك فارجع اليه وفي فتاوى الحنفية سئل في شخص ادعى عليه وأقيمت عليه بينة فقال انهم ضربوني خمسة أيام فحكم عليه الحاكم ثم أراد أن يقيم البينة على الخصومة بعد الحكم فهل تسمع الجواب قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو على عدوه عداوة ذنبوية وهذا قبل الحكم وأما بعده فالذي يظهر عدم نقض الحكم كما قالوا ان القاضي ليس له أن يقضى بشهادة الفاسق ولا يجوز له فاذا قضى لا ينقض اهـ لكن يعارضه ما قدمناه آنفاً عن الرملي وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه وأقول وقياسه يقتضي أن العصبية كذلك فلا ينفذ قضاء القاضي بشهادته لانه الذي يبغض الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلته كما في معين الحكام اهـ (أقول) وقد مر السارح عبارة يعقوبية أول القضاء وأقرها سيدي الوالد وكذا الخير الرملي في فتاواه فتنبه (قوله) تقبل له (لا عليه) هذا يفيد قبولها لغير عدوه اذا لم يفسق به كإتيان (قوله) واعتمد في الوهبانية والحجية قبولها (الخ) قد علمت ما تحصل مما سبق أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلاً وعدم نفاذ القضاء بها والمسئلة دَوَّارة في المكتب فاحفظه (قوله) مالم يفسق بسببها) وهي الرواية المنصوصة والاطلاق اختيار المتأخرين وفي القهستاني ما يفيد أن ما عليه المتأخرون هو الصحيح في زمانهم وزماننا اهـ وينبغي أن يقال فيه ما قيل في مدمن الخمر من الاشتهار ط (قوله) قالوا الحق قد فسق للنهي عنه) فسر في الطارئة المحمدية بأن يلزم نفسه بغضه واردة الشره وحكمه

فيقبل له لاعليه واعتمد في الوهبانية والحجية قبولها مالم يفسق بسببها قالوا والحق قد فسق للنهي عنه وفي الاشياء في تنمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل

ان لم يكن يظلم أصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان يظلم أصابه منه فليس بحرام وان لم يقدر على أخذ الحق فله تأخير الى يوم القيامة قال الله تعالى وان انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم وساق للنهي أحاديث دالة عليه منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تظهر الشهادة لاختيل في عافية الله ويبتليكم ومما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمؤمن أن يسجر مؤمناً فوق ثلاث فإذا مرت به ثلاث فليامقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتهر كافي الاخر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وهذا يحول على الهجر لاجل الدنيا وما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فائز بل مستحب من غير تقدير اه (قوله سواء شهد على عدوه أو غيره) أولهما قبل عليه بمفاده أن عدو الشخص لا تقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولا معنى له اذ شهادة عدو زيد على عمرو مقبولة فاعمل في العبارة سقطا اه (أقول) حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنياً على انه يفسق بالمعاداة والفسق مما لا يجزأ فله معنى وليس في العبارة سقطا وحيث لا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفرق الحال لو كان عدم القبول مبنياً على التهمة فتأمل ذكره الجوى (قوله لا تقبل شهادة الجاهل) قال في معين الحكام ولا من لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة ومن سافر فاحتاج للتميم فلم يحسنه ولا المنجم وان اعتقد عدم تأثير الخوم وادعى أنها دالة ويؤدب حتى يكف عن هذا الاعتقاد ولا يصدق لقوله تعالى فلا يظهر على غيبه أحد الامن ارضى من رسول (قوله على العالم) ليس بقيد بدليل النفي وسبع والتعليل ح (قوله لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعاً) قدم في باب التعزير ان للقاضي أن يسأل عن سبب فسق الشاهد فلو قال المانع هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه بعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المحتج من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب تعلمه منه اه (قوله والعالم الخ) أتى به دفعاً لتوهم أن العالم المدرس (قوله من يستخرج المعنى) السنين والتمازائدتان والمراد باخراجه من التركيب فهمه منه والظاهر أن المراد به يعلم العلوم الشرعية وبعض آلائها ط قال في الاشباه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذي يظهر أنها معرفة منطوق الكلام ومفهومة ومعرفة المفاهيم وأن تكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويحجب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه اه (أقول) لكن يؤيد أن المراد به من يعلم العلوم الشرعية ما قاله قاضيان أوصى لاهل العلم بياح يدخل أهل الفقه والحديث اه (قوله ومجازف في كلامه) هو المكثرمه الذي لا يتحري الصدق فان من كثر كلامه كثير سقطه والمجازفة هي التسكيم بلا معيار شرعي روى أن الفضل بن الربيع وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف فرد شهادته فعاتبه الخليفة وقال لم رددت شهادته قال لا في سمعته يوما يقول للخليفة أنا عبيدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فكذلك لانه اذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبال في مجلسي فعذره الخليفة اه زاد في فتح القدير بعدوه الذي عندي أن رد أبي يوسف شهادته ليس للكذب لان قول الحر لغيره أنا عبيدك انما هو مجاز باعتبار معنى القيام بخدمة من وكوني تحت أمرك متمثلة على اهانة نفسه في ذلك والتسكيم بالمجاز على اعتبار الجامع فان وجه الشبه ليس كذا يحظور اشرعاً ولذا وقع المجاز في القرآن ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا المحاز من اذلال نفسه وطاعته لاجل الدنيا فربما يضر هذا الكلام اذا قيل للخليفة فعدل الى الاعتذار بأمر يقرب من خاطره اه (قوله أو يحالف فيه) أي في كلامه كثير أي وان كان في صدق فان جرأته على ذلك تقتضي قلة مبالاته بأمور الدين ولانه وبما آذاه ذلك الى الكذب فيه وقد عده في الطريقة المحمدية من جملة آفات اللسان وساق آيات وأحاديث ثم قال ان الحلف بالله تعالى صادق جائز بلا خلاف لكن اكثاره مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم

سواء شهد على عدوه أو غيره لانهم فسق وهو لا يجزأ وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعاً حيث لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره ولحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي (ومجازف في كلامه) أو يحالف فيه كثيراً

وهده وكثيرا ما يعنون الدابة و بانهما فلا يجوز لغير الدابة وغيرهما من الجناد وقد ورد التصريح بالنهي عن
 الامن (قوله لا تقبل شهادة الخيل) ذكره في الهندية عن المحيط (قوله يستقصي) بالصاد المهملة أى يبالغ
 (قوله فيما تقرض) وفي نسخة يقبض وهو كذلك في الخلاصة والذي في شرح الوهبانية لعبد البر والشريفة لابي
 يقرض بالياء المثناة تحت والقاف اه ح (قوله ولا شهادة الاشراف من أهل العراق لتعصبهم) لانهم
 قوم يتعصبون فاذا ناب قوم أحد منهم نأبته أتى سيد قومه فيشفع فلا يؤمن أن يشهد له بزور اه وعلى هذا
 كل متعصب لا تقبل شهادته بحر قال الرمي قال الغزي قلت وفي الخلاصة من كتاب القضاء فان عدله اثنتان
 وجرحه اثنتان فالجرح أولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان أصل الشهادة لا تقبل عند
 العصبية فالجرح أولى اه وفي معين الحكم في موانع قبول الشهادة قال ومن العصبية أن يبغض الرجل الرجل
 لانه من بني فلان أو من قبيلة كذا اه (أقول) من التعصب أن يبغضه لانه من حزب فلان أو من أصحابه أو
 من أقاربه أو منسوبيه اه قال عبد الحلیم في حاشية الدرر ولا يذهب عليك أن أكثر طائفة القضاة بل
 الموالي في عصرنا بينهم تعصب ظاهر لاجل المناصب والرتب فينبغي أن لا تقبل شهادة بعضهم على بعض مالم
 يتبين عدلته كما يخفى اه (قوله ولا من انتقل من مذهب إلى مذهب أبي حنيفة الخ) أى استخفافا لانه لا يكون أهلا
 للشهادة فلا يعتمد عليه مخ وتقدم في باب التعزير أن من ارتحل إلى مذهب بدون حاجة شرعية يعزر فكان
 ذلك معصية موجبة لرد شهادته ولانه ليس للعالمى أن يتحول من مذهب إلى مذهب ويستوى فيه الحنفى
 والشافعى وقيل لمن انتقل إلى مذهب الشافعى ليزوج له أخاف أن يموت مساوياً للإيمان لاهلته بالدين بحقيقة
 قدرة فنية من كتاب الكراهية وفي آخر هذا الباب من المخ وان انتقل اليه لقلّة مبالاة في الاعتقاد والجرأة على
 الانتقال من مذهب إلى مذهب كما يتقوله ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له فانه لا تقبل شهادته اه فعلم
 بمجموع ما ذكرناه أن ذلك غير خاص بانتقال الحنفى وانه اذا لم يكن لغرض صحيح فافهم ولا تسكن من المتعصبين
 فحرم بركة الاثمة المجتهدين نفعتنا الله تعالى بهم أجعين في الدنيا والاخرة آمين وتقدم هذا البحث مستوفى في
 فصل التعزير فارجع اليه (قوله وكذا بائع الاكفان والحنوط) أى اذا ابتكر وترصد لذلك أما اذا كان يبيع
 الثياب ويشتري منه الاكفان تجوز شهادته جامع الفتاوى وبحر وفي الهندية اذا كان الرجل يبيع الثياب
 المصورة أو ينسجها لا تقبل شهادته اه أى صورة ذى روح (قوله لتمنيه الموت) وان لم يتمنه بأن كان عدلا
 تقبل كذا قيدته شمس الاثمة قال الرضى وينبغي أن يكون مثله بائع الطعام لتمنيه الغلاء والشدة على الناس اه
 (أقول) وهذا أيضا ان لم يتمنه بأن كان عدلا تقبل (قوله وكذا الدلال) أى فيما عده لعدم صحة الشهادة على
 فعل نفسه أو مطلقا لكثرة كذبه في التنقيح لسببى الوالدسئل في شهادة الدلال العدل الذى لا يخلف
 ولا يكذب هل تقبل الجواب نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة الخناس وهو الدلال اذا
 كان عدلا لم يكذب ولم يخلف اه وقدمنا عن الفتح أن أهل الصناعات الدينية الاصح أنها تقبل كالزبال والحجام
 لانهم اتوا لاقوم صالحون فمالم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة وكذا الدلالون والخماسون ويحتمل ان
 المراد الدلال اذا شهد على البيع فانه قال في الهندية الوكيلان بالبيع والدلالان اذا شهدوا قالان نحن بعنا هذا
 الشئ من فلان لا تقبل شهادتهما اه (قوله والوكيل) أى بالنسكاح (قوله لو بائعات النسكاح) أى لا تقبل
 بائعات النسكاح لانها شهادة على فعله وقوله لو بائعات النسكاح للتمثيل لا للتقييد ومثله سائر العقود التى باشرها
 لا يصح شهادته بها اذا صرح بانه باشرها وكاله أما اذا شهد أنه ملكه أو فى اجارته تقبل وفي بعض نسخ الشرح
 زيادة ولو قبل لو أى ولو بائعات النسكاح ترقيما اذ هو هناس فيروى الاولى (قوله أما لو شهد أنها امرأته تقبل)
 لانه شهد بقيام النسكاح لابعده (قوله والحيلة الخ) مقتضاه أن من لا تقبل شهادته لعله يجوز له أن يخفيها
 ويشهد كما اذا كان عبدا للمشهد له أو ابنه أو نحو ذلك فليتمأمل سيدى الوالد رحمه الله تعالى (أقول)
 وسبب أنى فر يباعن البحر عن الملتقط ان لشارب الخمر ان يشهد اذا لم يطلع عليه وانه لا يحل له ان يشهد

لا تقبل شهادة الخيل لانه
 لخله يستقصي فيما تقرض
 من الناس فيأخذ زيادة
 على حقه فلا يكون عدلا
 ولا شهادة الاشراف من
 أهل العراق لتعصبهم
 وتقل المصنف عن جواهر
 الفتاوى ولا من انتقل من
 مذهب إلى مذهب الى
 مذهب الشافعى رضى
 الله تعالى عنه قال وكذا
 بائع الاكفان والحنوط
 لتمنيه الموت وكذا الدلال
 والوكيل لو بائعات النسكاح
 أما لو شهد أنها امرأته
 تقبل والحيلة انه يشهد

الحسن لا بأس به قال رأيت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم يتقانا
وينفعه ذلك خاتبة (أقول) وهل مثله ما إذا كان مضطرا ولا يرضى صاحب الطعام بالبدل الذي يحرق والذي في
حفظي أنه عذر أيضا فلا يرجع أمامه - مثله الضيف فالظاهر أنه إذا لم يكن بينهما ما بسطة تامة أما إذا كان فلا
يكون عذرا ولا يجوز أيضا (قوله وخروج الفرجة قدوم أمير) في الهندية إذا قدم الأمير بلدة تفرج الناس
وجاسوا في الطريق ينظرون إليه قال خلف بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم
والفتوى على أنهم إذا خرجوا لا تعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم كذا في الظهيرية
وقاضيان اهـ وعلة في الفتاوى الصغرى بشغل الطريق فصار مرتكباً للحرمان لأنه حق العامة ولم يعمل
للحلول اهـ وهذا التعليل يفيد أنه إذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحاً مطلقاً ولا ينافيه ما تقدم إذا
تأملته لكن كلام قاضيان يفيد دخوله قال ابن وهبان وينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فان
كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرون ولا يستخفون فينبغي أن لا يقدح وذكر ابن الشحنة
بعده فقول المصنف وينبغي الخ ليس كما ينبغي اهـ ومثله في البحر قال الخبير الرمي أقول فتخرون من مجموع ما ذكر
أنه إن كان الأمير غير صالح قدح في العدالة مطلقاً وإن كان صالحاً لم يشغل الطريق لا يقدح وإن شغله قدح
وأنت على علم بأن الحكم يدور مع العلة والعلة في القدح ارتكاب ما هو محظور وتعظيم الفاسق كذلك فعلى
ذلك يدور الحكم تأمل اهـ (أقول) هذا بمنزلة عماد مناه فيما إذا خرج للاعتبار ولم يجلس في الطريق
وكان الأمير صالحاً أو فاسقاً لم يقصد تعظيمه فحينئذ لا يقدح كما علمت فافهم (قوله وركوب بحر) أي بحر الهند
وهو البحر الأحمر المعروف الآن ببحر السويس لأنه إذا ركب البحر إلى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه ومنها
سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم وتشبههم - لم ينال بذلك ما لا يرجع إلى أهله غنياً فإذا كان
لا يزال بما ذكر لا يأمن أن يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور وقال ظهير الدين لا يمنع قال العلامة عبيد الله
والذي يظهر أن المانع ليس الركوب بله مطلقاً بل مع ما اقترن به وهذا حين كان الهند كله كفراً كما رشح إليه
التعليل كيف والنص القطعي أباح ركوب البحر مطلقاً إلا عند ظن الهلاك وما زال السلف يركبون البحار من
غير انكار ونص القرآن العظيم أعظم دليل على الجواز اهـ بتصرف وفي القهستاني وقيل بشهدا ركب
البحر للتجارة وغيره وهو الصواب اهـ ط (أقول) لا سيما في زماننا الآن فإنه لا مخاطرة بالنفس ولا تحمل لظن
الهلاك في السفن المتبعة الآن وهي المعروفة ببابور النار فان سبها بالعجل لا بالريح فان العجل بدور بخار
الماء المغلي بالنار فلا يخشى من تلف الأقدار من غفلة الملاحين (قوله ولبس حرير) أي قوله أو قرحم ذلك
فيما يظهر على من شهير بذلك ط أما لبس الحرير فحرمته إلا ما استثنى وأما البول في السوق فلا خلاف أنه
بالمروءة وأما استقبال الشمس والقمر في البول فلكراهة ذلك لأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله الباهرة
وقيل لأجل الملائكة الذين معهم والمراد بالاستقبال استقبال عينهما فلو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما
بمرأى منه بأن كان ساتراً يمنع عن العين ولو سحبا فلا كراهة كما إذا لم يكونا في كبد السماء كما حرمته في معراج
النجاح على نور الإيضاح (أقول) ومثل لبس الحرير استعمال ما يحرم شرعاً كفضة وذهب وقوله أو إلى قبلة
ظاهرة ولو في بناء مع أن الأئمة يقولون بعدم الكراهة فيه فالظاهر أن يعقده هو وما بعده في الصغرى (قوله
وطفيلي) يتبع الدعوات من غير أن يدعى وصار عادته وإن أتم بجمرة أي بلا خلاف كفي البحر (قوله
ومسخرة) لرفضه المروءة إن اعتاد ذلك واشتهر ولا ركب المحظورات غالباً بلا خلاف كفي الهندية (قوله
ورقاص) ومنه الكوشة والحريرة والمعروف بالسماع كل ذلك حرام فمن اعتاده واشتهر عنه يقدح في
عدالته دون ما يقع من غالب عايم - م الحال ويفعلون ذلك بدون اختيار نفعنا الله تعالى بهم - كما أوضح ذلك
سيدى الوالد في رسالة شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختومات والتهليل (قوله وشتام للذابة)
محمول على الاعتقاد أفاده في الهندية (قوله وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة) فيجوز فيه التفصيل في الاعتقاد

وخروج الفرجة قدوم
أمير وركوب بحر ولبس
حرير وبول في سوق أو إلى
قبلة أو شمس أو قمر وطفيلي
ومسخرة ورقاص وشتام
للذابة وفي بلادنا يشتمون
بائع الدابة فتعوغه ويرد في
شرح الوهبانية

سنره بذ كرفسقه وابطال حق المدعي (قوله بالنكاح) أي بانباته ولا يذ كر الوكالة أي انه كان وكيلافيه (قوله
برازيه) عبارته وشهادة الوكيلين أو الدلائل إذا قال نحن بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالنكاح أو بالخلع إذا
قالا نحن فعلمنا هذا النكاح أو الخلع لا تقبل أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح أنهما منكم وكوته أو ملكه
تقبل وذ كر أبو القاسم أنكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذ كر النكاح ولا يذ كر
انه تولاه انتهت (قوله ومخلصه) أي لمخلص ماذ كره المصنف في كتاب الاجارة من كتاب المسمى بالمعين (قوله
الدلائل والصكاكين) إذا كان غالب حالهم الفساد لكثرة الكذب منهم غالباً أما إذا غلب عليهم الصلاح
فالصحيح انهم لا تقبل كافي الهندية وقدمناه آنفاً (قوله والمخضرين والوكلاء المفتعلة على أبوابهم) أي القضاة
وهو متعلق بالثاني وحذف من الاول نظيره قال ح الوكلاء المفتعلة الذين يجتمعون على أبواب القضاة
يتوكلون للناس في الخصومة اه قال خير الدين لما سئل عن شهادة أعوان الحاكم والوكلاء على أبواب
القضاة قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعدوا في ابطال حق المستحقين فهو فسق فلا تسمع (قوله وفيها) مكررمع
ما يأتي منها (قوله أخرج من الوصاية) نص على المتوهم لانه اذا لم يخرج فشهادته للميت بدني أو غيره باطلة
سواء كانت الورثة كباراً أو صغاراً ولو شهد على الميت بدني قبلت على كل حال هندية (قوله بعد قبولها) أما اذا لم
يقبل بعدم موت الموصي ولم يرد فشهد فالقاضي يقول له أتقبل الوصاية قان قبل أبطالها وان رد أمضاها وان لم
يخبر بشئ توقف القاضي ملتقطاً (قوله للميت) ولا لليتيم هندية (قوله أبداً) أي وان لم يخصهم هندية
(قوله وكذا الوكيل) أي شهادة الوكيل للموكل (قوله فكذلك) أي لا تقبل عند أبي يوسف وتقبل عند
الامام ومحمد كذا في الذخيرة وانما اقتصر المؤلف على قول الثاني لما قيل ان الفتوى والقضاء على قوله في الوقف
والقضاء ط (قوله ومدمن الشرب) قال في النهاية معزى الى الذخيرة أراد به الادمان في النية يعني يشرب
ومن نيته أن يشرب بعد ذلك اذا وجدته قال الرمي في حاشية المنخ خلافاً ما اذا أفلح عنه فانه فاسق تاب فتقبل
شهادته انتهى فاذا تم هذا فلا فرق بين الخمر وغيره لانه وان كان بقطرة منها ارتكب الكبيرة وترد شهادته
لكن بالتوبة يزول فسقه ويعود عدلاً وتقبل شهادته لكن لا تتم التوبة بمجرد نية عدم الشرب بل لابد من
الندم والاقلاع في الحال والعزم على ان لا يعود واذا علمت معنى الادمان وان غير المذمّن نائب بأنه قد أفلح
عنه ونوى أن لا يعود اليه سقط هذا الكلام كله لان النائب تقبل شهادته سواء تاب عن الصغيرة أو الكبيرة
(أقول) لكن قد مناعن الفتح عند الكلام على النائبة أن تفسير الادمان بالنية أمر خفي لا يصلح أن يكون
مدار لعدم قبول الشهادة فتأمل (قوله لان بقطرة منها) فيه حذف اسم أن (قوله يرتكب الكبيرة) لانه
يحرم قليها وكثيرها والقليل يطلق على القطرة بالاجماع خلافاً للمعتزلة فانهم يقولون باباحة القليل قال في
الهداية وهذا كفر لانه جحد الكتاب فانه سماء رجس والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة موافقة
أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة ولان قليله يدعو الى كثيره وهذا من خواص
الخمر ولانه لو أقر بشرب قطرة واحدة يلزمه الحد كما قرر في محله (قوله فترد شهادته) أي من غير ادمان هذا
مخالفاً لما في السكا في حيث قال وانما شرط الادمان ليكون ذلك ظاهراً منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر
منه ذلك لا يخرج عن أن يكون عدلاً وان شربها كثيراً وانما تسقط عدالته اذا كان ذلك يظهر منه أو
يخرج سكران فتلعب به الصبيان فانه لا مروءة لثله ولا يحترز عن الكذب عادة وكذا من يجلس مجلس الفجور
والجناية في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب وفي فتاوى قاضيخان لا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن
السكر لانه كبيرة وفي الذخيرة لا تقبل شهادة مدمن الخمر زيلعي وعيني وفي النهاية الادمان شرط في الخمر أيضاً
في حق سقوط العدالة اه فهذه تقول صريحة في عدم الفرق في اشتراط الادمان بين الخمر وغيره فما
ذ كره الشرح تبعاً لصاحب البحر لا يعول عليه أبو السعود وقد تقدم أنه يشترط الاشتغال في كل من أتى باباً
من أبواب الكناز ط بزيادة (أقول) وكذلك صحيح شرط الادمان في شرب الخمر لسقوط العدالة

بالنكاح ولا يذ كر الوكالة
برازيه وتسـ هيل واعتمده
قدرى أفندى في واقعاته
وذ كره المصنف في اجارة
معينه معزى بالبرازيه
ومخلصه أنه لا تقبل شهادة
الدلائل والصكاكين
والمخضرين والوكلاء المفتعلة
على أبوابهم ونحوه في
فتاوى مؤيد زاده وفيها
وصى أخرج من الوصاية
بعد قبولها لم تجز شهادته
للميت أبداً وكذا الوكيل
بعد ما أخرج من الوكالة ان
خاصم اتفاقاً والا فكذلك
عند أبي يوسف ومدمن
الشرب) اغبر الخمر لان
بقطرة منها ارتكب الكبيرة
فترد شهادته

البرجندى وصاحب التهمة وعليه كلام الدرر حيث عم الشرب شرب الخمر والعرق والوزج ونحوها كما في
 عبد الحليم (قوله وما ذكره ابن السكال) من أن شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة إلا بالاصرار عليه
 (قوله كما حره في البحر) قال فيه وذكر ابن السكال أن شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط العدالة إلا بالادمان
 عليه قال في الفتاوى الصغرى ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لأن هذا الحد لم يثبت بنص
 قاطع إلا إذا دام على ذلك اه وهو غلط من ابن السكال لما قدمناه عن المشايخ من التصریح بان شربها
 كبيرة ونحو الفتاوى الحديث المشهور في الصحاح ما رواه ابن السكال من أن شرب الخمر ليس بكبيرة فلا تسقط العدالة إلا بالادمان
 عليه لا يشترط الادمان عليه لا لأنه صغيرة لأن الشهادة لا ترد إلا بالادمان وظهوره بالاشتهار وأما مجرد
 الشرب مع قطع النظر عن سقوط الشهادة فقد علمت أنه كبيرة ولو بقطرة فلا تغفل قال السائحاني أقول نسبة
 الغلط إلى هذا الهمام في الفرق بين شرط الادمان للخمر وغيره من الاشرية غير مسلمة لما صرح قاضيان في
 فتاواه وعبارته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لأنها كبيرة وانما يشترط الادمان ليعلم ذلك
 عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل إذا ظهر ذلك أو
 يخرج سكران يستخر منه الصبيان لأن مثله لا يحتز عن الكذب وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن شرب
 الخمر يبطل العدالة وقال محمد رحمه الله تعالى لم يظهر ذلك يكون مستورا الحال اه وفي المقدسي ومحمد شرط
 الادمان وهو الصحيح نعم ان حل الغلط على قول ابن السكال أن شرب الخمر ليس بكبيرة يظهر لما قدمناه قريبا
 من أن شرب قطرة منه كبيرة وفي البدائع شرب الخمر أحيانا للتقوى لا للتلهي يكون عدلا وعامة المشايخ لا يكون
 عدلا لأن شرب الخمر كبيرة محض اه (قوله قال وفي غير الخمر) قد علمت أنها يشترط فيها أيضا (قوله يشترط
 الادمان) قدمنا أنه اختلف في الادمان هل هو في الفعل أو بالنية على قولين محكيين فيه وفي الاصرار قال ابن
 كمال ان الادمان بالعزم أمر خفي لا يصلح أن يكون مدارا لعدم قبول الشهادة ومحصله أن ابن السكال عيّل إلى
 ترجيح اشتراط الادمان بالفعل لا بالنية فراجع اه (قوله على اللهو) أي لأجل اللهو أي وهو معروف وأصله
 ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة بحرق المصباح والمراد به ان لا يكون للتداوى فيدخل في اللهو والشرب
 للاعتياد قال في البحر فأتى اللهو على المشروب وظاهره انه لا بد من الادمان في حق الخمر أيضا قال في المنهج هو
 خلاف الظاهر من العبارة لأن الظاهر منها ان معنى مدمن الشرب أي مداوم شرب الخمر على اللهو وقال
 الزيلعي أي مداوم شرب الخمر لأجل اللهو لأن شربها كبيرة وقال من لا خسر ومدمن الشرب أي شرب
 الاشرية المحرمة فان ادمان شرب غير اللهو لا يسقط الشهادة ما لم يكن على اللهو اه فأفاد كلامه أن الشرب على
 اللهو وانما يشترط في غير الاشرية المحرمة أما فيها فلا يشترط وهذاوافق كلام صاحب البحر والظاهر ان
 هذا هو الذي أحوجه إلى ما ذكره من حل اللهو في كلام السكندر على المشروب وهو مخالف لكلام الزيلعي فإنه
 جعله شرطا في الخمر أيضا ورميها بنسبة كلام السائح هنا والظاهر خلافه لأن شرب الخمر كبيرة ترد الشهادة بها
 سواء شرب على اللهو أم لا وظاهر كلامهم انه لا بد من الادمان في حق الخمر أيضا وأما ادمان شرب غير المحرم
 لا يسقط الشهادة ما لم يكن على اللهو فجعل اللهو قيد للشرب وجعله على شرب غير المحرمة هو الذي يظهر كما يظهر
 لي من كلامهم والله تعالى الموفق (قوله لشبهة الاختلاف) قال في البحر في قوله على اللهو إشارة إلى انه لو
 شرب للتداوى لم تسقط عدالته لأن الاجتهاد فيه مسانغا اه قال ط والاصح الحرمة نعم لو شرب لغصة شيء
 في حاقه ونحوه مما ينفسه لا محالة كان مباحا فاستأنى وفي العتبية لا تسقط عدالة أصحاب المروآت بالشرب ما لم
 يشتهر وفي الظهيرية من سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاص لأن السكر حرام عند السكندر وقال محمد
 لا تبطل عدالته الا إذا اعتاد ذلك اه قال في البحر وهو عجيب من محمد لأنه قال بحرمة قليله ولم يسقطها بكثيره
 وظاهره انه يقول بان السكر منه صغيرة فشرط الاعتياد اه قال سيدي الوالد قوله وهو عجيب من محمد الخ فيه
 انظر ظاهر يعلم مما قدمه عن الصدر الشهيد من ان الادمان على شرب الخمر شرط لسقوط العدالة عند محمد مع انه

وما ذكره ابن السكال غلط
 كما حره في البحر قال وفي غير
 الخمر يشترط الادمان لأن
 شربه صغيرة وانما قال (على
 اللهو) ليخرج الشرب
 للتداوى فلا يسقط العدالة
 لشبهة الاختلاف صدر
 الشريعة وابن كمال

من يقول بان مجرد شرب الخمر ولو بدون ادمان واسكار وله - اذا قال المقدسي وانما فعل ذلك محمد يعني حيث
اشترط الاعتقاد على السكر من النبذ للاحتياط فنفع القليل يعني من المسكر ولم يسقط العدالة الا اذا اعتاد ولم
يكتف بالكثرة اه فان قلت لم اشترط الادمان في الشرب دون غيره مما يوجب الحد قلت ذكر البرجندي
ان الوقوع في الشرب أكثر من الوقوع في غيره فلو جعل مجرد الشرب مسقطا للعدالة أدى الى الخرج اه قال
في البحر وشارب الخمر أن يشهد اذا لم يطعم عليه لما في المتنقط واذا كان في الظاهر عدلا وفي السرفاسقا فأراد
القاضي أن يقضي بشهادته لا يحل له أن يذكر فسقه لانه هتك السر وباطل حق المدعي اه ولا فرق في
السكر المسقط لهابين المسلم والذي لما قدمناه انه اذا سكر الذي لا تقبل شهادته (قوله ومن يلعب بالصبيان)
في الهندية حكى عن أبي الحسن ان شيخا لو صارع الاحداث في الجامع لم تقبل شهادته اه قال ط والمراد
الاحداث المشتهون لا الاطفال الصغار لتسايتهم عن البكاء أو لحبهم ويدل عليه التعليل بعدم المروعة ويحتمل
أن المراد بهم ما يصح ما ذكر ويحتمل على الكثرة وحرره اه أقول قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ملاحظته للحسن
ولامامة ولو كان فيه أدنى ما يخل لمافعله وبه يتعين أن المراد الاحداث المشتهون تأمل (قوله والطير) أى
من يلعب بها جمع طير وهو جمع طائر واللعب بالكسر فعل قصديه مقصد صحيح قاله الراغب قهستاني وانما
ردت شهادته لانه يورث غفلة وهو محمول على ما اذا كان يقف على عورات النساء لصعده سطحه ليظهر طيره اه
بحر (قوله للاستئناس) أو لجل الكتب كفى بلاد مصر والشام أى سابقا وفي بلاد فارس الآن (قوله الا
أن يجر جام غيره) أى المملوك فتفرخ في وكرهافيا كل ويبيع بحر وان لم يصعد السطوح قال في الهندية
ولا شهادة من يلعب بالجام يطيرهن فأما اذا كان يملك الجام يستأنس به أولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول
الشهادة كذا في المبسوط وهكذا في الكافي وقتاوى قاضي خان الا اذا كانت تجرح سمات آخر مملوكة لغيره
فتفرخ في وكرهافيا كل ويبيع منه اه (قوله لا كاه للحرام) قال في الهندية لا تقبل شهادة آكل الربا
المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المبسوط ولا تقبل شهادة من اشتغل بأكل الحرام جوهره ط (قوله
والطنبور) بالضم قهستاني وفسره في الهداية بالمعنى (قوله وكل لهو شنيع) من عطف العام على الخاص
قال في البحر وأراد المؤلف بالطنبور كل لهو كان شنيعا بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القضيف
كما ذكره الشرح عن البحر قال في المحيط الرجل يلعب بشئ من الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه
من الفرائض ينظر ان كانت مستشعبة بين الناس كالزماير والطنابير لم تجز شهادته وان لم يكن شنيعا لا يمنع
قبولها الا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حدود المعاصي والكبائر فتسقط العدالة اه وقد
ذكر الشيخ هنا حديثا شامرا فوعا ما نأمن ددولا الددمنى والددا للعب واللغو أى ما نأمن شئ من اللهو وفي
الولولجية ان لعب بالصولجان يريده الفروسية جازت شهادته لانه غير محظور بحر ملخصا قال في الخانية
وان لعب بشئ من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالة ولا ملاحظته الاهل والفرس لا تبطل
العدالة ما لم يشغله عن الفرائض فان لم يشغله لكنه شنيع بين الناس كالزماير والطنابير فكذلك وان لم يكن
شنيعا كالحدا وضرب القضيف فلا الا اذا فحش بأن يرقصوا عند ذلك اه (قوله نحو الحدا) أى للابل
قال الشاعر الماهر

(ومن يلعب بالصبيان)
لعدم مروءته وكذبه غالبا
كافي (والطير) الا اذا
أمسكها للاستئناس فيباح
الا أن يجر جام غيره فلا
لا كاه للحرام عيني
وعناية (والطنبور) وكل
لهو شنيع بين الناس
كالطنابير والمزماير وان لم
يكن شنيعا نحو الحدا

أوما ترى الابل التي * هي ويك أغلظ منك طبعها

تصغي الى صوت الحدا * ة وتقطع البيداء قطعها

ولم يذكر الشعر وفي الهندية الشاعر اذا كان يمجو لا تقبل شهادته وان كان يمدح وكان أغلب مدحه
الصدق قببات والذي يعلم شعر العرب ان كان تعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش اه قال
سيدى الوالد بعد كلام ان المكره منه مادوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى
وعن العلوم الشرعية وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تأمن شئ من اللهو جوف أحدكم

فيخاخير من أن يمتلي شعره فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به اظهار النسكات والطاقت والتشابه الطيبة
والمعاني الرائقة وان كان في وصف الحدود والقدر وفان علماء البديع قد استشهدوا من ذلك باشعار المولدين
وغيرهم لهذا القصد وقد ذكر المحقق ابن الهمام في فتح القدير ومن المباح أن يكون فيه صفة امرأة مرسلّة
بخلاف ما إذا كانت بعينها حية وعم بعضهم المنع إلا أن يعرفنا من هذا أن التبعي المحرم هو ما كان في اللفظ
بما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والخانات والهجماء مسلم أو ذمي إذا أراد
المتكلم هجاءه لا إذا أراد انشاد الشعر للاستشهاد به أو لتعلم فصاحته وبلاغته ويدل على أن وصف المرأة
كذلك غير مانع ما سلف في كتاب الحج من انشاد أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو محرم شعرا

قامت تريك رهبة ان تهضما * ساقا بخنداة وكعبا أدما

وانشاد ابن عباس شعرا * ان تصدق الطير نك ليسا * لان المرأة فيهما ليست معينة فلولان انشاد
ما فيه وصف امرأة كذلك جائز لم نقله الصحابة رضي الله عنهم ومما يقطع به في هذا قول كعب بن زهير بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم

وضرب القصب

وماسعاد غداة البين اذ رحلوا * الا أغن غصيص الطرف مكحول

تجاول عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت * كأنه منهل بالراح معاول

وكثير في شعر حسان من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره في قصيدته التي أولها

تبليت فؤادك في المنام خريدة * تسقى الضجيع بمارد بسام

فأما الزهريات المجرّدة من غير ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه المطردة كقول ابن المعتز

سقاها بغايات خليج كأنه * اذا صاحته راحة الريح مبرد

يعني سقى تلك الرياح وقله

وترى الرياح اذا سجن غديره * صقيلة تنفسين كل قذاة

ما ان يزال عليه ظبي كارعا * كتطالع الحسنة في المرأة

فلا وجه لمنعه على هذا نعم اذا قبل ذلك على الملاهي امتنع وان كان مواعظا وحكما لا لا تنفسها لذلك
التعني والله أعلم وفي الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الادب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره
والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة أي من أنها ان كانت معينة حية يكره وان كانت ميتة فلا اه وتقدم
الكلام على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم المفتي وكذا يأتي في الخطر والاباحة ونقل قبيل الوتر والنوافل عن
الضياع المعنوي العشر من آفات اللسان الشعر مثل الله عليه وسلم فقال كلام حسنة حسن
وقبيحة قبيح ومعناه أن الشعر كالنثر يحمده حين يذم حين يذم ولا بأس باستماع تشديد الاعراب وهو
انشاد الشعر من غير لحن وبحرم هجو مسلم ولو بما فيه فاما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى
وصفة المتقين فهو حسن وما كان من ذكر الاطلال والازمان والامم فمباح وما كان من هجو وسخف فحرام
وما كان من وصف الحدود والقدر والشعور فمكروه كذا فصله أبو الليث السمرقندي ومن كثر انشاده
وانشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وترد شهادته اه قال سيدي الوالد رحمه الله
تعالى في الخطر والاباحة وأما وصف الحدود والاصداغ وحسن القدر والقامة وسائر أوصاف النساء والمرء
قال بعضهم فيه نظر وقال في المعارف لا يليق بأهل الديانات وينبغي أن لا يجوز انشاده عند من غلب عليه
الهوى والشهوة لانه يهيج على اجالة فكره فين لا يحل وما كان سببا لمحظور فهو محظور اه لكن
قد منا أن انشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر انشاده أو عمله لتشبهات بليغة واستعارات بدعية (قوله
وضرب القصب) الذي في البحر وغيره القصب والظاهر أن المراد به ما واحد وهو الزمري الغاب لانه هو
الذي يرقصون حوله ويدله ما في البحر عن المعراج حيث قال الملاهي نوعان محرم وهو آلات المطربة

٣ قوله بخنداة الجنداة
كعنداة المرأة التسامة
القصب كالخندى وقوله
أدر مادرم الساق كفرح
استوى والكعب أو العظم
واراه اللحم حتى لم يبين له حجم
اه قاموش اه مصححه

من غير غناء كالزمار سواء كان من عود أو قصب كالشباب أو غيره كالعود والطنبور ولما روى أبو أمامة أنه عليه
 الصلاة والسلام قال إن الله تعالى بعثني رجلاً للعالمين وأمرني بحقق المعازف والمزامير ولأنه مطرب مصدع
 ذكر الله والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره في غيرهما
 روى عن عمر رضي الله تعالى عنه ٣ أنه لما سمع صوت الدف بعث فنظراً فان كان في وليمة سكنت وان كان في
 غيره عده بالذرة وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء اهـ ونقله في فتح القدير ولم يتعقبه قال في
 السراجية هذا إذا لم يكن للدف جلال ولم يضرب على هيئة التطرب اهـ قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى
 وينبغي أن يكون طبل المسكر في رمضان لا يقاط النائم للسجود ركوب الحمام يجوز تأمل والشباب سميت به
 لما فيها من الشباب بالكسر وهو النشاط ورفع اليدين (قوله الا اذا فحش بان برقصوا به خانية) وعبارتها
 وان لعب بشئ من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدا التمولاء بعبته الاهل والفرس لا تبطل
 العدالة ما لم يشغله ذلك عن الفرائض فان لم يشغله امكنه شئ من الناس كالزمار والطنابير فكذلك
 وان لم يكن شئ مما كالحدا وضرب القضيب فلا اذا فحش بان برقصوا عند ذلك مقدسي (قوله ومن
 يغني للناس) رد الشهادة لا إعلان الفسق للفسق قهراً متأنى وفي ضياء الجولم الغناء على وزن فعال صوت
 المغني والغني كثرة المال فالاول مدح ودو والثاني مقصور اهـ ط (قوله لانه يجهمهم على كبيرة) قال في البحر
 وظاهره ان الغناء كبيرة وان لم يكن للناس بل لسماع نفسه دفعا للوحشة وهو قول شيخ الاسلام خواجه زاده
 فانه قال بعموم المنع والامام السرخسي انما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوز للناس في عرس
 أو وليمة ومنهم من جوز لسماع نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوز لسماعه في نظام القوافي وفصاحة
 اللسان اهـ وتماه فيه وقد منابضه (أقول) ويمكن حمل كونه كبيرة على ما قاله السرخسي بأن يكون
 كبيرة بسبب الاجتماع عليه ويؤيده كلام النسي في الكافي وهو المتبادر من لفظ يغني للناس وعلى ذلك
 جملة في العناية ويؤيده ما يأتي عن ابن السكال والعيبي من أنه لو كان لنفسه ليزيل الوحشة عنها لا تسقط
 عدالته في الصحيح فهذا التصحيح موافق لهذا المتن كغيره من المتن فكان عليه المعقول فلا تغفل قال العيني
 في شرحه على البخاري أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أماما يسلم من
 الحرمان فيجوز القابل منه في الاعراس والاعباد وشبههما وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه في غير
 العرس لمثل المرأة في منزلها والصبي قال لا أكرهه وأما الذي يجي عنه اللعب الفاحش والغناء فاني أكرهه
 الى أن قال أي العيني وقال المهلب الذي أنكره أبو بكر رضي الله عنه كثرة التغميم واخراج الانشاد عن وجهه
 الى معنى التطريب بالالحن ألا ترى أنه لم ينكر الانشاد وانما أنكر مشابهاة الزمير بما كان في الغناء الذي فيه
 اختلافاً للغمات وطرب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريع فيه أحسن وما كان دون ذلك من
 الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراد الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روى عن عمر
 رضي الله تعالى عنه أنه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحدا يسمى النصب الا أنه رقيق اهـ ملخصا
 (قوله وكلام سعدى أفندي يقيده تقييده بالاجرة) وقبده القهستاني بأن يكون من الشعر مع التصفيق
 بالكف كقيده في النباية باللهو وعبارة الزبادات تقيده التقييد بالشهرة بان يكون للناس فافهم وتأمل (قوله
 فتأمل) والوجه أن اسم مغنية ومعنى انما هو في العرف لمن كان الغناء حرفة التي يكتب بها المال وهو حرام
 ونصوا على أن المغني للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف وحيث ذكركا أنه قال لا تقبل شهادة من اتخذ المغني
 صناعة يأكل بها وتماه في الغن وسياق قريبا (قوله وأما المغني لنفسه لدفع وحشته) من غير أن يسمع غيره
 فلا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح كذا في التبيين وهو خلاف قول شيخ الاسلام كما علمت مما تقدم وسئل
 ابن شجاع عن الذي يترنم في نفسه قال لا يقدح في عدالته وفي البحر عن الفتح التغني المحرم هو ما كان في اللفظ
 مالا يحل كصفة الذكروا المرأة المعينة الحبية ووصف الخمر المهيج اليها الى أن قال وأما القراءة بالالحن فأباحها

فلا الا اذا فحش بان برقصوا
 به خانية لدخوله في حد
 الكناثر بحر (ومن يغني
 للناس) لانه يجهمهم
 على كبيرة هداية وغيرها
 وكلام سعدى أفندي يقيده
 تقييده بالاجرة فتأمل وأما
 المغني لنفسه لدفع وحشته
 فلا بأس به عند اعمامة عناية
 وصحة العيني وغيره قال
 ولو فيه وعظ وحكمة فإثر
 اتفاقا ومنهم من أجاز

قوله لما سمع صوت الدف
 الح لعل الظاهر كان اذا
 سمع

لانه جعل الغناء الذي جمع
 الناس عليه كبيرة اهـ

قوم وسفارها قوم والمختاران كانت الالحان لا تخرج الحروف عن نظامها وقد ورائها انما هو والافغيره مباح كذا
 ذكر وقد منافي باب الاذان ما يفيد أن التحمين لا يكون الامع تغيير مقتضيات الحروف فلامعنى لهذا التفصيل
 اه (قوله في العرس) والوليمة والاعباد ومنهم من جوزة ليستفيد نظم القوافي الى آخر ما قدمنا قريبا (قوله
 والمذهب حرمة مطلقا) هكذا حرص صاحب البحر مستدل بما في الزيادة اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند
 أهل الكتاب وذكروا منها الوصية للمغنيين والمغنيات (أقول) هذا على اطلاقه لان كلامنا في أنه متى يكون
 معصية على أن من أباحه مطلقا عمد في المذهب وله دراية في كلام الزيادة على أن تصحح العيبى وأطابق
 المتون هو المذهب كما لا يخفى قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ان أراد أنه حرام مطلقا فهو مخالف لما حمله
 عليه في البنية والعناية فانهم ما استدلا بعبارة الزيادة على أنه معصية لقصد الله في بحر ياه على عمومه فهو
 موافق لما قاله الامام السرخسي فكان محتتملا اسكل من القولين نعم ظاهره الاطلاق وقد يقال لفظ المغنيين
 ظاهرة في أن المراد من اتخذ حرفة وعادة ثم رأيت في الفتح قال ان اسم مغنية ومغن انما هو في العرف لمن كان
 الغناء حرفته التي يكتب بها المال ألا ترى أنه اذا قيل ما حرفة فلان أو ما صناعته يقال مغن كما يقال خياط
 وحداد الى آخر كلامه وفي ايضاح الاصلاح انما قال يغني للناس أي يسمعهم لانه لو كان لسماع نفسه حتى
 يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره لا بأس به ولا يسقط عد الته في الصحيح اه وهكذا قال في شرح
 العيني وان أشد شعرافيه وعظا وحكمة فهو جائز بالاتفاق الخ ونحوه ما مر عن الفتح من قوله المحرم هو ما كان
 الخ قد بر اه (أقول) وأنت خبير بأن ما ذكره من النصوص لا يؤيد الاطلاق وعبارة الزيادة تفيد
 التقييد بالشهرة وانما يكون بها اذا كان للناس وقد تبع الشارح المصنف في ذكر الاطلاق في منحه والصحيح
 التفصيل كما علمت عن الهنديه * (تمة) * قال الفتح في حاشيته أقول انما سمي الغناء غناء لان النفس تستغنى
 به عن غيره من الملاذ البدنية في حال سماعه وقال بعض الحكماء فضل الغناء كفضل النطق على الخرس
 والدينار المنقوش على القطعة من الذهب وفي كلام بعضهم الغناء يحرك الهوى الساكن ويسكن ألم الهوى
 المتحرك وفي كلام بعضهم الصوت الشجي يوصل الى نعيم الدنيا والآخرة لانه يؤنس الوحيد ويرجى التعبان
 ويسلى الكتيب ويحضر على الشجاعة واصطناع المعروف وقال أفلاطون هذا العلم أي علم الغناء علم
 يضعه الحكماء للهو واللعب ولكن للعنافة الذاتية ولذة لروح الروحانية وبسط النفس وترطيب اليوسات
 وتعديل السوداء وترويق الدم اه (وأقول) فعلى هذا ينبغي جواز لا لاجل التداوي به اذ لم يوجد شيء
 يقوم مقامه كما قالوا في التداوي بالمحرم فتأمل اه قال في الخيرية في جواب سؤال بعد كلام في سماع السادة
 الصوفية نفعا الله تعالى بهم ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع قرآن وموعظة
 فيجوز ويستحب ان لم تخرج الحروف عن نظامها وقد رها وان كان سماع غناء فهو حرام ومن أباحه من
 المشايخ الصوفية فبشرط أن يخلو عن الهوى ويتحلى بالقوى ويحتاج اليه احتياج المريض الى الدواء وله
 شرائط أحدها أن لا يكون فهم أمرد والثاني أن لا يكون جميعهم الامن جنسهم ليس فهم فاسق ولا أهل
 الدنيا ولا امرأة والثالث أن تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع أن لا يجتمعوا لاجل
 طعام أو فتوح والخامس أن لا يقوموا الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجد الا صادقين وفي التاترخانية
 عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به في الاعباد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته
 يوم العيد وفي الدهاليز جارتان يتغنيان بالدف فاء أبو بكر رضى الله عنه وقال لهما أتعنيان في بيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر في التغنى حاصله انه يفترق
 الحكم بين التغنى لازالة الوحشة فيحل أو اللهو المجرد فلا ومنهم من فصل بمشاهدة المسيح في الآلهة عيانا فيحل
 ولا يحرم وشبهه بسوق الدابة ان احتج اليه حل والاحرم وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك
 أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادى وقد سئل عن السماع باليراع

في العرس كما أجاز ضرب الدف
 فيه ومنهم من أباحه مطلقا
 ومنهم من كرهه مطلقا اه
 وفي البحر والمذهب حرمة
 مطلقا فانقطع الاختلاف
 بل ظاهر الهداية أنه كبيرة
 ولو لنفسه وأقره المصنف
 قال ولا تقبل شهادة من
 يسمع الغناء

وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام فأجاب قدحرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من
 لم يشكر عليه لقوته حاله فمن وجد في قلبه شيئا من فور المعروفة فليقدم والافرجوه الى ما نهاه عنه الشرع أسلم
 وأحكم والله أعلم وتعالى الكلام على السماع وعلى جواز ضرب النوبة للتنبيه لتذكير النافحين يأتي في
 الحظر والاباحة في كلام الشارح وسيدى الوالدرجه الله تعالى فراجعهما (قوله أو يجلس مجلس الغناء) أى
 وان اشتغل عنه بذكر ونحوه أو يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء يحرم عن الملتقط وقوله ولا من يسمع
 الغناء أى وان لم يجلس مجلسه ليغاي ما قبله وينبغي أن يقيد بالشهرة كما سبق في نظائره ط (قوله أو يجلس
 الفجور) كما الس المجانة والانكسار فانها محرمة بل تؤدي الى الكفر كما قد شوهد مرارا وليس عند قائلها شيء
 من الدين كما يفيد بعض الآثار (قوله لان اختلاطه الخ) لان حضور مجلس الفسق فسق كفى البدائع
 (قوله وتركه الامر بالمعروف) أى عند توفر شرطه من نحو أمنه على نفسه من ضرر رجاء قبوله ونحو ذلك
 كما بين في تبين المحارم فراجع (قوله ومراهم من يرتكب كبيرة) بشرط اعلانها قهستانى عن النظم وكذا نقله
 في الشريعة لآلية عن الفتح فيجعل قولهم من يأتي بابا من الكثرة على الاتيان به شهرة ولذا قال بعضهم أو يرتكب
 ما يحديه ما شأنه أن يحديه ولا يكون ذلك الا بشهارة واطلاع الشهود عليه وليس المراد ارتكاب ما يحديه
 بالفعل اه من شرح الملتقى وبه علم أن قيد الشهرة يأتي في كل ما ذكره من الزيلعي الاوجه في تعريف
 الكبيرة والصغيرة ماذ كره المتكلمون أن الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما بل بالاضافة
 فكل ذنب اذا نسب الى مادونه فهو كبيرة واذا نسب الى ما فوقه فهو صغيرة اه وقبل أصح ما نقل فيه عن
 الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة اه ط وقد تقدم أيضا في
 أوائل الباب فراجع (قوله أو يدخل الحمام بغير ازار) لان ابداء العورة فسق وقيدته في الذخيرة بما اذا لم يعلم
 رجوعه عنه اه درممتقى (قوله أو يلعب بنرد) هو الطاولة أى اذا علم منه ذلك فتح وخصه بالذكر لان
 اللعب فيه فسق بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ملعون من يلعب بالنرد ومثله غيره من الملاهي والنرد
 وضعه ازديشير بن بابك ولهذا يقال النرد شير وهو أول ملوك الفرس الاخيرة وضع النرد وضرهم امثالا للقضاء
 والقدر وان الانسان ليس له تصرف في نفسه لا يملك لها نفعا ولا يدفع عنها ضررا ولا يقدر أن يجلب لها موتا
 ولا حياة ولا سعدا ولا شقاء بل هو مصرف على حكم القضاء والقدر معرض طور النفع وطور الضرر ووجهها
 ايضا امثالا للحفظ الذي يناله العاجز عما يجرى لديه من الملك والحرمان الذي يبتلى به الحازم بما دار به عليه
 الفلك وضعها على مثال الدنيا وأهلها فرتب الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة والبروج وجعل القطع
 ثلاثين قطعة بعدد أيام كل شهر والدرج التي هي لكل برج ثلاثين درجة الى آخر ما ذكر الشيخ ابراهيم
 الكتبي في كتابه غرر الخصاص الواضحة قال في الفتح بعد كلام ولذا نقول اذا علم القاضي أن الشاهد يلعب
 بالنرد ردت شهادته سواء قام به أو لم يقام لمافي حديث أبي داود من لعب بالنردشير فقد عصي الله ورسوله
 اه (قوله أو طاب) أى طاب ذلك هو فروع من اللعب يرى بأربع قصب قال في الفتح ولعب الطاب في بلادنا
 مثله لانه يطرح ويرى بالحساب واعمال فكرو كل ما كان كذلك مما أحدثه الشيطان وعمله أهل الغفلة
 فهو حرام سواء قام به أولا اه قال سيدى الوالدرجه الله تعالى ومثله اللعب بالصينية والخاتم في بلادنا وان
 تورع ولم يلعب ولكن حضر في مجلس اللعب بدليل من مجلس مجلس الغناء وبه يظهر جهل بعض أهل
 الورع البارد (قوله أما الشطرنج) بكسر أوله ولا يفتح والسين فيه لغة قاموس وجعل الجوى الكسرية
 مختارا والحاصل أن فيه أربع لغات كسر السين وفتحها مع الاعمام والاهمال وكذا حكاها ابن مالك لكن
 الاعمام هو الاشهر كفى شجرة وسجرة بالسين المهملة والسين المعجمة ويجمع على شطارج وأصله بالمعجمة شش
 ونك ومعناه ستة ألوان لان شش ستة ونك ألوان وهي أعنى الستة الشاه والفرزان والفيل والفرس والرخ
 والبيدق واذا علم هذا فاول من وضعه فيما ذكره ابن خلكان وصاحب الغرر ص بهمة مكسورة ثم مشددة

أو يجلس مجلس الغناء زاد
 العيني أو يجلس الفجور
 والشرب وان لم يسكر لان
 اختلاطهم وتركه الامر
 بالمعروف يسقط عدالته
 (أو يرتكب ما يحديه)
 للفسق ومراهم من يرتكب
 كبيرة قاله المصنف وغيره
 (أو يدخل الحمام بغير ازار)
 لانه حرام (أو يلعب بنرد)
 أو طاب مطلقا قامر أولا
 أما الشطرنج

ابن داهر الهندي وضعه لباهيت ويقال له شهرام بكسر الشين المججمة مضاهاة لازدشير اول ملوك الفرس
الاشيرة حيث وضع النرد مضاهاة للدينوا أهلها وانفخرت الفرس به فقصت حكما ذلك العصر بترجيحه على
النرد بكونه ضربا مثالا على أن لا قدر وأن الانسان قادر بسعيه واجتهاده يبلغ المراتب العلية والعلما
السنية وان هو أهلها صارت به من النجول الى الخضيض وأخرجته من روض العيش الاريض وبما جعله
دليلا على ذلك ان البيدق ينال بحركته وسعيه منزلة الفرزان في الرياضة وجعلها صورة تماثيل على صورة
الناطق والصامت وجعلها درجات ومراتب وجعل الشاه المدير الرئيس والفرس والغيبل موكوبين له
والفرزان وزيره والبيدق رعاياه فكأن الواحد من الرعية اذا أعطى الاجتهاد حقه في تهذيب نفسه
وتهذيبها كان ذلك عونا على أن ينال رتبة الفرزان فكذلك الفرزان اذا عانت همته وتمكنت قدرته طمحت
نفسه الى نيل رتبة الشاه وقتاله وكذلك ما يليها من القطع وقيل وضعها بعض الحكماء ليعين لهم فيها ما خفي عنهم
من مكاييد الحروب وكيفية ظفر الغالب وخذلان المغلوب وبين فيها التدبير والحزم والاحتياط والمكيدة
والاحتراس والتعجيب والتجدة والقوة والجلد والشجاعة والبأس فمن علم شيئا من ذلك علم موضع تقصيره ومن
أين أتى بسوءه وتبين له ان خطأها لا يستقال والعجز فيها متاف المهج والاموال واعلم أن في ترك الحزم ذهاب
المالك وضعف الرأي جالب للعطب والهالك والتقصير سبب المهزلة والتلاف وعدم المعرفة بالتعبية داع الى
الانكشاف وتعمامة (قوله فلشبهة الاختلاف) حلة مقدمة على معلولها أي اختلاف مالك والشافعي في
قوله ما يباحته وهو رواية عن أبي يوسف واختارها ابن الشيعة اذا كان لاحضار الذهن واختار أبو يزيد
الحكيم حله كفي الجرمعز بالبحر المحيط البرهاني عن شمس الأئمة السرخسي وأقره ط وغيره فكان مقدما على
رد السائحاني له بقوله هذه الرواية ذكرها في المجتبى ولم تستمر في الكتب المشهورة بل المشهور والرد على الاباحة
وابن الشيعة لم يكن من أهل الاختيار اه (أقول) يكلفنا نقل صاحب البحر لها واقراء لها وكذلك غيره كما
علمت وكفى بهم قدوة فان ابن الشيعة أدري وأعلم من السائحاني رجعهم الله تعالى لاسيما وقد صححها أيضا
المصنف في شرحه على الجامع الصغير ونقل اختيار ابن الشيعة في منحه وأقره ط في شرح الكترنجي واللعاب
به لاحضار الذهن اذ لم يخل بالواجب قال ابن الشيعة قلت ولا يخفى أن ما ذكر من المعاني أولا من الاختلال
بالواجب ثانيا يخل بكل ما اقترن به لانها أمور منهية فتنبه لذلك وقال بعد نقوله الرواية عن وسيط المحيط
وهذا مما ابتلى به جع من الخفية في هذا الفرع رخصة عظيمة لهم فألحقته بقولي ولا بأس بالسطرنج
وهو رواية عن الخبر قاضي الشرق والغرب توثرو وهو الامام أبو يوسف لان ولايته شملت المشرق والمغرب
لانه كان قاضي الخليفة الرشيد اه قال القهستاني معزيا للجواهر ان مجرد اللعب بالسطرنج قاذح وقيل
هذا اذا اتخذ صنعة فقد ورد رد حوالا لقلب ساعة فساعة اه وللعلامة السخاوي تلميذا العلامة ابن حجر
كتاب ألفه في السطرنج ومعه عمدة المحقق في حكم السطرنج وذ كرفيه الاحاديث في المنع عنه وطعن فيها ثم
ذ كرفيه قسمين قسمين كرههم وذمهم من الصحابة والأئمة وسرد روايتهم في ذلك وضعف بعضها وقسماني الصحابة
المنسوب اليهم انهم لعبوه أو أقروا عليه وأورد ما قيل في ذلك وطعن فيه ثم عقد بابا بذكر كرفيه ما جاء عن
المتقدمين وعن التابعين وتابعي التابعين في ذلك من التحريم والاباحة واللعب به والنهي عنه ثم جعل خاتمة
ذ كرفيه الاختلاف العلماء فيه على مذاهب الى آخر ما قال فيه فراجعهم قال بعض المحققين انما حرم النرد ولم
يحرم السطرنج لان الخطي في السطرنج انما يجعل خطأ على فكره والخطي في النرد يجعله على القدر وهذا
كفر وما يفيض الى الكفر حرام كفي يتابع المصاييح في باب التصوير (قوله شرط) أي اسقوط العدالة
به (قوله أو يقامر) القمار اليسر وفي القاموس قامر مقامرة وقمار اقمره كنصره رانه فغلبه وهو
التقامر اه وذ كرا النووي أنه مأخوذ من القمار لان ماله تارة يزداد اذا غلب وينقص اذا غلب كالقمر يزيد
وينقص اه (قوله حتى يفوت وقتها) أي فليس المراد بالترك عدم الفعل أصلا (قوله أو يخالف عليه كثيرا)

فلشبهة الاختلاف شرط
واحد من ست فلذا قال
(أو يقامر بشطرنج أو
يترك به الصلاة) حتى يفوت
وقتها (أو يخالف عليه)
كثيرا

قوله في تهذيب نفسه الخ
هكذا بأمله ولعل أحدهما
تأديب فليجروا مصلحه

فيه الزباني بالكذب وهو يفيد أن كثرة الخلف بدون الكذب أو الكذب فيه بدون كثرة لا ترد به
شهادته لانه انما يشتهر به اذا كثرت منه أو بالسعود بتصرف ط (قوله أو يلعب به على الطريق) المراد به أن
يكون جراً من الناس اذ هو لازم في الفسخ وأما ما ذكر من أن من يلعبه على الطريق ترد شهادته فلا تبيانه
الامور المحقرة (قوله أو يذكر عليه فسقا) أي ما يكون به فسقا كالشتم والقذف والغناء ط (قوله أو يداوم
عليه) لان المداومة عليه دليل التلهي به ويلزمه غالباً الاخذ ببعض المطالب وهذا هو سادس الشروط
الستة الذي شرط وجود واحد منها لخرمته وتسقوط العدالة قال في البحر والحاصل أن العدالة انما تسقط
بالشمارنج اذا وجد واحد من خمس القمار وفوت الصلاة بسببه واكثر الخلف عليه واللعب به على الطريق
كافي فسخ القدير أو يذكر عليه فسقا كافي السراج اه أو يداوم عليه كاذ كره السراج (قوله أو يأكل
الربا) أي يأخذ القدر الزائد على ما يستحق لانه من الجائر ما لم يرد بالكل الاخذ وانما ذكره تبعاً للآلية
الكريمة الذين يأكلون الربا وانما ذكر في الآية لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات
والمراد بالربا القدر الزائد لا الزيادة وهي المراد في قوله تعالى وحرم الربا كما بيناه في باب البحر (قوله قيدوه
بالشهرة) لان الانسان قلما ينجو من العقود الفاسدة وكل ذلك كل بافلاً طاق عدم القبول عن قيد الشهرة
للزم الخرج قال في البحر وهو أولى بما قيل لان الربا ليس بحرام محض لانه يفيد الملك بالقبض كسائر
البياعات الفاسدة وان كان غاصباً مع ذلك فكان ناقصاً في كونه كبيرة بخلاف أكل مال اليتيم ترد شهادته بجمرة
والأوجه ما قيل لانه ان لم يشتهر به كان الواقع ليس الاتهمة أكل الربا ولا تسقط العدالة به ولا يصح قوله انه
ليس بحرام محض بعد الاتفاق على أنه كبيرة والملك بالقبض شيء آخر وهذا أقرب ومرجعه الى ما ذكر في
وجه تعقيد شرب الخمر بالادمان وأما أكل مال اليتيم فلم يقيد أحد وأنت تعلم أنه لا بد من الظهور للقاضي
فلا فرق بين الربا ومال اليتيم والحاصل أن الفسق في نفس الامر مانع شرعاً غير أن القاضي لا يرتب ذلك الا
بعد ظهوره له فالكل سواء في ذلك وأما أكل مال اليتيم فلم يقيد أحد ونحوه والجمرة وأنت تعلم أنه لا بد من
الظهور للقاضي لان الكلام فيما يرد به القاضي الشهادة فكان جمرة يظهر لانه يحاسب فيه علم أنه انتقص من
المال فسخ مع زيادة (قوله ولا يخفى أن الفسق) أي ولو بأكل مال اليتيم (قوله يمتنعها) أي الشهادة (قوله
لا يثبت ذلك) أي الفسق المانع (قوله لا بعد ظهوره له) انظر هل يكفي في الظهور له اخبار الشاهدين له
والمراد بالشهرة حيث يثبت أن يشتهر عندهما حاله (قوله فالشكل) أي كل المفاسقات لخصوص الربا سائحات
(قوله سواء) خلافاً لمن فرق فقال بأكل مال اليتيم مرة ترد ويشترط الشهرة في الربا وقد علمت ما عليه المعول
فلا تغفل (قوله بحر) وأصل العبارة للكمال في الفسخ كما قدمنا مع زيادة (قوله فليحفظ) أي هذا التوفيق
(أقول) لكن نظر فيه السائحات بقوله والصواب ما قالوه من أن الربا يفيد الملك بالقبض والملك مبيع لا كل
فكان ناقصاً في كونه كبيرة اه والاولى أن يقولوا فكان ناقصاً في اسقاط العدالة والاهو كبيرة كما لا يخفى
كما قدمناه قريباً وأما أكل مال اليتيم فبجمرة تسقط عدالته يعني لعدم الشهرة (قوله أو يبطل أو يأكل
على الطريق) أي في الطريق على حدود داخل المدينة على حين غفلة ولا بد أن يكون جراً من الناس
وانما نعلم دلالاتهما على ترك المروءة واذا كان الشاهد لا يستحي من مثل ذلك لا يمتنع من الكذب فيتهم
وانظر حكم ما لا يبدأ كلاً عرفاً كمنع طى شرب ومض قصب ونحوه ط (أقول) الذي يظهر أن هذا تسقط
لعدالة أهل الوجاهة من أشرف الناس وعلمائهم ويدل عليه ما قاله في الاشباه في وصية الامام لابي يوسف
رحمه الله تعالى ولا تشرب من السقاء والسقائين ومن جلة ما عاله الجوى بسقوط المروءة تأمل (قوله
وكذا كل ما يخل بالمروءة) عبارة الهداية ولا من يفعل الاشياء المستحقة وفي بعض النسخ المستحقة وفي
بعضها المستحقة أي التي يستخف الناس فاعلمها أو الخصلة التي يستخفها الفاعل فيبدو منه ما لا يليق وعلى
هذا المعنى قوله تعالى ولا يستخفك الذين لا يوقنون ومن يفعل فعلاً لا يعدم منه حكمة وسوء أدب وقلة مروءة

(أو يلعب به على الطريق)
أو يذكر عليه فسقا) أشباه
أو يداوم عليه ذكره
سعدى أفندى معزيا
للحاف والمعراج (أو يأكل
الربا) قيدوه بالشهرة ولا
يخفى أن الفسق يمتنعها شرعاً
الآن القاضي لا يثبت ذلك
الابعد ظهوره له فالكل
سواء بحر فليحفظ (أو يبطل
أو يأكل على الطريق)
وكذا كل ما يخل بالمروءة
ومنه كشف عورته

وحياه لان من يكون كذلك لا يبعد منه أن يشهد بالزور وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذ لم تسخ فافعل ما شئت كما في الفتح ومنه اذ ما ن حاق الحية سواء كان عادة لاهل بلد الشاهد أم لا كحرقه سيدى الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه قال في البحر كل ما يخجل بالمرءة يمنع قبولها وان لم يكن محرما والمرءة أن لا يأتى الانسان بما يعتذر منه مما يخجسه عن مرتبته عند اهل الفضل وقبل السميت الحسن وحفظا اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنىء والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخف اذا كان قليل الغزل وفي الغاية قال محمد وعندي المرءة الدين والصلاح اه وقد ذكرنا منها المشى بسر او يل فقط والنجل وقبده مالك بالمفرط لانه يؤديه الى منع الحقوق ومن يعتاد الصياح في الاسواق ومد الرجل عند الناس وكشف رأسه في موضع يعد فعله خفصة وسوء أدب وسرفه لقمة والا فرط في المزح المفضى الى الاستخفاف وخيبة الاراذل والاستخفاف بالناس ولبس الفقهاء قبا ولعل هذا الاخير كان من مخلات المرءة في الزمن السابق وأما الآن فلا ثم اعلم أنهم اشتروا في الصغيرة الادماء وما شروا في فعل ما يخجل بالمرءة فيما رأيت وينبغي اشتراطه بالاولى واذا فعل ما يخجل بها سقطت عدالته وان لم يكن فاسقا حيث كان مباحا فاعل الخلل به ليس بفاسق ولا عدل فالعدل من اجتناب الثلاثة والفاسق من فعل كبيرة أو أصغر على صغيرة ولم أر من نبه عليه بحر قال في النهاية وأما اذا شرب الماء أو كل الفواكه على الطريق لا يقدح في عدالته لان الناس لا تستعجب ذلك من غير (أقول) لكن في زماننا بعدونه فادحا من البعض كما قدمناه آنفا (قوله) ليستجى من جانب البركة بخلاف كشفها للبول والغائط اذ لم يجد ما يستتر به فانه لا يفسق به اه ط عن أبي السعود (قوله) أو يظهر سب السلف) السب هو التكلم في عرض الانسان بما يبعبه قال القهستاني ونعم ما قبل من طعن في علماء الامه لا يلا من الامه كما في الكرماني ولذا قال أبو يوسف لا أقبل شهادة من يشتم أصحابه عليه السلام لانه لو شتم واحدا من الناس لم تقبل شهادته فهنا أولى كما في المحيط فعلى هذا لا يبعد أن يكون السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكره المصنف وغيره على ان السلف في الشرع كل من يقلد مذهبه في الدين كما في حنيفه وأصحابه فانهم سلفنا والعامة والتابعين رضى الله تعالى عنهم فانهم سلفهم كما في الكفاية ولم يوجد أصل لسلف المستصفي انه جمع سالف والمشهور انه في الاصل مصدر سالف أى مضى وسلف الرجل آباؤه والجمع أسلاف (قوله) لسقوط العداله بسب المسلم) في الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن الاثير في النهاية السب الشتم يقال سبه يسبه سبوا سببا قيل هذا المحمول على من سبه أو قاتله من غير تأويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لانه يخرج به الى الكفر والفسق أقول هذا خلاف الظاهر اه ط قال في شرح الجمع للعيني لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع لانه اذا أظهر ذلك فقد أظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه فاسق مستور ومثله في الجوهرة وفي شرح الكنز للزيلى أو يظهر سب السلف يعنى الصالحين منهم وهم العامة والتابعون لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة بخلاف ما لو كان يخفى السب اه (قوله) منهم أبو حنيفة) كذا ذكره الكردى في مناقبه وتبعه صاحب العناية والحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهم وفي اصطلاح الفقهاء كما قال الشيخ عبد العال في فتاويه السلف الصدر الاول الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الأئمة الخلواني والمتأخرون منه الى الامام حافظ الدين البخارى (قوله) عن أبي يوسف) الظاهر أن حكم هذا الفرع منفق عليه لما سبق من قبول شهادة أهل الاهواء الاهوى يكفر به صاحب الكفرة اذ لم يكن فيه شبهة اجتهد كهوى المحسنة والاتحادية والخلوية ونحوهم من غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول على هو الاله أو بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع مجرذ الهوى وهو أسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا بقربى الى الله زلفى فانه بلا شبهة كفر ومن أشد الكفر أمان له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حد

ليستجى من جانب البركة
والناس حضور وقد كثر
في زماننا فتح (أو يظهر سب
السلف) لظهور فسقه
بخلاف من يخفيه لانه فاسق
مستور عني قال المصنف
وانما قيدنا السلف تبعنا
لكلامهم والا فالاولى أن
يقال سب المسلم لسقوط
العداله بسب المسلم وان لم
يكن من السلف كما في
السراج والنهاية وفيها
الفرق بين السلف والخلف
أن السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم أبو
حنيفة ورضي الله تعالى عنه
والخلف بالفخ من بعدهم
في الخير وبالسكون في الشر
بحر وفيه عن العناية عن
أبي يوسف لا أقبل شهادة

ذاته كفر انكر الروية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان
لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام ومنكر خلافة الشيخين والسبب لهما فان
فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا أنهم ينكرون حجة الاجماع بانهم المصاحبة فكان لهم شبهة في الجملة وان
كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فنسب تلك الشبهة التي أدى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع أن
معتقدهم كفر احتياطاً بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة وحاصله أن المحكوم بكفره من أداهواه وبدعته الى
بخالفه دليل قطعي لا يسوغ فيه تأويل أصلاً كدأية قرآنية أو تكذيب نبي أو انكار أحد أركان الاسلام
ونحو ذلك بخلاف غيرهم ممن اعتقد أن علياً هو الحق بالخلافة وصاروا يسبون الصحابة لانهم منعهوه حقه
ونحوهم فلا يحكم بكفرهم احتياطاً وان كان معتقدتهم في نفسه كفر أى يكفر به من اعتقده بلا شبهة تأويل
وانما سب لابي يوسف لانه مخرجه (قوله من سب الصحابة) لانه لوسب واحداً من الناس لا تقبل شهادته فهذا
أولى قهسه تاني والحاصل أن الحكم بالكفر على سب الشيخين أو غيرهم من الصحابة مطلقاً قول ضعيف
لا ينبغي الاقتسابه ولا التعويل عليه كما حققه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تنبيه الولاة والحكام فراجع
وقال فيه أيضاً علم أن من القواعد القطعية في العقائد الشرعية ان قتل الانبياء أو طعنهم في الاشياء كفر
باجماع العلماء فن قتل نبياً وقتله نبي فهو أشق الاشقياء وأما قتل العلماء والاولياء وسبهم فليس بكفر الا اذا
كان على وجه الاستحلال أو الاستخفاف فقاتل عثمان وعلى رضى الله تعالى عنه مالم يقل بكفره أحد من
العلماء الا الخوارج في الاول والروافض في الثاني وأما قذف عائشة فكفر بالاجماع وهكذا انكار حجة
الصديق لمخالفة نص الكتاب بخلاف من أنكر حجة عمر أو علي وان كانت حجة بطريق التواتر اذ ليس
انكار كل متواتر كفراً الا ترى أن من أنكر وجود حاتم بل وجوده أو عدله أنوشروان وشهوده لا يصير كافر اذ
ليس مثل هذا مما علم من الدين بالضرورة وأما من سب أحد من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالاجماع الا اذا
اعتقد انه مباح أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة أو اعتقد كفر الصحابة فانه كافر بالاجماع فاذا سب
أحد منهم فينظر فان كان معه قرآن حاله على ما تقدم من الكفر يات فكافر والا ففاسق وانما يقتل عند
علمائنا سياسة لدفع فسادهم وشهرهم وهذا في غير الغلاة من الروافض والافالغلاة منهم كفار قطعاً فيجب
التفحص فيثبت ثبوت انهم قتل لانهم زنادقة لمحدون وعلى هؤلاء الفرقة الضالة يحمل كلام العلماء الذين
أفتوا بكفرهم وسي ذرارهم لانهم لا ينفكون عن اعتقادهم الباطل في حال اتيانهم بالشهادتين وغيرهما
من أحكام الشرع كالصوم والصلاة فهم كفار لا مرتدون ولا أهل كتاب اه وان أردت توضيح المقام فعليك به
فان فيه تمام المرام وقد ذكر سيدي الوالد رحمه الله تعالى أيضاً بنذرة من ذلك في باب المرتد فراجعها والسلام
(قوله من تبرأ منهم) كالجوارج فانهم من أهل الاهواء غير المكفرة (قوله لانه يعتقد ديناً) قال في المنع
وفر فوابان اظهاره سفيه لا يأتي به الا الاسقاط المستخف وشهادة السخيف لا تقبل ولا كذلك المتبري لانه يعتقد
ديناً وان كان على باطل فلم يظهر فسقه (قوله شهدا أن أباهما) مثل الابنين كل من لا تقبل شهادته للموكل
وأما حكم الاجنبيين اذا شهدا بذلك بعد الدعوى فانهم لا تقبل قياساً واستحساناً والقياس فيما ذكره أن لا تقبل
للثمة وليكون اشهاداً للشاهد لعود المنفعة اليه (قوله أوصى اليه) هذا اضمار قبل الذكروا الاولى اظهاره
بان يقول أوصى الى زيد والمراد هنا جعله وصياً يقال أوصى اليه اذا جعله وصياً وأوصى له بكذا أى جعله
موصى له (قوله فان ادعاه) أى الابناء المفهوم من أوصى والمراد من قوله ادعاه أى رضى به قال في الحواشي
السعدية أى الوصى يرضى هكذا في السال ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود
ما نصه والمراد من الدعوى في قوله والوصى يدعى هو الرضا الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي أن
ينصب وصياً اذا رضى هو به اه (أقول) لكن الدعوى تستلزم الرضا بطريق ذكر المزموم وإرادة اللزم
فاله الاماد (قوله استحساناً) لانه لم يثبت بهذه الشهادة شيء لم يكن للقاضي فعله وانما كان له نصب الوصى

من سب الصحابة وأقبلها
من تبرأ منهم لانه يعتقد
ديناً وان كان على باطل فلم
ظهر فسقه بخلاف الساب
(شهدا أن أباهما أوصى
اليه فان ادعاه صحت)
شهادتهما استحساناً

فأكتفى به - هذه الشهادة مؤنة التعيين اذ لو لا شهادته - ما كان القاضي يتأمل فيمن يتعين فيعين من ثبت
صلاحية نظر المييت وان لم يوص لانه نصب ناظر المصالح المسلمين وحينئذ فانه يكون وصي القاضي لا وصي
المييت كما حرمه المقدسي قال في البحر ولا بد من كون الموت معروفا في هذه المسائل أى ظاهر الا في مسألة غريمي
المييت فانها تقبل وان لم يكن الموت معروفا لانهم ما يقران على أنفسهم ما بثبوت ولاية القبض للمشهود له
فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين باقرارهما في حقهما وقيل معنى الثبوت أمر القاضي اياهما بالاداء
اليه لبراءتهما عن الدين بهذا الادعاء لان استيفاءه منهما حق عليهما والبراءة حق لهما فلا تقبل كذا في السكافي
المختصا (قوله كشهادة دائني المييت) أي لرجل بل بأنه وصي وكذا فيما بهد (قوله والموصي لهما) بذلك بان
أباهما أو وصي الى ذلان أي ان الموصي لهما بشي من المال شهدا ان المييت أو وصي الى زيد يكون وصي على
أولاده عيني (قوله ووصيه) أو رد على هذه ان المييت اذا كان له وصي بان القاضي لا يحتاج الى نصب آخر
وأجيب بأنه يملكه لا قرارهما بالعجز عن القيام بأمر المييت كذا في البحر قال ط وفيه تأمل (قوله لثالث)
أي لرجل ثالث متعلق بشهادة كقوله على الايصاء أي على أن المييت جعل له وصي ما هو - ذا امر تبطل بالمسائل
الاربعة بالاخيرة كالاخيرة فافهم ولا تنس ما قدمناه قريبا عن البحر من انه لا بد من كون الموت معروفا في
الكل أي ظاهر الا في الجز (قوله لا يملك اجباراً) أحد على قبول الوصية (ظاهر في أن الوصي من جهة القاضي كما
قدمناه خلافاً لما في البحر) (أقول) وبين هذه المسائل كفي الفخر رجل ادعى انه وصي فلان المييت فشهد بذلك
اثنتان موصي لهما بمال أو وارثان لذلك المييت أو غير يمان لهما على المييت دين أو للمييت عليهما دين أو وصيان
فالشهادة جائرة استحساناً والقياس أن لا تجوز لان شهادة هؤلاء تتضمن جلب نفع للشاهد اما الوارثان
لقصد هما نصب من يتصرف لهما ويريهما ويقوم بأحياء حقوقهما والغريمان الدائنان والموصي لهما
لوجود من يستوفيان منه والمديونان لو جود من يبرأ بالدفع اليه والوصيان من يعينهما في التصرف في المال
والمطالبة وكل شهادة جرت نفعاً لا تقبل وجه الاستحسان ان لم نوجب بهذه الشهادة على القاضي شيئاً لم يكن
واجباً عليه بل انما اعتبرناها على وزان القرعة لا يثبت بها شيء ويجوز استعمالها للفائدة غير الاثبات كما جاز
استعمالها للتطبيب القلب في السفر باحدى نسائه والدفع التهمة عن القاضي في تعيين الانصباء فكذلك هذه
الشهادة في هذه الصور لم تثبت شيئاً وانما اعتبرناها للفائدة اسقاط تعيين الوصي عن القاضي فان للقاضي أو
عليه اذا ثبت الموت ولا وصي أن ينصب وصي ما فلما شهد هؤلاء بوصاية هذا الرجل فقد رضوه واعترفوا له
بالاهلية الصالحة لذلك فكفي القاضي لذلك مؤنة التفتيش على الصالح وعين هذا الرجل بتلك الولاية لا بولاية
أو جبرتها الشهادة المذكورة وكذلك وصي المييت لما شهدا بالثالث فقد اعترفوا بعجز شرعي منهما عن التصرف
الا أن يكون هو معهما أو بعجز علم المييت منهما حتى أدخل معهما في نصب القاضي الا تخوف في الصور كما بثبوت
الموت شرط لان القاضي لا يملك نصب وصي قبل الموت الا في شهادة الغريمين المديونين فانه لا يشترط في اثبات
ذلك الوصي الذي شهد له بثبوت لانهم ما يقران على أنفسهم ما بثبوت حق قبض الدين لهذا الرجل فضررهما
في ذلك أكثر من نفعهما فتقبل شهادتهما بالوصية والموت جميعاً وهذا بخلاف المسئلة الآتية أعني مسألة
ما لو شهدا أن أباهما الغائب وكاهم بقبض ديونه الخ زوايت سؤالاً وجواباً أحببت ذكرهما هنا المناسبة لا تخفى
على الفطن النبيه وهما من فتاوى مفتي دمشق الشام محمود أفندي الجزاوي حفظه الله تعالى سئل عن
صورة دعوى مضمونها في الوصي اذا أثبت وصاية على تركته وحكم الحاكم بهم باسمه - بذلك أتى رجل آخر
وادعى أن المييت أخرجه الاول وجعل ذلك وصياً له فهل لا تسمع هذه الدعوى من الآخر لتضمنها بابطال
القضاء الاول أم لا أجاب بقوله حيث أثبت المدعى عليه قبلاً كونه وصياً شرعياً وقضى القاضي بصحة وصايته
بوجهها الشرعي فلا تسمع دعوى المدعي الآن ولا الشهادة بأن المييت أخرجه المدعى عليه وجعل مورث موكلته
وصياً لان في سماع مثل هذه الدعوى والشهادة باطل القضاء والقضاء يصان عن الالغاء ما أمكن قال في شرح

شهادة دائني المييت
ومديونيه والموصي لهما
وصيه لثالث على الايصاء
(وان أنكر لا) لان القاضي
لا يملك اجباراً أحد على قبول
الوصية عيني

الزيادات للإمام محمد - شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل وقضى القاضي بهائم شهد آخران
بالإصاء إلى رجل آخر لا تقبل لأن فيه نقض القضاء الأول وكذلك في شرح الزيادات لقاضيان حيث قال وان
ذكر الشاهدان رجوعاً من الوصية الأولى لا تقبل شهادتهما لأن هذه الشهادة تضمنت إبطال القضاء انتهى
وكلاهما صريح في عدم صحة سماع الدعوى والشهادة والله تعالى أعلم بالصواب اهـ (أقول) - لكن يشكل
على ذلك قولهم الدفع ودفع الدفع صحيح قبل القضاء وبعد على الصحيح ولعله مبني على القول المرجوح من
أن الدفع بعد الحكم لا يقبل تأمل (قوله) كما لا تقبل الخ - هذا إذا كان المطلوب يحسد الوكيل ولا جازت
الشهادة لأنه يجبر على دفع المال باقراره بدون الشهادة وانما قامت الشهادة لأمر المطلب عند الدفع إلى
الوكيل إذا حضر الطالب وأنكر الوكيل كالة فكانت شهادة على أبيهما فتقبل وفرق بينهما وبين من وكل رجلاً
بالخصومة في دار بينهما وقبضها وشهدا بالموكل بذلك لا تقبل وان أنكر المطلب بالوكالة لأنه لا يجبر على دفع
الدار إلى الوكيل بحكم اقراره بل بالشهادة فكانت لأبيهما فتقبل بجر لمخصا عن المحيط (قوله) أن أباهما
أشار إلى عدم قبول شهادة ابني الوكيل بالأولى والمراد عدم قبولهما في الوكيل كالة من كل من لا تقبل شهادته
للموكل وبه صرح في البرازية بجر (قوله) الغائب قيد به لأنه لو كان حاضر لا يمكن الدعوى به بالشهادة
لأن التوكيل لا تسمع الدعوى به لأنه من العقود الجائرة لكن يحتاج إلى بيان صورة شهادتهما ما في غيبته مع
حسد الوكيل لأنهم لا تسمع إلا بعد الدعوى ويمكن أن تصور بأن يدعى صاحب ودعة عليه بتسليم ودعة الموكل
في دفعها فيحسد فيشهدان به ويقبض ديون أبيهما وانما صورناه بذلك لأن الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل به
إلا في رد الدفعة ونحوها كما سيأتي فيها بجر ونظر في ذلك سيدي والدرجة الله تعالى بقوله قوله تسليم
ودعة الموكل في دفعها أي التي وكلها الغائب بدفعها صاحبها وقوله فيشهدان به أي بتسليم الدفعة الذي
ادعاه المدعى وقوله ويقبض ديون أبيهما - ما لم تجز فيه الدعوى فمافى شهادتهما به مع أن المقصود جريانها
فيه مع اجبار الوكيل ولا اجبار هنا فتأمل (قوله) أو أنكر صورته كما تقدمت عن الجرح فانها لا تقبل (قوله)
والفرق) انما يحتاج إلى الفرق في صورة الدعوى فيها وأما في صورة الإنكار فالحكم متحد وقدم وجهه في
الوصي وهو أن القاضي لا يملك اجباره على قبول الوصية ط (أقول) ويمكن أن يقال للفرق أي إذا لم يحضر
الوكيل خصمه ولم يحضر غير ابني الموكل لا يملك القاضي نصب وكيل عن غائب وأما إذا حضر خصمه وشهد
غير ابني الموكل فالقاضي يثبت الوكيل عن الغائب ويكون من قبيل الاثبات لا النصب وأما شهادة ابني
الموكل فلا تثبت الوكيل لعدم كونها شهادة وللهمة أيضاً فيمكن أن يتوابع مع الوكيل على أخذ المال فيصير
لنفعهما فلا تقبل كفي شرح الملتقى للاماديق بذلك ما سبب في الوصايا من قول الشارح لأن القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما اهـ فانظر لقوله بطلبهما ولم يقل بشهادتهما فانه يشير إلى أنهم غير
شهادة بل كناية عن الطالب ويظهر في القبول لو ادعى بكر الشراهم وكيل زيد المنكر واستشهد بابني زيد على
ذلك (قوله) عن الغائب لعدم الضرورة إليه لوجود رجااء حضوره إلا في المفقود كفي الجرح (قوله) بخلاف
الوصي) أي وصي القاضي وانما يحتاج إلى هذا الفرق في صورة الدعوى أما في صورة الإنكار فالحكم متحد
لأن القاضي لا يملك اجباره على قبول الوصية كما قدمناه قريباً (قوله) أي وصي الميت في بعض النسخ أو يدل
أي (قوله) بحق للميت) أو لليتيم واحترز بذلك عن شهادته بدين عليه فانها تقبل كفي الهندية (قوله) بعد
ما عزله القاضي) وكذا قبله بالأولى فكان الأولى أن يقول ولو بعد ذلك المسئلة على أن القاضي إذا عزل الوصي
ينعزل برأيه ويمكن أن يقال عزله بخجة سيدي والدرجة الله تعالى قال في الخاتمة ليس لقاض أن يخرج
الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقاً معروفاً بالشراخج أو نصب غيره
معه وان كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل غيره معه (قوله) أو بعدما أدركت) أي بلغت (قوله)
في ماله أو غيره) أي في ماله الذي تحت يده أو غيره قال بعضهم أو غيره أي كما إذا شهد أنه طلب الشفعة أو أن

(كما لا تقبل) لو شهد أن
أباهما) الغائب (وكاله
يقبض ديونه وادعى الوكيل
أو أنكر) والفرق أن
القاضي لا يملك نصب الوكيل
عن الغائب بخلاف الوصي
(شهد الوصي) أي وصي
الميت (بحق للميت) بعد
ما عزله القاضي عن الوصاية
ونصب غيره أو بعدما
أدركت الورثة (لا تقبل)
شهادته للميت في ماله أو
غيره (خاصم أولاً)

فلاناً أبرأ من كذا وحل بعضهم معنى قوله أو غيره على نحو النسب وفي معنى المفتى شهد الوصي بدين الميث والورثة صغاراً وبعضهم لا تقبل ولو كانوا كباراً جازت ولو شهد على الميث بدين جازت على كل حال وفي المنع ولو شهد الكبير على أجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لا تقبل اهـ ويمكن حل أو غيره على هذا فيكون معطوفاً على الميث (قوله لحلول الوصي محل الميث) هذا لا يظهر الا اذا بقيت وصايته أما اذا عزل عنها فلا يظهر الا باعتبار ما كان ط (قوله فكان كالميث نفسه) أي فسكانه شهد لنفسه (قوله ولو شهد الوكيل الخ) أصل المسئلة في البرازية حيث قال وكاله بطلب ألف قبل فلان والخصومة لخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخ ومدة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بمـ هذا المال لو كاله يجوز وقال الثاني لا يجوز بناء على أن نفس الوكيل قام مقام الموكل اهـ فالمراد هنا أنه خاصم فيما وكل به فان خاصم في غيره فليعه تفصيل أشار اليه الشارح فيما يأتي وكأن العبارة مجملة وتفصيلها في الهندية فانه قال فيها وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخصم تقبل وهو قول أبي حنيفة ومحمد وجه ما الله تعالى كذا في الذخيرة ولو وكاله بكل حق قبل فلان بحضرة القاضي لخاصم في ألف فعزل فان شهد بذلك الا لفردت وان شهد بمال آخر لم ترد وان لم يعلم القاضي بوكالته وأنكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة ثم عزله وشهدت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل كفي السكافي (قوله اتفاقاً للتممة) أي تهمته تصديق نفسه فيما خاصم فيه (قوله والاقيات لعدمها) لان الموكل حي وهو قائم في حق نفسه دون الوكيل والوكيل أن يخرج نفسه متى شاء من الوكالة وهو يظهر من ذلك ما أمر به الموكل فاذا عزل قبل الخصومة لم يلحق تهمته فيما شهد به فقبات شهادته اهـ منج (قوله فجعله كالوصي) فلا تقبل شهادته مطلقاً بناء على ان عنده بمجرد قبول الوكالة يصير خصماً وان لم يخصم ولهـ هذا لو أقر على موكله في غير مجلس القضاء نفذ اقراره عليه وعندهما لا يصير خصماً بمجرد القبول ولهـ هذا لا ينفذ اقراره ذخيرة لمخصاً (أقول) وقد بسط المسئلة في التاترخانية في الفصل السابع فقال أما شهادة الوكيل فنقول الوكيل خاص وعام أما الخاص وهو اذا وكاله بطلب ألف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصم عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الألف لو كاله جازت شهادته وعند أبي يوسف لا يجوز بناء على أن عنده بنفس الوكيل قام مقام الموكل فلأن القاضي جعله خصماً ثم أخرجه الموكل من الوكالة فشهد بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكاله أو حدث له بعد ذلك قبل أن يخرج من الوكالة لم تجز شهادته جعله وكالاً فيما يحدث والمسئلة محفوفة أنه لو وكاله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث أما اذا وكاله بطلب كل حق قبل الناس أجمعين بالخصومة ينعرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحصاناً فيجمل ما ذكرناه الى الوكالة العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب في ألف درهم للموكل عليه فأخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد بالألف دينار لا تقبل شهادته له أو شهد بالوكالة العامة وما تقدم لانه لو لم تكن عامة تقبل في الدنانير وانما لا تقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الإخراج وأما اذا شهد بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته وأما العامة ولو وكل رجل رجلاً بالخصومة في كل حق له وقبضه جازلاً مؤقتة يعني قبل الناس مطلقاً أو في معين فقدم رجلاً وأقام عليه البينة وجعله القاضي خصماً ثم أخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكاله ولا ما حدث على الناس بعد ذلك يوم أخرجه من الوكالة اهـ ما رأيت في النسخة التي حصلت في يدي وهي محرفة فلتراجع نسخة أخرى (قوله وهذا ان الاصلان متفق عليهما) قدمنا أنهما أن أبا يوسف لم يجوز شهادة الوكيل خاصم أولاً في هذا الاتفاق نظر لان أبا يوسف جعل الوكيل كالوصي وان لم يخصم مع انه بغرضية أن يخصم (قوله وتماه فيه) أي في الزبلي وعبارته بعد قوله متفق عليهما غير أنهم ما يجعلان أهل الحلة ماله بمرضية أن يصير خصماً وهو يجعلهم ممن انتصب خصماً وعلى هذين الاصلين يتخرج كثير من المسائل

لحلول الوصي محل الميث ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فمكان كالميث نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال (ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم) في مجلس القاضي ثم شهد له بعد عزله (لا تقبل) اتفاقاً للتممة (والاقيات) لعدمها خلافاً للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزبلي كل من صار خصماً في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بمرضية أن يصير خصماً ولم ينتصب خصماً بعد تقبل وهذا الاصلان متفق عليهما وتماه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره

فمن جنس الاول الوكيل بالخصوصة اذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع اذا طالب الشفعة
ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني أن الوكيل اذا لم يتخاصم والشفيع اذا لم يطلب وشهدا تقبل
شهادتهما ولو ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه
لان الخصوصية قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما الا في رواية عن أبي يوسف ذكرناهما من
قبل اه (قوله ثم عزله) أي الموكل قبل الخصوصية عند القاضي (قوله عندهما) أي خلافا للثاني فانه كالوصي
عنده كما قدمناه قريبا كالمشهد في غير ما وكل به أو عاينه (قوله أو عاينه) عطف على في غير ما وكل به أي لو شهد
على موكله وفي شرح تحفة الاقران الوكيل يقبض الذين تجوز شهادته بالدين ثم قال السكفيل بنفس المدعى عليه
ان شهد أن المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة لاجله هل تقبل شهادته اختلف المشايخ سائحا في
(قوله وفي البرازية) بيان لقوله في غير ما وكل فيه (قوله عند القاضي) متعلق بقوله وكاه لا بالخصوصة (قوله
بألف درهم) متعلق بتخاصم (قوله مائة دينار) أي مال غير الموكل به بخلاف ما مر (قوله تقبل) لانه مال آخر
لان المائة دينار مال آخر غير الذي خاصم فيه أولا (قوله وخاصم) أي فانها لا تقبل مطابقة ذلك بان انكر المدعى
عليه وكالته فأنبتنا بالبينة ثم عزل وشهدت شهادته للموكل في حق كل قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق
حادث بعد تاريخ الوكالة فيمنع تقبل وقد نقلناه عن السكافي وقد أوضح المقام في جامع الفتاوى فقال ولو وكل
بغير محضر القاضي بتخاصم المطالب بألف درهم وأقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشده على المطالب
بعد الوكالة لم تجز شهادته لانه لما اتصل القضاء بالوكالة صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل فاذا شهد
بالدين انير فقد شهد بما هو خصم فيه أما اذا وكله عند القاضي فلا يحتاج لثبائنه العلم ومع ذلك فعلم القاضي بها
ليس بقضاء فلم يصير خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق آخر اه وسنوضحه
في المقالة الآتية بأوضح من هذا (قوله وتعامه فيها) حيث قال بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم
المطالب بألف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشده على المطالب بمائة دينار فما كان للموكل على
المطالب بعد القضاء بالوكالة لا يقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على
غير مائه فشهادته بعد العزل بالدين انير شهادة الخصم فلا تقبل بخلاف الاول لان علم القاضي بوكالته ليس بقضاء
فلم يصير خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق آخر اه بزيادة من الذي قدمناه
عن الجامع وزاد في الذخيرة الا أن يشهد بمال حادث بعد تاريخ الوكالة فيمنع تقبل شهادتهما عنده اه ولهذا
قال في البرازية بعد ما مر وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية تحطوطة فيما اذا وكله بالخصوصة في كل
حق له وقبضه على رجل معين أنه لا يتناول الحادث أما اذا كان وكله بطالب كل حق له قبل الناس أجمعين
فالخصوصة تنصرف الى الحادث أيضا استحسانا فاذا تحمل المذكورة على الوكالة العامة ثم قال والحاصل أنه
في الوكالة العامة بعد الخصوصية لا تقبل شهادته لو وكله على المطالب ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في
الواجب بعد العزل اه يعني وأما في الخاصة فلا تقبل فيما كان له على المطالب قبل الوكالة وتقبل في الحادث
بعدها أو بعد العزل وانما جاء عدم الاستقامة من التقييد بقوله مما كان للموكل على المطالب بعد القضاء
بالوكالة ولذا لم يقيّد بذلك في الذخيرة بل صرح بعده بان الحادث تقبل فيه كما قدمناه فاعتنم هذا التحرير الفريد
الذي حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى (أقول) والذي يظهر لي أن هذا كله على قول أبي يوسف والا ناقض
السلام بعضه تأمل (قوله كما قبضت شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين الخ) قال عطاء الله أفندي في فتاويه
شهد رجلان لرجلين على الميت بألف درهم وشهد المشهود لهما الشاهدين على الميت بألف درهم فالشهادة
باطلة وذكري في الجامع الصغير والجامع الكبير أن الشهادة جائزة وروى صاحب الكتاب رواية ثلاثة عن
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنهم ان جاؤا جميعا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهدا اثنان لاثنين قبلت
شهادتهما ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت بألف درهم فشده لهما الغريمان الاولان فشهادتهما جائزة

ثم عزله قبلت عندهما ما كما
لو شهد في غير ما وكل فيه
أو عليه جامع الفتاوى وفي
البرازية وكاه بالخصوصة
عند القاضي بتخاصم
المطالب بألف درهم
عند القاضي ثم عزله فشده
أن لو وكله على المطالب
مائة دينار تقبل بخلاف
ما لو وكله عند غير القاضي
وتعامه فيها (ك) ما
قبلت عندهما خلافا للثاني
(شهادة اثنين بدين على
الميت لرجلين ثم شهد المشهود
لهما للشاهدين بدين على
الميت) لان كل فريق يشهد
بالدين في الزمة

فصار في المسئلة ثلاث روايات وجهها ما ذكره هنا أن الدين اذا ثبت على الميت حل في التركة فتصير التركة
مشتركة بين الغرماء فما يقبض أحد الشرى يكن حل للآخر مشاركة فيه فصار كل فريق شاهد على شئ لهما
فيه وجه رواية الجسامعين أن الشهادة لهما انما كانت على الميت بالدين والدين ثبت في ذمة الميت ثم تحول الى
التركة لا تحول القرافان الوارث لو أراد أن يقضى الدين من ماله وتختص التركة لنفسه له ذلك فيصير كل منهم
شهدوا عليه في حياته وجه رواية الحسن أنهم اذا جاؤا معا كان ذلك معني المعاضة فتتفاحش التهمة ثم
استدل في الكتاب للرواية الاولى بدلائل على كيمية الشركة فقال ألا ترى أن الميت لو لم يترك الالف درهم
فانهم يتخاصون فيها فتكون بينهم والآ ترى لو أن أحد الفر يقين حضر وأعطاهم القاضي نصف الالف ثم
ضاع النصف الآخر ثم جاء الغريم الآخر له أن يشاركهم فيما قبضوا فيدل هذا على أن التركة مشتركة بينهم
كذا في أدب القاضي (أقول) وقيد بالدين لانه لو كان المشهود به عينا والمشهود عليه حيا تقبل اتفاقا كافي
الكافي ونظام الكلام على ذلك موضع في التارخانية فراجع (قوله وهى) أى الذمة (قوله) أى للشاهد
(قوله في ذلك) أى فيما في الذمة وانما تثبت الشركة في المقبوض بعد القبض وجه قول أبي يوسف بعدم
القبول أن أحد الفر يقين اذا قبض شئ من التركة بدينه شاركه الفريق الآخر فصار كل شاهد لنفسه
كذلك كراهة آنفا (قوله بخلاف الوصية بغير عين) كالمشهد كل فريق للآخر بان الميت أوصى له بالثلث
فانما لا تقبل اتفاقا لان حقهم في التركة وهو الثلث وهو مقسوم بينهما فهى شهادة في مشترك بينهم وهو
حق شائع في جميع المال فكانت شهادة الشريك لشريكه وهو لا يصح بخلاف شهادة اثنين أن الميت
أوصى بهما المعين لهذين الشخصين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بعين آخر فانه لا شركة في ذلك لان كلا
شاهد بعين أخرى فلم يبقوا شركاء فافهم (قوله على أجنبي) الظاهر أنه غير قيد تأمل ذكره سيدى الوالد
رحمه الله تعالى (قوله في ظاهر الرواية) لعدم التهمة (قوله بالغ) احتريزه عن الصبي فان شهادته له لا تقبل
للتهمة (قوله ولو شهد في ماله) بأن شهد للكبير بشئ على الميت (قوله ولو لصغير) أو لصغير وكبير جميعا على
أجنبي كفى الهندي (قوله وسيجى في الوصايا) حاصله أنه لو شهد الوصيان الكبير بمال الميت لا تقبل شهادتهما
لانهما يشبان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما للكبير في غير
التركة لعدم التهمة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال اذا شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين لان
ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال الميت اذا كانت الورثة كبارا فاده العينى وهذا التفصيل لم يذكره فيما يأتى
(قوله على جرح بالفتح) أى فتح الجيم لغمة من جرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا
أظهرت فيه ما تدبه شهادته كذا في المصباح وفي الاصطلاح اظهار فسق الشاهد فان لم يتضمن ذلك اثبات حق
لله تعالى أو للعبد فهو جرح مجرد وان تضمن اثبات حق لله تعالى أو للعبد فهو غير مجرد والاول هو المراد من
اطلاقه كما أفصح به في الكافي وهو غير مقبول مثل أن يشهدوا أن شهود المدعى فسقة أو زناة أو أكثر بالى
آخر ما يذكره المصنف ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وأما الثانى أعنى غير المجرد فهو كالمأقام المدعى
عليه البينة أنهم زناوا ووصفوا الزنا أو شر بوا النجر أو سرقوا منى كذا ولم يتقدم العهد الى آخر ما يذكره المصنف
أيضا (قوله أى فسق) هذا المعنى لا يوافق واحدا مما ذكرنا من تفسير الجرح الا أن يكون بتقدير مضاف
أى اظهار فسق (قوله مجرد عن اثبات حق لله تعالى الخ) في القهستانى المجرد ما لم يترتب عليه ما يترتب على
الجرح من رفع الخصومة عن المشهود عليه عن اثبات حق لله تعالى كالحذر فلا يدخل التعزير لانه يدفعه
بالتوبة لان التعزير اذا كان بمقتضى ما لا يسقط بالنوبة بخلاف الحد فانه لا يسقط بها ويدل عليه أنهم مثلوا
للمجرد بآكل الرابح انه يوجب التعزير برفعتين ارادة الحدود اه بحر وفيه من باب التعزير يقال له يافسق ثم
أراد أن يثبت بالبينة فسقة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق
لا تقبل بخلاف ما اذا قال يازانى ثم أثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو أراد اثبات فسقه ضمنا لما نصح

وهى تقبل حقوقا شتى فلم
تقع الشركة له في ذلك
بخلاف الوصية بغير عين
كفى وصايا الجمع وشرحه
وسيجى عنه (و) كراهة
وصيين لوارث كبير على
أجنبي (في غير مال الميت)
فانها مقبولة في ظاهر
الرواية كالمشهد الوصيان
على اقرار الميت بشئ معين
لوارث بالغ تقبل براية
(ولو) شهدا (في ماله) أى
الميت (لا) خلافا لهما ولو
لصغير لم تجز اتفاقا وسيجى
في الوصايا (ك) ما لا تقبل
(الشهادة على جرح) بالفتح
أى فسق (مجرد) عن
اثبات حق لله تعالى أو للعبد

فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا اه وهذا اذا شهدوا على
فسقه ولم يبينوه وأما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق لله تعالى أو للعبد فانهم لا تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع
الى القاضي ادعى أنه رآه قبل أجنبية أو عانقها أو خلاها ونحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنها ما رآه فعل ذلك
فلا شك في قبولها وسقوط التعزيز عن القائل لانها تضمنت اثبات حق لله تعالى وهو التعزيز على الفاعل
لان الحق لله تعالى لا يختص بالجدل أعين منه ومن التعزيز وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد بمثله واقامة
البينة عليه وينبغي على هذا للقاضي أن يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان بين سبب مباشر عما طلب منه واقامة
البينة عليه وينبغي ان بين ان سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة اليه أن يكون صحيحا وفي مثل هذا
لا يطلب منه البينة بل يسأل المقول له عن الغرائض التي يفترض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا
شيء على القائل له يا فاسق لما صرح به في المجتبى من أن من ترك الاشتغال بالفقهاء لا تقبل شهادته اه (أقول)
أما قوله فلا شك في قبولها الخ فإنه يأتي قرينان الجرح المجرد الذي لا يقبل لو شهدوا على شهود المدعى بانهم
فسقة أو زناة أو كالة الربا أو شرية الخ أو على اقرارهم انهم شهدوا وزوروا أنهم أجروا في هذه الشهادة الى آخر
ما يأتي ولا يخفى أن اقرارهم بشهادة الزور موجب للتعزير كما نذكر تمامه قريبا ان شاء الله تعالى فتأمل
(قوله فان تضمنته) أي ما ذكر من حق الله تعالى أو العبد كما يأتي في المركب (قوله والا لا تقبل) لاحاجة اليه
لانه نفس المتيقن فهو تكرار (قوله بعد التعديل) ذكر في البحر أن هذا التفصيل فيما اذا ادعاه الخصم وبرهن
عليه جهرا أما اذا أخبر القاضي به سرا وكان مجرد اطلب منه البرهان عليه جهرا فاذا برهن عليه سرا أبطل
الشهادة لتعارض الجرح والتعديل فيقدم الجرح فاذا قال الخصم للقاضي سرا ان الشاهد أكل وبارو برهن
عليه رد شهادته كما أفاده في الكافي اه ووجهه انه لو كان البرهان جهرا لا يقبل على الجرح المجرد للغسق
الشهود به باظهار الفاحشة بخلاف ما اذا شهدوا سرا كما بسطه في البحر وحاصله انها تقبل على الجرح ولو
مجردا أو بعد التعديل لو شهدوا به سرا وبه يظهر أنه لا بد من التقييد لقول المصنف لا تقبل بعد التعديل بما
اذا كان جهرا وظاهر كلام الكافي أن الخصم لا يضره الاعلان بالجرح المجرد كفي البحر أي لانه اذا لم يشتهه
بالشهود سرا وفسق باظهار الفاحشة لا يسقط حقه بخلاف الشهود فانهم اتسقط شهادتهم بفسقهم بذلك
وكذا يقبل عند سؤال القاضي قال في البحر أول الباب البار وقد ظهر من إطلاق كلامهم ههنا الجرح
يقدم على التعديل سواء كان مجردا أو لا عند سؤال القاضي عن الشاهد والتفصيل الآتي من أنه ان كان
مجردا لا تسمع البينة به أو لا تسمع انما هو عند طعن الخصم في الشاهد علانية اه هذا وقد مر قبل هذا
الباب انه لا يستل عن الشاهد بلا طعن من الخصم وعندهما يسئل مطلقا والفتوى على قولهم ما من عدم
الاكتفاء بظاهر العدالة وحينئذ فكيف يصح القول برد الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل وأجاب
الساكناني بأن من قال تقبل أراد أنه لا يكفي حينئذ ظاهر العدالة ومن قال ترد أراد أن التعديل لو كان ثابتا
أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا تبطل العدالة انتهى ويشير الى هذا قول ابن السكال فان قلت
أليس الخبر عن فسق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بهم اذ كانت
نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت أمر بفسقهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل
شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لتسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل اه
وهذا معنى كلام القهستاني وكذلك صدر الشريعة وملاخسرو يرجع الى ما ذكره ابن السكال كما يأتي
توضيحه قريبا والحاصل أن البينة القاضية على الجرح المجرد غير مقبولة الا أنها تورث شبهة فلذلك لا يكون
للقاضى أن يقضى ما لم ترك الشهود وان الذي ذكره في البحر عن الكافي لا ينافيه ما بعده فان الرد
كان لسؤال القاضي عن الشهود لا مجرد دعوى الخصم اذ هي غير مسموعة والله تعالى التوفيق (قوله
ولو قبله قبلت) أي من حيث كونها طعن في العدالة حتى يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها حتى

فان تضمنته قبلت والا
لا تقبل (بعد التعديل)
و (لو قبله قبلت) أي الشهادة
بل الاخبار ولو من واحد
على الجرح المجرد كذا
اعتمده المصنف تبع لما قرره
صدر الشريعة وأقره
ملاخسرو وأدخله تحت
قولهم الدفع أسهل من
الرفع

يعدلو اذا عدلوا بعد هذا الطعن تقبل شهادتهم وليس المراد أن هذا الطعن أثبت أمر افهم يسقطهم عن
 حيز القبول ولو عدلوا بعد هذا ما قاله ابن السكال وهو لا ينافي ما ذكره صاحب الدرر من قبولها قبل التعديل
 على الجرح المجرد فانه وان قال بذلك يقول انهم لو عدلوا بعدة تقبل شهادتهم فارجع الخلاف لفظيا والذي
 ذكره الوائلي بحجابه عن ابن السكال حاصله أن مراده ان الشهادة بالفسق المجرد ليست شهادة حقيقة سواء
 كانت قبل التعديل أو بعده بل هو اخبار محض بدليل قبول خبر الواحد أي قبل التعديل فاذالم تكن شهادة
 لا يكون مما نحن فيه لان الباب معقود لمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لافي الاعم فقول ابن السكال لا تعتبر أي
 لا تعدد شهادة ولو قبل التعديل اه اذ لو عدت شهادة لما قبلت شهادة المطعون فيهم به اذ عدلوا وانت ترى
 أن هذا راجع الى ما ذكرناه أولا اه ط (أقول) وأنت اذا حققت النظر يظهر لك عدم المخالفة بين
 كلامهم جميعا كما تقدم فكلام السراج محتمل لقبولها على المجرد قبل التعديل نعم ظاهره عدم القبول والمراد
 به انهم لا تثبت أمر اسقطهم عن حيز القبول أما ثبوت الطعن به او عدم الحكم بشهادة المجرح حين ما لم يعدلوا
 فلا كلام فيه وهذا ما قاله صدر الشريعة في شرح الوفاية وهو ما حققه ملا خسر وأيضاً من أنها أفادت الدفع
 أي عدم العمل بتلك قبل التعديل ولذا استوضع عليه بقبول خبر الواحد وحاصله تسليم افادتها بمجرد الطعن
 لا اثبات فسق الشاهد من الرفع للقبول ما لم تنص مدة يظهر فيها حسن حالهما و يعدلوا بعد هذا أيضاً
 معنى قول القهستاني لا يلتفت الى هذه الشهادة أي لا يثبت بها فسقهم فتدبره (قوله وذ كروجه) أي
 ملا خسر وفي الدرر حيث قاله جواباً عن سؤال حاصله لما ذاق قبل خبر الواحد قبل التعديل وان كان بمجرد ولم
 يقبل بعد التعديل الا نصاب شهادة ولا بد أن يكون غير مجرد مانصه أقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل
 التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهي من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد و بعد التعديل رفع الشهادة
 بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها اذ لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع
 أسهل من الرفع وهو السرف في كون الجرح المجرد مقبولاً قبل التعديل ولومن واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج
 الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع أو العبد اه وهذا لا ينافي في قبول شهادة المطعون فيهم بالجرح المجرد
 اذ عدلوا لان هذا الطعن ليس شهادة عليهم أخرجه عن حيز القبول وهو ما أراده ابن السكال ط (قوله
 وأطلق ابن السكال ردها) أي رد شهادة الطاعن بالفسق المجرد ولو قبل التعديل أي فلم يعتبر بها أي على أنها
 شهادة مخربة للمطعون فيه بالمجرد عن حيز القبول ويدل على أن هذا مراده ما ذكره من السؤال والجواب
 بقوله فان قلت أليس الخبر عن فسق الشهود قبل إقامة البيئة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم
 والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت أمر يسقطهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد
 هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة اسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل
 اه (قوله وذ كروجه) حيث قال انما لا تقبل البيئة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبيئة
 انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل إقامة البيئة على
 العدالة وكونه بعدها (قوله وفيه) أي كلام النقاية حيث جعل عدم قبول التفسير المجرد في الشاهد المعدل
 وهو يفيد أنه يقبل في غير المعدل (قوله لم يلتفت الى هذه الشهادة) الاولى لا يلتفت أي لا يعتبرها على أنها شهادة
 مسقطه لشهادة الشهود ولو عدلوا بل تمنعه عن الحكم الى أن يعدلوا فاذا عدلوا قبل شهادتهم قال الى
 الكلام السابق (قوله ولكن يزكي الخ) ولو كانت شهادة مقبولة لما طلب التزكية بعدها (أقول) اعلم أن
 القهستاني نقل أولاً عن مصنف مته أن القضاء قبل التعديل لا يجوز فكيف اذا وجد الجرح فنظر في هذا
 بقوله وفيه أن القاضي الخ (وأقول) الذي يؤخذ من المذهب واليه ترجع هذه العبارات بالعناية أن مذهب
 الامام أن ظاهر العدالة يجوز الحكم قبل ثبوت حقيقة الثبوت لم يطلب الخصم التعديل وقال لا بد من حقيقة الثبوت
 مطلقاً ومن البين أن الجرح المجرد أقل ما هنالك يأتي عن طاب التعديل فينبغي لا بد من التعديل باتفاق فمن

وذ كروجهه وأطلق ابن
 السكال ردها تبعاً لعمامة
 الكتب وذ كروجهه وظاهر
 كلام الوائلي وعزى زاده
 الميل اليه وكذا القهستاني
 حيث قال وفيه ان القاضي
 لم يلتفت لهذه الشهادة
 ولكن يزكي الشهود سراً
 وعلمنا فان عدلوا قبلها وعزاه
 للمضمرات

قال قبلت شهادته مراده أنه لا يكتفى حينئذ بظاهر العدالة ومن قال ردت مراده أن التعديل لو كان ثابتاً أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا يبطل العدالة كالجرح الغير المجرد كما قدمناه قريباً (قوله وجعله البرجندى) أى جعل قبول الشهادة إذا عدلوا على قولهما الخ قد علمت أنه لا حاجة إلى ذلك وأن الخلاف الغلطى قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى والمتبادر منه رجوعه إلى قوله لكن بزكى الشهود سراً وعلمنا أماعلى قول الامام فيكتفى بالتركية علمنا كما تقدم وهذا محله ما إذا لم يطعن الخصم أما إذا طعن كما هنا فلا اختلاف بل هو على قول الكل من أنهم يزكون سراً وعلمنا فتأمل وراجع ولعل هذا هو وجه أمر الشارح بقوله فتنبه والظاهر أن الضمير راجع إلى الاطلاق المفهوم من قوله وأطلق السكال اه وهذا أولى بما ذكره بعض الافاضل بقوله وجعله البرجندى على قولهما يعنى انما يحتاج إلى تركية الشهود سراً وعلمنا والجرح واثبت التعديل انما هو قول الامامين المشتركين لذلك لجواز القضاء بشهادة الشهود على قول الامام القائل ان القاضى يكتفى بظاهر العدالة كما تقدم بيان الخلاف بينهم بفعل وجود هذا الجرح كعدمه فلا يصح قول صدر الشريعة قبلات الشهادة قبل الجرح لانه لا معنى لقبولها الا بالحكم بهم او لحكم بنفسهم هذه الشهادة لم يصح تركيهم بعدها كما قاله ابن السكال ولم يحز الحكم بشهادتهم على قول أحد من أئمتنا فيخالف ما قاله البرجندى فن قال ان الخلاف هنا الغلطى فن عدم علمه بما يقول كقول عادته اه لاننا نقول أعمال الكلام أولى من اعماله وثانيه لما علمت من ارجاع الاقوال لبعضهم وعدم الخالفين كلامهم جميعاً فارجع إلى ما قدمناه وعض عليه بالنواجذ (قوله على الجرح المجرد) الاولى الاتيان بالباعد على وفي نسخة المفرد ولا حاجة اليه بل زيادة محضة لان الكلام في التمثيل له (قوله بانهم فسقة الخ) انما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضى الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضى الزامه لانه يدفعه بالتوبة ولان الشاهد صريح بهذه الشهادة فاسق لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهى حرام بالنص والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق ولا يقال فيه ضرورة وهى ككف الظالم عن الظلم بأداء الشهادة الكاذبة وقد قال عليه السلام أنصر أهلك ظالم أو مظلوم لانه لا ضرورة إلى هذه الشهادة على ملأ من الناس ويمكنه كفه عن الظلم باخبار القاضى بذلك سراً بحز وفي القنينة من الحدود لوقاله يافاسق ثم أراد أن يثبت فسقه لا تقبل (قوله أوزناه) أى عادتهم الزنا أو كل الربا أو الشرب وفي هذا لا يثبت الحد بخلاف ما يأتى من أنهم زنا أو سرقوا منى الخ لان الشهادة على فعل خاص موجب للحد هكذا ظهر لاسيدى الوالد رحمه الله تعالى قال ط وهو في الاول محمول على ما إذا كان السبب متقدماً وفى الثانى على غير المتقدّم والتقدم في الشرب بزوال الرجح وفي غيره بشهر قال المقدسى ويمكن أن يفرق بينهما وأظهر من ذلك بأن قولهم شربة أوزناه أو كلمة باسم فاعل وهو قد يكون بمعنى الاستقبال فلا يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضى من قولهم شربوا أو زنا أو نحو اه بتصرف وهذا هو المتبادر من تخصيصهم في التمثيل للاول باسم الفاعل ولان الثانى بالماضى فالظاهر أنه هو المراد والله تعالى أعلم وفي الكلام الآتى ما يفيده انهم قالوا زنا أو وصوفه أو سرقوا منى كذا وبينه أو شربة خمر ولم يتقدم العهد اه فيحمل ما هنا على انهم لم يقولوا ذلك اه قال السكال قد وقع في صور عدم القبول أن يشهدوا بأنهم فسقة أوزناه أو شربة الخمر وفي صور القبول أن يشهدوا بأنه شرب أو زنى لانه ليس جرحاً مجرد التضمنه دعوى حق الله تعالى وهو الحد ويحتاج إلى جمع وتأويل اه قال في الشرع نبلاية قلت وبالله التوفيق الجمع بينهما والتأويل بما ذكره الزياحى أن الشاهد إذا أطلق في أنه زنى أو شرب الخمر أو سرق ولم يبين وقته لا تقبل للتقدم فيحمل ما في صور الجرح على هذا وان بينه ولم يكن متقدماً يقبل وعليه يحمل ما في صور القبول وهذه عبارته وما ذكره الخصاص أن الشهادة على الجرح المجرد مقبولة تأويله إذا أقامها على اقرار المدعى بذلك أو على تركية وعلى هذا ما ذكره في السكاكى وغيره من أن الشهود لو شهدوا أن الشهود زنا أو شربة خمر لم تقبل وان شهدوا أنهم

وجعله البرجندى على قولهما الا قوله فتنبه (مثل أن يشهدوا على شهود المدعى) على الجرح المجرد (بأنهم فسقة أوزناه أو أكلة الربا أو شربة الخمر

زنا أو شرب الخمر أو سرقوا وقبل يحمل الأول على أنه إذا كان متقادما أو افلا فرق بين قولهم زنا أو شربوا
 الخ اه فالمصنف تبع ما أول الزيلعي به كلامهم فتنبه (قوله أو على اقرارهم أنهم شهدوا بزور) الاحسن
 أفراد الضمير اعترض بانها شهادة باقرارهم الداخل تحت الحكم وأجيب بأن فيه هتك السر وبه يثبت
 الفسق والمشهود به لا يثبت بشهادة الطامس وفيه أن الشهادة على اقرار الشهود تكون حكاية للهلك عن
 قولهم فهو كالشهادة على اقرار المدعى بفسقهم أفاده الوافي ومثله في الحواشي بالمعقوبية (قوله أو أنهم أجروا
 في هذه الشهادة) انما لم تقبل لانها شهادة على جرح مجرد والاستحجار وان كان أمرا زائدا على الجرح ولكنه
 لا خصم في اثباته اذ لا يتعلق بالاجرة بجر (قوله فلا تقبل الخ) هذا بعينه قد تقدم وزيادة عليه فهو تكرار
 محض وانما لم تقبل هذه الشهادة بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الابائيات حق الشرع أو
 العبد كما عرفت وليس في شيء مما ذكر اثبات واحد منهم ما بخلاف ما اوجبت قبل التعديل لانها كافية في
 الدفع كما مر كذا قاله ملاخمسرو وغيره فان قلت لان سلم أنه ليس فيما ذكر اثبات واحد منهم ما يعني حق الله
 تعالى وحق العبد لان اقرارهم بشهادة الزور أو شرب الخمر مع ذهاب الرائحة موجب للتعزير وهو ههنا من
 حقوق الله تعالى قلت الظاهر أن مرادهم بما وجب حق الله تعالى الحد لا التعزير بل قولهم وليس في وسع
 القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير يحق الله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد لا يسقط بها والله
 تعالى أعلم اه قلت لكن صرح في تعزيز البحر أن الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل أعم منه ومن التعزير
 وصرح هناك أيضا بأن التعزير لا يسقط بالتوبة إلا أن يقال مراده به ما كان حقا للعبد لا يسقط بها تأمل
 (قوله على الجرح المركب) انما كان مركباً بالنظر لما يترتب عليه من رد شهادتهم فمكانه هو وما يترتب عليه
 شيان (قوله كافر المدعى بفسقهم) يعني اذا شهد شهود المدعى عليه على المدعى انه أقر أن شهودي فسقة
 تقبل لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكوا اظهارها عن غيرهم فلا يصرون فسقة بذلك لان المظهر
 والحال كذا ليس اسواء والاقرار مما يدخل تحت الحكم ويقدّر القاضي على الزامه لانه لا يرتفع بالتوبة قال
 في البحر لا يدخل تحت الجرح ما اذا برهن على اقرار المدعى بفسقهم أو أنهم أجروا أو لم يحضروا الواقعة أو على
 أنهم محدودون في ذنب أو على رق الشاهد أو على شركة الشاهد في العين ولذا قال في الخلاصة للخصم أن
 يطعن بثلاثة أشياء أن يقول هما عبدان أو محدودان في ذنب أو شريكان فاذا قال هما عبدان يقال
 للشاهدين أقيما البيينة على الحرية وفي الآخر ين يقال للخصم أقم البيينة على أنهم كذلك اه فعلى هذا الجرح
 في الشاهد اظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة فاذا خال هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن
 الهمام مردود بل من باب الطعن كفي الخلاصة وفي خزائن الاكل لو برهن على اقرار المدعى بفسقهم أو بما
 يبطل شهادتهم يقبل وليس هذا بجرح وانما هو من باب اقرار الانسان على نفسه اه وهذا لا يرد على
 المصنف فكان على الشارح أن لا يذكر قوله الجرح المركب فانها زيادة ضرورية يدعى والدرجة الله تعالى
 (أقول) فقوله كافر المدعى بفسقهم الخ تنظير لا تمثيل اذ ليس فيه شهادة على جرح مركب بل انها تبطل شهادتهم
 بهذه الشهادة لان في اقرار المدعى اعترافاً بأنه مبطل في دعواه فتبطل دعواه فتبطل البيينة عليها لانها انما تصح
 بعد صحة الدعوى قال في الهداية الا اذا شهدوا على اقرار المدعى بذلك لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم
 اه وأما لو شهدوا على اقرار الشهود بأنهم شهدوا زورا أو أنهم أجروا أو أن المدعى مبطل فانه جرح مجرد
 لا يثبت عليه حق لله تعالى ولا حق عباد فلا تقبل وأما اذا شهدوا أنهم قالوا الاشهاد لنا فانهم لو صرحوا به ثم
 شهدوا تقبل شهادتهم كما سيذكر المصنف (قوله أو أنهم عبيد) أي اذا أقام البيينة أنهم عبيد لان الرق حق
 لله تعالى فاستثنى ولا يتوقف الطعن بالرق على دعوى سيدهما واثباته لا يختص في الشهادة بل اذا أخبر
 القاضي برقمهما أسقط شهادتهما والاحسن أن يكون بالشهادة واذا سألهما القاضي فقالا أعتقنا سيدهنا
 وبرهنا ثبت عتق السيد في غيبته فاذا حضر لا يلتفت الى انكاره ط عن خزائن الاكمل قال الرضوي وأما

أو على اقرارهم أنهم شهدوا
 بزور أو أنهم أجروا في
 هذه الشهادة أو أن المدعى
 مبطل في هذه الدعوى أو
 انه لا شهادة لهم على المدعى
 عليه في هذه الحادثة
 فلا تقبل بعد التعديل بل
 قبله درر واعتمده المصنف
 (وتقبل لو شهدوا على)
 الجرح المركب ك(اقرار
 المدعى بفسقهم أو اقراره
 بشهادتهم بزور أو بأنه
 استأجرهم على هذه
 الشهادة) أو على اقرارهم
 أنهم لم يحضروا المجلس الذي
 كان فيه الحق عيني (أو
 أنهم عبيد

كونهم عليه - فلما انه يشب الرق وهو ضعف حكمي اثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى فكان جرما
 مركبا **(قوله أو محذورون في قذف)** لان من تمام حده وشهادته وهو من حقوق الله تعالى كما تقدم
 وانما قبلت لانهم ليس فيها اشاعة فاحشة لان الاظهار حصل بالقضاء وانما حكو الاظهار الفاحشة عن الغير كما
 في البحر عن الكافي **(قوله أو انه ابن المدعي)** أو يملوكه أو أحد الزوجين لانه من قبيل الدفع بالتهمة
 ليس فيه اظهار فاحشة **(قوله أو قاذف الخ)** انما قبلت لانها توجب حق الله تعالى وهو الحد قهستاني
(قوله والمقذوف يدعيه) أشار به أن ما كان فيه حق العبد لا تقبل فيه الا بعد دعوى صاحب الحق **(قوله)**
 أو أنهم زنوا ووصفوه الخ ذكر المصنف الزنا والشرب في كل من صور الجرح المجرد وغيره ووجه ما قدمناه
 قريبا عند قوله أو زناة فلا تغفل قال ط وفيه ان هذه شهادة اثنين وهي توجب القذف عليهم ما ولا توجب
 حق الله تعالى ولا للعبد الا أن يفرض أن الشهود أربعة **(قوله ولم يتقدم العهد)** بان لم يزل الرجوع في الجرح ولم
 يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقدم اذ لو كان متقدما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحكم تقدم
 مردودة من غير ما ذكره المصنف بقوله ولم يتقدم العهد ووفق به الزيلعي بين جعلهم زناة شرية الجرح من المجرد
 وجعلهم زنوا أو سرقوا من غيره أي المجرد ونقل عن المقدسي أن الاظهر أن قولهم زناة أو فسقة أو شربة خمر
 أو أكل قربة بالسم فاعل إلى آخر ما قدمناه عنه مقرر بيا فلا تنسأه **(قوله كما صر في بابه)** أي في باب حد الشرب
(قوله أو قتلوا النفس عدا) فيه أن هذه شهادة لا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد لعدم تعيين ولي الدم ولا احتمال
 انه قتل عدا بحق كان قتل المقتول ولي القاتل أما اذا عين ولي الدم وكان القتل بغير حق والولي يدعيه فانها
 تقبل أي شهادة الجرح **(قوله أو شركاء المدعي والمدعى مال)** يشتركون فيه والمراد أن الشاهد مفاوض
 فهم حاصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة لا أن يراد أنه شريك في المدعى به والا كان اقرارا بان المدعى به
 له ما فتح ومثله في القهستاني وما في البحر من حمله على الشركة عقدا يشمل بعمومه العنان ولا يلزم منه نفع
 الشاهد فكانه سبق قلم وعلى ما قلنا فقول الشارح والمدعى مال أي مال تصح فيه الشركة كالجرح نحو العقار
 وطعام أهله وكسوتهم مما لا تصح فيه **(قوله وأعطاهم ذلك مما كان لي عنده)** أي ليصلح أن يكون مدعيه ماله
 والظاهر أن يقول وأنا أطلب منهم ذلك لتصح دعواه كسب أي في المسئلة التي بعدها **(قوله لدعواه الخ)** علل
 الزباني عدم القبول اذا ادعى انه أعطاهم من ماله بقوله لان دعواه صحيحة لما فيه من وجوب رد المال على
 المشهود عليه وهو مما يدخل تحت الحكم ولولم يقبله لا تقبل الشهادة لان الدعوى غير صحيحة فكان جرحا مجردا
 لانه لم يدع قبله حقا يمكن القضاء به ودعوى الاستجوار وان كانت صحيحة لكنه يدعيها لغيره وليس له ولاية الزام
 غيره لغيره اه ط **(قوله أو اني صالحتهم على كذا)** أي شهدوا على قول المدعى اني صالحتهم الخ قال في البحر
 وكذا اذا ادعى أجنبي انه دفع لهم كذا لا يشهدوا على فلان بهذه الشهادة وطالب رده وثبت امام بيعة أو اقرار
 أو نكول فانه يشب به فسق الشاهد فلا تقبل شهادته وقيد بدفع المال ومفهومه لو ادعى المدعي انه استأجرهم
 لئلا يشهدوا عليه ولم يدع دفع المال فأقر ولم تسقط العدالة وبه صرح الشارحون **(قوله ودفعته اليهم رشوة)**
 أي لدفع ظلمهم وأقام على ذلك بيعة فشهدت على مقالته **(قوله والا فلا يصلح بالمعنى الشرعي)** كفي الحواشي
 السعدية ولو قال أو شهدوا بأنه صالحهم على كذا الخ لكان أولى **(قوله شهد عدل)** أي ثابت العدالة عند
 القاضي أو سأل عنه فعذر وهو احتراز عن المستور لا عن الفاسق فانه لا شهادته له بحر **(قوله فلم يبرح)** أي
 لم يفارق مكانه وليس المراد كونه على الفور بل ما لم يبرح عن مكانه أشار إليه بقوله يعني بعدما شهد تذكر
 لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غره الخصم بالدينار **(قوله ولم يطل المجلس)** هكذا جعل في المحيط اطالة
 المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد بحر **(قوله ولم يكذب المشهود له)** قيد به تبعا للمحيط لانه اذا
 كذبه لا تقبل شهادته **(قوله حتى قال أو همت)** أو شككت أو غلطت أو نسيت أي أخطأت لنسيان عراني
 بزيادة باطلة بأن كان شهدا بألف فقال انما هي خمسةائة أو بنقص بأن شهد بخمسةائة فقال أو همت انما هي

أو محذورون في قذف) أو
 أنه ابن المدعي أو أبوه عناية
 أو قاذف والمقذوف يدعيه
 (وأنهم زنوا ووصفوه أو
 سرقوا مني كذا) وبينه (أو
 شربوا الخمر ولم يتقدم
 العهد) كما صر في بابه أو
 قتلوا النفس عدا يعني (أو
 شركاء المدعي) أي والمدعي
 مال (أو أنه استأجرهم بكذا
 لها) للشهادة (وأعطاهم
 ذلك مما كان لي عنده) من
 المال ولولم يقبله لم تقبل
 لدعواه الاستجوار غيره ولا
 ولاية له عليه (أو اني صالحتهم
 على كذا ودفعته اليهم) أي
 رشوة والا فلا يصلح بالمعنى
 الشرعي ولو قال ولم يدفعه لم
 تقبل (على أن لا يشهدوا على
 زوراء) قد (شهدوا زورا)
 وأنا أطلب ما أعطيتهم وانما
 قبلت في هذه الصور لانها
 حق الله تعالى أو للعبد
 فثبت الحاجة لاجتماعها
 (شهد عدل فلم يبرح) عن
 مجلس القاضي ولم يطل
 المجلس ولم يكذب المشهود
 له (حتى قال أو همت)

ألف جازت شهادته واذا جازت فيما ذاقضى قيل بجميع ما شهد به لان ما شهد به صار حقا للمدعى على المدعى عليه فلا يبطل حقه بقوله أو همت ولا بد من دعوى المدعى الزيادة بأن يدعى المدعى ألف وخمسة مائة فيشهد بألف ثم يقول أو همت انما هو ألف وخمسة مائة لا ترد شهادته بألف وخمسة مائة وعبارة العناية بتبيينه لا يقضى بالزيادة وقيل بما بقى فقط واليه مال شمس الأئمة السرخسي وروى الحسن عن أبي حنيفة اذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زاد افيها قيل القضاء أو بعده وقالوا أو همتا وهما غير متهمين قبل منهما وظاهر هذا أنه يقضى بالسك كذا في الفتح وبه يعلم انه لا فرق بين كونه قبل القضاء أو بعده وبه صرح قال وذكري النهاية أن الشاهد اذا قال أو همت في الزيادة أو في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يفتاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده روى الحسن عن أبي حنيفة وبشر عن أبي يوسف اه وظاهر الخائنة أن عليه الفتوى (قوله أخطأت) قال في البحر معنى قوله أو همت أخطأت بنسب ما كان يحق على ذكره أو بزيادة كانت باطلة ولو قال تعمدت ولم أغلط ثم بدى لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته قال السائحاني فيعاقبه القاضي ولا يقبل منه الثاني ولا غيره حتى يحدث ثوبه (قوله بعض) منصوب على نزع الخافض أي في بعض شهادتي يعقوبية وفي قوله بعض يعقوبية لأنه لو قال أو همت الحق انما هو الغلان آخر لالهذا لم يقبل بحر (قوله ولا مناقضة) كما اذا قال هو الغلان ثم قال الغلان آخر (قوله قبلت شهادته) لانه قد يتبلى بالغلط لمهاية تجالس القاضي فوضع العذر فيقبل اذا تداركه في أو انه ط (قوله بجميع ما شهد به) لانه صار حقا للمشهود له فلا يبطل بقوله أو همت واختاره في الهداية وقيل يقضى بما بقى ان تداركه بنقصان وان بزيادة يقضى به ان ادعاها المدعى لان ما يحدث بعده قبل القضاء يجعل كدونه عندها واليه مال السرخسي واقتصر عليه فاضيجان وعزاه الى الجامع الصغير ومثله في البحر قال وعليه فعنى القبول العمل بقوله الثاني ومشى على هذا في الملتقى ومن هنا علم أن الشارح كان الاول له أن يحرك هكذا الا ان يستدرك بقول على قول وأيضا الذي في الخائنة والفتوى على ما في المجرود وهو بعينه ما في الملتقى بزيادة أو بعد ما قضى فقد أساء التحرير أيضا وأيضا في الخائنة لم يقيد هذا بما اذا لم يبرح بل أطلقه ونقل قبل ما في المجرود عن الجامع الصغير وصدر به أنه اذا شهد ولم يبرح حتى قال أو همت بعض شهادتي ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقى وان برح لا تقبل شهادته وكذا لو نسي بعض الحدود أو بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا (قوله لو عدلا) تكرر مع المتن (قوله ولو بعد القضاء) ولا يضمن اذا رجع بعده خروما معراج (قوله وعليه الفتوى) أي على القبول بعد القضاء (قوله لكن عبارة الملتقى) لا معنى للاستدراك بعبارته والخلاف صريح بين أهل المذهب كما علمت (قوله قبول قوله أو همت) لان ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل كدونه عندها كما قدمناه قريبا (قوله بما بقى) أي أو بما زاد كما صرح به غيره كما علمت مما سبق قريبا (قوله وظاهر كلام الاكمل وسعدى ترجيحـه) واقتصر عليه فاضيجان والتعاليل المتقدمة تظهر عليه (قوله فتنبه وتبصر) في كلام الشارح عني عنه في هذا المقام نظرا من وجوه * الاول ان قوله ولو بعد القضاء ليس في محله لان الضمير في قول المصنف قبلت راجع الى الشهادة كما نص عليه في المنع وهو مقتضى صنيعه هنا وحديثه فلا معنى لقبولها بعد القضاء بل الصواب ذكره بعد عبارة الملتقى * الثاني انه لا محل للاستدراك هنا لان في المسئلة قولين ولا يقبل الاستدراك بقول على آخره الا أن يعتبر بالاستدراك بالنظر الى ترجيح الثاني * الثالث ان قوله وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود أو بالنسب يقضى انه مفرع على القول المذكور في المتن وليس كذلك * الرابع انه يقضى انه لا يقبل قوله بذلك وليس كذلك وعبارة الزباني تدل على ما قلنا من أوجه النظر المذكورة حيث قال ثم قيل يقضى بجميع ما شهد به أولا حتى لو شهد بألف ثم قال غلطت في خمسة مائة يقضى بالالف لان المشهود به أولا صار حقا للمدعى ووجب على القاضي القضاء به فلا يبطل برجوعه وقيل يقضى بما بقى لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كدونه

أخطأت (بعض شهادتي
ولا مناقضة قبلت) شهادته
بجميع ما شهد به لو عدلا
ولو بعد القضاء وعليه
الفتوى خائنة وبجرات
لكن عبارة الملتقى تقتضى
قبول قوله أو همت وانه
يقضى بما بقى وهو مختار
السرخسي وغيره وظاهر
كلام الاكمل وسعدى
ترجيحه فتنبه وتبصر (وان)
قاله الشاهد (بعد قيامه عن
المجلس

عند الشهادة ثم قال وذكري النهاية أن الشاهد إذا قال أو همت في الزيادة أو في النقصان يقبل قوله إذا كان عدلا ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده رواه عن أبي حنيفة وعلى هذا أي على اعتبار المجلس في دعوى التوهم لو وقع الغلط في ذكر بعض حدودا لعقار كقول كذا الشرق مكان الغربي أو بالعكس أو في بعض النسب كقول كذا محمد بن أحمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر ثم تذكر تقبل لانه قد يبتلي به في مجلس القضاء فذكره ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الامور أي أن تداركه قبل البراح عن المجلس قببات والافلا كفي العناية تأمل اهـ (قوله لا تقبل) لجواز أنه غره الخصم بالدين أو قيد في الهداية والزيادة شرطا لعدم البراح بما إذا كان موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال والافلا بأس بإعادة الكلام وإن برح عن المجلس مثل أن يترك لفظ أشهد أو اسم المدعى أو المدعى عليه أو الإشارة إلى أحد الخصمين وما يجري مجراه شربا ليلية لأن تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق كفي البرازية والخائبة وانما يتصور ذلك قبل القضاء لأن لفظ الشهادة وبين اسم المدعى والمدعى عليه والإشارة اليهما شرط القضاء اهـ وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقبل في غير المجلس أيضا إذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه اهـ (أقول) التقييد بالزيادة والنقصان في قدر المال يشترط فيه المجلس وعدم البراح بخلاف ما ذكر بعده (قوله في بعض الحدود أو النسب) فإن كان الشاهد عدلا ولم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذب به المشهود له ولم تكن مناقضة قببات والافلا والمراد بالحدود حدود الدار مثلا كما قدمناه لانه قد يبتلي بالغلط في مجلس القاضي وفي البرازية ولو غلطوا في حد أو حدين ثم تداركوا في المجلس أو غيره يقبل عند ما كان التوفيق بأن يقولوا كان اسمه فلان ثم صار اسمه فلانا أو باع فلان واشتراه المذكور ط (أقول) وكذا إذا وافق بأن قال له اسمك كفي دعوى التيقج والحاصل أن الظاهر الاول أي التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية فعلم أن ما في البرازية ليس على إطلاقه أن لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية كما أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى (قوله أولى من بينة الموت بعد البرء) يعني تقدم عليها أو كأنه لأن فيها اسنادا إلى السبب الظاهر وهذا موافق لما في القنية من باب البينتين المتضادتين وتبعه في البحر في باب الاختلاف في الشهادة لكن في آخر كتاب الدعوى عن الخلاصة أقاما البينة هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى وكذا في البرازية ومشمول الأحكام وبه أفتى المولى أبو السعود كفي تعارض البينتين للشيخ غانم وكان الاول ذكر هذه ونحوها في باب ما يدعيه الرجلان أو آخر باب الاختلاف في الشهادة تذييلا كذا يخفى ولكن ذكره هنا لادنى ملازمة (قوله لم يبرحني ولم يقتلني) لا يقال بينة زيد على النفي لانها أقيمت على القول (قوله وبينة الغبن) على مشتر من وصي يتيم (قوله من يتيم بلغ) متعلق ببينة (قوله أولى من بينة كون القيمة الخ) وهي بينة المشتري هذا إذا اجتمع عند الحاكم وشهدنا على نحو ما ذكر أمالوقضى بأحداهما أو لا بطاقت الأخرى وقد أفتى بذلك السلبى وهي في فتاويه مستدلا بمسئلة ما لو شهد بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله بالكوفة فراجعهم ان شئت كذا في الحوائى الخيرية (قوله ما اشتراه) أي المدعى عليه المعلوم من المقام وهو المشتري (قوله من وصيه) أي وصى اليتيم وكذا من أبيه كذا أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى ويظهر لحل العبارة وجه آخر وهو أن يقال ما اشتراه من وصيه من مال اليتيم على ما صور المسئلة مؤيد زاده عن الحاوى بقوله وصى باع كرم الصغير وادعى غبننا وأقام بينة وأقام المشتري بينة أن غن الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن أولى اهـ (أقول) لكنه يحتاج إلى تقدير لفظ وصى عند قول الشارح السابق من يتيم أي من وصي يتيم لكن يعكس على هذا التقدير لفظ بلغ كما مثل به المصنف في منحه فيكون على عبارة الشارح أن الدعوى حصص من اليتيم عند بلوغه كما فسر المصنف عازيا للعمادية ويؤيده ما في جامع الفتاوى ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن يحكم الحلال ولم تكن المدة قد وما يتغير السعر والا يصدر المشتري وبينة الزيادة أولى اهـ وحينئذ فلا غبار على عبارة الشارح فافهم (قوله في ذلك الوقت) أي وقت العقد وهو ظرف القيمة ح (قوله خلافا لما في الوهبانية)

(لا) تقبل على الظاهر احتياطاً وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود أو النسب هداية (بينة انه) أي المخرج (مات من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء) ولو (أقام أولياء مقتول بينة على أن زيدا جرحه وقتله وأقام زيدا بينة على أن المقتول قال أن زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيدا أولى من بينة أولياء المقتول) مجمع الفتاوى (وبينة الغبن) من يتيم بلغ (أولى من بينة كون القيمة) أي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت (مثل الثمن) لانها تثبت أمرا زائدا ولان بينة الفساد أرجح من بينة الصحة در خلافا لما في الوهبانية

* أقول ليس في الوهبانية سوى مسألة السكره والطوع وقدم بينة الطوع على السكره وبينة الطوع على بينة الصحة وغير بينهما العلامة عبد البر فقال

وبينة كره وطوع أقيما * فتقديم ذات السكره صحيح الاكثر

قال الشر بن لالي ونقل الشارح اختلاف في الصحة والفساد فالبينة بينة من يدعي الفساد باتفاق الروايات فتأمل قال المصنف في منحه وفي القنية ادعى عليه محدودا في يده اربا من أبيه وأقام ذواليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعى البينة ان القيمة زائدة على ما أثبت ذواليد فقبول البينة المثبتة للزيادة أولى اه وقال كثير منهم المثبتة لقلّة الزيادة أولى اه وقد اعتمد في النظم الوهباني ما عليه الاكثر من تقديم البينة المثبتة لقلّة الزيادة وحكى ما عن العمادية بصيغة قيل وقال شيخ الاسلام في شرحه والظاهر عندي رجحان قبول بينة الزيادة الذي جزمه في العمادية وبرشدا ليه كلام القنية والنظم مشعر بخلافه اه وفي البرازية ولو شهدوا ان الحاكم باع مال اليتيم وقيمتها أكثر يفسخ (قوله أما بدون البينة الخ) قال عبد البر اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد فالقول قول مدعى الصحة والبينة بينة من يدعى الفساد باتفاق الروايات كما قدمناه قريبا (قوله منية) لعلمنا قنية لان لم أجدا المسئلة في المنية ورأيتها في مؤيد زاده معزوة للقنية (قوله وبينة كون المتصرف في نحو تدبير الخ) أي أو يبيع كفي دعوى القنية يعني اذا قامت الامة بينة أن مولاه دبرها في مرض موته وهو عاقل وأقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة أولى وكذا اذا خلع امرأته ثم أقام الزوج بينة انه كان مجنونا قبل الخلع وأقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ أو كان مجنونا وقت الخصومة فأقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على أنه كان عاقلا فبينة المرأة أولى في الفصلين كذا في الدرر لكن قال الشيخ غانم البغدادي في ترجيح البيّنات بينة كون البائع معتموها أولى من بينة كونه عاقلا وبينة العقل أولى من كونه مجنونا وقت الخلع وبينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مجنونا قال في البحر برهنت الامة على انه دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط العقل فبينة الامة أولى وكذا الخلع اه قال في مخزن النوادر ولو ظهر جنونه وهو مفق يجحد الا فاقت وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة أولى من بينة الجنون وعن أبي يوسف اذا ادعى شراء الدار فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه وآخرا انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع أولى وفي الاشتباه اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض أو في كونه في الصغر أو بالبلوغ فالقول لمن ادعى الصغر وكذا الوطاق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا وفي جامع الفتاوى بينة العتة أولى لكنها مخالفة للمتن موافقة للشيخ غانم ولذا اعزها في هذا الجامع لبعض الفتاوى ولم يعين وفي القنية بينة العقل أولى من بينة العتة أو الجنون في البيع اه (أقول) ولعل في المسئلة قولين بناء على أن ظاهر الحال من الانسان هو المرض أو الصحة فن قال المرض رجح بينة الصحة ومن قال الصحة رجح بينة المرض لان البيّنات شرعت لاثبات خلاف الظاهر والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول حيث أطبقت النقول كما سمعت على ترجيح بينة العقل الاماندر والفتوى على ما عليه الاكثر ومن أفتى بذلك مطلقا المرحوم على أفندي مفتي الديار الرومية بنص العتة أول ترجيح البيّنات من فتاويه وما وقع في ترجيح البيّنات للشيخ غانم في البيوع فقد ذكر خلافه هو أول كتاب الطلاق وقال الاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مجنونا أو مخلوط العقل اه والعتة نقص العقل كافي المصباح على انه قد استدل الشيخ غانم نفسه على هذه الرواية كافي بعض النسخ فلا تعارض ما في الاعتبار فان غنم هذا التعرير الذي لا تجده الا بعد التنقيح ثم بعد كتابتي لهذا المحل رأيت في الحميمة آخر الشهادات

بينة الغيب بلا اشتباه * قدم كذا بينة الاكراه

قدم على الطوع وان شخصان * جا آلدی القاضي يشهدان

أما بدون البينة فالقول
لمدعى الصحة منية (وبينة
كون المتصرف في نحو
تدبير أو خلع أو خصومة
ذاعقل)

وآخر ان انه قد كانا * مخلوط العقل ذلك الزمانا
أو كان مجنوناً لاولى الاولى * والحكم هكذا أتى منقولا

وفي ترجيح البيّنات من نور العين عند ذكره أن الأصل في ترجيح البيّنات بين العقل وكونه مجنوناً أو معتوها
أن بيّنة العقل أولى وقال بعد ذلك مانصه يقول الحقير وفي جامع الفتاوى باع أرضاً فادعى أخوه على المشتري
أن البائع معتوه وأنوصيه فيها وقال المشتري بل هو عاقل وبرهنا فبيّنة المعتوه أولى اه وهذا غير موافق
لما مرّ أن نفاذ العمل في المسئلة روايتين اه فظهر من هذا أن من قال بتقديم بيّنة العته فقدم شي على ما في جامع
الفتاوى غير أن أكثر الكتب على خلافه كظهر ممّا ذكر من النقول والله تعالى أعلم (قوله أولى من بيّنة
كونه مخلوط العقل أو مجنوناً) لأن الورثة يدعون أمراً عارضاً وهو تغير العقل وهو ينكره فالقول للمنكر
عند عدم البيّنة (قوله ولو قال الشهود) أي بطلاق وعناق من أي والمدعي يدعي الصحة والمدعي عليه يدعي
المرض (قوله لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض) أي لأن تصرفه أدنى من تصرف الصحة فيكون
متيقناً ولأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته فلما تردد واصل على الأقرب أمالوا خالفوا فبيّنة الصحة مقدمة
كلو ادعى الزوج بعد وفاتها أنها كانت أبرأته من الصداق حال صحتها وأقام الوارث بيّنة أنها أبرأته في مرض
موتها فبيّنة الصحة أولى وقيل بيّنة الورثة أولى كفي جامع الفتاوى ومشمئول الأحكام وفي الجامع أيضاً ولو أقر
الوارث ثم مات فقال المقر له أقر في صحته وقال ببقية الورثة في مرضه فالقول للورثة والبيّنة للمقر له وإن لم يقيم بيّنة
وأراد استخلافهم له ذلك ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاهما الزوج مطالعاً وأقام البيّنة فبيّنة
المرأة أولى أن كان الشرط متعارفاً يصح الإبراء معه وقيل البيّنة من الزوج أولى ولو أقامت المرأة البيّنة على
المهر على أن زوجها كان مقرّبه إلى يومنا هذا وأقام الزوج بيّنة أنها أبرأته من هذا المهر فبيّنة البراءة أولى
وكذا بيّنة الدين لأن بيّنة مدعي الدين بطلت لاقرار المدعي عليه بالدين ضمن دعواه البراءة كشهود ببيع وإقالة
فإن بيّنتها لم يبطّلها شيء وتبطل بيّنة البائع لأن دعوى الإقالة أقرار به (قوله فهو على المرض) لم يذ كر ما إذا
اختلفا في الصحة والمرض وفي الانقروى ادعى بعض الورثة أن المورث وهبه شيئاً معيناً وقبضه في صحته وقالت
البقية كان في المرض فالقول لهم وإن أقاموا البيّنة فالبيّنة مدعي الصحة ولو ادعت أن زوجها طلقها في مرض
الموت ومات وهي في المعدة وادعى الورثة أنه في الصحة فالقول لها وإن برهنا وقتاً واحداً فبيّنة الورثة أولى (قوله
ولو قال الوارث الخ) هذا مطلق شامل لكل دعوى إلا أنه لم يذ كر فيه تعارض البيّنتين (قوله كان يهذى)
الظاهر أن المراد أنه كان مختلط العقل للمقابلة وذ كر البصري أنه ما إذا اختلفا في الجد والهزل فالقول
لمدعي الهزل إلا أن يعطيه بعض الثمن فلا تسمع دعوى الهزل اه (قوله وبيّنة الإكراه) قال في البحر
تعارض بيّنة الإكراه والطوع في الإجارة فبيّنة الطوع أولى وإن قضى بيّنة الإكراه في الإجارة نفذ وإن
تعارضت بيّنة البائع ومكرها فقولان اه قال الجوى والذي يظهر أن الأصح العمل ببيّنة المكره
لأنه يدعي خلاف الظاهر والبيّنة لمن يدعيه ويؤيده ما سيصريح به فرياً تأمل (قوله في إقراره) وكذا في
البائع والإجارة والصالح على ما في الأشباه قال الباقي تعارضت بيّنة الإكراه والطوع في البائع والصالح
والأقرار فبيّنة الإكراه أولى اه وعزاه إلى الخانية وفيها وهو الصحيح من الجواب وكذا في ترجيح البيّنات قال
سيدى الوالد في تنقيحها لو أثبت إقرار إنسان بشئ طائعاً فأقام المدعي عليه بيّنة فاني كنت مكراً في ذلك الإقرار
فبيّنة الإكراه أولى لأنها ثابتة خلاف الظاهر وهو الأصح كما في الفصول العمادية وعليه الفتوى كما في الخلاصة
اه قال في البرازية عن الملتقط ادعى عليه الإقرار طائعاً وبرهن على ذلك وبرهن المدعي عليه أن ذلك الإقرار
كان بالكره فبيّنة المدعي عليه أولى وإن لم يؤرخاً أو أرخاً على التعاقب فبيّنة المدعي أولى اه وفي التارخانية من
الدعوى في الفصل الثالث والعشرين معزى بالناصرى ولو ادعى الإقرار طائعاً فأقام المدعي عليه بيّنة أنه كان
هذا الإقرار بذلك التارخ عن إكراه فالبيّنة بينة المدعي عليه وإن لم يؤرخاً أو أرخاً على التفاوت فالبيّنة للمدعي

أولى من بيّنة الورثة مثلاً
(كونه مخلوط العقل أو
مجنوناً) ولو قال الشهود
لا ندري كان في صحة أو
مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذى
يصح حتى يشهدا أنه
كان صحيح العقل برأيه
(وبيّنة الإكراه) في إقراره
(أولى من بيّنة الطوع إن
أرخا

اه (قوله واتحد تاريخهما) لعل وجهه أنه ما إذا أرخا واتحد التاريخ كان الاقرار واحدا والظاهر الطوع
 فيعمل به عند عدم البينة لأنه لا ثبات خلاف الظاهر تأمل (قوله فان اختلفا ولم يؤرخا فبينة الطوع أولى)
 لعل وجههما أنه إذا اختلف التاريخ كانا اقرارين أحدهما بالطوع والاخر بالاكراه وان لم يؤرخا احتمل
 التعدد فيعمل ببينة الطوع فيهما والله تعالى أعلم والظاهر أن هذا التوفيق بين القولين قال الشرنبلالي في
 شرحه على الوهبانية تعارضت بينة الطوع والاكراه فبينة الطوع أولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ
 قضاءه وان عرف الخلاف وقال أبو حامد ببينة الاكراه أولى ونقل المصنف لاختلافه في الصلح والاقرار كان القول
 قول من يدعى الطوع والبينة ببينة الاخر في الصحيح من الجواب وفي العمادية ببينة الاكراه أحق بالقبول
 لأنه أثبت خلاف الظاهر اه وفي فتاوى مؤيد زاده اجتمعت ببينة الاكراه على البيع وبينة الطوعية روى
 عن أبي يوسف أن بينة الاكراه أولى واليه ذهب بعض مشايخنا وقال بعض المتأخرين الطوعية أولى
 وعزاه لأوجيز ثم قال لو ادعى أحدهما الاقرار بدين كذا طائعا ولا تخمكرها فالقول لمن يدعى الطوعية
 والبينة لمن يدعى الاكراه قاضيان قال المصنف في منحه أقول كلامه يقتضي أن ببينة الاكراه انما تقدم على
 بينة الطوع عند التعارض وأما إذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع أولى فتكون المسئلة ثلاثية وهي اما
 أن يؤرخا أولا فان كان الاول وهو ما إذا أرخا فلما أن يتحد التاريخ أو يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه
 أولى وان كان الثاني وهو ما إذا اختلف التاريخ أولم يؤرخا فبينة الطوع أولى اه * (تتمه) * قال في
 العمادية لا حاجة في دعوى الاكراه الى تعيين المكروه كالحاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقبل
 لا بد من تعيين العوان والاول أوضح اه * (فائدة) * بينة الحرية مقدمة على غيرها لانها تثبت أمرا إذا
 وهو ولاية التصرف وأهلية الشهادة وغير ذلك كفي جاسع الفصولين * (فائدة أخرى) * بينة الرجوع عن
 الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصر الى الوفاة حامدية عن أبي السعود (أقول) وهذا الذي يقض بالبينة
 الاولى فان قضى بالوصية وأقيمت بينة أخرى على الرجوع لا تقبل الشهادة ولا الدعوى لانها تتضمن نقض
 القضاء والقضاء يصان عن الانعفاء ما يمكن كما قدمناه من شرح الزايدات في هذا الباب فراجع وانظر
 ما سنذكره آخر الباب (قوله واعتمده المصنف) حيث أقره (قوله ببينة الفساد) تكرار مع مسئلة
 الغبن المتقدمة (قوله فالقول لمدي البطلان) لأنه منسك للعقد والظاهر أن البينة ببينة الصحة لانها أكثر
 اثباتا فان بينة البطلان لم تقدر أمر اجديدا جوى ومثله في شرح الجمع لابن مالك عن الفتاوى الصغرى (قوله
 ادعى الصحة) مفاده أن البينة ببينة الفساد لان مدعى الفساد يدعى أمرا إذا وهو المفسد كالشرط للفساد
 ومدعى الصحة ينكره والقول للمسكركه أيضا وهذا باتفاق الروايات ان كان يدعى فسادا بشرط فاسد أو أجل
 فاسد وان كان يدعى فسادا في صلب العقد بأن ادعى الشراء بألف وورط من خمر وأنكره الآخر فيه روايتان
 وظاهر الرواية عنه كالاول (قوله الا في مسئلة الاقالة) كما تقدم في باب ما هو لودعى المشتري انه باع المبيع
 من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع أنه يدعى فسادا للعقد وهذا
 ليس مما نحن فيه لان كلامنا فيما إذا اتفقا على عقد واحد ادعى أحدهما صحته والاخر فساده فالقول
 لمدي الصحة لأنه الاصل في العقود والالبق بحال المسلم وهما قد اتفقا على صحة البيع ثم ادعى البائع فساده
 بالاقالة وأنكر ذلك المشتري والقول قول المذكر غير أن المشتري أقر بعقد فاسد يجب رفعه وإبطاله لكن
 صاحب الاشياء بعد ذكر المسئلة قال ولو كان على القاب تحالفا ظاهرا أنه إذا ادعى البائع الشراء الفاسد
 والمشتري الاقالة فليتنظر وجهه قال الجوى قيل ينبغي أن لا يكون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور
 لاحتاج الى استثنائه لأنه لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله اه
 (أقول) فيما قاله نظر فان ادعاء الاقالة مستلزم لادعاء صحة البيع اذا الاقالة لا تكون في غير الصحيح (وأقول)
 كان وجه التعالف على ما قاله الجوى أن المشتري يدعوا الاقالة يدعى أن الثمن الذي يستحقه بالرد مائة مثلا

واتحد تاريخهما فان اختلفا
 أولم يؤرخا فبينة الطوع
 أولى ملتقط وغيره واعتمده
 المصنف وابنه وعزى زاده
 * (فروع) * ببينة الفساد
 أولى من بينة الصحة شرح
 وهبانية وفي الاشياء اختلف
 المتبايعان في الصحة والبطلان
 فالقول لمدي البطلان وفي
 الصحة والفساد لمدي الصحة
 الا في مسئلة الاقالة

والبائع بدعواه الشراء بأقل مما باع يدعي أن الثمن الذي يجب تسليمه إلى المشتري خمسون مثلاً فنزل
اختلافهما فيما يجب تسليمه إلى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والافالمائة
التي هي الثمن الأول انما ترد إلى المشتري بحكم الاقالة في البيع الأول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في
البيع الثاني كترى اه (قوله وفي الملتقط اختلاف في البيع والرهن فالبيع أولى) يعني بينته أولى كما
يأتي وقياس ما بعده كسسه لان الوفاء رهن حقيقة على ما هو المعتمد فيه ولان اشتراط الوفاء زائد والاصل
عدمه والقول لمنكره الا أن يقال ان صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن البحت قال في
التتارخانية القول للمدعي الرهن لتمسكه بالاصل وهو عدم البيع والبيضة للمدعي البيع لانه خلاف الظاهر
(قوله اختلاف في البتات والوفاء فالوفاء أولى استحساناً) وانما كان القول للمدعي البتات لانه الاصل في العقود
الابقرينة كقصان الثمن كثيراً كما تقدم وحاصل عبارة الملتقط أن الاستحسان في الاختلاف في البيضة
ترجع بينة الوفاء وفي الاختلاف في القول ترجح بينة مدعي البتات وهذا الذي حرره الرمي فيما مر فتدبر
خلافاً لما مشى عليه الشارح قبيل الكفالة فراجعهم وذ كرثة الكلام على بيع الوفاء مستوفى (قوله شهادة
قاصرة يتمها غيرهم تقبل) قال في الدررلان الحاجة إلى الشهادة لاثبات المدعى عليه حتى يصير خصماً في
اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين أن يثبت كلاً الحكمين بشهادة فريق واحد أو فريقين ثم اذ شهد أنها
في يد المدعى عليهم سألهم القاضي أين سماع تشهدون أنهم في يده أو عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره أنهم في
يده وظنوا أن ذلك يطلق لهم الشهادة اه أي أن سماعهم اقراره بانهم في يده يجوز لهم الشهادة وليس كذلك
بل يجوز لانهم معاينتهم أنهم في يده وهذا هو المراد وهو الموافق لما سبق تقريره على كلام الشارح من أنه
ظاهر الرواية والختم في الكافي والهداية في الشهادة بالملك لدى اليد نعم فرق بين هذه الشهادة وتلك اذ
شهادتهم هنا في مجرد كونهم في يد المدعى عليه وثمة في أنهم املاكه ولو يثبتهم اياها في يده ولا يلزم من اشتراط الرؤية
في الشهادة بالملك اشتراطها في الشهادة بمجرد كونهم في اليد ولذلك جوز كثير من الفقهاء شهادتهم بمجرد
سماعهم عن المدعى عليه بأنهم في يده ولكن يختار عبد الدين عدم الجواز وتبعه في الدرر والغرر واختار حشيشها
الملا عبد الحليم الاطلاق هنا لما بينهم ما من الفرق فتدبر (قوله فشهادة آخنان) لانه يحتاج إلى هذا لاثبات يد
المدعى عليه حتى يصير خصماً (قوله أو شهد بالملك بالحدود وآخنان بالحدود) وفي التبرازية لوعلم بالحدود
من الثقات وفسر القاضي تقبل وفيها أيضاً شهد وبالدار للمدعي بحدودها فشهادة آخنان ان الحدود وهذا يقبل
ويجعل كأن الاولين شهدا بكل ذلك قال في الهندية من الباب الخامس من الشهادات ولو شهدا أن الدار التي
في بلدة كذا في محلة فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني وهي في يد فلان المدعى عليه هذا وهذا ولكن
لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي أنا آتيتك بشهوهو آخرين يعرفون حدود هذه الدار
وأنتي بشاهدين شهدا أن حدودها كذا وكذا اختاف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعض هذه أن
القاضي يقبل ذلك ويحكم به للمدعي وذكر في بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم به للمدعي وكذا القرى والضياعات
والخوانيت وجميع العقارات على هذا كذا في الظهيرية ذكر ظهير الدين المرغيناني هذه المسئلة في شروطه
وقال اختلفت الروايات في هذه المسئلة والظاهر أنهم لا تقبل لان تحمل الشهادة غالباً يكون على هذا الوجه فانه
إذا شهد البائع على البيع في البلدة والارض أو الكرم في السواد فالظاهر أن الشهود لا يعرفون حدود
المبيع لكن سمعوا ذلك الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود
على الحقيقة كذا في الفصول العمادية وهو الاصح كذا في القنية وهو الصحيح كذا في الذخيرة وان لم يأت
المدعي بشاهدين يشهدان على الدار المدعى بها على تلك الحدود فطالب من القاضي أن يبعثه لأمينين من
أمنائه إلى الدار حتى يتعرفا على حدود الدار وأسما جيرانها إلى ذلك فاذ بعثهم وتعرفا ان
كانت حدود الدار وأسما جيرانها توافقت تلك الحدود التي ذكرها الشهود وأخبر الامينان القاضي بذلك قضى

وفي الملتقط اختلاف في
البيع والرهن فالبيع أولى
اختلاف في البتات والوفاء
فالوفاء أولى استحساناً
شهادة قاصرة يتمها غيرهم
تقبل كأن شهدا بالدار
بلاذكر أنها في يد الخصم
فشهده آخنان أو شهدا
بالمالك بالحدود وآخنان
بالحدود أو شهدا على الاسم
والنسب ولم يعرفا الرجل
بغيره

القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم كذا في المحيط هذا كله ان لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة فتعذر
 عروبن حريث بالكوفة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه والضبيعة اذا كانت مشهورة على هذا الخلاف أيضا كذا في فتاوى
 قاضيخان اهـ (قوله فشهد آخرا ان انه المسمى به) أي بذلك الاسم قال في الهندية في أواخر الباب الرابع رجل
 ادعى عبدا في يد رجل وقال بعني هذا العبد بألف درهم وقد تلك الثمن فأنكر المدعي عليه البيوع وقبض الثمن
 فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقال لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد
 شاهدان آخرا ان هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال لا يتم البيوع بهذه الشهادة وان شهد
 الشاهدان أن البائع أقرانه باعه عبده زيد المولد فنسبوه الى شيء يعرف من عمل أو صناعة أو عيب أو حلية
 فوافق ذلك هذا العبد يقبل استحسانا وكذا الأئمة اهـ ملخصا * (فاندتان) * اذا شهدا بنا القاضي لرجل أن
 أباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل عند الامام وله قول آخر بالقبول وبه تأخذ حنيفة قال رجل يازاني فقال
 آخرا صدقت هو كذا فادفأوا أكثر المشايخ لا وعابه الفتوى (قوله وعليه الفتوى) صحح في غير هذا المجل
 القبول وأفتى به في الرحبية (قوله شهادة النفي المتواتر) أي عند الناس مقبولة بأن علم السكك عدم كون
 المدعي عليه في ذلك المكان والزمان لا تسمع عليه أي بأنه أقرضه فيهما كذا ما لا ويقضى بفراغ ذمته لئلا
 يلزم تكذيب الثابت للضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك وأما اذا لم يتواتر فلا تقبل بيته الا في عشر
 مسائل مذكورة في الاشياء من القضاء وفي النوادر عن الثاني شهد عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك اجارة
 أو كتابة أو بيع أو مال أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص في موضع وصفه أو في يوم سمياه فبرهن المشهود
 عليه أنه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل الا اذا تواتر ووجه عدم قبولها أن الشهادة متضمنة للمشاهدة وذلك بالعلم ولم
 يحصل بالنفي وتماه في حواشي الاشياء قال في النخبة الا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم
 اهـ وفي المحيط ان تواتر عند الناس وعلم السكك عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه
 ويقضى بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها شك عندنا في كلام الثاني
 وكذا كل بيئة قامت على ان فلانا لم يقيم ولم يفعل ولم يقر كذا في البرازية قال سيدي الوالد في تنقيح البيئة اذا
 قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو أن يشتهروا ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على
 الكذب كذا في الفتاوى الصغرى للامام الخصاصي وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس اهـ ونماه فيها
 (أقول) واحترز بالمتواتر عن غيره فلا يقبل سواء كان صورة أو معنى وسواء أحاط به علم الشاهد أو لا كما يقع
 في هذه الأزمان من غير اسناد حسن ويسمونه متواترا لانه كثير ما يظهر كذبه وانظر الى ماعرفوا به المتواتر
 من أنه ما نقله جمع عن جمع فان قالوا سمعنا فلا بد أن يكون عن مثلهم أو يقولون رأينا بأعيننا أو نحوه وانظر
 لما تقدم في باب اليقين بالبيع والشراء من قبول بيته في الشروط وراجع اهـ (قوله الشهادة اذا بطلت في
 البعض الخ) كما اذا ادعى أخ وأخت أو شافيهما لهما زوجا ورجل آخر زوجهما وحق أخيهما واذا
 شهد بشيء لمن لا تجوز شهادتهما له وبغيره لا تجوز لمن لا تجوز له اتفاقا واختلاف في الاستحسان والمعتد عدم الجواز
 كما يفيد إطلاقهم وهذا مذهب محمد وعند الثاني يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كفي
 الظهيرية وكلو شهدا أنه قذف أمهما وقلنا لا تقبل شهادتهما وكلو شهدا له على رجل بألف وعلى آخر
 بمائة فصدقهم في الاول وكذبهم في الثاني بطأت * (فروع) * في الخانية شهد الرجل أن فلانا غصب عبده
 لكنه رده عليه فمات عنده فقال اتهمات عند الغاصب وقال الغاصب ما غصبته ولا ردته ضمن القيمة كلوا قالوا
 غصبته فقتله عندك مولاه فقال الغاصب ما قتله عندي ولا غصبته ضمن القيمة وكلو شهدا أن له ألفا
 لكنه أبرأه فقال ما كان له شيء ولا أبرأ في شيء يقضى عليه بألف ولو ادعى انه أوصى له بألف وبرهن
 ثم ادعى انه ابنه ولم يبرهن فله الاقل من الميراث ومن الاف وقال محمد الوصية باطله (قوله الا في عبيدين مسلم

فشهد آخرا ان انه المسمى
 به بدر * شهد واحد فقال
 الباقون نحن نشهد
 كشهادته لم تقبل حتى
 يتكلم كل شاهد بشهادته
 وعليه الفتوى * شهادة النفي
 المتواتر مقبولة * الشهادة
 اذا بطلت في البعض بطلت
 في الكل الا في عبيدين مسلم

وانصراني الخ) * أقول الاستثناء المذكور انما يصح على قول محمد لان عنده اذ ابطأت الشهادة في البعض
بطأت في الكل أما عند أبي يوسف فلا لان عنده يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما قدمناه
أنفاؤه في الجوى عن الظهيرية (قوله قات في حق النصراني) ويكون العبد معتق البعض من أحد
الشريكين فيجوز فيه الخيارات المشهورة (قوله وزاد محشيها خمسة أخرى) الاولى قال لعبدته ان دخلت
هذه الدار فانت حرة وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان على دونه
الداران العبد مسلما لا تقبل وان كافرا تقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق الثانية لوقال ان استقرضت
من فلان فعبدته حرة فشهد رجل وأبو العبد أنه استقرض من فلان والخالف يندر يقبل في حق المال لافي
حق عتق العبد لان فيها شهادة الاب لابن الثالثة لوقال ان شربت الخمر فعبدته حرة فشهد رجل وامرأتان
على تحققة يقبل في حق العتق لافي حق لزوم الحد الرابعة لوقال ان سرقت فعبدته حرة فشهد رجل وامرأتان
عليه بها يقبل في حق العتق لافي حق القطع الكل من البرازية وانما لا تقبل لان شهادة النساء في الحدود
غير مقبولة قلت رأيت مسألة أخرى فزدها وهي الخامسة لوقال لها ان ذكرت طلاقا ان سميت طلاقا
ان تسكمت به فعبدته حرة فشهد شاهد أنه طلقها اليوم والآخر على طلاقها أمس يقع الطلاق لا العتاق وهي
في البرازية أيضا كذا في حاشية تنوير البصائر (أقول) لعل ذلك موقت بان يكون أصل الكلام ان
ذكرته اليوم وحينئذ فعدم عتق العبد من حيث انه لم يرق عليه نصاب الشهادة والا فهو مشكل تأمل وزاد
البيري ما في خزنة الاكل من اللقطة وذات القطة في يد مسلم وكافرا فأقام صاحبها شاهدين كافرين عليهما اتسبع
على ما في يد الكافر خاصة استحسننا واولومات كافر فاقسم ابنه تركته ثم أسلم أحدهما ثم شهد كافر ان على
أبيه يدين قبلت في حصة الكافر خاصة اه (أقول) قد ذكر سيدي الوالد في تنقيح جملة مسائل في ترجيح
البيئات لخصها الخيصا حسنا بأوجه مبارقة قد ذكر أنه قصده ذلك خدمة لصاحب الشرع الشريف
صلى الله تعالى عليه وسلم فأحببت الاقتداء به كذلك خدمة لجناب جدى سيد الانبياء والمرسلين مستمدا
بمدده ومدهم صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم أجمعين وانما ذكرت ذلك هنا وان لم يكن محلها هذا الباب
كنهت على ذلك فيدنا تقدم قريما اتباعا للمصنف والشارح رحمهما الله تعالى ونفعي بهما والمسلمين آمين
*(نكاح) * بينة الاسبق تاريخا أولى في رجلين ادعى ان نكاح امرأته * بينة رد البكر النكاح عند تزويج ولها
أولى من بينة سكوتها و بينة الزوج على رضاها أو اجازتها أولى من بينة رددها * بينة زيارتها امرأته أولى
من بينة أنها امرأته عمر والمسكر * بينة المسلم أولى من بينة النصراني اذا أقام بينة نصرانية على نكاح نصرانية
* بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته * بينة المرأة في قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج
* بينة المرأة ان أباهار زوجها وهي بالغسة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة * بينة المرأة ان الدار
التي يسكنها مملكتها أولى من بينة الزوج انها مملكتها * بينة الزوج في متاع النساء انه ملكه أولى من بينة المرأة
* بينة الصحة أولى فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر في الصحة وورثتها في المرض * بينة المرأة انها أبرأته
من المهر بشرط أولى من بينة الزوج انه بلا شرط * بينة الزوج انها أبرأته من المهر أولى من بينة المرأة انه كان
مقرا به الى الآن * بينة المرأة انه تزوجها في رجب أولى من بينة ورثته انه مات في صفر (طلاق) * بينة المرأة
انه كان عاقلا وقت الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا أولى
من بينة كونه مجنونا * بينة الابن أن أباه أباها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة انه مات وهي على نكاحه
وهو الصحيح (نفقة) * بينة المرأة أنه موثر فعليه نفقة الموسر من أولى من بينة الزوج أنه معسر * بينة الزوجية
أولى فيما لو اختلفا في مقدار المفروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة * بينة الزوجة أن الثوب المبعوث أو
الدرهم هدية أولى من بينة الزوج انه من الكسوة والمهر خائبة وفي الخلاصة بالعكس * بينة الابن الغائب
ان أباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى من بينة الاب الاعسار * بينة الابن الزمن ان زيدا أبوه

وانصراني فشهد نصرانيان
عليهما بالعتق قيات في حق
النصراني فقط أشباه قات
وزاد محشيها خمسة أخرى
معزية للبرازية

٣ (قوله بينة الزوج انها
أبرأته من المهر أولى) لان
بينة المرأة على الاقرار قد
بطلت باقرار الزوج به لما
ادعى البراءة ولم تبطل بينة
البراءة وكذا في دعوى الدين
وكذا البيع والاقالة فان
بينة الاقالة أولى لبطان
بينة البيع باقرار مدعى
الاقالة وينبغي أن تحفظ
هذا الاصل فانه يخرج به
كثير من الواقعات كفي
القنية انتهى منه

فعليه نقطة أولى من بينة زيدان رجلا آخر هو أبو الزمن * بينة الفائر المشروط عاها الارضاع بنفسها انها
 أرضعت الصبي بلبها فإلها الآخر أولى من بينة أبيه أمها أرضعته بلبن شاة (عق) * بينة الأمانة أنه أعتقه أقبل
 الولادة فولدها حر أولى من بينة السيدان ولد قبل الاعتاق * بينة البنت أن أبي مات حرا لاصل أولى من بينة
 المدعى أنه كان عبدي فأعتقه وولاه ولي * بينة المولى في قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لا ثباتها الزيادة
 * بينة الأمانة أنه دبرها في مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة أنه كان مخملا العقل * بينة مدعى
 فساده الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها * بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى من بينة المولى أنها
 على نفسه فقط (وقف) * بينة الأسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذواليد أنها أوقف عليه والقيم أنما أوقف على
 المسجد * بينة مدعى الوقف بطلنا بعد بطلان أولى من بينة مدعى الإطلاق * بينة الخارج على الملك أولى من بينة
 المتولى ذى اليد على أنه وقف وبه يفتى * بينة الخارج أنها أوقف على مطلق أولى من بينة ذى اليد أن يفتى
 اشتراها من الواقف إلا أن أثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف * بينة فساده الوقف أولى من بينة الصحة أن
 كان الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة أولى أن كان الفساد لمعنى في المحل أو غيره (بيع) * بينة مدعى فساده
 البيع أولى من بينة الصحة اتفاقا أن كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين وبينة مدعى الفساد أولى أيضا ولو
 لمعنى في صلب العقد كالشراء بألف وورطل خرف في ظاهر الرواية * بينة مدعى البيع كرها أولى من بينة
 مدعيه طوعا في الصحيح * بينة الغبن أولى من بينة العكس * بينة الدائن أن الورثة باعوا عبدا من التركة
 المستغرقة أولى من بينة أنهم ان البائع مورثهم * بينة مدعى البيع وفاء أولى من بينة مدعيه بآنا * بينة
 المشتري على الأقلية أولى من بينة البائع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعى الأقلية * بينة ذى اليد أنى
 بعته كذا هذا العبد بألفين أولى من بينة أحدهما أنى اشتريته من كذا بألف * بينة أنى بعته كذا في يوم كذا فى
 مكان كذا أولى من بينة الآخر أنى لم أكن ذلك اليوم في ذلك المكان * بينة ذى اليد أن فلانا أودعنى الدار
 أولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد * بينة من باع فادعى أن الوصى باع كذا بغبن أولى من بينة المشتري
 وقال كثير بالعكس * بينة المشتري أن أبك باعها منى في صغيرك أولى من بينة الابن أنه كان بالغاً وقيل بالعكس
 * بينة المشتري أنك بعته منى بعد بلوغك أولى من بينة البائع أنه قبله لا ثباتها المعارض * بينة المشتري إجازة
 المالك بيع الفضولى أولى من بينة المالك الرد لانها ملزمة * بينة الخارج أنى اشتريته من أبك أولى من بينة
 ذى اليد أنه ملك أبيه إلى حين موته * بينة الخارج أنى اشتريته من أبك منذ عشر سنين أولى من بينة
 ذى اليد أن أباه مات منذ عشر سنين * بينة مثبت الزيادة أولى فيما لو اختلفا في قدر الثمن أو قدر المبيع * بينة
 البائع في الثمن وبينة المشتري في المبيع أولى لو اختلفا في قدر الثمن والمبيع جميعاً بأن قال البائع بعث العبد
 الواحد بألفين وقال المشتري بل بعث العبد من بألف فيحكم للبائع بألفين وللمشتري بعدين * بينة الصحة
 أولى فيما لو ادعى الشراء من ثالث أحدهما شراء صحيحاً والآخر فاسداً * بينة ذى اليد أن زيد أقال لاحقاً
 فى الدار قبل شرائك منه أولى من بينة مدعى الشراء من زيد * بينة الخارج على دعوى ملك مطلق أولى من
 بينة ذى اليد أنك شرريته منى ثم تقابلنا * بينة البائع أنى بعته الجارية به هذا العبد أولى من بينة المشتري
 أن المبيع بألف * بينة البائع أولى فيما لو اشتري زيد منه عبدين فهلك أحدهما ورد الآخر بعيب ثم اختلفا في
 قيمة الهالك * بينة البائع أن المبيع هلك فى يد المشتري أولى من بينة المشتري أنه هلك فى يد البائع * بينة من
 ليس له الخيار أولى ٣ فيما لو كان الخيار لأحدهما واختلفا في الإجازة والنقض فى المدة وبينة مدعى
 النقض أولى لو اختلفا بعد المدة * بينة رب السلم أولى فيما لو اختلفا في قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه
 * بينة المسلم إليه أولى فيما لو اختلفا في رأس المال أو فى مضى الاجل لا ثباتها الزيادة * بينة المؤرخ والأسبق
 تاريخاً فى دعوى الشراء من ثالث أولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل * بينة ذى اليد أنما انتجت فى ملك
 بآته أولى من بينة الخارج الناتج فى ملك بآته (شفعة) * بينة الشفيع أولى من بينة المشتري فيما إذا اختلفا

٢ قوله بينة من ليس له
 الخيار الخ صورته ادعى
 صاحب الخيار إجازة البيع
 فى مدة الخيار وادعى الآخر
 نقضه وادعى الاول النقص
 وادعى الآخر الإجازة فالقول
 قول الاول والبينة بينة
 الآخر أعنى من ليس له
 الخيار انتهى منه

في قدر الثمن وعند الثاني بالعكس * بينة المشتري أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع في قيمته عند الثاني وعند الثالث بالعكس * بينة المشتري أولى فيما لو قال اشترى البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وبرهن الشفيع على شرائها جميعا عند الثاني وقال الثالث بالعكس * بينة الشفيع أولى من بينة المشتري على انه أحدث هذا البناء والشجر * بينة الشفيع انك اشترى بيتا من زيد أولى ٣ من بينة المدعى عليه ان عمرا أودعها (اجاره) * بينة المستأجر انه استأجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا أولى من بينة المؤجر انه بعشرة الى نفسه * بينة الراعي انك شرطت على الرعي في هذا الموضع الذي هلك فيه أولى من بينة صاحبها على موضع آخر * بينة المؤجر انه استأجر منه الخانوق طائعا أولى من بينة الآخر على الاكراه (أقول) تقدم في البيع ان بينة مدعيه كرها أولى في الصحيح فلعل هذا مبني على خلاف الصحيح تأمل * بينة المستأجر أولى فيما لو سقط أحد مصراعي باب الدار فدعاه كل منهما * بينة المؤجر انه سلمه الدار في المدة أولى من بينة المستأجر انهما كانت في يد الآخر هذه المدة بينة المؤجر أولى في نذر الاجرة وبينة المستأجر أولى في قدر المدة * بينة ركب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتني لاحفظ لك السكان * بينة رب الدابة أولى فيما لو قال له الراسب استأجرتني لابلغها الى فلان (هبة) * بينة مدعي الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسئلة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن * بينة الشراء من ذي اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا أرخ الثاني فقط أو كان تاريخه أسبق * بينة مدعي نكاح الامة أولى من بينة مدعي الهبة أو الصدقة أو الرهن مالم يسبق تاريخ الآخر أو يكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفي المسئلة بحث يطلب من الاصل * بينة الوارث أن المورث وهبه كذا في الصحة أولى من بينة الآخر من على المرض (عارية ووديعة) * بينة المعير أنهم هلكوا بعد ما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير انه ردها اليه * بينة المودع ان رب الوديعة عزلك من الوكالة بقبضها أولى من بينة الوكيل بالقبض * بينة الخراج على المالك أولى من بينة ذي اليد على الايداع بعد قوله هو في يدي مالم يقل أولا أنه في يدي ووديعة * بينة المودع على الرد أو على ضياعها عنده أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس * بينة مدعي الايداع عند ذي اليد أولى من بينة ثالث على ملك مطلق * بينة ذي اليد ان فلانا أودعنيها أولى من بينة آخر اني اشترى بتهامتك (غصب) * بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك * بينة الغاصب أن المعصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثاني بالعكس * بينة الغصب فيما في يد آخر أولى من بينة ثالث المالك المطاق * بينة ان ذا اليد غصب الجارية منه اليوم أولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر ويضمن المدعي عليه قيمتها للثالث في قياس قول الامام وفي قياس قول أبي يوسف هي للثالث ولا ضمان خاتمة (جنبايات) * بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء كفي الدرر والقنية وفي الخلاصة بالعكس وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي * بينة انه قتل أباه يوم كذا أولى من بينة الخصم ان أباه كان ميتا ذلك اليوم * بينة انك أمرت صبيا بضرب جارغيات أولى من بينة الآخر ان الجارح حي لانه نفي مقصور (اقرار) * بينة انه أقر لوارثه في الصحة أولى من بينة انه أقر له في المرض * بينة الاقرار مكرها أولى من بينة الاقرار طوعا * بينة المقضي عليه بالدار ان المدعي أقر قبل القضاء بأن لا حق له فيها أولى ولو بانه أقر بعد القضاء لا يبطل القضاء * بينة ان الميت كان أقرانه لاحقه في الدار أولى من بينة الوارث الارث (صلح) * بينة مدعي الصلح عن كره أولى من بينة مدعيه عن طوع (رهن) * بينة الراهن أولى فيما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه * بينة الراهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن اني أخذت المال ورددت الرهن * بينة المرتهن في تعيين الرهن أولى من بينة الراهن * بينة الراهن أولى فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر * بينة المرتهن انك رهننتي الثوبين أولى من بينة الراهن انه رهنه أحدهما * بينة الراهن ان العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن انه مثل نصفه * بينة الراهن انه رهنه سليما قيمته عشرة أولى من بينة المرتهن انه رهنه معيما قيمته خمسة * بينة الشراء

٣ قوله أولى لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا تدفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره تعارض البيئات للشيخ غانم اه منه

قوله من الاصل أى من كتاب تعارض البيئات للشيخ غانم اه منه

من زيد أولى من بينة الرهن منه الا اذا أرخ الآخرفقط أو كان تاريخه أسبق * بينة ذى اليد لو كانت العين في يد أحدهما أولى في ذلك الا اذا سبق تاريخ الخارج (مزارعة) * بينة المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الأرض والبذر في قدر المشروط بعدم انبت وبينة الآخر أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدم انبت أيضا * بينة رب الأرض أولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لي نصف الخارج وقال الآخر عشرين قفيرا * بينة المزارع أولى لو عكفت الدعوى ولم تخرج الأرض شيئا أى لا ثباتها عدم لزوم أجرة الأرض * بينة مدعى الصحة أولى من بينة مدعى الفساد بشرط أن أفقره معينة * بينة رب الأرض والبذر أولى شرطت لك النصف وعشرين قفيرا أولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط (مضاربة) * بينة القابض أن المال قرض أولى من بينة الدافع أنه مضاربة أو بضاعة وبينة الدافع أن المال قرض أولى من بينة القابض أنه مضاربة * بينة المضارب أولى فيما لو اختلفا في قدر المشروط من الربح * بينة رب المال أولى فيما لو اختلفا في التخصيص بتجارة أو بيع بنقد أو بدينار * بينة المضارب أولى في المضاربة الخاصة اذا اختلفا في التجارة * بينة المضارب أولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبض رأس المال وأنكر الآخر قبضه * بينة المضارب أنك شرطت لي الثلث أولى من بينة الآخر على الثلث الا عشرة * بينة المضارب أنك شرطت لي مائة أو لم تشرط لي شيئا فلي عينك أم المثل أولى من بينة الآخر شرط النصف (شركة) * بينة الأمر أولى فيما لو أمر أحدا الشريكين رجلًا بشراء عبده وأنه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة وبرهن الآخر أنه بعده ليكون للآخر وحده وبينة غير الأمر أولى فيما لو برهن الأمر أن الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة * بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت أولى من بينة الورثة أنه ترك المال ميراثا للشركة (قسمة) * بينة من يدعى بيتا في يد آخر أنه وقع في قسمته أولى من بينة الآخر (دعوى) * بينة البراءة أولى من بينة العينة على المال ان لم يؤرخ أو أرخ أحدهما فقط أو أرخا سويا * بينة المطلوب على أنك أقررت بالبراءة أولى من بينة الطالب على أنك أقررت بالمال بعد اقرارى بالبراءة وبينة الطالب أولى ان قال أنك أقررت بالمال بعد دعواك اقرارى بالبراءة * بينة السابق تاريخا أولى فيما لو ادعى مالكية عين في يد ثالث أو في أيديهما وكذا لو أرخ أحدهما فقط والا فبينهما * بينة الخارج أولى الا اذا ادعى ذوال اليد النتاج ونحوه مما لا يتكرر كجزء الصوف وحلب اللبن أو أرخا وتاريخه أسبق فبينته أولى * بينة الخارج أولى في دعوى النتاج أن أخوا ووافق سن الدابة تاريخه * بينة الخارج أيضا أولى فيما اذا برهن على النتاج ثم برهن على اقرار ذى اليد ببيعها وشراؤها من فلان لانه اذا باع ثم اشتترى كان ملكا حادئا فيبطل دعوى النتاج ونحوه * بينة من وافق سن الدابة تاريخه أولى فيما لو ادعى النتاج على ثالث ذى يد وان لم يوافق أحدهما فبينهما * بينة مدعى النتاج خارجا أو صاحب يد أولى من بينة المدعى الملك * بينة ذى اليد أولى فيما لو ادعى ان هذا العبد ولد في ملكه من أمته وعبده وبرهن الخارج على مثل ذلك * بينة الخارج أولى فيما لو برهن على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكه وبرهن ذوال اليد كذلك * بينة مدعى كل الدار أولى من بينة مدعى نصفها لو كانت في أيديهما ولو في يد ثالث فلمدعى الكل ثلاثة أرباعها ولا تسرر بهما عند الامام * بينة رب الدين على اليسار أولى من بينة المديون على الاعسار * بينة الاقرب تاريخا أولى فيما لو برهن أحدهما ان العين في يده منذ شهر وبرهن الآخر أنهم في يده منذ جمعة أو الساعة * بينة ذى اليد أولى فيما لو برهن أن العبد عبده منذ عشرين سنة وبرهن الخارج أنه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه ذوال يده منه * بينة الخارج أن قاضى كذا قضى له بهذه الجارية أو الدابة أولى من بينة ذى اليد على النتاج خلافا لمحمد * بينة الشراء أولى فيما اذا برهن على ذى اليد شراءه من زيد وبرهن آخر على الهبة منه أى من زيد أو آخر على الصدقة منه وآخر على الأرض منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم أرباعا * بينة السابق تاريخا أولى فيما لو برهن أن الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لى وبرهن آخر أنها كانت لعمر والميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لى بخلاف ما لو أرحا الموت فتصرف بينهما ما يلغى التاريخ * بينة الابن أن فلانا

قوله بأنه أى الشئ المتنازع
فيه ملكى

قتل أباه يوم السبت أولى من بيعة المرأة أن أباه تزوجها يوم الأحد * بيعة المرأة أولى لو برهن الابن على الموت
لأن وقت الموت لا يدخل في القضاء بخلاف القتل * بيعة المدعى أنه ابن عم الميت لا يبيعه مع ذكر النسب أولى
من بيعة المدعى عليه أن الميت فلان آخر أو أن أباك أقرب في حياته أنه أخو فلان لأمه لا لا يبيعه * بيعة المسلم أولى
فيما لو أقام مسلم ونصراني شهودا نصارى على دين في تركه نصراني فيبداً بدين المسلم وقال الثاني يتخاصان
* وبيعة المسلم أولى فيما لو أقامها شهودا نصرايين على عبد في يد نصراني حتى وعن الثاني أنه ينصف بينهما وبيعة
المسلم أولى أيضا فيما لو مات نصراني له ابنان مسلم وكافر وأقام المسلم بيعة مسلمة أو كافرة على موته مسلما وبرهن
الكافر على موته كافر فيقضى بالارث للمسلم ويصل على الميت * بيعة المقضى عليه بالارض أنه أحدث البناء
فيها أولى الا اذا قضى عليه بالارض والبناء * بيعة المدعى عليه أن أباك أقرب * بأنه ملكى أولى من بيعة مدعى الارث
من أبيه الا اذا برهن المدعى أنك أقدرت أنه ملك أبي فيعارض الدفغان وتبقى بيعة الارث بلا معارض * بيعة
الورثة أن سن المدعى ثمان عشرة سنة أولى من بيعة المدعى أنه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة * بيعة المرأة أنها
كانت حلالا وقت الموت أولى من بيعة الورثة أنها كانت حراما قبل موته بسنة * بيعة من يدعى أن الكنيف
في طريق العامة محدث أولى من بيعة صاحبه أنه قديم والصحيح أنه لا فرق بين الكنيف وغیره فتقدم بيعة
الحدوث على بيعة القدم مطلقا اذا كان بدون ذكر تاريخ أمال أو رخا فالاسبق تاريخ أو رخا كبحر به أصحاب
المتون وغيرهم * بيعة الامانة أولى من بيعة الشراء * بيعة البائع على النتائج بحضرة المشتري والمستحق منه أولى
من بيعة المستحق على النتائج * بيعة ذى اليد أولى فيما لو ادعى أن أباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج
على مثل ذلك * بيعة مدعى الارث من جدته أولى من بيعة ذى اليد أنه كان للجدّة ابن غائب لم يعلم موته الى
الآن لأنه أجنبي في اثبات ملك الغير * بيعة من يدعى زيادة الارث أولى فيما لو اختلف الورثة في تاريخ موت
الاقارب وبرهنوا * بيعة مدعى البنوة أولى في حق الارث فيما لو برهن واحد أنه عم الميت وآخر أنه أخوه
وآخر أنه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب السك والاميراث لابن فقط (شهادات) * بيعة أن فلانا
قال أو فعل كذا أولى من بيعة أنه لم يفعل أو لم يفعل * بيعة أن زوج فلانة قتل أو أنه مات أولى من بيعة أنه حي الا
اذا خبر بحياته بتاريخ لاحق * بيعة الجرح أولى من بيعة التعديل * بيعة الطلاق أو العتق أولى من بيعة
النكاح أو الملك * بيعة حرية الاصل أولى من بيعة الرق (مأذون) * بيعة العبد أو الصبي المأذون على ما أقرب به
من غصب أو ودیعة أو عارية استهلكها أو مضاربة قبل اذنه أولى من بيعة المقر له أنه في حال الاذن (حجر)
* بيعة المشتري أولى فيما لو قال اشترى منك حال صلاحك وبرهن المحجور أنه حال الحجر (سرقة) * بيعة ذى
اليدان المتساع ملك فلان ورثه من أبيه منذ سنة ثم اشترى منه أولى من بيعة الخارج أنه سرق منه منذ شهر
* بيعة الخارج أن الجار ملكه سرق منه منذ شهر أولى من بيعة ذى اليد أنه ملكه وفي يدي منذ سنة (وصية)
* بيعة الرجوع عن الوصية أولى من كونه موصيا مصر الى الوفاة قال في نور العين ادعى الوصية وأنكرها
الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قبل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لأنه مما يخفى لعل الموصى
أوصى ثم رجع ولم يعلم به ما الوارث فأنكر فلما أخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن
على بخود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجود رجوعا على رواية أنه ليس برجوع (يقول الحقير)
الظاهر أن الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ تقدم أن بخود ماعدا النكاح فسحق له اه قال في البحر
فان قضى باحدى البيعتين أو لا بطلت الاخرى لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية
وتأثيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريمه على طهارة الآخر لا تجوز
له الصلاة فيه لان الاول انصل بحكم الشرع فلا ينقض بوقوع التحريم في الآخر اه قال الرمي يدل
بظاهره على أنه في المسائل التي سردها وفيها ترجيح احدى البيعتين لو قضى بالمرجوحه تقبل المرجحة ولو اتصل
القضاء بالآخرى التي هي مرجوحه لانها كانت مرجحة قبل القضاء بخلاف المتساوية فانها ماتر بحت الا

باتصالها بالقضاء كما هو ظاهر والحاصل أنه يفرق بين ما اذا اتساوى بافترج الاولى باتصال القضاء بها أو سبق
القضاء بالمرحلة الاولى معارض لها وقتها وبين ما اذا كانت احدهما أولى بالقبول فقضى بغيرها ثم اقيمت عليها
يعمل بها ولو اتصل القضاء بغيرها الاولى يتوهم ما ذكره الزيلعي في شرح ما يأتي من مسألة مالور بهما
على نكاح امرأة من قوله في تعليل كونها ممن سبقت بيئته لكونها أقوى لاتصال القضاء بها لانها لم تسبق
وسمكت بها تأكدت فلا تنقض بغير المتأ كدة اه فان المرحلة أقوى قبل اتصال القضاء بها فهي متأ كدة
فيمنقض القضاء بغيرها الاربعينها قبله لكن علل الزيلعي مسألة القتل بأنه لما حكم بأنه قتل بمكة صار ذلك
حكماً بأنه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور وهذا يقتضي أنه في المسائل التي سردها
لا ينقض الحكم السابق مطلقاً لانه حكم بنفي مقابلة اذ لا يتصور مثلها في بيع واحد أنه بغير فاحش وبمثل
القبض وكذا في نظائره كما هو ظاهر ثم رأيت في فتاوى شيخ مشايخي الشهاب الحلبي في كتاب الوقف اذا حكم
الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى تربحت باتصال القضاء بها قال قاضي خان لو اقامت
المرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر عكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت أخرى أنه تزوجها في ذلك
اليوم بخراسان لم تقبل اه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
(باب الاختلاف في الشهادة) *

(باب الاختلاف في الشهادة)
مبنى هذا الباب على أصول
مقدرة منها أن الشهادة
على حقوق العباد لا تقبل
بلادعوى بخلاف حقوقه
تعالى ومنها أن الشهادة
بأكثر من المدعى باطلة
بخلاف الأقل للاتفاق فيه

قال في المصباح خالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلّفوا اذا ذهب كل واحد الى خلاف ما ذهب اليه
الآخر اه ثم الاختلاف من العوارض والاصل الاتفاق ولذلك آخر هذا الباب وأطلق هذا الاختلاف
فشمئلاً مخالفتها للدعوى كما شمل اختلاف الشاهدين واختلاف الطائفتين من الشهود فسيظهر هذا الشمول
في المسائل الآتية كالا يخفى (قوله مبنى الباب) أي بناء أحكام مسائله فهو مصدري لا اسم مكان لان
المكان هو الباب (قوله منها أن الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلادعوى) من مدعى لان ثبوت حقوقهم
يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل درر (قوله بخلاف حقوقه تعالى) حيث لا يشترط فيها الدعوى لان
اقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد وكل أحد خصم في اثباتها فصار كأن الدعوى موجودة درر لكن
ما ذكره الشارح من هذا الاصل ليس من هذا الباب لانه في الاختلاف في الشهادة لا في قبول الشهادة
وعندها كما أفاده الشرع بل لا لي لكن يأتي قريباً ما ينافيه عند قول المصنف فاذا وافقتهما (قوله بأكثر من المدعى
باطلة) لان المدعى مكذب لهم الا اذا وافق قال في البحر ومن المخالفة المانعة ما اذا شهد بأكثر من فروعه اذار
في يد رجلين اقتصماها واغاب أحدهما فادعى رجل على الحاضر أن له نصف هذه الدار مشاعاً فشهدوا أنه
النصف الذي في يده الحاضر فهي باطلة لانها بأكثر من المدعى به ولو ادعى داراً واستثنى طريق الدخول
وحقوقها ومرا فقها فشهدوا أنه اله ولم يستثنوا شيئاً لا تقبل وكذا لو استثنى بيتاً ولم يستثنوا الا اذا وافق فقال
كنت بعث هذا البيت منها فقبل كذا في فتح القدير ومن أمثلة كون المشهود به أقل ما في الخلاصة ادعى
النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على النقرة والوزن ولم يذكر واجبة أو رديئة أو وسطاً تقبل ويقضى
بالرديئة بخلاف ما اذا ادعى فغير دقيق مع الخالة فشهدوا من غير خالة أو مخولاً فشهدوا على غير المخول
لا تقبل اه مع أنهم شهدوا بأقل فيما اذا شهدوا به غير مخول والدعوى بالمخول بدليل كسه ادعى
الاتلاف وشهدوا بقبضه تقبل ولو ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدوا أنه قبضه بجهة الر باقيل
ولو ادعى الغصب وشهدوا بقبضه بجهة الر لا تقبل اذ الغصب قبض بلاذن والقبض بجهة الر باقيل باذن
ولو ادعى انه غصب منه وشهد انه ملك المدعى وفي يده أي يد المدعى عليه بغير حق لا تقبل لا على الملك لانهم حالم
يقول لا غصب منه ولا على الغصب لانهم ما شهدوا أنه بيده بغير حق ويجوز أن يكون بيده بغير حق لامن جهة
المدعى بأنه غصب منه غير المدعى لاسمه اه (أقول) وهذا يدفع تنظير صاحب جامع الفصولين في تعليل
المسألة وقوله ان هذا الاختلاف لا يمنع قبول الشهادة لانهم ما شهدوا بأقل مما ادعى اذ في دعوى الغصب منه

دعوى أنه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي أن يقبل مع أن عدم القبول في أمثاله يفضى الى
التضييق وتضييع كثير من الحقوق والخرج مدفوع شرعا اه فقد برئتم قال في الجراعى أنه قبض من مالى
كذا قبضاموجبا للرد وشهد أنه قبضه ولم يشهد أنه قبض قبضاموجبا للرد يقبل في أصل القبض فيجب رده
ولو شهد أنه أقر بقبضه ينبغي أن تقبل قياسا على الغصب ادعى أنه أدرك أقسقى كذا وعليه قيمتها وشهدا
أنه باع وسلم فلان يقبل لانه اهلاك ولو ذكر ابيعا لا تسليما لا يكون شهادة باهلاك ثم قال ادعى شراء منه
فشهدا بشراء من وكيله ترد وكذا لو شهدا أن فلانا باع وهذا المدعى عليه أجاز بيعه ثم قال ادعى أن مولاي
أعنتنى وشهدا أنه حر ترد لانه يدعى حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فيصرف الى حرية الاصل وهى زائدة
على مادعاه وقيل تقبل لانهم ما لما شهدا أنه حر وشهدا بنفس الحرية قال والامة لو ادعت أن فلانا أعنتنى
وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليست بشرط هنا فعلى هذا ينبغي أن يكون الخلاف المذكور فى القرن على
قول أبى حنيفة أما على قولهما ينبغي أن يقبل فى القرن روايه واحدة كفى الامة اذ الدعوى ليست بشرط فى
القرن عندهما كلامة ولو ادعى حرية الاصل وشهدا أن فلانا حره قيل ترد وقيل تقبل لانهم ما شهدا بأقل
مما ادعاه انتهى وبه علم أن المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هى شرط فيما كانت الدعوى فيه
شرطا والا فلا ولذا لو ادعت الطلاق فشهدا بالخلع تقبل كسبائى والحاصل انهم اذا شهدوا بأقل مما ادعى تقبل
بالتوفيق اه وسند كرتمة الكلام على ذلك فى مسئلة دعوى التنازع ان شاء الله تعالى وان كان بأكثر
لم تقبل الا اذا وفق فلوا دعى الغافش هذا بالف وخمسائة فقال المدعى كان لى عليه ألف وخمسائة الا انى
أبرأه من خمسمائة أو قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل وكذا فى الألف والألفين ولا يحتاج
الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشئ انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سبب الاية بدونه ولا ينفرد بانباته كما
اذا ادعى المالك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة أما البراءة فتم به وحده ولو أقر
بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته لـ كن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس ان
التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحح الشهادة وصيانة الكلام موحده الاستحسان ان
الخالفه بين الدعوى والشهادة ثابتة بصورة فان كان التوفيق مراد تزول الخالفه وان لم يكن التوفيق مرادا
لا تزول بالسك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت الخالفه وذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزاده
أن محمد اشترط فى بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط فى البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق
أو ذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق فلو قال المدعى ما كان لى عليه الألف درهم فقط لا تقبل
شهادتهم كذا فى الخاتمة ولا فرق فى كون المشهود به أقل بين أن يكون فى الدين أو فى العين فلو ادعى كل الدار
فشهدا بنصفها قضى بالنصف من غير توفيق كذا فى الخاتمة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى الى أن المدعى اذا
أ كذب شهوده فى جميع ما شهدوا به أو بعضه بطلت شهادتهم اما لانه نفسى للشاهد أولان الشهادة
لا تقبل بدون الدعوى فلو شهد الشهود بدار لرجل فقالوا هذا البيت من هذه الدار فلان رجل آخر غير المدعى
فقال المدعى ليس هو لى فقد أ كذب شهوده وان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا فلان بشئ فان كان بعد
القضاء فقال هذا البيت لم يكن لى انما هو فلان قال أبو يوسف اجزأ اقراره فلان وجعلت له البيت وارد
ما بقى من الدار على المضى عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولا بى يوسف قول آخر أنه يضمن قيمة البيت
للمشهود عليه ويكون ما بقى من الدار للمشهود له كذا فى الخاتمة ثم اعلم أن المدعى اذا كذب شهوده انما ترد
شهادتهم اذا كذبهم فيما وقعت الدعوى به أما اذا صدقهم فيها وكذبهم فى شئ زادوه فأن تقبل له فيما ادعاه ان
لم يدعه المدعى عليه يعنى ان لم يدع الزائد لما ادعاه المدعى وعلى هذا قال فى الخاتمة شهد الرجل ان فلانا غصب
عبدى ولكن قدرده عليه بعدة فبات عندهم ولاه فقال المغضوب منه لم يردده على وانما مات عنده الغاصب وقال
المشهود عليه ما غصبته عبدى ولا رددته عليه وما كان من هذا من شئ قال اذ لم يدع شهادتهم لما ضمنته القيمة

كذلك لو شهدا أنه غصبه عبد الله فجاءه ولا قتله عند الغاصب فقال الغاصب من مائة مائة ولا كنه قد غصبته ومات
عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبد الله ولا قتله هذا المدعى عبد الله في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا أن
لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأ منهما وقال المدعى ما أبرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له على
شيء ولا أبرأته عن شيء قال إذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بألف اه ثم اعلم أن المدعى إذا تسكلم
بكلام يحتج به أن يكون تكذيبا فإن كان قبل القضاء لا يقضى له وإن كان بعده لم يبطل إلا أن يكون تكذيبا
للساخذ قطعا فلو قضى له بالدار بالبينة فآثر أن الرجل غير المقضى عليه لاحق للمدعى فيها وصدقه فلان أو كذبه
لم يبطل القضاء لاحتمال النفي من الأصل واحتمال أنه ملكها إياه بعد القضاء وإن كان في مجلس القضاء فلا
يبطل بالشك فلو قال بعد القضاء هي لفلان لم تكن لي قط فان بدأ بالاقترار وثني بالنفي أو عكسه فان صدقه المقر
له في الجميع بطل القضاء ورد على المقضى عليه ولا شيء للمقر له وإن كذبه في النفي وصدقه في الاقرار كانت
للمقر له وضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ بالاقترار أو بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا إن بدأ
بالنفي وثني بالاقترار موصولا أمان كان مفصولا لم تصح وتماهى في الحائرية بخلاف المقر له إذا قال هي لفلان
ما كان لي قط لان ثمة لا منازع للشك فيسلم وهذا المقضى عليه ينازعه كذا في التلخيص وفي المحيط البرهاني
قضى له بالدار بينائهما ببينة ثم قال ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه بطل القضاء لانه كذاب للشاهد
بخلاف ما إذا قال البناء له فليس با كذاب هكذا في الاقضية وافرقة بين ما إذا كروا البناء في شهادتهم فيكون
اكذبا أو لا فلا في شهادات الأصل وإذا كروه فلا فرق بين النفي والاثبات فقط في كونه تكذبا أو لا وادعى
قدراو برهن عليه ثم أقر بقبض بعضه فان أقر بما يدل على قبضه قبل الدعوى والبينة فهو تكذيب
لشهوده أو لا فلا وادعى أو بع مائة درهم وقضى له ببينة ثم أقر أن المدعى عليه مائة سقط عنه مائة اتفاقا
وهل تسقط الثلثة قولان في المحيط وغيره الفتوى على عدمه في الملتقط وفي المحيط شهد له على رجل
بألف وعلى آخر مائة فصددتهم في الاول وكذبهم في الثاني بطلتا وكذا لو شهد ابغصب ثوبين فصدقهما
في أحدهما وكذبهما في الآخر بطلت فبهما ولو قضى لثلاثة ميراث عن أبيهم ثم قال أحدهم مالي فيه حق
وأنما هو لا خوي كان الكل لهما فان قال لم يكن لي فيه حق وأنما هو لهما بطلت حصته عن المقضى عليه ولو
ادعى أنه أوصى له بألف درهم وبرهن ثم ادعى أنه ابن الموصى ولم يبرهن فله الأقل من الميراث ومن الألف
وقال محمد الوصية باطلة ولا شيء له اه وفي البرازية ادعى المديون الايفاء فشهدا على ابراء الدائن أو على أنه
حلله تقبل كل واحد ادعى الغصب فشهدا بالاقترار به تقبل ادعى الكفيل بالامر الايفاء وشهدا على البراءة تقبل
ووضع المسئلة على الايفاء ليعلم أن الايفاء غير مقتصر عليه ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع
الطالب على الاصيل كانه ابراء الكفيل وبراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل وانما ذكره ليؤذن أن المقضى
به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البراءة مع تمكنه بالرجوع على الاصيل وشهاداه
شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل في ذلك لافي الزائد اه وفي السراجية ادعى عشرة آلاف درهم فشهدا
له بمبلغ عشرة آلاف درهم لم تقبل لان مبلغ هذا المال مال آخر شهدا على دعوى أرض أنهم خمسة مكايل
وأصابا في بيان حدودها وأخطأ في المقدار قبلت اه وفي عرفنا المبلغ هو القدر فانهم يقولون قبض مبلغ
كذا أي قدر كذا لمال آخر فينبغي أن تقبل الشهادة في عرفنا ادعت على زوجها انه وكل وكيله فطلقني
وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعت الطلاق وشهدا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق يمكن ولو ادعى
المديون ابراء وشهدوا أن المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم إن كان الصلح يحسن الحق
لحصول ابراء من البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاستسقاط ادعت أنها اشترت هذه الجارية من زوجها
بمهرها وشهدوا أن زوجها أعطاهما مهرهما من غير أن يجري البيع بينهما تقبل اه (قوله ومنها ان الملك
المطابق الخ) هذا من فروع الذي قبله لا أصل مستقل ط قبل وكان الظاهر ارباع هذا الأصل الى أصل قبله

ومنها ان الملك المطابق أريد
من المقيد

كهو المتضخ من تعليل قوله وبكسلا اه وايضا الظاهر ان هذا وما قبله يرجعان الى موافقة الشهادة
للدعوى وعدمها لما انهما متفرعان عليهما كفي البدائع بل التحقيق فيه ان كليهما نوعان عدم الموافقة بينهما
فلا يناسب ارجاع أحدهما الاخر كالم يناسب ارجاعهما لذلك تدبر (قوله لنبوته) أي المطلق من الاصل
أي غير مقيد بوقت بقرينة المقابلة فكانه نتائج (قوله لفظا ومعنى) واختلاف لفظها - ما الذي لا يوجب
اختلاف المعنى لا يضر من كالتسكح والتزويج والهبة والعطية (قوله معنى فقط) كما اذا ادعى غصبها
فشهد باقراره به تقبل وكما لو ادعى دارا فشهد بالقبض البيت تسكن في عرف من يطلقه على الدار وهو الاشبه
والاظهر هندية قال في الخانية ولو ادعى أنه اشترى الامنة منه بعد من شهر ثم جاء بشهود فشهدوا أنه
اشترىها منه منذ سنة أو قبل ذلك لا تقبل لما كان التناقض الآن يوفق فيقول اشترىتها منه منذ سنة كما شهد به
الشهود ثم يعتزم اشترىتها منذ شهر فاذا ووفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح
التوفيق ويقضى له اه وفي ذلك نظر لانه صار مدعى بالانحسار وهو ما شهد بالاول الا اذا أعاد الشهادة
بالاطلاق وربما أشار لذلك بقوله بعد ذلك وفي البرازية ادعى الشراء منذ شهر من فشهد بالشراء منذ شهر
قبيل وبقبله لا (قوله تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها) فيه إشارة الى أن ما لا يشترط فيه
الدعوى لا يضر فيه مخالفتها للشهادة اه أي لان الشهادة حيث قبلت بلا دعوى فوجود المخالفة كلا
وجود وفي جامع الفتاوى ادعت على زوجها أنه وكل وكيله على الطلاق فطعن فيشهد الشهود أنه طلقها
بنفسه يقع الطلاق قال في العناية الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفها لم تقبل قد عرفت معنى
الشهادة فاعلم ان الدعوى هي مطالبة بحق في مجلس من له الخلاص عند نبوته وموافقها هو وان تخد انواعا كما
وكيفاً ومكاناً وزماناً وفعلاً وانفعلاً او وصفاً وملكا ونسبة فانه اذا ادعى على آخر عشرة ذنان ورشدهم الشاهد
بعشرة دراهم أو ادعى عشرة دراهم وشهد بثلاثين أو ادعى سرقه ثوب أحمر وشهد بأبيض أو ادعى أنه قتل وليه
يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة أو ادعى شق رقبة واتلاف ما فيه به وشهد بان شق رقبة عنه أو
ادعى عقاراً بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه أو ادعى أنه ملكه وشهد أنه ملك ولده أو ادعى أنه
عبد ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيره لم تكن الشهادة موافقة للدعوى وأما الموافقة بين لفظيهما
فليست بشرط ألا ترى ان المدعى يقول ادعى على غريمي هذا والشاهد يقول أشهد بذلك واستدل المصنف
رحمه الله تعالى على ذلك بقوله لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما توافقها
وانعدمت فيما تخالفها أما تقدمها فيما بشرط لقبولها فلان القاضي نصب لفصل الخصومات فلا بد منها ولا معنى
بالخصومة الا للدعوى وأما وجودها عند الموافقة فلعدم ما يهدرهما من التكذيب وأما عدمها عند المخالفة
فلوجود ذلك لان الشهادة لتصديق الدعوى فاذا خالفها فقد كذبها فصار وجودها وعدمها سواء وفيه بحث
من وجهين أحدهما انه قال تقدم الدعوى بشرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما توافقها وهو مسلم ولكن
وجود الشرط لا يستلزم وجود الشرط والثاني أنه عند المخالفة تعارض كلام المدعى والشاهد فالمرجح
لصدق الشاهد حتى اعتبر دون كلام المدعى والجواب عن الاول ان له قبول الشهادة التزام الحاكم
سماعها عند سمعها وتقدم الدعوى بشرط ذلك فاذا وجد فقد انتفى المانع فوجب القبول بوجود العلة وانتفاء
المانع لان وجود الشرط استلزم وجوده وعن الثاني بأن الاصل في الشهود العدالة لا سيما على قول أبي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يشترط عدالة المدعى لصحة دعواه فربما جاز جانب الشهود عدلا بالاصل اه قال
في الحواشي السعدية أما وجودها عند الموافقة فظاهر وأما عدمها عند المخالفة فكذلك لظهور ان ليس المراد
من تقدم الدعوى تقدم أية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد به الشهود وتعمامها فيها (قوله فاذا وافقتها
قبلت) أي وافقتها معنى مصدر الباب بهذه المسئلة مع أنها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالادلة
لوجوب اتفاق الشاهدين ألا ترى أنهم لو اختلفوا لم يثبت في اختلاف الدعوى والشهادة كما لا يخفى على من له أدنى

لنبوته من الاصل والمالك
بالسبب مقتصر على وقت
السبب ومنها موافقة
الشهادتين لفظا ومعنى
وموافقة الشهادة للدعوى
معنى فقط ويستتبع (تقدم
الدعوى في حقوق العباد
شرط قبولها) لتوقفها على
مطالبته ولو بالتوكيل
بخلاف حقوق الله تعالى
لوجوب اقامتها على كل
أحد فكل أحد خصم
فكان الدعوى موجودة
(فاذا وافقتها) أي وافقت
الشهادة الدعوى

بصيرة سعيدية قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وبه ظهر وجه جعل ذلك من الاصول ثم ان النظر يقع على ما قبله
 مشعر بما قاله في البحر من ان اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هو فيما اذا كانت الدعوى شرطا
 فيه وتبعية في تنوير البصائر وهو ظاهر لان تقدم الدعوى اذا لم يكن شرطا كان وجودها كعدمها فلا يضر
 عدم التوافق ثم ان تقريره على ما قبله لا ينافي كونه أصلا لشيء آخر وهو الاختلاف في الشهادة فافهم وبما
 تقرران دفع ما في الشريعة لالابة من أن قوله منها ان الشهادة على حقوق العباد الخ ليس من هذا الباب لانه في
 الاختلاف في الشهادة لا في قبولها وعدمه فتدبر اهـ (قوله قبلت) كما اذا ادعى ألفا قرضا فشهد اياه تقبل
 لا يمكن القضاء (قوله والا توافقه لا تقبل) بأن ادعى قرضا وشهد اثنان متاع لا تقبل لانها خالفت فلم يمكن
 القضاء به وذلك أن الشهادة لاجل تصديق الدعوى فاذا خالفتها فقد كذبتها والدعوى الكاذبة لا تعتبر
 فانعدم الشرط وهو تقدم الدعوى فلم يحكم بها عيني ولا تنس ما قدمناه قريبا عن العناية من معنى موافقتها
 اياها قال في فصول الاستروشي من الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد أحدهم ما أنه أداؤه والاخر
 على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا وأراد أن يردها على البائع فأنكر البائع
 أن يكون باعها بهذا العيب فشهد أحد الشاهدين انه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الاخر
 على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة لانها مشهدة على أمرين مختلفين اهـ وفي الخلاصة من الفصل الرابع عشر
 الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا تخلو عن ثلاثة أوجه اما في زمان أو مكان أو انشاء وقرار وكل
 منها لا تخلو عن أربعة أوجه اما في الفعل أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل كغصب
 وثبوت نسب لانه يكون بالولادة وهي فعل فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض
 كبيع أو رهن فلا يمنع قبولهما مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كزكاح
 فانه يمنع اهـ قال في البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع والشراء
 والطلاق والعق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل
 وان اختلفا في الجنابة والغصب والقتل والزكاح لا تقبل والاصل أن المشهود به اذا كان قولا كالبيع
 ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعادو بكرر وان
 المشهود به فعلا كالغصب ونحوه أو قولا لكن الفعل شرط صحته كالزكاح فانه قول وحضور الشاهدين
 فعل وهو شرط فاختلافه ما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان
 أو مكان آخر فاختلاف المشهود به اهـ وفي الاقضية واذا شهد الشاهدان على اقرار رجل بدين أو ابراء
 من مال أو ما أشبه ذلك واختلفا في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما يعادو بكرر فيكون
 عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما من المحيط البرهاني ف ٢١ في البرازية ولو سألهما
 القاضى عن الزمان أو المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهم لم يكلفاه اهـ وفي الفسخ وغيره ولا يكلف الشاهد الى
 بيان الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائي وفي التنقيح اذا خالفت الشهادة الدعوى ثم أعيدنا تقبل مادام
 في الجاس ولم يبرح عنه وهو ظاهر الرواية (قوله وهذا أحد الاصول المتقدمة) نبه عليه دون ما قبله لدفع
 توهم عدم أصابته بسبب كونه مفرعا على ما قبله فانه لا تنافي كما قدمناه والافاقيله أصل أيضا كما علمت فتنبه
 (قوله فلو ادعى ملكا مطلقا) كان الانسب أن يرفع بقوله فلو ادعى ألفين وشهد بألف قبلت اتفاقا لوجود
 التطابق معنى وهذا النظر يبع مشعر بما قاله في البحر من أن اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هو
 فيما كانت الدعوى شرطا فيه كما قدمناه قريبا (قوله بسبب) حال من الضمير المجرور والعائد على الملك
 (قوله كسراء أو ارث) تنبع فيه الكثر والمشهور أنه كدعوى الملك المطلق كفي البحر وسيد كره الشارح
 بقوله قلت فلو أسقط هنا كان أولى حلبي (قوله قبلت الخ) توضيح المسئلة كفي الفوائد الزينية ادعى
 ملكا مطلقا فشهد بسبب وسأل القاضى المدعى هل هو ملك هذا السبب الذي شهدوا به أم بسبب آخر فان

(قبلت والا) توافقتها (لا)

تقبل وهذا أحد الاصول

المتقدمة (فلو ادعى ملكا

مطلقا فشهد به بسبب)

كسراء أو ارث (قبلت)

لكونها بالاقول مما ادعى

فتطابقا معنى كما

قال بالسبب الذي شهدوا به تقبل والا كفي الخلاصة وهو محمل قوله قال في البحر وأشار المؤلف الى أنه لو ادعاه بسبب فشهدا بسبب آخر كألف من ثمن مبيع فشهدا بألف من ثمن مغصوب هالك لا تقبل كفي الخلاصة هذا اذا اختلفا فيما هو المقصود فاذا اتفقا فيه كدعوى ألف كفالة عن فلان فشهدا بألف كفالة عن آخر فانها تقبل كفي الخلاصة أيضا ولو شهدا أنه أقر أنه كفله بألف عن زيد وقال الطالب نعم انه أقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد هاله أن يأخذ المال وتقبل الشهادة لا تفاهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل أقر أنها كفالة خالد فانها لا تقبل لانه أكذب شهوده كذا في البرازية وكفي أسباب ملك العين كفي البرازية أيضا قال والمالك بسبب الهبة كالمالك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث اه فعلى هذا لو ادعى عينا بسبب شراء فشهدا بأنها ملكه بالهبة تقبل اه مع زيادة وتغيير (قوله وعكسه لا) لكن في الخاتمة ادعى ديناً بسبب فشهدا بدين مطلق قيل لا تقبل والصحيح أنها تقبل وفي البرازية ادعى ألفاً ديناً فشهدا أنه دفع اليه ألفاً لغاندرى بأني جهة قيل لا يقبل والاشبه أن يقبل قال في البحر ادعى داراً أوشراء فشهدا بملك مطلق لغت أي لا تقبل البيعة لانهم شاهدوا بأكثر مما ادعاه المدعى لانه ادعى ملكاً حادثاً وهما شاهدان بملك قديم وهما مختلفان فان المالك في المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق المدعى بزوائده ولا كذلك في الملك الحادث وترجع الباعية بعضهم على بعض فصارا غديرين والتوفيق متعذر لان الحادث لا يتصور أن يكون قديماً ولا قديماً حادثاً اه قال في الخاتمة والمالك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعية بعضهم على بعض فصاروا كأنهم شهدوا به بالزائد قضاء فلا تقبل شهادتهم وأشار محمد في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعى أقر بالمالك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم اه (أقول) وبهذا المعنى الآخر يظهر وجه مسألة قبول الشهادة فيما لو ادعى الشراء من مجهول وشهدوا بالمطلق (قوله بان ادعى بسبب) أي ادعى العين لا الدين ببحر (قوله لكونها بالاكثر) وفيه لا تقبل الا اذا وفق بحر (قوله قلت وهذا في غير دعوى ارث) لانه مساو للملك المطلق على المشهور وكذا قدمناه قال في البحر وقد جعل المؤلف رحمه الله تعالى دعوى الارث كدعوى الشراء والمشهور أنه كدعوى المطلق كذا في فتح القدير وخبره في البرازية اه (أقول) وكذا خبره في الخلاصة وقيد بالدار للاحتراز عن الدين فان فيه اختلافاً وفي فتح القدير لو ادعى الدين بسبب القرض فشهدا بمطلق لا تقبل وفي المحيط ما يدل على القبول وعندى الوجه القبول لان أولوية الدين لا معنى له بخلاف العين اه قال الرملي قال في التاترخانية ناقلاً عن المحيط ولو ادعى على رجل ألف درهم وقال خمسة مائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمس مائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد الشهود له بالجسمائة مطلقاً قبلت الشهادة على الجسمائة فهذه المسئلة تنصيص على أن المدعى اذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود مطلقاً أنه تقبل على الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرعيني والمسئلة مرت من قبل اه وهو ما تفقه به في فتح القدير اه (قلت) وفي نور العين وقيل تقبل وهو الصحيح والفرق بين الدين والعين أن العين تحتل الزوائد في الجملة وحكم المطلق أن يستحق بزوائده والمالك بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذباً بالشهود به بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتل الزوائد فلا كذابا فترقا اه وهكذا حرره من لا على التركي في مجموعته الكبرى (قوله ونتاج) لان المطلق أقل منه لانه يبعد الاولوية على الاحتمال والنتاج على اليقين ولو ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل الا أن يوفق المدعى فيقول نجت عندي ثم بعتهما منه ثم اشتريتهما فتقبل كفي البحر وفي البحر أيضا والحاصل أنهم اذا شهدوا بأكثر مما ادعى فان وفق المدعى قبلت في المسائل كلها والا لا وهما اذا ما يجب حفظه اه (أقول) أما قول البحر ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل الخ لا ينبغي أن الشهادة على الشراء شهادة على المالك بسبب وهو أقل من النتاج فتكون شهادته بالاقل وقد مر أن الشهادة باقل مما ادعى تقبل بالتوفيق ويظهر من كلام الخاتمة أن الشهادة بالاقل تقبل اذا صلح ذلك الاقل بياناً لما ادعاه

(وعكسه) بان ادعى بسبب
وشهدا بمطلق (لا) تقبل
لكونها بالاكثر كما مر قلت
وهذا في غير دعوى ارث
ونجاج

فانه ذلك راولا انه اذا ادعى دارا في يد رجل أنه له وشهد أنه اشتراها من ذي اليد جازت لان شهادتهم
بالاقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعى فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح
ويكون آخر كلامه بيانا للادول بخلاف ما اذا ادعى أولا النتاج وشهد بالاشراء من ذي اليد لا تقبل الا ان
يوفق والا فلا لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته لانه لو قال هذه الدابة
ملكى بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بيانا للادول ولا تقبل الشهادة
بدون التوفيق اه فتأمل وفي نور العين ولو ادعاه نتاجا فشهد باطلاق تقبل لاني عكسه لان دعوى المطلق
دعوى أولية الملك بالاحتمال وشهادة النتاج أولية الملك باليقين فقد شهدا بأكثر مما ادعاه فترد هذه
المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطالعا يقبل لعكسه ط ادعى نتاجا وشهد باسبب ترد في التارخانية
عازي بالينابيع والشهادة بالنتاج بان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط أداء الشهادة
على الولادة كفي الهندية في باب تحمل الشهادة (قوله وشراء من مجهول) كما لو ادعى انه ملكه اشتراه من
رجل أو من زيد ولا يعرف وشهدوا على الملك المطلق فانما تقبل والظاهر المساواة للملك المطلق لانه لما لم
يبين البائع صار كأنه لم يذكره وكأنه ادعى الملك المطلق حينئذ قال في نور العين أن لو ادعى من مجهول بان يقول
شريته من محمد أو أحد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان أكثر ما فيه انه أقر بالملك لمباثعه وهو لم يجز لانه أقر
لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء قس قيل لا يقبل في المجهول أيضا لانهم شهدوا بأكثر مما يدعيه
اه قال في البحر وترك المؤلف رحمه الله تعالى شرطين في دعوى الشراء (الاول) أن يدعيه من رجل معروف
بان يقول ملكي اشتريته من فلان وذكر شرائط المعرفة أما اذا قال ملكي اشتريته من رجل أو قال من محمد
والشهود وشهدوا على الملك المطلق يقبل كذا في الخلاصة (الثاني) أن لا يدعي القبض مع الشراء فان ادعاهما
فشهدوا على المطلق تقبل وحكي في الفتح خلافا قيل تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك
حتى لا يشترط لصحة هذه الدعوى تعيين العبد وقيل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسها الا كالمطلق ألا ترى
أنه لا يقضى له بالزوائد في ذلك وقيد بما يكون له أسباب متعددة للاحتراز عما اذا كان للملك سبب واحد
فشهدوا بالمطلق تقبل كما لو ادعى انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا فشهدوا أنهم امنكوحته ولم يذكروا
انه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى أو أقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة كذا في
الخلاصة وأسار المؤلف الى أن الملك المؤرخ أقوى منه بل تاريخ فلأورخ في دعوى الملك وأطلق شهوده لا تقبل
وفي عكسه المختار القبول كفي الخلاصة ولو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا به بل تاريخ تقبل لانه أقل وعلى القلب
لا تقبل ولو كان للشراء شهران فأرخوا شهرات تقبل وعلى القلب لا تقبل كذا في فتح القدير اه (أقول)
وذكره في الخلاصة أيضا وانظر ما الفرق بينهما وبين ما قبله والذي ظهر لي أن الشهادة بالملك المطلق بدون تاريخ
أقوى منه بعدد عوامه ومورخا لانه بدون تاريخ يحتمل الاولوية ففي الشهادة بزيادة قال في البحر ومثله شراء
مع دعوى قبض فاذا ادعاهما فشهدا على المطلق تقبل اه (أقول) لعل وجهه ان شهادة الشهود في الملك
المطلق انما تنبئ على مشاهدة اليد زمانا بحيث يقع في قلوبهم انه ملكه وهذا لا يتأتى الا بعد القبض فان شهدوا
ولم يدع القبض يكون مكذبا بالشهود تأمل (قوله واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين) الاولى تقديم هذا
عند قول المصنف فاذا وافقها قببات والا كما فعل صاحب البحر وقال في بيانها ادعى المدينون الايفاء فشهدا
على ابراء الدين أو على انه حله يقبل ٣ (ادعى) الغصب فشهدا بالاقرار به تقبل ٣ (ادعى) الكفيل
الايفاء وشهدا على البراءة تقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كأنه أبرأ
الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصيل ٤ (ادعى) عشرة آلاف فشهدوا له بمبلغ عشرة آلاف
تقبل لان المبلغ في عرفنا هو القدر فانهم يقولون قبضت مبلغ كذا أي قدره ٥ (ادعت) على زوجها انه
وكل وكيلها فطلقها وشهدا انه طلقها بنفسه تقبل ٦ (ادعت) الطلاق فشهدا بان الخلع تقبل لان وجه

وشراء من مجهول كما بسطه
الكمال واستثنى في البحر
ثلاثة وعشرين

التوفيق يمكن ٧ (ادعى) المديون الابرأ وشهدوا أن المدعى صالح المدعى عليه بما لم يعلم تقبل ان كان
الصالح يحنس الحق لحصول الابرأ عن البعض بالاسقاط ٨ (ادعى) عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند وشهدوا
بها بوزن مكة تقبل ان تساوى الوزنان أو وزن مكة أقل لا أكثر ٩ (ادعت) انها اشترت هذه الجارية
من زوجها مهرها وشهدا أن زوجها أعطاهما إياها مهرها من غير أن يجري العقد بينهما تقبل ١٠ (ادعى)
المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهدوه بالايصال مطلقا وأوجه لا تقبل فالمستثنى ثلاثة عشر قلت انما
يكون من ذلك بحذف لامن الاخيرتين لكن ما يأتى في الفروع صريح في ذلك قال وسبأى قريبا ثمانية
ذكرت منها أربعة عند قوله وكذا في كل قول جمع مع فعل والاربعة الباقية هو الابداع والغصب
والعمارية والديون الثانية والعشرون الشراء من مجهول المذكورة في الشرح الثالثة والعشرون اذا ادعى
القبض مع الشراء فشهدا على المالك المطلق تقبل اه ثم اعلم انه في الحقيقة لاستثناء لان المخالفة
المانعة أن يكون المشهود به أكثر ففي كل صورة قالوا بالمنع انما هو لكونه أكثر من المدعى وفي كل
موضع قالوا بالقبول مع صورة المخالفة فانما هو لكون المشهود به أقل أو كان ذلك في عتق الجارية وطلاق
المرأة يعرف ذلك بالتأمل في كلامهم (قوله) وكذا يجب مطابقة الشهاداتتين لفظا ومعنى (أى عند أبي
حنيفة) ويكفي عندهما الاتفاق بالمعنى والمراد باتفاقهما لفظا تطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق
الوضع لا بطريق التضامن فلو ادعى على آخر مائة درهم فشهد واحد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة
وآخر بأربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده في شئ لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضى بأربعة وكذا ان شهد
أحدهما بالالف والآخر بألفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى ألفين ويأتى
تمامه قريبا (قوله) الا في اثنين وأربعين مسألة (الح) أقول قد وجد في كثير من النسخ زيادة عقيب الوقف عد
فيها هذه عن الزواهر سردا ومع ذلك فهي خالية عن الاربعة المذكورة ههنا شرعا على ما لو شهد أحدهما
بيبيع أو قرض أو طلاق أو عتاق والآخر بالاقاربة وأحببت ذكرها هنا الفائدة لا تخفى قال في البحر
وخرج عن ظاهر قول الامام مسائل وان أمكن رجوعها اليه في الحقيقة (الاولى) شهد أحدهما ان له عليه
ألف درهم وشهد الآخر انه أقبله بألف درهم تقبل اه كذا في العمدة وهذا قول أبي يوسف ورجحه الصدر
وقال لا تقبل ومثلها كما في خزانة الاكل اذا شهد أحدهما بالطلاق والآخر بالاقاربة وزاد في اللؤلؤ الحية مالو
شهد أحدهما على قرض مائة درهم والآخر على الاقرار بذلك ط (الثانية) ادعى كرحنة فشهد
أحدهما بانهم اجبدة والآخر رديئة والدعوى بالافضل يقضى بالاقول (الثالثة) ادعى مائة دينار فقال
أحدهما انيسابورية والآخر بخارية والمدعى يدعى النيسابورية وهو أجود يقضى بالخارية بلا خلاف
ينقل ومثله ما لو شهد أحدهما بألف بيض والآخر بالف سود والمدعى يدعى الافضل تقبل على الأقل ووجهه
في المسائل الثلاث أنهم اتفقوا على الكمية وانفرد أحدهما بزيادة وصف ولو كان المدعى يدعى الأقل لا تقبل
الا ان وفق بالابرأ وتماه في فتح القدير (الرابعة) مسألة الهبة والعطية أى لو اختلف الشاهدان فقال
أحدهما وهبه والثاني أعطاه ولا يشترط في الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك بل اما بعينه أو مصادفه حتى
لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية يقبل كما نقله سيدى الوالدرجه الله تعالى وحينئذ لا وجه للاستثناء
لكن ما قدمناه أول المستثنيات من كلام البحر وقد خرج عن ظاهر قول الامام الخ وحينئذ فلا استثناء مبنى على
ظاهر قول الامام لا على ما هو التحقيق في المقام كما أفاده الجوى (الخامسة) مسألة النكاح والتزويج
وقدمناهما أى لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج وفيهما تقدم التي قبلها (السادسة) شهد أحدهما انه
جعلها صدقة موقوفة أبدا على ان لا يبدل ثلث غلتها وشهد آخر ان لا يبدل صدقاتها تقبل على الثلث والباقي
للمساكين كذا في أوقاف الخصاص وهكذا الحكم لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضى
بالنصف المنطق عليه جوى ومجمله ما اذا كان المدعى يدعى الاكثر ولا فرق بين كون المدعى عليه يقر بالوقف

وكذا يجب مطابقة
الشهادتين لفظا ومعنى
الا في اثنين وأربعين مسألة
مبسوطة في البحر

وينكر الاستحقاق أو ينكرهما وأقيمت البينة بما ذكر ط (السابعة) ادعى انه باع ببيع الوفاء فشهد
أحدهما به والآخر ان المشتري أقر بذلك تقبل كفي الفسخ لان في البيع يتحد لفظ الانشاء ولفظ الاقرار
ولا خصوصية لبيع الوفاء ولا للبيع بل كل قول كذلك فاذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالقرار به
تقبل كفي جامع الفصولين بخلاف الفعل كما فيه أيضا والنكاح كالفعل اه (الثامنة) شهد أحدهما انها
جارية والآخر انها كانت له تقبل كفي الفسخ أيضا لان الاصل بقاها كان على ما عليه كان (التاسعة) ادعى
ألفا طلقا أي غير مقيد بقرض ولا ودعية فشهد أحدهما على اقراره بالفقرض والآخر بالف ودعية تقبل
فان ادعى أحد الألفين لا تقبل لانه أكذب شاهده كذا في البرازية بخلاف ما اذا شهد أحدهما بالفقرض
والآخر بالف ودعية فانها لا تقبل ولعل وجهه أن القرض فعل والابداع فعل آخر بخلاف الشهادة على
الاقرار بالقرض والاقرار بالودعية فان الاقرار بكل منهما قول وهو جنس واحد والمقر به وان كان جنسين
سكن الودعية مضمونة عند انكاروا الشهادة انما قامت بعد الانكار فكانت شهادة كل منهما قائمة على
اقراره بما يوجب الضمان تأمل ثم رأيت في البرازية على بقوله لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف وقد
يحد فصار ضمنا (العاشرة) ادعى الابراء فشهد أحدهما به والآخر على أنه وهبه أو تصدق عليه أو حله جاز
بخلاف ما اذا شهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل كذا في البرازية (الحادية عشرة) ادعى
الهبة أي ان الدائن وهبه فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو انه حله جاز (الثانية عشرة) ادعى
الكفيل الهبة فشهد أحدهما به والآخر بالبراءة جاز ويثبت البراءة لا الهبة لانه أقلهما فلا يرجع الكفيل
على الاصيل وهما في البرازية أي لان ابراء الطالب لا كفيل لا يوجب رجوع الكفيل على الاصيل بخلاف
هبة الطالب الكفيل فافهم (الثالثة عشرة) ادعى رجل عبد في يد رجل فأنكره المدعى عليه فشهد أحدهما
على اقراره أنه أخذ منه العبد والآخر على اقراره بأنه أودعه منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ
(الرابعة عشرة) شهد أحدهما انه غصبه منه والآخر ان خان فلانا أودعه منه هذا العبد يقضى للمدعى ولا يقبل
من المدعى عليه ببينة بعده لان الشاهدين شهدا على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الودعية أو الاخذ مفردا
(الخامسة عشرة) شهد أحدهما أنهم اولدت منه والآخر انها حبست منه تقبل لاتفاقهما على الحبس منه
وصورتها فيم الوفاق طلاقها على الحبل فان الولادة يلزمها الحبل فقد اتفق الشاهدان عليه ولا يصح تغليبها
على الولادة فان الحبل قد لا تلد لموتها أو موت الولد في بطنها فافهم (السادسة عشرة) شهد أحدهما انها اولدت
ذكرا وقال الآخر اني تقبل كذا في البرازية وهذه متحدة مع التي قبلها في التصوير فلا نسب ان يذكر بدلها
ما في البرازية يشهد أحدهما أنه أقر أنه غصب من فلان كذا والآخر انه أقر بأنه أخذ منه تقبل (السابعة
عشرة) شهد أحدهما ان المدعى عليه أقر ان الدار للمدعى والآخر انه سكن فيها تقبل أي ان المدعى سكن فيها
فهو شهادة بثبوت يد المدعى عليها والاصل في اليد الملك فقد وافق في الاولى تأمل (الثامنة عشرة) أنكر اذن
عبده فشهد أحدهما على أنه أذن له في الثياب والآخر انه أذن له في الطعام تقبل لان الاذن في نوع بيع
الانواع كلها لانه لا يخصص بنوع كذا كرو في المأذون بخلاف ما اذا قال أحدهما اذنه صريحاً وقال الآخر
رأى ببيع ويشترى فسكت لا يقبل (التاسعة عشرة) اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه أقر بالعربية
أو بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق قال في الاشباه والاصح القبول فيهما (العشرون) شهد أحدهما انه
قال لعبده أنت حر وقال الآخر قال له أزدى تقبل لان أزدى كلمة فارسية معناها حر (الحادية والعشرون)
قال لامرأته ان كنت فلانا فانت طاق فشهد أحدهما أنها كلمته غدوة والآخر عشيبة طلق لان الكلام
يتكرر فيمكن أنها كلمته في الوقتين (الثانية والعشرون) ان طلقك فعبدي حر فقال أحدهما طلقها اليوم
وقال الآخر طلقها أمس أي في اليوم الذي قبل يوم الشهادة لا قبل يوم التعاليق يقع الطلاق والعناق لان
المعاق عليه طلاق مستقل (الثالثة والعشرون) شهد أحدهما انه طلقها ثلاثا بالبتة والآخر انه طلقها ثلاثين

البينة يعرض بطاقتين ويملك الرجعة لانه لا يحتاج الى قوله البينة في ثلاث لان الثلاث طلاق بائن فقوله البينة لغو
فكانه لم يذكروا فرد بذكره الشاهد الثاني فصار الاختلاف بين الشاهدين في مجرد العدد وقد اتفقا
على الشئتين فيعضى بهما وتلغو الثالثة لانفراد أحدهما كمال لفظ البينة لذلك فلذا كان الطلاق رجعيا
فافهم لكن الظاهر أن قبول الشهادة هنا مبني على قول محمد لانه في البرازية عزاه اليه وعند أبي حنيفة
لا تقبل أصلا لما في البحر عن الكافي شهد أحدهما بالف والآخري باليمين لم تقبل عنده وعندهما تقبل
على ألف اذا كان المدعى يدعى ألفين وعلى هذا المائة والمئتان والطلاق والطلاقان والطلاق الثلاث ثم
ذكر في البحر بعد ورقة مستدر كاعلى ما في البرازية ان ما في الكافي هو المذهب (الرابعة والعشرون) شهد
أحدهما أنه أعتق بالعربي والآخري بالفارسي تقبل للاتفاق في المعنى وهي مكررة مع المسئلة العشرين
(الخامسة والعشرون) اختلاف في مقدار المهر يعضى بالاقل كافي البرازية لكن في جامع الفصولين شهدا
بييع أو أجارة أو طلاق أو عتق على مال واختلغا في قدر البدل لا تقبل الا في النكاح ويرجع في المهر الى مهر
المثل وقال لا تقبل في النكاح أيضا اه قلت والظاهر أن هذا فيما اذا أنكر الزوج النكاح من أصله وكذا
البيع ونحوه وما ذكره في البحر فيما اذا اتفقا على النكاح واختلغا في قدر المهر ووجه عدم القبول في البيع
ونحوه ان العقد بألف مثلا غير العقد بألفين وكذا النكاح على قولهما وعلى قوله باستثناء النكاح ان المال
فيه غير مقصود ولذا صح بدون ذكره بخلاف البيع ونحوه وينبغي أن يكون ما ذكرناه عن البحر على الخلاف
المارآ نفاع الكافي (السادسة والعشرون) شهد أحدهما أنه وكاه بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد
الآخر أنه وكاه بخصومة فيه وفي شئ آخر تقبل في دار اجتماع عليه أي فيما اتفق عليه الشاهدان من الخصومة
في دار كذا دون ما زاده الآخر أو كالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان ثبتت الوكالة لا فيما
تفرد به أحدهما فلو ادعى كالة معينة فشهد أحدهما به والآخري بوكالة عامة ينبغي أن تثبت المعينة (السابعة
والعشرون) شهد أحدهما بأنه وقف في صحته والآخري بأنه وقف في مرضه قبل اذ شهدا بوقف بات أن حكم
المرض ينتقض فيما لا يخرج من الثالث ووجه ذلك امتناع الشهادة كملوش شهد أحدهما أنه وقف ثلث أرضه
والآخر أنه وقف بعها كذا في جامع الفصولين من كتاب الوقف من أحكام المرضى قال في الاسعاف ثمان
خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والاف حسابا به ولو قال أحدهما وقفها في صحته وقال الآخر جعلها وقفا
بعد وفاته لم تقبل وان خرجت من الثالث لان الثاني شهد بانها وصية وهما مختلفان اه (الثامنة
والعشرون) لو شهدانه أوصى له يوم الخميس والآخري أنه أوصى له يوم الجمعة جازت لانها كلام لا تختلف بزمان
ومكان كذا في وصايا الولوالجية (التاسعة والعشرون) ادعى ما لا فشهد أن المحتمل عليه أحال غيره بمهذ المال
وشهد الآخر أنه كفل عن غيره بمهذ المال تقبل كذا في القنية (صورته) ادعى زيد على عمرو ومالا فقام زيد
شاهدين شهد أحدهما ان عمر محال عليه يعني أن دائره أحال زيد اعاليه بحاله عليه من الدين وشهد الثاني
أن عمر كفل عن مديون زيد بهذا المال وحاصله أن المال على عمرو وغيره أن أحد الشاهدين شهد أن المال
لزمه بطريق الاحالة عليه والآخري شهد أن المال لزمه بطريق الكفالة يعضى بالكفالة لانها الاقل لكن هذا
التصور لا يوافق عبارة البحر والموافق لها ما لو كان زيد على عمرو وألف مثلا فاحال عمرو زيد بالالف على بكر
ودفعها بكر ثم ادعى بكر على عمرو فشهد أحد الشاهدين بما ذكر وشهد الآخر أن بكر كفل عمرو باذنه
وأنه دفع الف لزيد لكن عبارة القنية ادعى ما لا فشهد أحدهما أن المحتمل عليه أحال عن غيره بمهذ المال
الح والغريم يطلق على الدائن وهو المراد بالاول وعلى المديون وهو المراد بالثاني وعلى هذا فغيره في كلام
البحر بالرفع فاعل أحال والمراد به عمر والمديون لانه الحبل لزيد على بكر وهذا معنى قول القنية ان المحتمل عليه
احتمال عن غيره أي ان بكر اقبل الحوالة عن غيره عمرو (الثلاثون) شهد أحدهما أنه باعه بكذا الى شهر
وشهد الآخر بالبيع ولم يذكرا الاجل تقبل (الحادية والثلاثون) شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار ثلاثة

أيام ولم يذكر الآخر الخيار تقبل فيهما أي في هذه المسئلة التي قبلها السكن في التي قبلها صرح بقوله تقبل فلا حاجة إلى قوله فيهما والمراد أنه يثبت البيع وإن لم يثبت الاجل والشرط كما ذكره الزبيلي في باب التحالف (الثانية والثلاثون) من وكالة منية المفتى شهدها واحدانه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي البصرة وآخر قال عند قاضي الكوفة جازت شهادتهما أي على أصل الوكالة بالخصومة (الثالثة والثلاثون) في أدب القضاء للخصاف من باب الشهادة بالوكالة شهد أحدهما أنه وكله في القبض والآخر أنه جراه تقبل لأن الجارية والوكالة سواء والجري والوكيل سواء فقد اتفق الشاهدان في المعنى واختلاف في اللفظ وأنه لا يمنع قال في الصحاح في باب الالف المقصورة الجري والوكيل والرسول (الرابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه سلطه على قبضه تقبل (الخامسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى إليه بقبضه في حياته تقبل لأن الوصاية في الحياة وكالة كما أن الوكالة بعد الموت وصاية كما صرح حوايه فالمراد بالوصاية هنا الوكالة حقيقة لتقيدها بقوله في حياته فافهم (السادسة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بطالب دينه والآخر بتقاضيه تقبل (السابعة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل (الثامنة والثلاثون) شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أمره بأخذه أو إرساله لينأخذ تقبل وهي في أدب القضاء وما قبلها (التاسعة والثلاثون) اختلاف في زمن اقراره بالوقف تقبل قال في جامع الفصولين لو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو انشاء أو اقرار بأن شهد أحدهما على انشاء والآخر على اقرار وإن كان هذا الاختلاف في فعل حقيقة أو حكمي يعني في تصرف فعل كبنائية وغصب أو في قول ملحق بالفعل كسكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود ومنع قبول الشهادة وإن كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار والتسليم لأن ذلك محمول على قول المقرض أو فرضه كفساد كطلاق وتحرير وبيع اه (قلت) ووجهه أن القول إذا تذكر وفدلوله واحد فلم يختلف باختلاف الفعل والطلاق الاقرار يفيد أن الوقف غير قيد (الاربعون) اختلاف في مكان اقراره تقبل (الخادية والاربعون) اختلاف في وقته في صحته أو في مرضه تقبل وهي مكررة مع السابعة والعشرين (الثانية والاربعون) شهد أحدهما بوقفها على زيد والآخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء لا تتفق الشاهدان على الوقف وهو صدقة انتهى ما في البحر مع زيادة من حاشية سيدى الوالد رحمه الله تعالى (أقول) وتقدم في آخر الوقف ما زاده الشيخ صالح ابن المصنف رحمه الله تعالى فارجع إليه (قوله) تركتها خشيبة التطويل يعني ههنا والافقد ذكرها في آخر الوقف (قوله بطريق الوضع) أي بمعناه المطابق وهذا جعله الزبيلي تفسيراً للموافقة في اللفظ حيث قال والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدينه وآخر بدينه وآخر بثلاثة وآخر بربعة وآخر بخمسة لم تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الموافقة لفظاً وعندهما يقضى بأربعة اه والذي يظهر من هذا أن الامام اعتبر توافق اللفظين على معنى واحد بطريق الوضع وإن الامامين اكتفيا بالموافقة المعنوية ولو بالتضمن ولم يشترط المعنى الموضوع له كل من اللفظين وليس المراد أن الامام اشترط التوافق في اللفظ والتوافق في المعنى الوضعي والأسهل ما فرعه عليه من شهادة أحدهما بالنسكاح والآخر بالزواج وكذا الهبة والعطية فإن اللفظين فيهما مختلفان واسكنهما اتفاقاً في معنى واحد أفاده كل منهما بطريق الوضع ويدل على هذا التوفيق أيضاً ما نقله الزبيلي عن النهاية حيث قال إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو أن يشهد أحدهما على الهبة والآخر على العطية وهذا لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علماً عليه فاذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضر المخالفة فيما سواها قال هكذا ذكره ولم يحل فيه خلافاً انتهى وهذا بخلاف الفرع السابق الذي نقلناه عنه فإن الخمسة معناها المطابق لا يدل على الأربعة بل تتضمنها ولذلك لم يقبلها الامام وقبلها

وزاد ابن المصنف في حاشيته
على الاشياء ثلاثة عشر آخر
تركها خشيبة التطويل
(بطريق الوضع)

صاحبها لاكتفائهم بالتضمن (والحاصل) أنه لا يشترط عند الامام الاتفاق على لفظ بعينه بل إما بعينه أو بمرادفه وقول صاحب النهاية لأن اللفظ ليس بمقصود مراده به أن التوافق على لفظ بعينه ليس بمقصود ولا مطلقا كظن فافهم (قوله لا التضمن) هذا كما يدل قوله يجب مطابقة الشهادتين أي دلالتهما على المعنى مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام معناه والتضمن دلالة على جزء المعنى (قوله واكتفيا) أي الصاحبان بالموافقة المعنوية فيمكن بالآقل في مسألة الألف والالفين والمائة والمائتين والطاقمة والثلاث فان قيل يشكل على قول الكل ما لو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية والآخر أنت برة لا يقضى بينهما أصلا مع أفادتهما معناه وأجيب بمنع الترادف بل هما متباينان للمعنيين يلزمهما لازم واحد وهو وقوع البيئونة والمتباينات قد تشرك في لازم واحد فاختلافهما ثابت في اللفظ والمعنى فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلاف تحملهما فان هذا يقول ما وقعت البيئونة إلا بوصفها بخلية والآخر يقول لم تقع إلا بوصفها برة والاف لم تقع البيئونة وتعمه في الفتح (قوله ولو شهد أحدهما بالنكاح الخ) أشار بذلك إلى أنه لا يشترط عند الامام في الموافقة أن تكون بعين اللفظ بل بعينه أو بمرادفه كما ذكرنا من كلام من النكاح والتزويج يدلان على المعنى المشهود به بالمطابقة فكانا محددين على المعنى الذي أردنا ولذلك رجعت مسائل من المستثنيات إلى هذا (قوله لا اتحاد معناه) أي مطابقة تصار كائن اللفظ متحد أيضا فافهم وهذا التعليل يصلح لقولهما ولقول الامام أيضا ما مر آنفا من أنه يعتبر بالاتحاد ولو بمرادف للفظ فن قال ههنا ان التعليل لا يظهر الا على قوله ما غير ظاهر فتدبر فان قلت شرط في المتن الاتحاد لفظا ومعنى أن يكون كل لفظ دالا على ذلك المعنى بطريق الوضع لا التضمن والمراد بالموافقة المعنوية غير الكافية للقبول أن يدل أحد اللفظين على المعنى المشهود به بالمطابقة والآخر بالتضمن فقوله هنا لا اتحاد معناه أفاد أن كلام من النكاح والتزويج يدلان على المعنى المشهود به بالمطابقة فكانا محددين لفظا ومعنى على المعنى الذي عنه بذلك كما قدمنا الإشارة إليه سابقا (قوله وكذا الهبة الخ) أي لأن الكل يؤخذ بالتبرع بخلاف ما لو شهد أحدهما بأنه دفع على وجه الامانة والآخر اقترعه على لفظ أعطاه لأن الثاني وهو أعطى يدل على التبرع فلا يضره التفریط بخلاف الاول وهو دفعه أمانة وقوله ونحوهما أي من كل لفظين دلالة على معنى واحد بالمطابقة فان الاختلاف فيهما لا يمنع القبول كما إذا ادعى البراءة فشهد أحدهما به والآخر على أنه وهبه له أو تصدق عليه به أو ملكه منه (قوله ردت) هذا هو المذهب وقيل يقضى بالطلاق بالآقل اتفاقا لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الالف حوى (قوله لا اختلاف المعنيين) أي بالمعنى الذي قدمه لأن دلالة اللفظين على المعنى بالمطابقة يسميه اتحادا لفظا ومعنى ودلالة أحد اللفظين بالتضمن يسميه اتحادا معنى فقط (قوله لم تقبل) وجه عدم القبول أن اختلافهما في الانشاء والاقرار وقع في الفعل فنفع قبول الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما بالبيع أو القرض أو الطلاق أو العتاق والآخر بالاقرار به فانها تقبل لأن صغى الانشاء والاقرار في هذه التصرفات واحدة فانه يقول في الانشاء بعت وأقرضت وفي الاقرار كنت بعت وأقرضت فلم يمنع قبول الشهادة بحيط ط قال الرملي ذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لأن شهادة الشاهدين ينبغي أن تكون كل واحدة منهما مطابقة للآخرى في اللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى أما المطابقة بين الدعوى والشهادة وينبغي أن تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى العصب وشهد أحدهما على العصب والآخر على الاقرار بالعصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالعصب تقبل وتعمه في الفصول العمادية اه وفي جامع الفصولين ادعى قتلا وشهد به وآخر به تزداد الاقرار يتكرر لا القتل قال الرملي في حاشيته عليه أقول فلما اتفقا على الشهادة بالاقرار كل هو ظاهر وقد صرح به في التمارين عن الحيط قال بعد ان رمز للحيط وصور المسئلة وإذا شهد أحدهما على اقراره أنه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر على اقراره أنه قتله عمدا

لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الأئمة الثلاثة (ولو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبات) لا اتحاد معناه (وكذا الهبة والعطية ونحوهما) ولو شهد أحدهما بألف والآخر بالالفين أو مائة ومائتين أو طلاقة وطلقتين أو ثلاث (ردت) لا اختلاف المعنيين (ككلو ادعى غصبا أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالاقرار به) لم تقبل

بالسكين فقال ولي القتل انه أقر بما قالوا لكنه والله ما قتله الا بالسيف أو قال صدق جيعا ولكنه والله ما قتله
 الا بالرمح فهذا كله سواء ويقتض من القاتل اه تدره هذا وقد صرح أيضا في شرح الغرر بالمسئلة فقال
 بعد ما ذكر المسئلة التي هنا بخلاف ما اذا شهد بالاقرار به حيث تقبل انتهى (قوله ولو شهد بالاقرار به
 قبلت) مقتضاه أنه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قول مع فعل بخلاف اختلاف الشاهدين
 بذلك لان الموافقة المعنوية يكفي بها بين الشهادة والدعوى وأما بين الشهادتين فلا بد من الموافقة في اللفظ
 والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل عندهما فيهما (قوله وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل) بأن
 يكون القول من أحدهما والفعل في لفظ الآخر (أقول) ومن ذلك ما ذكره في جامع الفصولين من الفصل
 الحادى عشر من اختلاف الدعوى والشهادة ولو شهد أحدهما بكاح والآخر بآقراره لا يقبل كالغصب
 ومنه ادعى رهنا فشهد بجماعة القبض وشهد آخر أن الراهن أقر بقبض المرتين لا يقبل ومنه شهد أحدهما
 أن المدعى بيد المدعى والآخر أنه أقر أنه بيده لا يقبل ولو شهد أحدهما ما يداعه والآخر أنه أقر ما يداعه فعلى
 قياس الغصب لا تقبل اه (قوله لا تسمع للجمع بين قول وفعل) بخلاف ما اذا شهد أحدهما بالف للمدعى على
 المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فإنه يقبل لانه ليس بجمع بين قول وفعل أفاده سيدي
 الوالد عن من لا على (قوله الا اذا اتحد اللفظ) الظاهر ان الاستثناء منقطع لانه لا فعل مع قول في هذه الصور بل
 قولان لان الانشاء والاقرار به كل منهما ما قول بدليل قول الشارح بعد سطر لاتحاد صيغة الانشاء الخ (قوله
 يبيع الخ) هذه الاربع كانت تقبل مع اختلاف الشاهدين فهى أيضا من الثلاثة والعشرين المستثناة في البحر
 المتقدمة التي لا يشترط فيها موافقة الدعوى الشهادة بأن ادعى البيع ونحوه وشهد بالاقرار وقدمنا الاشارة
 اليه (قوله فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار) أى باعتبار آخر صيغة الاقرار والافيهما زيادة لفظ كنت
 ولا حاجة الى اثبات لفظ كنت لانه يقول في الاقرار بعث ونحوه مر يدايه الاخبار ط (قوله لعدم تكرار
 الفعل) أى الواحد وهو القتل هنا أى لعدم امكان تكرره (قوله محيط وشرب لالية) الاولى شرب لالية
 عن المحيط فإنه نقله عنه (قوله بألف ومائة) بخلاف العشر والخمسة عشر حيث لا تقبل لانه مركب كالالفين اذ
 ليس بينهما حرف العطف ذكره الشارح أى الزياحى بحر وتعاليلهم في هذه المسئلة وفي المسئلة السابقة يقتضى
 في السابقة أنه ولو شهد أحدهما بالف والآخر بالف وألف على طريق العطف تقبل في الالف اتفاقا اذا ادعى
 الاكثر ووفق في دعواه بالقل ثم أورد صاحب الكافي وغيره العشر وخمسة عشر كما قدمناه في صدر العبارة من
 أنهم لا تقبل فيها وفي القنية ينبغي أن تقبل (أقول) هو الاشبه لان العاطف مقدر فيه ولذلك بنى والمقدر
 كما لم يوفق بخلاف التنية ولان جزء لفظه يدل على جزء معناه اذ ليس هو علما هذا وقد صرح بخلافه في التزايه
 وهو محل تأمل كما لا يخفى وقول البحر حيث لا تقبل أى شهادة مثبت الزيادة لان المدعى الخ الا اذا ووفق المدعى
 فيئند تقبل لما سبق فظهر أن الشهادة لو كانت بأكثر من المدعى به لا تقبل بلا توفيق ولا يكفي امكانه بل لا بد
 منه بالفعل وأما اذا كانت باقل منه تقبل (قوله ان ادعى المدعى الاكثر) أطلقه فشملى من مائة الى تسعمائة
 فقول المصنف على ألف في بألف ومائة مثال من جملة الامثلة لم يخص به شمول الاكثر وعمومه هنا (قوله
 لا الاقل) فلا تقبل لان المدعى كذب من شهد بالزيادة والفرق بين هذا وما تقدم ما اذا شهد بالف والغين
 فانهم ما هنا يتفقان على ألف في شهادة أحدهما بالف والآخر بالف ومائة وفيما تقدم غير متفقين في شهادة
 أحدهما بألف والآخر على ألفين كذا في صدر الشريعة (قوله الا أن يوفق) أى المدعى كأن يقول كان لى
 عليه كاشهد الا أنه أوفانى كذا بغير علمه فانها تقبل للتصريح بالتوفيق * وعلم من ذلك أن أحوال من يدعى
 أقل المالين اذا اختلفت الشهادة لا يتخلون عن ثلاثة ما ان يكذب الشاهد بالزيادة أو يسكت عن التصديق
 والتوفيق أو يوفق وجواب الاوولين بطلان الشهادة والقضاء دون الآخر كفى العناية وفي البحر ولا يحتاج
 دما الى اثبات التوفيق بالبينة لانه يتم به بخلاف ما لو ادعى المالك بالشرع فشهد بالهبة فإنه يحتاج لاثباته بالبينة

ولو شهد بالاقرار به قبلت
 (وكذا) لا تقبل (في كل
 قول جمع مع فعل) بأن
 ادعى ألفا فشهد أحدهما
 بالدفع والآخر بالاقرار بها
 لا تسمع للجمع بين قول
 وفعل فنية الا اذا اتحد اللفظ
 كشهادة أحدهما يبيع
 أو قرض أو طلاق أو
 عتاق والآخر بالاقرار
 به فتقبل لاتحاد صيغة
 الانشاء والاقرار فإنه يقول
 في الانشاء بعث واقرضت
 وفي الاقرار كنت بعث
 واقرضت فلم يمنع القبول
 بخلاف شهادة أحدهما
 بقتله عمه بالسيف والآخر
 به بسكين لم تقبل لعدم
 تكرار الفعل بتكرار
 الالة محيط وشرب لالية
 (وتقبل على ألف في)
 شهادة أحدهما (بألف
 و) الآخر (بألف ومائة
 ان ادعى المدعى الاكثر)
 لا الاقل الا أن يوفق
 باستيفاء أو ابراء ابن كمال

(قوله وهذا في الدين) أي اشترط الموافقة بين الشهادتين لفظاً بحسب الوضع في الدين الخ فاسم الإشارة
 واجمع إلى معلوم من الأصول السابقة (قوله تقبل على الواحد) أي الذي عينه أحدهما (قوله وفي العقد
 لا تقبل) قال في البحر وذكريه الدين السمرقندي أن الشهادة تقبل في مسئلة الكتاب لأن التوفيق ممكن
 لأن الشراء الواحد قد يكون بألف ثم يصير بألف وخمسمائة فقد اتفقا على شراء واحد بخلاف ما لو شهد
 أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بمائة دينار لأن الشراء لا يكون بألف درهم ثم يصير بمائة دينار اه
 وهو عجب منه فإن المسئلة نص محمد في الجامع الصغير وقد أجاب في العناية عن دليله بأنه إذا شترى بألف ثم
 زاد خمسمائة لا يقال اشترى بألف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع بأصل الثمن انتهى (قوله سواء الخ)
 وسواء كان المدعى البائع أو المشتري (قوله عزى زاده) ليس هذا في كلامه بل هي عبارة الدرر ولم يكتب
 عليها عزى شيئاً (قوله أو كتابته على ألف) هذا شاملاً لما إذا دعاها العبد وأنكر المولى وهو ظاهر لأن
 مقصوده هو العقد ولما إذا كان المدعى هو المولى كزاده صاحب الهداية على الجامع قال في الفتح لأن دعوى
 السيد المال على عبده لا تصح إلا لأن له على عبده إلا بواسطة دعوى النكابة فينصرف إنكار العبد إليه لا علم
 بأنه لا يتصور له عليه دين إلا به فالشهادة ليست إلا بآثارها اه وفي البحر والبيان وقيل لا تقيد بدينه المولى لأن
 العقد غير لازم في حق العبد لئلا يكتفه من الفسخ بالتجيز اه وختم به هذا القيل العبي وهو موافق لما يفهم
 من عبارة الجامع أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى رجمة واسعة (قوله ردت) قد منقر يمانع علاء الدين
 السمرقندي أن الشراء الواحد قد يكون بألف الخ وأن المسئلة نص عليها محمد في الجامع الصغير وخلاف
 المنقول ليس محل التخريج وكون المدعى البائع كذلك من غير فرق في الشروح المعتمدة إذا الزيادة كالخط كما
 سبق في كتاب البيع فلا يصح القول بالقبول في الشراء دون البيع على أن هذا التخريج ليس بصحيح إذ لو صح
 لزم القضاء ببيع ثلاثين لأنه لم يثبت أحد الثنتين بشهادتهما فمافعه والخصومة كما كانت كافي الفتح نعم لو صرح
 بالتوفيق ينبغي أن تقبل على الأقل ولم أر من صرح به فحينئذ يحمل عليه ما نقل عن السمرقندي تدبر (قوله
 وهو يختلف) أشار إلى أنهم ما لو شهد بالشراء ولم يبين الثمن لم تقبل وتعامه في البحر وقال الخبير الرملي في حاشيته
 عليه المفهوم من كلامهم في هذا الموضوع وغيره أنه فيما يحتاج فيه إلى القضاء بالثمن لا بد من ذكره وذكر قدره
 وصفته وما لا يحتاج فيه إلى القضاء به لا حاجة إلى ذكره تنبه وفي المبسوط وإذا ادعى رجل شراء دار في يد
 رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ~~بذلك~~ فذلك فشهداتهما باطلة لأن الدعوى أن كانت بصيغة
 الشهادة فهي فاسدة وإن كانت مع تسمية الثمن فالشهود لم يشهدوا بما ادعاه المدعى ثم القاضي يحتاج إلى
 القضاء بالعقد ويتعذر عليه القضاء بالعقد إذا لم يكن الثمن مسمى لأنه لا يصح البيع ابتداء بدون تسمية
 الثمن فكذلك لا يظهر القضاء بدون تسمية الثمن ولا يمكنه أن يقضى بالثمن حين لم يشهده الشهود ثم قال فإن
 شهدا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن لم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لأن حاجة القاضي إلى
 القضاء بالعقد ولا يمكن من ذلك إذا لم يكن الثمن مسمى وإن قالوا فتردنا أنه باعها منه واستوفى الثمن ولم
 يسميا الثمن فهو جائز لأن الحاجة إلى القضاء بالمالك للمدعى دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء
 الثمن ولأن الجهالة إنما تؤثر لأنها تنقض إلى منازعة مانعة من التسليم والتسلم لا ترى أن ما لا يحتاج إلى قبضه
 فجهالة لا تضر وهو المصالح عنه بخلاف ما يحتاج إلى قبضه وهو المصالح فإذا أقر باستيفاء الثمن فلا حاجة هنا إلى
 تسليم الثمن فجهالة لا تمنع القاضي من القضاء بحكم الأقرار (قوله فلم يتم العدد) أي نصاب الشهادة
 وهو شهادة الاثنين على واحد منهم ما فاختلاف المشهود به لاختلاف الثمن وأيضاً فإن المدعى يكذب أحد
 الشاهدين فإن البيع بألف غير البيع بألف وخمسمائة (قوله على كل واحد) لفظ كل مما لا حاجة إليه سعدي
 (قوله ومثله العتق بمال) أي بأن قال مولى العبد أعفقتك على ألف وخمسمائة والعبد يدعى الألف أو قال مولى
 القضاة صالح على ألف وخمسمائة والقاتل يدعى الألف وكذا الباقيات كفي الدرر (قوله والرهن) أي

وهذا في الدين (وفي العين
 تقبل على الواحد كما
 لو شهد واحد أن هـ ذين
 العبدين له وآخر أن هـ ذاله
 قبلت على) العبد (الواحد)
 الذي اتفقا عليه (اتفقا)
 درر (وفي العقد لا تقبل
 مطلقاً) سواء كان المدعى
 أقل المالين أو أكثرهما
 عزى زاده ثم فرع على هذا
 الأصل بقوله (فلو شهد
 واحد بشراء عبد أو كتابته
 على ألف وآخر بألف
 وخمسمائة ردت) لأن
 المقصود إثبات العقد وهو
 يختلف باختلاف البذل فلم
 يتم العدد على كل واحد
 (ومثله العتق بمال والصلىح
 عن قود الرهن والخلع

بان كان المدعى هو المرتهن فهو كدعوى الدين يثبت أقولهما وان كان الراهن فلا تقبل الشهادة لانه ليس له أن يلزمه الرهن اذ الرهن غير لازم في حق المرتهن وله أن يفسخه في أى وقت شاء فلا فائدة في اقامة البينة ولانه حق عليه والانسان لا يقيم البينة على حق عليه وانما يقيمها على حقه قال في البحر وظاهر الهداية أن الرهن انما هو من قبيل دعوى الدين اه أى في وجوبه او ذالانه اذا ادعى أكثر المالكين فشهد به شاهد والاخر بالاقول ان كان الاكثر بعطف مثل ألف وخمسمائة قضى بالاقول اتفاقا وان كان بدونه كألف وألفين فكذلك عندهما وعند أى حليفة لا يقضى بشئ ووجهه انه اذا أثبت العفو والعق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقى الدعوى في الدين كفى فتح القدر ويتفرع عليه التوفيق والتكذيب والسكوت حيث تقبل في الاول وترد في الاخيرين كفى البيانية (أقول) وتعبق الهداية صاحب العناية تبعاً للنهاية بأن عقد الرهن بألف غيره بألف وخمسمائة فيجب ان لا تقبل البينة وان كان المدعى هو المرتهن لانه كذب أحد شاهديه وأجيب بان العقد غير لازم في حق المرتهن حيث كان له ولاية الردمى شاء فكان في حكم العدم فكان الاعتبار لدعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بدين فتقبل البينة كفى سائر الديون ويثبت الرهن بالألف ضمناً وتبعاً اه وفي الحوائى البيعوية يذكر الراهن في التبيين ليس على ما ينبغي وصور الزيلعي دعوى الرهن ان يدعى انه رهنته ألفاً وخمسمائة وادعى انه قبضه ثم أخذها الراهن فيطلب الاسترداد منه فاقام بينة فشهد أحدهما بألف والاخر بألف وخمسمائة ثبت أقولهما (قوله ان ادعى) تقييداً لمسألة العتق بمال فقط ان أصرى قول المصنف أو كتابه على عمومه موافقة لما قاله صاحب الهداية أولهما ان خص بما اذا ادعى الكتابة العدم موافقة لما في الجامع ولما في العيني (قوله والمرأة) قال في البحر وان كان المدعى هو الزوج وقع الطلاق باقراره فيكون دعوى دين فثبت الاقل وهو ما اتفقا عليه اه (قوله اذمة قصودهم اثبات العقد كالمس) أى وهو مختلف (قوله كالولى مثلاً) أى في مسألة العتق وأشار بالكفا الى ان ولى المقتول في الصلح والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع كذلك (قوله فكذلك دعوى الدين) أى الدين المنفرد عن العقد اذا ثبت العفو والعق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقى الدعوى في الدين كفى الهداية (قوله اذمة قصودهم المال) أما العقد والعتق والعفو والطلاق فيثبت باعتراف صاحب الحق فلم يبق الدعوى الا في الدين فخرج زاد في الايضاح وفي الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا تقبل لانه لا حظ له في الرهن فعمرت الشهادة عن الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين اه وتقدم قريباً عن البيعوية ان ذكر الراهن بمال لا ينبغي (قوله فتقبل على الاقل) أى اتفاقاً ان شهد شاهد الاكثر بعطف مثل ألف وخمسمائة وان كان بدونه كألف وألفين فكذلك عندهما وعنده لا يقضى بشئ فتح (قوله والاجارة كالبيع لوفى أول المدة) أى لا تثبت بالاختلاف سواء كان المدعى هو المؤجر أو المستأجر بان ادعى الاجارة سنة بألف وخمسمائة فشهد أحدهما كذلك والاخر بألف لا تثبت الاجارة كالبيع كذا في الفتح وقوله في أول المدة أى قبل استيفاء المنافع سواء كان المدعى هو المؤجر أو المستأجر (قوله لا تثبت العقد) فلا تقبل شهادتهما اذا اختلفا كفى البيع لان العقد يختلف باختلاف البدل فلا تثبت الاجارة فتح (قوله وكالدين) اذ ليس المقصود بعد المدة الا الاجرة فتح (قوله بعدها) استوفى المنفعة أو لا بعد أن تسلم فتح (قوله لو المدعى المؤجر) اذا سلمت العين المؤجرة الى المستأجر انتفع بها أولاً فشهد أحدهما بألف والاخر بألف وخمسمائة والمؤجر يدعى الاكثر يقضى بالألف وان كان يدعى الاقل لا تقبل شهادة من يشهد بالاكثر لانه كذب المدعى وان شهد الاخر بالدين والمدعى يدعيهما لا يقضى بشئ عنده وعندهما بألف وان كان المدعى هو المستأجر فهو دعوى العقد بالاتفاق لانه معترف بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين ولا اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف كفى الفتح (قوله فدعوى عقد) لانه معترف بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به الخ (قوله وصح النكاح بالاقول أى بألف) الاولى أن يقول بألف أى بالاقول ليكون إشارة الى أن الاف مثال لا قيد والاولى أن يقول ولو اختلف شاهد

ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة) لف ونشر
مرتب اذ مقصودهم اثبات
العقد كالمس (وان ادعى
الاخر) كالولى مثلاً
(فكذلك دعوى الدين) اذ
مقصودهم المال فتقبل
على الاقل ان ادعى الاكثر
كالمس (والاجارة كالبيع)
لو (في أول المدة) للحاجة
لا ثبات العقد (وكالدين
بعدها) لو المدعى المؤجر
ولو المستأجر فدعوى عقد
اتفاقاً (وصح النكاح)
بالاقول أى (بألف)

النكاح صح بالاقول أى وذلك استحسان عند الامام لان الاصل فى النكاح الحل وأما المال فتبيع ولا
اختلاف بالاصل فلا ينظر الاختلاف فى التبع سائحا عن الجهر (قوله مطلقا) أى سواء كان المدعى الزوج
أو الزوجة والمدعى يدعى أقل المالين أو لا أكثر هو الصحيح وذكر فى الفتح انه يخالف للرواية فان محمد رآه
الله تعالى فى الجامع فبده بدعوى الاكثر حيث قال جازت الشهادة بألف وهى تدعى ألف وخمسمائة والمفهوم
معتبر برواية ويقول ذلك أيضا استفاد لزوم التفصيل فى المدعى به بين كونه الاكثر فيصح عنده أو الاقل فلا
يختلف فى البطلان لتكذيب المدعى شاهد الاكثر كما عول عليه بحقه والمشايخ فان قول محمد وهى تدعى الخ
يفيد تقييد جواب قول أبى حنيفة بالجواز اذا كانت هى المدعية للاكثر دونه فان الواو فيه للحال والاحوال
شروط فيثبت العقد باتفاقهما ودين ألف اه وفى الشرح بلالية قلت الا أن الزيلعى رحمه الله تعالى أشار الى
جواب هـ هذا فقال ويستوى فيه دعوى أقل المالين فى الصحيح لاتفاقهما فى الاصل وهو العقد فلا اختلاف فى
التبع لا يوجب خلافا فيه لكنه لا بد من وجوب المال فيجب الاقل لاتفاقهما عليه ولا يكون بدعوى الاقل
تكذيبا للشاهد لجواز ان الاقل هو المسمى ثم صار الاكثر بالزيادة اه (قوله خلافا لهما) حيث قال اه
باطلة ولا يقضى بشئ كفى البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بألف غير النكاح بألف
وخمسمائة ولا يى حنيفة ان المال فى النكاح تابع ولهذا يصح بالتسمية المهر ومن حكم التابع أن لا يغير
الاصل ألا ترى انه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذلك لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على ما هو الاصل وهو
المالك والحل والازدواج فوجب القضاء به واذا وجب بقى المهر لا منفردا فوجب القضاء بأقل المقدارين كفى
المال المنفرد لاتفاقهما عليه (قوله ولزم فى صحة الشهادة الجراح) يعنى اذا ثبت شئ انه ملك المورث بان ادعى
الوارث عينا فى يد انسان انهم ميراث أبيه وأقام شاهدين فشهدا ان هذه كانت لآبيه لا يقضى له حتى يجزى الميراث
فيقول مات وتركه ميراثه أو يقول كانت لآبيه يوم موته أو كانت فى يده أو فى يمين يقوم مقامه من المستعير
وغيره والاصل فيه أن الجرح شرط صحة الدعوى لا كميته وهم من كلام الكثر من انه شرط القضاء بالبينه فقط أى
بشروط أن يقول فى الدعوى مات وتركه ميراثا كما يشترط فى الشهادة وانما لم يذكره لان الكلام فى الشهادة
ليكن اذا ثبت ملكه أو يده عند موته كان جراحا لانه أثبت ملكه أو ان الانتقال الى الوارث فيثبت الانتقال ضرورة
فيكون اثباتا للانتقال وكذا اذا ثبت يده عند الموت لان يده ان كانت يده ملك فهو على ما بينا وان كانت يد أمانة
فكذلك الحكم لان الايدي فى الامانات عند الموت تنقلب يده ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهلا لتركه الحفظ
به وهذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الجرح ليس بشرط اه كفى الجرح لان ملك الوارث يتحدد فى حق
العين ولذا يجب عليه الاستبراء فى الجارية الموروثة ويحل للوارث وطؤها ولو كانت حراما للمورث أو بالعكس
ويحل للوارث الغنى ما كان صدقة على المورث الفقير والمتجدد يحتاج الى النقل لئلا يكون استحباب الحال مثبتا
وعند أبى يوسف لا يلزم لان الوارث يملكه خلافة عن مورثه حتى يرد بالعيب ويرد عليه فصارت الشهادة بالملك
للمورث شهادة به للوارث قال سعدى وفيه بحث فان من اجتمع عنده أموال الصدقة ثم استغنى بالارث أو غيره
يحل له أكل ما عنده من الصدقات مع أنه لم يوجد يتحدد الملك اه فظاهر كلام سعدى الميل الى قول أبى يوسف
(قوله الجراح) أى أن يشهد بالانتقال وذلك امانا كما صور الشارح أو بما يقوم مقامه من اثبات الملك
للميت عند الموت أو اثبات يده أو يد نائبه عند الموت أيضا وهو ما أشار اليه بقوله الا أن يشهد الخ وهذا
عندهما خلافا لآبى يوسف فانه لا يشترط شيئا ويظهر الخلاف فيما اذا شهد انه كان ملك الميت بلا زيادة وطولها
بالفرق بين هـ او بين ما يأتى من أنه لو شهد الخى انه كان فى ملكه تقبل والفرق ما فى الفتح بين هـ او ما اذا شهد
لمدعى عين فى يد رجل بأنها كانت ملك المدعى أو أنه كان ملكها حيث يقضى بها وان لم يشهد أنها ملكه الى
الآن وكذا لو شهد المدعى عين فى يد انسان انه اشتراها من فلان الغائب ولم يقيم بينة على ملك البائع وذواليد
بنسكو ملك البائع فانه يحتاج الى بينة على ملكه فاذا شهد بملكه قضى للمشتري به وان لم ينصوا على أنهم ملكه

مطلقا (استحسانا) خلافا
لهم (ولزم) فى صحة
الشهادة (الجرح)

يوم البيع وهذه أشبه بمسئلتنا فان كلامنا من الشراء والارث يوجب تجديد الملك والجواب انهما اذا لم ينصاعلى
ثبوت ملكه حالة الموت فانما يثبت بالاستصحاب والثابت به بحجة لبقاء الثابت لا لاثبات ما لم يكن وهو المحتاج
اليه في الوارث بخلاف مدعى العين فان الثابت بالاستصحاب ببقاء ملكه لا تجددوه بخلاف مسألة الشراء فان
الملك مضاف اليه لا الى ملك البائع وان كان لا بد لثبوت ملك المشتري من بقائه لان الشراء آخرهما وجودا
وهو سبب موضوع للملك حتى لا يتحقق لولم يوجب فيكون مضافا الى الشراء وهو ثابت بالبيعة أما هنا فثبت
ملك الوارث مضاف الى كون المال ملكا للميت وقت الموت لا الى الموت لانه ليس سبب موضوع للملك بل عنده
يثبت ان كان له مال فارغ والله سبحانه وتعالى أعلم اه (قوله بشهادة ارث) بأن ادعى الوارث عيناً في يد
انسان أنهم ميراث أبيه وأقام شاهدين فشهد ان هذه كانت لابييه لا يقضى له حتى يجزأ الميراث بأن يقولوا
مات وتركه ميراثا للمدعى كما تقدم وكصوره الشارح (قوله ميراثا للمدعى) أى أو ما يقوم مقامه من اثبات
يده أو يد نائبه عند الموت أيضاً وهو ما أشار اليه المصنف بقوله الآن يشهد بملكه الخ (قوله بملكه) أى المورث
(قوله عند موته) لا بد من هذا القيد كما علمت وكان ينبغي ذكره بعد الثلاثة يؤيده ما في البرازية حيث قال
شهد ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجرد ولو شهد على اقرار المدعى عليه أنها كانت لجده يقبل ثم
ذكر ان قولهم كانت في يده كهذا وجعل في الخاتمة الذين كالعين انه كان لابي المدعى على المدعى عليه كذا فقبول
وذكر شيخنا أن قولهم كانت لابييه ليس بجزء ظاهر تعلم الشارح الآتى ان قوله عند موته قيد للشهادة
باليد أيضاً وأنت خبر أن بالاولى بل صريحه حيث قال لان الايدي عند الموت الخ وفي البدائع شهد وان
مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل وعند أبي يوسف لاומר ادا الشارح أن الجز يكون صريحا كالمثال الذى
ذكره وحكمه فيما استثنى (قوله أو يده) انما كان ذلك مثبتا لان الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت أن
يسوى الاسباب ويبين ما كان بيده من المغصوب والودائع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله أن ما في يده ملكه
فقبول اليد عند الموت دليل الملك (قوله أو يده من يقوم مقامه) قال في الدرر يعنى اذا مات رجل فأقام وارثه
بينة على دارها كانت لابييه أعارها أو أودعها الذى هي في يده فانه يأخذها ولا يكاف البينة انه مات وتركها
ميراثا له بالاتفاق أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه لا يوجب الجز في الشهادة وأما عندهم ما فلان قيام
اليده عند الموت يعنى عن الجز وقد وجدت لان يد المسستعير والمودع يد المعير والمودع اه وشمل هذا الامين
وغيره كالغاصب والمرتهن (قوله لان الايدي) أى أيدي الواضعين أيديهم على شئ وهذا تعامل للاستغناء
بالشهادة على يد الميت عن الجز وبيان ذلك انه اذا أثبت يده عند الموت فان كانت يده ملك فظاهر لانه أثبت
ملكه أو أن الانتقال الى الوارث فيثبت الانتقال ضرورة كالمشهد بالملك وان كانت يد أمانة فكذلك الحكم
لان الايدي في الامانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهلا لتركه الحفظ والمضمون
بملكه الضامن على ما عرف فيكون اثبات اليد في ذلك الوقت اثباتا للملك وترك تعامل الاستغناء بالشهادة على
يد من يقوم مقامه لظهوره لان اثبات يد من يقوم مقامه اثبات ليد يه فيعنى اثبات الملك وقت الموت عن ذكر
الجز فاكفى به عنه أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى (قوله تنقلب) أى تصير يد ملك اذ لو كانت لغيره لبيته
في الوقت الذى يصدق فيه الكذب ويرجع فيه العاصى لان الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت أى وقت
الموت كذلك وأن يسوى أسبابه ويبين ما كان بيده من الودائع والمغصوب فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان
ما في يده ملكه فقبول اليد عند الموت دليل الملك لا يقال قد تكون اليد أمانة ولا ضمان فيها تنقلب
بواسطة يد ملك لان الامانة تصير مضمونة بالتجهيل بأن يموت ولم يبين انما اودع فلان لانه حينئذ ترك الحفظ
وهو تعدى بوجب الضمان (قوله بواسطة الضمان) أى اذا مات مجهلا لتركه الحفظ فيضمن الوديعة (قوله
ثبت الجز ضرورة) أى لا قصد (قوله ولا يدمع الجز من بيان سبب الورثة الخ) أى وهو أنه أخوه مثلاً ولا يكتفى
بجزائه وارثه قال في الفتح وينسب بالميت والوارث حتى يلقه الى أب واحد ويذكر أيضاً أنه وارثه وهل

بشهادة ارث) بأن يقولوا
مات وتركه ميراثا للمدعى
(الأن يشهد بملكه) عند
موته (أو يده أو يده من يقوم
مقامه) كاستأجر ومستعير
وغاصب ومودع فيعنى ذلك
عن الجز لان الايدي عند
الموت تنقلب يد ملك
بواسطة الضمان فاذا
ثبت الملك ثبت الجز ضرورة
(ولا يدمع الجز) المذكور
(من بيان سبب الورثة

يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قبل يشترط والفتوى على عدمه وكذا كل من لا يحجب بحال
وفي الشهادته بان ابن الميت أو بنت ابنه لا بد منه وفي انه مولا لا بد من بيان أنه أعتقه اه ولم يذكر
هذا الشرط متناولا شرحا والظاهر أن الجرمع الشرط الثالث يغني عنه فقامل وقدمنا الكلام على
ذلك مستوفى في شتى القضاء عنه فقول المصنف تركه قسمت بين الورثة أو الغرماء الخ (قوله من بيان
سبب الورثة) أي الخاص كالأخوة بغيره لا بد من كون الاب ومثل الاخ العم ولا بد في الشهادة للمولى أن يقول
هو مولا أعتقه ولا نعلم له وارثا غيره لان لفظ المولى مشترك ط (قوله وبيان أنه أخوه لا يبيته الخ) ذكر
في البحر عن البرازية أنهم لم يوشهوا أنه ابنه ولم يقولوا ووارثه الاصح أنه يكنى كإلوشه ورواه أنه أبوه أو أمه
فان ادعى أنه عم الميت يشترط لصحة الدعوى أن يفسر فيقول عمه لا يبيته أو أمه أو لا يبيته أو أمه ويشترط
أيضا أن يقول ووارثه واذا أقام البينة لا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقي إلى أب واحد
وكذلك هذا في الاخ والجد اه ملخصا شهد أن هذا ابن الميت أو ووارثه ولم يشهد أن لا نعلم له وارثا
غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة إلى رأي القاضي تتأخر خاتمة من الثامن في كتاب
الشهادة وعندهما قدر يحول كما هو مفاد مما ذكره الطحاوي في مختصره ادعى أنه أخوه لا يبيته وأمهم وشهد
الشهود ولم يذكر اسم الام أو الجدة لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكرهم
في الكتاب من ادعى أنه أخوه لا يبيته وأمهم وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الأئمة
السر خمس في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره وأما إذا ادعى أنه ابن عمه لا بد أن يذكر اسم الاب والجد
عمادية من السادس رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحة أن يفسر فيقول عمه لا يبيته وأمهم
أو لا يبيته أو أمهم وأن يقول أيضا ووارثه لا وارث له غيره واذا أقام البينة لا بد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث
حتى يلتقي إلى أب واحد ويقول هو ووارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو الميت لا يبيته وأمهم
أو لا يبيته أو ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيان رجل ادعى ارثا عن
ميت وزعم أنه ابن عم الميت لا يبيته وأقام بينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجدته واسم أبي الميت وجدته
كأهو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت فلان غير ما أثبتته المدعى لا تقبل لان البينات لا تثبت للنفق
وبينة المدعى عليه قامت للنفق وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعى خاتمة * (تنبيه) * الشرط في سماع
بينة الارث احضار الخصم وهو اما وارث أو غريم الميت وله على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به
لا فرق بين أن يكون مقربا بالحق أو منكر البرازية في العاشر من كتاب الدعوى (قوله وبقي شرط ثالث الخ)
ينافيها ما قدمه في مسائل شتى من التفصيل في قول الشهود ولا نعلم له وارثا غيره وعدمه اذ لو كان قولهم ذلك
شرطا لما أتى التفصيل والذي في البحر عن البرازية ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي
انتهى فعلم أنه شرط لاسقاط التلوم لصحة القضاء (قوله أولا أعلم له وارثا غيره) في البرازية قول الشاهد
لا أعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره انتهى (قوله غيره) قال في فتح القدير واذا شهدوا أنه كان لمورثه
تركة ميراثا لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يقضى لاحتمال عدم استحقاقه
أو يرث على كل حال يحتاط القاضي وينتظر مدة هل له وارث آخر أو لا فان لم يظهر يقضى بكماله وان كان نصيبه
يختلف في الاحوال يقضى بالاثقل فيقضى في الزوج بالزوج والزوجة بالثمن الآن يقولوا لا نعلم له وارثا غيره
وقال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة يقضى بالاكتر والظاهر الاول ويأخذ القاضي كفيلا عندهما ولو قالوا
لا نعلم له وارثا ثم هذا الموضع كفي عند أبي حنيفة خلافا لهما اه وتقدمت المسئلة قبيل كتاب الشهادات
وذكرها في السادس والخمسين من شرح أدب القضاء منوعة ثلاثة أنواع فارجع اليه ولخصها هنا
صاحب البحر بما فيه خفاء وقد علم بما مر أن الوارث ان كان ممن قد يحجب بحجب حرمان فذكر هذا الشرط
لاصل القضاء وان كان ممن قد يحجب بحجب نقصان فذكره شرط للقضاء بالاكثر وان كان وارثا دائما ولا

(و) بيان (أنه أخوه لا يبيته
وأمه أولا عندهما) ونحو
ذلك طهيري وبقي شرط
ثالث (و) هو (قول الشاهد
لا وارث) أولا أعلم (له)
وارثا (غيره)

ينقص بغيره فذكر شرط للقضاء حال بدون تلوم فتأمل وقد مننا الكلام عليه مستوفى في شتى القضاء فارجع
اليه **(قوله ورابع)** أى في الشهادة بالاثبات أما الشهادة بالنسب فقد سبق أنه ثبت بالتسامع قال في
البرازية تشهد أن فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدرك الميث فشهادته باطلة لانها شهدا
بذلك لم يعايننا سببه ولا رأينا في يد المدعى انتهى **(أقول)** قال الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي وان عاين
المالك دون المالكين عاين ملكا جده يورثه ينسب الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه
بنسبه القياس فيه أن لا يحل والاستحسان يحل لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا
بالتسامع والمالك المعروف فترفع الجهالة لكن انما تقبل اذا لم يفسر الشاهد أما اذا فسر فلا **(قوله ذكرهما)**
البرازي **(وكذا في الفسخ)** **(قوله وذكر اسم الميث الخ)** حتى لو شهد أنه جده أو أبيه أو أمه ووارثه ولم
يسمها الميث تقبل برأية **(قوله وان شهدا بيدى الخ)** يعنى اذا كان دار في يد رجل فادعى آخر أن ماله
وأقام بيعة أنها كانت في يده لا تقبل وقال الثاني تقبل لان الثابت بالبيعة كالثابت باقرار الخصم ولو أقر المدعى
عليه به وقعت الى المدعى اتفاقا ولهما أن هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد فانها الآن منقطعة ويحتمل
أنها كانت يد ملك أو ودعة أو اجارة أو غصب فلا يحكم باعادتها بالشك درر ولو شهد أنها كانت له تقبل بلا
خلاف كفى الخانية ولو شهد بأن المدعى عليه أخذها من المدعى فانها تقبل وترد الدار الى المدعى وقيد بقوله
بيد حتى لانهم لو شهدوا أنها كانت في يد فلان مات تقبل بالاتفاق مسكين **(قوله سواء قالوا مذ شهر الخ)** لان
قولهما ذلك وجوده كعدمه والخلاف ثابت أيضا بدون ذكره فانه ذكر التمر تاشي في الجامع الصغير شهدوا
لحي أن العين كانت في يده لم تقبل **(قوله ردت)** أى عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف أنها تقبل كما
ذكرنا **(قوله لتنوع يد الحى)** على لقوله بمجهول وذلك أنه يحتمل أنها كانت يد ملك أو ودعة
أو اجارة أو غصب فلا يحكم باعادتها درر أى فلا يقضى بالشك قال في الغرر الآن يقولان المدعى عليه
أحدث اليد فيه فيقضى للمدعى ويؤمر المدعى عليه بالتسليم اليه ولكن لا يصير المدعى عليه معضيا عليه
حتى لو برهن بعده على أنه ملكه تقبل اه واذا كانت ودعة مثلا تكون باقية على حالها أما الميث
فتقبل ما كاله اذا مات مجهلا لها كما تقدم **(قوله بخلاف مالوشهد أنها كانت ملكه)** أى فتقبل
لان الشهادة بالملك المنقضى مقبولة لا باليد المنقضية لان الملك لا يتنوع واليد تنوع باحتمال انه
كان له فاستتر منه ولان الاصل ابقاها كان على الذى عليه كان وقد مناقر يدا مالوشهد المدعى ملك
عين في يد رجل أنها كانت ملك المدعى حيث يقضى بها وما لو شهد أنها كانت لمورثه بدون اضافة الملك الى
وقت الموت حيث اختلف في قبولها والفرق بينهما عن الفسخ فلا تنسبه **(قوله أو أقر)** معطوف على قوله
شهدا **(قوله في يد المدعى)** قيد بالاقرار باليد مقصود الا انه لو أقر له بها ضمنه لم تدفع اليه كما سبأ في الاقرار
(قوله بذلك) أى بيد الحى أو ملكه ومن اقتصر على الثاني فقد قصر أفاده سيدي الوالدرجه الله تعالى
(قوله دفع للمدعى) الاولى أن يقول فانه يدفع للمدعى كما يظهر بالتأمل وفي البحر وانما قال دفع اليه دون أن
يقول انه اقرار بالملك لانه لو برهن على أنه ملكه فانه يقبل اه أى في مسئلة الاقرار باليد أو الشهادة عليه
لانهم المذكور تان في الكثر دون مسئلة الشهادة بالملك لما في جامع الفصولين أخذ عينا من يد آخر وقال
انى أخذته من يده لانه كان ملكى وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد يحكم الحال لكنه لما أقر بقضه منه
فقد أقر أن ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو أقر المدعى عليه انى أخذته من المدعى لانه كان ملكى فلو كذبه
المدعى فى الانحياز منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعى لانه رد اقراره وبرهن على ذى اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه
الى المدعى فيصير المدعى ذا يد فيحلف أو يبرهن الآخر اه وقوله دفع للمدعى قال في الدرر لى لا يصير
المدعى عليه من وال اليد عنه معضيا عليه حتى لو برهن المدعى عليه بعده على أنه ملكه يقبل كذا في العمادية
اه **(قوله لمعومية الاقرار)** أى اقرار المدعى عليه أنها كانت في يد المدعى فيؤخذ به **(قوله وجهالة المقر به)**

ورابع وهو أن يدرك
الشاهد الميث والافباطلة
لعدم معاينة السبب
ذكرهما البرازي (وذكر
اسم الميث ليس بشرط
وان شهدا بيدى) سواء
قالا (مذ شهر) أولا
(ردت) لقيامها بمجهول
لتنوع يد الحى (بخلاف
مالوشهد أنها كانت ملكه
أو أقر المدعى عليه بذلك أو
شهد شاهدان انه أقر انه
كان في يد المدعى) دفع
للمدعى لمعومية الاقرار
وجهالة المقر به

لاتبطل الاقرار والاصل
 أن الشهادة بالمالك المنقضى
 مقبولة لا باليد المنقضية
 لتنوع اليد المالك بزاوية
 ولو أقرانه كان بيد المدعى
 بغير حق هل يكون اقرارا
 له باليد المفتى به نعم جامع
 الفصولين * (فروع) *
 شهدا بألف وقال أحدهما
 قضى خمسمائة قبلت بألف
 الا اذا شهد معه آخر ولا
 يشهد من علمه حتى يقر
 المدعي به * شهدا بسرة
 بقرة واختلغا في لونها قطع
 خلافا لهما واستظهر صدر
 الشريعة قولهما وهذا اذا
 لم يذكر المدعى لونها
 ذكره الزيلعي * ادعى
 المدعيون الايصال متفرقا
 وشهدا به مطلقا وأجمله لم
 تقبل وهبانية * شهدا في
 دين الحى بانه كان عليه كذا
 تقبل الا اذا سألهما الخصم
 عن بقائه الآن فقالا لا ندري
 قوله لأنه لم يكذبه عليه لقوله
 قبلت بألف

من كون اليد أمانة أو ماسكا (قوله لا تبطل الاقرار) أى في حق الدفع قال ط ظاهره أنه ما شهدا عليه أنه
 أقر بان الدار التي في يده كانت لفلان ولم يعاينا الدار (قوله بالمالك المنقضى) أى كيد الميث كفى صورة الجرح
 السابقة عن الجرح (قوله لا باليد المنقضية) أى كيد الحى (قوله لتنوع اليد) أى لاحتمال انه كان له
 فاستراه منه (قوله المفتى به نعم) لانه أقر باليد وادعى أنه بغير حق فيؤخذ باقراره ولا تثبت الدعوى الاخرى
 الا ببرهان (قوله قبلت بألف) أى ولا يسمع قوله قضاء لى كمال النصاب ولا يكون رده من المدعى تكديما له كما اذا
 شهد له بألف وخمسمائة والمدعى يدعى ألفا م لانه لم يكذبه فيما شهد له به وانما كذبه فيما شهد به عليه وذلك
 لا يمنع كما اذا شهد له بشئ ثم شهد عليه بأخر ولا تقبل الا اذا ادعى الألف فاذا ادعى خمسمائة والمسئلة بحالها
 لا تقبل (قوله الا اذا شهد معه آخر) أى لى كمال النصاب (قوله ولا يشهد) أى بالالف كلها أى يجب عليه ان
 لا يشهد كفى الزيلعي والدرر (قوله من علمه) فعل ماض أى علم قضاء خمسمائة (قوله حتى يقر المدعى به) أى
 يقر المدعى عند الناس به أى بما قبض له لا يتضرر المدعى عليه عند تقريره الدعوى ولما لا يكون اعانة على الظلم
 قال في البحر والمراد من ينبغي في عبارة الكتبة معنى يجب فلا تحل له الشهادة (قوله شهدا بسرة بقرة الخ) هذه
 مسائل الجامع الصغير وصورتها عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رجعهم الله تعالى في شاهد من شهدا جميعا
 على انه سرق بقرة واختلغا في لونها قال أجزى الشهادة وأقطعها وقال أبو يوسف ومحمد لا تجيز الشهادة ولا تقطعها
 اهله أن التوفيق ممكن لان التحمل في السرقة يكون ليلا غالبا واللونان يتشابهان أو يجتمعان فيكون السواد
 من جانب وهذا يصره والبياض من جانب آخر وهذا يشاهده واذا كان التوفيق ممكنا وجب القبول كما اذا
 اختلف شهود الزنا في بيت واحد وفيه بحث من وجهين أحدهما ان طلب التوفيق هنا احتمال لاثبات الحد
 وهو القاطع والحد يحتمل لدرته لا لاثباته والثاني ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمعتبر مالم يصرح به فيما ثبت
 بالشبهات فكيف يعتبر امكانه فيما يدريهم الجواب عن الاول ان ذلك انما كان احتيالا لا لاثباته ان لو كان في
 اختلاف ما كانا نقله وهو من صلب الشهادة لبيان قيمة المسروق ليعلم هل كان نصا باقية قطع به أولا وما اذا
 كان في اختلاف مالم يكافئ نقله كلون ثياب السارق وامثاله فاعتبار التوفيق فيه ليس احتمالا لا لاثبات الحد
 لامكان ثبوته بدونه الا ترى أنه مالم يصرح بان لون البقرة ما كلفهما القاضى بذلك فتبين انه ليس من
 صلب الشهادة لم يكافئ نقله الى مجلس الحكم بخلاف المذكورة والاثوثة فانهم ما يكلفان النقل بذلك لان القيمة
 تختلف باختلاف فهمها فكان اختلافها في صلب الشهادة والجواب عن الثاني بانه جواب للقياس لان القياس
 اعتبار امكان التوفيق أو يقال التصريح بالتوفيق يعتبر فيما كان في صلب الشهادة وامكانه فيما لم يكن فيه هذا
 وأطلق في اللون فشمع جميع الألوان وهو الصحيح ولهما ان السواد غير البياض فلم يتم على كل نصاب شهادة
 وصار كالغصب لان أمر الحد أهـم كذا كورة والاثوثة على هذا الخلاف لو ادعى سرقة ثوب مطابقة فقال
 أحدهما هروى والاخر مروى اهـ شـ لم يـ وتسكـ الشرح على القطع ولم يتكـ على الضمان والظاهر
 وجوبه وحرره نقله ط بزيادة (قوله خلافا لهما) حيث قال لا يقطع لانها اختلاف في المشهود به فيمنع به
 القبول كما اذا اختلفا في الذكورة والاثوثة أو في اللون في الغصب بل أولى لان الثابت بالغصب ضمان لا يسقط
 بالشبهات والثابت هنا يسقط بها اهـ درر (قوله واستظهر صدر الشريعة قولهما) لكن صحح في الهراية
 قول الامام رحمه الله تعالى (قوله وهذا الم يذكر المدعى لونها) أمالوعين لونها كحمره فقال أحدهما سواد علم
 يقطع اجماعا لانه كذب أحد شاهديه كفى الفتح (قوله وأجمله لم تقبل) أما الاول فلان الاطلاق أزيد من المقيد
 وأما الثاني فلا اختلاف الشهادة والدعوى للهبانية بين المتفرق والجللة وتقدمت هذه المسئلة آنفا (قوله شهدا
 في دين الحى الخ) قال في البحر ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسئلتين احدهما ما اذا ادعى شيئا للحال فشهدا
 به بماضى وعكسه الثانية اذا ادعى الانشاء فشهدا بالاقرار وعكسه أما الاول ففي المحيط نقلا عن الاقضية اذا
 ادعى المالك للحال أى في المعين فشهدوا وان هذا المعين كان قد ملكه تقبل لانها أثبتت المالك في الماضى فيحكم

بهم في الحال ما لم يعلم المزيل قال رشيد الدين بعدما ذكرها أمر روى ميدانت اه ومعنى تحكيمها في الحال
 الخ قال في نور العين هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لالا ستحقاق فكان ينبغي أن لا تقبل شهادتهم ما فيه
 لكن فيه حرج فيقبل دفع الحرج (يقول الحقير) قوله دفع الحرج تعليل عليل كما لا يخفى على ذي فهم جليل اه
 وقال في البحر أيضا ومعنى هذا لا يحل للقاضي أن يقول أتعلمون انه ماله اليوم نعم ينبغي للقاضي أن يقول
 هل تعلمون انه خرج عن ماله فقط ذكره في المحيط قال العمادى فعلى هذا اذا ادعى الدين فشهد انه كان له
 عليه كذا ينبغي أن يقبل كفى العين ومثله ما لو ادعى أنها زوجته فشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال
 تقبل اه لكن اعترض الرملي قوله نعم ينبغي للقاضي الخ بان المنصوص خلافه وان البحث لا يعارض
 المنصوص اذ لا عبرة للابحاث في معارضة النصوص اه وقال أيضا معنى لا ينبغي للقاضي أن يقول الخ أى
 لانهم لو قالوا لانعلم انه ماله اليوم لا تقبل شهادتهم فيضيع حق المدعى ظاهر افلا يسألهم بخلاف ماذا
 قال لهم هل تعلمون أنه خرج عن ماله فانهم اذا قالوا لانعلم انه خرج عن ماله لا تبطل شهادتهم كما هو ظاهر
 اه وهذا كما اذا شهدوا بالملك في الماضي أموالا شهدوا بالملك في الماضي لا يقضى به في ظاهر الرواية وان
 كانت اليد تسوغ الشهادة في الملك على ما أسلفناه وعن أبي يوسف يقضى بهم او خرج العمادى على هذا ما في
 الواقع لو أقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه أن شاهدهى الاقرار يشهدان
 أنه كان له عليه دين ولا يشهدان ان له عليه فقال هذا أيضا دليله على انه اذا ادعى العين وشهدوا انه كان له
 عليه تقبل وهذا غلط فانه انما تعرض لما يسوغ له أن يشهد به لا للقبول وعدمه بل ربما يؤخذ من منعه من
 إحدى العبارتين دون الأخرى بثبوت القبول في أحدهما دون الأخرى كيف وقد ثبت بشهادة العدلين
 عند الشاهدين انه قضاه فلا يشهدان حتى يخبر القاضي بذلك وأن القاضي حينئذ لا يقضى بشئ كذا في فتح
 القدير وفي البرازية شهدا أنها زوجت نفسها ولا تعلم أنها في الحال امرأته أولا أو شهدا أنه باع منه هذه العين
 ولا ندري انهما ملك في الحال أم لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهدي في
 الحال والحاصل أن المنصوص عليه في العين ما سمعت وأما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في
 القنية شهدا على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه أنشهد أن هذا القدر على الآت فقال لا أدري أهو
 عليك الآن أم لا لا تقبل الشهادة اه وقال قبله ادعى على آخر دينه على مورثه فشهدوا أنه كان على الميت
 دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه اه فموضوع الاولى في الشهادة على الاقرار وان الشاهد قال
 لا أدري أهو عليك الآن أم لا وهو ساكت عما اذا شهدوا انه كان له عليه كذا وقد بحث العمادى أنه ينبغي
 القبول وليس بمعارض للمنصوص عليه كما علمت اه (أقول) بل هو داخل في قولهم الشهادة بالملك المنقضى
 مقبولة وأما الثانية أعني ما اذا ادعى الانشاء فشهدا بالاقرار وعكسه فقال في جامع الفصولين ادعى الوديعة
 فشهدا أن المودع أقر بالايداع تقبل كفى الغصب وكذا العارية ادعى نكاحا وشهدا باقرارهما بنكاح
 تقبل كفى الغصب وكذا العارية ولو ادعى دين فشهدا باقراره بالمال تقبل وتكون إقامة البينة على اقراره
 كإقامة البينة على السبب وأفتى بعضهم بعدم القبول ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل بل بإبتيان السبب
 انتهى فتقبل بالايداع والغصب والعارية والديون والنكاح وأما البيع فقال في جامع الفصولين ادعى بيعا
 وشهدا أنه أقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان تقبل وفيه قبله ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان
 المدعى عليه أقر أنه عليه مائة قفيز بر ولم يزيدا قبل تقبل لانه اختلاف في سبب الدين فلا يمنع وقيل لا وهو
 الأصح لانهم لم يذكر اقراره بسبب السلم والاختلاف بسبب الدين انما يمنع قبولها ولم يختلف الدين
 باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر يختلفان اذا استبدل قبل القبض لم يحجز في السلم وجاز في دين البر
 بلا سبب فلم يشهدا بدين يدعيه فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا أنه أقر ولم يذكر بسبب
 القرض تقبل انتهى ثم قال ادعى قضاء دينه وشهدا أنه أقر باستيفائه تقبل انتهى وفي القنية ادعى عبدا

وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقول مات وهو عليه بحرقات ويخالفه ما في معين الحكم من نبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقول مات وعليه دين اه والاحتياط لا يخفى * ادعى ملكا في الماضي وشهد به في الحال لم تقبل في الاصح كلو شهدا بالماضي أيضا جامع الفصولين

فشهد أحدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكه للمدعى تقبل ولو كان هذا في دعوى الامة والضبعة لا تقبل والفرق فيها أو ما عكسها أعني ما اذا ادعى الاقرار وشهد بالانشاء فغير متصور شرعا اذ لا تسمع الدعوى بالاقرار لما في البرازية معزيا الى الذخيرة ادعى أن له عليه كذا وان العين التي في يده له لما أنه أقر له به أو ابتدأ بدعوى الاقرار وقال أنه أقر أن هذا لي أو أقر أن لي عليه كذا قبل يصح وعامة المشايخ على أنه لا تصح الدعوى لعدم صلاح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعى بأنه برهن على أنه أقر أنه لاحق له فيه أو بأنه ملك المدعى حيث تقبل ونعامة فيها واستسكنكم عليها ان شاء الله تعالى بأوضح من ذلك في الدعوى (أقول) أما قوله فغير متصور شرعا قال الغزالي ممنوع لانه لو ادعى انه ملكي وأنه أقر له به تسمع لكن قد يقال رجوع الى دعوى المالك والكلام ليس فيه فيستقيم الكلام (قوله وفي دين الميت لا تقبل مطلقا) أي سألهما الخصم عن بقائه أو لم يسألها ولكن الذي ردت فيه الشهادة في دين الحى انما هو في صورة الاقرار لما قدمناه قبل أسطر عن البحر عن القنية شهدا على اقرار رجل بدين الحى ولذا قال بعده وهو ساكت الحى قال في البحر وفي مسئلة دين الميت لا بد في القبول من شهادتهم بانه مات وهو عليه احتياط في أمر الميت ولهذا يخالف المدعى مع اقامة البينة بخلافه في دين الحى فتحرروا عنهم ما اذا شهدا في دين الحى بانه كان له عليه كذا تقبل الا اذا سألهما الخصم عن البقاء فقالا لا ندرى وفي دين الميت لا تقبل مطلقا انتهى (قوله قلت) القول لصاحب المنح (قوله من ثبوته بمجرد بيان سببه الحى) قال الرملى نقلا عن المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهد سببه من غير حاجة الى أن يقول مات وعليه * شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا أنه مات من جراحته لانه لا علم لهم به برزاية معين الحكم كذا رأيت بخط بعض العلماء (وأقول) ما في المحيط لا يعارض ما في القنية اذ ما فيها فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا به كذلك بحيث انهما لم يقولوا كان وبه يحصل التوفيق فتأمل ونقل بعض الفضلاء عن المقدسى أنه قوي ما في معين الحكم وانه قال ان الاول ضعيف وان الاحتياط في أمر الميت يكفي فيه تخالف خصمه مع وجود بينة وان في هذا الاحتياط ترك الاحتياط آخر في وفاء دينه الذي يحجبه عن اللجنة وتضييع حقوق أناس كثيرين لا يجحدون من شهد لهم على هذا الوجه اه وبه اعترض في نور العين على صاحب جامع الفصولين (قوله والاحتياط لا يخفى) قد علمت أن الاحتياط في عدم اشتراط ذلك وان اشتراطه ضعيف لكن قال الرجعي والاحتياط لا يخفى لان الامر فيه مشكل دائر بين تضييع حق الدائن أو الزام الميت بما ليس في ذمته فيحتاج للقاضي والمفتي أن يتفحصا كمال التفحص ويتبعوا القرائن وأحوال المدعى والمدعى عليه فان ظهر له بقاء الدين يفتي المفتي بقول من يقول لاحاجة الى الجرح ويقضى القاضي به وان غلب على ظنه استبقاء الدائن للدين أو سقوطه بوجه من المسقطات يفتي بالقول الثاني ويقضى به القاضي حفظ الاموال الناس وأديانهم ولذا قال والاحتياط لا يخفى ولم يبين بماذا يكون الاحتياط والله أعلم لكن عبارة المنح وفي مسئلة دين الميت لا بد في القبول من شهادتهم بانه مات وهو عليه احتياط في أمر الميت انتهى فأفاد أن الاحتياط انما هو في أمر الميت لانه لا يجب عن نفسه والوارث يعلم ما فعل مورثه ثم نقل القولين فيكتب الخير الرملى في هامشه قوله قلت الحى أقول ما في المحيط لا يعارض ما في القنية اذ ما فيها فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا بالماضي فلذلك أحكما أي الشاهد ان لفظ كان وما فيه فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا به كذلك ولذا لم يقولوا كان وبه يحصل التوفيق فتأمل انتهى وبهذا يتضح ما ذكره الشارح (قوله ادعى ملكا في الماضي) أي بأن قال ملكي وشهد انه له قبل لا تقبل لان اسناد المدعى يدل على نفي الملك في الحال اذ الحال بأن قال كان هذا ملكي وشهد انه له قبل لا تقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهد أنه كان له لا تقبل (قوله كلو شهدا بالماضي أيضا) أي لا تقبل لان اسناد المدعى يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعى في الاسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو أسندا ملكه الى الماضي لان

استادهم الا يدل على النفي في الحال لانهم لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يترز عن الشهادة
 باستصحاب الحال لعدم يقينه بخلاف المالك اذ كما يعلم ثبوت ما كره يقيناً يعلم بقاءه يقيناً بحججهم وذات طهر
 الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم متنا من قوله بخلاف ما لو شهد انها كانت ما كرهه * (فرع مهم) * قال المدعى
 ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا
 المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدوا أن المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل والمعنى فيه
 انه أشار الى المعلوم لو شهد بذلك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على أن المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي أن
 تقبل الشهادة في أصل الدار وان لم تذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع في أصل الدار جامع
 الفصولين في آخر الفصل السابع والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم
 * (باب الشهادة على الشهادة) *

(باب الشهادة على الشهادة)
 (هي مقبولة) وان كثرت
 استصحاباتي كل حق على
 الصحيح

انما آخرها لانها فرع عن شهادة الاصل فاستحقت التأخير لان الاصل مقدم على الفرع ولانها بمنزلة المركب
 من المفرد وجوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان الادعاء عبادة بدنية لم تزلت الاصل لاحق للمشهود له
 لعدم الاجبار عليها وعدم جواز الخصومة فيها والنيابة لا تجري في العبادات البدنية لان كون قول الانسان
 ينفذ على مثله ويلزمه ما نسيه اليه وهو ينفذ ويرأى منه انما عرف بحجة شرعا عند قدر من احتمال الكذب وهو
 ما في شهادة الاصول لعدم العصمة من الكذب والشهود فلا يكون بحجة كذلك عند زيادة الاحتمال فكيف اذا
 كان الثابت ضعف ذلك الاحتمال وهو في شهادة الفرعين وان اختلف محل الادعاء فان محله في الاصلين في اثبات
 حق المدعى وفي الفرعين ما يشهدان به من شهادة الاصلين ثم يرجع الى الحق المدعى به الا أنهم استحسنوا
 جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة لشدة الاحتياج اليها لان الاصل قد يعجز عن أدائها البعض العوارض فلو
 لم تجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت أعني الشهادة على شهادة الفروع وان بعدت
 الا أن فيها شبهة من حيث البدلية لان البدل مما لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك واعترض
 بأنه لو كان فيها معنى البدلية لما جاز الجمع بينهما لعدم جواز بين البدل والبدل لئلا يكون لو شهد أحد الشاهدين
 وهو أصل وأخران على شهادة شاهد آخر جاز وأجيب بان البدلية انما هي في المشهود به فان المشهود به
 بشهادة الفروع وهو شهادة الاصول والمشهود به بشهادة الاصول هو ما عاينوه مما يدعيه المدعى واذا كان كذلك
 لم تكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة الاصول فلم يمتنع اتعالم الاصول بالفروع فاذا ثبتت البدلية فيها لا تقبل
 فيما يسقط بالشبهات كشهادة التسامع مع الرجال والحدود والقصاص وعند الأئمة الثلاثة تقبل فيما يسقط بها
 أيضا غناية بزيادة فان قيل ذكر في المبسوط أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين أن قاضي بلدة كذا
 حد فلان في ذنب تقبل حتى ترد شهادة فلان أجيب بان لا نقض فان المشهود به فعل القاضي وهو مما يشبث مع
 الشبهات والمراد من الشهادة بالحدود الشهادة بوقوع أسبابها الموجبة لها فلو ادأن فعل القاضي موجب
 لردها وردها من حده فهو موجب للحد أجيب بالمنع بل الموجب لردّها اذا كان من حده ما يوجب الحدود الذي
 يوجبها هو القذف نفسه على أن في المحيط ذكر محمد في الديات لا تقبل هذه الشهادة فتح (قوله وان كثرت)
 أي تعددت أعني الشهادة على شهادة الفروع بان يحمل الفرع شهادته لاثنتين وأحد الاثنتين لا تخبرين
 وهكذا ويشترط الشروط التي ذكرها في كل فرع مع أصله (قوله في كل حق على الصحيح) أي
 لا يسقط بشبهة كافي الهداية قال في البحر أطلقه فشمّل الوقف وهو الصحيح احبائه وصوناعه اندراسه وشمّل
 التقرير وهو صريح في الاجتناس وقضاء القاضي وكتابه كافي الخائنة والنسب كافي خزنة المفتين وفي القنية
 أشهد القاضي شهودا أني حكمت الفلان على فلان بكذا فهو شاهد باطل لا عبرة به والحضور شرط اه وفي
 تيسية الدهر وكتبت الى الحسن بن زياد اذا أشهد القاضي على قضائه الشاهدين اللذين شهدا في تلك الحادثة
 هل يصح اشهادهما ياها فقال نعم لكنه ينفصل عن القبول في الحكم اه قال في فتح القدير الشهادة على

الشهادة جائزة في كل حق يثبت مع الشبهة فخرج ما لا يثبت معها وهو الحدود والقصاص فأما التعزير ففي
الاجناس من نوادر ابن رستم عن محمد بن جعفر في التعزير العفو والشهادة على الشهادة ونص الفقيه أبو الليث على
أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يجوز فيه الشهادة على الشهادة وفي فتاوى قاضيخان الشهادة على الشهادة جائزة
في الاقرار والحقوق وأقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا الحدود والقصاص وبقولنا هذا قال أحمد والشافعي
في قول وأصح قوليه وهو قول مالك يقبل في الحدود والقصاص أيضاً لان الفروع عدول نفعوا لشهادة الاصول
فالحكم بشهادة الاصول لا بشهادتهم وصاروا كالمترجم وسيندفع اهـ (قوله الا في حد) أي ما يوجب الحد
فلا يراد أنه اذا شهد على شهادة شاهدين أن قاضي بلد كذا ضرب فلاناً في قذف فانهما تقبل حتى ترد شهادته
إلى آخر ما ذكرنا آنفاً وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير بروهـ هذه رواية عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة انها
لا تقبل كفي الاختيار فهستاني (قوله وجاز الاشهاد مطلقاً) أي بعذر أو غيره وسواء تعذر حضور الاصل
أم لا لان تحمل الشهادة أسهل من أدامها قال في خزنة المفتين والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن
بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض أو سفر أو موت شهد الفروع اهـ فتبين أن اشتراط العذر
وقت الادعاء وقت التحمل قال في البحر وقية شهادة الفرع أي عند القاضي لان وقت التحمل لا يشترط
أن يكون في الاصل عذراً في خزنة المفتين وساق عبارتها المذكورة (قوله بشرط تعذر حضور
الاصل) قال في البحر لان جوارها عند الحاجة وانما تم عند عجز الاصل قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى أشار
إلى أن المراد بالمرض ما لا يستطيع معه الحضور إلى مجلس القاضي كما قيده في الهداية وأن المراد بالسفر
الغيبه مدته كما هو ظاهر كلام المشايخ وأفصح به في الخانية والهداية لاجاوزة البيوت وان أطلقه كالمرض في
السكنز ولم يصرح بالتعذر ولكن ما ذكرناه والمراد لان العلة العجز فافهم (قوله وما نقله القهستاني) حيث
قال لكن في قضاء النهاية وغيره أن الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل (قوله فيه كلام)
ويؤيد كلام القهستاني قوله الآتي وبخروج أصله عن أهليتها (قوله فانه نقله عن الخانية عنها) أي بواسطة
أراد أنه نقل عن قضاء النهاية عن الخانية ونقلها عنها وهو على ما في أكثر النسخ وفي بعضها هناك بدل عنها أي
في كتاب القضاء وفي شرحه على الملتقى ما يشعر بذلك وهو الاحسن (أقول) وليس في القهستاني ذلك كما علمت
من عبارته المقدمة ولعل الشارح اطالع عليه في عبارة النهاية أو تحريف في القهستاني الذي رآها والاولى
للشارح أن يقول فانه نقله عنها عن الخانية كما يدل عليه عبارته في شرح الملتقى فانه قال فيه لكن في قضاء النهاية
عن قاضيخان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل كذا ذكره القهستاني (أقول) فيه ان
استدراك القهستاني بقوله لكن في قضاء النهاية الخ يخالف المشهور (قوله وهو خطأ) أي ما ذكره
قاضيخان في القضاء خطأ (قوله والصواب ما هنا) أي في باب الشهادة على الشهادة قال في الدر المنقي بعد ذكر
عبارة القهستاني السابقة وتعليقه بعضهم بأنه خطأ وأن قاضيخان وغيره ذكره هنا كغيره فأصاب وخالف
ثمة فأخطأ اهـ ثم قال لكن نقل البرجندي عن الخلاصة والقهستاني عن الخزنة وكذا في البحر والمنح
والسراج وغيره انه اذا خرج الاصل عن أهلية الشهادة بان خرس أو فسق أو عي أو جن أو ارتد بطل الاشهاد
انتهى أي وبالموت خرج الاصل عن الأهلية وفيه أنهم جوزوا الشهادة بعد الموت نافية مستثناة ط أقول
وقد يقال ان المقصود من تحمیل الشهادة عدم ضياع الحق بموته ولا كذلك بما ذكرناه من أمور عارضية
قال في الهندية لا تقبل شهادة شهود الفرع الا أن يموت شهود الاصل أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون حضور
مجلس القاضي أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ولياها فاصعدا كذا في الكافي هـ هذا ظاهر الرواية والفتوى
عليه كذا في التاترخانية (قوله أو مرض) أي مرضاً لا يستطيع معه الحضور لمجلس الحاكم انتهى من
وفي شرح الجمع المرض الذي لا يتعذر معه الحضور لا يكون عذراً انتهى (قوله أو سفر) ظاهر السكنز
وغيره من المتن أن سفر الاصل يتحقق بان يجاوز بيوت مصره قاصداً ثلاثة أيام وان لم يسافر ثلاثة وظاهر

(الا في حد وقود)
لسقوطها بالشبهة وجاز
الاشهاد مطلقاً لكن لا تقبل
الا بشرط تعذر حضور
الاصل بموت أي موت
الاصل وما نقله القهستاني
عن قضاء النهاية فيه كلام
فانه نقله عن الخانية
عنها وهو خطأ والصواب
ما هنا (أو مرض أو سفر)

كلام المشايخ أنه لا بد من غيبة الاصل ثلاثة أيام ولياليها كما أفصح به في الخانية منع والذي في الخانية
 الشهادة على الشهادة لا تجوز الا أن يكون المشهود على شهادته مريضاً في المصر لا يقدر أن يحضر لاداء
 الشهادة أو يكون ميتاً أو غائباً غيبة السفر ثلاثة أيام ولياليها وعن أبي يوسف إذا كان شاهد الاصل في موضع
 لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النواذر أنه تجوز الشهادة على
 الشهادة وان كان الاصل صحيحاً في المصر انتهى لكن اعترض سيدي على عبارة المنع من قوله وظاهر الكثر
 وغيره من المتون أن سفر الاصل الخ في كون ظاهر المتون ذلك نظر حيث كانت العلة المحجز والالزم أن يكون
 المرض الذي لا يتعمد زعمه الحضور عذراً وليس كذلك فالمبتدأ غيبته مدة السفر ولذا أتت في الهداية برديته
 فقال أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً كما علمت مما قدمناه آنفاً (قوله واكتفى الثاني بغيته الخ)
 وعن محمد تجوز الشهادة كيفما كان حتى روى عنه أنه إذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد به الفروع على
 شهادته في زاوية أخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم والاقطع صرح به عنهم فقال وقال أبو يوسف ومحمد
 تقبل وان كانوا في المصر انتهى ط وفي النهاية عن السرخسي والسعدي إذا شهد الفروع على شهادة
 الاصول والاصل في المصر يجب أن تجوز على قولهما الا على قول أبي حنيفة بناء على أن التوكيل بغير رضا
 الخصم لا يجوز عنده وعندهما يجوز وجه البناء ان المدعى عليه لا يملك إثابة غيره مناب نفسه في الجواب لا يعذر
 فكذلك الا على الاصل إثابة غيره مناب نفسه لا يعذر والجامع ان استحقاق الجواب على المدعى عليه كاستحقاق
 الحضور على الشهود وعندهم ما مال كالمدعى عليه إثابة غيره مناب نفسه في الجواب من غير عذر فكذلك في
 الحضور والمجلس الحكمز يلغى فعلياً هذا لا يشترط لاداء الفروع ان يكون بالاصول عذراً أصلاً عندهما
 (قوله واستحسنه غير واحد) قال السكال كثير من المشايخ أخذ هذه الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكروا
 محمد في السير الكبير اه (قوله وفي القهستاني) عبارته وتقبل عند أكثر المشايخ وعليه الفتوى كفاً في
 المضمرات وذكروا القهستاني أيضاً أن الاول ٣ ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي البحر قالوا الاول أحسن
 وهو ظاهر الرواية كفاً في الحاوي والثاني أوفق وبه أخذ الفقيه وكثير من المشايخ وقال نفع الاسلام انه حسن
 وفي السراجية وعليه الفتوى اه (قوله وأقره المصنف) أي في منعه (قوله أو كون المرأة مخدرة) قال
 البرزوي هي من لا تكون برزت بكرة كانت أو ثيباً ولا يراها غير المحارم من الرجال أما التي جلست على المنصة
 فرأها رجال أجنب كمن هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة خانية قال في البحر وظاهر كلام المصنف الحصري في
 الثلاثة أي الموت والمرض والسفر وليس كذلك وذكروا كرمسئلة المخدرة المذكورة هنا (قوله لا تخلط الرجال)
 هو تعريف المخدرة كفاً في القنية ونقله في البحر والهندية عنها وكذا نقله العلامة الانقروزي برمزهم (قوله
 وفيها لا يجوز الا لشاهد لسلطان وأمير) أي على شهادتهم ما إذا كانوا في البلاد الاعلى قول محمد على ما سلف
 (قوله وهل تجوز لمحجوس الخ) قال في السراج إذا كان شاهد الاصل محجوساً في المصر فأشهد على شهادته
 هل يجوز للفروع ان يشهد على شهادته وإذا شهد عند القاضي هل يحكم بها قال في الذخيرة اختلف فيه
 مشايخ زماننا قال بعضهم إذا كان محجوساً في سجن هذا القاضي لا يجوز لان القاضي يخبر به من سجنه
 حتى يشهد ثم يبعده الى السجن وان كان في سجن والى ولا يمكنه الخروج للشهادة يجوز اه وأطلق في
 التهذيب جوازها بحسب الاصل انتهى (أقول) ووجهه ظاهر لان المحجوس لا يملك الخروج بل هو محجور
 على عدمه قال ط ويمكن عمله على ما ذكر من التفصيل اه (وأقول) قدمنا انه الآن في زماننا لا فرق
 بين حبس القاضي والى بل الحبس واحد فان من لزمه ادعاء شهادة يخرج لادائها يحافظ معه كما علمت
 فتنبه وفي الهندية ان كان الاصل معتكفاً قال القاضي بديع الدين لا يجوز سواها كان من ذورا أو غير
 من ذورا اه (قوله ذكره المصنف في الوكالة) ونقله المصنف أيضاً هنا عن السراج عن الذخيرة (قوله عند
 الشهادة) أي أدائها عند القاضي قال في المنع وهو أي قوله عند القاضي متعلق بتعذروا عطف عليه (قوله

واكتفى الثاني بغيته
 بحيث يتعذر ان يبيت
 بأهله واستحسنه غير واحد
 وفي القهستاني والسراجية
 وعليه الفتوى وأقره
 المصنف (أو كون المرأة
 مخدرة) لا تخلط الرجال وان
 خرجت لحاجة وحمام فنية
 وفيها لا يجوز الا لشاهد
 لسلطان وأمير وهل يجوز
 لمحجوس ان من غير محكم
 الخصومة نعم ذكره المصنف
 في الوكالة وقوله (عند
 الشهادة) عند القاضي

٣ المراد بالاول ما صدر
 المصنف عبارته به وهو
 السفر الشرعي اه منه

قيد لكل) أى فيكون الظرف متعلقاً بحضور الأصل (قوله لا طلاق جواز الاشهاد) يعنى يجوز أن يشهد وهو صحيح أو سقيم ونحوه لكن لا تجوز الشهادة عند القاضي الا وما ذكر من الشروط موجود في الأصل قال في البحر نقلاً عن خزائن المفتين والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالأصول عذر حتى لو حل بهم العذر يشهد الفروع اهـ ومثله في المنع عن السراجية (قوله كإس) أى في قوله وجاز الاشهاد مطلقاً (قوله شهادة عدد) قال في فتح القدير لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكون اثنين ولأن شهادة كل من الاصلين هي المشهود به فلا بد أن يجتمع على كل مشهود به شاهدان حتى لو كانت امرأه شاهدة مع الأصول لا يجوز على شهادتهما الا رجلاً أو رجلاً وامرأتين وقال الشافعي رحمه الله تعالى في أحد قوائمه لا يجوز الا أن يشهد على شهادة كل منهما ما شاهدان غير اللذين شهدا على شهادة الآخر فذلك أربع على كل أصل اثنين واختاره المازني لأن كل فرعين يقوم مقام أصل واحد فصار كل امرأتين فلا تقوم الحجة به - مالان المرأتين لما قامتا مقام رجل واحد لم تتم حجة القضاء بشهادتهما ولو كان أصلان شهد شهداهما على شهادة الأصلية ثم شهد شهادة فرعية مع فرع على شهادة الأصل الآخر لا يجوز اتفاقاً فكذلك اذا شهدا جميعاً على شهادة الأصلين وفي قول آخر للشافعي يجوز وهو قول مالك وأحمد لما روى عن علي رضي الله عنه لا يجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين فإنه باطل لافيه بعيد الاكتفاء باثنين من غير تقييد بأن يكون بازاء كل أصل فرعان ولأن حاصل أمرهما أنهما شهدا بحق وهو شهادة الأصلين ثم شهدا بحق آخر وهو شهادة الأصل الآخر ولا مانع من أن يشهد شاهدان بحقوق كثيرة بخلاف أداء الأصل شهادة نفسه الأصلية ثم شهادة فرعية على الأصل الآخر مع فرع آخر غير أنه لا يجوز لأن فيه يجتمع البدل والمبدل بخلاف ما لو شهد شاهدان وشهدا اثنين على شهادة الأصل الآخر حيث تجوز وبخلاف شهادة المرأتين فإن النصاب لم يوجد لانهما بمنزلة رجل واحد ولا تقبل شهادة واحد خلافاً لما لا يجوز لأن الله تعالى قال الفرع قائم مقام الأصل معبر عنه بمنزلة رسوله في إيصال شهادته الى مجلس القاضي فكانه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الاخبار فإن رواية الواحد عن الواحد مقبولة ولما مار ويناعن على رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر الدلالة على المراد ولأنه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة بخلاف رواية الاخبار كذا في الفتح مع زيادة (أقول) وجه الاستدلال بذلك ان علياً رضي الله تعالى عنه جوز شهادة رجلين على شهادة رجل ولم ينف شهادتهما على شهادة رجل آخر ولم يشترط أن يكون بازاء كل أصل فرعان على حدة فدل إطلاقه على جواز شهادة الفرعين جميعاً على شهادة الأصلين ولم يرو عن غير علي خلافه في محل الاجماع قلت وفيه تأمل كذا في العيني (قوله وما في الحاوي) أى من أنه لا تقبل شهادة النساء على الشهادة (قوله بحر) عبارته وكذا لا يشترط أن يكون المشهود على شهادته رجلاً لأن للمرأة أيضاً أن تشهد على شهادتها رجلين أو رجلاً وامرأتين ويشترط أن يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكر السارح وقد توهم القدسي في الحاوي انه قيد احترازي فقال ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة اهـ وهو غلط اهـ (قوله عن كل أصل) متعلق بقوله وشهادة عدد فلو شهد عشرة على شهادة واحد تقبل ولكن لا يقضى حتى يشهد شاهد آخر لأن الثابت بشهادتهم شهادة واحد بحر عن الخزائن وأفاد أنه لو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره يصح وصرح به في البرازية (قوله ولو امرأة) لما قدمنا أنه لا بد من نصاب الشهادة على شهادتها فيجوز للمرأة أن تشهد على شهادتها رجلين أو رجلاً وامرأتين (قوله لا تغاير فرعي هذا وذلك) أى يكفي شاهدان عن كل أصل ولا يلزم لكل شاهد شاهدان متغايران حتى لو شهدا أحدهما على شهادته رجلين وأشهدهما الآخر بينهما جاز ولو قال لا تغاير فرعيهما - مالكان أولى (قوله خلافاً للشافعي) فإنه قال لا يجوز حتى يشهد على كل واحد منهما رجلاً من غير الذي أشهدهما صاحبه فيكون شهوداً ربعة (قوله ولو ابنة) مستدرك بما سيأتي منها (قوله أشهد على شهادتي اني أشهد بكذا) لانه لا بد من التكميل والتوكيل لأن الفرع كالنائب عنه وهما يكونان بشينين ولا بد أن يشهد عنده كما

قيد لكل لا طلاق جواز
الاشهاد لا الاداء كإس
(و) بشرط (شهادة عدد)
نصاب ولو رجلاً وامرأتين
وما في الحاوي غلط بحر
(عن كل أصل) ولو امرأة
(لا تغاير فرعي هذا وذلك)
خلافاً للشافعي (و) كيفيتها
(أن يقول الأصل مخاطباً
للفرع) ولو ابنة بحر (أشهد
على شهادتي اني أشهد
بكذا)

قوله وبخلاف معطوف على
قوله بخلاف أداء الأصل
شهادة نفسه اهـ منه

يشهد عند القاضي ائتمنه الى مجلس القاضى وهو بالشين الثالثة وانما قالوا الفرع كالتائب ولم يجعلوا ثاباً
لأنه ان يقضى بشهادة أصل وفرعين عن أصل آخر ولو كان الفرع نائباً حقيقة لما جاز الجمع بين الأصل
والخلف نهاية وأجاب الزيلعي بعدم الجمع بينهما لان الفرعين ليسا ببدل عن الذى شهد به هما بل عن
الذى لم يحضر قال فى البحر ولم يذكر المؤلف بعد قوله أقر عندى بكذا أو أشهد دنى على نفسه لانه ليس
بشروط لأن من سمع اقراء غيره حل له الشهادة وان لم يقل له أشهد كما قدمنا وقد بقوله أشهد لانه لم يقل له
أشهد لم يسمعه ان يشهد على شهادته وان سمعها منه وهذا فيما اذا سمعه فى غير مجلس القضاء أما لو سمع فى
مجلس القضاء شاهداً يشهد جاز له ان يشهد على شهادته كفى المراجع عن النهاية وقد بقوله على شهادته لانه
لو قال أشهد على بذلك لم تجز له الشهادة لانه لفظ محتمل لاحتمال أن يكون الاشهاد على نفس الحق المشهود
به فيكون أمراً بالكذب وقيد به على لانه لو قال بشهادتى لم تجز له لاحتمال ان يكون أمراً بان يشهد بمثل
شهادته بالكذب وقيد بالشهادة على الشهادة لان الشهادة بقضاء القاضى صحيحة وان لم يشهد بهما القاضى
عليه وذكروا فى الخلاصة اختلافين أبى حنيفة وأبى يوسف وجهما الله تعالى فيما اذا سمع الشاهدان القاضى
فى غير مجلس القضاء فوزه أبو حنيفة وهو الاذيس ومنعه أبو يوسف وهو الاحوط اهـ كلام البحر مع زيادة
عليه قال فى البرازية سمع من الحاكم يقول حكمت لهذا على هذا بكذا ثم نصب حاكم آخر لهما ان يشهدا
به عليه ان سمعها منه فى المصر وهو الاحوط والذى عليه علم الهدى والمتأخرون ان كلام العالم والعدل
مقبول وكلام الظالم والجاهل لا الا لجاهل العدل ان أحسن التفسير يقبل والا فلا ٢ ولا خفاء ان علم
قضاة بلادنا ليس بشبهة فضلاً عن الحجة الا فى كتاب القاضى للضرورة اهـ (قوله ويكفى سكوت الفرع) أى
عند تحميله (قوله فنية) عبارة لو قال لا أقبل ينبغى أن لا يصير شاهداً حتى لو شهد به ذلك لا تقبل اهـ تأمل
(قوله ولا ينبغى الخ) الظاهر ان ذلك على المنع والاحتياط فى الحقوق واجب وهذا الفرع تقبله فى البحر
ثم قال بعد ورقة وفى خزنة المفتين الفرع اذا لم يعرف الأصل بعدالة ولا غيرهما فهو مسمى على الشهادة على
شهادته بتركة الاحتياط اهـ ٣ وقالوا الاساءة أخش من الكراهة اهـ لكن ذكر الشارح فى شرحه على
المنار أنهم نادوا رأيت مثله فى التقرير بشرح البرزوى والتحقيق شرح الاحسنى وغيرهما أن الاساءة
دون الكراهة ولعل مراد من قال دون الكراهة أراد بها التحريمية ومن قال أخش أراد بها التنزيهية تأمل
(قوله ويقول الفرع أشهد أن فلانا الخ) أى ويذكر اسمه واسم أبيه وجده فانه لا بد منه كفى البحر وقوله
فلانا تمثيل والا فلا بد من بيان شاهد الأصل حتى لو قالنا شهدان رجلين نعرفهما أشهدانا على شهادتهما انهما
يشهدان بكذا وقال لا نسبهما أو لا نعرف أسماءهما لم يقبل لانهما احتملا مجازفة لا عن معرفة كفى الصغرى
٤ وفى أبى السعد فلان وفلان بدون ألف ولا مكتابة عن الاناسى وبهما كتابة عن البهائم تقول ركبت
الفلان وحلبت الفلانة اهـ (قوله هذا أوسط العبارات) قال صاحب الهداية وخير الامور أوسطها وهو
الذى عليه القدورى وذكر أبو النصر شارحه انه أولى وأحوط وفى المنبع واختارها شمس الأئمة الحلوانى
اهـ وتبعه صاحب الدرر والغرر (قوله وفيه خمس شينات) والا طول أن يقول الفرع عند القاضى أشهد أن
فلانا شهد عندى أن فلان على فلان كذا أو أشهد دنى على شهادته وأمرنى أن أشهد على شهادته وأنا الآن
أشهد على شهادته بذلك ففيه ثمان شينات قال فى المنية أقل ما يكفى فى الاشهاد ثلاث شينات وهى أشهد
عندكم بكذا فاشهد وادعى شهادتى بذلك وبهض المشايخ قالوا يقول الأصل أشهد بكذا وانى أشهدك على
شهادتى فاشهد على شهادتى وفيه خمس شينات والاحسن الا قصر قول أبى جعفر ان يقول الأصل أشهد على
شهادتى بكذا ويقول الفرع أشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى زيادة كىأتى وهو اختيار الفقيه
أبى الليث وأستاذة أبى جعفر (قوله وعليه فتوى السرخسى وغيره) قال فى الفتح وهو اختيار الفقيه أبى
الليث وأستاذة أبى جعفر وهكذا ذكر محمد فى السير الكبير وبه قالت الأئمة الثلاثة وحكى أن فقهاء من أبى

٢ مطالب علم القاضى ليس
بجعة الا فى كتاب القاضى
للضرورة اهـ منه

ويكفى سكوت الفرع
ولورده ارتد فنية ولا ينبغى
أن يشهد على شهادة من
ليس بعدل عنده حاوى
(ويقول الفرع أشهد
أن فلانا أشهد دنى على
شهادته بكذا وقال لى أشهد
على شهادتى بذلك) هذا
أوسط العبارات وفيه
خمس شينات والا قصر أن
يقول أشهد على شهادتى
بكذا ويقول الفرع أشهد
على شهادته بكذا وعليه
فتوى السرخسى وغيره
ابن كمال وهو الاصح كفى
القهستانى عن الزاهد

٣ مطالب فى معنى قولهم
الاساءة أخش من الكراهة
والكراهة أخش من
الاساءة

٤ مطالب فلان بدون الالف
واللام كتابة عن الاناسى
وبهما كتابة عن البهائم

جمع غير خالفوه واشترطوا زيادة طويلة فأخرج أبو جعفر الرواية من السير الكبير فانقادوا له قال في الذخيرة
فلو اعتمد أحد على هذا كان أسهل وكلام المصنف أي صاحب الهداية يقتضي ترجيح كلام القدوري
المشتمل على خمس شينات حيث حكاه وذكرا ثم أطول منه وأقصر ثم قال وخير الأمور أوسطها وذكرا أبو
نصر البغدادي شارح القدوري أقصر آخر بثلاث شينات وهو أن شهدا فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا
أقر عنده بكذا ثم قال وما ذكره القدوري أولى وأحوط ثم حكى خلافا في أن قوله وقال لي أشهدني على شهادتي
شرط عند أبي حنيفة ومحمد فلا يجوز تركه لانه إذا لم يقله احتمل أنه أمره أن يشهد مثل شهادته وهو كذب وأنه
أمره على وجه التحمل فلا يثبت بالشك وعند أبي يوسف يجوز لأن أمر الشاهد محمول على الصحة مما أمكن
فيحمل لذلك على التحميل اهـ والوجه في شهود الزمان القول بقولهما وإن كان فيهم العارف المتدين لأن
الحكم للعاب خصوصاً المتخذين بمكسبة للدرهم اهـ ما في القبح باختصار وحاصله أنه اختار ما اختاره في
الهداية وشرح القدوري من لزوم خمس شينات في الادعاء وهو ما جرى عليه في المتون كالقدوري والكنز
والغرر والمثلثي والاصلاح ومواهب الرحمن وغيرها (قوله ويكفي تعديل الفرع لاصله) في ظاهر الرواية
وهو الصحيح لانه من أهل التركة هداية ولأن الفرع ناقل عبارة الاصل الى مجلس القاضي وبالمقل ينتهي
حكم النيابة فيصير أجنبيا فيصح تعديله إذا عرفه القاضي كفي الشروح قال الملا عبد الحلیم محشي الدرر أشار
بعنوان الصحة أن فيه اختلافا لما نه عن محذور الصحة لتهمة المنفعة وله الصحة ظاهر الرواية وصححه في
الصغرى وهكذا في المنصورية (قوله والالزم تعديل الكل) هـ إذا عند أبي يوسف وقال محمد لا تقبل لانه
لا شهادة الا بالعدالة فإذا لم يعرفه هالم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولا يبي يوسف أن المأخوذ عليهم النقل دون
التعديل لانه تدبيري عابهم فيتعرف القاضي العدالة كما إذا شهدوا بأنفسهم كذا في الهداية وفي البحر وقوله
والاصداق بصور الاولى أن يسكتوا وهو المراد هنا كما أفصح به في الهداية الثانية أن يقولوا لا تخبرك بفعله في
الخانية على الخلاف بين الشيخين وذكرا الخصاص أن عدم القبول ظاهر الرواية وذكرا الحلواني أنها تقبل
وهو الصحيح لأن الاصل يبق مستورا إذا احتمل الجرح والتوقف فلا يثبت الجرح بالشك ووجه المشهور أنه
جرح للاصول واستشهد الخصاص بانهما لو قالانا انتهمة في الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما على شهادته
وما استشهد به هو الصورة الثالثة وقد ذكرها في الخانية اهـ لمخصر وحيث كان المراد الاولى فقوله الشارح
والالزم الخ تكرار مع ما في المتن (قوله أحد الشاهدين صاحبه في الاصح) كذا اختاره في الهداية أي إذا
كان المعدل وهو أحد الشاهدين معروفا بالعدالة عند القاضي ونقل فيه قولين في النهاية والحاصل كفي
الخانية أن القاضي ان عرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف أحدهما دون الآخر
سأل عن لم يعرفه وإذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد
ذلك اهـ منخو بحر (قوله لان العدل لا يتهم بمثله) أي بتعديل مثله ولو اتهم بمثله لا يتهم في شهادته على نفس
الحق بأنه انما يشهد ليصير قوله مقبولا عند الناس وان لم تكن له شهادة اهـ ط عن الشلبي (أقول)
لكن الاولى فيه أن يقال فقوله لا يتهم بمثله أي بهذا الاتهام المنافي للعدالة بمثله مقحمة يعني لان عدالة تمنعه
أن يعدل غير العدل كذا عمل في البحر لكن فيه عود الضمير على غير مذكور وأصل العبارة في الهداية حيث
قال وكذا إذا شهد شاهدان فعديل أحدهما الآخر يجوز لما قلنا أي من أنهم أهل التزكية غاية الامر ان فيه
منفعة من حيث القضاء بشهادته ولكن العدل لا يتهم بمثله كذا لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في
نفسه وان ردت شهادة صاحبه فلا تهمة اهـ قال في النهاية أي بمثل ما ذكر من الشبهة وقوله غاية الامر
أي غاية ما يردانه منهم بسبب ان في تعديله منفعة له من حيث تنفيذ هذا القاضي قوله على موجب ما يشهده
قلنا العدل لا يتهم بمثل ما ذكر من الشبهة فان مثلها ثابت في شهادة نفسه فانها تتضمن القضاء بها فكأنه
لم يعتبر الشرع مع عدالة ذلك مانعا كذا ما نحن فيه ولا لانسداد باب الشهادة اهـ وبه يظهر ان الضمير

(ويكفي تعديل الفرع
لاصله) ان عرف الفروع
بالعدالة والالزم تعديل
الكل (كم) ما يكفي تعديل
(أحد الشاهدين صاحبه)
في الاصح لان العدل لا يتهم
بمثله

ليس عائد للعدل كتمهيمهم بعضهم (قوله وان سكت الفرع عنه الخ) قال في فتح القدير وان سكتوا أى
 الفروع من تعديل الاصول حين سألهم القاضي جازت شهادة الفروع ونظر القاضي في حال الاصول فان
 عداهم غيرهم قضى والا لا وهذا عند أبي يوسف وقال محمد اذا سكتوا أو قالوا لا نعرف عدالتهم لا تقبل
 شهادة الفروع لان قبولها باعتبار أنهم لا تقبل شهادة ولم تثبت شهادة الاصول فلا تقبل شهادة الفروع ولا ي
 يوسف ان المأخوذ أى الواجب على الفروع ليس الانتقال ما جعلهم الاصول دون تعديلهم فانه قد يخفى حالهم
 عنهم فاذا نقلا ما جعلهم على القاضي أن يتعرف حالهم غير أن الفروع حاضرون وهم أهل للتركية اذا
 كانوا عدولا فسدوا لهم أقرب للمسافة من سؤال غيرهم فان كان عندهم علم فقد قصرت المسافة والا
 احتاج الى تعرف حالهم من غيرهم هكذا ذكر الخلاف الناصحى في تهذيب أدب القاضي للخصاف وصاحب
 الهداية وشمس الأئمة فيما اذا قال الفروع حين سألهم عن عدالة الاصول لا تخبرك بشئ لا تقبل شهادتهم
 أى الفروع في ظاهر الرواية لان هذا ظاهر في الجرح كقولوا لانتهمهم في هذه الشهادة ثم قال وروى عن
 محمد أنه لا يكون جرحا لانه يحتمل كونه توقيفا في حالهم فلا يثبت جرحا بالمثل اه وعن أبي يوسف مثل هذه
 الرواية عن محمد أنه لا تقبل ويسأل غيرهم ولو قال لا نعرف عدالتهم ولا عدما فكذا الجواب فيما ذكره
 أبو علي السعدي وذكر الحلواني أنهم لا تقبل ويسأل عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل بقى مستورا فيستل
 عنه وذكر هشام بن محمد في عدل أشهد على شهادته شاهد من ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا
 يدري أهو على عدالته أم لا فشهد على تلك الشهادة ولم يجدوا الخاصم من يسأله عن حاله ان كان الاصل
 مشهورا كآبي حنيفة وسفيان الثوري قضا بشهادتهم ما عنه لان عثرة المشهور يتحدث بها وان كان غير
 مشهور لا يقضى بها ولو أن فرعين عدالتهم معلومة شهدا عن أصل وقال لا خير فيه وزكاه غيرهما لا تقبل
 شهادتهم وان قال ذلك أحدهما لا يلتفت الى جرحه وفي التهمة اذا شهد أنه عدل وليس في المصر من يعرفه
 فان كان ليس موضع للمسئلة يعنى بأن يخفى فيه المسئلة سألهما عنه أو يبعث من يسألهما عنه سرا فان عدلاه
 قبل والا لا كفى بما أخبره علانية اه (قوله في حاله كما اذا حضر بنفسه) أى فيسأل عن عدالته فاذا ظهرت
 قبله والا (قوله على ما في القهستاني) عبارته وفيه إيماء الى أنه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل أو
 لا أعرفه لم تقبل شهادته كما قال الخصاف وعن أبي يوسف انه تقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني كفى
 المحيط اه فتأمل النقل مدنى (قوله عن المحيط) ذكر في التائرا خاتمة خلافة ولم يذكر فيه خذ لا فوا كيف
 هذا مع أنهم ما لو قال انتهمه لا تقبل شهادتهم ما و ظاهر استشهاد الخصاف به كما مر أنه لا خلاف فيه وفي البرازية
 فرعان معلوم عدالتهم شهدا عن أصل وقال لا خير فيه وزكاه غيرهما لا يقبل وان جرحه أحدهما لا يلتفت
 اليه (قوله فتنبه) قال في الدر المنثور في البحر وغيره اذا قال الفرع للقاضي أنا انتهمه في الشهادة
 فان القاضي لا يقبله وهذا لا ينافى ما ذكره المؤلف لان نفي الفرع العدالة عن الاصل لا ينافى وثوقه به في
 هذه الشهادة أفاده أبو السعود (قوله وتبطل شهادة الفرع بأمر) عدم نهائى البحر حضور الاصل قبل
 القضاء مستلدا بما في الخاتمة ولو أن فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى
 بشهادة الفروع اه لكن قال في البحر وظاهر قوله لا يقضى دون أن يقول بطل الاشهاد أن الاصول لو
 غابوا بعد ذلك قضى بشهادتهم اه (أقول) وعلى هذا انما كان ينبغي لصاحب البحر عدم الحضور من مبطلات
 الاشهاد ولذا اتركه الشارح هنا وذكر في البحر اذا كتب للمدعى كتابا ثم حضر بلاء المكتوب اليه قبل أن
 يقضى المكتوب اليه بكتابه لا يقضى بكتابه كولو حضر شاهد الاصل انتهى وفي البيهقي سئل عن قاض قضى
 لرسل بلك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول هل يبطل الفروع فقال هذا يختلف بين أصحابنا فمن قال
 ان القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال بشهادة الفروع لا يبطل اه وهذا الاختلاف عجيب فان
 القضاء كيف يبطل بحضورهم فالظاهر عدمه اه (قوله بنهيم عن الشهادة) ولو بعد الاداء قبل القضاء كما

(وان سكت) الفرع (عنه)
 (نظر) القاضي (في حاله)
 وكذا لو قال لا أعرف حاله
 على الصحيح شرعا ليلية
 وشرح المجمع وكذا لو قال
 ليس بعدل على ما في
 القهستاني عن المحيط فتنبه
 (وتبطل شهادة الفرع)
 بأمر بنهيم عن الشهادة

في الخلاصة (قوله على الاظهر خلاصة) الذي استظهره في الخلاصة فيما اذا حضر الاصول ونحو الفروع
 عن الشهادة فالمبطل حضور الاصل وزوال العذر المبيح للفروع لا ينهي عن أداء الشهادة كما يفهم من البحر
 والمنع فلا يخالفه مع ما يأتي تأمل (قوله وسيجيء متنا ما يخالفه) وقد علمت ما فيه تأمل قال سيدي الوالد
 رحمه الله تعالى وهو خلاف الاظهر (قوله وبخروج أصله عن أهليتها) لما في البحر عن خزائن المغنين
 واذا خرس الاصلان أو فسقا أو عيما أو ارتدا أو جننا لم تجز شهادة الفروع اهـ (قوله كفسق) أدخلت
 الكاف الجنون والارتداد (قوله وعي) الظاهر أن يجري الخلاف في شهادة الاعي هنا ط (قوله
 وبانكار أصله الشهادة) هكذا وقع التعبير في كثير من المعتمرات قال في الدرر أقول قد وقعت العبارة في
 الهداية وشروحه وأسائر المعتمرات هكذا وان أنكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى
 على أحد من عبارة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل منشأ غلطه قولهم لان التعميل لم يثبت
 للتعارض فان معنى التعميل هو الاشهاد ونفي عليه أن التعميل لا يثبت أيضا اذا أنكر أصل الشهادة بل
 هذا أبلغ من انكار الاشهاد لانه كناية وهي أبلغ من التصريح وفي الشرح بلاية عن الفاضل المرحوم جوي زاده
 أقول لم يرد الزياي تفسير لفظ الشهادة بالاشهاد بل أراد أن مدار بطلان شهادة الفروع على انكار الاصل
 للاشهاد حتى يبطل ما لو قال لي شهادة على هذه الحادثة لكن لم أشهد والمذكور في المتن تصوير المسئلة في صورة
 من صورتي انكار الاشهاد وهي صورة انكار الشهادة رأسا فلا شك في فوات الاشهاد في هذه الصورة أيضا
 وأنه ليس المراد بما في المتن حصر البطلان بصورة انكار الشهادة ولم يخف عليه أن التعميل لا يثبت أيضا
 مع انكار أصل الشهادة وانما يكون خائفا عليه لو توهم عدم بطلان شهادة الفروع حينئذ وحاشا عن ذلك
 واذا قد عرفت أن البطلان بصورة انكار الشهادة رأسا بصورة الاقرار به وانكار الاشهاد تحققت أن
 كون التركيب أبلغ في انكار الشهادة غير مراد اهـ ما قاله الفاضل وصورة انكار الشهادة ما قاله في الجوهر
 وان أنكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع بان قالوا ليس لنا شهادة في هذه الحادثة وغابوا
 وما تواتر جاء الفروع يشهدون على شهادتهم في هذه الحادثة أو قالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فان
 شهادة الفروع لم تقبل لان التعميل لم يثبت وهو شرط اهـ (أقول) فتحصل من عبارة الفاضل ما يفيد
 أن الاولى التعبير بالاشهاد لان انكار الشهادة لا يشمل ما اذا قال لي شهادة على هذه الحادثة لكن لم أشهدهم
 بخلاف انكار الاشهاد فانه يشمل هذا ويشمل انكار الشهادة لان انكارها يستلزم انكاره فانه انكار
 الاشهاد نوعان صريح وضمني ولهذا عبر الزياي وصاحب البحر بالاشهاد به اندفع اعتراض الدرر على
 الزياي وظهر أيضا ان قول السارح هنا أولم نشهدهم ليس في محله لانه ليس من أقراد انكار الشهادة لان
 معناه لنا شهادة ولم نشهدهم فتأمل (أقول) ولكن لا يلزم من عدم التعميل عدم وجود شهادة مع الاصول
 وعاليه فيجبه كلام السارح تأمل وكتب المولى عبد الحليم على قول الدرر وعل منشأ غلطه الخ لانه في ان
 كلام من صورتي المسئلة مقصود هنا الا أن احدها هو المقصود بالذات تكون الاخرى مقصودة بالتضمن فان
 انكار الاصل الشهادة يقتضي بطلان شهادة الفروع سواء أنكر الاصل الاشهاد أيضا كما هو الظاهر أولم
 ينكروا انكار الاصل الاشهاد يقتضي بطلان شهادة الفروع سواء أقر الاصل الشهادة لنفسه كما هو الظاهر
 أولم يقر فليسكل وجهة وعبارة الفقهاء وهي ان أنكر شهود الاصل الشهادة يتبادر تصور الكافي وتعليمهم
 بقولهم لان التعميل لم يثبت للتعارض يتبادر منه تصور الزياي اذا الظاهر في التعليل على الاول أن يقال
 لان الشهادة لم توجد للاصول في هذه الحادثة فكيف يوجد التعميل ويصح لو وجد وكيف تقبل شهادة
 الفروع فظهر أنه لم يخف فضلا عن الغلط على الامام الزياي سيما ان شأنه عال من أن يخفى عليه مثل هذا المقام
 لمثله اذ هو من مشايخ الفقهاء يرجع اليه ويعتمد عليه هذا العلم عند الله تعالى ثم بطلان شهادة الفروع وعدم
 قبولها لو كان الانكار من الاصل قبل أداء الفروع وحكم القاضي بشهادته بأنه يثبت على الفروع انكار الاصل

على الاظهر خلاصة وسيجيء
 متنا ما يخالفه وبخروج
 أصله عن أهليتها كفسق
 ونحو وعي و (بانكار
 أصله الشهادة) كقولهم

وأما بعد الاداء والقبول والحكم بها فلا يلتفت الى انكاره كالا يخفى انتهى وقال وأنت خبير بأن انكاره
 لها لا يستلزم انكاره لان الاصل يحتل أن يقول أشهدت الفرع في ذلك كاذبا فيوجد الاشهاد مع انكار
 الشهادة وهو من جملة صور البطلان وقد أسير اليه فيما سبق (قوله ما لنا شهادة أولم نشهدهم) أي ثم ماتوا
 أو غابوا فشهد الفرع لم تقبل لعدم الشرط وهو التحميل وفي الفتح لانه وقع في التحميل تعارض خبرهما
 بوقوعه وخبر الاصول بعدمه ولا يثبت مع التعارض انتهى قال في شرح الوافي يعني اذا قال الاصول ذلك ثم
 ماتوا أو غابوا ثم جاء الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة أمامهم حضورهم فلا يلتفت الى شهادة
 الفرع وان لم ينكروا ثمني (قوله أو أشهدناهم وغاظنا) هو في معنى انكار الشهادة وفيه أن الشاهد لو
 قال أو همت بعض شهادتي تقبل بالشرط المتقدمة فلماذا لم يجعل هذا مثله تأمل (قوله قبلت خلاصة) هذه
 مما جعل السكوت فيها كالنطق (قوله على فلانة) هو وفلان من غير أن يعبر به عن بني آدم وبهماعن البهائم
 كما قدمناه (قوله الفلانية) أي المصرية مثلا (قوله قبل له هات شاهدين) أي فلا يشترط أن يعرف الفرع
 المشهود عليه بعينه وهذا من قبيل ما مر شهادة قاصرة بغيرها غيرهم (قوله ولو لمقررة) لان الشهادة على المعرفة
 بالنسب قد تحققت والمضى يدعى الحق على الحاضرة فلهذا غير هاتين فلا بد من تعريفها بتلك النسبة لاحتمال
 التزوير بحر ومنع (قوله ومثله الكتاب الحكمي الخ) فان كتب ان فلانا وفلاننا شهدا عندى بكذا من المال
 على فلانة بنت فلان الفلانية وأحضر المدعى امرأته عند القاضي المكتوب اليه وأنكرت المرأة أن تكون هي
 المنسوبة بهذه النسبة فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان أنهم المنسوبون بتلك النسبة كما في المسئلة الاولى كذا
 في العيني مدني (قوله لانه كالشهادة على الشهادة) الا أن القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينظر بدال النقل
 (قوله لاحتمال التزوير) أي على شخص اسمه وكنيته مثل ما في الكتاب الحكمي بان يتوطأ المدعى مع ذلك
 الرجل (قوله ويلزم مدعى الاشتراك البيان) يعني انه اذا ادعى المدعى عليه أن غيره يشاركه في الاسم والنسب
 كان عليه البيان بأن يقول القاضي أثبت ذلك فان أثبت تندفع عنه الخصومة كقول علم القاضي يشارك له في
 الاسم والنسب وان لم يثبت ذلك يكون خصما (قوله كما بسطه فاضحان) قال فيها القاضي اذا كتب كتابا
 وكتب اسم المدعى عليه ونسبه على وجه السكال فقال المدعى عليه لست أنا فلان بن فلان الفلاني والقاضي
 المكتوب اليه لا يعرفه يقول للمدعى أقم البيينة أنه فلان بن فلان فان قال المدعى عليه أنا فلان بن فلان بن
 فلان وفي هذا الحى أو في هذا الفخذ أو في هذه الحارة أو في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي
 أثبت ذلك فان أثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كقول علم القاضي يشارك له في الاسم والنسب وان لم يثبت ذلك
 يكون خصما اه ملخصا وفي البحر عن النزاهة أقر ان عليه فلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا
 الاسم وادعاه وقال أردت به رجلا آخر سمي بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال اه وقدي يقال ان
 كلام فاضحان في المدعى عليه وهذا مدعى ط وان برهن المدعى ان المشارك في الاسم والنسب قدمات
 لا يقبل قوله لانه لاحق له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان يعلم بموت ذلك
 الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك
 الرجل كافي البحر (قوله ولو قالان هما) أي في الشهادة وكتاب القاضي (قوله حتى ينسبها الى فخذها) لان
 التعريف لا يحصل بالنسبة العامة وهي عامة الى بني تميم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ لانها
 خاصة وفسر في الهداية الفخذ بالقبيلة الخاصة وفي الشرح بالجد الاعلى وفي المصباح الفخذ بالكم
 وبالسكون للتصنيف دون القبيلة وفوق البطن وقيل دون البطن وفوق الفصيلة وهو مذكر لانه بمعنى
 الفرع والفخذ من الاعضاء مؤنثة والجمع فيهما أنفاذ اه وفي الصحاح الفخذ آخر القمائل أولها الشعب ثم
 القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وقال في غيره الفصيلة بعد الفخذ فالشعب يقع الشين يجمع
 القبائل والقبائل تجمع العمائر والعمارة بكسر العين تجمع البطون والبطن يجمع الانفاذ والفخذ يجمع

ما لنا شهادة أولم نشهدهم
 أو أشهدناهم وغاظنا ولو
 سئلوا فسدكتوا قبلت
 خلاصة (شهدوا على شهادة
 اثنين على فلانة بنت فلان
 الفلانية وقالوا أخبرنا
 بعرفتها وجاء المدعى بامرأة
 لم يعرفها أنها هي قبل له هات
 شاهدين أنها هي فلانة
 ولو لمقررة (ومثله الكتاب
 الحكمي) وهو كتاب
 القاضي الى القاضي لانه
 كالشهادة على الشهادة فلو
 جاء المدعى برجل لم يعرفه
 كاف اثبات انه هو ولو لمقررا
 لاحتمال التزوير بحر
 ويلزم مدعى الاشتراك
 البيان كما بسطه فاضحان
 (ولو قالان هما التسمية لم
 تجز حتى ينسبها الى فخذها)

الفصائل وذكر النخشي أن العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة و بطن ونخوذ وفصيلة فخصر
 شعب وكذار بيعه ومذج وجير وسهيت شعوب بالان القباثل تشعب منها وكثانة قبيلة وقريش عمارة وقصى
 بطن وهاشم نخوذ والعباس فصيلة وعلى هذا فلا يجوز الا كتفاء بالفخذ ما لم ينسبها الى الفصيلة لانهم ادونهم اولذا
 قال الله تعالى وفصيلته التي تؤويه ومنهم من ذكر بعد الفصيلة العشيرة وتماه في فصل الكفاءة من النكاح
 والحاصل أن التعريف بالاشارة الى الحاضر وفي الغائب لابد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب
 لا تكفي عند الامام ومحمد ولا بد من ذكر الجد خلافا للثاني فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب
 الاعلى كتميمي ونجاري لا يكفي وان الى الحرف لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا
 بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب الى فلان بن فلان الفلاني على
 فلان سندی عبد فلان بن فلان الفلاني كفي اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى
 واسم أبيه لا غير ذكر السر خسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يقتضي الحصول التعريف
 بذكر ثلاثة العبد والمولى وأبيه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسب الى قبيلة الخاص لا يكفي على
 ما ذكره السر خسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لوجود ثلاثة وان لم يذكر قبيلة الخاص لا يكفي
 وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه أفتى الصدر لانه
 وجد ثلاثة أشياء وشروط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد
 أو الفخذ أو الصناعة والصحيح أن النسبة الى الجد لابد منها وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة
 الامام أبي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار كدار الخلافة وان مشهورة لابد من ذكر
 الحدود عنده وعندهما هي كالرجل ولو كني بلا تسمية لم يقبل الا اذا كان مشهورا كالامام ولو كتب من ابن
 فلان الى فلان لم يجز الا ان اشهر كان أبي لم يلى ولو كتب الى أبي فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى السكل
 لا العكس كذا في البرازية ثم قال ويشترط نظره في التعريف وان أراد ذكر حليته يترك موضع الحلية
 حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية أو على الكاتب لأنه ان حلاها الكاتب لا يجسد القاضي بدامن
 أن ينظر اليها فيكون فيه نظره رجلين وفيما ذكرنا نظره رجل واحد فكان الاولى وهل يشترط شهادة الزائد على
 عدلين في انهم افلانة بنت فلان أم لا قال الامام لابد من شهادة جماعة على انهم افلانة بنت فلان وقال الشهادة
 عدلين تكفي وعلمه الفتوى لانه أيسر اه قال الطرابلسي في معين الحكم ولوعرفها رجلا وقال ان شهد أنها
 فلانة بنت فلان حل للشاهد أن يشهد وفاقا لان في لفظ الشهادة من التأكيدها ليس في لفظ الخبر لانه عين
 بالله تعالى معني ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند أبي حنيفة لو أخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب
 وعندهما لو أخبر عدلان انهم افلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة اه فانظر ما بينه وبين ما هنا من
 المخالفة وقدم في شرح قوله انه يشهد بما سمع أو رأى عن الفتاوى الصغرى ما يوافق ما ذكره هنا فتأمل
 والذي يظهر أن ما في معين الحكم هو المعتبر لما ذكره من العلة تأمل وهو ظاهر الا قوله ان النسبة لا تكفي
 عن الجد في الهداية ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجد عن أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف على ظاهر
 الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الجد الأدنى اه وكذا تمثيله في
 البرازية للفخذ بتميمي غير صحيح لما علمته آنفا وفي خزانة المفتين لو ذكر لقبه ونسبه واسم أبيه قيل يكفي
 والصحيح انه لا يكفي فاذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينفذ في فتاوى قاضي خان وان حصل التعريف باسمه
 واسم أبيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الاب ذكر الجد لا يكفي والمدينة والقريه والكورة
 ليست بسبب التعريف ولا تقع المعرفة بالاضافة اليها وان دامت فاذا كان الرجل يعرف باسمه واسم أبيه
 وحده لا يحتاج الى اللقب وان كان لا يحصل الاب ذكر اللقب بان كان يشاركه في المصغرة في ذلك الاسم
 واللقب كفي أجدين محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف به لان في ذلك المصغرة يشاركه غيره فالحاصل أن المعتبر

قوله والصحيح ان الخ سياتي
 رده قريبا اه منه

انما هو حاصل المعرفة وارتفاع الاشتراك اه قال في الفتح ولا يخفى انه ليس المقصود من التعريف ان ينسب
الى أن يعرفه القاضي لانه قد لا يعرفه ولو نسبته الى ما قد جدو الى صناعته ومجتمعه بل لينتبت بذلك الاختصاص
وبزول الاشتراك فانه قلما يتفق اثنان في اسميهما واسم أبيهما ووجدتهما أو صناعتهما ولقبهما فاذكر عن
قاضيهم من انه لو لم يعرف مع ذكر الجدل لا يكتفى بذلك الاوجه منه ما نقل في الفصول من ان شرط التعريف
ذكر ثلاثة أشياء غير انهم اختلفوا في اللقب مع الاسم هل هما واحد أو لا والمراد بالثلاثة اسميه واسم أبيه
وجده أو صناعته أو فخذ فانه يكفي عن الجد خلافا لما في البرازية وقد مرنا حاصل الكلام على ذلك في أوائل
كتاب الشهادات عند قول الشارح فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف فراجع (قوله كجدها) الانسب أن
يقول وجدها (قوله والمقصود الاعلام) أي بأقصى ما يمكن لان مجلس الاشهاد كمجلس القضاء والاولى رفع
الاشترك لان الاعلام بان يعرف غير مراد كما مر وفي البحر عن البرازية وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا
كشهرة الامام أبي حنيفة يكفي عن ذكر الاب والجد ولو كنى بلا تسمية لم يقبل الا اذا كان مشهورا كالامام
كما تقدم قيل هذا في العرب أما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ قال في ايضاح الاصلاح وفي العجم ذكر
الصناعة بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بحر (قوله ثم نهأ عنها) أي عن الشهادة على شهادته (قوله
لم يصح أي تسميه) أشاوبه الى ان الاشهاد ليس بتوكيد اذ لو كان توكيدا لاصح منعه واسكن يشترط أمره بالشهادة
لانها حق فلا يعتد بنقل أحد بدون أمره حتى لو سمع تحمیل شاهد ليس للسامع أن يشهد على شهادته لانه انما
حسب غير مختص به كافي الفتح (قوله كافر ان شهد على شهادة مسلمين الخ) قيد بهذا لانه لو شهد مسلمان على
شهادة كافر جاز كافي الحاکم قال في الشرع لامية لعل وجه عدم القبول لما فيه من ثبوت ولاية الكافر
على المسلم ولم يعلة قاضيخان ولا نهما شهادته على أصلهما واهما مسلمان ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم
ولذا لا تقبل شهادتهما على القضاء لكافر على كافر أي ان كان القاضي مسلما لان شهادتهما على القاضي
(قوله وعلى قضاء أبيه) في المقدسي جوز أبو حنيفة الشهادة على القضاء وان سمعاه من القاضي في غير مجلسه
وهو الاquis ومنعه أبو يوسف فيما سمعاه في غير مجلس القضاء وهو الاحوط ثم قال لو سمع يقول لا تخقضت
عليك بكذا أو على فلان يجب ان يشهد على قضائه بالتحمیل (قوله درو) تيمم عبارتها هذه المسائل الاربع من
الطائفة (قوله من ظهر) أي تبين (قوله انه شهد بزور) الزور هو في اللغة الكذب كفي المصباح وفي القاموس
الزور بالضم الكذب والشرک بالله تعالى وأعياد اليهود والنصارى والرئيس ومجلس الغناء وما يعبد من دون
الله والقوة وهذه وفاء بين لغة العرب والفرس ونهر يصب في دجلة والرأى والعقل والباطل الخ زور
القاضي في تفسير قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور لا يقيمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر
الكذب فان مشاهدة الباطل شرك فيه اه بحر وعند الفقهاء الشهادة الباطلة عمد الرجال والنساء
فيها سواء بحر عن كافي الحاکم (قوله بان أقر على نفسه) في المعقوبية يمكن أن يجعل قوله لا يعلم
الا بالقرار على الحصر الاضافي بقرينة قوله لا يعلم بالبينة قال في البحر وفيه بداهة لانه لا يحكم به الا
بقراره فيقبل اقراره ويجب عليه وجبه من الضمان والتعزير وزاد شيخ الاسلام أن يشهد بموت واحد
فيحيي عينا كذا في فتح القدير وبحث فيه الرمي في حاشيته فقال الذي يقتضيه التحقيق ما سبأ أن لا يحكم
به في كل ما يتيقن به كذبه تأمله اه وقال قد جوزوا الشهادة بالموت لمن سمع من ثقة موته اذا أخبر به فكيف
يحكم به معه وقد يقال لما جزم بالشهادة بالموت وظهور حيا قطع بكذبه فكان ينبغي أن لا يجزم بل يقول أخبرني
فلان أو سمعت من الناس أو اشتهر عندي ذلك ونحوه ففي مثل ذلك ينبغي أن لا يحكم به فلا يشهر ولا يعزرون تأمل
فان قلت سبق عند الكلام على قول المصنف ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح المجرد أن المدعى عليه
اذا أقام البينة المدعى استأجر الشهود بعشرة دراهم من ماله الذي في يده وطالب استردادته تقبل قلت لا يلزم
من قبول بينة المدعى عليه لرد الشهادة كونهم شهداء وزور حتى لا يلزمهم التعزير (قوله ولم يدع سهوا

كجدها ويكنى نسبته
لزوجها والمقصود الاعلام
(أشده على شهادته ثم نهأ
عنه لم يصح) أي نهأ عنه
يشهد على ذلك درر وأقره
المصنف هنا لكنه قدم
ترجيح خلافه عن الخلاصة
(كافر ان شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم
تقبل كذا شهادتهما على
القضاء لكافر على كافر
وتقبل شهادة رجل على
شهادة أبيه وعلى قضاء
أبيه) في الصحيح درر خلافا
للمنقط (من ظهر أنه شهد
بزور) بان أقر على نفسه ولم
يدع سهوا

ولا غلطاً) في البحر عن فتح القدير ولو قال غلطت أو ظننت ذلك قيل ههنا معنى كذبت لا قراره بالشهادة بغير علم
ويحالفه ما ذكره الشارح فانه جعلها كنسيت فلا تعزير وهو الظاهر اهـ (قوله ولا يمكن اثباته) أى
اثبات تزويره أما اثبات اقراره فممكن كما لا يخفى تأمل (قوله لانه من باب النفي) لانها تقوم على انه شهد بغير
حق ولا يلتفت الى ذلك حلبي قال في البحر وخرج ما اذا ردت شهادته لثبوتها أو لحالفة بين الشهادة والدعوى
أو بين شهادتين فانه لا يعززلنا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له أو الشاهدان أو أحدهما وقد
يكذب المدعى لينسب الشاهد الى الكذب ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة الاثبات في
اقراره على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه وجبه من الضمان أو التعزير بذكره الشارح الزيلعي وبه علم انه
لا يمكن اثبات الزور بالبينة وفي كافي الحاكم ومن التهاثر ان يشهد أن هذا الشيء لم يكن لفلان فهذا مما لا يقبل
وكذا لو شهد انه لم يكن لفلان على فلان دين ومن شهد أن هذا الم يكن فقد شهد بالباطل والحاكم يعلم انه
كاذب اهـ وظاهره انه من قبيل الزور فيعزرفعلي هذا يعززل باقراره أو بيقين كذبه وانما لم يذكر المؤلف
اما لندوته واما لانه لا يحصى له أن يقول كذبت أو ظننت ذلك أو سمعت ذلك فشهدت وههنا معنى كذبت
لا قراره بالشهادة بغير علم فعمل كائنه قال ذلك كذا في البناية وجعل في ايضاح الاصلاح نظير مسألة ظهوره
حيث بعد الشهادة بموته أو قتله ما اذا شهدوا برؤية الهلال فضى ثلاثون يوماً وليس في السماء حلة ولم يروا الهلال
اهـ قال الرملي قال في فصول العمادى شهدا أن فلان على هذا الرجل ألف درهم فضى القاضي بشهادتهما
وأمر المدعى عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعى ثم أقام المدعى عليه البينة على البراءة فان الشاهد دين
يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعى أو الشاهد دين لانها حقة عليه ايحاج المال في الحال فاذا قام
البينة على البراءة فقد ظهر كذبهم ما فصاروا ضامين فغرموا اهـ وظاهره أن الشاهد يكون شاهداً زوراً لأن
يحمل ظهوره والكذب بالنسبة الى المال لا الى التعزير والله تعالى أعلم بذكره الغزى اهـ (قوله عزز) لان
شهادة الزور كبيرة يتعدى ضررها الى العباد ليس فيها حد مقدور قال عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس عدت
شهادة الزور والاشمر بالله تعالى ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعدا من
السكائر حين سئل عنها قال في كافي الحاكم اعلم أن شاهد الزور يعزراجاء اتصل القضاء بشهادته أولاً لانه
ارتكب كبيرة اتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حد يقدر فيعززل زوجه وتنكيلا اهـ (قوله بالتشهير وعليه
الفتوى) أى لا بالضرب وهو قول الامام لانه كان يقول تعزيره تشهيره قال في السراجية والفتوى على قوله
واستدل الامام بان شريحا كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن
سوقيا بعد العصر أجمع ما كانوا أى يجمعين أو الى موضع أكثر جمعاً لا يقوم فيقول ان شريحا يقرئك السلام
ويقول انا وجدنا هذا شاهداً زوراً فاحذروه وحذروا الناس منه اهـ قال الشافعي فان قيل ان ابا حنيفة لا يرى
تقليد التابعي أجيب بانه لم يذكر فعل شريح مستدلاً به وانما ذكره لبيان انه لم يستبد به هذا القول بل سبقه
اليه واستدلاله انما هو بنحو بر الصحابة فعل شريح فانه كان قاضياً في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وعلى رضي
الله تعالى عنه ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين كانوا هم في زمنهم وما استدلا
به أى الصاحبان من حديث عمر الآتي محمول على السياسة اهـ والتشهير لغة الرفع على الناس كفى
القاموس والابراز كفى المصباح وعند الفقهاء ما نقل عن شريح وبعثه مع أعوان القاضي أعم من أن يكون
ماشياً أو راكباً ولو على بقرة كما يفعل الآن كفى البحر أو على حمار كما هو عرف ديارنا (قوله وزاد) أى
الصاحبان ضرب به وجسه لانه ارتكب محظوراً قال في البحر وخرج في فتح القدير قوله ما قال انه الحق وهو
قول الشافعي لانه روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه ضرب شاهداً زوراً بعين صوته وسخم وجهه قال المولى
عبد الحليم أقول ولا يلزم من كون قوله ما حقا أن يرجح على قوله بل قوله هو الحق ولهذا كان الفتوى عليه
وذكر في النهاية والمنبع معزى الى الحاكم الامام أبي محمد الكاتب أنه لو رجع على سبيل التوبة والندامة

ولا غلطاً كما حرره ابن الكمال
ولا يمكن اثباته بالبينة لانه
من باب النفي (عززل بالتشهير)
وعليه الفتوى سراجية
وزاد اضربه وجسه مجمع
وفي البحر وظاهر كلامهم
أن القاضي

لا يعزى بالاختلاف وان رجوع على سبيل الاصرار يعزى بالاختلاف وانما الاختلاف فيما لم يعلم وجهه رجوعه كما لا يخفى (قوله أن يسبح وجهه) السبح بضم السين وسكون الحاء المهملة من السواد وفي قال الطحاوي يقال سبح وجهه اذا سوده من السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة من الاسبح وهو الاسود وفي المغني ولا يسبح وجهه بالحاء والحاء كمال اه (قوله اذا رآه سياسة) بان كان الشاهد ليس من أهل الشهامة ولا يؤثر به التشهير الا بهذا الفعل اللائق به الزجر لا الدع لا مثاله لكن قدم الشارح في آخر باب حد القذف ما يخالف هذا حيث قال واعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهاه أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها فليحرر ولعل قوله اذا رآه سياسة محمول على ما اذا قوض الامام له الاحكام والسياسة لانه نائبه والنائب كالاصل في مثل هذه فتأمل لكن قال القهستاني لا يسود اجماعا اه (أقول) ويؤيده ما في ذخيرة البرهانية والذي روى عن عمر رضي الله تعالى عنه في شاهد الزور انه يسبح وجهه فتأويله عند شمس الاثمة السرخسي انه قال ذلك بطريق السياسة اذا رأى الامام المصلحة فيه وتأويله عند شيخ الاسلام أنه لم يرد به حقيقة التسويد وانما أراد به التحجيل بالتمضيح والتشهير فان التحجيل يسمى مسودا قال الله تعالى واذا بشر أحدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (قوله ان رجوع مصر) أي على ما كان منه مثل أن يقول شهدت في هذه بالزور ولا أرجع عن مثل ذلك فحق (قوله ضرب اجماعا) أي وشهر ط (قوله وان نائب الخ) أي وان لم يعرف حاله فهو على الخلاف المذكور قال في القحط واعلم أنه قد قيل ان المسئلة على ثلاثة أوجه ان رجوع على سبيل الاصرار مثل أن يقول نعم شهدت في هذه بالزور ولا أرجع عن مثل ذلك فانه يعزى بالضرب بالاتفاق وان رجوع على سبيل التوبة لا يعزى باتفاق وان كان لا يعرف حاله فعلى الاختلاف المذكور وقيل لاختلاف بينهم في جوابه في التائب لان المقصود من التعزير الانذار وقد انزج بداعي الله تعالى وجوابه ما فهم لم يتب ولا يخالف فيه أبو حنيفة (قوله رأى القاضي) أي بحيث يسوغ له أن يقبل شهادته لان القبول والرد الیه فيكون تعريف حاله في التوبة اليه وقيل يقدر بعام وقيل ينصفه لانه مضى الزمان يتغير الحال شرنا لایمة (قوله لو فاسقا) الاولى أن يقول وتقبل شهادته بعد توبته لو فاسقا لانه بعد ظهور توبته يعلم أنه لا يشهد زورا جلال حاله على الصلاح تأمل لما في العين ٣ وهل تقبل توبته بعد ذلك قالوا ان كان فاسقا تقبل لان الذي حمله على الشهادة فسقه فاذا تاب وظهر صلاحه يقبل لزوال الفسق اه (قوله لا تقبل شهادته أبدا) لان عدالة لا تعتمد مثلا على ولانه لا يظن به شهادة الزور وحاله بعد التوبة كحال حين شهد فلا يؤمن عوده (قوله وعن الثاني تقبل) لانه قد يظهر بالندم والتأسف على ما وقع أي من غير ضرب مدة كافي البحر عن الخلاصة قبيل قوله والاعطف وفي الخاتمة المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن أبي يوسف أنه لا تقبل شهادته أبدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه أبو جعفر أنه تقبل وعليه الاعتماد اه وظاهر كلام الشارح صريح في أن الرواية الثانية عن أبي يوسف أيضا تأمل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب الرجوع عن الشهادة) *

أطلق الرجوع عنها فشمع ما اذا كان الرجوع من الاصل أو الفرع ومناسبة العامة والخاصة أي لمسئلة شهادة الزور وتأخيرها ظاهرة وترجمته بالباب لان مسائله تدخل في مسائل كتاب الشهادات كدخول مسائل فواضع الموضوع في كتاب الطهارة وترجمته بالكتاب في الجامع الكبير بناء على أنه مشتمل على خمسة أبواب لانه مبسبب الشهادة اذا الرجوع رفعها لما عرفت أن المبينة لم تمنع الدخول وقد صرحوا بان الكتاب في اصطلاح الفقهاء كحكمة من البلد والباب كالدار والفصل كالبيت قال الشريف الجرجاني الفصل قطعة من الباب ٣ فلما لم يكن لهذا تعدد الباب ولا أقل أن يكون فوق الفصل ترجمته بالباب فظهر أن هذا أولى من المترجم بالفصل كافي الوقاية ومن المترجم بالكتاب كافي بعض نسخ الهداية لانه يوجد في بعض نسخها الترجمة

أن يسبح وجهه اذا رآه
سياسة وقيل ان رجوع مصر
ضرب اجماعا وان نائبالم
يعزى اجماعا وتغويض مدة
توبته لم رأى القاضي على
الصحيح لو فاسقا ولو عدلا أو
مستورا لا تقبل شهادته
أبدا قلت وعن الثاني تقبل
وبه يفنى عيني وغيره والله
أعلم
* (باب الرجوع عن
الشهادة) *

٣ قوله لما في العين لعلمه
العين أو نور العين فليحرر

قوله فلما لم يكن لهذا الخ
هكذا بالاصل ولتحرر هذه
العبارة

بالكتاب ووجهه أن تحته أبواباً متعددة سكن المصنف ذكر بعضها وإن لم يصرح بالباب أو الفصل وترل بعضاً
كإذ كره في البحر وشأن المتون الاختصار والذات ترجم في التارخانية بالكتاب وذ كرتحه ستة عشر فصلاً
ساقها على نسق وبه اندفع ما وجه به بعض أفاضل الشراح كلام بعض المصنفين مشير به إلى الاعتراض على
الهداية قال في البحر والكلام فيه في مواضع الأول في معناه لغة قال في المصباح رجوع من سفره وعن الأمر
يرجع رجوعاً ورجوعاً ورجوعاً قال ابن السكيت هو نقيض الذهاب اه الثاني في معناه اصطلاحاً
فهو نفي ما أثبتته كذا في المحيط الثالث في ركنه وهو قول الشاهد درجعت عما شهدت به أو شهدت بزور وفيما
شهدت به أو كذبت في شهادتي فلو أنكرها لم يكن رجوعاً كذا في خزائن المفتين الرابع في شرطه مجلس القاضي
فلا يصح الرجوع في غيره وفائدته عدم قبول البيعة على رجوعه وعدم استخلافه إذا أنكر كسباً في الخامس
في صفته قال في العناية أنه أمر مشروع مرغوب فيه ديانة لأن فيه خلاصاً من عقاب الكبيرة اه وذكر
الشارح أن شهادة الزور وكتبتان الشهادة بالحق سواء وإذا شهد بزور عدلاً أو خطأ وجبت عليه التوبة
وهي لا تصح إلا عند الحاكم ولا ينعى عنها الاستحياء من المخلوق وفيه تداركه ما تألف بالزور اه السادس في
حكمه وهو شيان أحدهما يرجع إلى ماله والآخري إلى نفسه فالأول وجوب الضمان ويحتاج إلى بيان
ثلاثة سببه وشرائطه ومقداره فسيبها اتلاف المال أو النفس بها فان وقعت اتلافاً فانه عقدت سبباً لوجوب
الضمان والا فلا تنزى إلا للسبب منزلة المباشرة وسيأتي بيانه مفصلاً وشرطه كونه بعد القضاء ومجلس القضاء
وكون المتلف بها عيناً فلا ضمان لو رجع عن منفعة كالنكاح بعد الدخول ومنفعة دار شهدها على المؤجر
للمستأجر باجارتها بأقل من أجر مثلاً ثم رجعا وأن يكون الاتلاف بغير عوض لانه بعوض اتلاف صورة
لا معنى وقد روي الواجب على قدر الاتلاف لانه السبب والحكم يتقدر بقدر العلة وأما ما يرجع إلى نفسه
فمنوعان وجوب الحد في شهادة الزنا سواء كان قبل القضاء أو بعده للعدف منهم ولو بعد الامضاء رجما كان
أو جلدًا خلافاً لفرق في الرجم وجوب الضمان وهو الدية عليه من أن رجعا وبعد الرجم لا بعد الجلد وإن مات
منه والثاني وجوب التعزير عليه سوى شهادة الزنا ان تعمد الشهادة بالزور فظهر عند القاضي بأقراره كذا
في البدائع فلا ضمان لو ألتها حقا من الحقوق كالعفو عن القصاص لو شهد به ثم رجعا أو الرجعة أو تسليم
الشفعة أو إسقاط خيما ومن الخيارات كذا في الننف ولا فرق في وجوب التعزير أي التشهير بين كونه قبل
القضاء أو بعده ونظر فيه في فتح القدير وأجاب عنه في البحر بما سيأتي قرياً عند قوله وعزز ولنا فيه جواب
حسن يأتي قرياً فقام له (قوله هو) أي الرجوع عنها مخ (أقول) ويمكن تفسيره بالراجع (قوله أن يقول)
أي الشاهد (قوله عما شهدت به ونحوه) أي بما تقدم من ركنه (قوله فلو أنكرها) أي بعد القضاء (قوله
لا يكون رجوعاً) كفاي البحر معزى إلى خزائن المفتين وفي الفصول العمدية لو أنكر الشاهد الشهادة بعد قضاء
القاضي لا يضمن لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعاً بل الرجوع أن يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا
انكار الشهادة اه مخ (قوله شرطه مجلس القاضي) فلا يصح عند غير القاضي ولو شرط ما مخ أي وتوقف
حكمة الرجوع على القضاء به أو بالضمان خلافاً لمن استبعده كآبته عليه في الفتح وفيه أيضاً يتفرع على
اشتراط المجلس أنه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه به وبالترام المال لا يلزمه شيء ولو
ادعى عليه بذلك لا يلزمه إذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع وفي المحيط ولو ادعى رجوعهما
عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع والضمان لا تسمع منه البيعة ولا يخلف عليه لان الرجوع لا يصح ولا
يصير موجبا للضمان إلا باتصال القضاء به كالشهادة والى ذلك أشار صاحب الهداية وبه صرح في الفتاوى
الصغرى قال في الدر المنقي وأما بتضمينه توقف حكمة الرجوع على القضاء به أو بالضمان والرد على من استبعده
وان كان بعض المتأخرين قلده وقوله مجلس القاضي هكذا في أكثر النسخ لكن الذي في المنع والمتون المجردة
مجلس قاض منقوصا وهو الظاهر لمن تأمله قال مسكين عند قول الأكثر لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض

(هو أن يقول رجعت عما
شهدت به ونحوه فلو
أنكرها لا يكون رجوعاً
(و) الرجوع (شرطه
مجلس القاضي)

تذكيره يشترط إلى أنه يشترط مجلس القضاء أى قاض كان ولا يشترط الرجوع عند الذى شهد عنده اه (قوله ولو غير الاول) أى مجلس القاضى الاول (قوله لانه فسخ) أى للشهادة فيختص بماتخص به الشهادة من مجلس القاضى أى من أى حاكم كان كفسخ البيع يشترط له ما يشترط لصحة البيع من قيام المبيع ورضا المتبايعين مقدسى ومنع وهو تعليل لاشتراط مجلس القاضى (قوله أو توبة) فى المنع ولان الرجوع توبة وهى على حسب الجنابة فجعل الرجوع فسخا وتوبة وأتى الشارح باولانه قد ير جع للتوبة بل قد يكون لقصد اتلاف الحق أو لكون المشهود عليه غره بمال كما قدمنا (قوله وهى) أى التوبة بحسب الجنابة فالرجوع عنها توبة وهى علانية لكونها فى مجلس القاضى فيجب أن تكون التوبة عنها علانية وذلك بوقوعها فى مجلس القاضى وان لم تكن عمدا فليست بمصيبة فيكون الرجوع فسخا قال السكال أنت تعلم ان العلانية لا تتوقف على الاعلان بمحل الذنب بخصوصه مع أن ذلك لا يمكن بل فى مثله مما فيه علانية وهو انه اذا أظهر للناس الرجوع وأشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضى بالبينة عليه كيف لا يكون معلنا اه (قوله السر بالسر والعلانية بالعلانية) هذا بعض الحديث وصدره اذا ألمت ذنبا فأحدث عنده توبة الخ (قوله فلو ادعى) بيان لفائدة اشتراط مجلس القاضى (قوله عنده غيره) أى عند غير القاضى ولو شرطيا كفى الجميع (قوله أو أراد عنيهما) أى عند العجز عن البرهان درر (قوله لا يقبل) أى ولا يستحلف (قوله لفساد الدعوى) لان مجلس القاضى شرط للرجوع فكان مدعى الرجوع عابا لا بالبينة أو طالب اليمين انما يكون بعد الدعوى الصحيحة (قوله عند قاض) أى آخر غير الذى كان قاضى بالحق داماد (قوله وتضمنه اياهما) عطف على قوله وقوعه أى وادعى أن ذلك القاضى الذى وقع رجوعهما عنده ضمنهما أى حكم عليهما بالاضمان حامى حيث تقبل لان السبب صحيح بحر (قوله اياهما) أى الشاهدين أى وأقام بينة تقبل بينته ويحلفان ان أنكر الان السبب صحيح كالأقر عند القاضى انه رجع عند غير القاضى فانه صحيح وان أقر برجوع باطل لانه يعمل انشاء للعمال كفى المنع (قوله قبل وجعل انشاء) أى كالأقر عند القاضى انهما رجعا عند غير قاض الى آخر ما تقدم فى المقالة التى قبل هذه فظهر الفرق بين ما اذبرهن على رجوعهما عند غير القاضى وبين ما اذا برهن على اقرارهما بالرجوع عند غير قاض فانه فى الاول لا يقبل لان رجوعهما عند غير القاضى غير معتبر وفى الثانى يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة فبالبرهان على اقرارهما صارا كأنهما أقرافى الحال والحال أنهما عند القاضى وذلك رجوع معتبر فيقبل (قوله ابن ملك) ومثله فى التبيين وعبارته ولو أقام بينة أنهما أقرافى رجوعهما عند غير القاضى تسمع لان اقرارهما به يكون رجوعا عنهما فى الحال اه أى وان كان اقرارهما عند غيره باطلا لانه يجعل انشاء للحال (قوله سقطت) أى الشهادة عن الاعتبار فلا يقضى القاضى به المتعارض الخبرين بل يرجح الاول (قوله ولا ضمان) لانهما لم يتلفا شيئا على أحد (قوله وعزر) أى الشاهد أى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد وفى بعض النسخ بالفظ الثنية مطابقا لقول المتن فان رجعا وفى بعضها بالافراد أى الشاهد كفى بما بعده وهو قوله لانه فسق نفسه اشارة الى أن الحكم لا يختلف فيما اذ رجعا أو رجعا أحدهما قال فى الفتح قالوا وعزر الشهود سوا رجوعا قبل القضاء أو بعده ولا يخفى لو عن نظر لان الرجوع ظاهر فى أنه توبة عن تعدد الزوران تعدده أو التهور والعجلة ان كان أخطأ فيه ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع به أو ايسر فيه عدم مقدور اه وأجاب فى البحر بأن رجوعه قبل القضاء قد يكون لقصد اتلاف الحق أو لكون المشهود عليه غره بمال لا لما ذكره وبعد القضاء قد يكون لظنه به بجعله أنه اتلاف على المشهود له مع أنه اتلاف لماله بالغرامة اه (أقول) ويظهر لى أن الجواب الحسن فى ذلك أن الحاكم تعزير الجانى ولو بعد انقضاء الجنابة بخلاف غيره من بقية المسلمين فليس لهم ذلك الا حين التلبس به او معلوم أن القاضى حاكم (قوله ولو عن بعضها) كالأشهاد ابدار وبنائها أو بآثار وولدها ثم رجعا بالبناء والولد لم يقض بالاصل منع (قوله لانه فسق نفسه) بتشديد السين المهملة من التفسير وشهادة الفاسق لا تقبل

ولو غير الاول لانه فسخ أو توبة وهى بحسب الجنابة كقال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية (فلو ادعى) المشهود عليه (رجوعهما عند غيره و برهن) أو أراد عنيهما (لا يقبل) لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمنه اياهما ملتقى أو برهن انهما أقرافى رجوعهما عند غير القاضى قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك (فان رجعا قبل الحكم بهما سقطت ولا ضمان) وعزر ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين (وبعد)

بحر ومنع (قوله لم يفسخ الحكم) لان آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في
الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به منع (قوله مطلقا) قال في المنع وقولي مطلقا
يشمل ما اذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد في العدالة أو دونه أو أفضل منه وهكذا أطلق في أكثر
الكتب متونا وشروحا وفتاوى وفي المحيط يصح رجوعه لحواله بعد الرجوع أفضل منه وقت الشهادة في
العدالة والا لا يعزروا في البحر لعدم صحتهم عن أهل المذهب لمخالفتهم ما نقلوه من وجوب الضمان على
الشاهد اذ ارجع بعد الحكم ونقل في الفسخ أنه قول أبي حنيفة الأول وهو قول شيخه حماد ثم رجع عنه الى
قوله لما هو وعدم نقض القضاء وعدم رد المال على المقضى عليه على كل حال وعليه استقر المذهب وعزاه في
البحر أيضا الى كافي الحاكم وهكذا قال في البرازية ثم رجع الى قوله لما هو وعليه استقر المذهب اهـ ومثله في
التاترخانية بر من المحيط فانه نقل عنه أن أبا حنيفة كان يقول كذا وساق التفصيل ثم قال ثم رجع عن هذا
القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال وهو قولهما والظاهر أن المراد بالمحيط المحيط البرهاني
لما ذكر في البحر أن ما في المحيط السرخسي ليس فيه التفصيل (قوله لترجعه بالقضاء) الاولى لترجعه أي
الشهادة وعلى عبارة الشارح الضمير يرجع الى الخبر الاول من الشاهد والوضح التصريح بمرجه اذ ظاهره أن
الضمير راجع الى الحكم وفيه تنافط أي فيكون فيه تعليل الشيء بنفسه فيصير المعنى كأنه قال لم يفسخ
الحكم لترجعه بالحكم وهو فاسد والا في الاولى في التعليل لان القضاء بعد وقوعه صحيح لا ينقض تأمل (قوله
بخلاف ظهور الشاهد عبدا) وكذا الوشهاد على بيع واستحق أو وجد حراً أو بالخلع وقبض البذل وأثبت
الثلاث قبله أو بالقرض وقبض ثم أثبت الإبراء أو الأيفاء بخلاف شهادتهم بما أنه له عليه فأنهم ما يضمنان
وان لم يرجع ما نبرهنه على الإبراء لانهم شهدوا بانه عليه في الحال وتبين خلافه (قوله ويرد ما أخذ) أي
يرد المقضى له ما أخذ المقضى عليه بحر (قوله وتلزم الدية) أي الى ولي المقتول (قوله لو قصاصا) انما
سقط القصاص لشبهة صورة القضاء (قوله ولا يضمن الشهود للمسلم) أي في كتاب القضاء (قوله أن
الحاكم اذا أخطأ) قال ط وهنأ قد أخطأ بعد التفحص عن حال الشهود (قوله وضمننا ما أتلناه للشهود
عليه) أي اذا قبض المدعى المال لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كخافر البئر وقد وجد سبب
الاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالمجلى الى القضاء من جهته ما فان
القضاء واجب عليه بعد ما ظهر وعدا اتم ما حتى لو امتنع بأثم ويستحق العزل ويعزروا في ايجابه عليه صرف
الناس عن تقلده وتعذر استيفائهم من المدعى لنفسه فالحكم فاعتبر السبب وفي المحيط رجع الشاهد ان
في المرض وعليهم ما دين الصحة وما تابدئ بدين الصحة لان ما وجب عليه بالرجوع في المرض دين المرض لانه
وجب باقراره ما في المرض اهـ ويؤخذ من قوله أتلناه انه لم يصف الاتلاف اليه ما لا يضمنان كالمشهدا
بنسب قبل الموت فمات الشهود عليه وورث المشهود له المال من الشهود عليه ثم رجعا لم يضمنانه لانه ورث بالموت
وذلك لان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت والاستحقاق يضاف الى آخره ما وجد فيضاف للموت
ذكره الزيلعي في اقرار المريض وفي البحر عن العناية شهدوا على أنه أبرأ من الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم
رجع عالم يضمنان للطالب لانه تولى عليه بالافلاس اهـ واعلم أن تضمين الشاهد لم يخص في رجوعه بل مثله ما اذا
ذكر شيئا لازما للقضاء ثم ظهر بخلافه كما أوضحه ابن الشحنة في لسان الحكم بقوله دقيقة في ايجاب الضمان
على الشاهدين الشاهدان متى ما ذكر شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ما ذكر شيئا لا يحتاج
اليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قال لا يضمنان شيئا حتى أن مولى الموالات اذا مات وادعى رجل ميراثه بسبب
الموالات فشهد شاهدان أن هذا الرجل مولى هذا الذي أسلم والا وقاعده وأنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى
له القاضي غير أنه فاستهلكه وهو معسر ثم ان رجلا آخر أقام البيعة أنه كان نقض الولاء الاول ووالى هذا الثاني
وأنه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضى بالميراث للثاني فيكون الثاني بالخيار ان شاء

لم يفسخ الحكم (مطلقا)
لترجعه بالقضاء (بخلاف
ظهور الشاهد عبدا أو
محدودا في ذنف) فان
القضاء يبطل ويرد ما أخذ
وتلزم الدية لو قصاصا ولا
يضمن الشهود للمسلم أن
الحاكم اذا أخطأ فالغرم
على المقضى له شرح تكملة
(وضمننا ما أتلناه للمشهدود
عليه) لتسببهما

ضمن الشاهدین الاولین وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدین الاولین فیما الحكم به تعاق
وبين ذلك في مسألة الولاة قولهما هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا بد منه للقضاء بالميراث فانهم اذا شهدوا
بأصل الولاة ولم يقولوا انه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالميراث وانما أخذ الاول الميراث بقول الشاهدین الاولین
انه مولود وارثه اليوم وقد ظهر كذبهما فضمننا بخلاف مسألة الشهادة بالنكاح فانهم اذا شهدوا أنه مات وهي
امرأته لان قولهما مات وهي امرأته زيادة غير محتاج اليها فانهم قالوا كانت امرأته فان القاضي يقضي
لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة ولو انعدمت هذه الزيادة لكان لا يجب عليهم ما شئ لانهم ما
شهدوا بنكاح كان ولم يظهر كذبهم في ذلك اه وفي البحر عن فروق السكران يسمى شهدا شاهداً على رجل
أن فلانا أقرضه ألف درهم وقضى القاضي بها ثم أقام المقضي عليه بينة على الدفع قبل القضاء بأمر القاضي برد
الألف اليه ولا يضمن الشهود ولو شهدوا أن عليه ألف درهم وقضى القاضي بذلك وأخذ الألف ثم برهن
المقضي عليه على البراءة قبل القضاء يضمن الشهود والفرق أن في الوجه الاول لم يظهر كذبهم لجواز أنه
أقرضه ثم أبرأه وفي الوجه الثاني ظهر كذبهم لانهم شهدوا عليه بالألف في الحال وقد تبين كذبهم فصاروا
متافين عليه ألا ترى أنه لو قال امرأته طالق ان كان المعلن عليه شيء فشهد الشهود أن فلانا أقرضه ألفاً يتحكم
بالمال ولا يتحكم بالوفاق ولو شهدوا أن عليه ألفاً يتحكم بالمال والوفاق جميعاً فتبين به أن الشهادة على
الأقراض ليست شهادة على قيام الحق للعال والشهادة بالدين مطلقاً شهادة على الحق في الحال اه فقد علم
تضمنهم ما بطلوا وكذبهم ما من غير رجوع فتضمنهم ما اذا تبين كذبهم بالاولى ولذا قال في تلخيص الجامع في
باب بطلان الشهادة أخذ الدية ثم جاء المشهود بدينه خياضاً في الولي للقبض ظاهراً ولا يرجع لسد لامة بدله أو
الشاهد للالجاء كسكره المذكور ويرجع بما أخذ الولي للملكه ذلك وكذا لو اقتصر لكن لا يرجع عنده اذ ليس
لادم مالية تلك بخلاف المدبر ولهذا في عتقه يضمن الشاهد والمكروه وفي العفول ولو شهد على الاقرار أو
الشهادة ضمن الولي لما سردون الشاهد لانه لم يظهر كذبه اذ لا تنافي بخلاف الاول ولهذا لو ثبت البراءة ضمن
شاهد الدين دون الأقراض ولو قال ان كان له على حنف في الاول دون الثاني كمال وجود المشهود بنكاحها
أما والشاهد بعد أو محدوداً في قذف اه وبهذا علمت أن فرع السكران يسمى منقول في التلخيص وان دفع
الابرار على القول بالتضمن اذا ظهر كذبه بما لو وجد المشهود بنكاحها أمراً واختلافه ظهر الكذب ولا ضمان
اه (قوله تعدياً) لان المتسبب يضمن اذا كان كذلك كما هو معلوم (قوله مع تعذراخ) جواب عن سؤال وهو
اذا اجتمع المسبب والمباشر فالضمان على المباشر فلم يضمن الشاهد دون القاضي فأجاب بأن القاضي متعذر
تضمنه لانه كالمجالي القضاء (قوله قبض المدعى المال أولاً) تبين المصنف بهذا الاطلاق صاحب الخلاصة
والبرازية وخزانة المفتين وأصحاب الفتاوى لصاحب المجمع كافي بعض نسخ البحر لعدم تحرير عبارتها لان
صاحب المجمع قال في شرحه هذا اذا قبض المدعى المال ديناً كان أو عيناً وأصحاب الفتاوى لم يقيسوا اه
وعزوا الشارح للخلاصة تبين فيه صاحب البحر (أقول) عبارة الخلاصة كذا الشاهدان اذا رجعا عن
شهادتهما رجوعاً معتبراً يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمننا المال الذي شهدا به وهذا قوله الآخر
وهو قولهم ما عليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضى له أو لم يقبض انتهت فتواه وهو قوله
الآخر ليس نصاً في رجوعه الى الاطلاق والا لآخره الذي يظهر لي أنه أراد بقوله الآخر الضمان بالرجوع
مطلقاً أي سواء كان الشاهد كماله الاول في العدالة أو لا فيكون إشارة الى ما تقدم الكلام فيه فيما مر آنفاً
يقرب به مافي الفتح حيث قال واعلم أن الشافعية اختلفوا في هذه المسئلة والصحيح عند الامام والعراقيين وغيرهم
أن الشهود يضمنون بكذبهم والقول الآخر لا ينعق ولا يرد المال من المدعى ولا يضمن الشهود ودعوى
قول أبي حنيفة الاول اذا كان حاله وقت الرجوع مثله وقت الاداء اه وفي الولوالجية ثم اذا صح الرجوع
لا يبطل القضاء ولكن يضمنان المال الذي شهدا به وهو قولهما وقول أبي حنيفة الآخر اه فهذه العبارة

تعدياً مع تعذر تضمن
المباشر لانه كالمجالي القضاء
(قبض المدعى المال أولاً
به يفتي) بحر وبرزية
وخلاصة وخزانة المفتين

تؤيد ما قلناه ولو سلم أنه أراد رجوع الامام عن التقيد بالقبض فنقول لو صح لم ينش على خلافه أصحاب المتون وغيرهم كالهداية والختار والوقاية والغرر والاصلاح والكنز والملتقى ومواهب الرحمن فكلهم قيدوا بالقبض وخزم به صاحب الجمع كما علمت والحدادي في الجوهرية ولو صح نقل الرجوع لذكره شراح الهداية فانهم اقتصرنا على شرح ما ذكره المسائين ونقلوا القول الآخر من غير ترجيح ولا ذكر رجوع وانت على علم بأن ما أثبتته أرباب المتون في متونهم لم يختاروا لهم لان المتون موضوعة لنقل المذهب ومما هو مقرر مشتهر أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى والخواشي فكيف لا يقدم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى ونحن نثبت في ما ينبغي للمصنف أن يحزم بما في الفتاوى ويعمل بما عليه المتون فالعبرة بما عليه أصحاب المتون أنه لا يرجع الا بعد القبض ديناً كان أو عيناً فليتمأمل وما نقله في البحر عن الخلاصة أن ما في الفتاوى هو قول الامام الاخير كما علمت فيه الكلام المتقدم وللعقال فيه مجال وكأنه هو الذي غير المصنف (قوله وقيد في الوقاية الخ) وكذا في الهداية والختار والاصلاح ومواهب الرحمن وخزم به الحدادي في الجوهرية وصاحب الجمع (قوله وقيل ان المال عيناً فكالاول) فانه شيخ الاسلام أي يجب على الشهود الضمان مطلقاً قبضها المشهود له أو لالان الضمان مقيد بما مثله وفي العين زوال ملك المشهود عليه عنها بالقضاء وفي الدين لا يزول ملكه حتى يقبضه ألا ترى أن المقضى عليه لا يجوز له أن يتصرف فيها وارجاء للمقضى عليه ذلك حاجي بزياة قال العلامة أبو السعود وكذلك العقار يضمنه قبل القبض عندهم لان العقار يضمن بالاتلاف بشهادة الزور بخلاف الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف لعدم تحققه فيه زياي وقوله عندهم أي عند أبي حنيفة وصاحبيه بقي أن يقال ظاهر كلام الزياي يفيد عدم اشتراط القبض في العقار ولو جوب الضمان على الشاهد اذ ارجع بعد القضاء من غير خلاف وانيس كذلك بل الخلاف ثابت ولهذا قال شيخنا هذا على قول شيخ الاسلام وعلى قول شمس الأئمة لا يضمنه الشاهد - فان الرجوع الا اذا قبضه المدعى كالنقل اه (قوله وان ديناً فكالثاني) أي لو رجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون الى أن يؤدي اليهم ولو بعده يضمنون أي في الحال قال في البحر وفرق في المحيط بين العين والدين فقال شهدا بعين ثم رجعا ضمنهما قيمتهما قبضهما المشهود له أم لالان ضمان الرجوع ضمان اتلاف وضمن الاتلاف مقدر بالمثل ان كان المشهود به مثلياً بالقيمة ان لم يكن مثلياً وان كان المشهود به ديناً فارجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون وان قبضه المشهود له ثم رجعا ضمنهما لانهم ما أوجبوا عليه ديناً فيجب في ذمتهم ما مثل ذلك ولا يستوفى منه - ما الا بعد قبض المشهود به تحقيقاً للمعادلة اه وهذا هو قول شيخ الاسلام وشمل أيضاً قوله ما ألتفاه خبر الذي وخزيره لكن في كافي الحاكم واداشهد الذميان لذي عيال أو خبر أو خنزير فقصي به ثم رجعا ضمنهما المال وقيمة الخنزير ولا يضمنان الخمر ولا قيمته في قول أبي يوسف ويضمنان قيمة الخمر في قول محمد ولو لم يسلم الشاهدان وأسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة ضمنهما قيمة الخنزير ولم يضمننا قيمة الخمر وشمل أيضاً ما ألتفاه العقار فيضمنه الشاهد برجوعه كفي خزنة المقتنين فهو وان كان لا يضمن بالغصب عندهم ما خلافاً لمحمد يضمن بالاتلاف وهذا منه وفي جامع صدر الدين ادعى عبد في يده ملكاً وقضى به فادعاه آخر وقضى له وادعاه آخر وقضى له ثم رجعا ضمن كل قري لمن شهد عليه قال محمد ولا يشبه الوصية يعني لا يضمن للورثة لاتحاد المقضى عليه بخلاف الملك دليله وجب دشهد الاول عبيداً يرد عليه في الملك دون الوصية وشمل كل المشهود به أو بعضه فلذا قال في جامع الفصولين عن محمد شهد له بدار وحكم له ثم قال لا ندرى لمن البناء فاني لا أضمنهما قيمة البناء للمشهدود عليه كأنهما قالوا قد شهدا كذا في شهادتهما ولو قال ليس البناء للمدعى أضمنهما قيمة البناء وعن أبي يوسف شهد له بدار وفقاً لاقبل الحكم انما شهدنا بالعرصة أقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعاً ولو قال بعد الحكم أضمنهما قيمة البناء اه ثم اعلم أن الضمان عنهما يسقط بأشياء الاول ضمنهما نصف المهر ثم أقر به رده اليهما الثاني ضمنهما قيمة العبد ثم أقر بالاتفاق رده الثالث ضمنهما قيمة العين ثم وهبها

وقيد في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عيناً فكالاول وان ديناً فكالثاني وأقره القهستاني

المشهود له للمشهود عليه رد هاهنا اليهما الرابع رجع الواهب في هبته بقضاء بعد ما ضمنه الشاهد دين رد
الضمان الخامس ورثة المقتضى عليه رد الضمان بخلاف ما لو اشترى الكيل من العتابة وشمل قوله أيضا
ما أتاه جميع الأبواب الآن المصنف ذكر بعض هياوفاته البعض فذكر الدين والنكاح والبيع والطلاق
والعتاق والقصاص وشهود الاصل والفرع والمزكى وشاهد اليمين أى التعليق والولاء والتدبير والكتابة
والاستيلاء والاحصان والشرط والايقاع وسنشرح كل واحد منها وقد فاته الهبة والابراء والاستيلاء
والبضاعة والتأجيل والنسب وأمومية الولد والدخول والخلع والولادة والمواثيق والآلة والوكالة والرهن
والاجارة والمضاربة والشركة والشفعة والميراث والوصية والوديعة والعارية * أما الهبة ففي المحيط شهودا أنه
وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجع بعد القضاء ضمنه قيمة العبد وحق الرجوع لا يمنع النظمين فان ضمنهما
القيمة لم يرجع فيها الوصول العوض ولا يرجع الشاهدان فيها ولو كان أبيض العين يوم شهدا بالهبة ثم رجعما
والبياض زائل ضمنه قيمة أبيض لا اعتبار القيمة يوم القضاء اهـ * وأما الابراء والتأجيل ففي المحيط شهودا أنه
أبرأه عن الدين أو أجله سنة أو أوفاه فقبض به ثم رجع ضمنه ما ولو شهدا أنه أجله سنة فقبض به ثم رجعما قبل
الخلول أو بعده ضمنه ما ورجعانه على المطالب الى أجله ويرأ الشاهدان بقبض الطالب الدين بعدمضى الاجل
من المطالب فان ضمنه رجع به على المطالب الى أجله وقام مقام الطالب فان توى ما على المطالب فن مالهما ولو
أسقط المدينون الاجل لم يضمنوا ولو شهدا أن له على آخر ألفا وآخران أنه أبرأه ثم رجعوا كاف مدعى الالف
اقامة البيينة ثانيا وخصمه في ذلك شهود براءة الدين وقد رجعوا في ضمنه الالف ولا تصح اقامة البيينة على الدين
الا بخصرة الشهود ولا بخصرة المدعى عليه ولا يرجعان على المشهود له بالبراءة اهـ وفي العتابة شهودا على أنه
أبرأه من الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعنا بضمنه للطالب لانه توى ما عليه بالافلاس اهـ وأما الحد
فسنذكره مع القصاص * وأما النسب والولاء والكتابة والتدبير والاستيلاء فسنذكرها في كلام المسائل
الآتية قال في الولو الحلية ولو ادعى انه ابن رجل والأب يحد وأقام البيينة انه ابنه ولد على فراشه فقبض بذلك
وأثبت نسبه ثم رجعوا فلا ضمان عليهم سواء رجعوا في حال حياة الأب أو بعد وفاته أما في حال حياة الأب
فلانهم لم يشهدا على الأب بالمال وانما شهدا عليه بالنسب والنسب ليس بمال وما ليس بمال لا يضمن بالمال
وأما بعد وفاته فلانهم لم يضمنوا ما ورث الابن المشهود له لسائر الورثة لا يجوز ذلك لان استحقاق الميراث يضاف
الى موت الأب لا الى النسب لان الميراث يستحق بالنسب والموت جميعا والموت آخرهما وجودا وكل حكم ثبت
بعلة ذات وصفين يضاف الى آخر الوصفين وجودا اهـ * وأما الآقالة فمع البيع وأما الوكالة ففي المحيط شهودا
انه وكاله بقبض دينه من فلان أو وديعة فقبضه وانكر الموكل ثم رجعنا بضمنه لان الشاهد سبب لتفويت
امكان القبض على الموكل والوكيل باشر تفويته فيكون الضمان على المباشر وفي العتابة ولا ضمان على
شهود التوكيل بالاعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود التوكيل بقبض الدين اهـ * وأما الرهن
ففي المحيط ادعى من له ألف على آخرانه وهنه عبدا ثم اقيمة ألف والمطالب مقر بالدين وشهدا بالرهن ثم رجعما
لم يضمننا لانهم ما أزالا بعوض ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمننا مادام العبد حيا فان مات في بد المرتين ضمن
الفضل على الدين ولو ادعى الراهن الرهن وانكر المرتين لم يضمننا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتين وان
رجعاهن الرهن دون التسليم بان قالاسلم اليه هذا العبد وما رهنه لا يضمنان اهـ * وأما الاجارة ففي المحيط
ركب بعير الرجل الى مكة يدعى الاجارة بخمسين وأقام بيينة فغضب وادعى صاحب البعير الغصب ثم رجعنا ضمنه
قيمة البعير يوم غلب الماقدار ما أخذ صاحبه من الآخر شهدا أنه اكره دابته بما تنبى الى موضع كذا وأجر
مثلهامائة فركبها ثم رجعنا بضمنه الفضل ان ادعى المستأجر الاجارة وجد صاحب الدابة وان ادعاها صاحب
الابل وجد المستأجر ضمنه ما أداها ما فوق أجر البعير * وأما المضاربة ففي المحيط ادعى المضارب نصف الربح
فشهدا به ورب المال مقر بالثلث ثم رجعوا والربح لم يقبض لم يضمننا فان قبضه واقتسماه نصفين ثم رجعنا ضمنه

قوله ادعى من له ألف بالخ
هكذا بالاصل ولعل الظاهر
ادعى من عليه ألف لا آخر
فليحذر

سدس الربح قيل هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فاما ربح حصل بعد رجوعهما فان كان رأس المال عرضا فكذلك وان كان نقدا فرب المال يملك فسحقها فكان راضيا باستحقاق الربح اه * وأما الشر كة ففي المحيط شهد انهما اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف على أن الربح أثلاث وصاحب الثلث يدعي النصف وربحا قبل الشهادة فاقسمها أثلاثا ثم رجعا ضمنا لصاحب الثلث مابين النصفين والثلث وما ربحا بعد الشهادة فلا يضمنان عليهما اه وفي كافي الحاكم في يد رجل مال فشهد الرجل أنه شريكه شركة مفوضة فقضى له بنصف ما في يديه ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهد ودعا به * وأما الشفعة ففي المحيط ولو شهدا ان الدار التي في يد الشفيع ملكه فقضى له بالشفعة ثم رجعا لم يضمنوا وان كان الاول قد بقي فأمره القاضي بنقضه يضمنان قيمة بنائه ولهما النقص اه * وأما الميراث ففي المحيط شهد الرجل مسلم ان أباه مات مسلما وأعرف كافرا وللميت ابن آخر كافر ثم رجعا وضمنا الميراث للكافر الوارث * وأما الوصية ففي المحيط ادعى رجل ان فلانا الميت أوصى له بالثالث من كل شيء وأقام البينة فقضى ثم رجعا وضمنا جميع الثلث وتعامه فيه وفي كافي الحاكم ولو شهدا ان الميت أوصى الى هذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما والضمنان على الوصي ان استهلك شيئا اه * وأما الوديعة والغارية ففي كافي الحاكم شهدا على رجل بوديعة فحججها فضمنها ياء القاضي ثم رجعا ضمنا له ما غرم وكذلك الغارية اه (قوله والعبرة فيه لمن بقي من الشهود دلالة من رجع) أي عندنا معشر الحنفية وعند الامّة الثلاثة العبرة لمن رجع قال في فتح القدير والاصل ان المعتبر في هذا بقاء من بقي لارجوع من رجع لان الشهادة انما تثبت المال والرجوع انما يوجب الضمان لانه اتلاف لهم فاذا بقي بعد رجوع من رجع من يستقل باثبات المال ثانيا لم يتحقق بالرجوع اتلاف شيء ومن الحال أن يضمن مع عدم اتلاف شيء وأما ما أورد من انه ينبغي اذ رجع أحد من الاثنين أن لا يبقى شيء من المال لان الواحد لا يثبت بشهادته أصلا فيقتضي ان يضمن الواحد الرجوع كل المال فهو مصادم للاجماع على نفيه وانما كان الاجماع على نفيه لان عدم ثبوت شيء بشهادة واحد انما هو في الابتداء ولا يلزم في حال البقاء ما يلزم في الابتداء وحينئذ في عدم ما ثبت ابتداء شيء بشهادة اثنين نسب الى كل منهما في حال البقاء ثبوت حصّة منه بشهادته فتبقى هذه الحصّة ما بقي على شهادته ويكون متافا لهما برجوعه (قوله فان رجع أحدهما ضمن النصف) اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فبقا أحدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الرجاع ضمان ما لم يبق فيه الحجة وهو النصف ويجوز أن لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا ببقاء بعضه درر (قوله وان رجع أحد ثلاثة لم يضمن) أي الرجاع لبقاء من يبقى به كل الحق (قوله وان رجع آخر ضمنا النصف) أي الاول والثاني لانه لما رجع الاول لم يظهر أثره فلما رجع آخر ظهر أثره لانه لم يبق الا من يقوم به النصف وفي تلخيص الجامع لو شهدا أربعة بأربعة دراهم وقضى بهم او دفعت ثم رجع واحد عن واحد والثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة وضمنا نصف درهم على كل واحد سدس درهم لان الحجة تشطرت في درهم اذ ثبت الاول على الثلاثة والرابع على السكل ولو رجع الرابع عن الاربعة وضمنا درهم او نصف درهم على الاول سدس المضمون الاول وهو ربع درهم وعلى كل واحد من الثلاثة ربع درهم وسدس درهم لانهم اتفقوا جميعا على الرجوع على الرابع فضمناه أرباعا على كل واحد وربع والثالث الاول ثابت عليه بالشهادة وحده فتشطرت الحجة فيه فوجب نصفه على الثلاثة أثلاثا ولا شيء عليه فيه لبقائه على الشهادة فتأمل اه بزيادة عليه قال المقدسي فان قيل ينبغي أن يضمن الرابع الثاني فقط لان التالف أضيف اليه قلنا التالف مضاف الى المجموع الآن رجوع الاول لم يظهر أثره لمانع وهو من بقي فاذا رجع الثاني ظهر أن التالف بهما (أقول) تقدم في الحدود عن المحيط اذا شهد على حد الرجم خمسة فرجع الخامس لاضمان وان رجع الرابع ضمنا الربع وان رجع ثالث يضمن من الربع فقوله يضمن الثالث الربع يخالف لما هنا لان المأخوذ من باب

(والعبرة فيه لمن بقي) من الشهود (لا لمن رجع) فان رجع أحدهما ضمن النصف وان رجع أحد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف

قوله أو عرف كافرا هكذا بالاصل والبحر

الرجوع في الشهادة ان الخامس والرابع والثالث يضمون النصف أثلاثا فاعن المحيط اما غلط أو
ضعيف أو غير مشهور وإذا شهد أربعة على شخص بار بعمائة درهم وقضى به افر جميع أحدهم عن مائة
وآخر عن تلك المائة ومائة أخرى وآخر عن تلك المائتين ومائة أخرى فعلى الراجعين خمسون أثلاثا لان الاول لم
يرجع الا عن مائة فبقي شاهدا بثلثمائة والرابع الذي لم يرجع شاهدا بثلثمائة كما هو شاهد بالمائة الرابعة
أيضا فوجد نصاب الشهادة في الثلثمائة فلا ضمان فيها وأما المائة الرابعة لما بقي الرابع شاهدا بها ورجع
البقية تنصفت لان العبرة لمن بقي فيضمون نصفها وهو الخمسون أثلاثا فان رجع الرابع عن الجميع ضموا
المائة أو باعا يعنى المائة التي اتفقوا على الرجوع عنها وغير الاول يضمن الخمسين التي اتفقوا على الرجوع
عنها أثلاثا ووجه عدم ضمان المائتين والخمسين أن الاول بقي شاهدا بثلثمائة والثالث بقي شاهدا بمائتين
فالمائتان تم عليهما النصاب وبقي على الثالثة شاهد واحد لم يرجع ولكن لما رجع الثلاثة غيره تنصفت
المائة الثالثة فضموا الخمسين أثلاثا سائحا في وقوله والثالث بقي شاهد العلة والثاني والمسئلة مذ كورة
في البحر عن المحيط موجهة بعبارة أخرى وهى أن الشهادة قائمة بقدر ثلثمائة وخمسين لان القائم بقي شاهدا
بار بعمائة والرابع بقي شاهدا بثلثمائة فبقي على ثلثمائة حجة كاملة فلا يجب ضمانها على أحد بقى على المائة
الزائدة شاهد واحد وهو القائم على الشهادة فبقي من يقوم به نصف الحق فبقي نصفها فظهر أن التالف
برجوعهم نصف المائة فيجب على الراجعين لاستوائهم في ايحابهم فان رجع الرابع عن الجميع ضموا المائة
أو باعا وضموا سوى الاول خمسين أيضا أثلاثا لانه بقي على الشهادة من يقوم به مائتان وخمسون اه والمسئلة
بحالها (قوله وان رجعت امرأة ضمن الربيع) لبقاء ثلاثة أرباع الحق ببقاء رجل وامرأة اذ الرجل وحده
بالنصف وهذا بالاجماع عيني وهذا اذا كانت من رجل وامرأتين ولومن رجلين وامرأة لا ضمان عليهما وان
رجعا أيضا لان شهادة الواحدة بعض شهادة واحد فكان القضاء مضافا الى شهادة الرجلين وقال الاسيحياني
لو رجع رجل وامرأة فالنصف عليهما أثلاثا (قوله وان رجعتا فالنصف) لانه ببقاء الرجل بقى نصف الحق وعلى
هذا لو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل وامرأة فعليهما الربيع أثلاثا وان رجع رجلان فعليهما النصف
وان رجع امرأتان فلا شئ عليهما وهو ظاهري يلغى (قوله لم يضمن) أى الثمان لبقاء من يبق به كل الحق
وهو رجل وامرأتان وهو نصاب (قوله لبقاء ثلاثة أرباع النصاب) اذ النصف يبق بالرجل والربيع بالبقية
أى فيضمن النسوة التسع ربع الحق لانه ببقاء الرجل والمرأة يبق ثلاثة أرباع الحق قال في البحر وان رجعت
العشرة فقط فعلمن نصف الحق اتفاقا كما اذا رجع الرجل وحده ولورجع معه ثمان فعليه النصف ولا شئ
عليهن كذا في المحيط وهو سهو بل يجب أن يكون النصف أخماسا عنده وعندهما أنصافا اه (أقول) هذه
عبارة الزيلعي واختصرها بحذف التعليل من كلام المحيط وهو قوله لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد
وقد بقي من النساء من ثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجعات كأئهن لم يشهدن وفي الشرع ليلية قلت
والذي يظهر لي من كلامه أن ما ذكره صاحب المحيط على قول الصحابين ولذا علل عالم يعمل به الامام بل بما
عللاه اذ ما علل به الامام كذا كره أن كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد ثم قال وعدم الاعتداد بكثرتهم
عند انفرادهن لا يلزم منه عدم الاعتداد بكثرتهم عند الاجتماع مع الرجال كفى الميراث انتهى وليس في كلام
الصحابين ما يفيد أنه مع قيامهن مقام رجل يقسم عليهن ما ثبت بشهادتهن في حق من رجع منهن ليقرض
بقدره وقد بقي منهن من ثبت به نصف الحق كذا كره الزيلعي بعد هذا بقوله ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم
رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعند عليهما الخمسان وعليهن ثلاثة الاخماس ولو
رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما ولا شئ على المرأة عندها أثلاثا اه ثم قال الشرع ليلية
ومثله في الفتح على أن لو سلمنا الانقسام عليهن عند الرجوع فالذي يظهر من تعليل قولهما ان الانقسام
عليهن بحسب عددهن فعليهن أربعة أخماس النصف وعلى الرجل نصف كامل ويبقى خمس نصف المال

وان رجعت امرأة من رجل
وامرأتين ضمن الربيع
وان رجعتا فالنصف وان
رجع ثمان نسوة من رجل
وعشر نسوة لم يضمن فان
رجعت أخرى ضمن (التسع
ربعه) لبقاء ثلاثة أرباع
النصاب

بقضاء المراتين والجواب عما ذكره عن الاستيعابي أنه مشى على قول الامام لا على قولهما فليتنا مل انتهى
 (قلت) وذكري في الولو الحلية نحو ما في المحيط وأشار الى مخالفة القياس حيث قال شهد رجل وثلاث نسوة ثم
 رجع الرجل وامرأة ضمن الرجل نصف المبال ولم تضمن المرأة شيئاً وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن
 يكون النصف أثلاثاً على الرجل والمرأة أما عندهما النسوة وان كثرن بمنزلة رجل واحد حاله الانفراد وحالة
 الاختلاط وكان يشهد رجلان لا غير فكان الثابت بشهادة النسوة النصف فإذا بقي من يقوم بشهادته
 النصف منهن لم يكن على الرجعة شيء وأما عنده فلان كل ثنتين حاله الاختلاط كرجل واحد وكل امرأة
 كنصف رجل كآته يشهد رجلان ونصف من حيث الحكم فإن رجع رجل وامرأة فكانه رجوع رجل
 ونصف فالضمان عليهما أثلاثاً اه قال المولى عبد الحليم طاهر تأخير دليل الامام مع تقديم قوله على ترجيح
 قول الامام وأما تصريح قولهما في المتن بمقابله بقوله يقتضي التساوي بينهما ثم رجحان قول الامام مبني
 على قوة دليله وذاعلى ما صرح في المبسوط وغيره ان حكم الشهادة كحكم الميراث وفيه يجعل كل ثنتين كآتين معه
 وعند الانفراد لم يزد نصيبهن على الثلثين وكذلك في الشهادة عند الانفراد بعد نصف النصاب فيها وعند المقارنة
 بالرجل يزداد النصاب ويضاف القضاء بشهادة الكل على أن كل امرأتين كرجل واحد وهذا وما ذكر في المحيط
 أنه لو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء عليهن لأنهن وان كثرن يقمن مقام رجل
 واحد فعمول على قولهما كما أن ما ذكره الاستيعابي من أنه لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع رجل وامرأة
 كان النصف عليهما أثلاثاً محمول على قوله وعليه كلام المقدسي والفتح والمنبع فظهر ان صاحب المحيط لم يسه
 وان ظن سهوه صاحب التبيين وتبعه بعض المتأخرين على أنه يمكن أن يكون كلام صاحب المحيط
 على الاتفاق بناء على أن طرف النساء نصف النصاب وان كثرن ولا يظهر قيام كل امرأتين مقام رجل مالم
 ترجع واحدة اثنتين أو كهن فساد ما سطر النصاب باقياس من طرفهن لم يضمن الرجوع منهن فتدبر اه
 (قوله فان رجعوا) أى رجع الكل من الرجال والنساء غلب الذكركل شرفه فلذا أعاد الضمير مذكراً
 (قوله فالغرم بالاسداس) السدس على الرجل وخمسة الاسداس على النسوة لان كل امرأتين تقوم
 مقام رجل واحد فكانه قد شهد ست رجال فيضمن الرجل السدس وكل امرأتين السدس وهذا عند
 الامام (قوله وقالوا عليهن النصف) لان النساء وان كثرن في الشهادة لا يقمن الام مقام رجل واحد وكان
 الثابت بشهادته نصف المبال وشهادتهن النصف الاخر ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام الرجل
 ولا يحنيفة ان كل امرأتين قامت مقام رجل قال صلى الله تعالى عليه وسلم في نقصان عقلهن عدلت شهادة
 كل ثنتين منهن بشهادة رجل روى البخارى من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فاني أرى تسكن أكثر أهل النار فقالت
 امرأة منهن يا رسول الله ما لنا أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل
 ودين أغلب لدي ليكن الله ومانقصان العقل والدين فقال أمانقصان العقل فشهادة
 امرأتين تعدل شهادة رجل ٣ وتمكث البالي لا تصلي وتفطر في رمضان فصار كلوشهد بذلك ستة رجال ثم
 رجعوا (قوله كآلو رجعتين فقط) أى ضمن النصف اجماعاً لأنهن وان كثرن بمنزلة رجل واحد كما تقدم أما
 عندهما فظاهر لان الثابت بشهادتهن نصف المبال كذا كنا وكذا عنده اذ بقي من يبقى به نصف المبال فصار
 كلوشهده ستة رجال ثم رجعت خمسة (قوله ولا يضمن راجع في النكاح الخ) هذه المسئلة على ستة أوجه
 لانها إما أن يشهد بغير المثل أو بأزيد أو بأقل أو ناقص وعلى كل فالمدعى إما هو أو هو ولا ضمان الا في صورة
 ما اذا شهد عليه بأزيد ولو قال المصنف بعد قوله ضمنها للزوج كفى المخلاف اذ جميع الصور خمسة منطوقاً
 وواحدة مفهوماً ولا غنى عما نقله الشارح عن العزيمة وكان عليه أيضاً أن يقول وان باقل ويحذف ولو شهدا
 بأصل النكاح لايهامه ان الشهادة في الاولى ليست على أصله وعلى كل فقول الشارح أو أقل تكرار لا يخفى

(فان رجعوا فالغرم
 بالاسداس) وقالوا عليهن
 النصف كآلو رجعتين فقط
 (ولا يضمن راجع في النكاح
 شهدهم مثلها) أو أقل

٣ قوله وتمكث الخ هكذا
 بالأصل ويجزى هذا الحديث
 فاعل فيه سقطا

قال الخبي فلو قال المتن ويضمن الزيادة بالرجوع من شهد على الزوج بالنكاح بأكثر من مهر المثل لاستوفي الستة واحدة منطوقاً وخمسة مفهوماً ثم ظهر لي أن المصنف أظهر ما خفي وأخفى ما ظهر من هذه الصور فذكر عدم الضمان في الشهادة بمهر المثل ويلزم منه عدمه في الشهادة بالآقل وصرح بضمان الزيادة وهذا كله لو هي المدعية كجانبه عليه الشارح وأشار به إلى أن ما بعده فيما لو كان هو المدعي فذكر المصنف بعده أنه لا ضمان لو شهد بالآقل من مهر المثل وسكت عما لو شهد بمهر المثل أو أكثر لعل بأنه لا ضمان بالآقل لأن الكلام فيما إذا كان هو المدعي ولم يصرح به الشارح كما صرح بالآقل في الأول اعتماداً على ظهور المراد فتنبه ذكره سيدي الوالد رحمه الله تعالى (أقول) فالخامس أنه لا ضمان إلا في صورة واحدة وهي ما لو شهد عليه بالآقل فيضمنان الزائد على مهر المثل وفي النسبة الباقية لا ضمان أصلاً وهذا موافق لما في التاترخانية حيث قال وفي الزاد وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا لو شهدا بالآقل من مهر مثلها وان شهدا بأكثر من مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا لو شهدا بالنكاح وأقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة ففقدت القاضي عليها بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لا يضمنان للمرأة شيئاً سواء كان المسمى مهر المثل أو أكثر أو أقل اهـ ثم قال وإذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها بمائة درهم وقالت المرأة لا بل تزوجتني بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم فشهد شاهدان أنه تزوجها على مائة درهم ففقدت ثم رجعا حال قيام النكاح ذكر أنهم ما يضمنان للمرأة تسعمائة عندهما ولا يضمنان شيئاً عند أبي يوسف هذا إذا رجعا قبل الطلاق فإن رجعا بعده فهذا على وجهين أما أن يرجعا قبل الدخول أو بعده فإن كان بعد الدخول لم يمسها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فاما إذا كان الطلاق قبل الدخول لم يمسها فالا يضمنان للمرأة شيئاً عندهم جميعاً اهـ فأفاد أن الكلام الأول فيما إذا كان أصل النكاح صحيحاً وما إذا كانا مقرين به واختلف في المهر ثم رجعا الشاهدان ففيه هذا التفصيل والحكم فيه ما علمت فتنبه لذلك قال في البحر وأشار في المسئلة بمهر المثل إلى أن هذا فيما إذا لم يطلقها بعد الدخول أو طلقها بعده أما إذا طلقها قبل الدخول لا يضمنان لها شيئاً بالاتفاق في الحقائق وفي النكاح أنه لو ادعى بقبض المهر كلاً أو بعضاً وشهدا عليه به ثم رجعا بعد القضاء ضمنناه لهما لأنهما أتلفا عليها ما لا دون البضع (قوله) إذا اتلاف بعوض كلاً اتلاف) وهذا أتلفاً شيئاً يقابله بعوض وهذا التعديل ظاهر فيما إذا كان المدعي الزوج لأنهما أتلفا عليها البضع بمال قابله من الزوج وكذا فيما إذا كان المدعي الزوجة لأنهما أتلفا المال بالبضع لأنه يكون مقوماً بالدخول في الملك والحالة هنا حال الدخول في الملك (قوله) وان زاد عليه) هذا هو الموافق لما في المنع والكثير يضمن المثنى فيوافق قوله بعدم ضمنناها وعلى أفراد الضمير يكون الضمير راجعاً إلى المشهود به (قوله) ضمنناها) أي الزيادة للزوج لأنهما أتلفاها بلا عوض إذا الأصل أن المشهود به أن لم يكن مالا كقود ونكاح لم يضمن وكذا المال بمقابلة عوض بقدره يضمن ما زاد على العوض وبلا عوض يضمن كله فلو شهدا عليها بنكاح ففقدت ثم رجعا لم يضمننا لها شيئاً سواء كان المسمى مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل لأنهما وان أتلفا عليها البضع بمالا يبدله لكنه لا يتقوم على التلف وانما يتقوم على المتملك ضرورة التملك وهذا لأن ضمان الاتلاف مقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فعدا ما يتقوم ما اظهرنا نظاره حتى يبان عن الابتذال ولا يملك مجازاً لحصول النسل به وهذا لا يوجد في طرف الإزالة ولو كانت هي المدعية فشهدا ورجعا فان كان مهر مثلها كالمسمى أو أكثر لم يضمننا لأنهما أوجبا عليها المهر بعوض يبدله أو يزيد عليه وهو البضع لأنه عند الدخول في ملك الزوج مقوم وبينان الاتلاف بعوض يبدله لا يوجب ضمناً فان كان مهر مثلها أقل من الزيادة ضمننا الزوج لما مر مقدسي قال الزيلعي فان قيل هذا مستقيم في حقها لأنهما أتلفا عليها البضع بعوض مقوم وأما في حق الزوج فغير مستقيم لأن البضع غير مقوم وأتلفا عليه المال المتقوم بمقابلة فوجب أن يضمننا له مطلقاً قلنا البضع مقوم حال دخوله في الملك والكلام فيه انتهى

إذا اتلاف بعوض كلاً
اتلاف (وان زاد عليه
ضمنناها)

(قوله لو هي المدعية وهو المنكر) راجع الى الثلاث أى لو ادعت عليه النكاح بمهر مثلها أو أقل أو أزيد
 وشهد شاهداه بذلك وقضى به القاضي على الزوج ثم رجع الشاهدان لم يضمنوا شيئاً الا ولين وضمنوا الزيادة
 في الثالثة كما علمت (قوله عزى زاده) أقول ومثله في أكثر المعتمدين متوننا وشروحاها والعزى للمتمون أولى (قوله
 ولو شهد بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها) أى عليها بقربة المقاتلة بمهر مثلها لأن أصل النكاح إنما ثبت على
 المرأة للزوج لانها المملوكة له وهو المالك ثم اذا رجع عالم يضمن ما نقصه من مهر مثلها لتعذر المماثلة لان منافع
 البضع غير متقومة عند الاتلاف فلا تضمن بالتقويم اذ التضمن يستدعى المماثلة وانما تضمن وتقوم بالمماثلة
 ضرورة بانه خطر المحل كذا في التبيين بقى ما لو كان دعوا بمهر مثلها أو أكثر وعلم حكمه فانه اذا لم يثبت لها شيء
 مع شهادتهم بأقل في المساواة والاكثر كان كذلك بالاولى فلا خلل في عبارة المتن والشرح (قوله على المعتمد)
 ذكره في الهداية وشروحاها خلافاً لما في المنظومة النسفية وشروحاها وتبعهما صاحب الجمع حيث ذكروا
 انهم يضمنون ما نقص عندهما خلافاً لابي يوسف قال في الفتح وما في الهداية وشروحاها والمعروف ولم ينفوا
 سواء وهو المذكور في الاصول كالمبسوط وشرح الطحاوى والذخيرة وغيرها وانما نقلوا فيها خلاف الشافعي
 فلو كان لهم شعور بالخلاف في المذهب لم يعرضوا عنه بالسكينة ولم يشغلوا بنقل خلاف الشافعي اهـ قال
 الرملى وفي المصنفى لو أنبتوا نكاحها فأوكسوا لم يضمنوا وان رجعوا ما بنحسوا او صورته ادعى نكاح امرأته على
 مائة وقالت تزوجني على ألف ومهر مثلها ألف وأقام شاهدين على مائة وقضى بها ثم رجعا بعد الدخول بها
 لا يضمنان شيئاً لها ولا يضمن لها تسعمائة على أن عندهما القول قولها الى تمام مهر مثلها فكان يقضى
 لها بألف ولو لا شهادتهم ما فيما تلفها عليها تسعمائة وعنده القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيئاً اهـ ومثله في
 الحقائق شرح المنظومة قال في التاتارخانية شهد على امرأة أن فلان تزوجها على ألف درهم وقبضت ذلك
 وهي تنكر ومهر مثلها تسعمائة فقضى القاضي بذلك رجعا عن شهادتهما ما ضمن المثل دون المسمى ولو
 وقعت الشهادة بالعدة بالالف أو لا فقضى القاضي به ثم شهدا بقبض الف وقضى القاضي به ثم رجعا عن
 الشهادتين ضمنوا للمرأة المسمى (قوله لتعذر المماثلة بين البضع والمال) قال في الفتح وذكرنا وجهه بأن
 البضع متقوم لشبوت تقويمه حال الدخول فكذا في غيره لانه في حال الخروج عين ذلك الذي ثبت تقويمه
 وأجابوا بحاصل توجيه المصنف بأن تقويمه حال الدخول ليس الا لتطاول خطر حيث كان منه النسل المطالب في
 الدنيا والآخرة وغير ذلك من النفع كما شرط الشهادة على العقد عليه دون سائر العتق وذلك لاعتباره
 متقوماً في نفسه كالايمان المالية لانه لا يرد المالك على رقبته والمنافع لا تقوم فلا يضمن لان التضمن يستدعى
 المماثلة بالنص ولا بمماثلة بين الايمان التي تحرز وتطول والاعراض التي تتصور ولا تبقى وفرع في النهاية
 على الاصل المذكور خلافته هي ما اذا شهدوا بالطلاق الثلاث ثم رجعوا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنوا عندنا
 وكذا اذا قتل رجل امرأته رجل لا يضمن القاتل لزوجها شيئاً وكذا اذا ردت المرأة لاشئ عليها الزوجها وعنده
 عليها وعلى القاتل للزوج مهر المثل وأورد على قولنا نقضاً أنهم أوجبوا الضمان بالاتلاف منافع البضع
 حقيقة فيما اذا أكره مجنون امرأة فزنى بها يجب في ماله مهر المثل فكذا في الاتلاف الحكمي وأجاب نقلاً
 من الذخيرة بأنه في الاتلاف الحقيقي بالشرع على خلاف القياس والحكمى دونه فلا يكون الوارد فيه
 واراد في الحكمي وتظيره ما في شرح الطحاوى لو ادعى انه استأجر الدار من هذا الشهر ابشرة وأجره مثلها
 مائة والمؤجر ينكر فشهد بذلك ثم رجعا لا ضمان عليهما لانه أذلف المنفعة ومتلف المنفعة لا ضمان عليه
 اهـ (قوله ثم رجعا) أى بعد القضاء لهما لانهما تلفا عليها مالا وهو المهر قليلاً كان أو كثيراً دون البضع
 منج (قوله وضمننا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع) أما لو شهدا بمثل القيمة أو أكثر فلا ضمان
 لانه اتلاف بعوض وان شهدا به بأقل من قيمته ضمننا النقصان لانه بعوض أطلقه فشمّل ما اذا شهد به
 باتاً أو بخيار شرط للبائع ومضت المدة لاسناد الحكم عند سقوطه الى السبب السابق وهو البيع بدليل

لو هي المدعية وهو المنكر
 عزى زاده (ولو شهد بأصل
 النكاح بأقل من مهر مثلها
 فلا ضمان) على المعتمد
 لتعذر المماثلة بين البضع
 والمال (بخلاف ما لو شهدا
 عليها بقبض المهر أو بعضه
 ثم رجعا) ضمننا للاتلافهما
 المهر (وضمننا في البيع
 والشراء ما نقص عن قيمة
 المبيع)

استحقاق المشتري الزائد وأما إذا رد البائع المبيع فلا تلاف أو أجازة اختياراً بقول أو فعل فلا رضاه قيد
 الشهادة بالمبيع أي فقط لا نهـ ما لو شهد به مع قبض الثمن فإن شهد به ما متفرقين ثم رجعا عن شهادتهما
 فأنهما يضمنان الثمن لأن الثمن يقرر في ذمة المشتري بالقضاء ثم أتلفاه عليه بشهادتهما بالقبض فيضمنانه
 وإن كان الثمن أقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة أيضاً مع ذلك لأنهما أتلفاه عليه هذا المقدار بشهادتهما
 الأولى فإن قلت حيث ضمننا الزيادة أيضاً في الفرق بين هذه وبين الثانية فإنه يؤل إلى تضمين القيمة قلت
 يظهر فيما إذا كان الثمن أكثر من القيمة فيضمنه هنا وفي الثانية لا يضمن إلا بالقيمة تأمل وإن شهد عليه
 بالمبيع وقبض الثمن جملة واحدة وجبت القيمة عليهما لأن القاضي يقضي بالمبيع لا بوجوب الثمن لأن
 القضاء بالثمن يقارنه ما يوجب سقوطه أي الثمن وهو القضاء بالقبض والقضاء بالشئ إذا اقترن به ما يوجب
 إبطاله لا يقضي به كلوشهد بالمبيع والاقالة معافلا ضمان كإيأتي توضيحه قريباً (قوله لو الشهادة على البائع)
 بأن ادعى المشتري بأن يقول اشترى هذا العبد من هذا الرجل بألف وهو يساوي ألفين فأنكر المدعي
 عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبائع ألفاً لأنهما أتلفاه عليه درر (قوله أوزاد لو الشهادة على
 المشتري) بأن يقول البائع أن المشتري اشترى مني هذا العبد بألفين وعليه الثمن وأنكر المشتري فشهد
 شاهدان أنه اشترى العبد بألفين وهو يساوي ألفاً ثم رجعا يضمنان للمشتري ألفاً لأنهما أتلفاه عليه درر
 وبقي تفصيل هاتين المسألتين في الميسر والسكافي ولا حاجة لأيراد هذه المسئلة وإن لم تدخل في الأولى لأنها
 داخلية في مسألة الدين لما أن مقصود البائع من دعوى البيع توطئته إلى دعوى الثمن وهو الدين وهو مطلوبه
 لأنفس المبيع بخلاف ما إذا كانت الدعوى من جانب المشتري فإن مطلوبه عين المبيع أصالة دون الثمن
 فتكون شهادتهما معلقة بالمبيع قصد الإلزام بالدين فظهر أن تدقيق صدر الشريعة وإن تبعه المصنف وصاحب
 الدرر تدقيق لمن لم يتأمل نص عليه صاحب المفاتيح وقد مناه قريماً بالتغفل قال في البحر وشمل قوله أوزاد
 ما إذا كان المشهود عليه المشتري فلا ضمان لو شهد بأشياء بمثل القيمة أو أقل وإن كان بأكثر ضمننا ما زاد عليها
 ولو كان بخياره وجاز البيع بمضى المسئلة وأما إذا فسخته وأجازة اختياراً فلا تكفي البدائع وفي خزانة المفتين
 وإن شهدا على البائع بالمبيع بألفين إلى سنة وقيمتها ألف فإن شاء ضمن الشهود قيمته محالاً وإن شاء أخذ
 المشتري بالثمن إلى سنة وأياً ما اختار برئ الآخر وإن اختار الشهود رجعا وبالثمن على المشتري ويتصدقون
 بالفضل فإن رد المشتري المبيع بعيب بالرضا أو تقايلاً رجوع على البائع بالثمن ولشئ على الشهود وإن رد
 بقضاء فالضمان على الشهود بخلافه وإن أديا رجعا بما أديا انتهى وفي منية المفتين شهدا بالمبيع بخمسائة
 وقضى القاضي ثم شهدا أن البائع آخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعاً ضمننا الثمن خمسمائة عند الإمام
 كلوشهدا بأجل دين ثم رجعا ضمننا انتهى (قوله لا تلاف بلا عوض) على المسألتين (قوله ولو شهدا
 بالمبيع وبند الثمن) قد مناه قريماً الكلام على الشهادة على البيع مع قبض متفرقاً أو جملة فلا تنسـه ولا
 يظهر تفاوت بين المسألتين في الحكم بالضمان لأنه فيهما يضمن القيمة لأنه في الأولى إن كان الثمن مثل
 القيمة فيها وإن كان أقل منها يضمن الزيادة أيضاً وقد يقال إن الفرق ظاهر فيما إذا كان الثمن أكثر من
 القيمة في الصورة الأولى فأنهما يضمنانه فلما قلنا لأنه فيهما يضمن القيمة تأمل (قوله ضمننا القيمة) لأن
 المقضي به البيع دون الثمن لأنه لا يمكن القضاء بإيجاب الثمن لا قترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالإبقاء
 ولذا قلنا لو شهد أنه باع من هذا عبده وأقاله بشهادة واحدة لا يقضي بالمبيع لمقارنة ما يوجب انفساخه وهو
 القضاء بالاقالة فحق (قوله ولو في شهادتين) أي شهدا بالمبيع وبثمن معلوم ثم طلب البائع الثمن ثم شهد عليه
 بأنه قبض الثمن ثم رجعا يضمنان الثمن صرفاً للرجوع إلى الأخير كما ظهر لي سأخاني (قوله ضمن الثمن)
 لأن القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه لأنهما لم يشهدا بالإبقاء بل شهدا به بعد ذلك وإذا صار الثمن مقضياً به
 ضمنناه برجوعهما فحق وهذا إذا كان بمثل القيمة أو يزيد المدعي هو المشتري فلو أنقص يضمنان ما نقص

لو الشهادة على البائع
 (أوزاد) لو الشهادة على
 المشتري لا تلاف بلا عوض
 ولو شهدا بالمبيع وبند
 الثمن فلو في شهادة واحدة
 ضمن القيمة ولو في شهادتين
 ضمننا الثمن

أيضاً لانهم ما أتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الاولى فان كان المدعى هو البائع ضمننا الزيادة كما يفهم من الرض
والتيمين **(قوله عيني)** عبارته وان شهد بشهادته الثمن مع شهادته بالبائع ينظر فان شهد بالبائع بألف مثلاً
فقضى به القاضي ثم شهد عليه بعد القضاء بقبض الثمن فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمننا الثمن وان كان
أقل من قيمة المبيع يضمنا الزيادة أيضاً مع ذلك وان شهدا عليه بالبائع وقبض الثمن جلة واحدة فقضى به
ثم رجعا عن شهادتهما يجب عليهما القيمة فقط اه **(قوله)** فان شاء ضمن الشهود قيمته حالاً وهي ألف
ويرجعون بألفين على المشتري ويتصدقون بالفضل ط **(قوله)** وان شاء أخذ المشتري أي بالعين **(قوله)**
برئ الآخر أي من مؤاخذته فقط والا فالشهود يرجعون على المشتري بالثمن اذا ضمنوا القيمة حالاً
(قوله) وتماه في خزانة المفتين عبارتها كفي المنع فان اختار الشهود رجعا بالثمن على المشتري ويتصدقون
بالفضل فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا أو بقي الاربع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد
بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وان أديا رجعا بما أديا اه أي ان كان بعد مضي الاجل ودفع الثمن
ويستقط عنه الثمن ان كان قبل ذلك ولا شيء على الشهود ولو وصول المال الى مالكة مع أنه في هذه الصورة يبيع
جدي في حق ثالث والشهود ثالث فهما أجنبيان عن هذه المقابلة وانما شهادتهما في أصل البيع وان رد
بقضاء فالضمان على الشهود لانه حينئذ فسخ في حق السكك ولكن ينظر ما الذي يضمنا به بعد أن وصل المبيع
الى الشهود عليه **(قوله)** وفي الطلاق قبل وطء وخلوة أي ان شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الوطء
والخلوة **(قوله)** ضمننا نصف المال المسمى أو المنعة ان لم يسم لانهما قد يفترقان قبل الدخول بنحو مطاوعتهما
لابن الزوج أو ارتدادها وذلك بمنزلة الفسخ فيوجب سقوط المهر أصلاً فقررنا عليه ما كان على شرف السقوط
ولان الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر كما في النكاح ثم يجب نصف المهر
ابتداء بطريق المنعة فكان واجبا بشهادتهما كذا في الهداية قال في البحر والتعليق الاول للمتقدمين
والثاني للمتأخرين وقالوا لان اسم التأكيدي بشهادتهما بل وجب متأكداً بالعدد ولم يبق بعده الا الوطء الذي
بمنزلة القبض وهذا العقد لا يتعاق تماماً بالقبض ولئن سلمنا التأكيدي فلان اسم التأكيدي الواجب سبب
للضمان فان الشهود ولو شهدوا على الواهب بأخذ العوض حتى قضى القاضي باطل حق الرجوع ثم رجعا
وقد هابت الهبة لم يضموا الواهب شيئاً كذا في الاسرار فلما كان قول المتأخرين أقرب الى التحقيق اختاره
نفر الاسلام كذا في التقرير يشرح أصول نفي الاسلام وفي العتبية لو أقر الزوج بالطلاق بعد التضمن أو
السيد بالاعتناق رد الضمان عليهم وفي المحيط شهد رجلان وامرأتان بالطلاق قبل الدخول ثم رجع رجل
وامرأة فعلمهم ان المهر أثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة ولو شهد رجلان بالطلاق ورجلان بالدخول
ثم رجع شاهد الطلاق لاضمان عليهما لانهما أو جبا نصف المهر وقد بقي من يثبت بشهادته جميع المهر وهو
شاهد الدخول وان رجع شاهد الدخول لا غير يجب عليهما نصف المهر لانه ثبت بشهادة شهود الطلاق
نصف المهر وتلف بشهادة شاهد الدخول نصف المهر وان رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهد
الطلاق شيء ويجب على شاهد الدخول الربع اه وانما قيد بالمنعة فيما اذا لم يسم لانها الواجبة وقد
أثلاثها وفي المحيط تزوجها بالامهر وطلقها قبل الدخول فشهدا أنه صالحهما من المنعة على عبد وقيضته وهي
تسكر ثم رجعا لا يضمنا العبد بل المنعة وان كان مهر مثلها عشرة مثلهما خمسة دراهم لان القاضي لم يقض
لها بالعبد لكونه مقبوضاً فقد أتلفا بشهادتهما على المرأة المنعة لا العبد بخلاف ما لو شهدا أنه صالحها عنها
بعبد وقضى لها به ثم شهدا بقبضه ثم رجعا ضمننا قيمة العبد لوقوع القضاء بالعبد اه وأطلق في ضمنا
فشميل ما بعد موت الزوج ما في المحيط شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا بعد موت الزوج ضمنوا الورثة
نصف المهر لانهم قائمون مقام المورث ولا ميراث للمرأة ادعت الطلاق أولاً وأقرت الورثة أنه طلقها أولاً وهذا
قول أبي حنيفة وقالوا لا يرث ولا يضمنا الشاهد ان ميراثها بناء على أن قضاء القاضي بالطلاق بشهادة الزوج

عيني (ولو شهدا على البائع
بالبيع بألفين الى سنة
وقيضته ألف فان شاء
ضمن الشهود قيمته حالاً
وان شاء أخذ المشتري
الى سنة وأياما اختار برئ
الآخر) وتماه في خزانة
المفتين (وفي الطلاق قبل
وطء وخلوة ضمننا نصف
المال المسمى أو المنعة)
ان لم يسم (ولو شهدا أنه
طلقها ثلاثاً وآخر ان أنه
طلقها واحدة

ينفذ ظاهره أو باطنه عند خلافه ما لو شهد بذلك بعدموت الزوج وادعى ذلك الورثة ففرض لها نصف المهر
 ثم رجعا ضمنهما للمهر والميراث اهـ **(قوله قبل الدخول)** قيد في الشهادتين ح **(قوله لا غير)**
 لأنه لم يقض بشهادة شهود الواحدة لأنه لا يفيد لان حكم الواحدة حرمة خفيفة وحرمة الثلاث حرمة غليظة
(قوله الحرمة الغليظة) أي للقضاء بها **(قوله ولو بعد وطء أو خلوة فلا ضمان)** أي على أحد لئلا كد المهر
 بالدخول فلم يقدر عليه ما كان على شرف السقوط ح ولأنه لا تقوم للبضع حالة الخروج ذ كره الكحل
 ونقل من القطة أنهم ما يضمنان ما زاد على مهر المثل لان الاتلاف بقدر مهر المثل اتلاف بعوض وهو منافع
 البضع التي استوفاهما اهـ قال في البحر وما يناسب هذا النوع مسئلتنا الشهادة بالخلع والنفقة أما الاولى
 ففي المحيط شهد على امرأة أنها اختلعت من زوجها قبل الدخول أو بعده على أنها أبرأته من المهر وهي
 تجرد ثم رجعا ضمنهما للنصف المهر في الصورة الاولى لانهم ما وجبا عليها ذلك بغير عوض ولو كان دخل بها
 يضمنان كل المهر اهـ وأما النفقة ففي المحيط فرض القاضي لها النفقة والمتمتع ثم شهد بالاستيفاء وقضى ثم
 رجعا ضمنهما للمهر اهـ وكذلك نفقة الاقارب قيل في نفقة الاقارب سهوا لانها لا تصدر ديناً بقضاء فأتلفا شيئا وقيل
 انهم مؤولة وتأويلها أن القاضي قضى له وأمره بالاستدانة عليه حتى يرجع بما استدانه على القاضي عليه
 بالنفقة وقد استدان وصار دينه على القاضي عليه قد شهدا عليه باستيفاء دين مستحق له على القاضي عليه
 فضمنما بالرجوع اهـ **(قوله ضمن شهود الدخول ثلاثة أو باع المهر وشهود الطلاق أربعة)** أي لان شهود
 الدخول أثنافو السك والاختران النصف فمتلف النصف يقول شاركني فيه متلف السك فانقسم فأصاب متلف
 النصف نصف النصف وهو ربع وأصاب متلف السك الربع زيادة على ما تفردا بتلافيه وهو النصف فلذا غرم
 ثلاثة أو باع ولو رجع شاهد الطلاق فقط لا ضمان عليهما لان الحجة بإيجاب السك لم ترجع ولو رجع شاهد
 الدخول فقط ضمنما نصف المهر لأنه غاية ما يزيد به الدخول على عدمه ولو رجع من كل طائفة واحد لا يجب
 على شاهد الطلاق شيء لان متلف السك باق مع رفيقه فكان النصاب باقيا وضمن شاهد الدخول الرابع
 الربع لان رفيقه شاهد بالنصف ورفيق الشاهد بالطلاق شاهد بالربع وهما لم يرجعا فكان المتلف الربع
 فقط فيضمنه ساتحاني **(قوله اختيار)** علمه بان الفريقين اتفقا على النصف فيكون على كل فريق ربعه
 وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفردون بضمائه اهـ قتال **(قوله ولو شهدا بعق)** أطلقه فانصرف
 الى العتق بالمال فلو شهد أنه أعتق عبده على خمس مائة وقيمته ألف فقضى ثم رجعا ان شاء ضمن الساهدين
 الألف ورجعا على العبد بخمس مائة وولاء العبد للمولى كذا في المحيط وفي البرازية شهدا على رجل
 باعتاق عبده وأربعة أخرائه زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرحم ورجع ثم رجعا فالتقيمة على شهود العتق
 للمولى والدية على شهود الزنا للمولى أيضا ان لم يكن له وارث آخر والمولى ان كان جاحدا للعتق يمنع أخذ
 الدية لكن زعمه باطل بالحكم وصار كالمعدوم وجوب القيمة بدل المسالية وجوب الدية بدل النفس ثم الدية
 للمقتول حتى تقضي به اديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد اهـ بحر **(قوله لأنه ضمان اتلاف)** أي اتلاف
 مالية المالك وهو العبد من غير عوض لانها بشهادتهما أتلفا مالك صاحب العبد فيجب عليهما الضمان مطلقا
 أي سواء كانا مومنين أو معسرين بخلاف من أعتق نصيبه من عبده مشترك فإنه لم يتلف المالك نفسه ولزم
 منه فساد ماله صاحبه فضمنه الشارع صله ومواساة فاختص باليسر **(قوله والولاء للعتق)** لان العتق
 لا يقول اليهما بالضمان وهو لا يصلح عوضا لانهما انما ضمناه بعد عتقه وتلاف مالته وعدم قبوله للملك
 والعتق وقع على مالكة في ملكه فكان ولاؤه **(قوله فلا يتحول الولاء)** أي اليهما بالضمان لان العتق
 لا يمتثل الفسخ فلا يتحول بالضرورة اذ الولاء لمن أعتق قال في البحر ولو شهد أنه أعتق عبده عام أول في رمضان
 وقضى القاضي بعقه ثم رجعا ضمنما بقيمة العبد لم يؤم عتقه القاضي وحكم في حدوده جزاء جنابة فيما بين
 رمضان الى أن أعتقه القاضي حكم الحر لان القاضي أثبت حرية من رمضان بالبيينة والثابت بالبيينة

قبل الدخول ثم رجعا
 فضمنان نصف المهر على
 شهود الثلاث لا غير
 للحرمة الغليظة (ولو بعد
 وطء أو خلوة فلا ضمان) ولو
 شهدا بالطلاق قبل الدخول
 واختران بالدخول ثم رجعا
 ضمن شهود الدخول ثلاثة
 أو باع المهر وشهود الطلاق
 أربعة اختيار (ولو شهدا
 بعق فرجعا ضمنما القيمة)
 لمولاه (مطلقا) ولو معسرين
 لأنه ضمان اتلاف (والولاء
 للعتق) لعدم تحول العتق
 اليهما بالضمان فلا يتحول
 الولاء هداية

(وفي التدبير ضمننا ما نقصه)
وهو ثلث قيمته ولومات
المولى عتق من الثلث
ولزمها بقية قيمته وتماها
في البحر (وفي الكتابة
يضمنان قيمته) كلاهوان
شاء اتبع المكاتب (ولا
يعتق حتى يؤدي ما عليه
البهما)

العادلة كالنائب بالمعاينة وفي حق إيجاب الضمان يعتبر حرا يوم القضاء لان التلف حصل يوم القضاء لان
المنع والحيلولة بين المولى وعنده حصل يوم القضاء ولو شهدا أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل الدخول
وقضى به والزمه نصف المهر ثم رجعا وضمننا ثم شهدا آخران أنه طلقها عام أول في شوال قبل الدخول به لم تقبل
ولا يقع الاول لانها صارت مبانة بالطلاق الاول قبل الدخول فلا يتصور تطليقها بعد ذلك فكانت الشهادة
الاخيرة باطلة وبقي الضمان على الفريق الاول بحاله ولو أفر الزوج بذلك برده على الشاهد من ماضينا وكذا
اقرار المولى بالعتق قبل هذا عند أبي يوسف ومحمد خلافا لأبي حنيفة بنساء على نفاذ القضاء باطنا في نفاذ
القضاء في رمضان باطنا عنده لم يصح اقراره بالطلاق والعتاق في شوال من هذا العام بقي التلف مضافا
الى شهادتهما الى اقراره وعندهما لم ينفذ القضاء باطنا بقي النكاح والرق الى شوال باطنا فصح اقراره في
شوال وكان التلف مضافا الى اقراره الى الشهادة كذا في المحيط ثم قال ولو شهدا بالتدبير وأخران بالعتق
فرجعا فالضمان على شهود العتق لان القضاء بالتدبير مع العتق لا يفيده لان حكم التدبير بقضاء الرق الى
وقت الموت ولا يبقى الرق مع العتق البات فلا يقضى بالتدبير فان قضى بشهادة التدبير ثم شهد آخران بالعتق
البات فقضى به ثم رجعا وضمن شهود التدبير ما نقصه التدبير وشهود العتق قيمته مدبر لان القضاء بالتدبير
يقيده حكمه لانه ليس حاله القضاء بالتدبير شهادة فائمه بالعتق فأمكن القضاء بالتدبير وشاهد العتق أزال المدبر
عن ملكه بغير عوض فيضمنان قيمته مدبرا اه وفي العتابة ولو شهدوا بقراره بالعتق أمس وأخر بقراره
بالعتق من سنة وقضى به ثم أقام الشاهدان بينة على اعتاقه من سنتين برئاعن الضمان وهذا قولهما لان
عندهما الدعوى ليست بشرط اه يعني ثم رجعا بعد القضاء ثم برهننا اه (قوله وفي التدبير ضمننا ما نقصه)
وهو ما بين قيمته مدبرا وغير مدبر فتح لانه بالتدبير فات بعض المنافع لانه لا يخرج من ملكه بخو يسع (قوله
وهو ثلث قيمته) قال في البحر وقد من أن الفتوى ان قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان قنا اه فعليه يكون الا لزم
نصف القيمة لانه الغائب بالتدبير (قوله ولزمها بقية قيمته) فان لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه وسعى في
ثلثيه وضمن الشاهدان ثلث القيمة بغير عوض ولم يرجعاه على العبد فان عجز العبد عن الثلثين يرجع به
الورثة على الشاهدين ويرجع به الشاهد على العبد عندهما بحر ويأتى تمام عبارته في المقولة الثانية
(قوله وتماها في البحر) حيث قال فيه في المحيط لو شهدا أنه دبر عبده فقضى ثم رجعا ضمننا ما نقصه التدبير
فانه بالتدبير فات بعض المنافع من حيث التجارة بالاخراج عن ملكه فانتقص ملكه فضمننا نقصانه
به فهو يتماها وان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا لانها أزال الباقي
عن ملك الورثة بغير عوض فان لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه وسعى في ثلثيه وضمن الشاهدان ثلث القيمة
بغير عوض ولم يرجعاه على العبد فان عجز العبد عن الثلثين يرجع به الورثة على الشاهدين ويرجع به
الشاهد على العبد عندهما اه وبه علم ان ما ذكره الشارح الزياي من ان العبد اذا كان معسرا فأنهما
يضمنان جميع قيمته مدبرا ويرجعان به عليه اذا أسير سهو لما علمت انه انما يرجعان عليه بالثلثين وهو
مصرح به في المبسوط ومصرح فيه بانهما يضمنان ثلث قيمته مدبرا وعليه يحكم ما في المحيط وقد من أن الفتوى
ان قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان قنا انتهت عبارة البحر (قوله وفي الكتابة يضمنان قيمته) قال في البحر
معزى بالمحيط شهدا أنه كاتب عبده على ألف الى سنة فقضى ثم رجعا يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي
ما عليه البهما فاذا أداه عتق والولاء للذي كاتبه فان عجز فرد في الرق كان لمولاه أن يرد ما أخذه على الشهود
اه وبه علم ان ما في فتح القدير من ان الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابة سهو والصواب أن يبدل قوله للذين
شهدوا عليه بقوله للذي شهدوا عليه اه وانما ضمننا بالكتابة دون التدبير لانها ما بها حال بين المولى وبين
مالية العبد بشهادتهما فكانا غاصبين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فانه لا يحول بل تنقص ماليتة فتح (قوله
وان شاء) اي المولى اتبع المكاتب ولا يضمن الشهود وكان الاولى تأخير هذه الجملة لئلا يفصل بين المعطوف

والمعطوف عليه (قوله وتصدق بالفضل) أي ان كان بدل الكتابة أكثر لانه ان كان بدل الكتابة مثل قيمته أو أقل بطيب لهما ما أخذ من المكاتب وان كان أكثر تصدق بالفضل ذكره الزيلعي وفي البحر عن المحيط شهد أنه كاتب عبده على ألف الى سنة وقيمه خمسة مائة ثم رجعا بخير المولى بين تضمنين الشاهدين وبين اتباع العبد بالكتابة الى أجله فان اختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي ألفا الى الشاهدين ويتصدق بالفضل وعند أبي يوسف بطيب له فان تقاضى المولى المكاتب وهو يعلم يرجوع الشاهدين أولا بعلم فهو رضاء بالكتابة ولا يضمنان الا اذا كانت الكتابة أقل من القيمة فله أن يأخذ المكاتب ويرجع عليهما بفضل القيمة ولم يذكر الشارحون ما اذا شهدا على المكاتب ثم رجعا وفي المحيط ادعى العبد أن مولاه كاتبه على ألف وانه قيمته وقال المولى كاتبه على ألفين وأقام البينة وقضى وأداهما ثم رجعا وضعا ألف درهم للمكاتب فان أنكر المكاتب الكتابة وأدعاه المولى على ألفين لم تقبل بينته عليه ويقال للمكاتب ان شئت فامض عليهما أو دعاه (قوله والولا علواه) لانه لا يمكن أن يتلكاه بالضمان لثبوت كتابته (قوله وفي الاستيلاء) أي لو شهد أنه أقر أن أمته ولدت منه والمولى ينكر ذلك فعرض به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد فرجع في حياته ضمنا نقصان قيمتها بان تقوم قننة وأم ولد لوجاز بيعها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت وضمننا بقيه قيمتها الورثة فان كان معها ولد فرجع في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها فان مات المولى بعده فان لم يكن مع الولد شيء في الميراث لم يضمن له شيئا ورجعا على الولد بما قبض الابن منه ما من تركته ان كانت والا فلا ضمان عليه وان كان معه أخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها ورجعا على الولد بما أخذ الابن منها لا بما قبض الاخ ولا يضمنان للاخ ما أخذ من الميراث فان رجعا بعد وفات المولى فان لم يكن مع الولد شيء فلا ضمان عليهما ولا يضمنان للاخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هنا وان كانت الشهادة بعد موت المولى بان ترك ولد أو عبدا أو أمة وتركه فشهد ان هذا العبد ولدته هذه الامة من الميت وصدقتهما الولد والامة لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والامة ونصف الميراث اه قال الرملي وانما رجعا على الولد بما قبض الابن منه ما لا اعتراف الولد باستغلال التركة بما أخذ والده منها لانه يزعم انه أخذ ما أخذ منها ظاهرا فرجع في التركة فتمأمل وقوله وان كانت الشهادة بعد موت المولى الخ يؤخذ من هذه المسئلة انها لو شهد ابانه من مستحق هذا الوقف فعرض القاضي به بشهادتهما ثم رجعا لا يضمنان شيئا للمشهود عليهما من الغلة فيما يستقبل بشهادتهما لانهم لم يتلفاها عليهم لعدم وجودها وقتئذ حتى لو كان شيء من الغلة موجودا وقت الشهادة وحكم به يضمنان بالرجوع ما أخذ المشهود له أو استهلك المشهود عليهم غلة السنين الماضية وحكم عليهم بها فكذلك يضمنانها لانهم ما تلفاها على المشهود وعليهم بشهادتهما كمسئلة الشهادة بعد موت المولى هنا ولم أر من صرح بذلك وقد سئل عنه فاستخرجت الجواب من مسئلة البدائع المذكورة فتأمل ذلك الخ (قوله فيضمنان ما بينهما) فيه انه تقدم في باب الاستيلاء وعتق المبعوض أن قيمة أم الولد ثلث قيمتها فانه فيضمنان ثلث قيمتها (قوله وتماه في العيني) عبارته وان رجعا والمولى ميت ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد أو ما أخذ الولد كلها أو ما أخذ الولد بالارث اه وان شهد أنه أقر أن أمته ولدت منه والمولى ينكر فعرض به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد والمولى حي يضمنان له نقصان قيمتها فاذا مات المولى يضمنان للورثة باقي قيمتها وان رجعا والمولى ميت ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد والمولى حي يضمنان نقصان قيمتها وقيمة جميع الولد فاذا مات المولى ان لم يكن مع الولد شيء في الميراث لا يضمنان له شيئا ويرجعان على الولد بما قبضه الابن منهما ان كان له تركه والا فلا شيء على الابن وان كان معه شيء فانه يضمنان لشيء يكتبه نصيبه من قيمة الولد ومن باقي قيمة الام ويرجعان على الولد بما قبضه الابن منهما ان تركه ما لا ولا يرجعان بما أخذ منهما لشيء يكتبه ولا يضمنان لشيء يكتبه ما أخذ من الابن من الارث وان رجعا

وتصدق بالفضل والولا
لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد
قيمه على الشهود (وفي
الاستيلاء يضمنان نقصان
قيمتهما) بان تقوم قننة وأم
ولد لوجاز بيعها فيضمنان
ما بينهما (فان مات المولى
عتقت وضمننا بقيه
قيمتهما) أمة (للوثة)
وتماه في العيني

بعد وفاة المولى فان شهد بعد وفاته والمسئلة بحالها فقتضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد ضمننا جميع قيمتها
للورثة وان كان معها ولد ضمننا قيمتها وقيمة الولد كلها وما أخذ الولد بالارث اه ح (قوله وفي القصاص الدية
الح) أي اذا شهد بان فلانا قتل فلانا فقتضى القاضى بالقتل فقتل ثم رجعا كان عليه الدية لا القصاص
لان القتل منه ليس مباشرة ولا تسببا لان السبب ما يقتضى اليه غالباً ولا يقتضى بالشهادة هنا لان العفو
مندوب اليه قال في البحر وشمل ما اذا شهدوا به في النفس أو مادونه وما اذا رجع المولى معهم ما أولم يرجع
لسكن ان رجع معهم ما خبر المولى بين تضمين المولى الدية أو الشاهدين كما لو جاء المشهود بقتله حيا وأقيم ما ضمن
لا يرجع على صاحبه عنده وعندهم له الرجوع عليه لانهم ما علموا له وانفقوا على رجوعهم ما عليه في الخطا
أشار بقاء القصاص لانهم ما لو شهدوا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا في ظاهر الرواية لان القصاص
ليس بمال ألا ترى أن ولي القصاص لو مريض فاعفا ثم مات من مرضه ذلك لا يعتبر من الثلث ولو كان مالا
لا اعتبر منه وعن أبي يوسف يضمنا الدية وصاحب المنبع نقل رجحان ظاهر الرواية ولو شهد أنه صالحه من
دم العمدة على ألف ثم رجعا لم يضمنا أي ما كان المنكر للصالح وقيل اذا كان القتال منكراً فالصحيح أنهم ما
يضمنا له الألف والصحيح جواب الكتاب ونعم في المحيط وفيه شهد أنه صالحه على عشرين ألفاً والقاتل
يحمده فقتضى ثم رجعا ضمنا الفضل على الدية وقيل الصحيح أن يضمنا جميع المال قال الطالب صاحب الحث على
ألف وقال الخصم لابل على خمسمائة فالقول للمدعى عليه مع يمينه لانكاره الزيادة فان برهن الطالب وفتضى ثم
رجعا ضمنا الخمسمائة الواجبة بشهادتهم ما وفيه دليل على أن الجواب في المسئلة الأولى سهو حيث أجابوا بعدم
الضمان * شهد على العفو عن دم فيه مال أو جرح عمد فيه مال ثم رجعا ضمنا الدية وأرش الجراحة في ثلاث
سنين أو سنة انتهى * وفي البدائع شهد بالقتل خطأ ثم رجعا ضمنا الدية في مالهما وكذا لو شهدا بقطع يد خطأ
ضمنا نصفها وكذا اذا شهدا بسرقة فقطع ثم رجعا انتهى مع زيادة (قوله في مال الشاهدين) أي لا على
عاقلتها كما قاله في الفتح لان الشهادة بمنزلة الاقرار والعاقلة لا تعقل الاتلاف بالاقرار كما في المنبع وذكر في
السرارية الدية التي تكون على الشاهدين تكون في مالهما في ثلاث سنين ولا كفارة عليهم ولا يحرمان
الميراث بان كانوا ولي المشهود عليه فانهم ما يرثانه اه فظهر أن ما في الفتح من أن الدية تكون على عاقلتها
ضعيف بل خلاف الصواب كما أفاده المولى عبد الحليم (قوله وورثاه) أي ورث الشاهدان المشهود عليه لو كانا
وارثين له لما تقدم عن السرارية ولم يأت في الجزيات من أن القتل بسبب لا يمنع الميراث لعدم قتل
المتسبب حقيقة (قوله ولم يقتصا) أي من الشاهدين عندنا وقال الشافعي يقتص منهما لوجود القتل تسببا
فأشبهه المسكر بل أولى لان الولي يعان على الاستيفاء والمكره يمنع عن القتل ولا يعان عليه لان الشاهد بمنزلة
المكره بكسر الراء والولي بمنزلة المكره بفتح الراء (قوله لعدم المباشرة) بل المباشرة اختياراً ولي الدم لان القتل
مباشرة لم يوجد وكذا تسببا لان السبب ما يقتضى اليه غالباً ولا يقتضى بالعفو مندوب اليه بخلاف المسكره لانه
يؤثر حياته ظاهر اولان الفعل الاختياري مما يقطع النسبة ثم أقل من الشبهة وهي دارنة للقصاص بخلاف
المال لانه يثبت مع الشبهات (قوله ولو شهد بالعفو) بان قالان ولي المقتول عفوا عن القاتل فحكم القاضى
بشهادتهم ما ثم رجعا لم يضمنا شيئاً قال في الهندية في الباب الحادى عشر في المتفرقات اذا شهد شاهدان على
رجل انه عفان دم خطأ أو جرحاً خطأ أو عمدافها أرش وقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا
الدية وأرش تلك الجراحة وتكون الدية عليهم في ثلاث سنين وما بلغ من أرش الجراحة خمسمائة فصاعداً
الى ثلث الدية ففي سنة وما زاد الى الثلثين ففي سنة أخرى وما كان أقل من خمسمائة ضمنا حالاً وان كانت
الدية وجبت حالاً ولم يؤخذ منها شيء وشهد شاهدان أنه أبرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالاً
كذا في الحاوى اه (قوله لان القصاص ليس بمال) فاذا لم يكن ما لا يضمن الشهود عندنا كما تقدم (قوله
وضمن شهود الفرع برجوعهم) لان الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافاً اليهم

(وفي القصاص الدية) في
مال الشاهدين وورثه
(ولم يقتصا) لعدم المباشرة
ولو شهدا بالعفو لم يضمنا
لان القصاص ليس بمال
اختيار (وضمن شهود
الفرع برجوعهم) لاضافة
التلف اليهم

وبني الحكم عليهم ان كان التلف مضافا اليهم وفي المحيط شهدا على شهادة أربعة وآخرا على شهادة
شاهدين وقضى ثم رجعوا فعلى شاهدي الاربعه ثلثا الضمان وعلى الاخرين الثلث عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وقال محمد على الفريقين نصفان وأجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة
على شهادة شاهدين فقضى القاضي به ثم رجعوا ان الضمان على الفريقين نصفان هكذا في المحيط اذا شهد
شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بذلك الألف
بغيره وقضى القاضي بالألف بالشهادتين جميعا ثم رجعوا واحد من الفريق الاول واحد من الفريق الثاني
كان عليهم ما ثلاثة أثمان المال الثمان على أحد الاولين والثلث على الآخرين ولو لم يرجع أحد
الاولين كان عليهم ربع الحق ولو رجع الآخران مع أحد الاولين ضمنوا نصف المال يكون نصفه على
الراجع من الاولين ونصفه على الآخرين كذا في الذخيرة ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع
واحد من هذوا واحد من ذلك ضمنا اثنين ونصفا وكفى المبسوط النصف وعن الكرخي الربع وعن
عيسى بن أبيان الثلث والاصح أن المذکور في المبسوط جواب القياس والمذکور في الجامع جواب
الاستحسان كذا في محيط السرخسي (قوله لاشهود الاصل الخ) قال المصنف في وجهه لانهم أنكروا السبب
وهو الاشهاد وذلك لا يعمل القضاء لانه خبر يحتمل الصدق والكذب فصار كرجوع الشاهد بعد القضاء
لا ينتقض به الشهادة لهذا بخلاف ما اذا أنكروا الاشهاد قبل القضاء لا ينعى بشهادة الفريقين كما اذا رجعوا
قبله فتح (قوله أو أشهدناهم وغلطنا) أي فلا ضمان عليهم وهذا قولهم ما وقال محمد يضمنون لان
الفروع نقلا وشهادة الاصول فصار كأنهم حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا اولهما ان القضاء لم يقع
بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضى بما يعاين من الحجته وهي شهادتهم وهذا الاختلاف
مبنى على أن الشهادة على الشهادة اناية وتوكيل عندهما وعند التكميل وأكثرا الشروح صرحوا بان
الفروع نقلا وانباية هنا وفي المسئلة الآتية ومن ذلك رجوعوا قولهم ما على قوله لانهم لو كانوا ثابتين عنهم في
الشهادة لما كان لهم ذلك بعد المنع ثم الخلاف في هذه المسئلة في انكار الاشهاد وعدم الضمان فيه اتفاقا
لانهم لم يرجعوا وانما أنكروا التكميل كفى الشروح (قوله وكذا لو فالارجعنا) أي فالحكم كذلك
عندهم على الاختلاف بالطريق الاولى اذ الغلط يستلزم الرجوع دون العكس كما لا يخفى بقوله غلطنا اتفاقا
(قوله لعدم اتلافهم) ولان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضى بما يعاين من الحجته وهي شهادتهم
خلاف محمد فانه يقول يضمن الاصول كالأدوية بأنفسهم ثم رجعوا (قوله فلا ضمان) لان ما مضى من القضاء
لا ينتقض بقولهم فلا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع
(قوله ولو لرجع الكل) أي الاصول والفروع (قوله ضمن الفروع فقط) أي عندهما لان سبب الاتلاف
الشهادة القائمة في مجلس القضاء اذ وجد من الفروع وعند محمد المشهود عليه بخير بين تضمين الفروع
وتضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم ووقع بشهادة
الاصول من حيث ان الفروع ثابتون عندهم نقلا وشهادتهم بأمرهم درر وأشار بقوله لان القضاء الخ الى
أنه لا تجانس بين شهادتي الفريقين فيجعل كل منهما كالفرق المنفرد من ذلك لم يجمع بينهما في التضمين
وأي ضمن لم يرجع على الآخر كفى الشروح واعترض عليه بأن الفروع مضطرون بالاداء بعد التكميل
يأثمون بالامتناع ولا علم لهم بحال الاصول فكان ينبغي أن لا يضمنوا الا اذا علموا أنهم غير محققين وشهدوا
ثم رجعوا وأيضا أنهم لو اعترفوا بعدم التكميل ورجعوا ابتداء على ذلك ينبغي أن يضمنوا وان قالوا رجعنا تبعا
للاصول لانهم رجعوا عما جاورنا ونحن تبعناهم ينبغي أن لا يضمنوا (أقول) الجواب عن الاول أن الحكم
أضيف الى شهادة الفروع وظاهر حالهم أنهم محققون فيها فاللزم عليهم أن لا يرجعوا سواء رجع أصولهم
أو لم يرجعوا فمالوا رجعوا توجه الضمان اليهم فلا يخفاء فيه وعن الثاني بأن التعارض وقع بين خبري

(لاشهود الاصل بقولهم)
بعد القضاء (لم نشهد
الفروع على شهادتنا
أو أشهدناهم وغلطنا)
وكذا لو قالوا رجعنا عنها
لعدم اتلافهم ولا الفروع
لعدم رجوعهم (ولا اعتبار
بقول الفروع) بعد الحكم
(كذب الاصول أو غلطوا)
فلا ضمان ولو رجع الكل
ضمن الفروع فقط

الاصول وقد قوى خبرهم الاول باتصال القضاء اليه بواسطة أدعاء الفروع اياه على طريق الشهادة فظاهر حالهم أن لا يتبعوا خبرهم الثاني مع أنه خلاف الظاهر وأنه ضعيف تدبر (قوله وضمن المزكون) أى للرجوع عن التزكية عنده وقال لا يضمنون لانهم أثبتوا على الشهود فصاروا كشهود الاحصان له أن التزكية أعمال للشهادة اذا القاضى لا يعمل بها الا بالتزكية فصار في معنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانهم شرط محض والخلاف فيما اذا تعمدوا أو علموا أنهم عبيد ودوز كوههم كقيد المصنف وقيل الاختلاف فيما اذا أخبر بحرية الشاهد وعده الله أما اذا قال هو عدل فبان عبدا لا ضمان اجبا لان العبد قد يكون عدلا كفى البحر وغيره (أقول) ٢ وعلة العلة كفى الدرر كالرعى فانه سبب لمضى السهم في الهوا وهو سبب الوصول الى المرمى اليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترادف الالم وهو سبب الموت ثم أضيف الموت الى الرعى الذي هو العلة الاولى (قوله ولو الدية) أى والحق لوز كواشهود الزنا فزجهم فاذا الشهود عبيد أو مجوس فالدية على المزكين عنده لمسا في السراجية ان المشهود به لو كان زنا فاذا الشهود عبيد أو كفرة فالدية على المزكين لو قالوا علمنا أنهم عبيد ومع ذلك زكينا هم بخلاف ما لو زعموا أنهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود ولا على الشهود لانهم قد قذفوا حبا وقدمات ولا يورث عنه وقال الدية على بيت المال اه (قوله مع علمهم بكونهم عبيدا) أما اذا ثبتوا عليهم وزعموا أنهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود (قوله أمام الخطا) بان قال أخطأت في التزكية (قوله وضمن شهود التعليق) يعنى لو شهدا بتعليق العتق أو الطلاق قبل الدخول بشرط وآخرا ن يوجد الشرط أى دخول الدار مثلا ففضى القاضى ورجع الفريقان بعدا لحكم فالضمان على شهود اليمين لا شهود الشرط فيضمنان قيمة العبد ونصف المهر لان اليمين هى العلة فأضيف الحكم الى من شهد بها والشرط وان منع فاذا وقع أضيف التلف الى العلة لا شهود وجود الشرط لان شهود التعليق أثبتوا العلة الموجبة للحكم وشهود وجود الشرط أثبتوا شرطه والشرط لا يعارض العلة فى إضافة الحكم لان إضافة الحكم الى العلة حقيقة وإضافته الى الشرط مجاز كفى الشئ وفى المنية شهد انه أمر امر أنه أن تطلق نفسه هاو آخرا ن أنها طلقت قبل الدخول فزجهم وايضن شهود الطلاق لا يثبت ما السبب والتفويض شرط كونه سيديا وعلى هذا اذا شهد انه جعل عتق عبده يد فلان وآخرا ن أنه أعنته ثم رجعوا ولو شهدوا أنه أمره بالتعليق وآخرا ن أن المأمور علق وآخرا ن أعنته ثم رجعوا ولو شهدوا أنه أمره بالتعليق وآخرا ن أن المأمور علق وآخرا ن على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق (قوله لو قبل الدخول) أما بعد الدخول اذا رجعوا لا يلزمهم شئ لانه استوفى منافع البضع والاتلاف بعوض كالاتلاف كما قدمنا (قوله لا شهود الاحصان) صورته أن يشهد أربع على الزنا ويشهد آخرا ن على أنه محصن ثم رجعوا فالضمان على شهود الزنا لانه علة وهى المؤثرة فى الحكم وأقرده بالذ كرمع أنه داخل فى الشرط على مانص عليه بقوله لانه شرط لمكان الاختلاف فيه انه شرط أو علامة ثم الشرط هو ما يتعلق الوجود عليه دون الوجوب والعلامة هى ما يعرف الوجود به من غير تعلق وجوب ولا وجود به ونص نفي الاسلام وأبو زيد وشمس الأئمة على أن الاحصان علامة لا شرط وأثبتوا مدعاهم بوجهين وذهب المتقدمون من أصحابنا وعامة المتأخرين انه شرط لا علامة بدليل أن وجوب الحد يتوقف عليه بلا عقلية تأثيره فى الحكم ولا قضاء اليه وهذا شأن الشرط واختاره المحقق ابن الهمام فى تحريره ونصره وأجاب عن الوجهين بما لا مزيد عليه هذا ثم كونه شرط محضا انما هو بالنسبة الى التزكية لمقابلته بها تدبر (قوله لانه شرط) والشرط يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فلا يلزم من كونه محصنا أنه يرجم وانما يرجم بفعله الزنا بشرط أن يكون محصنا فكان المتسبب فى رجعه هم شهود الزنا فيلزمهم الضمان برجوعهم رجعتى (قوله بخلاف التزكية) أى اذا رجع الشهود عنها فانهم يضمنون (قوله لانها) أى التزكية علة اذا العلة هى الباعث على الشئ المؤثر فى وجوده فكان تزكيتهم مجتمة للقاضى على الحكم

٣ مطالب فى علة العلة

(وضمن المزكون) ولو الدية (بالرجوع) عن التزكية (مع علمهم بكونهم عبيدا) خلافا لهما (أمام الخطا فلا) اجبا بحجر (ضمن شهود التعليق) قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول (لا شهود الاحصان) لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة

قوله والشرط الخ هذا سهو وتعرفه انه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه

فيضمنون بالرجوع كاتمة - دم لكن الاولى أن يقول علة العلة لان العلة الشهادة عند القاضي والتركيبه
اعمالها لان القاضي لا يعمل بها فصارت في معنى علة العلة الا أن يقال انه عند وجود العلة لا يضاف
الحكم الا اليها والحاصل انه اذا اجتمع شهود التركيبه مع شهود الزنا ورجعوا جميعا فالضمان على شهود
التركيبه لان الحكم يضاف اليها فكانت علة فيه واذا اجتمع شهود الزنا مع شهود الاحصان فرجعوا فالضمان
على شهود الزنا لا الاحصان لان علة الحكم الشهادة والاحصان شرط كذا كره الاكثر لتوقف وجوب
الحكم عليه (قوله والشرط) عطف على الاحصان وظاهره أن المصنف مال الى قول من قال ان الاحصان
علامة للشرط على خلاف ما فسر الشارح بانه شرط على ما اختاره صاحب البحر تبعاً للاكثر واختار
البرزدي أن الشرط ما ليس بعلة فشمل السبب فلا ضمان على شهود التفويض بل على شهود الايقاع
وعلى كل فقد اتفقوا على عدم تضمين شهود الاحصان كالشرط فلو شهد شهود الزنا وآخر ان الزاني
محض فرجهم أو شهد بتعليق عتق وطلاق وآخر ان وقوع الشرط ثم رجعوا فضمن الدية وقبضه القن
ونصف المهر ليس الا على شهود الزنا والتعليق اذ شهداتهم على العلة وهذا بالاتفاق أمالورجع شهود الشرط
وحدهم ففيه الاختلاف ولذا قال ولو وحدهم على الصحيح قال في الكافي ولو رجع شهود الشرط وحدهم
يضمنون عند البعض لان الشرط اذا سلم عن معارضة العلة صلح علة لان العمل لم يجعل عللاً بذواتها فاستقام
أن يتخلفا الشرط والصحيح أن شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في لزيادات والى هذا مال شمس الاثمة
السرخسي والى الاول نفر الاسلام البرزدي شربلالية (قوله قال) أي العيني وضمن شهود الايقاع أي
لو قامت بينة انه فوض اليها الطلاق وأخرى أنها أوقعته ثم رجعوا كان الضمان على بينة الايقاع فقط لانه
العلة (قوله لا التفويض) أي تفويض الطلاق الى المرأة أو تفويض العتق الى العبد وشهد آخر انهما
طاقت وأن العبد عتق الخ شمني (قوله لانه) أي الايقاع علة قال في البحر وأراد من الشرط ما ليس بعلة
فشمل السبب فلا ضمان على شهود التفويض والضمان على شهود الايقاع كما قدمناه واستشهد الحدساحي
على عدم تضمين شهود الشرط بما لو قال لعبد ان ضربك فلان فأنت حر فضر به فلان يعتق العبد ولا يضمن
الضارب لانه عتق يمين مولا لا بالضرب فكذلك هذا اه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
(كتاب الوكالة)

(والشرط) ولو وحدهم
على الصحيح عيني قال
ضمن شاهد الايقاع
لا التفويض لانه علة
والتفويض سبب انتهى
(كتاب الوكالة)

هي بفتح الواو وكسر هاء اسم للتوكيد والكلام فيها في موضع * الاول في معناها لغة قال في المصباح وكلت
الامر اليه وكلام من باب وعد ووكول فوضته اليه واكتفيت به والوكيل فعمل بمعنى مفعول لانه موكول اليه
ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل والجمع وكلاء ووكته توكيلا فتوكل
قبل الوكالة وتوكل على الله تعالى اعتمد عليه والحاصل أنها في اللغة بمعنى التوكيد وهو تفويض الامر الى
الغير * الثاني في معناها اصطلاحاً فهي اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم كذا في العناية حتى ان
التصرف ان لم يكن معلوماً ثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وقد قال علماءنا فيمن
قال لا تخروك كالتكالي انه يملك به هذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية * الثالث في ركنها وهو ما دل عليها من
الايجاب والقبول ولو حكما كالسكوت كاستينية قبيل الرابع وستأتي التفريق في الحكم بين القبول الصريح
وبين السكوت فلو قال وكالتك في هذا كان وكيداً يحفظه لانه الأدنى فيحمل عليه وقد ابقوله في هذا لانه لو قال
وكالتك فقال قبلت الوكالة فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلاثاً أو أعتقت عبدك ثلاثاً أو زوجت بنتك ثلاثاً من
فلان أو تصدقت من مالك بكذا على الفقراء فقال الرجل لأرضى بذلك فهذا الكلام متوجه الى الذي
تخبر رافيه وقليل ما يكون هذا الكلام والتفويض الانشاء على سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر
على ما تعارفوه بما حوت الخطابة فيه فان فصل شيئاً راجعاً من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل دون انفاذه كذا
في خزائن المختارين ولو قال أنت وكيلي في كل شيء كان تفويض الحفظ والقياس أن لا يكون وكيداً لجهالة

والاستحسان انصرافها الى الحفظ ولو قال أجزت لك ببيع عبدى هذا يكون توكيلا بالبيع ولو زاد على قوله أنت
وكيلى فى كل شئ جازى أمرت ملك الحفظ والبيع والشراء وملك الهبة والصدقة حتى اذا اتفق على نفسه من
ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلى العتق والتبرع
وعليه الفتوى وكذا اذا قال طلقت امرأتك ووقفت أرضك فى الأصح لا يجوز وفى الروضة فوضت أمرى
اليك قبل هذا باطل وقيل هذا الاول سواء فى أنه تفويض الحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك أمر
مستغلاتى وكان أجرها من انسان ملك تقاضى الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك أمر ديني ملك التقاضى ولو
قال فوضت اليك أمر ديني وأمر مالي ملك الحفظ والرعى والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك
أمر امرأتى ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله ما سكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا فى النزازية
وفى كافي الحاكم لو وكاه بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له أن يبنى ولا أن يرم منها شيئا
وليس وكيلا فى خصوص متاعها ولو هدم رجل منها شيئا كان وكيلا فى الخصومة لانه استهلك شيئا فى يديه وكذا لو
أجرها من رجل فسد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يشتها وكذا اذا سكتها وبحد الاجراء وقال فى
باب الوكالة فى الدين لو وكاه بقبض كل دين له ثم حدث له دين بعد ذلك فهو وكيل فى قبضه ولو وكاه بقبض غلة
أرضه وغمرتها كان له أن يقبض ذلك كل سنة اه وقال فى باب قبض العارية والوديعة ولو وكاه بقبض عبد
عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمودع أن يأخذ القيمة من عاقلة القاتل وليس للوكيل أن يقبض القيمة
لانها كالثلث ولو كان الوكيل قبض العبد فقتل عنده كان له أن يأخذ القيمة وهو الاثنى عشر الاول ولو جنى
على العبد جنابة قبل أن يقبضه الوكيل فأخذ المستودع رأسها فالوكيل أن يقبض العبد دون الارش وكذا
لو كان المستودع أجره باذن مولاه لم يأخذ الوكيل أجره وكذا امهر الامة اذا وطئت بشبهة ولو وكاه بقبض أمة
أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت قبل أن يوكاه بقبضها لم يكن له أن يقبض
الولد وكذلك غرة البستان بمنزلة الولد اه قال فى البدائع وأما ركن التوكيل فهو الايجاب والقبول فلا يجاب
من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه وراد فى الهندية لو قال شئت
بيع كذا فسكت وباع جاز ولو قال لا أقبل بطل كذا فى محيط السرخسى اه * اذا قال لغيره ان تبسع عبدى
هذا فامرأتى كذا يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع كذا فى الذخيرة * رجل قال لغيره سلطت على كذا فهو بمنزلة قوله
وكلتك * فى المحيط البرهانى اذا قال الرجل لغيره أحبت ان تبسع عبدى هذا أو قال هويت أو قال رضيت أو
قال شئت أو قال أردت أو قال وافقنى فهذا كله توكيل وأمر بالبيع اه ولو قال لغيره أنت وكيلى بقبض
هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال أنت جري وكذا لو قال أنت وصي فى حياتي ولو قال أنت وصي لا يكون وكيلا
* والقبول من الوكيل أن يقول قبلت وما يجزى مجراها فلم يوجد لم يتم ولهذا لو وكل انسانا بقبض دينه فابى
أن يقبض ثم ذهب فقبض لم يبرأ الغريم لانه ارتد بالرد قال فى الهندية وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة
استحسانا وليسكن اذا رد الوكيل الوكالة ترند هكذا كرمحمد رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * ثم الركن قد يكون
مطلقا وقد يكون معاقبا بشرط نحو ان قدم زيد فانت وكيلى فى بيع هذا العبد وقد يكون مضافا الى وقت بأن
يوكاه فى بيع هذا العبد غد او يصير وكيلا فى الغد وما بعده لا قبله اه فان قلت فما الفرق بين التوكيل
والاوسال فان الاذن والامر توكيل كما علمت قلت لرسول أن يقول له أرسلتك أو كن رسولا عنى فى كذا وقد
جعل منها الزياى فى باب خيار الرؤية أمرت بقبضه وصرح فى النهاية فيه معزى بالى الفوائد الظهيرة أنه من
التوكيل وهو الموافق لما فى البدائع اذا لفرق بين افعل كذا وأمرت بكذا كذا فى البحر لسكن قدم فى باب
خيار الرؤية نقلا عن الفوائد جعل الامر من ألفاظ الرسالة لا من ألفاظ التوكيل وسىأتى فى باب الوكالة
بالخصوص انه ليس بتوكيل فتدبر * وفيه أيضا واعلم أنه ليس كل أمر يقيد بالتوكيل فيما أمر به فى الولو الجمية
دفع له ألفا وقال اشترى بها أو ببع أو قال اشترى بها أو ببع ولم يقل لى كان توكيلا وكذا اشترى بها ألفا

جارية وأشار الى مال نفسه ولو قال اشتريه بآلف درهم كانت مشروطة واشترى المأمور فهو له دون الآسر
وكذا لو قال اشتريه بآلف الا اذا زاد على أن أعطيك لأجل شرائك درهمه - مالان اشتراط الاجر له يدل على
الانابة اه (أقول) وحاصله انه لا بد أن يكون في الأمر ما يدل على أن المأمور يفعل أمره الا أمر بطريق
النسابة عنه قال في تمهيد القلانسي الوكيل من يباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة والسلعة أمانة في
أيديهما اه قال في المعراج قبل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول
لا يستغنى عن اضافته الى المرسل واليه الاشارة في قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ وقوله وما أنت عليهم بوكيل
في الوكالة وأثبت الرسالة اه قال في الدرر في أوائل البيوع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل فالفرق
أن الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل بل يضيفه لنفسه الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة
والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له والرسول لا يستغنى عن
اضافته الى المرسل فاذا يضيف الرسول العقد الى المرسل لم يقع له بل يقع للرسول قال في البحر لو ادعى أنه رسول
وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبيعة على البائع وجه كون القول للمشتري أنه منسك
اضافة العقد لنفسه والبائع يدعي عليه ذلك والقول قول المنسك بيمينه اليه الاشارة في الخاتمة في البيوع
وشرطه الاضافة الى مرسله أي شرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء الى مرسله فلو اضافة لنفسه
لزمه الثمن الرابع في شرائها وهي أنواع ما يرجع الى الموكل وما يرجع الى الوكيل وما يرجع الى الموكل به
فما يرجع الى الموكل كونه ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه وسند حكم عليه عند شرح الكتاب وما يرجع الى
الوكيل فالعقل فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل لا البلوغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرنء ولا
يتوقف لان المتوقف ملكه وتوكيل الصبي الذي يعقل والعبد في النكاح والطلاق والخلع والصلح
والاستعارة والهبة والبيع والشراء والاجارة وكل ما يعقد الموكل بنفسه ٣ وما يرجع للوكيل ان يعلم
بالتوكيل فلو وكله ولم يعلم فتصرف توقف على اجازة الموكل أو الوكيل بعد علمه وحكم في البدائع فيه اختلافا
في الزيادة ان شرط وفي الوكالة انه ليس بشرط ويثبت العلم اما بالمشاهدة أو الكتاب اليه أو الرسول اليه
أو بأخبار رجلين فضولين أو واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل والا فغيره لا وعندهم انهم وأما
ما يرجع الى الموكل به فان لا يكون باثبات حد أو استيفائه الا حد السرقة والحد وعجم أبو يوسف الحد
والقصاص على الاختلاف وأن لا يكون فيه جهالة متفاحشة كما سيأتي الخامس في حكمها فنه ثبوت
ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل ومنه التوكيل العام وقد صنف صاحب البحر فيه رسالة سماها المسئلة
الخاصة في الوكالة العامة وحاصلها ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة
على المفتي به وتعمامه فيها وسيأتي في هذا الكتاب تمام الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى ومنه أن لا يوكل
الوكيل الا باذن أو تعميم أو تفويض الا في مسألتين (الاولى) الوكيل يقبض الدين اذا وكل من في عياله فلا
يصح فيهراً المديون بالدفع اليه ولو قبضه وضاع لم يضمن (الثانية) الوكيل يدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع
الاخر جاز ولا يتوقف كفي الضحية الخاتمة ومنه أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع
ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال افضه فلان عن ديني فقال قضيت
وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه ويجب البين على
أحدهما فيعلم من كذبه الموكل دون من صدقه وعلى هذا الأمر المودع يدفعها الى فلان فادعاه وكذبه فلان
ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصوب في يد الغاصب أو الدين على الطالب فأمر الطالب أو الغصوب منه
الرجل أن يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا
يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة أو بتصديق الموكل ولا يصدقان على القابض والقول له مع اليمين والوكيل
تحليف الموكل أنه ما يعلم انه دفع فان نسك سقط الضمان عنه ولو لم يدفع اليه شيء وانما أمره بقضاء دينه من ماله

مطلب بشرط العلم للوكيل
بالتوكيل

فادعاه وكذبه الطالب والموكل ولا يبينه فالقول قولهما مع اليقين وبخلاف الموكل على نفي العلم وان صدقه الموكل دون الطالب رجح عليه بما ادعاه ويرجع الطالب عليه أيضا بدينه ذكره القدوري * وفي الجامع لارجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والاول أشبه بكفي البدائع ولو ادعى الموكل انه أمره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبه فالقول له انه لم يأمره وقد سئل ابن نجيم عن دفع الى آخر ما لا يدفعه الى آخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الامر أمر تلك بدفعه الى زيد فقال المأمور الى عمرو وقد دفعته فأجاب بأن القول للوكيل لانهم ما اتفقا على أصل الاذن فكان أمينا ولهذا قال الزياجي في آخر المضاربة لو دفع اليه ما لا يتم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه ودبعة فالقول للمدفوع اليه لانهم ما اتفقا على الاذن انتهى لكن رده المقدسي بما لو قال المضارب شرطت البر وقال الآخر شرطت الشعير فان القول لرب المال وبما لو قال أذنت أن تجرب في البر وقال المضارب في الطعام بعد تصرف المضارب القول لرب المال اهـ والحق مع المقدسي لان الوكالة مبنية على التقييد خصوصا وقد اتفقا عليه ولكن اختلفا في تعيينه وهو لا يستفاد الا من جهة الامر وأما كون الوكيل أمينا فسلم ولكن اذا خالف يصير غاصبا فيضمن وهذا مخالف لان الشرع اعتبر في التعيين من يكون مستفادا منه وفي البرازية برهن عليه أنه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى فلان فدفعت يصح الدفع * وفي الانقروى أمر رجل بالبرزج سمنه لوجع وعين سنا والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآخر فان حاف فالدية في ماله يعني القامع لانه عمد وسقط القصاص للشبهة وفي العناية اختلفا فالقول قول الموكل في التخصيص يعني لان الاصل في الوكالة الخصوص بخلاف المضاربة وسيأتي متنا * ومن أحكامه انه لا جبر عليه في فعل ما وكل به الا في ودبعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الآخر يجبر المأمور على دفعه فاما سائر الاشياء فلا يجب عليه التنفيذ كذا في المحيط وتما في الفوائد الزينية ومنها في البرازية وكذا بقبض وديعته وجعل له الاجر صرح وان وكله بقبض دينه وجعل له أجر الا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز اهـ وكذا الوكيل بالخصوص كذا في الولو الجنية ومن أحكامها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح شرط الخيار فيها كفي الخمانية * ومن أحكامها صحة تعليقه اضافة قبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعد غد لم يجز بيعه اليوم وكذا العتاق والطلاق ولو قال بعه اليوم فباعه غدا فيه روايتان والصحيح أنه لا يتبع بعد اليوم ولو وكله بتقاضي دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة الكل من الخمانية * قال في نور العين معزيا الى العيون وكله بقبض الوديعة اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتجسس فكانه قال أنت وكيل لي بالساعة فاذا ثبتت وكالته به الساعة قدمت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دالة وكذا لو قال اقضه الساعة فله قبضه بعدها ثم قال معزيا الى قاضيخان وكله بشئ وقال افعل له اليوم ففعله غدا بغيرهم قالوا الصحيح أن الوكالة لا تنتهي بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتجسس لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه اهـ وفي البرازية في الفصل الاول من كتاب الوكالة الوكيل الى عشرة أيام لا تنتهي وكالته بعضى العشرة في الاصح اهـ * السادس في صفاتها وهو عدم اللزوم فله أن يعزله متى شاء الا فيما سند كره * ومنها أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه ومنها انه يتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أى شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لانه شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة حتى أن من قال أنت وكيل في طلاق امرأتى على اني بالخيار ثلاثة أيام أو على اني بالخيار ثلاثة أيام فلو وكالة جائرة والشروط باطل ومنها صحة اضافتها قبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يجز بيعه اليوم وكذا العتق والطلاق على الصحيح ولو وكله بتقاضي دينه في الشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة ومنها صحة تعليقه افاذا قال اذا حل مالي فاقبض او اذا قدم فلان فتقاض او اذا أثبت شيئا فانت وكيل لي قبضه او اذا قدم الحاج فاقبض ديوني صححت الوكالة (قوله مناسبة) أى للشهادة ان الانسان خلق مدينيا بالطبع يحتاج في معاشه الى

مناسبة أن كلام من الشاهد
والوكيل ساع في تحصيل
مراد غيره

تعاوض وتعاوض والشهادات من التعاوض والوكالة منه وقد يكون فيها تعاوض أيضا فصارت كالركب من المفرد فأثر تأخيرها ولان في كل واحدة من الشهادات والوكالة اعانة الغير باحياء حقه وكل من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره الموكل والمدعى معتمدا عليه كل منهم ما فتح وعناية قبل في بيان قوله وقد يكون فيها تعاوض كما اذا كان وكيل البيع وشراعه مثلا قال بعضهم هذا سهل لان التعاوض فيما ذكر انما هو في متعلق الوكالة أعني الموكل به وهو البيع لافي الوكالة والوكالة فيها لافي الاول والا فقه. ويكون التعاوض في متعلق الشهادة كالمشهد يبيع مثلا والصواب أن مراده أنه يكون في نفس الوكالة تعاوض كما اذا أخذ الوكيل أجره فانه لا يمنع اذا الوكالة عقد جاز لا يجب على الوكيل بخلاف الشهادة اذ هي فرض يجب على الشاهد اقامته فلا يجوز فيها تعاوض اهـ قلت الاظهر أن يقال ان الوكالة يبيع ونحوه ذكره وانه فيه مبادلة حكمية بين الوكيل والموكل حتى كان له أن يمنع المبيع عن الموكل لأخذ الثمن اذا تقدم من ماله ولا شك ان هذا مقعود في الشهادة قاله المقدسي (قوله التوكيل صحيح) أي تفويض التصرف الى الغير (قوله بالكتاب والسنة قال تعالى حكايه عن أصحاب الكهف فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة) وكان البعث منهم بطريق الوكالة وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه والورق هي الفضة المضروبة (قوله ووكله عليه السلام حكيم بن حزام بشرأ فخمية) رواه أبو داود وبسنده صحيح ورواه الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم الا أن هذا داخل في الارسل عندنا فيصدق قول المصنف أي صاحب الهداية صح اذا كان حبيب اماما ثقة فنع (قوله وعليه الاجماع) أي انعقد الاجماع عليه (قوله وهو خاص) كانت وكيلى في شراء هذا البيت مثلا (قوله كآنت وكيلى في كل شئ) ونحوه ما صنعت من شئ فهو جازر جازر أمرك في كل شئ (قوله عم الكل) في الفتح عن المحبوبي لو قال أنت وكيلى في كل شئ يكون بالحفظ فلوراد فقال أنت وكيلى في كل شئ جازر صنعك أو أمرك فعند محمد يصير وكيلا في البياعات والاجارات والهبات والطلاق والعنق حتى ملك أن يتفق على نفسه من ماله وعند أبي حنيفة في المعاوضات فقط ولا يلى العتق والتبرع وفي الفتاوى الزينية وعليه الفتوى ومثله اذا قال وكتبتك في جميع أموري اهـ قال في أدب القاضي واذا وكل الرجل رجلا لطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها فليس له هذا الوكيل أن يوكل بذلك غيره لان الخصومة أمر يحتاج فيه الى الرأى والناس يتفاوتون في هذا والموكل رضى برأيه لا برأى غيره فلا يكون له أن يوكل غيره قال وان كان صاحب الحق أجاز أمره في ذلك وما صنع فيه من شئ بان قال ما صنعت فيه من شئ فهو جازر فله أن يوكل بذلك لانه فوض الامر اليه فيما يراه عاما والتوكيل من جملة ما رآه فيصح وليس للوكيل الثاني أن يوكل غيره لان الوكيل الثاني ما فوض الامر اليه عاما وانما فوض اليه الخصومة قال وان مات صاحب الحق بطلت وكالتهما جميعا لان التركة انتقلت الى الورثة قال ولولم يمت صاحب الحق ومات الوكيل الاول فالثاني على وكالته على حاله لانه نائب عن الموكل وليس بنائب عن الوكيل الاول لكن ملك الوكيل عزل الثاني لانه في العزل نائب عن صاحب الحق (قوله وخصه فاضحان بالمعاوضات) نقل في الشريعة لامية وغيره عن فاضحان لو قال لغيره أنت وكيلى في كل شئ أو قال أنت وكيلى في كل قليل أو كثير يكون وكيلا يحفظ لا غير هو الصحيح ولو قال أنت وكيلى في كل شئ جازر أمرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلاف في طلاق وعتق ووقف فليل ذلك لا طلاق تعميم اللفظ وقبل لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث انتهى وبه يعلم ما في كلام الشارح سابقا ولا حقا فتدبر ولا بنعيم رسالة سماها المسئلة الخاصة في الوكالة العامة ذكر فيها ما في الخانية وما في فتاوى أبي جعفر ثم قال وفي البرازية أنت وكيلى في كل شئ جازر أمرك ملك الحفظ والبيع والشراء وملك الهبة والصدقة حتى اذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافا من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلى العتق والتبرع وعليه

(التوكيل صحيح) بالكتاب
والسنة قال تعالى فابعثوا
أحدكم بورقكم ووكله عليه
الصلاة والسلام حكيم بن
حزام بشرأ فخمية وعليه
الاجماع وهو خاص وعام
كانت وكيلى في كل شئ عم
الكل حتى الطلاق قال
الشهيد وبه يقتضى وخصه أبو
الليث بغير طلاق وعتاق
ووقف واعتمده في الاشياء
وخصه فاضحان بالمعاوضات
فلا يلى العتق والتبرعات
وهو المذهب كما في تنوير
البصائر وزواهر الجواهر

الفتوى وكذا لو قال طاعت امرأتك وهبت ووقفت أرضك في الأصح لا يجوز وفي الذخيرة أنه لو قيل
بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى وفي الخلاصة كفاي البرازية والحاصل أن الوكيل وكاله عامة يملك
كل شيء إلا الطلاق والعنق والوقف والهبة والصدقة على المفتي به وينبغي أن لا يملك الإعراض والخط عن المدونون
لأنهم ممن قبيل التبرع فدخل تحت قول البرازية أنه لا يملك التبرع وظاهره أنه يملك التصرف مرة بعد أخرى
وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض فانهم مبال نظر إلى الابتداء تبرع فان القرض عارية ابتداء معاوضة
انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي أن لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لأنه
لا يملكهما إلا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز إقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وإن كانت
معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاه وإيفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع
الدعوى بحقوق على الموكل والأقارب على الموكل بالدين ولا يختص بمجلس القاضي لأن ذلك في الوكيل
بالخصوص لا في العام فان قلت لو وكله بصيغة وكنت وكاله مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعنق
والتبرعات قلت لم أره صريحاً وظاهره أنه لا يملكها على المفتي به لأن من الألفاظ ما صرح فاضيحاً وغيره
بأنه لو قيل عام ومع ذلك قالوا بعده اه ما ذكره ابن نجيم في رسالته لمخصاً (قوله وسيجي أن به يفتى) فيه
حذف اسم أن (قوله ولولم يكن للموكل صناعة معروفة فلو كاله باطلة) عبارة الشرنبلالية نقلاً عن الخانية وفي
فتاوى الفقيه أبي جعفر قال لغيره وكنت في جميع أموري التي يجوزها التوكيل وأنتسك بمقام نفسي
لا تكون الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الأول اذ لم تكن عامة ينظر إن كان الرجل يختلف
ليس له صناعة معروفة فلو كاله باطلة وإن كان الرجل باجراً تجارة معروفة تنصرف إليها اه وبه يعلم ما في
كلام الشارح اذ صورة البطلان ليست في قوله أنت وكيلى في كل شيء كما بين عليه الشارح هذه العبارات بل
في غيرها وهي وكنت في جميع أموري الخ الآن يقال هما سواء في عدم العموم ولو كان مبنى كلامه على
أن ما ذكره عام وليكن قد علمت ما فيه مما نقلناه سابقاً ما ذكره ليس مما الكلام فيه (قوله وهو) أى
التوكيل إقامة الغير ولا بد أن يكون معلوماً فلا يصح توكيل مجهول فقول الدائن لمدينه من جاءك بعلامة كذا
أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع اليه ما لي عليك لم يصح لأنه لو قيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في
القنية (قوله مقام نفسه ترفها) أى تنعم بالنفس وإراحة لها من مشقة الخصومة والعمل (قوله أو عجزاً) بأن
كان لا يحسن الخصومة قرب بمطل يحسن التعبير ويصور الباطل حقاً وورب بحق لا يحسن التعبير لحصول
حقه فتتوجه الخصومة عليه (قوله في تصرف جائز) أخرج بذلك ما لو وكل الضبي غيره في طلاق زوجته أو
عتق عبده أو هبه ماله (قوله معلوم) أو رد عليه التوكيل العام وأجيب بأنه معلوم في الجملة حتى لو لم يكن
معلوماً أصلاً لكن كثرت معاملاته بطل التوكيل (قوله فلو جهل) كقولك وكنت بمالى مضى وفتح عن
المبسوط أو قال أنت وكيلى في كل شيء (قوله ثبت الادنى وهو الحفظ) أى كان وكيله بالحفظ كما إذا قال
وكنت بمالى كفى المنع وفي الخانية لا أنهم لا عن طلاق امرأتى لا يكون وكيله لو قال لعبده لا أنهم لا عن
التجارة لا يصير ما ذونا عند البعض والصحيح يصير * قال لغيره اشتريه بألف درهم لا يصير وكيله لا يكون
مشورة * قال لرجلين وكنت أحدهما يبيع هذا أصح وأهم ما باع جاز وكذا لو قال لرجل ببع هذا أو هذا وكذا
لو دفع المدينون لرجل وقال اقض فلاناً أو فلاناً (قوله ممن يملكه) متعلق بقوله صحيح وقوله وهو إقامة الغير الخ
معتز به بينهما ويجوز أن يكون متعلقاً بإقامة وجهين فلا اعتراض قال في المنع بيان للشرط في الموكل قال في
البحر وشمل قوله ممن يملكه الأب والوصي في ملك الضبي فاهما أن لو كاله بكل ما يفعله قال السائحاني قوله ممن
يملكه يصح أن يكون حالاً من الغير فلا يصح توكيل الذي مسلم يبيع الخمر لأنه لا يلي بيعه ويؤيده هذا قولهم
حكم الوكالة جوازاً بشرط الوكيل بما وكل فيه ويصح أن يكون حالاً من نفسه أى من يملك تصرفاً في التوكيل
به والذي يملك التصرف الأب والوصي اه (قوله نظراً إلى أصل التصرف) أى من حيث أنه لا يعارضه غيره

وسيجي أن به يفتى واعتمده
في الملتقط فقال وأما الهبات
والعتاق فلا يكون وكيله
عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد
وفي الشرنبلالية ولو لم يكن
للموكل صناعة معروفة
فالوكالة باطلة (وهو إقامة
الغير مقام نفسه) ترفها أو
عجزاً (في تصرف جائز معلوم)
فلوجهل ثبت الادنى وهو
الحفظ (ممن يملكه) أى
التصرف نظراً إلى أصل
التصرف

فيه من غير انظار الى حكم شرعي قد دخل فيه توكيل المسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير ومجرم حلالا ببيع الصيد لانه
صح عنده ولا علم له الموكل وهو جواب عما ردد على هذا الشرط لكن هذا النظر يعكس على التقييد بقوله
جائز وهذا انما يتأتى على أن الأصل في الاشياء الاباحة ويرد على هذا الشرط أيضا العبد المأذون في تزويج
نفسه لا يملك التوكيل كفى المحيط مع أنه يملك أن يتزوج بنفسه والجواب أنه بمنزلة الوكيل عن سيده وان كان
عاملا لنفسه والوكيل لا يملك الاباذن أو تعميم كفى البحر (قوله وان امتنع في بعض الاشياء بعراض النهي)
هذا جواب عما ردد على قولهم يوكّل بكل ما يباشره بنفسه ممن يملكه أنه غير مطرد ولا منعكس مع أن الذي
يملك بيع الخمر ولا يملك توكيل المسلم فيه والمسلم لا يملك بيع الخمر يوكّل الذي فيه وحاصل الجواب أن الذي
وان ملك التصرف لا يملك توكيل المسلم لانه منهي عنه والمسلم لا يملك التصرف في الخمر لعراض النهي وأما
أصل التصرف وهو البيع مثالا بخلاف ذلك صح توكيل الذي يبيعه لكن هذا انما يتأتى على أن الأصل
في الاشياء الاباحة (قوله ابن كمال) عبارته اعلم أن من شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف
لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل
هذا على قولهما وأما على قوله فالشرط أن يكون التوكيل حاصلا بعلمه لعله الوكيل فأما كون الموكل مالكا
له فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذي يشترط في المراد به أن يكون مالكا للتصرف نظرا
الى أصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعراض النهي ومثله في التبيين وذكر بعده أنه لا بد أن يكون
الموكل ممن تلزمه الاحكام لان المطالب من الاسباب أحكامها فلا يصح توكيل الصبي والعبد المحجور عليهما
انتهى (قوله فلا يصح توكيل مجنون وصبي) مصدره مضاف للفاعل (قوله لا يعقل مطلقا) سواء كان ضارا
أو نافعا أو مترددا بينهما (قوله وصبي يعقل) أي بأن البيع سالب للمبيع جالب للثمن وان الشراء بالعكس
(قوله بتصرف) متعلق بتوكيل الضرر بالنظر الى وجه اكتساب المال ظاهر وان كان نافعا
في نفس الامر فانهم ماسبب الخلاف في الدنيا والثواب في العقبى ونفع عباد الله الذي هو غاية الكمال في العبد
والتوصل من سمية الجمل لكنها ليست طريق الاكتساب بل تنقيص المال ظاهر فلا يملكه الصبي وان
كان عاقلا لان تمام نفعها بحسن النسبة وهي لا تكون الا بتمام العقل فلا يصح توكيله به ولهذا احتج ابن
الكمال مانقاه عنه الشارح بقيل لانه لو نظرنا الى أصل التصرف لصح توكيل الصبي بالصدقة لانه يملك أصل
التصرف ويمتنع في البعض بعراض وهو وارد أيضا على ما قدمه ابن كمال من أن الشرط أن يكون التوكيل
حاصلا بعلمه لعله الوكيل فان الوكيل يملك الصدقة ونحوها اذا كان بالغًا فلا ولا يصح توكيل الصبي له في ذلك
والجواب عن الثاني بأن الوكيل يملك التصرف في ذلك من مال نفسه لا من مال غيره الا باذنه ولا يصح اذن
الصبي في ذلك لقصور تمام عقله بخلاف بيع الخمر والخنزير فان الذي يملكه بماله نفسه وبمال غيره باذنه
والعقل البالغ يصح اذنه في ذلك باسقاط حقه عن الخمر والخنزير لا يرى أن له اهراف الخمر وتسيب الخنزير
فكذلك أنه أن يسقط حقه للذي فيتصرف الذي بولاية نفسه لان الحقوق ترجع اليه وهو العاقد حقيقة
فيثبت ينبغي أن يقال بعلمه لعله الوكيل مع صحة التفويض من الاصل تأمل رجى (قوله بنحو طلاق) لان
فيه الزام المهر أو بعضه والزامة النفقة في العدة وغير ذلك (قوله وعتاق وهبة وصدقة) تقدم أنفاً هذا
ضار بالنظر الى وجه اكتساب المال ظاهر وان كان نافعا في نفس الامر الخ (قوله بلا اذن وليه) متعلق بصح
(قوله ان مأذونا) أي ان كان الصبي الموكل مأذونا (قوله ولا يصح توكيل عبد) مضاف لفاعله (قوله)
وتوقف توكيل مرتد) أي اذا وكل المرتد أحد أو وقف وأما جعله وكيلا فلا توقف فيه وهذا اذا كان بمبادلة مال
بمال أو عقد تبرع بناء على توقف تصرفه فيه عند الامام وينفذ عندهما فيصح توكيله وأما في النكاح
والشهادة فلا يصح منه اتفاقا فلا يصح توكيله فيه وأما ما يعمد المساواة وهو المفاوضة بولاية متعديته وهي
التصرف على ولده الصغير فيتوقف اتفاقا فيتوقف توكيله فيه اتفاقا قال في البحر وما يرجع الى الوكيل أي من

وان امتنع في بعض الاشياء
بعراض النهي ابن كمال
(قوله يصح توكيل مجنون
وصبي لا يعقل مطلقا وصبي
يعقل ب) تصرف ضار (نحو
طلاق وعتاق وهبة وصدقة
وصح بما ينفعه) بلا اذن
وليه (كقبول هبة) صح
(بما ترددين ضرر ونفع
كبيع وإجارة) مأذونا ولا
توقف على إجازة وليه (كولو
بأشبه بنفسه) ولا يصح توكيل
عبد محجور وصح لو مأذونا
أو مكانا وتوقف توكيل
مرتدان أسلم نفذ وان مات
أو لحق أو قتل لا

الشرائط فالعقل فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل لا بالوغل والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف لان المتوقف ماله والعلم للوكيل بالتوكيل فلو كان ولم يعلم فتصرف توقف على اجازة الموكل أو الوكيل بعد علمه وثبت العلم بالمشافهة أو الكتاب اليه أو الرسول اليه أو باخبار رجلين فضايمين أو واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل اه كما قدمناه أول الوكالة (قوله خلافهما) فقالا ه وناذمخ (قوله وصح توكيل مسلم ذميا الخ) قال في النهر من باب البيع الفاسد صورته بأن أسلم عليهما ومات قبل أن يرياهما وله وارث مسلم فبشرهما فيوكل كافر ابنيهما غير أن عليه أن يتصدق بهنهما وهذا عند الامام خلافا لهما اه وتقدم في بابيه بأنهم هما فراجع ان شئت (قوله وشراهما) أي يصح عند الامام مع أشد كراهته وهي كراهة التحريم كما صرح في البيع الفاسد قال في النهرمة فيجب عليه أن يخل الخمر أو يريقها أو يسبب الخنزير اه قال سيدى الوالدرجه الله تعالى وانظر لم يقلوا ويقتل الخنزير مع أن تسييب السواثل لا يخل اه أقول ولعل ذلك لعدم قولها (قوله لعارض النهى) في بعض النسخ بالباء بدل اللام وهو من اضافة الموصوف لصفته (قوله كما قدمنا) ومنه ما لو اشترى عبدا شرعا فاسدا أو أعنته قبل قبضه لا يصح ولو أمر البائع باعتاقه يصح لانه يصير قابضا اقتضاء كقدمه في البيع الفاسد (قوله فتنبه) أشار به الى أنه لا تنافي بين كلاميه كما قدمه (قوله ثم ذكر) عطف على محذوف أي ذكر شرط الموكل ثم ذكر الخ تأمل واطراف الشرط للوكيل بمعنى في أي ثم ذكر الشرط في الوكيل قاله بعض الأفاضل (قوله اذا كان يعقل العقد) أي يعقل أن الشراء عايب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير ويقصد بذلك ثبوت الحكم والرجح الالهزل ذكره ابن السكيت لكن نظريه في البحر بأنه لا حاجة الى اشتراط عقلية الغبن الفاحش من اليسير لجواز بيع الوكيل عند الامام عاقل وكثر نعم ان قيد عليه أن لا يبيعه بعين فاحش اشتراط اه واعترضه في المنع بقوله ليس ما ذكر من النظر واقعا موقعا لان التعريف انما هو للصبي العاقل وهو المميز مطلقا كما ذكره المحققون في تعريفه لا بالنظر الى خصوص الوكالة حتى يحتاج الى ذكره هذا النظر والجواب عنه اه ويرد عليه ما في البيعونية حيث قال قوله ويعرف الغبن اليسير من الفاحش كذا في أكثر الكتب وهو مشكل لانهم اتفقوا على أن توكيل الصبي العاقل صحيح وفرف الغبن اليسير من الفاحش مما لا يطالع عليه أحد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه للحجة أشترطه في صحة التوكيل كما لا يخفى اه ولا يخفى عليك أنه حيث كان تعريف الصبي العاقل مأخوذا فيه معرفة الغبن الفاحش من اليسير كان شرطاً في الوكالة أيضا ثم كان الظاهر أن يقول الا بعد الاشتغال بالمبيع والشراء ومعرفة أثمان المبيعات لانه ليس المراد أن يعرف ما حده الفقهاء بل أن يعرف أن هذا الشيء قيمته كذا وأنه لو اشتراه أو باعه بكذا يكون مغبونا تأمل وعلى كل فاشترط معرفة الغبن مشكل فقد يكون الرجل من أعقل الناس وأذكاهم ويعب في بعض الاشياء لعدم وقوفه على مقدار قيمته مثلها ولعل مرادهم اشتراط ذلك فيما تكون قيمته معروفة مشهورة وانظر ما يأتي عند قوله وتقدم شرأوه بجمل القيمة ثم رأيت في الحواشي السعدية قال مانصه قوله مما لا يطالع عليه أحد الخ ممنوع فان ترى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال بعلم الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام التمكن من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الاعمى في هذا الكتاب وأما فيما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل اه قلت والظاهر أن مرادهم أن يعرف أن الخمسة قيمته عشرة مثلاً غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان من لم يدرك الفرق بينهما غير عاقل كصبي دفع له رجل كعبا وأخذ ثوبه فاذا فرح به ولا يعرف أنه مغبون في ذلك لا يصح تصرفه أصلا وقد منع ابن البحر أن ما يرجع الى الوكيل العقل فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل الخ وصرح عبارة المصنف وغيره يدل على عدم صحة توكيل المجنون لكن في المقدسي ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوكالة في حال جنونه ثم أفاق فهو على وكالته لان الافاق تزيد التمكن من التصرف ولا تزيل الشائب قلت وفيه بحث لان قبول

خلافهما (و) صح (توكيل مسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير) وشراهما كما صرح في البيع الفاسد (ومحرم حلالا ببيع صبي) و (ان امتنع عنه الموكل) لعارض النهى كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال (اذا كان الوكيل يعقل العقد

المجنون أو فم لم يثبت اه قامت يؤيد هذا البحث أن هذا الفرع يخالف للمتون التي هي معتمد المذهب وان
أريد به من يعقل البيع والشراء كذا كرنا فهذا ليس بمجنون بل كصبي مجبور وفي الوقائع الحسامة الوكيل
إذا اختلعا عقله بشراب يبيد ويعرف الشراء والعقبض جاز على الموكل شراؤه ولو اختلط ببيع ويعرف الشراء
لم يجز وهو كالمعتوه اه قال المقدسي بشكل نفاذ تصرفه على الموكل لاناعلم انه معاملة الصحيح زجراله ولا ذنب
للموكل حتى ينصرف الزجر له ويعامل عليه بنفاذ فعل الوكيل المذكور عليه ثم رأيت بحثي هذا منقولا قال
فاضيخان ان أبا سليمان الجوزجاني قال يجوز على الموكل وقال غيره لا يسرى عليه وعلى عياله كونه ذليلا راجع
اه قال في جامع أحكام الصغار فان كان الصبي مأذونا في التجارة فصار وكيله بالبيع بثمن حال أو مؤجل فباع
جاز ببيعته ولم يمتد العهدة وان كان وكيله بالشراء فان كان بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا وتكون
العهدة على الآخر حتى أن البائع يطالب الأمر بالثمن دون الصبي وان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس أن
لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه اه قال في البحر وقوله أي صاحب الكثران لم يكن مجبوراً شامل للحر
الذي لم يجز عليه لسفه والعبد المأذون والصبي المأذون ولم يذكر شارح الهداية المجبور عليه بالسفه هنا
وانما زنته هنا لدخوله تحت المجبور عليه في كلامهم ولقول فاضيخان في الجرح ان المجبور عليه بالسفه بمنزلة
الصبي الا في أربعة فلا تلزمه عهدة كهو وظاهر كلام المصنف أن العهدة على المأذون مطلقا وفصل في الذخيرة
بين أن يكون وكيله بالبيع فالعهدة عليه سواء باع بثمن حال أو مؤجل وبين أن يكون وكيله بالشراء فان كان
بثمن مؤجل فهي على الموكل لانه في معنى الكفالة وان كان بثمن حال فهي على الوكيل لكونه ضمانا ثمن
اه وخالف في الايضاح فيما اذا اشترى بثمن مؤجل بفعل الشراء له لا للموكل لأن الشراء للموكل والعهدة
عليه كفي الذخيرة وايضا حقه في الشرح أي الذي يلحقه وقيد بقوله ان لم يكن مجبوراً لان المجبور تتعلق الحقوق
بموكله كالرسول والقاضي وأمينه ولو قبضه مع هذا صح قبضه لانه هو العاقد فكان أصيلا فيه وانتهاء لزوم
لا يدل على انتفاء الجواز ثم العبد اذا اعتق تلزمه تلك العهدة والصبي اذا بلغ لا تلزمه لان المانع المولى مع أهليته
وقد زال وفي الصبي حق نفسه ولا يزول بالبلوغ ولو وقع التنازع في كونه مجبوراً أو مأذونا حال كونه وكيله
لم أره وفي الخاتمة من الجرح عدا شترى من رجل شيئا فقال البائع لا أسلم اليك المبيع لانك مجبور وقال العبد أنا
مأذون كان القول قول العبد فان أقام البائع بينة على أن العبد أقر أنه مجبور قبل أن يتقدم الى القضاء بعد
الشراء لم تقبل بينته ثم قال عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعته لمولاي وأنا مجبور وقال المشتري بل
أنت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد اه وحاصلهما أن القول لمن يدعي الاذن لان
الاصل النفاذ واقدامهما يدل عليه ومن هنا يقع الفرق بينهما وبين ما اذا كان وكيله فان النفاذ حاصل بدون
الاذن ولزوم العهدة بشئ آخر فينبغي أن يقبل قول العبد انه مجبور عليه لتنتفي العهدة عنه اه (قوله
مجبورا) صفة لهما وهو من باب التنازع يعني بان يكون كل واحد منهما مجبوراً أو أقرده بالعطف بأو الاولى
بالواو قال في الاصلاح وصيبا وعبد المجبورين وقد مناع ابن السكال أنه قال وأما على قول الامام فالشرط أن
يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل والعبد المجبور والصبي لا يمكنه التصرف فكيف صح توكيله
ويجيب بان العبد يملك التصرف لملك أهليته وانما يمنع لانه لا مال له وتصرفه واقع في مال مولاه فتوقف
على اذن المولى لانه لا يتصرف في ماله بدون اذنه فاذا كان من أهل التصرف جاز توكيله ولا ترجع الحقوق
اليه لئلا يستغنى به مولاه وكذا الصبي من أهل التصرف بحجة عمارته وجود عقله الا أنه يمنع ذلك
لغصور في رأيه خشية أن يضرب نفسه فجاز أن يباشر العبد بغيره برأى ذلك الموكل ولا ترجع الحقوق
اليه كذلك وفي الشمني وعن أبي يوسف أن المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي مجبور أو عبد
مجبور له خيار الفسخ وان كان مأذونا لزمهم الثمن ورجعابه على الأمر استحسانا (قوله فلذا لم يقبل
ويقصده) أي البيع احترازا عن بيع الهزل والمكره كذا كره صاحب الهداية قال يعقوب باشا بعد كلام

ولو صيبا أو عبد مجبوراً
لا يخفى أن الكلام الآن
في صحة الوكالة لا في صحة
بيع الوكيل فلذا لم يقبل
ويقصده

والاولى أن قوله ويقصده تأكيده لقوله يعقد والعطف عطف تفسيري لانه بالقصد يعلم كمال العقد كما لا يخفى
فليتأمل (قوله تبعاً للكنز) مفعول لاجله عامله لم يقل أو حال من فاعله أي حال كونه تابعاً للكنز في عدم
القول أشار به إلى ما وقع في الهداية وغيرهما من زيادة التماس هو للاحتراز عن بيع المكره والهزل فانه لا يقع
عن الآخر قال في البحر هذا خارج عن المقصود لان الكلام في صحة التوكيل وهذا في صحة بيع الوكيل فلذا
تركه المصنف اه وهذا معنى قول الشارح هنا تبعاً للكنز أي تابعاً للكنز في تركه هذا القول (قوله ثم ذكر
ضابط الموكل فيه) أي ما ذكره المصنف ضابط لاحد فلا يرد عليه أن المسلم لا يملك بيع الخمر وملك تملك الذي
به لان ابطال القواعد باطل بالطرد لا العكس ولا يبطال طرده عدم توكيل الذي لمسلم يبيع خمره وهو يملكه
لانه يملك التوصل به بتوكيل الذي به فصدق الضابط لانه لم يقل كل عقد يملكه يملك توكيل كل أحد به بل
التوصل به في الجملة وانما يرد عليه توكيل الوكيل بلا إذن وتعميم فانه يملك العقد الذي وكل به ولا يملك التوكيل
وأجابوا بان المراد لنفسه لكن يرد عليه الاب والجد يملكان شراء مال ولده الصغير ولا يملكان التوكيل به كفي
السراج وفي التبيين قبيل الغصب انه يصح فلا يرد قال شيخنا ثم ظهر لي تسليم الورود وأنه لا مخالفة بين ما في
السراج والتبيين وذلك ان ما في السراج من انه لا يملك تلك مال ولده بالتوكيل بشرائه أي قصدا وما في التبيين
انما يملك تملكه لكونه ضمن التوكيل يبيعه ذلك الشراء ممن وكاه بالبيع اه بان قال الاب لشخص وكنك
يبيع عبداً بنى منى ويرد عليه الاستقراض أيضاً فانه يباشره بنفسه لنفسه ولا يملك التوكيل به فيقع للوكيل
والجواب منع عدم صحته به لما في الخاتمة ان وكل بالاستقراض فان أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل
كان للموكل والا كان للوكيل اه وفي البرازية استقرض منه ألفاً وأمره أن يعطيه رسوله فلا نأوزع
المقرض الاعطاء وأقر الرسول أي بالعقب وأنكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شيء اه
وهل يلزم الرسول الجواب لا لانه أمين يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في لزوم الدين ذمة المستقرض كرسول
المديون بالدين الى الدائن اذا أنكر وصوله اليه وادعى الرسول ايصاله اليه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في
حق الدين تأمل ثم قال بعده صح التوكيل بالاقتراض لا بالاستقراض وفي الغنية التوكيل بالاستقراض
لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بأن يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلاً بقبضه يصح اه قال في
الحواشي البيهقي ولا يرد الاستقراض لان محل العقد من شرطه وليس بجوهر وفي التوكيل بالاستقراض
لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل وهذا من باب الخفاف
لما منع وقيد عدم المانع في الاحكام السككية غير لازم وعن أبي يوسف أن التوكيل بالاستقراض جائز فعلى
هذا لا يقتضي به على مذهبه فليتأمل اه قال في آخر الفصل التاسع والعشرين من نور العين برمز جف بعث
رجلاً يستقرضه فأقرضه فضاغ في يده فلو قال أقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال أقرضني للمرسل ضمن
رسوله والحاصل أن التوكيل بالاقتراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو أخرج وكيل
الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآخر ولو خرج الوكيل كالة بان أضافه الى نفسه يقع للوكيل
وله منه من أمره (يقول الحقير) انما يجوز والتوكيل بالاستقراض فانه لا محل فيه لعقد الوكيل كالة
وقد أطل سراج الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمان ندر يسمى كنت كتبت في هذا المبحث رسالة
طويلة الذبول لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول وحاصلها أن محل العقد فيه عبارة الموكل كافي التوكيل
بالنسكاح ونحوه مما يكون فيه الوكيل سفيراً محضاً فلا بأس أصلاً بان تسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما
تسمى الرسالة بالنسكاح ونحوه وكالة ويؤيد ما ذكرناه ما قال الامام الكاشاني في البدائع ويجوز التوكيل في
الاستقراض والقرض وما قال الامام الزبيلي أيضاً في شرح الكنز وعند أبي يوسف أن التوكيل
بالاستقراض جائز لا يقال لو كان وكالة لم يدفع للموكل فيما اذا أضافه الى نفسه لانا نقول حال الوكيل بالشراء
أي كذلك لان الوكيل بشرائه أي لا يمينه اذا شره يكون هو له الا ان ينوي الشراء لموكله اذا العقد الى

تبعاً للكنز ثم ذكر ضابط
الموكل فيه فقال

دراهم موكله كذا ذكر في الهداية وغيرها والله تعالى أعلم انتهى (قوله بكل) متعلق بقول الماسن أول الباب
 التوكيل صح أي التوكيل صحيح بكل شيء مباشره الموكل ولما ورد عليه الوكيل فانه ليس له أن يوكل غيره مع
 أنه مباشر بنفسه دفعه الشارح بقوله لنفسه (قوله لنفسه) جواب عما يقال أن الوكيل يملك التصرف فيما
 وكل فيه مع أنه لا يملك التوكيل الابتفويض أو نص وحاصل الجواب أن الوكيل يملك التصرف لغيره لا لنفسه
 ح فان قلت انه يوكل باذن مع أنه لا يصدق عليه التعريف بحباب بانه اذا وكل باذن صار الوكيل الثاني وكيلا عن
 الموكل الاول والموكل الاول مباشر لنفسه وأورد على هذا القيد الاب والوصي اذا وكل في مال الصبي فانه يصح
 مع انه ما يتصرف فيه لغيره فراجع ويرد عليه الاستعراض فانه يجوز أن مباشره لنفسه لا لغيره ولا يجوز
 أن يوكل فيه غيره كما تقدم بيانه مفصلا والجواب أن عقد القرض لا يفيد الملك بمجرد بل لابد من القبض أيضا
 فلو صح التوكيل به لكانت كذا بقبض مالم يملك للموكل وهو لا يجوز وفي معين المفتي يشك كل على الاصل
 المذكور انه لا يجوز توكيل الاب بانه يزوجه بنته الصغيرة بأقل من مهر المثل كافي القنية (أقول) لا اشكال فانه لم
 يوكله بان يزوجه بأقل من مهر مثلها وانما واكله بتزويجها بأقل من مهر مثلها كالمهر صريح عبارة القنية
 فتأمل وأورد أيضا أن المأذون بالنكاح مباشره لنفسه ومع ذلك ليس له أن يوكل غيره وأجيب بانه وكيل عن
 سيده في العقد (قوله فشمع الخصومة) تفريع على قوله بكل ما مباشره وهو أولى من قول المكثر بكل ما يعقده
 لشموله العقد وغيره كالخصومة والقبض كافي البحر (قوله فصخصومة) هي في اللغة الجدل والخصم
 الخصام والجمع خصوم وقد يكون للجمع والاثنتين والمؤنث وفي الشرع الجواب بنعم أولا وفسره في الجوهر
 بالدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح (قوله في حقوق العباد) شمل بعضها معينة وجميعها كافي البحر وفيه عن
 منية المفتي ولو وكله في الخصومة لانه عليه فله اثبات مال للموكل فلو أراد المدعى عليه الدفع لم يسمع واذا أثبت الحق
 على الموكل لم يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما لانه لم تنتظم الامر بالدعاء ولا الضمان فالخاص لانهما
 تخصص بتخصيص الموكل وتعميم بتعميمه ولا يقبل من الوكيل بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى
 بهما صح لانه قضاء في مختلف فيه وفيه عن البرازية ولو وكله بكل حق هو له وبخصومة في كل حقه ولم يعين
 الخاص به والخاص فيه جازاه وتماه فيه (قوله برضا الخصم) أطلق فيه فشمع الطالب والمطلوب كما شملهما
 الموكل والشرع والوضيح قال الامام قاضيخان التوكيل بالخصومة لا يجوز عند أبي حنيفة سواء كان
 التوكيل من قبل الطالب أو من قبل المطلوب اه قال في البرازية وأصله ان التوكيل بالارضا الخصم من
 الصحيح المقيم طالبا كان أو مطلوبا وضيعة أو شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند
 الامام أي لا يجب برخصه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح أي يجبر على قبوله وبه أفتى الفقيه وقال
 العتابي وهذا المختار وبه أخذ الصغار انتهى ويأتي تمامه (أقول) وبقول أبي حنيفة أفتى الرمي قائلا
 وعليه المتن واختاره غير واحد والمجوب والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل المعلى ورجح دليله في كل
 مصنف فلزم العمل به ولا سيما في هذا الزمان الفاسد كافي الخيرية (أقول) لكن العمل الآن على صحة
 التوكيل وان لم يرض به الخصم وبه صدر أمر السلطان نصره الرحمن كافي ١٥١٦ من المجلة (قوله
 وجوزاه بالارضا) قال في الهداية ولا خلاف في الجواز وانما الخلاف في اللزوم ومعناه انه اذا وكل من غير
 رضاه هل يرتد بده أولا فعند أبي حنيفة نعم وعندهما لا ويجبر فعلى هذا يكون قوله لا يجوز التوكيل
 بالخصومة الا برضا الخصم مجازا لقوله ولا يلزم ذكر الجواز وأراد اللزوم فان الجواز لازم لازوم فيكون
 ذكر لازم وأراد اللزوم وفيه نظرا لانا نسلم أن الجواز لازم للزوم عرف ذلك في أصول الفقه سلمناه لكن
 ذلك ليس بمجاز والحق ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة
 غير لازم بل ان رضى به الخصم صح والا فلا حاجة الى قوله ولا خلاف في الجواز الى التوجيه يجعله مجازا
 لهما ان التوكيل تصرف في خالص حقه أي في حق الموكل وهذا لانه وكله اما بالجواب أو بالخصومة وكلاهما

(بكل ما مباشره) الموكل
 (بنفسه) لنفسه فشمع
 الخصومة فلذا قال (فصخص
 بخصومة في حقوق العباد
 برضا الخصم) وجوزاه بلا
 رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه
 فتوى أبي الليث وغيره
 واختاره العتابي وصححه في
 النهاية

حق الموكل فاذا كان كذلك فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون أي بقبض الديون لانه
 وصكه بالجواب والخصومة تدفع الخصم عن نفسه وذلك حقه لا محالة والتصرف في خالص حقه
 لا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بالتقاضي أي بقبض الديون وإيفائها ولا بى حنيضة وجهه الله تعالى
 أنا لانسلم انه تصرف في خالص حقه فان الجواب مستحق على الخصم والهـذا يستخضره في مجلس القاضى
 والناس يتفاوتون في الخصومة وفي جوابها فرب انسان يصور الباطل بصورة الحق ورب انسان لا يمكنه
 تشيئة الحق على وجهه فيحتمل ان الوكيل ممن له حد في الخصومات فيضرر بذلك الخصم فيشترط
 رضاه والمستحق للغـير لا يكون خالصا له سلمنا خلو صـله لـكن تصرف الانسان في خالص حقه انما يصح
 اذا لم يضر ربه غـيره وههنا ليس كذلك لان الناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا يلزمه أى التوكيل
 بالخصومة لتضرر به الخصم فيتوقف على رضاه كالعبد المستتر اذا كاتبه أحد الشرى يكن فانها تتوقف على
 رضاه الاخر وان كان تصرفا في خالص حقه لمكان ضرر الشرى الا سخر بين أن يرضى به وبين أن يفسخه
 دفعا للضرر عنه فيختير بين القضاء والفسخ وعلى هذا فاذا كانت الوكالة بـرضا الخصم كانت لازمة بالاتفاق فلا
 ترد بـرد الخصم ويلزمه الحضور والجواب بـخصومة الوكيل واذا كانت بـلـرضاه صحت ولكن يقبل عند الامام
 الارتداد برده ولا يلزمه الحضور والجواب بـخصومة الوكيل كفى الشـرح (قوله والمختار للفتوى تفويضه
 للحاكم) أى القاضى بحيث انه اذا علم من الخصم التعنت في الـباء عن قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك وان علم
 من الموكل قصد الاضرار بـالخصم بالحيل كـما هو صنـيع وكلاء المحـكمة لا يقبل منه التوكيل الا بـرضاه وهو اختيار
 شمس الأئمة السرخسى كذا فى السـكافى ونحوه فى الزيلعى وزاد فى معراج الدراية وبه أخذ الصـغار وقال
 الامام السرخسى اذا علم القاضى التعنت من المدعى فى اـباء التوكيل يفتى بالقبول بغير رضاه وهو الصحيح وفى
 الخلاصة قال شمس الأئمة الحلوانى فى أدب القاضى المفتى مخير فى هذه المسئلة ان شاء أفتى بقول أبى حنيفة
 رحمه الله تعالى وان شاء أفتى بقولهما ونحن نفى أن رأى الى القاضى اهـ هذا فى قضائهم لما علموا من
 أحوالهم من الصلاح والدين أما قضاة زماننا فلا يلاحظون ما قاله يمين بل قصدهم حصول الحصول ولو علموا
 من الوكيل التزوير والاضرار فى الدعوى وفى غاية البيان الاولى أن لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه عندنا
 وعند العامة وقال البعض الاولى أن يحضر بنفسه لان الامتناع من الحضور الى مجلس القاضى من علامات
 المنافقين والجواب الرد من المنافقين والاجابة من المؤمنين اعتقادا اهـ وفى خزائن المفتين واذا وكله بالخصومة
 عند القاضى فلان كان للوكيل أن يخصمه الى قاض آخر ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له أن
 يخصمه الى فقيه آخر اهـ (أقول) وكان وجهه أنه جعل هذا الفقيه حكما فلا يكون الا سخر حكما بدون أمره
 بخلاف القاضى الاخر فان ولايته ثابتة وان لم يأمر تأمل (قوله الا أن يكون الموكل مريضا) أى فيلزم
 التوكيل من غير رضا الخصم ووجه لزوم التوكيل بالتوقف على رضا الخصم اذا وجد عذر من مرض ونحوه أن
 جواب خصمه حينئذ غير مستحق عليه أبو السعود (قوله لا يمكنه حضور مجلس الحكم بـقدميه) سواء كان
 مدعى أو مدعى عليه وان قدر على الخصومة على ظهر دابة أو انسان فان زاد مرضه بذلك لزم توكيله فان لم يزد
 فالصحيح لزومه بـرازية وفى الجوهره أما المريض الذى لا يمكنه المرض من الحضور فهو كالصحيح اهـ فاللفهوم
 فيه تفصيل طـ لـكن فى الشـمى ومنه لا مسكين يلزم منه بـلـرضاه وان كان لا يزيد الركوب مرضا فى الاصح
 وظاهره المخالفة لما فى البرازية ووجه المخالفة ما ذكره السيد الجوى حيث قال وظاهره انه لو لم يزد مرضه
 بالركوب لا يصح توكيله قلت هـ هذا الظاهر انما يتم لو كان المراد بالصحيح ما قابل الفساد ولا يتعين ان يحتمل
 ان يراد به ما قابل الاصح وعليه فلا تخالف الا ترى الى ما ذكره فى العناية فى بحث الاختلاف بين الرازى
 والكرخى فيما اذا اختلف الزوجان فى المهر فانها لا يتخالفان فى الوجوه كلها أى فيما اذا شهد مهر المثل له
 أولها ولم يشهد لواحد منهما واختلاف شراح الهداية فى الترجيح فى النهاية ذكر ان قول الرازى أصح

والمختار للفتوى تفويضه
 للحاكم (الا أن يكون)
 الموكل (مريضا) لا يمكنه
 حضور مجلس الحكم
 بـقدميه ابن كمال

وغیره من الشارحين ذكرا أن قول السكرخي هو الصحيح فقال في العناية أن أرادوا بقولهم هو الصحيح أن
 غيره يجوز أن يكون أصح فلا كلام وإن أرادوا أن غيره فاسد فالحق ما قاله في النهاية الخ (قوله أو غائباً مدة
 سفر) قيد بمدة السفر لأن مادونها كالخاضر كذا في الجوهرية وفي المحيط أن كان الموكل مريضاً أو مسافراً
 فالتوكيل منه مالا يلزم بدون رضا الخصم بل يقال للمدعي أن شئت جواب خصمك فاصبر حتى يرتفع
 العذر وإن لم تصبر فسيهلك الرضا بالتوكيل فإذا رضى لزمه التوكيل برضاه في ظاهر الرواية اهـ وهو خاص
 بتوكيل المدعي كما لا يخفى بحر (قوله أو مرید الله الخ) قال في البحر وإرادة السفر أمر باطن فلا بد من دليلها
 وهو إما صدق الخصم به أو القرينة الظاهرة ولا يقبل قوله أني أريد السفر لكن القاضي ينظر في
 حاله وفي عديته فانما لا تخفى هيئة من يسافر كذا ذكره الشارح وفي البرازية وإن قال أخرج بالقافلة
 الفلانية سألهم عنه كما في فسخ الاجارة اهـ وفي خزانة المفتين وإن كذبه الخصم في إرادته السفر يحلفه
 القاضي بالله أنك تريد السفر اهـ والمتأخرون من أصحابنا اختاروا للفتوى أن القاضي إن علم التعنت
 من إياته من قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك وإن علم من الموكل قصد الإضرار بالخصم لا يقبل منه التوكيل
 إلا برضاه فقول الشارح بعد ويكفي قوله إذا أريد السفر محمول على ما إذا صدق الخصم (قوله أو مخدرة)
 فإنه يلزم التوكيل منها كما قاله الإمام الكبير أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي لأنهم لو حضرت لم تستطع
 أن تنطق بحقها لحياهم فيلزم توكيلها أو يضيع حقها قال المصنف وهذا شيء استحسنته المتأخرون يعني
 أما على ظاهر إطلاق الأصل وغيره عن أبي حنيفة لا فرق بين البكر والشيب المخدرة والبرزة والفتوى على
 ما اختاروه من ذلك وحينئذ فتخصيص الإمام الرازي ثم تعميم المتأخرين ليس إلا لما دونه المبتدئ بتفريع
 ذلك وتبعوه كذا في الفتح والمخدرة لغة من الخدر كالخدار والتخدير بفتح الخاء الزام البنت الخدر بكسر الخاء
 وهو ستر عمد للحار في ناحية البيت وهي مخدرة ومخدرة وفي الشرع هي التي لم تجر عاداتها بالبروز ومخالطة
 الرجال قال الحلواني والتي تخرج في حوائجها برزة ذكر في النهاية في تفسيرها عن البرزوي أنها التي لا يراها
 غير المحارم من الرجال أما التي جليت على المنصف أراها الرجال لا تكون مخدرة قال في الفتح وليس هذا بحق
 بل ما ذكره المصنف من قوله وهي التي لم تجر عاداتها بالبروز فأما حديث المنصة فقد يكون عادة للعوام في فعلها بها
 والدها ٢ ثم لم يعد لها برز ومخالطة في قضاء حوائجها بل يفعلها لها غير الزم توكيلها إلا في الزامها بالجواب
 تضييع حقها وهذا شيء استحسنته المتأخرون وعليه الفتوى ثم إذا وكت فلزمها بعين بعث الحاكم إليها ثلاثة
 من الغدول يستحلفها أحدهم ويشهد الآخران على يمينها أو نكولها اهـ (قوله لم تخالط الرجال) أي
 لغير حاجة لأن الخروج للحاجة التي لا تخرج عن التخدير يلزمه مخالطة الرجال غالباً والخروج للحاجة لا يعدح
 في تخديرها ما لم يكن أكثر بأن تخرج لغير حاجة برزاية وفيها التي تخرج إلى حوائجها والحمام مخدرة إذا لم تخالط
 الرجال على ما ذكره في الفتوى وكلام الحلواني هذا محمول على مخالطة الرجال اهـ وليس للطالب خصامة
 مع زوجها ولكن لا تمنعه الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته أو معها كذا في خزانة المفتين ولو اختلما في
 كونها مخدرة فإن كانت من بنات الأشراف فالقول لها بكر أو ثيباً لأنه الظاهر من حالها وفي الأوساط قولها
 لو بكر أو في الأسافل لا يقبل قولها في الوجهين كذا في البحر ومثله في البرازية وسأني في كلام المصنف قريباً
 (قوله كما مر) أي في باب الشهادة على الشهادته من أنها التي لا تخالط الرجال وإن خرجت للحاجة وحكم (قوله أو
 حائضاً أو نفساء الخ) قال في خزانة المفتين ومن الاعتذار الحيض أو النفاس إذا كان القاضي يقضي في المسجد
 وهذه المسئلة على وجهين إيمان أن تكون طالبة أو مطلوبة فإن كانت طالبة قبل منها التوكيل وإن كانت
 مطلوبة أن آخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الخصم الطالب لأنه
 لا عذر لها إلى التوكيل وإن لم يؤخرها قبل منها التوكيل اهـ بزيادة من الجوهرية (قوله إذا لم يرض الطالب
 بالتأخير) أما إذا رضى به فلا يكون عذراً (قوله فلو منه فليس بعذر) لأنه يخرج عنه فيجب عن الدعوى ثم

(أو غائباً مدة سفر أو مریداً
 له) ويكفي قوله أنا أريد
 السفر إن كمال (أو مخدرة)
 لم تخالط الرجال كما مر (أو
 حائضاً أو نفساء) والحاكم
 بالمسجد إذا لم يرض
 الطالب بالتأخير بحر
 (أو محبوساً من غير حاكم)
 هذه (الخصومة) فلو منه
 فليس بعذر

قوله ثم لم كذا بالأصل ولعله
 ثم إن تأمل اهـ مصححه

يعاد ولو مدعي يدعي ان لم يؤخذ عوا ثم يعاد اه بحر (قوله بزازية بحثا) عبارتها وكونه محبوسا من
 الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له أن يشهد على شهادته قال القاضي ان في سجن
 القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن أن يقال في الدعوى أيضا كذلك بأن
 يجيب عن الدعوى ثم يعاد اه قات ولا يخفى انه مفهوم عبارة المصنف وهي ليست من عنده بل واقعة في
 كلام غيره والمفاهيم بحجة بل صرح به في الفتح حيث قال ولو كان الموكل محبوسا فعلى وجهين ان كان في حبس
 هذا القاضي لا يقبل التوكيل بلارضاه لان القاضي يخرج من السجن ليخاصم ثم يعيده وان كان في حبس
 الوالي ولا يمكنه من الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل اه (أقول) وفي زماننا لا يمنع الوالي من حبس في
 محبسه من الخروج للخصومة له أو عليه عند القاضي بل يخرج مع محافظ في كل وقت طلبه القاضي ويعود
 للحبس على انه صار المحبس واحدا (قوله أولا يحسن الدعوى) بأن علم القاضي أنه عاجز عن بيان الخصومة
 بنفسه (قوله خاتمة) عبارتها ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخاطب الرجال بكرا كانت أو ثيبا
 كذا ذكر أبو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه
 يقبل منه التوكيل * (تمة) * يلزم التوكيل اذا كان الموكل حاضرا مع الوكيل في المجلس وطريق اثبات
 الوكالة بالخصومة أن يشهدوا بها على غريم الموكل سواء كان منكرا أو وكالة أو مقرا بها لئلا يمدى الى غيره كما
 في الخزائن ولا تقبل الشهادة على المسال حتى تثبت الوكالة وفي القنية لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على
 وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صرح لانه قضاء في المختلف اه قال فاضحجان وكاله بقبض فأقر المديون
 بوكالته وأنكر الدين فبرهن عليه الوكيل لا يقبل اذ البينة لا تقبل الاعلى خصم وبقا المديون لم تثبت
 الوكالة فلم يكن خصما ألا ترى انه لو أقر بالوكالة فقال الوكيل اني ابرهن على وكالتي مخافة أن يحضر الطالب
 وينكر الوكيل كاله تقبل بينته ولو قامت على المقر وكذا وصى أقر المديون بوصايته وأنكر الدين فأنبت الوصي
 وصايته بينة تقبل وكذا من ادعى دينه على الميت وأحضر وارثا فأقر الوارث بالدين فقال المدعى أنا أنبت بينة
 فبرهن يقبل نور العين وفي التنقيح في صك كتب فيه أقرز بدو جماعة من أهالي قرية كذا فز يد بالاصالة عن
 نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهل القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن أنفسهم
 ان عليهم وعلى الموكلين لعمر ومباغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدد ذلك لدى حاكم شرعي
 لم يثبت التوكيل المزبور لديه في وجه خصم شرعي ثم حل الاجل وطاب عمر والمبلغ من الاصل والموكلين وهم
 يجحدون التوكيل في ذلك فكيف الحكم فأجاب حيث أنكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا
 عبرة بمضون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لا بد من اثباته بوجهه الشرعي والحالة هذه والله تعالى أعلم
 ثم قال بعد كلام ولا عبرة بشهادة وشهود الوكيل لكونه في غير وجه خصم قال في الكافي في كتاب الشهادات
 لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه (قوله بل الشريف وغيره سواء بحر) عن خزائن
 المفتين (قوله وله) أي للمدعي عليه الرجوع عن الرضا ولو بعد مدة والتقييد باليوم في القنية اتفاق كما
 نبه عليه صاحب البحر (قوله قنية) عبارتها الورضى ثم مضى يوم وقال لأرضى له ذلك انتهى وذكره
 في شرح الجمع معزى بالله قال في البحر والتقييد باليوم اتفاق وانما المقصود أن له الرجوع عن الرضا ما لم
 يسمع القاضي الدعوى لما في القنية أيضا والادعى وكيل المدعى عند القاضي ثم أتى بشهود ليقبها ولم يرض
 الخصم أي المدعى عليه بالوكيل ويريد أن يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى على أصل أبي
 حنيفة وفي البزازية ولو وكاله بكل حق هوله وبخصومته في كل حق له ولم يعين الخاصم به والخاصم فيه جاز اه
 واذا وكاله بقبض كل حق يحد ثله والخصومة فيه جاز أمره فانه يدخل فيه الدين والوديعة والعمارة وكل
 حق ماله أما النفقة فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في الخزائن (قوله ولو اختلفا الخ) أي ولا بينة (قوله
 ان من بنات الاشراف) أي شرف نسب أو علم ويلحق بذلك بنات الصالحاء والامراء والاعنياء (قوله

بزازية بحثا) أولا يحسن
 الدعوى خاتمة (لا) يكون
 من الاعذار ان كان الموكل
 شريفا خاصم من دونه
 بل الشريف وغيره سواء
 بحر (وله الرجوع عن
 الرضا قبل سماع الحاكم
 الدعوى) لا بعده قنية (وله
 اختلفا في كونها مخدرة
 ان من بنات الاشراف

فأقول لها مطلقاً) أى سواء كانت بكر أو ثيب لانه الظاهر من حالها منع (قوله فيرسل أمينه) أى القاضى
يعنى اذا قبل توكيلها وتوجه عليها المدين يرسل أمينه الخ قال فى الفتح ثم اذا وكت فلزمها عين بعث الحاكم
اليها ثلاثة من العدول يستخلفها أحدهم ويشهد الاخران على عينيها أو نكولها وفى أدب القاضى للصدر
الشهيد اذا كان المدعى عليه مريضاً ومخدرته وهى التى لم يعهد لها خروج الاضرورة فان كان القاضى مأذوناً
بالاستخلاف بعث نائباً يفصل الخصومة هناك وان لم يكن بعث أميناً وشاهدين يعرفان المرأة والمريض فان
بعثهما يشهدا على اقرار كل منهما أو انكاره مع الامين ائتمناه الى القاضى ولا بد للشهادة من المعرفة فاذا
شهدا عليها قال الامين وكل من يحضر خصم من مجلس الحكم فيحضر وكيله ويشهدان عند القاضى باقراره
أو نكوله لتقام البينة على ذلك الوكيل ولو توجه عين على أحدهما عرضه الامين عليه فان أبى الخلف عرضه
ثلاثاً فاذا انكسر أمره أن يوكل من يحضر المجلس يشهدا على نكوله بحضوره فاذا شهدا بنكوله حكم القاضى
عليه بالدعوى بنكوله قال السرخسى هذا اختيار صاحب الكتاب فانه لا يشترط للقضاء بالنكول ان
يكون على أثر النكول فأما غيره من المشايخ فشرطوه فلا يمكن القضاء بذلك النكول فقال بعضهم الامين
يحكم عليها بالنكول ثم ينقله الشاهدان الى القاضى مع وكيلهما فيمضيه القاضى وقال بعضهم يقول
القاضى للمدعى أتريد حكماً يحكم بينكما بذلك ثمه فاذا رضى بعث أميناً بالحكيم الى الخصم يخبره بذلك فاذا
رضى بحكمه وحكم فان كان مما لا اختلاف فيه نفذ وان كان فيه خلاف توقف على امضاء القاضى والقضاء
بالنكول يختلف فيه فاذا أمضاه نفذ على السكك انتهى (قوله فى الوجهين) أى فيما اذا كانت بكر أو ثيباً
لان الظاهر غير شاهداً لها (قوله عملاً بالظاهر) عملة لجميع المسائل وانظر هل المراد بالشرف العرفى
فقد دخل أغنياء الدنيا فانهم بغناهم مصونات عن الخروج وان لم تكن من بنات العلماء ولا آل البيت
الظاهر نعم ط (قوله وصح بايقظها) أى حقوق العباد أى يصح التوكيل بايقظ جميع الحقوق واستيفائها
الا فى الحدود والقصاص لان لكل منهما مباشرة الموكل بنفسه فذلك التوكيل به بخلاف الحدود والقصاص
فانما تتدرى بالشبهات والمراد بالايقظ هنا دفع ما عليه وبلاستيفاء القبض فيكون معناه صح التوكيل بدفع
ما عليه وبقبض ماله منع (قوله وكذا باستيفائها) قال فى المنع المراد بالايقظ هنا دفع ما عليه وبلاستيفاء
القبض فيكون معناه صح التوكيل بدفع ما عليه وبقبض ماله قاله فى البحر أما الاول فن مسائله قالوا لو وكله
بقضاء الدين وكله بأن يدفع الوكيل من مال نفسه الى دائن الموكل لفاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه وكله فيه
فلما طالبه وكيله بردهما قضاء لاجله قال الموكل أخاف أن يحضر الدائن وينكر قضاءه وكيلى يأخذ معنى ثانياً
لا يلتفت الى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن وأخذ من الموكل يرجع الموكل على
الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه بالقضاء اه وتماه فيه قال العلامة الجوى نقلاً عن العلامة المقدسى هذا اذا
قال أخاف أن ينكر الدائن القبض فلو قال الدائن أنكر القبض وطالبنى هل يكون كقول قال أخاف أو يتوقف
ينبغي انه ان برهن على انكاره يرجع والا فلا لان الوكيل يبرأ بخلافه كذا ذكره فى الكفاية أما لو دفع اليه دراهم
وقال له اقض بهادى الذى لزيد فادعى الوكيل الدفع الى زيد الدائن وكذبه كل من الموكل والدائن فأقول
للوكيل فى براعة نفسه بيمينه والقول للدائن فى انكاره القبض بيمينه أيضاً كما فى فتاوى قارئ الهداية وفى البحر
أيضاً وفى كتاب الحوالة أمره بقضاء دينه أى من مال نفسه أى مال الوكيل فقال قضيت وصدقه الا أمر فيه ثم
حلف الدائن على عدم وصوله اليه وأخذ من الامر لا يرجع المأمور بما قضا به مال نفسه على الامر لان
الامر كذب فى اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم
بالبينة أما بغيرها فلا والصحيح أنه يعمل لعدم رجوع المأمور على الامر ان المأمور وكيل بشرع ما فى ذمة
الامر بمثله ونقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الامر اذا سلم له ما فى ذمته كالمشتري انما يؤمر بتسليم
الثمن الى الامر اذا سلم الامر ما اشتراه أما اذا لم يسلم فلا وذكروا القدرى أن رب الدين يرجع على المأمور

فأقول لها مطلقاً) ولو
ثيباً فيرسل أمينه ليحلفها
مع شاهدين بجر وأقره
المصنف (وان من الاوساط
فأقول لها لو بكر وان)
هى (من الاسافل فلا
فى الوجهين) عملاً بالظاهر
بزازية (و) صح (بايقظها
(و) كذا: (استيفائها)

والمأمور يرجع على المدينين بما قضى قال قضيت دينك بأمرك لفلان فأنكر كونه مدين فلان وأمره وقضاه أيضاً والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والأمر والقضاء يحكم بالمثل لان الدائن وان غائب لكنه عنه خصم حاضر فان المدعى على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال أيضاً وهو الأمر وبعد النسبية والاتصال ينتصب خصم ما ولو قال لا تدفع الدين الا بمحض فلان ففعل بل بمحضه ضمن كذا في البرازية ولو ادعى الوكيل انه دفع بمحضه أو قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود أو أنكر الدائن القبض حلف الوكيل انه دفع بمحضه ودفعاً حلف لم يضمن كذا في كافي الحاكم ولو قال ادفعه بشهود دفع بغيرهم لم يضمن قال في التاترخانية في أواخر الفصل الحادى عشر عاز بالمحيط نوع آخر فيما اذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الاصل في هذا النوع أن الموكل اذا شرط على الوكيل شرطاً مفيداً من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه أ كده بالنفي أو لم يؤكده ببيان فيما اذا قال به بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط في العقد شرطاً لا يفيد أصلاً بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته أ كده الموكل بالنفي أو لم يؤكده ببيان فيما اذا قال به بألف نسبة أو قال لا تتبعه الا بألف نسبة فباعه بألف نقد ايجوز على الآخر فاذا شرطاً شرطاً يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان أ كده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته ببيان فيما اذا قال به في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تتبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ على الآخر وان أ كده بالنفي لا ينفذ على الآخر كافي ولو قال به في السوق لا يقيده حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز م واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا أمره أن يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفي بان قال ببيع وأشهد فباع ولم يشهد بازوان أ كده بالنفي بان قال لا تتبع الا بالبيع والشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا أمره أن يبيع بغيره أوكفيل فباع من غيرهم وان أومن غير كفيل لا يجوز أ كده بالنفي أو لم يؤكده واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن أو تكون قيمته أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واذا أطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز الا بنقصان لا يتغابن الناس فيه وعمام التفار يبيع فيها فراجعها أو ما الثاني أعنى الوكيل بقض الدين فيقبل قوله في قبضه وضياعه ودفعه الى الموكل ويبرأ الغريم ولو كان ممن لا تقبل شهادته للوكيل بخلاف اقراره بقض الطالب ولو وجب على الوكيل بالقبض مثله لمدين موكله وقعت المقاصد وكان الوكيل مدين الموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الا براء والهبة وأخذ الرهن وملك أخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل وايسر للوكيل بالقبض قبول الحوالة ويصح التوكيل بالقبض والقضاء بالرضاء الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلوزعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حياته لم يصدق بل بالجملة فان احتمال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل أن يطالب المحيل والاحتمال فلو توى المال على المحال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل أو أخذ الطالب كفيلاً بعد التوكيل ليس للوكيل أن يتقاضى الكفيل ولو كفل بالقبض قبض بعضه الا اذا نص على أن لا يقبض الا السكك معاً ما في البرازية لكن قال في الاشياء كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع والوكيل والناظر الا في الوكيل بقض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا بينية بخلاف الوكيل بقض العين والفرق في الولو الجمية اه (وأقول) تعقبه الشر بنى لا يأخذ من كلام الولو الجمية وغيرهما من كتب المذهب بان دعوى الوكيل الايصال تقبل لبراعته بكل حال واما سريه قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله أو ما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا بينية أو تصديق الورثة الى آخر ما ذكره في الرسالة المسماة بمنة الجليل في قبول قول الوكيل كذا في حاشية أبي السعود قال وللعلامة المقدسى أيضاً رسالة في هذه المسئلة ذكرها الشر بنى لا في مجموعة رسائله عقب الرسالة

التي ألفها واستشهد بها على ما دعاه فارجع الى تلك الرسالتين فقد أشبع الكلام فيها ما حزاها الله تعالى
خير او الحاصل أن الوكيل بقبض الدين يخالف الوكيل بالبيع وقبض الثمن في مسائل فلو كفل الوكيل
بقبض الثمن المشتري صح ولو كفل الوكيل بالبيع لم تصح كفاي الخاتمة وتقبل شهادة الوكيل بقبض الدين
به على المدين كفاي شهادة البزازية بخلاف الوكيل بالبيع ولو باع الوكيل وقبض الثمن ثم رد البيع بعيب
بعد ما دفع الثمن للموكل فلا مشقة ترمى بمطالبة الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الثمن لا بمطالبة عايمه كفاي القنية
ولا يصح ابراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا أخذ الرهن ولا تأجيله ولا قبول الخوالة بخلاف الوكيل بالبيع
(قوله الا في حدود وقود) أي قصاص في نفس أو مادي أو هذا الاستثناء من قوله وبإفائها واستيفائها وقوله
بغيبته موكله قيد للثاني فقط كإيمه عليه في البحر لكن ظاهر كلام الزياحي وصرح كلام العيني والفتح قصر
المستثنى منه على الاستيفاء حيث قال وهو استثناء من قوله واستيفائها الا من قوله وصح التوكيل لان التوكيل
بإثباته جائز ولكن لا يجوز استيفاءهما ان غاب الموكل ووجه العدول عما هو الظاهر من كون الاستثناء
من كل من الايفاء والاستيفاء ان الايفاء تسليم ظهر القاذف وتسليم نفس الجاني وهذا لا يتصور والوكالة فيه
كما نقله السيد الخواري عن شرح النفاية آخر الكين نقل أولاً عن شرح الطحاوي ما يخالف ذلك وأن الاستثناء
من كل منهما الكين في الايفاء على اطلاقه وفي الاستيفاء ان غاب الموكل عن المجلس أما اذا كان حاضراً أو امر
بإستيفائها فإنه يجوز اهـ واعلم أن ظاهر ما سبق عن العيني صحة التوكيل بإثبات الحد مطلقاً وليس كذلك كما
قدمناه وقد من أن ما ذكره الزياحي من صحة التوكيل بإثبات حد السرقة بخلاف ما ذكره قاضيخان بقوله رجل
وكل رجلاً بإثبات السرقة ان كان الوكيل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول وهو كالموكل
طلب السرقة منه أن يخاف السارق يقول له القاضي تريد المال أو القطع ان قال أريد المال خلفه وان قال
أريد القطع لا يخلفه الخ اللهم الا أن يحمل كلام الزياحي على ما اذا كان الموكل لا يريد القطع بالمال واعلم ان
جواز التوكيل بإثبات القذف مذهب الامام ومنعه أبو يوسف وقول محمد مضطرب وعلى هذا الخلاف
التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص غير أن الوكيل لا يقبل عليه لان فيه شبهة عدم الامر به
وغير خاف ان قصر الاستثناء على الحد والقود يشعر بصحة التوكيل بإثبات التعزير وبه صرح القهستاني
عن شرح الطحاوي (قوله بغيبته موكله عن المجلس) هو قيد للاستيفاء فقط اذا موكل لو كان حاضراً أو امر
بإستيفائها ما يجوز كفاي شرح الطحاوي وغيره وعلمه في غاية البيان باحتمال العفو المندوب اليه بخلاف حال
حضرته لا لعدم الشبهة بخلاف حال غيبته حيث يستوفيان حال غيبته وان كان رجوعهم محتملاً
لان الظاهر عدمه اذ انرا عن الكذب والفسق ولم يذكر المؤلف التوكيل بإثباته الدخولها تحت قوله فصح
بخصوصه لان التوكيل بإثباته ما هو التوكيل بالخصوصة فيه ما فهو جائز خلافاً لابي يوسف كفاي العيني أما
التوكيل بإثبات حد الزنا والشرب فباطل اتفاقاً اذ لاحق لاحد فيه بل تقام البيعة حسبة وأما التوكيل باستيفاء
التعزير فيجوز مطلقاً لانه حق العبد ولا يسقط بشبهة (قوله وحقوق عقد) مبتدأ خبره قوله تتعلق به وجلة
قوله لا بد من اضافته في محل حصة قوله عقد والمراد بالاضافة المعنى اللغوي وهو الاسناد بان يقول بعث
أبنتك صالحت (قوله لا بد من اضافته الى الوكيل الخ) قال في البحر والمراد فيما يضيئه الوكيل في كل عقد
لا بد من اضافته اليه لينفذ على الموكل وليس المراد ظاهر العبارة من انه قد يضيئه وقد لا يضيئه فان
اضافه الى نفسه تتعاق بالوكيل وان أضافه الى موكله تتعلق بالموكل كما فهمه ابن مالك في شرح الجمع لما في
انحطاطه والبزازية وكيل شراء العبد جاء الى مالكه فقال بعث هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت
لا يلزم الموكل لانه خالف حيث أمره أن لا يرجع اليه العهد فو قد يرجع قال أبو القاسم الصغار والصحيح
ان الوكيل يصير فضولياً يتوقف العقد على اجازة الموكل انتهى وفي الجمع وتعلق حقوق العقد فيما يضاف
الى الوكيل به قال ابن مالك قيد بقوله فيما يضاف الى الوكيل لان الوكيل بالبيع والشراء لو أضاف العقد

الا في حدود وقود بغيبته موكله
عن المجلس ملحق (وحقوق
عقد لا بد من اضافته) أي
ذلك العقد

الى الموكل ترجع حقوق العقد الى الموكل اتفاقا كذا في الفصول اه فقد ادعى الاتفاق مستندا للفصول فكيف يكون مجرد فهم منه فتأمل وفي المجتبى كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اراد به أن تصح اضافته الى نفسه ويستغنى عن اضافته الى الموكل لأنه شرط ولهذا لو أضاف الوكيل بالشراء الشراء الى الموكل صح بالاجماع وقوله وكل عقد لو أضافه الى الموكل كالنكاح مراده انه لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو أضافه الى نفسه لا يصح فالقضاة اضافة واحد ومراده مختلف اه قال الخبير الرملي هـ اذا شهد لمافهمه شارح الجمع اه وهو بظاهره اقرارا لصاحب البحر بان ما في شرح الجمع فهم من شارحه الا أن يكون ذكره بجملة عبارة البحر هذا ولك أن تنفي المناقاة بين ما في البرازية وشرح الجمع بحمل ما في شرح الجمع من قوله لان الوكيل بالبيع والشراء على النفاذين لتبادلهما غيرهما لا تتعاق حقوقه بالموكل قبل الاجازة لفرعية تتعلق الحقوق عن النفاذ وليس في عبارة البرازية ما ينفي تتعلق الحقوق بالموكل بعد النفاذ بالاجازة فلنأخذ به لاجل التوفيق وقد علمت أن عدم تتعلق الحقوق بالموكل في مسألة البرازية انما تأتي من المخالفة لوصد التوكيل على وجه ينبغي المخالفة بان أذن له الموكل باضافة العقد اليه فالظاهر نفاذ العقد لعدم المخالفة كما هو مفهوم البرازية واذا نفذ العقد هل تتعاق بالموكل أو الوكيل لا شيء في كلام البرازية يدل على إيجابه أو نفيه فبقول تتعلق بالموكل عملا بما في شرح الجمع والمجتبى اذ لم يوجد ما ينافيهما كيف وقد ادعى الاتفاق فتأمل به عين التحقيق فانه بالتأمل تحقيق لظاهر حقيقة الحال والله الميسر بلوغ الآمال وتوجيه ما في البحر بان يقال ان عبارة شرح الجمع مطلقة فالظاهر أنها شاملة لصورته المخالفة لواقعة في البرازية وانه اذا أضاف الى الموكل فيه ما ينفذ البيع للحال وتتعلق الحقوق به مع أن المنقول بخلافه وحيث وقع في الفصول الحكم مطلقا كما استدل به الشارح المذكور فهو مقيد بما في البرازية غير ان الشارح فهمه على اطلاقه ولم يقيد به بالبيع النافذ وظاهر من كلام البحر عدم منع الحكم في النفاذ واذا حلت كلام شارح الجمع على ما قلناه وقيدت مسئلته بما في البرازية وعلمت ان كلام البحر لا ينبو عن الحكم المذكور ارتفاع الخلاف كما يشهد بذلك الانصاف فالمراد اخذة التي وردت على صاحب شرح الجمع من صاحب البحر تستند الى اطلاق عبارة شارح الجمع لا غير والله تعالى أعلم (أقول) فما في شرح الجمع مقيد بما اذا أجاز الموكل العقد فلا ينافي ما ذكره الصفا واذ اصح هذا التوفيق ظهر الجواب عما نقل عن المقدسي من قوله ثم اذا أجاز الموكل ذلك هل ترجع الحقوق الى الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة انتهى وهذا التعليل مؤيد للتوفيق المتقدم والله أعلم وفي حاشية أبي السعود وتعبير ابن السكال بقوله يكفى باضافة الى نفسه صريح في أن اضافته الى نفسه ليس بلازم خلافا لما عبر به بلباد البحر وتبعه المصنف لكن اشارح نقل كلام ابن ملك وأمر بحفظه وأيد بقول ابن السكال المتقدم ورد على المصنف فيما أتى بقوله لا بد فيه ما فيه وحيث نفي ما ذكره ابن ملك ويسقط ما اعترض به في البحر عليه وما في الخلاصة والبرازية لا ينافي جواز الاضافة الى كل منهما وان كان اللزوم على الموكل فيما اذ لم يصف الوكيل العقد الى نفسه بان اضافته الى الموكل يتوقف على صدور الاجازة منه ثم رأيت في الزباني من باب الوكالة بالبيع والشراء التصريح بعدم لزوم اضافة الوكيل في الشراء ونحوه العقد الى نفسه حيث قال في شرح قول المصنف ولو وكاه بشراء شيء بعينه لا يشتر به لنفسه ما نصه بخلاف ما لو وكاه أن يزوجه امرأة معينة حيث جازله أن يتزوج بها لان النكاح الذي أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل وفي الوكالة بالشراء الداخل فيه ما شرع مطلقا غير مقيد بالضافة الى أحد فكل شيء أتى به لا يكون مخالفا لشرح هذا من الزباني صريح فيما ذكره ابن ملك * واعلم أن قول الزباني وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها شرع مطلقا الخ صريح أيضا في أن الوكيل اذا أضاف العقد الى الموكل لا يكون مخالفا ويلزمه العقد ولا يتوقف على اجازته خلافا لما سبق عن الخلاصة والبرازية انتهى ملخصا (أقول) وفي نوو العين راضا الجامع الاصغر أمره بشراء ثوب بالف فقال مالكه بعثتني هذا من فلان الموكل فقال الوكيل

قبلت لزوم الوكيل اذ امره الوكيل أن يقبل عن نفسه يلزم العهدة على الوكيل بخالف بقوله على موكله
 قاضي خان فيه انظر و ينبغي أن يلزم الموكل أو يتوقف على اجازته اذ الوكيل لما خاف صار كأن البائع قال
 ابتداء بعث عدي من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتر بالنفسه
 (يقول) الحقير أصاب في اراد النظر لكنه أهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلمه بل أفاد بما ذكره من
 تعليل التوقف على الاجازة أنه لا يلزم الموكل بل يتوقف بين كلاميه تناف غير خاف على ذي فهم صاف ثم ان
 الظاهر انه لا يتوقف بل يلزم الموكل لما في شراء الفضولي نقلا عن شحى ان الفضولي لو شري شيئا وأضاف
 عقد الشراء الى من شري له بان قال لبائعه بعته من فلان وتبيله له يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال
 بآئمه بعث أو قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان
 الوكيل ولا الامر بل سبق أحدهما فشري الوكيل نفذ على موكله وان أضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعلى
 الوكيل العهدة انتهى (يقول) الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل العهدة أن الوكيل لم يخالف موكله
 كظنه الامام قاضي خان تبعا لصاحب الجامع الاصغر غاية في الباب أن يكون في المسئلة رواية ثان أو
 يكون أحدهما ذكر في شرح الطحاوي وفتاوى قاضي خان غير صواب كالا يخفى على ذوى الالباب انتهى
 (أقول) الذي يظهر أنه لا ينافي اذ التعليل انما هو للعكس با توقف اذ فيه غموض يجب ايضاحه ولم يذكر
 هذه لقوله يلزم الموكل اذ لزومه اياها واضح وجهه عنده أو بالنسبة الى من له مسكة بالفقهاء بل علمته ظاهرة اذ
 لو كيل شري ما وكله بشرائه موكله فانما عرل زوم الموكل وعدم لزومه يحتاج لدليل أما اللزوم فلا فليتأمل
 وأقول وسراده بما في شرح الطحاوي ما مره بقوله شحى وهو موافق لما مر عن الزبائعي فتأمل في هذا المحل
 فانه من مداحض الاقدام والله تعالى أعلم بالصواب (قوله الى الوكيل) أي اسناده في الصيغة (قوله وصلح
 عن اقرار) أي في دعوى مال ومنفعة لانه حينئذ يكون بيعا وأجارة وهذه الامثلة للعقد ذي الحقوق ويأتي أمثلة
 الحقوق فقط (قوله يتعاقبه) أي بالوكيل بخلاف الرسول لانه يضيف العقد الى مرسله وبخلاف النكاح
 لانه لا بد فيه من ذكر الموكل واسناد العقد اليه عيني ولو اختلفا في كون المشتري رسولا أو وكيل فالقول
 للمشتري والبينة على البائع بحر وعند مالك والشافعي وأحمد تتعاق بالموكل لان الحقوق تتعلق بالحكم
 ولو كيل ليس بأصل فيه فلا يكون أصلا فيها فصارت كالرسول والوكيل بالنكاح وانما أن الوكيل أصل في
 العقد بدليل استغنائه عن اضافته الى الموكل ولو كان سفيها كزعمو الماستغنى وانما جعل نائباً في الحكم
 للضرورة كي لا يبطل مقصود الموكل ولا ضرورة في حق الحقوق ولان العاقد الاخر اعتمد رجوع الحق اليه
 فلو لم يرجع لتضرر على تقدير كون الموكل مفلسا أو من لا يقدر على مطالبته عيني (قوله مادام حيا) أما
 اذ مات الوكيل قال الفضلي تنتقل الحقوق الى وصيه لا الموكل وان لم يكن وصى يرفع الى الحاكم ينصب
 وصيا عند القبض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيحتاج عند الفتوى بحيط هذا اذا اتفقا
 على أنه وكيل أما اذا اشترى فقال الشراء لفلان وقال البائع بل لك فالحكم فيه ما قاله مؤيد زاده اشترى شيئا
 وقال كتب رسول فلان ولائني لك على وقال البائع بعته منك فاقوى للمشتري في الحرية عن الخلاصة
 امرأة اشترت شيئا وقالت كتب رسول زوجي اليك ولائني لك على وقال البائع انما بعث منك والتمن عليك
 فالقول قواها وعلى البائع البينة ونقل مثله عن الخانية وكثير من السكتب ثم قال في البحر والوكيل بالشراء
 اذا اشترى بالنسيئة فبات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل وجزمه هنا يدل على ان المعتمد
 في المذهب ما قال انه المعقول وقد أقيمت به بعد ما احتطت كما قال فيما سبق اه وتأتي عبارة البحر قريبا (قوله
 ولو غائب) فاذا باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كفي البحر (قوله ان لم يكن) أي الوكيل محجورا
 فان كان محجورا كالعبد والصبي المحجورين فانما اذا عقد بطريق الوكالة تتعلق حقوق عقدهما بالموكل
 الا يصح من المحجور التزام العهدة اقصور أهليته ولحق مولى العبد كفي الرسول والقاضي وأمينه ثم العبد

الى الوكيل كببيع واجارة
 وصلح عن اقرار يتعاقبه
 مادام حيا ولو غائب ابن
 ملك (ان لم يكن محجورا

إذا أعتق تلزمه تلك العهدة والصبي إذا بلغ لا تلزمه وفي الخانية بعد شري شيئاً فقال البائع لا أسلم لك المبيع
لأنك محجور وقال العبد أنا مأذون فالقول للعبد ولو برهن البائع أن العبد قال أنا محجور قبل أن يتقدم إلى
القضاء بعد الشراء لم يقبل ولو قال عبيد بعتك وأنا محجور وقال المشتري وأنت مأذون القول للمشتري لأن
الانقضاء على المبيع دليل الأذن والاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وقوله إن لم يكن محجوراً يشترى أن
العبد والصبي المأذون لهما اتفق على ما للحقوق وتلزمهما العهدة وظاهر كلام المصنف أن العهدة على
المأذون مطلقاً وفصل في الذخيرة بين أن يكون وكيلاً بالمبيع فالعهد عليه سواء باع بثمن حال أو مؤجل وبين
أن يكون وكيلاً بالشراء فإن كان بثمن مؤجل فهو على الموكل لأنه في معنى الكفالة وإن كان حال فهو على
الوكيل لكونه ضماناً ثمن حوى (وفيهِ) إيماء إلى ما بسطه الزيلعي من الفرق وفي البحر ما في الزيلعي عن
الايضاح إذا أمره أن يشتري بالتدجار والعهدة عليه وإن أمره بالشراء نسيئة كان ما اشتراه دون الآخر
مخالف لما في الذخيرة (قوله كتسليم مبيع) هذا وما بعده أمثلة للحقوق التي تتعلق بالوكيل ففي كلامه
لف ونشر مرتب أي إذا كان وكيل البائع وأطلقه فشمّل ما إذا قبض الوكيل الثمن أولاً وما إذا قال لا تدفع
المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن فإنه جائز عندنا بهما خلافاً للثاني وكان
النهى باطلاً كفي القنية وتقدم في البرازية بما إذا كان المبيع في يد الوكيل فلو في يد الموكل وأبى عن الدفع
قبل قبض ثمنه ذلك أمالونها عن البيع حتى يقبض الثمن لم يجز بيعه حتى يقبض الثمن من المشتري ثم
يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك ولودفع وكيل المبيع المبيع إلى الدلال فضاع في يده يضمن في
الختار كقولنا بعتك وسلمته من رجل لا عرفه فوضع الثمن يضمن قال القاضي لأنه لا يملك التسليم قبل قبض
ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما أمر أن النهى عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهى عن التسليم
فلا أن يكون ممنوعاً عن التسليم أولاً وهذه المسئلة تخالف مسألة القعقمة اهـ (قلت) مراد القاضي أنه
لا يملك التسليم ممن لا يعرفه لا مطلقاً فصح التعليل أيضاً حوى (أقول) ومسئلة القعقمة ما قاله في متفرقات
الوكالة من التاترخانية عازي بالظاهرية الوكيل إذا دفع قعقمة إلى إنسان لاصلاحها بأمر الموكل ونسي من
دفعها إليه لا يضمن قال في النوازل وصار كالذي وضعه في موضع من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذا هذا اهـ
قال العلامة أبو السعود وأقول لم يظهر لي وجه ما في القنية من بطلان النهى عن تسليم المبيع قبل قبض ثمنه مع
أن المصرح به أن المشتري يؤمر بتسليم الثمن أولاً حيث كان الثمن حالاً أو ذكلاً بقوله لهم إيتعين حق
البائع فيه أما المشتري فقد تبين حقه في المبيع بمجرد العقد لأن الثمن لا يتعين بالتعيين حتى لو أضيف العقد
إلى دراهم معينة كان له أن ينفق غيرها فالظاهر أن ما في القنية من بطلان النهى عن تسليم المبيع قبل قبض
ثمنه ضعيف انتهى (أقول) وينبغي تقييد ضمان وكيل البيع إذا دفع للدلال وغاب أو ضاع في يده بما إذا لم تكن
العادة جارية في ذلك أما إذا كان شيئاً لا يبيعه الوكيل بنفسه بل يدفع في العادة إلى دلال ليعرضه على البيع
لا يضمن لأنه بمقتضى العادة يكون مأذوناً بذلك وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما إذا جرت عادة التجار أن
يبيع بعضهم إلى بعض بضاعة يبيعها ويبيع بشئها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكاري به بحيث اشتهر
ذلك بينهم اشتهاراً شائعاً فيهم وباع المبعوث إليه البضاعة المبيعة في مدينته وأرسل مع من اختاره منهم
لباعتها ثمنها على دفعات متعددة حسب ما تيسر له وأنكر المبعوث إليه بعض الدفعات هل يكون القول قول
باعت الثمن بيمينه وإن لم يعلم تفاصيل ذلك لعل المدّة أم لا بدله من البينة (أجاب) القول قوله بيمينه إذ له
بعثه مع من يختاره وبراه أميناً لأنه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر
الزاهدی وافر البكر وافر زاده جرت عادة حاكّة الرستاق أنهم يبعثون السكرابيس إلى من يبيعها لهم
في البلد ويبعث بأنماثلهم إليهم بيد من شاء وبراه أميناً فإذا بعث البائع ثمن السكرابيس بيد شخص ظنه
أميناً أو بق ذلك الرسول لا يضمن البائع إذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أسستادنا رحمه الله تعالى

كتسليم مبيع

مطلب مسألة القعقمة

وبه أجبنا وأوغري اه وقد عطف بقوله هم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف
 قاض الى غير ذلك من كلامهم اه ما في الخبرية * (تنبيه) * اعلم أن الحقوق التي للوكيل كقبض المبيع
 ومطالبة ثمنه والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق غير واجبة عليه لانه متبرع لكن ينبغي أن يوكل
 الموكل بهذه الأفعال وأما الحقوق التي على الوكيل كتسليم المبيع والثمن ونحوهما فالوكل فيها يدعى عليه
 فلم يدعى أن يجبره على ذلك كفاي الكافي والبرجندى وصدر الشريعة (قوله وقبضه) أي اذا كان وكيل
 المشتري (قوله وقبض ثمن) أي من المشتري أي اذا كان وكيل البائع فعلم أن مراده بالوكيل بالبيع ما يشمل
 الشراء وكذلك في الاجارة ما يشمل الاستئجار قال في البحر واستفيد من قوله وقبض ثمن أنه لو ضمن الوكيل الثمن
 لا يصح ضمانه ولو أحال المشتري الموكل على وكيله به بشرط براءة المشتري لم يصح ولو أحال الوكيل موكله بالثمن
 على المشتري صحته وهي وكالة لاحواله لانه لا تثنى للموكل على وكيله وأن الوكيل لو منع المشتري من دفع
 الثمن الى موكله صح وله الامتناع عن الدفع اليه ولكن لو دفع له صح وبرى استحسننا وأنه يصح ويصح ابراء
 وكيل البيع قبل قبضه الثمن وحواله على الاملاء والمماثل والادون واقالته وخطه وتأجيله والتخويز بدون
 حقه عندهما ويضمن خلافا لابي يوسف هذا قبل قبضه أما بعد قبضه لا يملك الخط والبراء والاقالة وبعد
 ما قبل بالثمن حواله لا يصح كما بعد الاستيفاء والوكيل بالاجارة اذا فسخها بعددها صح لا بعد مضى المدة
 وبعد قبض الاجرة ديننا كان أو عيننا لا يصح الفسخ وأن الوكيل لو وكل موكله بقبض الثمن صح وله عزله الا اذا
 خاصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل أن يوكل موكله لا يملك عزله ومن أحكامه أن وكيل
 البيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف وكيل الشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال
 والسمسار والبيع لانهم يعملون بأجر اه عن البرازية (قوله ورجوع به عند استحقاقه) أي رجوع
 الوكيل بالبيع أو الشراء عند استحقاق ما قبضه من مبيع أو ثمن أي عند ظهور المستحق للمبيع وكذا
 الرجوع بالثمن عند استحقاقه (والحاصل) أن هذه المسئلة شاملة لمسئلتين الاولى ما اذا كان الوكيل بائعا
 وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في
 يده أو سلمه الى الموكل وهو يرجع على موكله الثانية ما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه يرجع
 بالثمن على البائع دون موكله وفي البرازية المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجوع
 الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدة عند اختلاف الثمن اه بحر
 قال الجوى فان قلت فعلى هذا يكون المصدر مشتريا بين مصدر الفاعل والمفعول (قوله وخصوصا في عيب)
 أي فيرد العيب الى البائع لو كان بيده وبعد تسليمه الى الموكل يرد به باذنه قال في البحر وهو شامل لمسئلتين
 أيضا أما اذا كان بائعا فيرده المشتري عليه وأما اذا كان مشتريا فيرده الوكيل على بائعه لكن بشرط كونه
 في يده فان سلمه الى الموكل فلا يرد له الا باذنه كما سيأتى في الكتاب وأشار المؤلف الى أن الوكيل لو رضى بالعيب
 لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء ألزم الوكيل وقبل أن يلزم الوكيل لو هلك من الموكل ولومات الوكيل
 بالشراء وظهر الموكل بالمشتري عيبا يرد له أو وصيه والافالموكل * وكيل البيع اذا مات وظفر مشتريه به
 عيبا رده على وصي الوكيل أو وارثه أو الوكيل كذا في البرازية وفي الخاتمة الوكيل بالشراء لا يملك ابراء
 البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول أبي يوسف والوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة
 فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل وخزومه هنا يدل على أن المعتمد في المذهب ما قال انه
 المعقول وقد أفتيت به بعد ما احتجنا كما قال فيما سبق وقد كتبنا في الاشياء والنظائر حكم التوكيل بالتوكيل
 * ومما رجع على أن الوكيل أصيل في الحقوق ما في كافي الحاكم ولو وكل القاضي وكيله ببيع شئ فباعه ثم
 خاصمه المشتري في عيبه جاز فضاء القاضي للوكيل اه (قوله بلا فصل) حال من مدخول الكاف وهو الحقوق
 المتقدمة (قوله بين حضوره ووكله) أي حالة العقد لان الموكل لو كان حاضرا حال العقد ترجع الحقوق على

وقبضه وقبض ثمن ورجوع
 به عند استحقاقه وخصوصا
 في عيب بلا فصل بين حضور
 موكله

الوكيل كولو كان غائبا كما أوضحه في المنع (قوله وغيبته) أي وقت عقد الوكيل (قوله لانه) أي الوكيل العاقد حقيقة لانه العقد يقوم بالكلام وهو منه (قوله وحكم) فان أحكام العقد ترجع اليه وهو محط العلة (قوله في أصح الأقاويل) وقال القاضي الامام أبو المعالي ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة (قوله اتفاقا) هذا ينافي في الخلاصة والبرزية وكييل بشراء العبد جاء الى مالكم فقال بعث هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قيات لا يلزم الموكل وقد تقدم تعاليله والكلام عليه مستوفى (قوله فيه ما فيه) أي فيه نظر وعبر عنه بما تفخيمهما أي لان البدية منقوضة بما ذكر ابن مالك وبما قال ابن السكال أيضا لو أضاف الوكيل بالشراء الشراء لو كان صحيحا لاجتماع على أن البدية لا تنبئ منقوضة أيضا بمثلثة الطلاق ووكيل المرأة في النكاح كما يأتي (وقول) ترصيصه أن قد علمت من كلامه أنه لا يكون وكيلا الا اذا أضافه الى نفسه واذا أضافه الى الموكل ففيه خلاف السابق في المنع وفيه بدل الوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه وشرطه الاضافة الى مرسله لما في البرزية والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا أخرج الكلام مخرج الوكالة بان أضاف الى نفسه بان قل طلقك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تضمن الوكالة لانها فوهوا وان أخرجه مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلتي يقول بعثت منك اه (قوله يكتفي) أي من غير لزوم (قوله لغو) كقولهم ما عن تسليم البيع حتى يقبض الثمن فانه يكون باطلا كما تقدم وكولو وكاه بالبيع شرط أن لا يقبض الثمن فالنهي باطل أيضا ولو كتب السيد باسم الموكل لا يسهل قط حقه في قبض الثمن الا أن يقر الموكل بقبضه ط (قوله والمالك يثبت للموكل ابتداء) جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كانت الحقوق في هذا الفصل راجعة الى الوكيل ينبغي أن يعتق قريبه اذا اشتراه بالوكالة لان شراء القريب اعتناق فأجاب عنه بقوله والمالك يثبت للموكل ابتداء أي في ابتداء الامر خلافة عنه يعني أن الوكيل أصل في حق العقد لكن في حق الحكم يخلفه الموكل فيقع له من غير أن يكون أصلا فيه كالعبد يتهب أو يصطاد فكما أن المولى يثبت للمالك ابتداء فيما تهبه عبدا أو اصطاد خلافة عنه فكذا الموكل يثبت له المالك ابتداء فيما اشتراه وكييله خلافة عنه قال الشمني وهذه طريقة أبي طاهر الدباس وقال في البحر انه الأصح وقال الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل للموكل وقال القاضي أبو زيد الوكيل نائب في حق الحكم أصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وأبأ طاهر في الحكم وهو حسن كذا في البرازية (قوله في الأصح) قال الشمني وعلى طريقة الكرخي لا يعتق أيضا لانه يثبت للوكيل ملك غديره مقرر وكذا لا يفسد نكاحه اذا اشتري زوجته بلوكالة فلا ثمة لهذا الاختلاف لان الموجب للمالك والفساد للمالك المستقر ولهذا اذا اشترى الوكيل قريب موكله يعتق عليه ويفسد نكاحه اذا اشتري زوجته موكله (قوله فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به) في هذا التفريع نظر فان هذه الاحكام ثابتة على القولين كما أفاده في المنع أماعلى الأصح فظاهر وأماعلى قول الكرخي فلما عمل به الشارح من قوله لان الموجب الخزان كان ظاهره تعاليل القول الأصح انك لا يصح علة له (قوله لان الموجب) قد علمت أن هذا لا يناسب كلام المصنف بل هو جار على القول الثاني من أنه يثبت للوكيل ابتداء ثم ينتقل الى الموكل (قوله حتى لو أضافه لنفسه لا يصح) أي على الموكل فلا ينافي قوله الاتي حتى لو أضاف النكاح لنفسه موقع النكاح كما لحاظ وفي البرازية لو كبل بالطلاق والعتاق اذا أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال ان فلانا أمرني أن أطلق أو أعتق ينفذ على الموكل لان عهده ماعلى الموكل على كل حال ولو أخرج الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بأن أضافه الى نفسه صح الا في النكاح والفرق أن في الطلاق أضافه الى الموكل معنى لانه بناء على ملك لزمه وتلك للموكل في الطلاق والعتاق فأما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها وأخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لضافته الى المرأة معنى فكأنه قال ما سكتك بضع موكلتي اه قال العلامة أبو السعد ليس المراد أن الطلاق والعتاق يقع بمجرد قوله ان فلانا أمرني أن أطلق أو أعتق بل لابد من الإيقاع مضافا

وغيبته) لانه العاقد حقيقة وحكم كمن في الجوهره لو حضر فالعبرة على أخذ الثمن لا العاقد في أصح الأقاويل ولو أضاف العقد الى الموكل تنال الحقوق بالموكل اتفاقا ابن مالك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن السكال يكتفي بالاضافة الى نفسه فانهم (وشرط) الموكل (عدم تعلق الحقوق به) أي بالوكيل (لغو) باطل جوهره (والمالك يثبت للموكل ابتداء) في الأصح (فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به) لكن (هما) ثابتان (على الموكل لو اشتري وكييله قريب موكله وزوجته) لان الموجب للعتق والفساد للمالك المستقر (وفي كل عقد لابد من اضافته الى موكله) يعني لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو أضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال

الى موكله فيما اذا خرج الكلام مخرج الرسالة اولى نفسه اذا خرج الكلام مخرج الوكالة على ما ياتي اه
(قلت) وفي السابع والعشرين من التاتراخانية ولو قال الوكيل طاعتك الزوج لا يقع هو الصحيح اه قال في
البرهان على هذا معنى الاضافة الى الموكل مختلف ففي وكيل النكاح من قبل الزوج على وجه الشرط وفيما
عدمه على وجه الجواز فيجوز عدمه اه وفي الاشياء الوكيل بالامراء اذا امره ولم يصفه الى موكله لم يصح كذا في
الطزاة اه (أقول) وظاهر ما في البحر انه لا تلزمه الاضافة الا في النكاح وهو مخالف للكلام غيره قال في
البرهان صدقوله في المتن تتعلق بالموكل وفسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل
الاسقاطات والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب أما
النكاح فلان الاصل في البضع الحرمة فيكون النكاح اسقاطا لها والساقط يتلانى فلا يتصور صدور السبب
عن شخص على سبيل الاصل ووقوع الحكم لغيره فعمل سفير المقارن الحكم السبب حتى لو اضاف النكاح
الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار فجاز صدور السبب
عن شخص أصالة ووقوع الحكم لغيره بخلافه وأما الخلع فلانه اسقاط للنكاح والنكاح المرة والمنكوحة
المرأة والوكيل امامته أو منها وعلى التدبيرين يكون سفيراً محضاً فلا بد من الاضافة الى الموكل وأما الصلح عن
انكار فانه أيضاً اسقاط لا يشوبه معاوضة فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الصلح عن دم العمد فانه اسقاط
عن شخص والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الحال في البواب هذا ملخص ما ذكره القوم
في هذا المقام انتهى (أقول) يمكن التوفيق بان يكون معنى الاضافة اشتراط ذكر الموكل وان أسند الوكيل
الفعل الى نفسه فاذا كان وكيلاً من جانب المرأة يقول للزوج خالع امرأتك على هذه الالف فخالع يتم قبول
الوكيل كما مر حوايه في الخلع أما لو قال خالع فقط فلا ولو كان وكيلاً من الجانبين فقال خلعت فلانة من زوجها
على كذا جاز في الصحيح من أنه يكون وكيلاً من الجانبين في الخلع وصرحوا أيضاً بأنه لو قال لغيره طلق امرأتى
رجعية فبين فقال لها الوكيل طلقك باثنتي عشرة رجعية ولو كان بالباثن فقال لها الوكيل أنت طالق تطالقة
رجعية تقع واحدة باثنتي عشرة وصرحوا بأنه يصح توكيل الصبي والمجنون ويصير كأنه عاق الطلاق على تأنظهما
وفي طلاق الفتاوى الهندية الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التاتراخانية الرسالة أن يبعث الزوج
طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق
كذا في البدائع فقد ثبت بهذا ان قول الوكيل خلعت وطلقت يكفي ثم الذي يظهر من كلامهم أن المراد هنا
بالوكيل الوكيل من جهة من يثبت له الملك بقريضة التعليل بأن الحكم فيها لا يقبل عن السبب ففي النكاح
يقول وكيل الزوج زوج بنتك فلان فيضيه الى الموكل ولو قال زوجني وقع له لالموكل وأما وكيل الزوجة
فيقول زوجت فيصح وفي الطلاق يقول وكيل الزوج طاعتك فلانة وفي الخلع يقول وكيل الزوج خالع فلانة على
ألف وأما وكيل المرأة فيقول قبلت بدون اضافة اليها وكذا في العتق على مال والكتابة ولو كان الطالب من
جهة وكيل المرأة أو العبد يقول طلق فلانة بألف أو اخلعها بألف على ألف أو اعتق عبداً كذا أو كاتبه
على كذا فيقول وكيل الزوج أو السيد فعلت فيكتفى بالاضافة من أحد الجانبين لان الملك من كل منهما فان
المرأة تلك نفسها وكذا العبد كما أن الزوج أو السيد ملك العوض وفي الصلح عن انكار أو دم عمدي يقول الوكيل
صلح فلانا عن دمه والى هذا المال أو الدم فيقبل المدعى ولو قال الوكيل في هذه المواضع أعطني أو
طلقني أو كاتبني أو صلحني لم يصح بخلاف معنى وأجرني فانه يصح اضافتها الى نفسه كالمسوق كذا بقية الصور
الاستية يقول الوكيل من جهة طالب التملك هب فلانا أو تصدق عليه أو أعمره أو أودعه أو أوهن عنده كذا
أو أقرضه كذا ولو قال هبني أو تصدق على أو أعمرني الخ يقع له لالموكل وأما الوكيل من الجانب الآخر كما
اذا دفع لرجل مالا ووكاه بان يهبه فلان فلانة يقول وهبتك أو تصدقت عليك أو أعزتك أو أودعتك الخ
من غير أن يقول وهبتك هذه الالف التي لفلان الموكل ثم اعلم ان هذه المذكرات يفتقر بعضها عن بعض

من حيث ان ما كان منها اسقاطا يضيفه الوكيل الى نفسه مع التصريح بالموكل فيقول زوجتك فلانة وصالحتك
عما تدعيه على فلان من المال أو الدم أو اما كان منها تملكك العين أو منفعة أو حقا فلا يضيفه الى نفسه بل الى
الموكل فقط كقوله لفلان كذا أو أودعه كذا أو أقرضه كذا فلا بد في هـ ذان اخراج كلامه مخرج الرسالة فلا
يصح أن يقول هـ بنى كذا كجمر ولا هـ بنى لفلان وأودعني لفلان وعلى هـ ذاقوا لهم التوكيل بالاستقراض
باطل معناه أنه في الحقيقة رسالة لا وكالة فلو أخرج الكلام مخرج الوكالة لم يصح بل لابد من اخراجه مخرج
الرسالة كما قلنا وبه علم أن ذلك غير خاص بالاستقراض بل كل ما كان تملكك اذا كان الوكيل من جهة طالب
التملك لا من جهة المملك فان التوكيل بالاقرض والاعارة صحيح لا بالاستقراض والاستعارة بل هو رسالة هذا
ما ظهر لي فتأمل له أفاده سيدى الوالدرجه الله تعالى آمين (قوله كنسكاح) فلو لم يضاف النكاح الى الموكل وأضافه
الى نفسه وقع له قال في البحر معزى بالبرازية الوكيل بالطلاق والعناق اذا أخرج الكلام مخرج الرسالة
بان قال ان فلانا أمرني أن أطلق أو أعتق ينفذ على الموكل لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو أخرج
الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان أضاف الى نفسه صـ الا في النكاح والفرق أن في
الطلاق أضافه الى الموكل معنى لانه بناء على ملك المتعة والرقبة وهو للموكل وأما في النكاح فذمة الوكيل قابلة
للمهر حتى لو كان وكيل بالنكاح من جانبها وأخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصير مخرجها لضافته الى المراهمة
لان صحة النكاح بملك البضع وهو لها فكانت له قال مالك بك بضع موكلتي وفي الجوهره اذا قال أبو الصغير زوجتها
من ابنك فقال الاب قيات ولم يقل لابني جازا النكاح لابن لان الإيجاب له والقبول يتعديده فصاوك قوله قبلت
لابني ولو قال زوجت ابنتي ولم يرد وقع للاب هو الصحيح وينبغي للوكيل بالنكاح أن يقول قبلت لاجل فلان
(واعلم) أن ما في البرازية من انه لو أضاف الطلاق الى نفسه يصح حكمه في جامع الفتاوى بقبول حيث قال ولو
قال أنت منى طالق أو أنت طالق منى لم يقع وقيل يقع وقوله منى اغو قال واستفيد الوقوع بأن طالق من
غير اضافة بالاتفاق انتهى (قوله وصلح عن دم عدو عن انكاح) ومثله عن السكوت يعني أن زيد اذا ادعى
دارا على عمرو وفوق كل عمرو وكبلا على أن يصلح على المائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو
بالمائة وقبل الوكيل فيتم الصلح ولا فرق بين أن يكون الصلح عن انكار أم عن اقرار كفي صدق الشريعة ورد
عليه ابن كمال بقوله هـ ذا الصلح لا تصح اضافته الى الوكيل بخلاف الصلح عن اقرار فانه تصح اضافته الى كل
منهما وقد عرفت اختلاف الاضافة في الموضوعين فافترق الصلحان في الاضافة قال العلامة أبو السعد وقد قال
الشيخ باكير في التقييد بكون الصلح عن انكار نظرا فانه لا فرق في الصلح بين أن يكون عن انكار أو عن اقرار
في الاضافة فان زيد اذا ادعى على عمرو وفوق كل عمرو وكبلا على أن يصلح على مائة فاذا قال زيد صالحت عن
دعوى الدار على عمرو بالمائة وقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار أو انكار الا أنه اذا كان
عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كفي البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان
عن انكار فهو فداعين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا ترجع اليه الحقوق جموى (قلت)
هذا الذي ذكره الشيخ باكير هو عبارة صدر الشريعة وما اعترضه في الدرر وده عزى زاده اهـ (قوله وهبة
وتصدق) قال سيدى الوالدرجه الله تعالى انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل اهـ (أقول) لعلها
عند استحقاق عين الهبة والصدقة والرجوع فيهما ويجرد (قوله وشركة ومضاربة) يراد الابراء لانه لابد من
اضافته الى موكله فلو لم يضاف اليه لم يصح كذا كرنا (قوله تتعلق بموكله لابه) قال في الدرر والسرفيه أن الحكم
فيها لا يقبل الفصل عن سبب لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل أجني عن الحكم فلا بد من اضافة العقد
الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب الى آخر ما قدمناه وفي البرازية وقبض المهر لها لا لوكيل (قوله لكونه
فيها سفير محضا) فانه يضيفها الى موكله فانه يقول خالعت موكلتي بكذا وكذا في أمثاله ابن مالك قال من لا على
السفير حال قول غيره ومن حكى قول غيره لا يلزمه حكم ذلك القول اهـ والسفير الرسول والمصلح بين القوم

(كنسكاح وخلع وصلح عن
دم عدو عن انكار وعق
على مال وكاتبه وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن
واقراض) وشركة ومضاربة
عيني (تتعلق بموكله) لابه
لكونه فيها سفير محضا
حتى لو أضافه لنفسه وقع
النكاح له

صاح أي يظهر من موكله عبارته فالعقد هو الموكل به - فله العقد ولا الوكيل ولذا لا يستغنى عن الإضافة إلى
موكله ولذا قيد بقوله حتى لو أضافه لنفسه - موقع النكاح له فالغايته أن في الحقيقة - لشيء واحد دفعه في
تقدم حتى لو أضافه لنفسه لا يصح عند عدم إمكان انصراف العقد إليه وقوله هنا حتى لو أضافه الخ عند الإمكان
أي يصح انصراف النكاح إليه (قوله فكان كالرسول) أي في كونه سفيرا محض في نوعي العقد وحتى لا بد أن
يقول أرساني إليك فلان بكذا فيضيمفه إلى مرسله بلفظها فترجع الحقوق إلى مرسله لا إليه في النوعين قال
في الجرو شرطه الإضافة إلى مرسله بان يقول ان مرسلتي يقول بعث منك ونحوه اه وقال في المنع وهذا لان
الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط في ثلاثي فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره
فكان سفيرا اه (قوله فلامطالبة عليه في النكاح عهر) أي اذا كان وكيل الزوج (قوله وتسليم للزوجة)
أي اذا كانت وكيلها ولا يلي قبض مهرها كما أن الوكيل بالخلع لا يلي قبض البدل ويصح ضمانه مهرها وتخير
المرأة بين مطالبة أو الزوج فاذا أخذت من الوكيل لا ترجع على الزوج ولو ضمن وكيل الخلع البدل صح
وان لم تأمره المرأة بالضمان والذاير جمع قبل الاداء اه بجر (قوله وللمشتري الأبناء عن دفع الثمن
للموكل) لكونه أجنبيا عن الحقوق لرجوعها إلى الوكيل أصله وقدمنا أحكام قبض الثمن وانه لا فرق بين
حضرة الوكيل وغيبته وان وصى الوكيل ترجع الحقوق إليه بعدموته لا إلى الموكل فلو وكل الوكيل الموكل
بقبض الثمن فله ذلك ولا يقدر على المنع عزى زاده ولو دفع الموكل بالشراء الثمن إلى الوكيل فاستهلكه
وهو مسر كان للبائع حبس المبيع ولا مطالبة له على الموكل فان لم يتم نقد الموكل الثمن إلى البائع باع القاضي
الجارية بالثمن اذ ارضيا والا فلا اه خزائن المفتين (قوله وان دفع له صح) لان الثمن المقبوض حق الموكل
وقد وصل إليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع إليه (قوله لعدم الفائدة) لان المقبوض حقه وبرئت ذمة
المشتري لو وصل الثمن إلى مستحقه عني (قوله نعم تقع المقاصة بين الوكيل لو وحده) أي لو كان وكيل
البيع وحده دون الماشي تری وقع الثمن مقاصة بما عليه من الدين ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه
بمال الموكل وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا تقع المقاصة بين الوكيل وهو مبني على جواز ابراء الوكيل
بالبائع من الثمن فعندهما يجوز ابراءه فتقع المقاصة وعنده لا يجوز فلا تقع وجبه البناء أن المقاصة ابراء
بعوض فباعتبر بالبراء بغير عوض ولو كان للمشتري دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد ولو كان له
عليه ما دين تقع المقاصة بين الموكل دون دين الوكيل ذكره في البحر تبعه الشمني وبه يعلم قول الشارح
لو وحده فتنبه ومثل المقاصة في جانب الوكيل يقال فيما اذا باعه من دائنه بدينه فانه يصح ويرى وضمن
الوكيل للموكل كما في الذخيرة (قوله ويضمنه) أي الوكيل لموكله لانه قضى دينه بمال الموكل وان هلك المبيع
في يده قبل تسليمه بطالت المقاصة ولا ضمان للموكل على الوكيل لانه بالهلاك انفسخ البيع من أصله ولو أبرأ
الوكيل والموكل المشتري عن الثمن معا برئ ببراء الموكل (قوله بخلاف وكيل ينيم) الجار متعلق بقول المتن
فان دفع له صح والمراد بوكيل اليتيم وصيه كما في العيني يعني لو دفع المشتري من الوصي الثمن لليتيم لا يصح لانه
لا يخرج من العهدة بل يجب عليه الدفع للوصي ثانيا لان اليتيم ليس له قبض ماله فكان الدفع إليه تضييعا فلا
يعتد به أبو السعود (قوله وصرف) أي وكيل صرف يعني أن الوكيل بالصرف اذا صار فقبض الموكل
بدل الصرف يبطل الصرف لا فتراق أحد العاقدین من غير قبض لان التقاوض فيه بمنزلة الإيجاب والقبول
وهما يتعلقان بالمتعاقدین فكذلك القبض فيه ذكره الشمني (قوله مع مولاه) متعلق بقوله مأذون (قوله
فلا علك) أي المولى قبض دولته لانه أعلى منزلة من الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره (قوله ما لم يكن
عليه دين) الاتعدي في التعبير أما اذا كان عليه دين الخ ويكون محترقا قول المصنف لادين عليه ط (قوله لانه
للغرماء) أي لان الحق فيما بيده والاولى التصريح به (قوله التوكيل بالاستقراض باطل) وعليه الفتوى
فهو استغنى عن الخزنة حتى لو وكل به فاستقرض كان له لا للموكل لان البدل فيه لا يجب دينافي ذمة المستقرض

فكان كالرسول (فلا
مطالبة عليه) في النكاح
(عهر وتسليم) للزوجة
(وللمشتري الأبناء عن دفع
الثمن للموكل وان دفع له
صح ولو مع عني الوكيل)
استحسانا (ولا يطالبه
الوكيل ثانيا) لعدم الفائدة
نعم تقع المقاصة بين
الوكيل لو وحده ويضمنه
لموكله بخلاف وكيل ينيم
وصرف عني (ومثله)
أي مثل الوكيل عبد
(مأذون لادين عليه مع
مولاه) فلا علك قبض دولته
ولو قبض صح استحسانا ما لم
يكن عليه دين لانه للغرماء
برازية * (فرع) *
التوكيل بالاستقراض
باطل

بالعقد بل بالقبض والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع فان حكمه يثبت بالعقد فيقوم غيره بمقامه فيه والمذكور في الذخيرة ونحوه في الثانية ان المأمور بالاستقراض ان تصرف في عبارة نفسه بأن قال للمقرض أقرضني عشرة دراهم كان الاستقراض لنفسه لا لغيره لأنه أن يمنع العشرة منه وان تصرف في عبارة الأمر بأن قال مثلاً ان فلاناً استقرض منك عشرة دراهم فقبل القرض كانت العشرة للأمر لكن المأمور في هذه الصورة رسول لا وكيل والباطل الواكالة في الاستقراض دون الرسالة ط وقد منّا الكلام عليه مستوفى فلا تغفل (قوله لا الرسالة) أي فانه غير باطل لانه فناء تفويض التصرف فيه لان الرسول سفير محض وقد مر أن التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه (قوله والتوكيل بقبض القرض صحيح) بأن يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلاً بقبضه اه وفي هذه الصورة منافاة لقوله في العبارة التي قبل هذه والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير ط وارجع الى ما قدمناه * (فرع) * التوكيل بالاقراض صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقراراً من الموكل وعن الطواويس معنى أن يوكل بالخصوصة ويقول خاصم فاذا رأيت حقوق مؤنة أو خوف عار على فاقتر بالمديعي يصح اقراره على الموكل كذا في البرازية وللشافعية فيها قولان أحكمهما لا يصح وقدّم الشيخ يعني صاحب البحر في كتاب الشركة في الكلام على الشركة الفاسدة انه لا يصح التوكيل في أخذ المباح وانه باطل رجلي على البحر والفرع سيأتي متناً في باب الوكالة بالخصوصة والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب الوكالة بالبيع والشراء) *

أفردهما باباً على حدة وقدمهما على سائر الأبواب لكثرة أحكامهما وكثرة الاحتياج اليهما وقدم بحث الشراء لانه ينبي عن اثبات الحق والبيع ينبي عن ازالته والازالة بعد الاثبات (واعلم) أن الوكيل بالشراء اذا اشترى نسيئة فخل بموته لا يحل على الأمر كافي منسبة المفتي (قوله الاصل أنها ان عمت) بأن يقول ابتع ما رأيت جازت الوكالة لانه فوض الأمر الى رأيه فأى شئ اشتراه يكون ممثلاً به دور وفي البحر عن البرازية ولو وكاله بشراء أي ثوب شاء صح ولو قال اشترى الاثواب لم يذكره محمد رحمه الله تعالى قبل يجوز وقبل لا ولو أثواب لا يجوز ولو ثياباً أو الدواب أو الثياب أو دواب يجوز وان لم يقدر الثمن اه وفي حاشية الدرر للهولى عبد الحليم وفرقوا بين ثياباً أو ثواباً فقالوا الاول للجنس والثاني لا كان الفرق نشأ من عرفهم كذا في الكافي والخلاصة والتحقيق فيه أنه اذا ذكر الثياب ونحوها من ألفاظ العموم يصح التفويض الى الوكيل بخلاف ثوب أو أثواب لا يظهر العموم فيها فيصير شائعاً في جنسه متفاحش الجهالة فلا يصح كافي المقدسي اه (قوله أو عمت) أي بالشخص كأن قال هذا الشئ المعين أو بالنوع المحض وأراد به ما تقاربت أحاده وهو الذي عنه بقوله أو جهلت جهالة يسيرة الخ (قوله أو جهلت جهالة يسيرة) قال في الكفاية الاصل أن الجهالة ثلاثة أنواع ٢ فاحشة وهي جهالة الجنس كالشراء بالثوب والداية والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن ويسيرة وهي جهالة النوع كالشراء بالجنس والفرس والثوب الهروي والمروى فانهم لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالشراء بجنس الثوب وشراء أمة أو دار فان بين الثمن أو النوع تصح وتلحق بجهالة النوع وان لم يبين الثمن والنوع لا تصح وتلحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال (قوله وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت) احترازاً بالمحض عما ترد بين الجنس والنوع كالعبد والدافقيه التفصيل المتقدم والافتى (قوله وان فاحشة وهي جهالة الجنس كداية بطالت) أي وان بين الثمن والجنس عند الفقهاء هو المقول على كثير من مختلفين في الاحكام ولا شك ان الداية في اللغة ما يدب على الارض يشمل المكاف والطاهر ونجس العين ونجس السور وما فيه الزكاة وما يحل بيعه الى غير ذلك وفي العرف ذوات الاربع وهو قرىب منه فاذا جرى العرف على غير ذلك اتبع لان المتكلم يقصد المتعارف عنده فالمدنى اذا قال وكتبت بشراء دابة لا يقصد منها الا الجار فهو كقولهم وفي بعض الجهات

لا الرسالة دور والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه * (باب الوكالة بالبيع والشراء) * الاصل انها ان عمت أو جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كداية بطالت وان متوسطة

٢ مطلب الجهالة ثلاثة أنواع

يريدون بالحیوان الحمار ولا يعرفون للحيوان معنى سواء وفي دمشق يباع ثياب معلومة من القمان في سوق
معين بعد صلاة العصر فلو وكل أحد ممن يتعاطاها أن يشتري له ثوباً لم ينصرف إلا لله وعلى هذا يقاس قوله
وان متوسطه وهي جهالة النوع الغير المحض وهو ما تفاوتت أفراده تفاوتا فاحشاً كعبه وذا لا يجري فيه
الجبر على القسمة قال في النهاية وحاصل هذا أن الجهالة لا تختص لواحد من كانت في المعقود عليه وهو المبيع
والشترى أو في المعقود به وهو الثمن فالجهالة بالمعقود عليه لا تخلو من ثلاثة أوجه جهالة فاحشة وهي ما كانت
في الجنس مثل التوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق فلا يصح سواء سمي الثمن أو لم يسم لان اسم الرقيق
يتناول الذكرو الانثى وهما من بنى آدم جنسان مختلفان حتى لو اشترى شخصاً على انه غلام فاذا هو جارية
كان البيع باطلا وكذلك اسم الدابة يقع على ما يدب على وجه الارض دليله قوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وجهالة يسيرة وهي ما كانت في النوع المحض كالتوكيل بشراء شاة أو بقرة أو فرس أو ثوب
هروى أو جارية تركية أو هندية وهو صحيح بين الثمن أو لم يبين وجهالة متوسطة بين منزلة الجنس والنوع
كالتوكيل بشراء عبد أو جارية أو دار أو فوهة هذه الاشياء ملحقة بالجنس من وجه لان اختلاف العبد
والجوارى أكثر من اختلاف سائر الانواع وعادة الناس في ذلك مختلفة فاذا لم يسم الثمن أو الصفة
الحق بمجهول الجنس واذا سمي الثمن أو الصفة بان قال تركى أو هندى الحق بمجهول النوع وهذا لان
العبيد جنس واحد باعتبار منفعة العمل أجناس مختلفة باعتبار منفعة الجمال وان منفعة الجمال مطاوعة
من بنى آدم ولهذا يجعل رؤية الوجه من بنى آدم كروية الشكل في اسقاط خيار الرؤية وفي هذه المنفعة
يختلف التركي والهندي اختلافًا فاحشاً فكان جنسا واحداً من وجه دون وجه فالحقناه بالجنس الواحد
عند بيان الثمن والصفة والجنس المختلف اذا لم يبين أحد هما عملاً بالاسم بين ولنا جهالة جنس المعقود
به لا تمنع صحة التوكيل حتى أن من وكل ببيع عين من أعيان ماله جاز وان لم يبين الثمن وجاز له أن يبيع
بأى ثمن شاء عند أبي حنيفة ورجحه الله تعالى لان المعقود به اكتساب المالمية والاجناس كلها في المالمية
سواء في هذا الوجه التحدد الجنس ولا يختلف وأما المعقود عليه فالمالمية كلها مقصودة فرافق آخر
أيضاً مقصودة كالسنة والركوب وباعتبارها يختلف الجنس فلم تجز الوكالة عند اختلاف الجنس
كذلك ولهذا قلنا لا يشترط بيان الجنس ولا بيان النوع في المضاربة اذا المقصود به اكتساب المالمية
والانواع والاجناس سواء في اعتبار المالمية كذا ذكره الامام المرغيناني والمجرب في رجحه الله تعالى
والاصل أن الجهالة اليسيرة تنحصر في الوكالة كجهالة الوصف استحساناً وانما قد يدب قوله استحساناً لان
القياس يأباه (فان قلت) قد ذكر في المبسوط وان سمي الجنس والنوع ولم يبين الصفة جازت الوكالة سواء
سمى الثمن أو لم يسم وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز ان يبين الصفة وجه القياس أن التوكيل بالمبيع
والشراء معتبر بنفس البيع والشراء فلا يجوز الا ببيان وصف المعقود عليه ألا ترى أن جعل الوكيل
كالشترى لنفسه ثم كالبائع من الموكل وفي ذلك الجهالة تمنع الصحة فكذا في اعتبار به وكان بشر المرعى
يأخذ بالقياس الى أن تزل به ضيف فدفع دراهم الى انسان لبأى بالروس المشوية فجعل يصفها له فجزع
اعلامه بالصفة فقال اصنع ما بد لك فذهب لرجل واشترى الرأس وجاها الى عياله وعاد الى بشر بعد ما أكها
فقال له أين ما قلت لك قال ما قلت لي اصنع ما بد لك وقد بد الى ما فعلت فرجع عن قوله وأخذ بالاستحسان
وجه الاستحسان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع دينار الى حكيم بن حزام وأمره أن يشتري شاة
للاخنية ولم يبين صفتها وايضا فان وجه الاستحسان ما ذكره أن معنى التوكيل على التوسعة لانه استعانة وفي
اشترط عدم الجهالة اليسيرة خرج فلو اعتبرناه لسكان ما فرضناه توسعة ضيقا ورجا وذلك لخاف باطل فلا بد
من بيان الجهالة اليسيرة وغيرها ليميز ما يفسد الوكالة عما لا يفسدها (فنقول) اذا كان اللفظ يجمع أجناسا
كالدابة والثوب أو ماله في معنى الاجناس كالدار والرقيق ٢ على ما يجي في الكتاب المولد فانه رادود كرى

قوله على ما يجي الخ هكذا
الاصل ولتحري هذه العبارة
فانهم اغبر طاهرة ولذلك نبه
المؤلف حفظه الله تعالى في
آخر المقالة على أن النسخة
محرفة جدا

المغرب المولدة التي ولدت ببلاد الاسلام والوسط ٣ مع الوسط كالعدة والوعد والعظة والوعظ في أن التباء
عوضت في آخرها عن الواو والساقطة من أولها في المصدر والفعل من حد ضرب ومن قال لا شراشترى ثوبا
أودارا أو دابة قالو كالة باطلة أي وان بين الثمن وقد ذكرنا ولم يطل الو كالة كان الشراء واقعا على الوكيل
وبه صرح في نسخ الجامع الصغير فقال رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا أو دابة فاشترى فهو مشتر لنفسه
والو كالة باطلة وكذا الدار أي لا يصح التوكيل بشراء الدار مطلقا وذكر الامام قاضي خان رحمه الله تعالى في
الجامع الصغير والدار أيضا من الجنس والنوع لانهم يختلف بقلة المرافق وكثيرها فان بين الثمن يلحق بجهالة
النوع وان لم يبين يلحق بجهالة الجنس وعلى تقرير المتأخرين يشترط المحلة لانهم يختلف باختلاف المحال
ولما سمي من الثمن توجد الدار في كل محلة وكذا لو قال اشترى حنطة لا يصح ما لم يبين عدد القفزان أو الثمن
لان هذا الاسم يتناول القليل والكثير وان سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه
ويعيد به ذكر نوع الدار بخلاف رواية الميسر فقال فيه وان وكله بأن يشتري له دارا لم يسم ثمنا لم يحز ذلك
على الاثر ثم قال وان سمي الثمن جاز لان تسمية الثمن تصير مع لومة عادة وان بقيت جهالة فهي يسيرة
مستدركة والمتأخرون من مشايخنا يقولون في ديارنا لا يجوز الا ببيان المحلة وكذا اذا سمي نوع الدابة بان قال
جار يصح التوكيل بشراء الجار وان لم يسم الثمن لان الجنس صار معلوما بالتسمية وانما بقيت الجهالة في
الوصف فصح الو كالة بدون تسمية الثمن وان كانت الجير أنواعا منها للركوب ومنها للعمل فان هذا الاختلاف
الوصف وذلك لا يضر مع أن ذلك يصير معلوما بغيره فقال الموكل اه ما في النهاية ولتراجع نسخة أخرى لان
النسخة التي بيدي معرفة جدا (قوله كعبد) في الجوهره الشاة مثله لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى
عروة دينارا وأمره أن يشتري له شاة فذكر الجنس والثمن وان قال اشتر شاة أو عبدا ولم يذكر ثمنه ولا صفة
قالو كالة باطلة لان اختلاف العبيد والجوارى أكثر من اختلاف سائر الأنواع وعادة الناس في ذلك مختلفة
فكانت بين الجنس والنوع (قوله فان بين الثمن الخ) لان بتقدير الثمن يصير النوع معلوما أطلقه فشم
ما اذا كان الثمن مخصوصا نوعا أولا وبه اندفع ما في الجوهره حيث قال وهذا اذا لم يوجد به هذا الثمن من كل نوع
أما اذا وجد لا يجوز عند بعض المشايخ انتهى (أقول) جزم من لا خسرو في مثله الغرر حيث قال فان بين النوع
أو ثمن عين نوعا صحت والا لا انتهى ومثله في غرر الافكار مختصر النهاية لكن قال القهسبستاني في شرحها
والاحسن ترك الصفة يعني صفة الثمن بقوله عين نوعا فان النوع صار معلوما بغيره فتقدير الثمن كافي
الهداية وعن أبي يوسف أنه ينصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل اه ولا يخفى ما فيه (أقول) قال
المقدسي بعد نقله عبارة الجوهره المذكورة مؤيد لها قلت ولا شك أن الجنس عين مثلا يوجد به من
الحبشي والهندي وغيرهما (قوله صحت) أي الو كالة (قوله والا) أي وان لم يبين الثمن أو الصفة لا يصح
(قوله وكله بشراء ثوب هروى) منسوب الى هراة مدينة بخراسان ففتح زمن عثمان رضي الله تعالى عنه
قال الاتقاني فان قال اشتر ثوبا هروى أو لم يسم الثمن فهو جائز اذا اشترا بما يشتري مثله أو زاد على ذلك بما
يتعابن الناس في مثله وكذلك كل جنس سماه من الثياب فان سمي له ثمن فزاد على ذلك الثمن لم يلزم
الآمر وان نقص من ذلك الثمن لم يلزم الأمر فان وصفه له صفة وسمى له ثمن فاشترى له تلك الصفة بأقل
من ذلك الثمن جاز ذلك على الأمر اه والاصل فيه أنه اذا بين الموكل به بجنسه ونوعه ووصفه تصح الو كالة به
لا محالة وان ترك جميع ذلك وذكر لفظا يدل على أجناس مختلفة فذلك مجهول فلم تصح الو كالة أصلا لالتزام
الجهل وان بين الجنس وذكر لفظا يدل على أنواع مختلفة فان ضم اليه بيان النوع أو الثمن صحت الو كالة
والافلا وان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة وغيره فذلك أي تصح الو كالة كذا في العناية والمقدسي
(قوله أو فرس أو بغل) قيد به ما لا اختلاف في الشاة كما تقدم فنهى من جعلها من هذا القبيل أي الجهالة
الفاحشة ومنهم من جعلها من قبيل المتوسط (قوله صح بما يتحمله حال الأمر) حتى لو أن عاميا وكله بشراء

كعبد فان بين الثمن أو
الصفة أكثر كصح والا لا
(وكله بشراء ثوب هروى
أو فرس أو بغل صح) بما
يتحمله حال الأمر

فرس فاشترى فرسا يابق بالمولد لزم الوكيل قال الاتقاني وانما جعل جهالة النوع فهو الان تفاوت بين
النوع والنوع يسير فلا يمنع الامتثال لكن تنصرف الى كاله الى ما يليق بحال الموكل اه (قوله زباني
فراجع) عبارة لان الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بان يتطرق في حاله ح وفي الكفاية فان قيل
الجير انواع منها ما يصلح لركوب العظام ومنها ما يصلح الاليجمل عليه فلنا هذا الاختلاف الوصف مع ان ذلك
يصير معلوما بمعرفة حال الموكل حتى قالوا ان القارئ اذا امر انسانا بان يشتري له جارا ينصرف الى ما يركب
مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب والاذنين لا يجوز عليه (قوله لانه من القسم الاول) أي مما فيه جهالة
يسيرة وهي جهالة النوع المحض لانه ببيان الصفة صارت يسيرة وان لم يسم ثمننا (قوله وبشرء دار) جعل
الدار كالعبء تبع للسكرنمو افق القاضي خان لكنه شرط مع بيان الثمن ببيان المحلة كافي فتاواه مخالفا للهداية قانه
جعلها كالثوب من الجهالة الفاحشة لانها تختلف باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان
ولذا الترتجح على دار لم تكن تسمية صحيحة وذكري المعراج انه يخالف لرواية المنسوط قال والملة اخرون قالوا في
ديارنا لا يجوز الا ببيان المحال ووفق في البحر بعمل ما في الهداية على ما اذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا
فاحشا وكلام غيره على ما اذا كانت لا تتفاحش (قوله يخص نوعا أولا) بان كان يوجد هذا الثمن انواع
وقصد به الرد على ما في الجوهرية على ما مر وعبرة المقدسي الاولى ان يقول كما قال في البحر أطلقه فمثل ما اذا
كان ذلك الثمن يخص نوعا أولا ثم قال وبه اندفع ما في الجوهرية حيث قال وهذا اذا لم يوجد هذا الثمن من
كل نوع اما اذا وجد لم يجوز عند بعض المشايخ وفي الكافي لو قال اشترى بألف درهم ثيابا أو دواب أو شيئا أو ما
شئت أو ما رأيت أو أدنى شيء حضره أو ما يوجد أو ما يتفق صح لان التعميم دلالة التفويض الى رأيه وكذا
لو قال اشترى بألف وبيع أو اجعل ألفا من مالك بضاعة لانه تفويض وكذا اللفظ البضاعة يدل على التعميم
(قوله زاد في البرازية أو قدر) أي في مكمل تتفاوت أفرادها قال في البحر والخطة من هذا القبيل وبيان
المقدار كميان الثمن كفي البرازية والخاتمة وأراد التفاوت في القلة والكثرة ولذا تزول ببيان القدر وهو
المكمل في المكيلات والوزن في الموزونات فلو قال اشترى خنطة لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا وتعيين
البلد الذي فيه كفي البرازية (قوله والاسم ذلك) أي ما ذكر من الثمن والنوع والقدر (قوله وهي)
أي جهالة الجنس (قوله لا يصح وان سمي ثمن للجهالة الفاحشة) فان الدابة لغة اسم لما يدب على وجه الارض
وعرف الخيل والبغل والجارفة جمع أجناسا وكذلك الثوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء
ولهذا لا يصح تسميته مهرا كما تقدم واذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كما قدمناه عن النهاية وسيأتي متناهي
هذا الباب ولو كان بشرا شيئا بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل أو شراءه له أي مال الموكل
والظاهر انه مقيد بما اذا سمي ثمن أو نوعا تأمل ويكون قوله بغير عينه مقابلا لما سمي عينه بعد ببيان الجنس
قال في البحر قيد بالسكر لانه لو كان معين لا يحتاج الى تسمية الجنس والصفة وأشار بثوب الى ان ثيابا كذلك
لوجود جهالة الجنس اه لكنه مخالف لما سيبذره أي صاحب البحر عن البرازية من انه لو قال أثوابا
لا يجوز ولو ثيابا يجوز وفي حاشية مسكين ولو كان بشرا ثيابا صح وبشرء أثواب لان ثيابا رتبة الجنس
مفوض الى الوكيل لدلالته على العموم لكونه جمع ثمة بخلاف أثواب خلافا لما في البحر مقدسي اه
لانه عكس الحكم وفي التانوخانية عن العتبية ولو قال اشترى شيئا أو ثوبا لم يصح لانه مجهول جد الا اذا وجد
دلالة التفويض وهو التعميم بان قال ثيابا أو الثياب أو الدواب يجوز بتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم واذا
قال اشترى ثيابا أو ثوبا أو قال ما أريده أو احتاج اليه لا يصح بخلاف اشترى ما اتفق لك أو ما شئت
أو ما اشتريت فهو (قوله للجهالة الفاحشة) هذا هو القسم الثالث منها (قوله وبين قدره أو دفع ثمنه) فلو قال
اشترى طعاما أي من غير دفع ثمن ولا ببيان مقدار لم يجوز على الا حصر أفاده صاحب البحر (قوله وقع في عرفنا
على المعتاد الخ) هذه عبارة البرازية وفي عرف الكوفة الى البرودقيقة وهو الاستحسان والقياس أن يتناول

زباني فراجع) وان لم يسم
ثمننا لانه من القسم الاول
(و بشرء دارا وعبء جازان
سمى) الموكل (ثمننا)
يخص نوعا أولا بحر (أو
نوعا) كبشي زاد في البرازية
أو قدرا كذا قفيزا (والا)
يسم ذلك (لا) يصح وألحق
بجهالة الجنس (و) هي مالو
وكله (بشرء ثوب أو دابة لا)
يصح (وان سمي ثمننا) للجهالة
الفاحشة (وبشرء طعام
و بين قدره أو دفع ثمنه وقع
في عرفنا (على المعتاد)
المهيا (لا كل) من كل
مطعموم يمكن أكله بلا ادم
(كلهم مطبوخ أو
مشوي) وبه قالت الثلاثة
(وبه يفني) عيني وغيره

كل مطعوم لا مطلق الاسم واعتبار الحقيقة كفي اليمين على الاكل اذا الطعام اسم لما يطعم قال في النهر الطعام
 يعم ماؤ كل على وجه الطعام كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا اه وجه الاستحسان ان العرف أملاك وهو على
 ما ذكرناه اذا ذكره ثوبا بالبيع والشراء ولا عرف في الاكل فبقى على الوضع أطلقه فشمهل ما اذا كثرت
 الدراهم أو قلت وقيل ينظر اليها فان كانت كثيرة فعلى البروان كانت قليلة فعلى الخبز وان كانت بين الامرين
 فعلى الدقيق والفارق العرف ويعرف بالاجتهاد حتى اذا عرف انه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بان كان
 عنده وليمه يتخذها وجارله أن يشتري الخبز به وقال بعض مشايخ ما وراء النهر في عرفنا ينصرف الى ما يمكن
 أكله يعني المعتدلال كل كالحم المطبوخ والمشوى أى ما يمكن أكله من غير ادم دون الحنطة والخبز قال في
 الذخيرة وعليه الفتوى اه وهذا هو الذي يدل عليه المأثور وجه الله تعالى (قوله اعتبار العرف) أقول
 ما ذكره بناء على ما قاله في الكثرين أنه على البرودقيقة كما عرفت أما ما اختاره هنامن أنه يقع على ما اعتاده
 لا كل كلعهم مطبوخ ومشوى فلا يلائم قوله فيما تقدم وبين قدره لانه لا مقداره حينئذ لان المقدار هو
 الكيل والوزن ولا يجري فيما يؤثر فيه النار لعدم انضباطه به لاختلاف مقدار استوائه ونضجه بالطبخ والشوى
 بل يصير قيمته يعرف بدفع الثمن أو تسميته على ان في عرفنا لا أن لا يطاق الطعام على المشوى بل يعتبر
 العرف وحال الموكل فان التخطأ على حسب ذلك فاذا عرفت شراء الطعام مطبوخا أو أعطاه ثمنه يلدق بحاله
 أو يقاربه يشتري له ذلك وان أعطاه مالا كثيرا ينبغي أن يقسطه على حسب حاله الا أن يكون متخذ وليمه
 تقتضى مثل ذلك وان كان العرف على البر والدقيق والخبز صرف الكثير الى البر والمتموسط الى الدقيق والقليل
 الى الخبز الا ان اقتضى الحال خلافه وهذا كما اذا دفع اليه دراهم وقال اشترى طعاما أما اذ لم يدفع اليه دراهم
 وقال اشترى طعاما لم يجز على الأمر لانه لم يمين له مقدار او جهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة
 الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل محصول الأمر بما يسمى له * والحاصل أن الطعام قبل هو
 اسم للبرودقيقة وقيل هو اسم لكل مطعوم وقيل بالتفصيل والاول عرف أهل الكوفة وجرم عليه في الكثر
 كما عرفت والثاني عرف غيرهم وعليه المصنف والثالث ذكره في الوفاية لكن قال صدر الشريعة ينبغي
 أن تكون باطلة ان قلنا ان الطعام يقع على كل ما يطعم فتكون جهالة جنسه فاحشة وجوابه أنه بدفع الثمن
 وبيان المقدار يعلم النوع فتنتفى جهالة الجنس والله تعالى أعلم (وأقول) ان هذه المسئلة غير محجزة تأليفا
 وفقها وتجريها أن يقال اذا قرن الطعام بالبيع والشراء ينظر الى عرف الوكيل فان كان البر فقط فلا بد
 من بيان القدر أو الثمن وان كان الطعام في عرفه كفي الخانية انه اللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز
 أو وحده فيظهر لى انه من جهالة الجنس فلا يصح التوكيل بين ثمن ولا تقدير الثوب والذابة الا أن يقول اشترى
 من الطعام الذي يجيبك كما يستفاد من الهداية وما في المقدسى قال اشترى أى ثوب شئت فان قلت تقدم
 صحة التوكيل بشراء الثياب بألف قلت ليست الصحة لاجل ذكر الثمن بل لاجل أن المراد الجنس لكن لا كله
 لاستحالة بل ما ييسر منه ولعل هذا من قبيل اذا ضاق الامر اتسع والاف المانع من ارادة الجنس فيما لو وكله
 بشراء ثوب * (تنبيه) * قال اشترى بهذه الدراهم وأشار الى دنانير كان وكيله بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم
 كان مشتر بالنفسه * (تنبيه آخر) * أطلق الدراهم فشملت القليل وهى من الواحد الى الثلاثة والمتوسطة
 وهى من الثلاثة الى الخمسة والكثيرة وهى العشرة وما فوقها كفي الكافي والتبيين (قوله كفي اليمين) أى فانه
 يعتبر فيه العرف أى فان ألفاظ الوكالة كالألفاظ اليمين تنبى على العرف كما قدم في باب اليمين في الاكل (قوله
 كل مطعوم) لان الوصية أخذت الميراث فكما يكون في كل متروك تكون الوصية لزيد بطعام الموصى بكل
 مطعوم (قوله ولودواء الخ) هذا انما ذكره البرازى في الايمان لاني الوصية قال في العرو من ايمانها
 لا يأكل طعاما فكل دواء ليس بطعام ولا غذاء كاسه مونيلا ليحنت ولوبه حلاوة كالسكجيين يحنت
 انتهى فليتأمل ولعل الشارح قصده بذلك التنبيه على أن الوصية في حكم اليمين والسكجيين خل وعسل

اعتبارا للعرف كفي اليمين
 (وفي الوصية له) أى
 لشخص (بطعام يدخل كل
 مطعوم) ولودواء

(قوله به حلاوة) كانه محمول على ما اذا خصه العرف بذلك * بقى هل يعم الماء كونه للمشروب أو يخص الاول
جعل السككيين منه يقتضى الاول (قوله والوكيل الرد بالعيب) أطلقه فشمئ ما اذا كان رده باذن الموكل أو
بغير اذنه لانه من حقوق العقد وكلها اليه وأشار الى انه لو رضى بالعيب فانه يلزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان
شاء ألزم الوكيل وقبل أن يلزم الوكيل لو هلك المثل من مال الموكل كذا في البرازية (قوله بعدموته أى
موت الوكيل) أشار المصنف الى أن الرد عليه لو كان وكيله بالبيع فوجد المشتري بالمبيع عيبا مادام الوكيل
حياء اقلام من أهل لزوم العهدة فان كان محجورا يرد على الموكل وإلى أن الموكل أجنبي في الخصومة بالعيب فلو
أقر به الموكل وأنكره الوكيل لم يلزمهما شئ بخلاف عكسه فانه يلزم الوكيل لا الموكل إلا أن يكون عيبا
لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في المدة لا يرد على الموكل
الابرهان والاحتلاف فان نكل رده والالزم الوكيل بجر عن البرازية (قوله فلو كاه ذلك) تقدم أنه ينصب
القاضي وصيا يأخذ الثمن ويدفعه للموكل وينبغي أن يكون هنا كذلك (قوله وكذا لو كبل بالبيع) أى
فانه يرد عليه مادام الوكيل حياء اقلام من أهل لزوم العهدة الى آخر ما تقدم وعلى وارثه أو وصيه وان لم يكن
فعلى الموكل وعلى ماسر ينصب القاضي وصيا يرد عليه (قوله وهذا الخ) أى في مسألة المتن انما يرد الوكيل
بالعيب اذا لم يسلمه الى موكله ولا حاجة اليه مع قول المسان مادام المبيع في يده (قوله فلو سلمه) أى الوكيل
(قوله امتنع) أى على الوكيل رده (قوله لانتهاء الكالة بالتسليم) أى الى الموكل ولان قبضه ابطال يده الحقيقية
فلا يتمكن منه الا باذنه ولهذا كان خصمه ان يدعى في المشتري دعوى كالتفليس وغيره قبل التسليم الى الموكل
لا بعده وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا اهـ مخ (قوله باع فاسدا) قال في
المخ قبض بالعيب لانه لو وكله ببيع متاعه فباعه ببيع فاسد أو سلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ
البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه لحق الشرع كذا في القنية (قوله مطاوعا) أى ولو سلم المبيع الى
المشتري ولو دفع الثمن الى الموكل فله الفسخ بغير اذن الموكل ويسترد الثمن منه بغير رضاه (قوله قنية) عبارتها
ما قدمناه من المخ (قوله والوكيل) أى بالشراء (قوله حبس المبيع) أى الذى اشتراه للموكل (قوله بئن دفعه
الوكيل من ماله) وان لم يكن الدفع بأمره صريحا فليس بمتبرع لان الحقوق لما كانت راجعة اليه وقد علمه الموكل
فيكون راضيا بدفعه من ماله (قوله أولا) أى لم يدفعه أصلا أو دفعه لانه ماله (قوله بالاولى) متعلق بقوله أولا
ووجه الاولوية انه مع الدفع رعايتهم أنه متبرع بدفع الثمن فلا يحبس منه فأفاد بالحس انه ليس بمتبرع وان له
الرجوع على موكله بمادفعه فكيف اذا لم يدفع أصلا فله الحبس بالاولى ولانه انعقدت بينه - مامبادلة حكمية
ولهذا الاختلاف في الثمن يتحالفان * وفي وصايا الخانية الوصى اذا نفذ الوصية من مال نفسه - له أن يرجع في
تركة الميت على كل حال أى سواء كانت الوصية للعبد أو لم تكن وعليه الفتوى * وفي الخلاصة الوكيل
بالشراء اذا اشترى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم الى الأمر ثم نقد البائع غير هاجز ولو اشترى بدنانير
غير هاجز نقد بدنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل بدنانيره للتعدى * وفي الخانية الوكيل بالشراء اذا
لم يكن أخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه - هو الوكيل بالبيع لا يطالب بأداء الثمن من
مال نفسه * وفي الجرع كفالة الخانية لو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدة الموكل وكتبه
البائع لم يرجع الوكيل على الموكل اهـ لكن قال الرولى تصديق الموكل ليس بغيره لانه لو كذبه قبل الاولى عدم
الرجوع * وهبارة الخانية رجل عليه ألف لرجل فامر المديون رجلا أن يقضى الطالب ألف التلى له عليه
فقال المأمور قضيت وصدة الأمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الأمر لان المأمور بقضاء الدين
وكيل بشراء ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته ويرجع المأمور على الأمر كولو كبل بشراء العيين اذا قال
اشترى وتقدت الثمن من مال نفسه وصدة الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان أقام
المأمور بينة على قضاء الدين قبات بينته ويرجع المأمور على الأمر ويرأ الأمر عن دين الطالب اهـ ولا

به حلاوة كسككيين برازية
(ولو كبل الرد بالعيب
مادام المبيع في يده) لتعاق
الحقوق به (ولو ارثه أو
وصيه ذلك بعدموته) أى
موت الوكيل (فان لم يكونا
فلو كاه ذلك) أى الرد
بالعيب وكذا الوكيل
بالبيع وهذا اذا لم يسلمه
(فلو سلمه الى موكله امتنع
رده الا بأمره) لانتهاء الكالة
بالتسليم بخلاف وكيل باع
فاسدا فله الفسخ مطلقا
لحق الشرع قنية (و)
للوكيل (حبس المبيع
بئن دفعه) الوكيل (من
ماله أولا) بالاولى

يخفى أن معنى قوله لا يرجع الوكيل على الموكل لا يرجع بمضاع عليه بمجود البائع والافالمن الذي وجب له بالعقد الحكمي بطالبه به بلا شبهة لان الوكيل بالشراء ينزل منزلة البائع من الموكل ولذلك يتخالفان اذا اختلفا في الثمن و يفسخ العقد الذي جرى بينهما حكما كسبائتي فافهم (قوله لانه كالبايع) تعاميل الحبس لا الاولوية هذا اذا كان الثمن حالا فان اشتراه بشئ مؤجل تأجل في حق الموكل أيضا * قال في جامع الفصولين من السابيع والعشرين فظا الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الاثر فقال بعث ثوبك للفلان فانما قضيت عنه ثمنه فهو متعلق ولا يرجع على المشتري ولو قال أقضيكه على أن يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله بمادفع عدة * (تنبيه) * يباع عنده بضائع انفس امره ويبيعها اقباها بثمن مسمى فيجوز للثمن من ماله لا صاحبها على ان ائتمانه له اذا قبضها فافاس المشتري للبائع أن يسترد مادفع لاصحاب البضائع حوى (قوله ولو اشتراه الوكيل بنقد) أي بثمن حال فلو عوَّج ل تأجل في حق الموكل أيضا فليس للوكيل طلبه حالا بجر (قوله المطالبة به حالا) فالحاصل أن العبرة لما وقع عليه العقد (قوله وهي الحيلة) أي لحلوله على الموكل دون الوكيل (قوله ولو وهبه) أي وهب البائع للوكيل (قوله كل الثمن) أي حيلة واحدة أو لو وهب له نصفه ثم وهب له النصف الآخر لا يرجع الوكيل على الاثر الا بالجسمانية الاخرى لان الاول حط والثاني هبة قال في البحر ولو وهبه جسمانية ثم الجسمانية الباقية لم يرجع الوكيل على الاثر الا بالآخرى لان الاولى حط والثانية هبة (قوله يرجع) أي الوكيل على الاثر (قوله بالباقي) أي بالجسمانية الاخرى كفي مسئلتنا (قوله لانه) أي لان الاولى (قوله حط) أي والثانية هبة وهذه المسئلة مبنية على ما تقدم في البيوع ان هبة بعض الثمن حط لاهية كله لان الحط يلتحق بأصل البيع وفي حط البعض يبقى البيع بالباقي فيرجع به على موكله هنا ولو جعل هبة الشكل حطا صار بيعا لا ثمن فيفسد به البيع فاذلك جعل هبة مبنية على الوكيل فيرجع على الموكل بالثمن للمعقود عليه كله فلو وهبه اياه بدفعتين أو أكثر كان ما قبل الاخير حطا وكانت الهبة الاخيرة مبنية على فيرجع على الموكل بقدرها فقط (قوله هلك المبيع من يده قبل حبسه) ولو هلك الثمن في يده فن مال الاثر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يملك من مال الوكيل * وفي الخاتمة رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به ما عبد افوض الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بألف درهم وجاء بالعبد الى منزله فأراد أن يدفع الدراهم الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فغضب البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا على الامانة في يده قال الفقيه أبو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما اذا لم يعلم ذلك ابقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه انتهى (قوله ولم يسقط الثمن) كان الاول ولم يسقط الثمن عنه (قوله لان يده كيده) أي لان الوكيل عامل له فيصير الموكل قابضا بقبضه حكما (قوله ولو هلك بعد حبسه) قيد بالهلاك لانه لو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شئ من الثمن لانه وصف والاوصاف لا يقابلها شئ لكن يخير الموكل ان شاء أخذ به كل الثمن وان شاء تركه (قوله فهو كمبيع) هلك في يد البائع والبائع اذا حبس المبيع لا يستيفاء الثمن يسقط به لا كما فكذا هنا ولا رجوع للوكيل سواء تساوت قيمته مع ثمنه أو تفاوتا ولو كان وكيلا بالاستتجار وقبض الوكيل الداريس له أن يحبسها عن الموكل بالاحرة ولو شرط تجميلها فان حبسها حتى مضت المدة فقبل الاجر على الوكيل ويرجع على الموكل وقبل يسقط عن الموكل (قوله وعند الثاني كرهن) أي فيهلك بأقل من قيمته ومن الثمن لانه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن وهو الرهن بعينه فيهلك بالأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته يرجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند ذفر يضمن جميع قيمته لانه كغصب فان كان الثمن مساويا لقيمته فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند ذفر يضمن خمسة عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقي يضمن

لانه كالبايع (ولو اشتراه) الوكيل (بنقد ثم أجبه له) البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجوع بكماله ولو بعضه يرجع بالباقي لانه حط بجر (هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن) لان يده كيده (ولو) هلك (بعد حبسه فهو كمبيع) فهلك بالثمن وعند الثاني كرهن (ولا اعتبار بمفارقة الموكل) ولو حاضرا

عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة ويطلب الخمسة من الموكل وكذا عند أبي يوسف لان الرهن يضمن بالاقبل من قيمته والدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر ابن كمال * والحاصل أن المبيع يكون مضموناً وضمان المبيع عندهما وهو سقوط الثمن أقل أو أكثر من القيمة وضمان الرهن عند أبي يوسف وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الثمن وضمان الغصب عند زفر وهو مضمون بالمثل لومثلياً وبالقيمة لو قيمتها بالغت ما بلغت وباقي التفصيل في صدر الشريعة وغيره وبعض الشارحين رجحوا هنا قول أبي يوسف واختار صاحب الدرر قولهما كالمصنف حيث لم يتعرض للاختلاف كما لا يخفى (قوله كما عتمده المصنف الخ) قال العيني قال في النهاية هذا اذا كان الموكل غائباً عن مجلس العقد أما اذا كان حاضراً يصير كأن الموكل صار بنفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهر زاده قال الشارح هذا مشكل فان الوكيل أصيل في البيع حضر الموكل العقد أو لم يحضر قلت هذا ليس بمشكل فان الوكيل نائب عنه فاذا حضر الاصل فلا يعتبر النائب قال المصنف وانتظم كلامه ما اذا كان الموكل حاضراً أو غائباً قال شيخنا في بحره بعد ان ذكر ما قدمناه من عدم الفرق بين حضور الموكل وغيره وما في النهاية ضعيف ليكون الوكيل أصيلاً في الحقوق في البيع مطلقاً اهـ ففي قوله أصيلاً الخ زد لقول العيني فان الوكيل نائب عنه تأمل وياتي تمامه في المقالة الثانية (قوله خلافاً للعيني وابن مالك) أي والحدادي نقل عن المصنف ومشي عليه في درر البحار وعزاه صاحب النهاية الى الامام خواهر زاده واستشكاه الزيلعي وصاحب العناية بان الوكيل أصيل في باب البيع حضر الموكل العقد أو لم يحضر وقال الزيلعي واطلاق المبسوط وسائر الكتب دليل على أن مفارقة الموكل لا تعتبر أصلاً ولو كان حاضراً وهذا منشأ ما مشى عليه المصنف تبعاً للبحر لكن أجاب العيني عن الاشكال بان الوكيل نائب فاذا حضر الاصل فلا يعتبر النائب اهـ وتعبه الجوى بان الوكيل نائب في أصل العقد أصيل في الحقوق وحيث نذر فلا اعتبار بحضرة الموكل ومما يوضح به تزييف جواب العيني ما ذكره هو نفسه عند قول المصنف وللمشتري منع الموكل عن الثمن من أن الموكل أجني عن العقد وحقوقه لانها تتعلق بالعقد على ما بينا كذا أفاده أبو السعود وذكري الحواشي السعدية انه توارد مع الزيلعي في هذا الاشكال ثم نقل عبارة الزيلعي وقال وعليك بالتأمل وبه علمت ان ما ذكره الشارح أي العيني في غير محله (أقول) وبالله التوفيق الذي يقطع عرق الاشكال من أصله ما قدمه الشارح عن الجوهرية والمصنف في منعه من أن المتمدن أن العهدة على أخذ الثمن لا للعقد ولو حضر في أصح الاقوال وما ذكره العيني مبني على القول الآخر من أنه لا عبرة بحضرة وهو ما مشى عليه في المتن سابقاً فتنبه (قوله ولوصيبا) أتى بالمبالغة لانه محل توهم حيث لا ترجع الحقوق اليه قال المصنف والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا تتعاقب به الحقوق كالصبي والعبد المحجور وعليه ولذا أطلقه في المختصر تبعاً للكنز وغيره (قوله فيبطل العقد) تفرع على الاصل المذکور كذا قاله صاحب الهداية والكافي وسائر المتأخرين درر (قوله بمفارقة صاحبه) أي مفارقة الوكيل صاحبه وهو العاقد من (قوله والمراد بالسلم الاسلام) بان يوكل رب السلم شخصاً يدفع رأس السلم الى المسلم اليه (قوله لا قبول السلم) بان يوكل المسلم اليه من يقبض له رأس مال السلم لان الوكيل اذا قبض رأس المال بقى السلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه وقد وكل في قبضه ولا يجوز أن يبيع الانسان ماله بشرط أن يكون الثمن من غيره كما في بيع العين واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقد لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له واذا أسلمه الى الأمر على وجه التملك منه كان قرضاً اهـ نعم يجوز توكيل المسلم اليه بدفع المسلم فيه (قوله لانه لا يجوز) نقله في البحر عن الجوهرية وعبارتها بان وكاه يقبل له السلم وعبارة الهداية وممراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم قال الرملي وقد تواردت الشراح وغيرهم على هذا قال في العناية واعتراض بأن قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملكه الوكيل حفظاً للقاعدة المذكورة عن الانتقاض وبان التوكيل بالشراعية لا بماله والثمن يجب في ذمة الموكل والوكيل مطالب به فلم لا يجوز أن

كما عتمده المصنف تبعاً
للبحر خلافاً للعيني وابن
مالك (بل بمفارقة الوكيل)
ولوصيبا (في صرف وسلم)
فيبطل العقد بمفارقة صاحبه
قبل القبض) لانه العاقد
والمراد بالسلم الاسلام
لا قبول السلم لانه لا يجوز
ابن كمال (والرسول فيهما)

يكون المال للمسلم اليه والوكيل مطالب بتسليم المسلم فيه وأجاب عن الإبراديين بجوابين ردهما الرمي ثم قال
ويختلج في صدرى جواب لعله يكون صحيحا ان شاء الله تعالى وهو انه لما اختلف العلماء كما قرر وفي الملك هل
يثبت للموكل ابتداء أو للوكيل ثم ينتقل للموكل أثر هذا الاختلاف في المحل شبهة فأوجب عدم الجواز فيها
القياس فيه المنع مطلقا احتياطا إذا العقود الفاسدة تجرأها تجري الربا والأمور المتوهم في الربا كالحق في مسئلة
بيع الزيتون بالزيت فعدم جواز التوكيل من المسلم اليه لما فيه من بيع المسلم فيه قبل القبض عند من يقول
انه ينتقل من الوكيل للموكل ولا احتمال عند القائل بثبوت ابتداء للموكل لانه مجتهد فيه وهو محل الاحتمال
والفاسد ملحق بالربا والى ما ثبت بالشبهة والتوهم اهـ قال الشيخ خليل الفحل في حاشيته وتعبه بعض حنفية
زماننا حيث قال قوله ولعله يكون صحيحا يختلف فيه الرجاء فأحسن التدبر يظهر لك ذلك وحاصله ان يبيع المسلم
فيه قبل قبضه انما يتأتى لو كان الوكيل من طرف رب السلم والمسئلة في الوكيل من طرف المسلم اليه وأي يبيع
للمسلم فيه قبل قبضه نعم يمكن أن يكون المستفاد من هذا التقدير هو الحامل لتصحیح المشايخ القول بثبوت الملك
للموكل ابتداء اذ على مقابله وهو القول بالانتقال بسبب صحة التوكيل بالاسلام لما فيه من بيع المسلم فيه قبل
قبضه اهـ قالت وفي قوله نعم يمكن الخ نظر ظاهر فقد بناء على ما تقتضيه عبارة فكيف يثبت غرضه (قوله
أي الصرف) صورته ان يقول ان فلانا أرسلني اليك لتصرف له هذا الدينار فقبل وقام الرسول قبل قبض
البدل لا يفسد الصرف فاذا قام المرسل اليه قبل دفع البدل الى المرسل أو نائبه أو قام المرسل من مجلسه ففسد
الصرف (قوله والسلم) صورته أن يقول ان فلانا أرسلني اليك لتقبل منه السلم في كذا بكذا وذهب الرسول
قبل قبض رأس المال لا يفسد العقد وانما يفسد اذا قام المرسل اليه عن المجلس قبل قبضه أو قام المرسل
كذلك أفاده ر (قوله بل مفارقة مرسله) الاولى العاقد (قوله لان الرسالة في العقد) أي حصلت في العقد
(قوله لا القبض) وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض الرسول غير قبض
العاقد فلا يجوز عيني ويترتب على ذلك حرمة العقد بين الرسول والآخرون لخلوه عن القبض فالخاص أن يوكله
في الصرف ولو بالامر ط (قوله واستفيد صحة التوكيل بهما) الاولى تقديم هذه الجملة قبل مسئلة الرسول
(أقول) ومنشأ الاستفادة ان كلامهما مما يباشره الموكل فيوكل فيه * واعلم ان هذا ليس بعز يزاد قد صرح
به متن الدرر نعم ينحج لو قال واستفيد صحة الارسال ليكون خلافا لما في الجوهره لا يصح الصرف بالرسالة لان
الحقوق تتعاق بالمرسل وهما مفترقان حالة العقد واعلم ان ما في الجوهره تحقيق القبول اذ الم يكن المرسل
حاضرا في مجلس العقد (قوله وكاه بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم) قيد بالموزون لانه في القيمي لا ينفذ بشئ
على الموكل اجماعا ولو كاه بشراء ثوب هروري بعشرة فاشترى له ثوب هروريين بعشرة مما يساوي كل واحد
منهما عشرة لا يلزم الأمر واحد منهما عند عدم إمكان الترجيح لان ثمن كل واحد منهما مجهول
اذ لا يعرف الا بالخز وبخلاف اللحم لانه موزون مقدور فيقسم الثمن على أجزائه زيادى بحر وأما على تقدير
كون اللحم قيميا كما هو في غير الصحيح فالفرق بينهما أن التفاوت بين العشرة أرطال وضعفها قليل ساقط عن
درجة الاعتبار اذا كانا من جنس واحد وهو المفروض بخلاف الثوب فان التفاوت يتصور بين افراد مادة
وطول او عرض او دفعة ودقة كفى العناية ولو أمره بشراء ثوب بعينه والمسئلة بحال الزمة ذلك الثوب بحصته من
عشرة وكذا الأمره بشراء حنطة بعينها كذا في الوجيز لا كدرى * قال في الهندية والاصل في هذه المسائل ان
الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه والمشار اليه بخلاف جنس المسمى فاما أن يكونا
جاهلين بحال المشار اليه أو أحدهما أو كانا عاقلين ولا يعلم أحدهما بعلم صاحبه أو عاقلين بهما في الثلاثة الاول
تتعاق الوكالة بالمسمى لدفع الغرض عنهما أو عن أحدهما وفي الرابع تعاق بالمشار اليه لان الاشارة أبلغ في
التعريف من التسمية من غير مانع الغرر وان كان المشار اليه من جنس المسمى فالوكالة تتعاق بالمشار اليه
الا اذا كان فيه ضرر بالوكيل بان يتقرر عليه الثمن من غير رضاه * قال لغيره اشترى جارية بمائة هذا الكس

أي الصرف والسلم (لا تعتبر
مفارقة بل مفارقة مرسله)
لان الرسالة في العقد لا
القبض واستفيد صحة
التوكيل بهما (وكاه بشراء
عشرة أرطال لحم بدرهم

من الالف الدراهم ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى جارية بألف درهم كما أمر به ثم نظر الى الكيس فاذا فيه
 ألف دينار أو ألف فاس أو تسعمائة درهم فاشترى جارية على الأمر اذا كانا جاهلين بما في الكيس أو كان
 أحدهما جاهلا أو كانا عاينين الان كل واحد لا يعلم ان صاحبه يعلم به وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في الكيس
 ولم يعلم ثم اشترى جارية بألف درهم كان الشراء لهما وكل لان الوكيل حال وجودها تعلقت بالمسمى وكذلك
 لو كان في الكيس ألف وتسعمائة فاشترى جارية بألف درهم فاشترى جارية فاشترى له كما أمر به فاذا في الكيس ألف درهم غلة
 جارية بألف درهم نقد بيت المال الذي في هذا الكيس فاشترى له كما أمر به فاذا في الكيس ألف درهم غلة
 أو مال اشترى جارية بألف درهم غلة الذي في هذا الكيس فاشترى له كما أمر به فاذا في الكيس ألف درهم نقد
 بيت المال فاشترى جارية على الأمر هكذا في المحيط اه (قوله فاشترى ضعفه) قيد بالزيادة الكثيرة لان القليلة
 كعشرة أو طالع ونصف رطل لازمة للآمر لانها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة بغير عن غاية
 البيان (قوله خلافا لهما) فعندهما يلزمه العشرون بدرهم لانه فعل المأمور وزاد خيرا وصار كما اذا وكره ببيع
 عبده بألف فباعه بألفين ولا يبي حنيفة انه أمره بشراء عشرة ولم يأمره بالزيادة فينفذ الزائد عليه بخلاف
 ما استشهد به لان الزيادة فيه بدل ما سكره يلحق قال الجوى وهو مخالف لما ذكره في باب ما يجوز من الاجارة
 وكما بالبيع بألف درهم فباعه بألف دينار لا ينفذ بعبه فليتم اه (وأقول) سيأتي أنه متى اختلف جنس
 الثمن بان أمره بالدراهم فباع بالدينار يصير مخالفا لما قلنا ولو الى خير (قوله ولو شري مالا يساوي ذلك) بان
 اشترى مالا يساوي العشرين منه درهمين بدرهمين وقع للوكيل لانه خلاف الى شركس رائه مهزول لان الامر
 تناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الأمر ط (قوله وقع للوكيل اجماعا) لانه خالف الى شر (قوله
 كغير موزون) أى من القيميات كما تقدم بان أمره بعبه بمائة فاشترى به اعبدين كل واحد يساوي المائة
 فالسك للآمر وراجعا (أقول) ومثل الموزون المكيل والمعدود والمتقارب (قوله ولو وكره بشراء شيء بعينه)
 ه أى وعينه له اما باسم الاشارة أو باسم العلم أو بالاضافة كان وكره أن يشترى له هذا العبد بثمان مسمى
 وقبل الوكيل الوكيل كالة ثم خرج من عند الموكل وأشهد على نفسه انه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك
 الثمن فهو للموكل كافي الهندية * والاصل ان الوكيل يعزل نفسه بحضرة موكره لاني غيبته دفعا للغرر
 هذا في العزل القصدى أما في الضمنى كما لو كان ذلك بخالفه الموكل يصح مطلقا وعليه فلو وكره ان يزوجها معينة
 فزوجها فقد عزل نفسه عزلا ضمنيا لانه جعله مزوجا لامتزوجا فالذى عقده غير مطلقا عليه من قبل الموكل
 فهو بخالف فيه فيكون عزلا ضمنيا بخلاف الشراء فانه انما فوض اليه أن يشتريه وقد اشترى فلم تحصل
 المخالفة الا انه فواه لنفسه لالا أمره فقبل نتيته ببقاء الوكيل وعدم عزله لعدم المخالفة منه اذ لم يباشر المأمور به
 حتى لو اشترى بخلاف ما سمي له من الثمن أو بغير النقص كان مخالفا أمره فيعزل عزلا ضمنيا فلا يتوقف
 على علم الموكل * قال الجوى ومثل التوكيل بشراء شيء بعينه التوكيل بالاستتجار الا أني لم أره صريحا وهى
 سادثة الجوى ولو اشترى نصف المعين فالشراء موقوف ان اشترى باقية قبل الخصومة لزم الموكل عند أحبابنا
 الثلاثة * ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضى قبل أن يشتري الوكيل الباقي والزم القاضى الوكيل
 ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك لزم الوكيل بالاجماع وكذا كل ما في تبعيضه ضرر في تشقيقه عيب
 كالعبد والامة والذابة والثوب وهذا بخلاف ما اذا وكره ببيع عبده فباع نصفه أو جزءا منه معا فانه يجوز عند
 الامام سوا بيع الباقي منه أولا وان وكره بشراء شيء ليس في تبعيضه ضرر ولا في تشقيقه عيب فاشترى نصفه
 يلزم الموكل ولا يتوقف لزمه على شراء الباقي اه (قوله بخلاف الوكيل بالنسكاح) أى بنسكاح معينة
 والنسب وصعها بعد قول المصنف لا يشتريه لنفسه ح (قوله والفرق في الوانى) أى بين التوكيل بشراء
 معين وبين التوكيل بنسكاح معينة مذكور في الوانى محشى الدرر وذكره الزياي أيضا وحاصله ان النسكاح
 الداخل تحت الوكيل كالة بنسكاح مضاف الى الموكل فيعزل اذا خالف وأضافه الى نفسه بخلاف الشراء فانه مطلق

فاشترى ضعفه بدرهم مما
 يباع به عشرة بدرهم لزم
 الموكل منه عشرة بنصف
 درهم) خلافا لهما والثلاثة
 قلنا انه مأمور بأرطال
 مقدرة فينفذ الزائد على
 الوكيل ولو شري
 مالا يساوي ذلك وقع
 للوكيل اجماعا كغير موزون
 (ولو وكره بشراء شيء بعينه)
 بخلاف الوكيل بالنسكاح
 اذ انزوجه لنفسه صح منه
 والفرق في الوانى

ه الوكيل بشراء شيء بعينه
 لا يملك شراءه لنفسه وان
 قال عند العقد شريته
 لنفسه الا ان خالف في قدر
 الثمن أو جنسه هذا اذا كان
 الموكل غائبا وان حاضرا
 وصرح الوكيل بانه يشتريه
 لنفسه صار مشترى بالنفس
 بزازية اه منه

غير مقيّد بالاضافة لاسكل واحد وعبارة الزيلعي لان النكاح الذي أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره لان
 الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل فكان مخالفاً باضافته الى نفسه فانه عزل وفي الوكالة بالشراء
 الداخل فيها شراء مطلق غير مقيّد بالاضافة الى الموكل فكل شيء أتى به لا يكون مخالفاً به اذ لا يعتبر في المطلق
 الاذاته دون صفاته فيتناول الذات على أي صفة كانت فيكون موافقاً بذلك حتى لو خالف مقتضى كلام
 الآخر في جنس الثمن وقدره كان مثله اه قلت حاصله أن النكاح من العقود التي تضاف الى الموكل
 ولا تحقق له الا بالاضافة بخلاف الشراء فانه يكون للموكل ولو أضافه الوكيل الى نفسه كما يعلم مما مر (أقول)
 وعبارة الوافي فان قيل ما الفرق بين هذين ما اذا وكله بتزويج امرأة بعينها حيث جازله أن يتزوجها قلنا
 هو أن النكاح الذي أتى به الوكيل غير الذي أمر به لان المأمور به النكاح الذي أضيف الى الأمر وهذا
 أضيف الى الوكيل فكان مخالفاً وأما في مسئلتنا فالأمر ومطلق الشراء غير مقيّد بالاضافة الى أحد هكذا
 قيل ولا يخفى أن قوله وفي مسئلتنا الماء ومطلق الشراء ممنوع فان المأمور فيها أيضاً البيع الذي أضيف الى
 الأمر فانه قال اشترى هذا فكيف يكون هذا أمراً مطلقاً الشراء انتهى (أقول) ومثله في النهاية والزيلعي
 والحواشي البيعة وبيعة وغيرهم فليراجع (قوله غير الموكل) بالجر صفة لشئ مخصوصة بالنصب استثناء منه
 أحوال لانه يجوز بالوجهين بدليل ما أتى فلو قال غير الموكل والموكل لكان أوضح قال في المنع وانما قيل دنا
 بغير الموكل للاحتراز عما اذا وكل العبد من يشترى له من مولاة أو وكل العبد بشراً له من مولاة فاشترى
 فانه لا يكون للأمر ما لم يصرح به للمولى أن يشترى فيه مالاً مرمعاً انه وكيل بشراً شئ بعينه لماسياً يأتي
 اه وكأن وجه الاحتراز عما ذكره من الصورتين باعتبار احتمال لفظ الموكل لاسم الفاعل واسم المفعول
 ولا يخفى ما فيه فكان الاولى أن يقول غير الموكل والموكل أو يقول ولو وكله بشراً معين غير نفس الأمر
 وأفاده مسكين أن التعيين اما بالاشارة أو باسم العلم أو بالاضافة (قوله لا يشترى له لنفسه) لان فيه عزل نفسه
 وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب حتى لو كان الموكل حاضراً وصرح بانه يشترى له لنفسه كان له لان له ان
 يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له العزل من غير علمه لانه فسخ عقد فلا يصح بدون علم صاحبه كسائر العقود
 عيني وزيلعي وغيرهما كالعناية وغاية البيان والمنع وأورد عليهم ان العلم بالعزل في باب الوكالة يحصل
 بأسباب متعددة منها حضور صاحبه ومنها بعث الكتاب ووصوله اليه ومنها ارسال الرسول وتبليغ الرسالة
 ومنها اخبار واحد عدل أو اثنين غير عدلين بالاجماع أو اخبار واحد عدل كان أو غيره عند أبي يوسف ومحمد
 وقد صرح به في عامة المعتمرات سيما في البدائع واشترط علم الآخري فسخ أحد المتعاقدين العقد القائم
 بينهما لا يقتضي أن لا يملك الوكيل عزل نفسه الا بمحض من الموكل لان انتفاع سبب واحد لا يستلزم انتفاء
 سائر الأسباب فلا يتم التغير اللهم الا أن يحتمل وضع المسئلة على انتفاء سائر أسباب العلم بالعزل أيضاً لكنه
 غير ظاهر من عبارات الكتب أصلاً قاضى زاده أفاده أبو السعود (قوله ولا موكل آخر بالاولى) أي بان وكله
 رجل آخر بان يشترى له هذا الشئ بعينه فاشتراه له كان للموكل الاول دون الثاني لانه اذا لم يملك الشراء لنفسه
 فلا يملكه لغيره بالاولى وهذا ان لم يقبل وكالة الثاني بحضرة الاول والا فهو للثاني وان كان الاول وكله بشراً
 بألف والثاني بمائة دينار فاشترى بمائة دينار فهو للثاني لانه يملك شراؤه لنفسه بمائة فيملك شراؤه لغيره أيضاً
 بخلاف الفصل الاول كذا في النزاهة قال المقدسي فلو أضافه الى الثاني ينبغي أن يكون للثاني كقول قبل وكالة
 الثاني بحضرة الاول أو شراؤه بعينه الثاني مخالفاً للاول اه وفي كافي الحاكم رجل وكل رجلاً بشراً أمة
 بعينها فقال الوكيل نعم فشرها لنفسه ووطنها فباعت منه يدراً عنه الحد وتكون الامه قولها لا أمر ولا
 ينبت النسب اه قال الرملي يستفاد من قول الوكيل نعم أنه لو لم يقبلها لم يكن كذلك وهو ظاهر فاذا لم يقبلها
 واشترى وقعه والله تعالى أعلم ونقل في البحر عن النزاهة اشترى جارية فلان فسكت وذهب واشترى اهان
 قال اشترى يتهال فله وان قال للموكل فله وان أطلق ولم يصف ثم قال كان لك ان قائمة ولم يحدث بها عيب صدق

(غير الموكل لا يشترى
 لنفسه) ولا للموكل آخر
 بالاولى

وان هالكه أو حدث بهم عيب لا يصدق اه وفي الاشباه والنظائر سكوت الوكيل قبول ويرتد برده اه وقد منا
عن البحر أول الوكالة أن ركنها ما دل عليه من الإيجاب والقبول ولو حكم له يدخل السكوت وصاحب البحر فهم
من عبارة البرازي كذا كره أن الجارية لم تتعين بالاضافة الى المالك فيه والذي يلوح لي أن فرع البرازي في
المعينة أيضا يفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول أخذ من تقييده في كافي الحاشية بـ **كم** بقوله فقال
الوكيل نعم وتقييده في البرازي بقوله فسكت والا لا يكون في ذلك فائدة وعليك أن تتأمل قلت وقد ذكر
عبارة البرازي في التاترخانية نقلا عن شركة العميون وأبدل قول البرازي فسكت بقوله ولم يقل المأمور نعم ولم
يقبل لا ثم قال في آخرها هذا كله رواية الحسن عن أبي خنيفة وروى بما يستفاد منه أن في المسئلة رواية أخرى تأمل
ثم معنى قوله ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول أنه ان سكت فعلى التفصيل المذكور في البرازي
وان صرح فهمي للمأمور ولا أنه ان سكت لم تصح الوكالة لمنافاته لما في البرازي وهو ظاهر **(قوله عند غيبته)**
أما لو كان حاضرا وصرح بأنه يشتريه لنفسه كان المشتري له لأنه أن يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له ذلك
بغير علمه لأن فيه تغريره **ح (قوله حيث لم يكن مخالفا)** تعليل للحكم وإشارة للفرق بين التوكيل بالشراء
والنكاح كما سبق **(قوله دفع الغرر)** لأنه ثانية أي انما منع شراؤه لنفسه لأنه يؤدي الى تغريره الأمر من حيث
انه اعتمد عليه ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بحضور من الموكل والاصل في هذه المسائل المارة أن الوكيل
يعزل نفسه بحضرة موكله لا في غيبته دفع الغرر هذا بالعزل القصدى أما الضمني كقولك بـ **بمخالفة الموكل**
فيصح مطالعاه عليه يبنى قوله المار فلو وكاله أن يزوجه معينة فترجىها فقد عزل نفسه عزلا ضمينا لأنه جعله
مزوجا لا مترجعا والذي عقد غير مساط عليه من قبل الموكل فهو مخالف فيه فيكون عزلا ضمينا بخلاف
الشراء فإنه انما فوض اليه أن يشتريه وقد اشترى فلم تحصل المخالفة الا اذا فوض له نفسه لا لا امر فتبطل نيته
لبقاء الوكالة وعدم عزله لعدم المخالفة منه اذ لم يباشر الأمور به حتى لو اشترى بخلاف مسمى له من الثمن أو بغير
النقود كان مخالفا لا امره فيعزل عزلا ضمينا فلا يتوقف على علم الموكل كما قدمناه **(قوله فلو اشترى)** تفريع
على قوله حيث لم يكن مخالفا **(قوله بغير النقود)** أي بان اشترى بالعروض أو بالحيوان ولم يكن الثمن مسمى
وهذا اذا امره بالنقود على ما في مسكين ولو ساوى المسمى قيمته واعلم أن الأولى أن يقول فلو اشترى بحضرة
وقع للوكيل ثم يستطرد ويقول وكذا بغير ما عين وسيأتي اذا خالف في الدنانير بدراهم قيمتها كالدنانير يصح
للموكل وقد تقدم أيضا ويجب تقييده بما اذا لم يصف العقد الى الموكل أما اذا أضافه اليه بان قال بعته لموكل
فقال الوكيل اشترى يتوقف على اجازة الموكل بلا شبهة كما علم مما تقدم في الكلام على شراء الفضولي
وسيأتي ذكره فربما يشرح قوله قال يعني هذا العمر وقت وفيه كلام قدمناه أول الوكالة في شرح قوله
و بايقانها واستيفائها فلا تغفل **(قوله أو بخلاف مسمى)** أي ان كان الثمن مسمى وأطلق في المخالفة فشم
المخالفة في الجنس والقدرة كفي البرازي وقيد في الهداية والجمع بخلاف الجنس فظاهر أنه اذا سمي له ثمن
فزاد عليه أو نقص عنه فإنه لا يكون مخالفا وظهر ما في الكافي للعامة أنه يكون مخالفا فيما اذا زاد لا فيما اذا
نقص عنه قال وان قال اشترى ثوبا بـ **يا** ولم يسم الثمن فهو جائز على الأمر وان سمي ثمنه فزاد عليه شيئا
لم يلزم الأمر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن الآن يكون وصفا له بصفة تسمى له ثمنه فاشترى بتلك الصفة
بأقل من ذلك الثمن فيجوز على الأمر وان كان معينه فهو كالوصف فشم ما اذا كان خلاف الجنس
عرضا أو نقدا خلافا لفرق في الثاني وما اذا كان ما اشترى به مثل قيمة ما أمر به أو أقل كفي البرازي ونقله عنه
في البحر **(قوله من الثمن)** قال الجوى أي بان يأمره بالشراء بألف درهم فيشترى به مائة دينار وقد جعل
محمد الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلهما جنسا واحدا صار الوكيل مشتريا لا لا امر حيث قد ذكر في
شرح الجامع الصغير في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الراعي جاز
بيح أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الراعي جازا احدا استحضانا حتى يكمل نصاب أحدهما

(عند غيبته حيث لم يكن
مخالفا) دفع الغرر (فلو
اشترى بغير النقود أو
بخلاف مسمى) الموكل له
(من الثمن وقبض الشراء
للكيل) لمخالفة أمره

بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدرهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدرهم اذا باع بالدنانير أو على العكس كان يبيعه ببيع مكره وصاحب الدرهم اذا ظفر بدنانير غيره كان له أن يأخذها بجنس حقه كالوظفر بدرهمه الا رواية شاذة عن محمد واذا باع شيئا بالدرهم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس والثاني أقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكر أنهم ما اعتبروا جنسين مختلفين في حكم الر باسهم بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدرهم والمدة بالدنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبر جنسين مختلفين على أن من استأجر من آخر دارا بدرهم وأجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقيمة الثاني أكثر من الاول تطيب له الزيادة فإذا كره في الجامع أنه ما جعله جنسا واحدا فبما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح كذا في التارخانية اه قلت وقد ذكر العماد في فصوله الدراهم أجريت بحري الدنانير في سبعة مائة وواضع وقد ذكر صاحب البحر أوائل البيوع عند قوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن أنه ليس للحصر (قوله) وينعزل في ضمن المخالفة) يفيد أنه لو شره له بعد ذلك لا ينفذ على الموكل وفي المقدسي عن القنية وكله شرا أمة بعينها بعشرة فشرها فقال الآخر شر يته بعشرة وقال المأمور شر يته بنفسه بخمسة عشر فالقول لا وكيل والبيعة بينة وفي المقدسي أيضا ولو سمي له ثمن فزاد عليه شيئا لم يلزم الآخر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن إلا أن يكون وصفه بصفاة وسمى له ثمن فاشترى به ثلث الصفاة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الأمر واذا كان معينا فهو كالموصوف وفي الواقعات قال أسير لرجل اشترى بألف درهم فشره بمائة دينار أو بعرض جازوله أن يرجع على الأسير اه وفي خزنة المفتين من الصرف الأسير اذا أمر رجلا أن يفديه بألف ففداه بألفين يرجع بألفين عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء وفي الزبادات قاله اشترى بمائة درهم أمة ولم يسلم الا الف حتى سرقت فشرى أمة بألف لزم الموكل والاصل أن النكدين لا يتعينان في الوكالة قبل التسليم بخلاف وبعد اختلاف فيه وعامتهم أنهم لا يتعين اه (أقول) ويتفرع على هذا ما في الخلاصة وكيل الشراء اذا شرى ما مر به ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم للأمر ثم نقد للبائع غيره جاز وسيأتي تصحيحه مقابل هذا عن الخانية وعليه قول الزبادات ولو دفع الدراهم للوكيل فسرقت لم يضمن فان شرى أمة بألف نفذ عليه علمه لا كعلمه لو لم يعلم ولو سرقت خمسة مائة فشرى أمة بألف فهي له وان شرى بخمسة مائة تساوى ألفا فهي للموكل وكذا لو دفع كيسا فقال اشترى بألف التي فيه فلم يجد سوى خمسة مائة واذا دفع اليه ألفا لم يشرى له شيئا بعينه فهلك فشرى فهو للوكيل وان هلك بعد الشراء فاللهوكل ويرجع به عليه هذا اذا اتفقا على تلفها قبل أو بعد فان اختلفا فالقول للأمر بعينه (قوله) وان بشرى شيئا بغير عينه فالشراء للوكيل) هذه المسئلة على وجوه كفي البحر ان أضاف العقد الى درهم الأمر كان للأمر وهو المراد عندى بقوله أو يشترى به بمال الموكل دون التقدم من ماله لان فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وهو مطلق وان أضافه الى درهم نفسه كان لنفسه جلا لحاله على ما يحل له شرعا أو بفعله عادة اذا الشراء لنفسه باضافة العقد الى درهم غيره مستنكر شرعا وعرفا وان أضافه الى درهم مطلقه فان نواها للأمر فهو للأمر ونواها لنفسه فلنفسه لان له أن يعمل لنفسه ويعمل للأمر في هذا التوكيل وان تكاد باقية النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على انه لم تحضر النية أو اختلفا بأن قال الوكيل لم تحضر في النية وقال الموكل بل فويتلى أو بالعكس قال محمد وهو لا عقولان الاصل ان كل أحد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جرمه لغيره ولم يثبت وعند أبي يوسف يحكم النقد لان ما أطلقه يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فنحن الما بين نقد نفذ فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولان مع تصدقهما يحتمل النية للأمر وفيما قلنا جل حاله على الصلاح كفي حالة التكاذب والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه اه ومثله في الهداية والمدة سمي وقول الامام فيما ذكره العراقيون مع محمد وغيرهم ذكره مع الثاني وبهذا علم أن معنى الشراء للموكل اضافة العقد الى ماله لا النقد من ماله وان محل النية للموكل ما اذا أضافه الى درهم مطلقه

وينعزل في ضمن المخالفة
عيني (وان) بشرى شيئا
(بغير عينه) فالشراء للوكيل

قوله انه لا يتعين كذا
بالاصل ولعله انه لا يتعينان
وليجرر اه محله

وظاهر ما في الكتاب ترجيح قول محمد من أنه عند عدم النية يكون الوكيل لانه جعله للوكيل الا في مسئلتين
 وظاهر ما في الهداية انه لا اعتبار بنية لنفسه اذا اضافه الى مال موكله ولا بنية لموكله اذا اضافه الى مال نفسه
 وان نقده الثمن من مال موكله علامة بنية له وان لم يصفه الى ماله قال المقدسي وفي الثاني نظر لانه لا محذور في
 ذلك اذ دفع ماله عن غيره غير مستنكر اهـ هذا اذا اشتراه بضمن حال وان عوجل فهو للوكيل قال في
 التاتر الثاني وان اشترى بدراهم مطلقه فهو على وجهين ان اشترى حال يحكم النقداً نقد من دراهم الموكل
 فالشراء له موكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ثم قال وان اشترى
 مؤجلاً فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل اهـ
 وحاصل ما قدمناه انه ان اضاف العقد الى مال أحدهما كان المشتري له وان اضافه الى مال مطلق فان نواه
 لا امر فهو له وان نواه لنفسه فهو له وان تسكاذب في النية يحكم النقداً اجماعاً وان توافقا على عدمها فالعقد
 عند الثاني وحكم النقده عند الثالث وبه علم أن محل النية للموكل فيما اذا اضافه الى مال مطلق سواء نقده
 من ماله أو من مال الموكل وكذا قوله ولو تسكاذب وقوله ولو توافقا محله فيما اذا اضافه الى مال مطلق لا يمكن في
 الاول يحكم النقداً اجماعاً وفي الثاني على الخلاف السابق وفي كافي الحاكم ولو وكاله أن يشتري له أمة وسمى
 جنسها ولم يسم الثمن فشرى أمة وأرسل بها اليه فوطئها لا امر فعلمت فقال الوكيل ما اشتريته لالك يحلفه
 على ذلك ويأخذها وعقرها وقيمة ولدها الشبهة التي دخلت وان كان حين أرسل بها اليه أقر أنه شرها له أو
 قال هي الجارية التي أمرتني أن أشتريها لالك لم يستطع الرجوع في شيء من أمرها فان أقام البينة أنه حين
 شرهاها شرها لنفسه لم يقبل منه ذلك اهـ وبه علم أن الإرسال للموكل لا يكون معينا كونه اشتراها له
 وأنهم ما اذ تنازعوا في كون الشراء وقع له يحلف الوكيل ويحمله ان لم ينقد الثمن والا فعدمنا ان يحكم النقده
 بالاجماع عند التسكاذب وذكر الزيلعي أنه اذا نقد من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجب عليه الضمان
 وهو ظاهر في أن قضاء الدين بجمال الغير صحيح موجب ابراءة الدافع موجب للضمان وذكر في بيع الفضولي
 أيضا ان من قضى دينه بجمال الغير صار مستقرضا في ضمن القضاء فيضمن مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان
 قيميا وفي منظومة ابن وهبان

وكيل قضى بالمال ديناً لنفسه * يضمن ما يقضيه عنه ويهدر

ومعنى يهدرانه يكون متبرعا قال شارحها مسألة البيت من القنية قال الوكيل بقضاء الدين صرفت مال الموكل
 الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعا ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل واليه
 أشار بقوله ويهدر اهـ قال المقدسي وهي حادثة الفتوى حدثت لبعض المتأخرين من المتكلمين على
 الكثر وفيه كلام فانه ان أراد بقوله ان قضاء الدين بجمال الغير صحيح انه جائز ونافذ ولا اثم فيه ولا ينقض فهو
 باطل ضرورة ان هذا المال مغصوب ولم يقل أحد بأن المغصوب لا يجوز التصرف فيه ويقضى به الدين ولو
 طالب صاحبه لا يمكن فيه ولا شك أن رب دراهم الغصب لو رآها مع الدائن وبرهن عليها له أخذها وينقض
 القضاء وماتته عن الزاي وغيره لا يشهد له لانه جعله قرضا والقرض انما يصح بالاختيار والرضا والضمان
 والرضا لا يجوز على الجواز ويحمل على ما اذا أجاز رب الدراهم والا فله عليها منع الوفاء بها ونقض القضاء
 نعم اذا كانت هذه الدائن فله تضمين أي شاء من الدافع والقباض لان صحيح القضاء يقتضي أن لا يطالب
 القبض بل الدافع وأما مسألة المنظومة ففيها دفع مال نفسه باختياره ورضاه عن دين الموكل فلا يمس مانحن
 فيه فصع وصار متبرعا فالرجوع له فيما كان عنده من المال لانه لزم ذمته وتبرع من عنده بقضاء الدين اهـ
 (أقول) وأراد المقدسي ببعض المتكلمين على الكثر صاحب الجر (قوله الا اذا نواه للموكل) علم مما تقدم
 أنه يجب حمله على ما اذا لم يصف العقد الى مال نفسه سواء اضافه الى مال الموكل أو الى مال مطلق وسواء نقد
 الثمن من ماله أو من مال الموكل (قوله أو شرها بجماله) معناه اضافة العقد الى ماله لا النقده من ماله يعني اذا

الا اذا نواه للموكل وقت
 الشراء (أو شرها بجماله) أي
 بجمال الموكل ولو تسكاذب في
 النية

مطلب حادثة الفتوى

قوله ولم يقل أحد الخ هكذا
 بالاصل وليحذر اهـ

أضاف العقد الى دراهم الآمر ينبغي أن يقع للآمر لانه لم يقع للآمر كان واقعا للوكيل فلو وقع له كان غاص بالدراهم الآمر وهو لا يحل شرعا كذا قال صاحب النهاية وعليه عامة الشراح (أقول) فيه نظر لان الغصب انما يلزم لو تقدم من دراهم الآمر وأما اذا أضافه الى دراهم الآمر ولم يتقدم من دراهم غيره بل تقدم من دراهم نفسه فلا يلزم الغصب قطعا كذا ذكره أبو السعود في حاشية مسكية وذكريا بضاعة قول السكندر أو يشترى به بماله أي ان أضاف العقد الى مال الموكل سواء نقد الثمن من ماله أو من مال غيره ان فيه اشارة الى أن المراد من قول المصنف تبعا للعقد دورى أو يشترى به بماله الاضافة عند العقد الى دراهم الموكل دون المتقدم من مال الموكل بغير اضافة اليه قال صاحب الهداية وقول القس دورى أو يشترى به بماله الموكل مطلق لا تفصيل فيه فيحمل على الاضافة الى مال الموكل كذا قاله جمهور الشراح قال قاضى زاده أقول فيه نظرا لانهم جملوا التفصيل بل المذکور في قول المصنف لان فيه تفصيلا على انه ان تقدم من دراهم الموكل كان الشراء له وليس يصحح لان ذلك تفصيل للنقد المطلق لا للتقدم من مال الموكل كالا يخفى وما يصلح لترجيح كون المراد بقول القس دورى أو يشترى به بماله الموكل الاضافة الى دراهم الموكل دون التقدم من ماله انما هو وقوع التفصيل في التقدم من مال الموكل لا وقوعه في النقد المطلق اذ لا أساس له بكلام القس دورى فان المذکور فيه مال الموكل دون مطلق المال اه (قوله حكم بالنقد اجماعا) لان دلالة على التعيين مثل دلالة اضافة الشراء اليه زيلعى (قوله فروايتان) أي عن أبي حنيفة فعند أبي يوسف يحكم بالنقد وعند محمد للوكيل وان نقد الثمن من دراهم الموكل جوى لان الاصل ان كل أحد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وظاهر ما فى السكندر ترجيح قول محمد لدخوله تحت قول المصنف فالشراء للوكيل فانه لم يخرج عنه الا فى مسئلتين اذ انواه للآمر أو أضافه الى ماله واليه مال الزيلعى حيث قدمه على قول أبي يوسف وعمله بقوله لان ما يطلقه الانسان من التصرفات يكون لنفسه (قوله زعم الخ) صور المسئلة فيما اذا كان بعد هلاك العبد وعم في الجواب وبين الحكم فيما اذا كان حيا أو ميتا فلم يتعممه جواب المسئلة وهو ما اذا هلك وزاده عليه بيان ما اذا كان حيا فلا خطأ فى جق من أفاد الجواب وزاده عليه واءلم أن هذه المسئلة على ثمانية أوجه كما قال الزيلعى واحد على الاختلاف والبواقي على الوفاق والخلافية هى مالو كان العبد المأمور بشراة بغير عينه حيا ولم يكن الثمن منقودا كفى أبي السعود لان العبد المأمور بشراة ما أن يكون معينا أو غير معين وكل على وجهين اما أن يكون الثمن منقودا أو غير منقود وكل وجه على وجهين اما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء أو ميتا ثم قال فاصله أن الثمن ان كان منقودا فالقول للمأمور في جميع الصور ومنها حال الهلاك والتعيب وان كان غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يملك الانشاء بأن كان ميتا فالقول للآمر وان كان يملك الانشاء فالقول للمأمور عندهما وكذا عند أبي حنيفة فى غير موضع التهمة وفى موضع التهمة القول للآمر اه فلا فرق عندهما فى أن القول للمأمور اذا كان يملك الانشاء بين أن يكون الموضوع موضع تهمة أو لا فان قلت بماذا اثبت التهمة قلت بالرجوع الى أهل الخبرة فان أخبروا أن الثمن يزيد على القيمة زيادة فاحشة تثبت والا فلا (أقول) ولعل المراد بموضع التهمة ما اذا كان بعد التعيب فتأمل (قوله فهلك) الصواب اسقاطه لمنافاته لقوله الآتى وهو حى كفى الشر ببلالية لكنه تبسع فيه صاحب الدرر وصدر الشريعة (قوله وهو حى قائم) لا حاجة اليه أيضا لان الماء ويردعى هلا كه فكيف يقال وهو حى فالقول للمأمور الآن يقال أراد أنه قائم من كل وجه ليحترزه عما اذا حدث به عيب أو أبقي فانه كالهلاك كفى البرازية تأمل (قوله فالقول للمأمور) أي مع يمينه يعقوبية (قوله لاخباره عن أمر يملك استثنافه) يجعل الشراء للموكل ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن فى حال غيبته على ما مر كفى البحر قال المقدسى فالخبر به فى التحقيق والنبوت يستغنى عن اشهاد صدق كقوله لمطلقته فى العدة راجعتك وهذا وقع التقضى عن المولى اذا أقر على موليته بالنكاح حيث لا يثبت عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى اه ولان من ملك

حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا
انما لم تحضره فروايتان
(زعم أنه اشترى عبد الموكلة
فهلك وقال موكلة بل شريته
لنفسه فان كان العبد
معينا وهو حى قائم فالقول
للمأمور اجماعا (مطلقا)
نقد الثمن أولا لاخباره عن
أمر يملك استثنافه

الانشاء ملك الاقرار (قوله وان ميتا) أى كان العبد ميتا قال العلامة أبو السعود وهذه مسألة الكتاب نظر
السيد الجوى بأن مسألة الكتاب تشمل موت العبد وحياته وقت قول المأمور واشترى به لا أمر كفى البحر
فان كان ميتا أخبر عن أمر لا يملك استئنافه وان كان حيا فهو يدعى حق الرجوع على الأمر وهو ينكره ولا
خلاف فى الاول أنه على التفضيل المذكور وفى الثانى الاختلاف فقال الامام هو كذلك على التفضيل وقال
القول للمأمور وان لم يكن الثمن منقودا (قوله فكذلك الحكم) أى يكون القول للمأمور مع غيره لانه
أمين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله (قوله والا) أى وان لم يكن الثمن منقودا والحال أن
العبد ميت اذ الكلام فيه أملاو كان حيا فقد تقدم الكلام فيه وان القول فيه قول المأمور سواء كان الثمن
منقودا أولا (قوله فالقول للموكل) يعنى أن المأمور يريد استحقاق الرجوع بالثمن عليه والقول قول
الأمين فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على غيره بل القول قول الأمر لانه ينكر
استحقاق الرجوع بل انما يكون آمينا فيما دفع اليه بما رقى الامانة وما لم يقبضه لا يسمى آمينا بالنظر اليه فان
قلت كيف يتأتى هذا ولو قيل بشراعى يعينه لا يشترطه لنفسه فهو غير قادر على مخالفة الموكل كما تقدم
ويجب بأنه يمكن أنه فعل ذلك بحضرة أو بخالفته بما عينه من الثمن أو شره بعرض أو لهه شمول على ما اذا
أنكر الأمر الشراء أصلا ويرى شراعى الى هذا عبارة التبيين والرد وقوله انه ينكر الرجوع عليه بالثمن
والقول للموكل (قوله والا) أى وان لم يكن الثمن منقودا سواء كان العبد حيا أو ميتا (قوله للثمة) فانه
يحتمل أنه اشتراه لنفسه فلما رأى الصفقة خاسرة أراد الزامه للموكل (قوله خلافا لهما) الخلاف فيما
اذا كان منكرا حيا والثمن غير منقود فقط ولا يوهم ان خلافا لهما فى الصورتين الداخلتين تحت الامع أن
خلافهما فيما ذكرنا فلم يمتا تقرر أن صورة المسئلة فيما اذا كان بعد هلاك العبد وعم الشارح فى الجواب
وبين الحكم فيما اذا كان حيا أو ميتا فلم يتعممه جواب المسئلة وهو ما اذا هلك وزاد عليه ايمان ما اذا كان
حيا وحينئذ فلا خطأ فى حق من أفاد الجواب وزاد عليه كما قدمناه (قوله الامر) على وزن نصر مصدر أمر
يأمر (قوله ولغا انكاره الامر لمناقضته الخ) أى لان قوله يعنى لعمره واقراره منه بانه وكاه فان أنكر الوكالة
بعده صار تناقضا فلا يسمع قوله فيكون العبد للموكل وهذا معنى قوله ولغا أى بطل انكاره مع انكاره
(قوله بتوكيله) متعلق بالاقرار (قوله بقوله يعنى) بدل من قوله بتوكيله وهو توكيله وللأقرار ودات المسئلة
على أن يعنى لفلان ليس اضافة الى فلان والا كان عقد فضولى لان قوله لفلان يحتمل أن يكون لشفاقة فلان
اه وصورة الاضافة أن يقول بيع عبدك من فلان كفى الفسخ من الفضولى ط (قوله الا أن يسلمه المشتري)
أى القائل يعنى هذا العمرو وقوله اليه أى الى عمرو قيد بالتسليم لان عمرو قال أخرج بعد قوله لم أمره لا يعتبر
والعبد للمشتري لان العقد نافذ على المشتري والاجازة انما تلحق الموقوف لا الجائر معراج (قوله للعرف)
أى ولو جرد التراضى به وهو المعتبر فى باب المعاوضات المالية لقوله تعالى الآن تكون تجارة عن تراض منخ
(أقول) وتكون العهدة على المشتري الذى هو عمرو وتسليم الثمن (قوله معينين أو غير معينين) قال فى البحر
ولم يذكر الشارحون فائدة التقييد بالمعينين والظاهر أنه اتفاق فى غير المعين كالمعين اذا فاه للموكل أو اشتراه له
اه وتبعه بعضهم كالجوى والشارح وغيرهما قال العلامة أبو السعود وأقول دعوى أن التقييد اتفاق غير
مستلزم لانه عند عدم التعيين يبطل التوكيل لعدم تسمية الثمن أو ما يقوم مقامه من بيان النوع كالتركي
والحشى فهذا غفلة من قول المصنف فيما سبق قريبا أمره بشراء دار أو عبد جازان سعى ثمنوا الا فلا اه
(أقول) بيان الثمن أو النوع لا يخرجه عن كونه غير معين وقد قدم المؤلف أن الاضافة الى المالك مثل جارية
فلان لا تعينه ونقل فى البرزبة وكاه بشراء عبد غير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام
ولا يخفى انه مقيد ببيان النوع أو الثمن والالم تصح الوكالة وتقدم متنا أيضا لو وكاه بشراعى بغير عينه فالشراء
للموكل الآن ينوى للموكل أو يشترطه بماله تأمل قال بعض الفضلاء انما قيدت المتون بالمعينين ليحم الشئ

(وان ميتا) الحال ان
(الثمن منقود فكذلك)
الحكم (والا) يكن منقودا
(فالقول للموكل) لانه ينكر
الرجوع عليه (وان) العبد
(غير معين) وهو حى أو ميت
(فكذا) أى يكون للمأمور
(ان الثمن منقودا) لانه
أمين (والا فلا) للثمة
خلافا لهما (قال يعنى هذا
لعمره وفباعه ثم أنكر
الأمر) أى أنكر المشتري
أن عمره أمره بالشراء (أخذه
عمرو ولغا انكاره) الامر
لمناقضته لاقراره بتوكيله
بقوله يعنى لعمره (الا أن
يقول عمرو لم أمره به) أى
بالشراء (فلا) يأخذه عمرو
لان اقرار المشتري ارتد
برده (لا أن يسلمه المشتري
اليه) أى الى عمرو لان
التسليم على وجه البيع
يبع بالتعاطى وان لم يوجد
نقد الثمن للعرف (أمره
بشراء شيئين معينين) أو
غير معينين

الدور والعبيد وغيرهما أو ملو تر كوه وقد صرحوا بعدم ذكر الثمن فلربما يتوهم أنه لا يجري في العبيد والدور لانهم اذا لم يعينوا لم يذكر لهم ثمن لم يدخلوا لعدم صحة الوكالة بهم ما حينئذ ومن غفل عن هذا قال ما قال فقوله أو غير معينين يحمل على جهالة النوع وقوله اذا نواه للموكل يغني عنه اه (قوله وأن يوجد الخ) هو أحد أقوال ثلاثة تقدمت في أول كتاب البيوع (قوله اذا نواه للموكل) تيمد في غير المعينين أي انما يقع الشراء للموكل في غير المعينين اذا نواه وكذا يقال فيما اذا دفع الثمن من مال الموكل على ما تقدم (قوله كما مر) أي قريبا في قوله وان بغير عينه فاشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل (قوله أو بزيادة بسيرة يتغابن الناس فيها) أي وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش لان القيمة تعرف بالحزر والفان بعد الاجتهاد فتعذر فيما يشبهه لانه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيما لا يشبهه الفحش ولا مكان الاحتراز عنه لانه لا يقع في مثله عادة الاعدا وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة لان الغبن يحصل لقلة الممارسة في التصرف فلما كانت الممارسة فيه أقل كان الغبن فيه أكثر فغني عن التفاوت بحسب الممارسة والصحيح الأول وفي النهاية جعل هذا القدر معفو عنه وهو خلاف ما ذكره صاحب الهداية والسكافي وقيل لا يتحمل الغبن اليسير أيضا وليس بشئ هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين وأما اذا كان معروفا كالخبز والعم والموز والجبن لا يعنى فيه الغبن وان قل ولو كان فاسدا واحدا كذا ذكره الزيلعي (قوله صح) لان التوكيل مطابق غير مقيد بثمن مقدور عني أي مطابق عن قيداش تراهما متفرقين أو مجتمعين فيجوز على إطلاقه أبو السعود (قوله عن الأمر) أي ويقع له لانه قابل الالف بالعبدن وقيمتهم مساو لقيمة قسم عايم نصفين دلالة فيكون أمرا بشراء كل واحد منهما بخمسة مائة ضرورة فالشراء بخمسة مائة موافقة بأقل منها مخالفة الى خير وبأكثر منها الى شر فلا يلزم الموكل الا أن يشترى الباقي بما بقي من الالف قبل أن يختصها استحسانا لان غرضه المصريح به تحصيل العبدن بالالف وقد حصل وما ثبت الانقسام الادلة والصريح يفوت فلا تعتبر معه زياعى (قوله فاشترى الخ) حاصله أن الوكيل بشراء جملة له شراء كلها أو بعضها مما لا يتعيب بالقسم ولا تعيبه الشركة بشئ المثل بالغبن اليسير عند عدم تعيين الثمن (قوله بخلاف وكيل البيع) فله أن يبيع بغبن فاحش عند الامام حوى والفرق كفى الزيلعي أن الوكيل بالشراء شئ بعينه لا يكون له أن يشترى به بغبن فاحش وان كان لا يملك شراءه لنفسه لانه بالخالفه فيه يكون مشترى لنفسه فكانت التهمة فيه باقية بخلاف الوكيل بالبيع لانه لا تهمة فيه لعدم احتمال الشراء لنفسه فيجوز بالقليل والكثير اه (قوله صح) لانه قابل الالف بمساو قيمتها مساو الى آخر ما تقدم (قوله لا يلزم الأمر) لخالفته الى ضرر لانه حيث عين الالف له مساو الحال أن قيمتها مساو فقد عين النصف لاحدهما بخلاف مالو شرى بالاقبل فانه خلاف الى خير فلا يضر كما مر (قوله من المعينين مثلا) أي أو الجماعة وليس المراد غير المعينين أيضا لعدم تأتى ذلك فيه (قوله قبل الخصومة) أما اذا اختصموا فسخ العقد فلا يعود صحيحا لان المفسوخ لا يرجع الى الجواز (قوله لحصول المقصود) وهو تحصيل العبدن (قوله وجوزاه الخ) فيجوز شراء أحدهما بغبن يسير عندهما (قوله بشراء شئ معين) لاحاجة لقوله معين لقول المتن وعينه مع أنه يوهم اشتراط تعيينه مع تعيين البائع وليس كذلك بل تعيين البائع يغني عنه كما صرح به المصنف بقوله أو عين البائع (قوله أو عين البائع صح) أي على الأمر ولزمه قبضه وان مات قبل القبض عند المأمور مات على الأمر لان البائع يكون وكيل عن الأمر في قبض الدين ثم يملكه بخلاف ما اذا واه بشراء عبد غير معين فاشترى لا يكون للأمر بل ينفذ على المأمور حتى لو مات عند المأمور ومات من مال المأمور فان قبضه الأمر فله أبو السعود (قوله وجعل البائع وكيله بالقبض) راجع الى العبدتين (قوله غير المعين) أي من مبيع و منع (قوله لان توكيل المجهول باطل) هذا انما قيل غير الاتي له من قوله بناء الخ على انه جار فيهما

اذا نواه للموكل كما مر بحسب (و) الحال أنه (لم يسم ثنا فاشترى له أحدهما بقدر قيمته أو بزيادة) بسيرة (يتغابن الناس فيها صح) عن الأمر (والالا اذ ليس لو كبل الشراء الشراء بغبن فاحش اجابا بخلاف وكيل البيع كما سيجي) (و) كذا (بشرائهما بألف وقيمتها سواء فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح) (و) (بالاكثر) ولو بسيرا (لا) يلزم الأمر (الا أن يشترى الثاني) من المعينين مثلا (بما بقي) من الالف (قبل الخصومة) لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشترى بنفسه الأمر (و) لو أمر رجل مديونه (بشراء شئ) معين (بدين له عليه وعينه أو عين) (البائع صح) وجعل البائع وكيله بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل

ذكره لان البائع قد يكون مجبوراً في الصورة الاولى فالاولى الاقتصار على ما يأتي ط والاصل انه لا يصح تعليق الدين من غير من عليه الدين الا اذا وكاه بقبضه وان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات فلما أمره بالشراء بدين له عليه فان كان المبيع معيناً تبين البائع ضرورة لانه انما يبيعه ماله كما واذا كان المبيع معيناً كان بائعه معيناً وكذا لو عين البائع مثال الاول اذا قال له اشتر فلانا العبد فان بائعه مالك العبد ومثال الثاني اشترى عبد فلان وفي الحالين البائع معلوم فكأنه وكاه بقبض الدين الذي على الوكيل المجعول ثمنا فخارجاً على الدين منه وكان الشراء بذلك الدين وكان موافقاً للموكل بالثمن الذي عينه له لاجل شراء العبد منه ولا اذا كان المبيع غير معين ولم يكن بائعه معيناً لم يمكن أن يكون وكيله بقبض الدين فلم يصح الشراء منه بذلك الدين فلو تم العقد لكان مخالفاً لآمر في الثمن الذي عينه له وهو الدين لان البائع لا يصح أن يكون وكيله بقبضه لان الوكيل المجعول باطل وعندهما صح البيع لان الدراهم والدنانير في المعاوضات لا تبين والوكالات منها فصحت الشراء والحقوق ترجع الى العاقبة لزمه ثمن المبيع ويرجع به على أمره في اتقيان قصاصاً بالدين الذي له عليه (قوله والايعين) أي وان لم يعين المبيع ولا البائع (قوله فهلا كاه عليه) أي اذا لم يقبضه إلا سمران قبضه إلا سمر فهو يبيع له بالتعاطي (قوله خلافهما) فقلا يلزم الأمر اذا قبضه المأمور بحر أي في الوجهين كتر يعني به ما اذا كان العبد المأمور بشراثة معيناً أو غير معين أبو السعود (قوله وكذا الخلاف لو أمره أن يسلم ماله) أي يعقد عقد السلم بان قال أسلم الدين الذي لي عليك الى فلان جاز وان لم يعين فلان لم يجوز عنده وعندهما يجوز كيفما كان (قوله أو يصرفه) أي يعقد عقد الصرف بأن أمره أن يصرف ماله من الدين اذا كان دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم مثلاً وأصله أن التوكيل بالشراء اذا أضيف الى دين لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن البائع أو المبيع متعيناً وعندهما يصح كيفما كان لهما ان النقدين لا يتعينان في المعاوضات عيناً كان أو ديناً ولهذا لو اشترى شيئاً بدين للمشتري على البائع ثم تصادفان لادين يبطل الشراء ويجب عليه مثله فاذا لم تتعين صار الاطلاق والتقييد به سواء كفي غير الدين وقول العيني ولهذا لو اشترى شيئاً بدراهم على المشتري الخ تباع فيه الزباني وصواب العبارة بدين للمشتري على البائع كذا كرنا ولا يوجب حنيفة رحمه الله تعالى أن النقود تبين في الوكالات ولهذا لو قيدها بالعين منها أو بالدين منها ثم هلك العين أو أسقط الدين بطات الوكالة فاذا تبين فيها كان هذا تعليق الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا وكاه بقبضه له ثم لنفسه وتوكيل المجعول لا يجوز فكان باطلا كما اذا اشترى بدين على المشتري أو يكون أمره بصرف ماله بملك الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال أعطاني مالي عليك من شئت بخلاف ما اذا عين البائع لانه يصير وكيله لا عنه بالقبض ثم يتأمله وبخلاف ما اذا أمره بالتصدق لانه جعل ماله لله تعالى وهو معلوم وأما مسألة التصديق بان لادين عليه بعد الشراء به فلان النقود لا تبين في البيع ديناً كان أو عيناً فاذا لم تبين لا يبطل البيع يبطلان الدين بخلاف الوكالة فان النقود تبين فيها وفي النهاية ان النقود لا تبين في الوكالة قبل القبض بالاجماع وكذا بعده عند عامةهم وعزاه الى الزيادات والذخيرة فعلى هذا لا يلزمهم ما قاله أبو حنيفة زباني والمراد بالمشتري في قوله كما اذا اشترى بدين على غير المشتري هو الوكيل أبو السعود عن شيخه (قوله بناء على تعيين النقود في الوكالات عنده) بدليل أن الأمر لو قيد الوكالة بالعين منها أو بالدين منها ثم استهلك العين أو سقط الدين بطات الوكالة كما تقدم قريبا (قوله في المعاوضات) عيناً كانت النقود أو ديناً (قوله عندهما) قال في البحر تنبيه في حكم النقود في الوكالة ففي بيوع خزانة المفتين ولو قال لغيره اشترى به هذه الالف الدراهم جارية فأراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت ثم اشترى جارية بألف لزم الوكيل والاصل ان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة قبل التسليم بخلاف وكذا بعده على الاصح وفائدة النقود والتسليم على الاصح شيان أحدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل بالثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يده لاضمان عليه فان

ولذا قال (والايعين) (فلا) يلزم الأمر (ونفذ على المأمور) فهلا كاه عليه خلافاً لهما وكذا الخلاف لو أمره أن يسلم ماله أو يصرفه بناء على تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعيينها في المعاوضات عندهما (ولو أمره) أي أمر رجل مدني بونه بالتصدق بماله (صح) أمره بجعله المسأل لله تعالى

اشترى بعد ذلك نفذ الشراء عليه وان هلك بعد الشراء فالشراء للموكل ويرجع بمثله فان اختلفا في كون الهلاك قبله أو بعده فالقول للآمر مع يمينه انتهى ونقل مثله في نور العين في الفصل السابع عشر ونقل فيه قوله مانصه شيخنا بتعيين النقدان في التبرعات كهيئة وصدة والنقد بتعيين في الشراكات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونهم أمانة وقبل التسليم لا يتعين وجيز * النقدان لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها وان عينت حتى لا يستحق عينها للمشتري أن يحسبها ويرد مثلها ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات والشراكات ونحوها انتهى * وقال في الاشياء والنظائر في أحكام النقود وفي وكالة البنائية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهم ما يتعينان جنسا وقد راو وصفها بالاتفاق وبه صرح الامام العتباتي في شرح الجامع الصغير اه قال الجوزي يعني أن من حكم النقود أنهم لا يتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها في حق الاستحقاق فلا يستحق عينها للمشتري امساكها ودفع مثلها جنسا وقد راو وصفها هذا هو المراد اه وقدم في الاستدلال بالامام وصاحبيه ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات عندهما ويتعينان عنده في الوكالات ثم عليك بالتأمل في قوله وفائدة النقد والتسليم الخ بعد ما ذكره من الاصل المذكور وهو انهم لا يتعينان وكذا ما ذكره بعد من انه لو اشترى بعد ما سرت بعد الشراء عليه فانه دليل على تعيينهما كما هو قول الامام لا على عدمه والله سبحانه وتعالى أعلم قال في الحوائشي الجوزية وانما لم يتعين في عقد المعاوضات لان النقد حاق غنا والاصل فيه وجوبه في الذمة لنوصله الى العين المقصودة واعتبار التعيين فيه يخالف ذلك بخلاف تعيينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة والوكالة والغصب اذا قام عينه ولو هلك النقد في يد الوكيل انعزل ولو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولا يطالب الوكيل بعد بتسليم مثله وعين ذلك التقدين بالتعيين في عقد المعاوضة وفسخه وخموا الشافعي وأحمد ووافقاه كزفر لانه صدر عن أهله مضافا الى محله فيعتبر كفي عقد المعاوضة وقيد بالنقد لان ما هو موصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا غيرهما من المثليات وأثر الخلاف أنه لو عين الدراهم ليس للمشتري أن يسلم غيرها وعندنا أنه أن يسلم مثلها ولا ينقض العقد بالهلاك والاستحقاق بل يطالب بتسليم مثلها كذا في شرح درر البحار للعلامة شيخ البخاري وقوله وكذا غيرهما من المثليات يعني يتعين بالتعيين اتفاقا وهذا محله اذا كان المثلي حاضرا أشار اليه يفهم هذا المقدم من قوله يتعين بالتعيين اذ التعيين لا يكون في الغائب وذكري الذخيرة أن الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في أنها لا تتعين بالتعيين انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمصنف تراش الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وقرع عليه وجوب زكاة الاجرة المجعلة في الاجارة الطويلة على الآخر في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ما يملكه اذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها وعن السرخسي يجب على المستأجر أيضا لانه بعد ذلك ديننا على الآخر وكذا في بيع الوفاء زكاة ذلك المال على البائع والمشتري وليس هذا ايجاب الزكاة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ انتهى (قوله وهو معلوم) هو جواب عما يقال انه أمره بالتصدق وهو تخليق للفقير وهو مجهول ونوكيل المجهول باطل وحاصل الجواب انه جعله الله تعالى وهو معلوم فيكون الله سبحانه وتعالى هو القابض للصدقة لان الصدقة تقع في كف الرحمن والفقير نائب عنه ولا تضر جهالة النائب كما قالوا لو تصدق بما يحتمل القسمه على فقير من صمغ أن الصدقة بالمساع قبل القسمه لا تصح لان الصدقة تقع في كف الرحمن وهو واحد ولا يضر تعدد النائب (قوله وكذا لو أمره بشراء عبد) أي من الاجرة (قوله لانه لا يجوز الآخر) أي المؤجر وهو بدل مما قبله (قوله فجعل المؤجر) بفتح الجيم أي العين المستأجرة وهو كالدراهم مثلا (قوله كما مؤجر) بكسر الجيم أي جعلت الدار مثلاً لاقامة مقام الاجر وفي الجرف اقيمت العين مقام المؤجر في القبض (قوله قبل وجوب الاجرة لا يجوز) لانه لا دين له عنده حينئذ فكأنه أمره بالتصدق بمال نفسه فلا يرجع به على الآخر ولا يقطع طعمه من الاجرة لان الاجرة لم تكن وجبت (قوله على

وهو معلوم (كما) صح أمره
(لو أمر) الآخر (المستأجر)
بجرمة ما استأجره مما عليه
من الاجرة) وكذا لو أمره
بشراء عبد يسوق الدابة
وينفق عليها صح اتفاقا
للضرورة لانه لا يجد الآخر
كل وقت لجعل المـؤجر
كالمـؤجر في القبض قلت
وفي شرح الجامع الصغير
لقاضيان ان كان ذلك قبل
وجوب الاجرة لا يجوز
وبعد الوجوب قيل على

(الخلاف) أي لا يصح عنده لانه أمره باتلاف مال نفسه فلا يرجع عليه به ويصح عنده ما لانه حيث شرط أن يكون ذلك من الاجرة فكأنه قال لترجع به على تأمل (قوله فراجع) أقول الذي رأيت في الشرح المذكور في هذا المحل مثل ما قدمه ونصه وأما مسألة اجارة الحمام ونحوها قيل ذلك قولهما وان كان قول الكل فاعلم بما جاز باعتبار الضرورة لان المسألة تجزأ ليجد الآخر في كل وقت فعملنا الحمام قائما مقام الآخر في القبض انتهى ولم أجده هذه العبارة فيه لكن لا تخالف ما ذكره الماتن لان وجوب الاجرة يكون بعد استيفاء المنفعة أو باستراط التججيل وهو معنى قول المتن مما عليه من الاجرة قال المقدسي وفرع الحمام ممنوع ولتنسألم للضرورة لان المؤجل لا يوجد كل حين فقيم الحمام مقامه اهـ * (تذنيه) * اذا ادعى المستأجر ان له عمرا لم يقبل منه الا ببينة بخلاف الامين المأذون بالدفع اذا ادعاه فانه يقبل قوله كفي فتاوى قارى الهداية وغيرها وفي ودعة البزاية ما يخالف مسألة الدين فليست بركة (قوله لانه أمين) ادعى الخرج عن عهدة الامانة والا امر يدعى عليه ضمان جسمه مائة وهو ينكر (قوله فالقول للآمر) وينفذ على المأمور بل يبيع لان الوكيل بالشراء ليس له أن يشتري بالغبن الفاحش اتفاقا ولانه انما أمره أن يشتري له عبد بألف والعبد الذي قيمته نصف الألف غير المأمور به فلم يكن وكذا في شرائه فننفذ الشراء وصار ضامنا للمال فخرج عن كونه آمينا فاذا كان القول للآمر (قوله بلايين) في الاشياء كل من قبل قوله فعليه الامين الا في مسائل عشر وعدها وليس منها ما ذكره هنا يمكن الجواب تأمل (قوله صدق في الكل بغير الحلف) أي في صورتي الدفع وعدمه اذا كانت القيمة مقدار نصف الثمن (قوله لكن جزم الواني بانه تحريف) اعترض ط وغيره من محشي هذا الكتاب على الواني بانه لا وجه لنسبة الواني هؤلاء الجهابذة الى التواطى على التحريف لان العلة كفي الهداية وغيرها أن الوكيل ليس له الشراء بالغبن الفاحش اتفاقا بخلاف الوكيل بالبيع ولانه وكاله بشراء عبد بألف وقد اشترى عبدا يساوي جسمه مائة وهو غير المأمور به وهو الذي يساوي الألف فيمنع ذلك لوجه التحليف الما وكل اظهر ونحو الفتنه له وشرائه بالغبن الفاحش وهو ممنوع عنه ولا فرق أن يدفع له الألف أولا غير أن معنى تصديق الما وكل عدم الزامه بالعبد الذي لا يساوي الألف بالغبن الفاحش وظهور انه غير المأمور به على انه مقتف أثر صدر الشريعة ومع ذلك هو مطالب بتصحيح النقل ولم نجد في باين أيدينا من الكتب وكذا الحال فيما بعده والحاصل ان ادعاء التحريف من هؤلاء الافاضل من غير نقل من مدعيه سوء ظن بهم وتخطئهم في غير محلها وحيث نفذ القول للآمر لكون المأمور مخالفا لشرائه بالغبن الفاحش انتهى حاصل اعتراضهم (أقول) وعبرة الواني أقول ما ذكره الشارح من قوله بلايين مخالفا للعقل والنقل أما العقل فلان القول اذا كان للآمر يحكم بالزوم العبد مثلا على المأمور فهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلايينه بعيد جدا وأما النقل فلانه قال في الهداية ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمننا فاشترى فقال الأمر اشترى به بجسمه مائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه اهـ على أن تصديق البائع اذا احتج الى تحليف المأمور فبدونه يكون أولى فان قيل سكون صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصورة السابقة وتعرضهم لها في هذه الصورة يشعر أن لا يجب اليمين فيها كالحال الشارح قلنا لعل سكونهم في الصورة المذكورة بناء على ظهورها وأما تعرضهم لها في هذه الصورة فالتواطؤ لبيان الاختلاف الاتي هل يجب اليمين فقط أو تخالف الجانبين لا يقال اذا كان الغبن فاحشا لا يلزم على الأمر سواء صلف أو لم يتحلف فلا يكون فائدة يكون قول الشارح بلايين في موقفه لانا نقول فائدة أن المأمور قد يتضرر ببقاء العبد عليه فلا تخالف الأمر يحتمل أن يقرر اشتراعه بأكثر مما عليه هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة أيضا فانه قال اعلم أن المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكأنه مأخذ الشارح ويحتمل أن تكون كلمة بغير تصديق بغيره وهذا الوجه تفرد به أضعف العباد والله تعالى الهادي واعتراض ذلك أيضا في الحواشي اليعقوبية حيث قال هذا ليس بكور في غير هذا الكتاب وفيه كلام وهو

الخلاف الخ فراجع (ولو)
أمره (بشرائه بألف ودفع)
الألف (فأشترى وقيمته)
كذلك فقال الأمر اشترى
بنصفه وقال المأمور بل
(بكاه صدق) لانه أمين
(وان) كان (قيمته نصفه)
(ف) القول (للامر) بلايين
دور وان كمال تبعه الصدور
الشريعة حيث قال صدق
في الكل بغير الحلف وتبعهم
المصنف لكن جزم الواني
بانه تحريف وصوابه بعد
الحلف (وان لم يدفع)
الألف (وقيمته نصفه)
(ف) القول (للامر) بلايين
قاله المصنف تبعه للدور
كلمة قلت

انه صرح في الكافي في المسئلة السابقة المذكورة في المتن بقوله فان قال شريعت عبد الله امر فبات فقال الامر
الح بأن المراد من تصديق الوكيل تصديقه مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة
الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له ولا فرق في تصديق الوكيل لاجل كونه اميناً بين موضع وموضع
فيكفي التصريح في موضع فلا يتم قول الشارح كما لا يخفى فليتأمل اهـ قلت وقد كوفي نور العيني في مسائل
اليمين قبيل الفصل السادس عشر القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا اليمين بينة واليمين تقبل بينة
لا يمينه على الافاء اهـ وعلى هذا فكيف يكون القول لأمور بلايين في المسئلة الاولى وكذا كيف يكون
للاشهر في الثانية بلايين فتدبر (قوله لكن في الاشباه) هذا في مقام الاستدراك على التعميم الواقع في صدر
الشريعة من نفي اليمين على الوكيل والموكل على أن ما في الاشباه في الوكيل وفي مسألة التنازل بين الوكيل والموكل
علمت وحيدته فلا حاجة الى هذه العبارة ونص عبارة الاشباه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يداه به الا
الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الالبينية كما
في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
وكان الثمن مفقودا وفيما اذا قال بعد عزله بيمينه أمس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بيمينه من
فلان بألف درهم وقبضتها وهالك وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بيمينه بخلاف
ما اذا كان مستهلكا الشكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل اهـ * قال المحشى
الجوى أقول وأما ورثة الوكيل فنص عليهم قارى الهداية في فتاويه بعد نحو أن بيع ورقات مع بقية ورثة
الامناء وذكرها المصنف في فتاويه في التكراس الاخيرة مما عند كاتبه وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام
نور الدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع لموكله أم لا وهل يقبل قوله في الدفع
لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحكيم والحقيق أم لا وهل قول العمادى في فصوله ولو كان
الموكل هو الميت بطلت أى الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه
أخبر بما لا يملك انشاءه فكان متهم ما في اقراره وقد انزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه
افتاء وقضاء أولا وقد ذكر العمادى في موضع أنه يقبل قول الوكيل بعد الموت أعنى موت الموكل حيث قال
ولو وركه بقبض ودبعة أو عارية فبات الموكل فقد شرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها
في حياته ودفعته الى الموكل يصدق في ذلك وتأتى المسئلة بعد ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم
تصديق الوكيل بعد موت موكله فبلى يمكن التوفيق بين هذين الفرعين أم لا وهل اذا فرق بينهما يكون الاول
في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق محججا فأجاب هذا السؤال حسن وقد كان يخرج بخاطري كثيرا
أن أجمع في تجزيره كلاما يريج اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله
التوفيق التأمل في مقالهم والتحصيل لا فوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون
بعض فمما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل يبيع عبدا مثلا لو كيله قد أخر جئت عن الوكالة فقال قد بعتنه
أمس لم يصدق لانه حتى عقد الالملك انشاءه للتحال نظير ما لو قال بالطلاق بعتنه بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها
لا يصدق ومما يفيد القبول قوله في الفرع المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعتنه من
ولان بألف درهم وقبضت الثمن وهالك وصدقته المشتري يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا قالوا لان بهذا
الاخبار لا يبريد ازالة ملك الورثة بل ينسكروا وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون
الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول لا ينسكروا وأما العزل الحكيم والحقيق فمعلوم والفرق بينهما بان
الحقيق يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكيم وأما ما ذكره في الفصول العمادية فلا يخفى أن أحد المحامين
في الوديعة والاخر في الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس أحدهما على الآخر لكن الحكم
مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كفي الولوالجية انتهى وقوله الا الوكيل يقبض الدين الخ قيل

لكن في الاشباه القول
للكيل بيمينه الا في أربع
فبالينة فتنبه

عليه ليس لهذا الاستثناء الذي ذكره أصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اختلفت بظاهر عبارة المصنف
بعض المفتين فأقر بأنه لا يقبل قول الوكيل المذكور إلا بينة وتقرير الكلام بما يدفع الشبهة والاولاهم أن
الوكيل إما أن يكون وكيل قبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره أو دين استقرضه الموكل بنفسه ووكاله في قبضه
من غيره وإذا ادعى الوكيل اتصال ما قبضه لموكله إما أن يكون دعواه في حياة موكله أو بعد موته وفي كل منهما
يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الاتصال لبراءة ذمته في كل حال وأما
سراية قوله على موكله ليبرأ غيره فهو خاص بما إذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض وأما بعد موته فلا
يثبت به مراعاة الغريم الابينة يقيمها أو تصديق الورثة على قبض الوكيل لو أنكروا اتصاله لموكله * وأما
الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسرى قوله على موكله حال حياته إذا أنكر قبضه على المفتي به كجاء بعد
موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولو الحية تفيد ما قدمناه قال ولو وكاله بقبض ودعيه ثم مات الموكل فقال
الوكيل قبضت في حياته وهالك وأنكر الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لان الوكيل في
الموضعين حكى أمر الایك استثنائه أي استثنى في سببه على طريق مجاز الحذف لكن من حكى أمر الایك
استثنائه ان كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل
بقبض الدعيه فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ وقوله وقد
ذكرنا في الامانات (أقول) وكذا في المداينات وقد حصل الاستنباط من قبل المصنف تلك العبارة عن الولو الحية
في ثلاثة مواضع مختصرة على الوجه الاكمل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات حيث قال كل أمين ادعى
اتصال الامانة الى مستحقة قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل بقبض الدين وفي كتاب المداينات حيث قال
تفرع على أن الديون تنقضي بأمثالها مسائل منها الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بغيره موت الموكل انه كان
قبض في حياته ودفعه اليه فإنه لا يقبل قوله الابينة لانه يريد إيجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض
العين انتهى فقد حصل الاستنباط بقوله لا يقبل قوله الابينة هل النبي عام في حقه وحق موكله أو المنفي
ثبوت الدين على الأمر فقط لبراءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته ودفعته له وقد علمت ما هو
الصواب اهـ وقوله لم يصدق أي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة الى المدينين لا بالنسبة الى نفسه وإذا لم
يصدق ترجع الورثة على المدينين فان صدق المدينون الوكيل في الدفع فلا عين عليه ولا يرجع المدينون عليه
لانه أقر بأنه أوصل الحق الى مستحقة وان رجوع الورثة بطريق الظلم والمظالم لا يظلم غيره وان كذب في
الدفع يحلف اذا الضابط أن كل من أقر بشئ لزمه يحلف اذا هو أنكر ولو أقر بان المال موجود عنده لم يدفعه
أخذه منه فاذا حلف برئ لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وانما كان مودعاً لانه مصدق له في
الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده أمانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن
اليمين رجوع عليه وان صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في
يده ودعيه فتصدية لهم له فيه اعتراف بأنه مودع وان المدينون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برئ وان نكل
عن اليمين لزمه المال المدعى وان أقام بينة على الدفع جاز وان دفعت عنه اليمين ولو أن الورثة في صورة انكار
القبض والدفع حين أرادوا الرجوع على المدينين أقام المدينون بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل
اندفعت دعوهم عليه ثم اذا أرادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عياناً
فكان قبضه عياناً دون دفعه فان حلف برئ وان نكل لزمه دعوهم ولو لم يقيم المدينون بينة على الدفع للوكيل
وأراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المدعى وان نكلوا لزمهم
دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع للوكيل بنكواهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم ثم تحلفه على دفعه فان
حلف برئ وان نكل لزمه دعوهم والحاصل أنه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المدينين بوجه من الوجوه
كان القول قوله بيمينه في الدفع لانه صار بعدم مودع والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه يتنصب ختمها

للورثة حتى اذا أقام عليهم بدنة بالدفع للميت جازوا وتدفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه في القبض
منه والدفع أو نكوا عن اليمين على نفي العلم كإشهاد ثبوت عليهم بالدفع وتدفعوا عن الوكيل والمديون وانما
قلنا بان له أن يحلف الوكيل على الدفع لانه صدق له في القبض لافي الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار أحد
المالين له فانتصب الوكيل خصمه له فيما قبضه وتخليقه فائدة وهو انه بما ينسكل عن اليمين أو يقر بعد الدفع
فيرد المدفوع لربه وهذا به - لم من مسائل ذكرت في دعوى المديون لا يفاء الدين في جواب الوكيل بقبض
الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى أعلم كذا حرره بعض الفضلاء اهـ وتسكاهم
الشريعة لا على عبارة الاشياء كلاما طويلا حرره في رسالة حافلة وكذا المقدسي ورسالة لخصها الجوى في حاشيته
ونقله الفثال فراجع ذلك ان شئت وسيأتى في كتاب العارية من كلام المصنف والشارح في هذا البحث بما
لا مزيد عليه فراجع ان شئت (قوله وان كان قيمته ألفا فيتحالفان) أى في صورة ما اذا لم يدفع الالف فانه انما
يكون أمينا حيث دفع اليه المال في المال المدفوع اليه فكان القول له بيمينه ليبرئ نفسه من الضمان ومع
عدم الدفع ليس معه شيء هو أمين فيه وانما يريد الرجوع على الأمر وهو بالنسبة اليه بمنزلة البائع منه لانه
أصل في الحقوق كما تقدم وعند اختلاف البائع والمشتري في الثمن يتحالفان فيكذا هذا (قوله ثم يفسخ
العقد) أى الذى جرى بينهما حكما (قوله فيلزم المبيع المأمور) أى في صورتين كفى الزبائى (قوله من غير
بيان ثمن) فان بعد القبض كان القول قول المأمور بيمينه لانه أمين يريد ابراء نفسه من الضمان فان قلت
كيف يتصور بعد القبض من غير بيان ثمن قلت بان يدفع له مقدارا من المال فيقول له اشترى لي عبد او دفع من
هذا المال ثمنه ولم يبين مقدار ما يدفع وان كان قبل القبض يتحالفان ولا عبرة بتصدق البائع لان قوله لا ينفذ
على الأمر ولو كان معه شاهد آخر لانه لا يصلح أن يكون شاهدا على فعل نفسه (قوله على الاظهر) وهو قول
أبي منصور وعليه المعظم لان البائع بعد استيفاء الثمن أجنى عنه ما قبله أجنى عن الموكل اذ لم يجز بينهما
عقد فلا يصدق عليه فبقى الخلاف فيتحالفان وقيل لا تحالف لانه ارتفع الخلاف بتصدق البائع اذ هو حاضر
فيجعل تصادقهما بمنزلة استثناء عقد في الحال وفي المسئلة الاولى هو غائب فاعتبر الخلاف * والحاصل أن
التصحيح قد اختلف فصحيح قاضيان عدم التحالف تبعاً للقيمة أى جعفر وصحيح في الكافي التحالف تبعاً للهداية
بناء على أن قول الهداية وهو أظهر بمعنى أصح ونص محمد في الجامع الصغير أن القول للمأمور بيمينه فنهى عن
نظر الى ظاهره فنفي التحالف ومنهم من قال انه أراد التحالف لكنه اكتفى بذكر عيى الوكيل لانه مدع ولا يمين
عليه الا في صورة التحالف فهو المقصود لولا ذلك لكان القول للأمر لانكاره فيما أخذ المبيع بما حلف عليه
ولم يذكري عيى الوكيل كذا ذكرنا واستشكل الزبائى قول من قال ان مراده التحالف الخبائه وان كان يدل
على ما ذكرنا من حيث المعنى لكن لفظه لا يدل على ذلك ولا على الاول فان قوله ان القول للمأمور بيمينه
يدل على أن المأمور يصدق فيما قال وفي التحالف لا يصدق واحده منهما ولو كان مراده التحالف لما قال ذلك
قال المحبوبي في شرح الجامع الصغير وهذا فيما اذا اتفقا أنه أمره بالشرع بألف فلو قال أمرتك بخمسة مائة
وقال المأمور بألف فالقول للأمر بيمينه لان الأمر فيه يستفاد ويلزم العبد المأمور بالخالفته وان برهننا فالبدنة
بينه الوكيل لكثرة كذا في النهاية والذرية قيل يرد على ظاهره أن وضع المسئلة فيما اذ لم يسم عند
التوكيل الثمن فكيف يقول المحبوبي هذا اذا تصادق على الثمن عند التوكيل - وأجيب بان التصديق في
الثمن يخالف التحالف فيه فيصور بان يتفقا على تسمية ثمن معين وبان يتفقا على عدم تسمية أصله بالجملة
فالتصادق على الثمن من حيث تسميته ومن حيث عدم تسميته والثاني هو المراد في قول المحبوبي كذا في
المقدسي قال في البحر ولم يذكري ما اذا كانت قيمتها بينهما اهـ (أقول) والذي يفهم من عبارة ابن السكال في
الاصلاح فان أعطاه الالف صدق هو ان ساواه والا فلا أمر وان لم يكن أعطاه الالف وسأوى أقل منه صدق
الأمر وان ساواه تحالفا (قوله فوقع الاختلاف في الثمن) أى الحكمى لان بينه وبين الموكل مبادلة

(وان) كان قيمته ألفا
فيتحالفان ثم يفسخ العقد
بينهما (فيلزم) المبيع
(المأمور) كذا لو أمره
(بشرع معين من غير بيان
ثمن فقال المأمور اشترى به
بكذا و) ان (صدقه بآئنه)
على الاظهر (وقال الأمر
بصدقه تحالفا) فوقع
الاختلاف في الثمن يوجب
التحالف

(ولو اختلغا في مقداره)
 أى الثمن (فقال الأمر)
 أمرتك بشراة بمائة وقال
 المأمور بألف فالقول
 للأمر) يمينه (فان برهنا
 قدم برهان المأمور) لأنها
 أكثر اثباتا (و) لو أمره
 (بشراة أخيه فاشترى
 الوكيل فقال الأمر ليس
 هذا) المشتري (بأخى
 فالقول له) بيمينه (ويكون
 الوكيل مشتريا لنفسه)
 والاصل أن الشراة متى لم
 ينفذ على الأمر ينفذ على
 المأمور بخلاف البيع كما
 مر في خيار الشرط (وعتق
 العبد عليه) أى على
 الوكيل لرغبة عتقه على
 موكله فيؤاخذ به خاتمة
 (و) لو أمره عبد (بشراة
 نفس الأمر من مولاة بكذا
 ودفع) المبلغ (فقال)
 الوكيل (لسيده اشترىته
 لنفسه فباعه على هذا)
 الوجه (عتق) على المالك
 (وولاؤه لسيده) وكان
 الوكيل سفيرا (وان قال)
 الوكيل (اشترىته) ولم يقل
 لنفسه (فالعبد) ملك
 (للمشتري والألف للسيد
 فيهما) لأنه كسب عبده
 (وعلى العبد ألف أخرى
 في) الصورة (الأولى) بدل
 الاعتراف (كما على المشتري)
 ألف (مثلها في الثانية)
 لأن الأول مال المولى فلا
 يصلح بدلا (وبشراة العبد
 من سببه اعتاق) فتأغو

حكمية وفي الجامع دفع البسه ألفا يشترى له أمة وأمره أن يزيد من عنده إلى خمسمائة فشترى أمة وقال
 شريتها بألف وخمسمائة وقال الأمر بألف فان برهن أحدهما قضى بيمينته وان برهنا قضى بيمينته الوكيل
 وان لم يكن لأحدهما بينة حاف كل على دعوى صاحبه ويبدأ يمين الموكل فاذا حلفا صارت الأمة أثلاثا لثلاثها
 للموكل وثلاثها للوكيل (فرع) في التاتراخانية دفع له ألف درهم وأمره أن يشترى به عابدا بيمينه فشراة
 ودفعه ثم اشتراه الوكيل من البائع فزاده ثوبا وقبله قيل يقسم الألف على قيمة العبد وقيمة الثوب فما أصاب
 الثوب لزم المشتري رده للموكل فكانه شراة مع ثوب بألف فالعبد نافذ على الأمر والثوب على المشتري
 بخصته (قوله ولو اختلغا في مقداره) أى في تسمية مقداره أى الثمن كدليل عليه التصوير وهذا اتفاق على بيان
 شئ لكن الاختلاف في المقدار بخلاف الصورة التي قبلها فانه لم يمين فيها شئ من الثمن * واعلم أن كل
 الاختلاف السابق انما هو في الثمن فالأولى الاظهار في قول ولو اختلغا في مقدار الثمن عند الأمر وما في
 لزم المعنى وهو كمالته ونبيه عليه في البحر بقوله وقول هاتين هما اتفاقا على عدم تسمية الثمن أولى من قول
 الزيلعي وهذا فيما إذا اتفقا على أنه أمره أن يشترى له بألف اذا المسئلة انما فرضها المؤلف وغيره فيما إذا لم
 يسم ثمنافه وسهوا والله سبحانه وتعالى أعلم اه (قوله فالقول للأمر بيمينه) لأن ذلك يستفاد من جهة
 فكان القول قوله ويلزم العبد المأمور بخالفته (قوله لانها أكثر اثباتا) أنت الضمير باعتبار كون البرهان
 بينة (قوله بشراة أخيه) أى أخى الأمر والمراد به قريب ذورحم محرم منه (قوله فالقول له) أى للأمر
 (قوله ويكون الوكيل مشتريا) هذا يفيد أن الولاء للوكيل (قوله بخلاف البيع) فانه يبطل ويبقى
 على ملك الموكل (قوله ولو أمره عبد) الأولى حذفه لانه أو جب ركازة لفظية فان المقصود أن العبد أمر
 رجلا أن يشترى به من سببه (قوله بكذا) أى بألف مثلا وكان ينبغي التعبير به لقوله بعد والألف للسيد
 (قوله ودفع المبلغ) فالألف يدفعه عتق على ألف وهى واحدة (قوله عتق على المال) لأن بيع العبد منه اعتاق
 وشراة العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل فصار كأنه اشترى نفسه لنفسه (قوله وكان الوكيل سفيرا) فلا
 ترجع الحقوق اليه والمطالبة بالألف الأخرى على العبد لا على الوكيل هو الصحيح قال في البحر فصار كأنه
 اشترى نفسه بنفسه واذا كان اعتاقا أعقب الولاء وان لم يمين للمولى فهو عبد للمشتري لأن اللفظ حقيقة
 للمعاوضة وأمكن العمل بها إذا لم يمين فيحافظ عليه بخلاف ملو وكه غير العبد أن يشترى له فانه يصير مشتريا
 للأمر سواء أعلم الوكيل البائع انه اشتراه لغيره أولم يعلم وهما لم يعلم انه يشترى للعبد لا يصير مشتريا للعبد
 لأن ثمة على غلط واحد لانه في الحالين شراة في الحالين المطالبة متوجهة الى الوكيل فلا يحتاج الى البيان أما
 ههنا أحدهما اعتاق معقب للولاء والمطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعاوضة المحضة
 فلا بد من البيان اه بتصرف (قوله والألف للسيد فيهما) أى في صورتى ما إذا قال لنفسه أولا (قوله وعلى
 العبد ألف أخرى في الصورة الأولى بدل الاعتاق) قال الامام قاضى خان في الجامع الصغير وفيما اذا بين
 الوكيل للمولى أنه يشترى للعبد هل يجب على العبد ألف أخرى لم يذكر في الكتاب ثم قال وينبغي أن يجب
 لأن الأول مال المولى فلا يصح بدلا عن ملكه كذا في النهاية (قوله فلا يصلح بدلا) أى لا بدلا عن العتق في
 الصورة الأولى ولا عن المبيع في الصورة الثانية وحيث استحق البدل وجب بدل العتق على العبد وبدل
 المبيع على المشتري قال مثلا مسكين لقائل أن يقول قد ذكر فيما تقدم أن الوكيل بشراة شئ بيمينه لا يملك
 شراة لنفسه فلا يجوز أن يكون للمشتري ويمكن أن يجب عنه بأن وكيل العبد بشراة نفسه يكون توكيلا
 بقبول الاعتاق وحقيقة شراة الوكيل لنفسه يكون اتيانا بجنس تصرف آخر اه والوكيل اذا حلف وأتى
 بجنس آخر من التصرفات نفذ عليه دعوى وتقدم في كلام الشارح معزى بالخلاصة والدرر أن الوكيل اذا
 خالف ان خلافا في غير الجنس كبيع بألف فباعه بألف ومائة نفذ ولو لم يخرها اه واستفاد
 منه أن الدراهم والدنانير في باب الوكيل كالة بجنس ان (قوله اعتاق) أى معنى وان يكن شراة صورة (قوله فتأغو

أحكام الشراء فلذا قال (فلو
شري) العبد (نفسه الى
العطاء صح) الشراء بحر
(كما صح في حصته اذا
اشترى نفسه من مولاه
ومعه رجل) آخر (وبطل)
الشراء (في حصته شريكه)
بخلاف مالو شري الاب
ولده مع رجل آخر فانه يصح
فيه ما يبيع الخانية من
بحث الاستحقاق والفرق
انعقاد البيع في الثاني لا
الاول لان الشرع جعله
اعتاقا ولذا بطل في حصته
شريكه لزوم الجمع بين
الحقيقة والمجاز (قال لعبد
اشترى نفسه من مولاه
فقال مولاه يعني نفسي فلان
فعل) أي باعه على هذا
الوجه (فهو لا شري) ولو
وجد به عيبا ان علم به العبد
فلارد لان علم الوكيل كعلم
الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد
اختيار (وان لم يقبل
لفلان عتق)

أحكام الشراء) فلا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يدخله خيار الشرط (قوله صح الشراء) ولو كان شراء
حقيقة امكان فاسدا لجهالة الاجل (قوله فلوشري العبد نفسه الى العطاء صح) أي لانه اعتاق لاحقيقة
الشراء اذ لو كان شراء حقيقة لافسده الاجل المجهول (قوله كما صح في حصته) أي العبد وصورته عبد
اشترى نفسه مع مشتر آخر بألف وكان مثل قيمته فصح الشراء في حق العبد بحصته من الالف وكان البيع
اعتاقا بالجسمائة وحينئذ فلم يصح شراء الآخر لعدم البيع الحقيقي ولو قلنا بفساده لا يخرج لزم كون البيع
مجازا عن العتق في حق المشتري وحقيقة في حق الآخر فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز في البحر
عبد اشترى نفسه عن مولاه ومعه رجل آخر بألف درهم صفقة واحدة يجوز في حصته العبد وفي حصته
الشريك باطل ولا يشبه به هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل آخر بألف درهم فانه يجوز العتق في الكل اه
فان قلت كيف صح المجاز دون الحقيقة وكان الاولى القلب قلت لما كان هو الارفق كان هو المعتبر (قوله
ومعه رجل آخر) أي تشارك الرجل والعبد في شراء نفس العبد صفقة واحدة كما علمت ولو كان بيعا لم يصح
لانه ضم بيع صحيج الى بيع باطل فان شراء العبد نفسه من سيده صحيج وشراء الشريك باطل لانه شراء مبيع
لكن لما كان شراء العبد اعتاقا وهو لا يبطل بالشروط الفاسدة كما علمت صح قوله فيه ما أي في حصته الاب
والاجنبي (قوله فانه يصح فيه ما) أي في حصته الاب والاجنبي وعتق الاب ولا يضمن عند الامام شريكه
لانعدام التعدد علم الشريك حاله أولا كما في الدرر (قوله والفرق انعقاد البيع في الثاني) أي في شراء الاب
مع الاجنبي لان صيغة الشراء استعملت في معناها الحقيقي فيتبعه العتق في حصته الاب (قوله لا الاول) لان
ما وقع من العبد لم يكن صيغة تفيد الشراء فهو مجاز عن قبول الاعتاق يدل لان اعتباره ببيعها حقيقة غير ممكن
لانه لا ملك فبطل شراء الاجنبي لانه لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والى هذا أشار بقوله لان الشرع جعله الخ
(قوله جعله اعتاقا) أي في حق العبد (قوله لزوم الجمع بين الحقيقة) وهو ثبوت الملك للمشتري والمجاز
وهو الاعتاق وهذا جواب سؤال حاصله لما اذا يجعل اعتاقا في حق العبد ومفيد للمالك في حق صاحبه وحاصل
ما أشار اليه من الجواب أن ذلك لا يستقيم لانه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد وهو الصيغة الصادرة في معناه
المجازي وهو الاعتاق ومعناه الحقيقي وهو ثبوت الملك لهما والحاصل انه يعتق على الاب فعليه لانه ملك
ذرحم محرم منه وقد حصل العتق بعد تحقق الشراء من الاب والاجنبي وأما شراء العبد نفسه من سيده كالا
أو بعضا فقد جعله الشرع اعتاقا فشراء الآخر وقوع على مبيع فبطل (قوله ففعل) أشار به الى أنه يتم
بقول المولى بعت ولا يحتاج الى قول العبد بل بعت بقوله يعني نفسي لانه اعتاق فيستبد به المولى بنساء على
أن الواحد يتولى طرفي العتق والنسكاح وهذا انما يظهر لو كان وقع الشراء للعبد أما اذا كان الشراء
للاخر فلا بد من قبول العبد لانه يبيع فلا ينعقد الا باليجاب والقبول وعلى كل من الوجهين فيكون الثمن في
ذمة العبد أما اذا وقع الشراء له فظاهر وأما اذا وقع للاخر فلا نه هو المباشرة للعقد فترجع الحقوق اليه
فيطالب بالثمن ويرجع به هو على الآخر فاده العيني (قوله فهو لا شري) لان العبد يجوز توكيله في شراء
نفسه لان الشراء يقع على مالته وهو اجنبي عن نفسه من حيث المالبية وليس للبائع حبس العبد لاخذ الثمن
لان العبد في يد نفسه والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حاضر في مجلس العقد لا يكون للبائع حق حبسه
لانه بالعقد يصير تخليا بينه وبين المشتري فكان قابضا بالشراء جوى (قوله فالرد للعبد) لان الوكيل أصل في
الحقوق والرد منها اذ لو كان محجورا فقد صار مأذونا به في العقد حيث رضى به سيده فترجع الحقوق اليه وفيه
أن الوكيل اذا أضاف العقد الى الموكل تتعاق الحقوق بالموكل وتقدم ن من جملة الحقوق المخصوصة في
العيب فهي ما تتعلق بالآخر دون العبد فتأمل (قوله وان لم يقبل فلان) بأن قال يعني نفسي أو أطلق بأن
قال بعت نفسي أما الاول فلانه قبول للعتق لان بيعه من نفسه اعتاق معنى وان كان بيعا فلما لم يقع امثالا
وأما الثاني فلان المطلق يصلح لذا ولذا فلا يقع امثالا بالشك في نفسه لانه بعد البيع والشراء ط (قوله

لأنه أتى بتصرف آخر) هذا جواب عما يقال المأمور بشرائه معين لا بما كنهه لنفسه فأجاب بأن ذلك إذا لم يخالف وأما هذا فقد خالف لأنه أتى بصيغة توجب العتق لا الملك (قوله وعليه الثمن فيها) أي بدل العتق في الصورة الثانية والثمن في الصورة الأولى لأن الحقوق ترجع إليه مما بينه بقوله لزوال حجره الخ أما الأولى فلا يكونه وكما لا يرجع بما دفع على الأمر وأما الثانية فلا يكونه أصلاً (قوله لزوال حجره) جواب سؤال مذكور في الدرر وهو أن العبد إذا كان محجوراً عليه لا ترجع الحقوق إليه قلنا زال الحجر بنا بالعقد الذي باشره مقترناً بأذن المولى وهذا انما يظهر في المسئلة الأولى ولله در الشارح حيث علم في منع المسئلة المتقدمة بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقال وعليه الثمن فاستعمله في حقيقة ومجازة فان قال أردت به عموم المجاز فنقول يمكن أن يراد في المسئلة الأولى ذلك بل الجواب الصحيح ما ذكرناه من التعليل (قوله ومائة) أي من الدراهم (قوله نفذ) لأن الخير في جنس الدراهم (قوله ولو بمائة دينار لا ولو خيراً) لاختلاف الجنس إذ قد يكون غرضه في الدراهم قال في الأشباه والأمور بالشراء إذا خالف في الجنس نفذ عليه إلا في مسئلة وهي الأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر انساناً أن يشتريه بألف درهم فخالف في الجنس فإنه يرجع عليه بألف أه أي بأن اشترا بمائة دينار أو عوض جازله أن يرجع والفرق أن شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينار أو عوض غير الشراء بألف درهم ومسئلة الأسير ليس بشراء حقيقة بل طريق للتخلص وقد رضى بالتخلص بألف فيلزمه الألف كما قدمناه قال في الخاتمة رجل أمر غيره أن يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم ثم قال المأمور ولا أمر بعت الغلام فقال المولى أجزت ذلك كره في المنتقى أنه يجوز لأن صرف الإجازة إلى كل بيع وفي المنع عن البرازية أمره بأن يشتريه بعشرة ذنانير فاشترى بمائة درهم قيمته مثل الدنانير نزم الموكل خلافه لفرق ومجذولو بعرض قيمته مثل النقد لا يلزم إجماعاً وفي التمهيد كل موضع يكون خلافاً في البيع فهو موقوف على إجازة الأمر وفي الشراء يكون مشترى بنفسه إلا إذا كان الوكيل صيباً أو عبداً محجوراً أو مرتداً فهو موقوف وفي البرازية وكله بأن يبيع عبده بألف وقيمه كذلك ثم زادت قيمته إلى ألفين لا يملك ببيعته بألف أه (قوله خلاصة ودرر) نقله في الدرر عن الخلاصة فالأولى الإقتصار على الخلاصة والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

*(فصل) لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له (قوله وكيل البيع الخ) شمل المضارب إذا كان يمثل القيمة فإنه يجوز اتفاقاً لأنه متصرف لنفسه من وجه وقيد بالوكيل لأن الوصي لو باع منهم بثلث القيمة فإنه يجوز أن حاجي فيه لا يجوز أن قل والمضارب كالوصي بحر وفي جامع الفصولين لو باع القيم مال الوقف أو أجز من لا تقبل شهادته له لم يحجز عند أبي حنيفة وفيه المتولى إذا أجز داراً من ابنه البالغ أو أبيه لم يحجز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجز المثل كبيع الوصي ولو أجز من نفسه يجوز لخبره أو الألو قيد بوكيل العقد احترازاً عن وكيل القبض كملو كل شخص بقبض دين على أبيه أو ولده أو مكاتب ولده أو عبده فقال الوكيل قبضت الدين وهالك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل أه وفي النهاية أنه إذا باع منه بأكثر من القيمة يجوز بالاختلاف وبأقل بغبن فاحش لا يجوز إجماعاً ويمثل القيمة في رواية الوكالة والبيع عنه لا يجوز وره في الثانية (قوله ونحوها) كالترويج فلو كاه بترويح فزوجه بنته ولو كبيرة أو من لا تقبل شهادته لها لا يجوز عنده خلافاً لهما وعلى هذا فلو حذف قوله بالبيع والشراء لسكان أولى (قوله مع من ترد شهادته له) أي كاهله وفره وسيد عبده وكاتبه وشريكه فيما يشتر كانه لأن مواضع التهم مستثناة من الوكالات وهذا موضع التهم بدليل عدم قبول الشهادة كفي الدرر وفي القنية وكيل يبيع من أحب الأمن أو بعة اتفاقاً عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولده مكاتبه وأربعة عند أبي حنيفة خلافاً له ما أولده الكبير وولده والده وزوجه وقيل وزوجها إن كانت امرأه وقيل ولد ولده الصغير ولا يجوز إذا مات أبوه ولم يترك وصياً اتفاقاً وقيل مدبره المأذون ولا يجوز له البيع أو الشراء من نفسه عندهم جميعاً سواء كان خيراً أو شراً للموكل أو

لأنه أتى بتصرف آخر فنقد
عليه وعليه الثمن فيها المأذون
بحره بعدد باشره مقترناً بأذن
المولى درر * (فرع) *
الوكيل إذا خالف أن خلافاً
إلى خير في الجنس كباع
بألف درهم فباع بألف
ومائة نفذ ولو بمائة دينار
لا ولو خيراً خلاصة ودرر
*(فصل لا يعقد وكيل البيع
والشراء)*

والإجازة والصرف والسلم
ونحوها (مع من ترد شهادته
له)

الوكيل كفى فتاوى قاضيان قال في الجرو هو ومفهوم من كلام المصنف بالاولى لانه اذا لم يملك العقد مع من
ترد شهادته له فأولى أن لا يملكه من نفسه ولو بثل القيمة في احدى الروايتين عن الامام وقيده بقوله
له لانه لو عقد على من ترد شهادته للموكل كاتبه وابنه ومكاتبه وعبيده المديون جاز وكذا الوكيل العبد اذا باع
من مولاه والحيلة في جواز بيعه من نفسه أن يبيعه من آخر ثم يشتريه منه * واعلم أن الاولوية بالنسبة
لمذهب الامام وأما الصحابان فلا ينعان الوكيل من العقد مع من ترد شهادته له اذا كان يثل القيمة له الامن
عبد ومكاتبه كيا أتى قريبي في كلام الشارح بخلاف منه من البيع من نفسه فانهم مع الامام فيه كاتبة عليه
أبو السعود (قوله للثمة) وهذا موضعها دليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فصار بيعا من
نفسه من وجه قال في التاجية التهمة من وهم بالفتح أي ذهب يعني يذهب الوهم الى أنه انما يختار هـ ذا النفع
نفسه فيكون عاملا لنفسه والوكيل من يعمل لغيره اهـ (قوله بثل القيمة الامن عبده) أي لا يجوز عندهما
بيعه من عبده أي وان أحاط الدين بحاله ورقبته لان مع ذلك مذهبهما بقاء ملك السيد في ماله (قوله ومكاتبه)
لان مال المكاتب لمولاه على تقدير عجزه ومثله ابنه الصغير وشريكه مفاوضة أما شريكه عنا فليجوز عقده معه
اذا لم يكن ذلك من تجارتهم ما قيد في المبسوط العبد بغير المديون أمواله كان مديونا فانه يجوز معراج فالمستثنى
حينئذ من قولهما أربع (قوله كبسع من شئت) استدركه المقتضى بأن الوكيل بمجرد الوكالة يبيع من
شاء فلا يجوز الا أن ينص على بيعه من هؤلاء حتى يكون اطلاقا وورده الحوى بأن كون الوكيل بمجرد الوكالة
يبيع ممن شاء ممنوع فان وضع التهمة مستثناة عن الوكالات والبيع ممن ذكروا موضع تهمته وقيد
بما ذكر من المسائل أما غيرهما كالحوالة والوكالة والخط والارباع والتجوز بدون حق فيجوز عندهما
ويضمن وعند أبي يوسف لا يجوز (قوله كيجوز عقده معهم بأكثر من القيمة اتفاقا) أي عند عدم
الاطلاق (قوله أي بيعه) أشار به الى أن المصنف أطلق في محل التقييد لان قوله كيجوز عقده يشمل البيع
والشراء فأفاد أنه أراد بالعقد البيع لانه حيث كان بأكثر من القيمة انتفت التهمة أما الشراء بأكثر
منها فهو ظاهر التهمة والحيلولة فلا يجوز اتفاقا من أبي حنيفة وصاحبيه كولو باع بأقل من القيمة ونظير
البيع بأكثر من القيمة الشراء بأقل منها فيجوز اتفاقا (قوله لاشراؤها بأكثر منها) أي ممن ترد شهادته
له (قوله بغبن فاحش) أي ممن ترد شهادته له (قوله لا يجوز اتفاقا) وحازم غـ غيره عنده (قوله وكذا يسير
عنده) أي لا يجوز عنده لانه حيث لم يجز العقد بثل القيمة لم يجز الغبن اليسير بالاولى (قوله خلافا
لهما) لانه لما جاز بثل القيمة وكان الغبن اليسير لا يمكن الاحتراز عنه لان حقيقة ما يقوم به بعض
المقومين جاز البيع معه والتمسكة في ذلك عدم جواز البيع عنده بالغبن اليسير مع أنهم معلومة من عدم جواز
بيعه منهم عنده بثل القيمة بالطريق الاولى لئلا يبنى عليه خلافهما وجاز ذلك عندهم أيضا (قوله وفي السراج
لو صرح بهم جازاجاء) قال فيه لو أمره بالبيع من هؤلاء فانه يجوز اجاء الا أن يبيعه من نفسه أو ولده الصغير
أو عبده ولا دين عليه فلا يجوز قطعاً وان صرح له الموكل اهـ مخـ لكن في البرازية الوكيل بالبيع لا يملك
شراعه لنفسه لان الواحد لا يكون مشترىا بانه فانيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان أمره الموكل أن يبيعه من
نفسه أو أولاده الصغير أو ممن لا تقبل شهادته له فباع منهم جاز اهـ ولا يخفى ما بينهما من المخالفة وذ كرمثل
ما في السراج في النهاية عن المبسوط ومثل ما في البرازية في الذخيرة عن الطحاوي حيث قال وفي وكالة
الطحاوي لا يجوز بيع الوكيل من نفسه أو ابن صـ غيره له أو عبده غير مديون وان أمره الموكل بالبيع من
هؤلاء أو أجاز له ما صنع جاز اهـ وفي النهاية عن المبسوط ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه أو ابن صغيره لم
يجز وان صرح الموكل بذلك لان الواحد في باب البيع اذا باشر العقد من الجانبين يؤدي الى تضاد الاحكام فانه
يكون مشترىا ومستقضىا ايضا وسما شخصاه في العيب ونحاصهما وفيه من التضاد ما لا يخفى اهـ وهذا
موافق لما عن السراج وكأن في المسئلة قولين خلافا لمن ادعى انه لا مخالفة بينهما والوجه ما في النهاية الا اذا

للتهمة وجوزاه بثل
القيمة الامن عبده ومكاتبه
(الا اذا أطلق له الموكل)
كبسع ممن شئت (فيجوز
بيعه لهم بثل القيمة) اتفاقا
(كيجوز عقده معهم بأكثر
من القيمة) اتفاقا أي بيعه
لاشراؤها بأكثر منها اتفاقا
كلو باع بأقل منها بغبن
فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا
بيعه سير عنده خلافا لهما
ابن مالك وغيره وفي السراج
لو صرح بهم جازاجاء

أجاز الموكل بعد البيع فلا يراد ما ذكره تأمل ولان ما في البرازية من أنه يجوز لنفسه محله اذا صرح له بالعقد من نفسه فيه ما فيه فعلم مما تقدم ان قول الامام معتد بثلاثة قيود أن لا يطلق له كبسج من شئت وأن لا يبيعهم بأزيد من القيمة أو يشتري منهم بأقل منها وأن لا يصرح بهم في هذه الصور يجوز اتفاقا وما قاله في السراج مفهوم من القيود الاول فانه اذا جاز بقره بع من شئت يجوز بالتصرح بهم بالاولى وعلم من تصرحه باستثناء نفسه وما عطف عليه بما اذا صرح بهم أنه عند الاطلاق لا يجوز بيعه من نفسه وما عطف عليه وكذلك بالاكثر من القيمة (قوله الامن نفسه وطفله) فلا يجوز سواء كان شراؤه من نفسه لنفسه أو لطفله أو لموكله لانه يصير متوليا طرفي العقد قابلا ويجيبا والواحد لا يتولى طرفي العقد فقوله من نفسه يعني عن قوله وطفله لان الطفل يبعده أبوه وانما نص عليه لانه اذا كان يعقل البيع والشراء يجوز أن يعقد بنفسه لاذن وليه فدفع توهم أن يجوز بيعه لانه انما يستفيد الاذن من أبيه فكان الاب هو العاقد فلا يصح وان قال له بعه من طفلك وعبارة المنع عن السراج أو ولده الصغير بدل طفله والمراد بهما واحد فلذا عبر السراج بلفظ الطفل لان مرادهم من الطفل والصغير ما كان دون البلوغ قال في المنع في باب النفقة وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن الى أن يحتم وقال الراغب في المفردات الطفل الولد مادام ناعما اه والذي يدل على بقاء اسم الطفل الى البلوغ قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم (قوله وعنده غير المديون) أما المديون الذي أحاط الدين بماله ورقبته لا يملك سيده ما في يده عند أبي حنيفة فخار بيعه من حيث صرح به الموكل أما اذا لم يصرح فينبغي أن لا يجوز لانه اذا لم يجز بيعه من المكاتب حيث كان لسيده حق في كسبه وحقيقة بعد العجز فالمديون كذلك لاحتمال وفاء الدين وظهور ما يملكه في كسبه فليراجع قال الخجندی جملته من يتصرف بالنسبة ايضاً حكمهم على خمسة أوجه (منهم) من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف وهو الاب والجد والوصي وقدر ما يتعابن بعه ل عفو (ومنهم) من يجوز بيعه وشراؤه على المعروف وعلى خلافه وهو المكاتب والمأذون عند أبي حنيفة يجوز لهم أن يبيعوا ما يساوي ألفا بدينهم ويشتروا ما يساوي درهمين بألف وعندهما لا يجوز الا على المعروف وأما الحر البالغ العاقل يجوز بيعه كيفما كان وكذا شراؤه اجماعا (ومنهم) من يجوز بيعه كيفما كان وكذا شراؤه على المعروف وهو المضارب وشريك العنان والمفاوضة والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيع هؤلاء عند أبي حنيفة بما عزموا وان عندهما لا يجوز الا بالمعروف وأما شراؤهم فلا يجوز الا على المعروف اجماعا فان اشتروا بخلاف المعروف والعادة أو بغير النقود نفذ شراؤهم على أنفسهم وضمنوا ما نقدوا فيه من مال غيرهم اجماعا (ومنهم) من لا يجعل قدر ما يتعابن فيه عفو وهو المريض اذا باع في مرض موته وحاجي فيه قليلا وعليه دين مستغرق فانه لا يجوز نجاباته وان قالت والمشتري بالخيار ان شاء وفي الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ وأما وصيه بعد موته اذا باع تركته لقضاء دينه وحاجي فيه قدر ما يتعابن فيه صح بيعه ويجعل عفو او كذا الوبا ع ماله من بعض ورثته وحاجي فيه وان قل لا يجوز البيع على قول أبي حنيفة وان كان أكثر من قيمته حتى تجيز سائر ورثته وليس عليه دين ولو باع الوصي ممن لا تجوز شهادته له وحاجي فيه قليلا لا يجوز وكذا المضارب (ومنهم) من لا يجوز بيعه وشراؤه مالم يكن خيرا وهو الوصي اذا باع ماله من اليتيم أو اشترى فعند محمد لا يجوز بعهل وعندهما ان خيرا خيرا والالم يجز اه قات وفي وصايا الخانية فسر السرخسي الخيرية م بما اذا اشترى الوصي لنفسه مال اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر أو باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية وذلك كرماء قدمناه في منية المفتي بعبارة أنحصر مما قد قدمناه (قوله بما قل أو أكثر) ولو يبيع فاحش عنده لان التوكيل مطلق فيجوز على اطلاقه وقيد على الانسان من الشيء فيجوز فيه بغير ط وكذا التوكيل بالاجارة ومن المشايخ من قال قولهما كقول أبي حنيفة في الاجارة كفي الذخيرة وفي الهندية والوكيل اذا أخرا الثمن وأبرأ المشتري منه أو قبل الخوالة أو اقضى الزيوف وتجاوز به جاز وضمن الثمن للاحمر وهو قول الامام وأجمعوا أن الثمن لو دين مقبوضا أو عين فوهبه للمشتري لا يصح (أقول) وكذا وكيل المرءة لو زوجها بأقل من مهر مثلها

الامن نفسه وطفله وعنده

غير المديون (وصح بيعه بما قل أو أكثر وبالعرض)

مطلب تفسير الخيرية

برازية أى فانه يصح بما قل أو أكثر (قوله وخصاه الخ) لأن التصرفات لدفع الحاجات فتعقيد بموافقتها والمتعارف
 البيع مثل الثمن والنقد فلا يجوز عندهما بيعه بنقصان لا يتغيب الناس فيه ولا يجوز إلا بالدرهم والدنانير
 حالة أو إلى أجل متعارف لأن مطلق الأمرية تعقيد بالتعارف ولهذا يتعقيد التوكيل بشراء الفهم والجذب يكون
 الميم هو ما جرد من الماء والاضحية بزمان الحاجة ففي الفهم بالشئ ما عدا الجذب بالصف وفي الاضحية بزمانها ولا
 البيع يغيب فاحش بيع من وجه هبة من وجه وكذا المقابضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناول مطلق
 اسم البيع وفي الخلاصة الوكيل بالطلاق والعناق على مال على الخلاف ومحل الخلاف عند عدم التقيد من
 الأمر فان عين شيئاً تعين اهـ (قوله وبه يفتى) قال العلامة قاسم في تصحيحه على القدورى ورجح دليل الامام
 وهو المعلوم عليه عند النسقي وهو أصح الاقوال والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة
 اهـ رملى وعليه أصحاب المنون الموضوع لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية خصوصاً وقد قالوا يفتى بقول أبي
 حنيفة على الاطلاق خصوصاً مع ظهور وجهه فانه أطلق له البيع وهو صادق على ذلك كما وقد يكون مقصوداً
 للبائع في بعض الاحيان كقول من الساعية أو اضطر إلى الثمن أو نحو ذلك حتى لو قامت قرينة على أمر عـ
 بها كقول المذهب الامام (قوله كدينار بدرهم) أما إذا اتحد الجنس فلا يجوز ولو غيب بسير للربا (قوله لانه
 بيع من وجه شراء من وجه) والوكيل بالشراء لا يجوز له بالغيب الفاحش اتفاقاً (قوله وصح بالنسيئة)
 أى المتعارفة لان طول المدة عند الامام بحر (قوله كلما أفاذ دفعت غزلاً الخ) لان بيع المرأة للحاجة إلى
 النفقة عادة فلا ينفعها النسيئة ولا البيع بالعرض للقرينة ولذا لو قال له انى أخشى أن أغيب في بيع هذه السلعة
 فأريد أن تبيعها برأى لصيانة المالى عن الضياع فليس له أن يبيعها بالغيب حينئذ كما أفاده المصنف (قوله كما
 أفاده المصنف) حيث قال استفتيت في غازيريد الجهاد فوكل انساناً أن يبيع له غلامه فباعه بالنسيئة مع قيام
 دلالة حاله أنه يريد الاستعانة بالثمن على سفره فافقت بعدم جواز البيع بالنسيئة لوجود الدلالة الظاهرة على
 ارادة خلافه ويقال مثله لو باعها بالساعة (قوله وهذا أيضاً) أى قول الامام بجواز البيع بالنسيئة أى
 وانما قال الامام يجوز البيع بالنسيئة ان باع الخ (قوله لم يجز به يفتى) أشار بذلك إلى أن هناك من نقل
 عن الامام جواز النسيئة مطلقاً قال في البحر أطلق في جواز بيعه نسيئة وهو مقيد بما إذا كان للتجارة فان
 كان للحاجة لا يجوز اهـ وفي المواهب وتأجيله ثمن التجارة جائز وان طال وقيداه بالتعارف اهـ وبه
 تعلم أن الشرط الذي ذكره المصنف قول أبي يوسف وما ذكره الشارح قولهما * والخاص أن الوكيل
 بالبيع يجوز بيعه بالنسيئة عند أبي حنيفة مطلقاً لانه وكله ببيع مطلق وهذا مطلق فينفذ عليه كيفما كان
 وعند أبي يوسف مقيد بقيد أن يكون البيع للتجارة وأن يكون الاجل متعارفاً قال في المنية الوكيل بالبيع
 المطلق باع بثمن مؤجل جاز وان طال المدة قيل على قول الامام وعندهما جاز بأجل متعارف في تلك السلعة
 وبدونه لا وعن أبي يوسف ان وكله ببيع للتجارة جاز بالنسيئة وان وكله به للحاجة إلى النفقة أو قضاء الدين لا
 (قوله ومتى عين الاثر شيئاً تعين) قال في المحيط الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطاً ينظر ان كان
 مقيداً فاعان كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه كدبالنفي أو لا وان كان شرطاً لا يفيد ولا ينفعه بل
 يضره لا يجب مراعاته وان أكد بالنفي وان كان شرطاً مفيداً فاعان وجه ضار من وجهه ان أكد بالنفي
 يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته لانه متى أكد بالنفي دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف
 التأكيد والتأنيدي في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة الحال مثال الاول بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز
 فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا ينيل ما سكه للحال فيجب على الوكيل مراعاته ومثال الثاني لو قال
 بعه هذا العبد بنسيئة أو قال لا تبسع إلا بالنسيئة فباع بالنسيئة فباع بالنسيئة فباع بالنسيئة فباع بالنسيئة
 يضره بالنقد وينفعه فلم يجب عليه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود أو بحضرة فلان قد دفع بغير ذلك لم يضمن
 وان قال لا تدفع الا بشهود أو بحضرة فلان قد دفع بشهود أو بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع

ونخصه بالقيمة والنقد
 وبه يفتى برازية ولا يجوز
 في الصرف كدينار بدرهم
 يغيب فاحش اجتماع لانه
 بيع من وجه شراء من
 وجه صيرفية (و) صح
 (بالنسيئة ان) التوكيل
 بالبيع (للتجارة وان) كان
 (الحاجة لا) يجوز (كلما
 اذا دفعت غزلاً إلى رجل
 لبيعها لها ويتعين النقد)
 به يفتى خلاصة وكذا في كل
 موضع قامت الدلالة على
 الحاجة كما أفاده المصنف
 وهذا أيضاً ان باع بما يبيع
 الناس نسيئة فان طول
 المدة لم يجز به يفتى ابن مالك
 ومتى عين الاثر شيئاً تعين

قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر تحتشم الناس مخالفته وان كان وضع القدر لا يصير مخالفا لانه شرط
 شرط الابعاد فلا يجب على المأمور مراعاته وان أكد بالنفي كقول قال لا تباع الابالف أو لا تباع الاب بالنسيئة
 فباع بألفين أو بالنقد جاز لانه غير مفيد أصلا ومنه لا تبعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في
 سوق كذا الا ينفذ أى عند التفاوت لتفاوت الرغبات اه ومثله في الحواشي الجوية وقد منا نظيره عند قوله
 وباستيفائهم افرأجه (أقول) لم يظهر لي التمثيل في الثاني بقوله بع هذا العبد نسيئة الخ لانه نافع من وجه
 دون وجه لانه بالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقد افاضت زيادة الثمن الآن يقال اذا اتحد الثمن في النسيئة
 والنقد تأمل (قوله الا في بعه بالنسيئة بألف) قيد ببيان الثمن لانه لو لم يعين وباع بالنقد لا يجوز كايته في
 العر وأما لو قال بعه الى أجل من غير تعيين الثمن فباع بالنقد قال الامام السرخسي الاصح أنه لا يجوز
 بالاجماع اه قال في البحر ولا يخالف بين الفرعين لان ما تقدم عين له ثمن او هذه لم يعينه اه (أقول) لعمل
 وجه عدم الجواز فيما ذالم يعين الثمن أن البيع نسيئة يكون ثمن أزيد من ثمن المبيع بالنقد فيكون
 مراده البيع بالثمن الزائد لانه قد يكون الثمن الزائد في المسائل أنفع له من الثمن الاقل في الحال لعدم
 احتياجه اليه الآن وهذا بخلاف المسئلة الاولى لانه قد باعه بالنقد بالثمن الذي أمره ببيعه به بالنسيئة فقد
 حصل له الثمن الزائد في الحال مع أنه دفع عنه عريضة الهلاك بافلاس المشتري أو بحوده وبهذا اتضح وجه
 عدم المخالفة وقد مناعن المحيط قريباً وكذا أول الباب عند قول المصنف وبإيفائهم واستيفائهم أن الشرط
 تارة يجب اعتبارهما مطلقاً وتارة لا يجب مطلقاً وتارة يجب ان قيده بالنفي فلا تغفل ثم ان الفرع الثاني انما
 ينافر اذا باع بالنقد ولم يكن ماباع به مثل ما يباع بالنقد أمالو كان فلا يظهر بين الفرعين فرق ثم رأيت في
 الذخيرة واذا واكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد ان باع بالنقد بماباع بالنسيئة جاز وما لا فلا (قوله فباع بالنقد
 بألف جاز) لانه وان صار مخالفاً لانه الى خير من كل وجه كما علمت (قوله في ذلك الجنس جاز والا لا) أى
 فلو باع بدنانير تساوى ألفاً بالنقد لا يجوز وان كان خلافاً الى خير لا ختلاف الجنس (قوله وانها) بكسر
 الهمزة لانها مقول قلت معطوفة على وقد مناع عدم تقدم هذه المسئلة في كتاب الوكالة وكأنه قال قلت وتتقيد الخ
 لا بالفتح معطوفة على قوله ان خالف الخ لانها حينئذ تكون معموله لقدمنا والواقع أنه لم يقدمه كذا كراح
 بزيادة (قوله تتقيد بزمان) كأن يقول له بعه يوم الجمعة أو في شهر كذا أو زمن الصيف فلو قال بعه غدا
 لم يجز بعه اليوم وكذا الطلاق والعتاق وبالعكس فيه روايتان والصحيح أنه كالاول قال في الخانية قال
 الغيره ببع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى غدا فلا يكون قبليه ولو قال ببع عبدي
 اليوم واشترى اليوم ففعل غدا فيه روايتان قيل الصحيح أنها لا تبقى بعد اليوم وقيل تبقى وذ كرا اليوم للتجمل
 لا للتوقيت ولو وكل رجلا ببيع العبد وعقده غدا ففعل بعد غدا جاز قول واحد بخلاف ما اذا قال اليوم ففعله
 خلاف والصحيح أن ذ كرا اليوم للتوقيت فليمنظر الفرق أفاده الجوى (قوله ومكان) بأن يقول له بعه في
 سوق كذا أو في بلد كذا فلو خالف لم يجز وهذا عند التفاوت كذا كرا وليس منه قوله بعه الى وقت كذا لان
 ذلك ثموين عليه وعدم التضييق في البيع لا منعاه بعد المدة كقول له أنا كفيته الى ثلاثة أيام فهو لتأجيل
 المطالبة لا الكفالة حتى يكون كفيلاً قبلها وبعد كما تقدم (قوله لكن في البرازية) استدراك على تقييدها
 بزمان والا لولا عدم ذكر هذه العبارة وعدم قوله ومتى عين الامر الخ استغناء عنهما بما في الزواهر (قوله
 وبهـ هـ في الاصح) ويجعل التقييد بالزمان على ارادة التسهيل على الوكيل ولله وكل عزله متى شاء فلا ضرر
 عليه في ثبوت وكالته بهـ هـ قال في الخانية دفع الوصى المال الى رجل ليبيع عن الميت في هذه السنة فأخذ
 وأحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامناً للميت لان ذ كرا السنة يكون للاستحجال دون التقييد
 كالأول وكل رجلا بأن يعتق عبده أو يبيعه غدا فاعتق أو باع بعد الغد جاز اه أى ويكون ذ كرا الغد للاستحجال
 لا للتوقيت قول واحد ولو قال ببع واشترى أو اعتق اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان والصحيح أنها لا تبقى

الافى بعه بالنسيئة بألف
 فباع بالنقد بألف جاز بحر
 قلت وقد مناعه ان خالف
 الى خير في ذلك الجنس جاز
 والا لا وانها تتقيد بزمان
 ومكان لكن في البرازية
 الوكيل الى عشرة أيام
 وكيل في العشرة وبعد هـ في
 الاصح

بعد اليوم كما قدمناه قريبا وقال بعضهم تبقى الأث يدل الدليل على خلافه (قوله وكذا الكفيل) أي بالنفس
 كما تقدم (قوله لكنه لا يطالب الأبعد الاجل) فان قامت مافائدة كونه كفيل قبل الاجل قلت فأنته انه اذا سلمه
 قبل الاجل يرى كما تقدم هناك ح فلو قال كفيلته الى ثلاثة أيام كان كفيل بعد الثلاثة كقول قال لامرأته أنت
 طالق الى ثلاثة أيام يقع الطلاق بعدها أو باع عبد ابكذا الى ثلاثة أيام يصير مطالبا بعد ما قال الخواني وهذا
 على خلاف ما يظنه الناس وهذا اذا لم يذكر الغاية الاولى فلو قال أنا كفيل من هذا اليوم الى عشرة أيام كان
 كافلا حالا الى انتهائه وانتهت الكفالة في قولهم (قوله بعه بشهود الخ) لانه يحتمل المشورة والارشاد ويحتمل
 التقييد فلا يصير تقييدا بالشك بخلاف لا تبسع الابشهود فانه نص في التقييد (قوله باع بدونهم جاز) الذي
 في المقدسي عن الخانبة بعه بشهود أو رهن أو بعه وخذ كفيل أو رهن فباع بغير شهود أو كفيل أو رهن لم يحز
 (قوله بخلاف لا تبسع الابشهود أو لا يجعز فلان) فانه نص في التقييد وبجمله الامر أن كل ما قيد به الموكل
 ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته الى آخر ما تقدم (قوله قلت وبه علم الخ) جعل ذلك قاعدة كلية استنبط منها
 حكم الواقعة وليس بكل في الهندية عن المحيط اذا أمر أن يبيع برهن أو بكفيل فباع من غير رهن ومن غير
 كفيل لم يحز كده بالنفي أو لم يؤكده الا انه فيما ذكره الشرط دائر بين الافادة وعدمها وفي الهندية مفيد
 محض (قوله واقعة الفتوى) المسئلة مصرح بها في وصايا الخانبة لكن بلفظ مجعز فلان والحقكم فيها
 ما ذكره هنا (قوله لم يضمن) لانه لم يكن مخالفا لأي وقد اشترى بغير غش ولا عيب ولا فلا يضمن على
 الموكل (قوله بخلاف لا تشتتر الابمعرفة فلان) فانه يضمن بانفراده لان فلا نقدي يكون أعرف بالطيب من
 الزيف والردى وبالسعار فهو مفيد من وجه (قوله وصح أخذه) أي الوكيل (قوله رهنه وكفيله بالثمن)
 أي لان العقد في حق الحقوق وقع له لانه أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان
 وثيقة الجانب الاستيفاء فيما حكمها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد أتاه في قبض الدين دون
 الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض أصالة ولهذا الوجه الموكل عن أخذ الرهن والكفيل عن
 تسليم المبيع قبل القبض لا ينفذ جره ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري يظهر السقوط في
 حق الموكل كذا في شرح الجامع الصغير للثرثاشي ومثله في الهداية وهو مخالف لما في الخلاصة والبرازية
 من أن الوكيل بقبض الدين له أخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على أخذ الكفيل بشرط براءة الاصيل
 فانما حينئذ حواله وهو لا يملكها المساقى البرازية ولو أخذ به كفيل بشرط البراءة فهو حواله لا يجوز للوكيل
 بقبض الدين قبولها اه ومن هنا قال صاحب النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق
 في الكفالة وقبل الكفالة على حقيقة تهالان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين قال
 الزياحي أخذ من الكافي وهذا كله ليس بشئ لان المراد هنا توى مضاف الى أخذه الكفيل بحيث انه لو لم
 يأخذ كفيل لم يتودينه كافي الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف الى أخذه الكفيل بدليل أنه لو لم يأخذ
 كفيل أيضا لتوى بموت من عليه الدين وحله على الحوالة فاسد لان الدين لا يتوى فيه بموت الحال عليه مفلسا
 بل يرجع به على المحيل وانما يتوى بموت مافلسين فصار كالكفالة والاوجه أن يقال المراد بالتوى توى
 مضاف الى أخذ الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة الى حاكم يرى براءة الاصيل كأيأتي بيانه قال في نور العين
 وكيل المبيع لو قال أو احتال أو أبرأ أو حط أو وهب أو تجوز صرح عند أبي حنيفة ومحمد وضمن لموكاه لا عند
 أبي يوسف والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا اه قلت وكذا بعد قبض الثمن لا يملك الخط والبراء
 برزاية (قوله فلا ضمان عليه ان ضاع) أي فلا ضمان على الوكيل للموكل فيما هلك من الثمن لهلاك الرهن
 وفي الدراية وأخذ الرهن يقع للموكل فلورده الوكيل جازي بضمن للموكل الاقل من قيمته ومن الدين عند
 أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يصح رده وفي البرازية ولا يملك الوكيل بقبض الدين الرهن ويملك أخذ الكفيل
 (قوله أو توى المسال على الكفيل) وصورة التوى وكه يبيع شئ فباعه وأخذ بالثمن كفيل ولا يجوز عن التحصيل

وكذا الكفيل لكنه لا يطالب
 الأبعد الاجل كافي تنوير
 البصائر وفي زواهر الجواهر
 قال بعه بشهود أو رأى فلان
 أو علمه أو معرفته وباع
 بدونهم جاز بخلاف لا تبسع
 الابشهود أو لا يجعز فلان
 به يفتى قلت وبه علم حكم
 واقعة الفتوى دفع له مالا
 وقال اشترى زيتا بمعرفة
 فلان فذهب واشترى بلا
 معرفته فهلك الزيت لم يضمن
 بخلاف لا تشتتر الابمعرفة
 فلان فليحفظ (و) صح
 (أخذه رهنه وكفيله بالثمن)
 فلا ضمان عليه ان ضاع
 الرهن (في يده أو توى) المسال
 (على الكفيل)

من الكفيل وامتنع الاصيل من اعطائه مئة لادائه حيث كفل المال الذي عليه برئ منه ورافعه الى قاض يرى ذلك وحكم عليه ببرائة الاصيل حيث كفل وعجز عن تحصيله من الكفيل لا يضمن لموكله بحر (أقول) واذا قضى الذي يرى ذلك هو من كان على مذهب سيدنا الامام مالك فانه يرى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الاصيل بموته مفلسا (قوله لان الجواز الشرعى ينشأ من الضمان) أى ما يسوغ له فعله فى الوكالة لا صلاحها ونفع موكله لا يكون سببا لضمانه لا مطلق الجواز الشرعى فلا ينشأ من قولهم ان من جاز له شئ بالصلته يتقيد بوصف السلامة حتى لو وقع ثوبه على أحد فى الطريق فقتله أو على شئ فأتلفه لزمه ضمانه ولو ضرب زوجته فماتت ضمنها (قوله وتقيد شراؤه بمثل القيمة) المراد به أن يشتري بنقد مثل القيمة فلا ينفذ بغير النقدين مكسبيل وموزون ودين فى الذمة قيد بالشراء لان الوكيل بالنكاح اذا زوج بها كثر من مهر مثلها فانه يجوز لعدم التهمة كفى الجوى ولان التهمة فى الاكثر متحققة فلعلة اشتراه لنفسه فاذا لم يوافق له الحق بغيره على ما صرأ أطلقه فشمّل ما اذا كان وكيلًا بشراء معين فانه وان كان لا يملك شراءه لنفسه قبل مخالفة يكون مشترى بالنفسه فالتهمة باقية كفى الزبائى وفى الهداية قالوا لا ينفذ على الأمر وذكر فى البناية أنه قول عامة المشايخ والاول قول البعض وفى الذخيرة أنه لا نص فيه بحر ملخصا (أقول) فظهر أن ما جرى عليه الزبائى من أن الوكيل بشرأ شئ بعينه لا يكون له أن يشتريه للموكل بالغبين الفاحش وان كان لا يملك شراءه لنفسه لانه بالمخالفة فيه يكون مشترى بالنفسه فكانت التهمة فيه باقية اه خلاف ما عليه العامة والظاهر ان المراد بالمخالفة مخالفة ما هو المتعارف فى ثمنه والا فالسكلام مفروض فيما اذا لم يقدر الا شراؤه (قوله وغبن يسير) الواو بمعنى أو قال فى القاموس غبنه فى البيع يغبنه غبنا ويحرك خدعه والتغبن أن يغبن بعضهم بعضا اه فالمراد بالتغبن الخداع فقولهم لا يتغبن الناس فيه أى لا يخدع بعضهم بعضا المحشوه وظهوره وقولهم يتغبن الناس فيه أى يخدع بعضهم بعضا قلته اه بحر يتصرف ط (قوله وهو ما يقوم به مقوم) أى ما يدخل تحت تقويم أحد من المقومين وهو الاصح أما ما لا يدخل تحت تقويمهم فغبن فاحش ٢ وقيل حد الفاحش فى العروض نصف القيمة وفى الحيوان عشر القيمة وفى العقار خمسة وفى الدراهم ربع عشرها قال مسكين فلو قومه عدل عشرة وعدل آخر خمسة فابن العشرة والسبعة داخل تحت تقويم المقومين أما الزائد فى الشراء والناقص فى البيع فلا وهذاهو الاصح فى حد الغبن اليسير والفاحش أى فلا يكون مما يتغبن فيه وهذا انما يتيم فى البيع على قولهما لا على قوله (وأقول) هذا البيان الحد الفاصل بين الغبن اليسير والفاحش وهو متفق عليه لا خلاف للامام فيه سواء كان وكيلًا بالشراء أو بالبيع وأمان الوكيل فى البيع هل يملك البيع على الأمر ولو بالغبن الفاحش فعند الامام نعم خلافا لهما فلهذا شئ آخر ليس مما السكلام الآن فيه وقيل فى العروض ونيم أى نصف العشر وفى الحيوانات دة بازده أى العشر وفى العقار دة بازده أى الخمس وفيما يتغبن فيه من الدراهم والدنانير مع العشر ووجهه ان التصرف يكثر وجوده فى العروض ويقل فى العقار ويتوسط فى الحيوان وكثرة الغبن لقلته التصرف وجعل الزبائى نصف العشر فى العروض فاحشا اه بزيادة (قوله كخبز ولحم) هذا باعتبار الغالب من أن هذه الاشياء سعرها معروف فلو كان فى مكان وزمان يختلف السعر فى هذه الاشياء كانت كغيرها (قوله وجبن) هو يسكون الباء فى لغة بعضهم مع تخفيف النون أو بالضم مع تشديد النون مختار (قوله ولو فلسا واحدا) لانه لما كان معلوما بين الناس صار بمنزلة المعين منه فلا يقبل الزبائى (قوله وبناية) هى شرح الهداية (قوله صح) أى عند أبى حنيفة (قوله لا مطلق التوكيل) أى اطلاقه عن قيد الاجتماع والافتراق كولو وكاه يبيع مكبل ونحوه ألا ترى أنه لو باع الكل ثمن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف أولى (قوله والا لا) لضرر الشركة وهى عيب تنقص القيمة فلا يراد بالمطلق (قوله وقولهما استحسان) قال الاتقانى وأصل ذلك أن أباحنيفة يعتبر العموم والاطلاق فى التوكيل بالبيع وأما فى التوكيل بالشراء فيعتبر المتعارف الذى لا ضرر فيه ولا تهمة وعندهما

لان الجواز الشرعى ينشأ من الضمان (وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير) وهو ما يقوم به مقوم وهذا (اذالم يكن سعره معروفا وان كان) سعره (معروفا) بين الناس (كخبز ولحم) وموز وجبن (لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة) ولو فلسا واحدا به يغنى بحر وبناية (وكاه يبيع عبد فباع نصفه صح) لا مطلق التوكيل وقال ان باع الباقى قبل الخصومة جاز والا لا وقولهما استحسان ملحق وهداية

٢ مطلب فى حد الفاحش

كلاهما سواء اه قال المقدسي وفيه كلام وهو أن الظاهر أن المراد أن قول أبي حنيفة قياس بالنسبة إلى قولهما
وقولهما استحسان بالنسبة إليه وليس كذلك بل قياس قولهما أنه لا ينفذ أصلاً واستحسان القول بالتوقف
وكذا في قول أبي حنيفة فتأمل اه وفيه أيضاً عن المبسوط ولو وكل رجلين يبيع عبده فباع كل منهما
لرجل فمّن باع أو أجاز وبطل الثاني بخلاف الوصيين كما سيبيء وان لم يعلم الأول فاسلك مشيئة من نصه بنصف
الثلث لأنه ليس أولى واستوى المشتريان ويخير كل منهما المتفرق الصفة ولا ترجيح الا اذا كان في يد أحد
المشتريين فهو له ان يخرج جانبه لنا كدشرائه وتمكنه من القبض دليل سبق شرائه اه (قوله وظاهره ترجيح
قولهما) أي لأنه جعله استحساناً قال في البحر وإذا أخر مع دليله كما هو عادته (قوله والمفتي به خلافه بحر)
الذي في البحر وقد علمت أن المفتي به خلاف قوله كما قدمناه اه أي خلاف قوله فيما استشهد به قلت وقد
علمت ما قدمناه عن العلامة فاسم من ترجح قوله وعليه المعول وأنه أصح الاقوال (قوله وقيد ابن السكال الخ)
ومثله في البحر عن المعراج ونقل الاتفاق أيضاً في الكفاية عن الايضاح (قوله وفي الشراء يتوقف على شراء
باقية قبل الخصومة) يعني لو وكله بشراء عبده فاشترى نصفه فالشراء موقوف اتفاقاً فان اشترى باقية لم يملك
وارتفع التوقف لان شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بان كان موروثين جماعة فيحتاج إلى شرائه
شخصاً شقفاً اذا اشترى الباقي قبل رد الأمر الشراء تبين انه وسيلة فينفذ على الأمر وهذا بالاتفاق بحر قال
الحوى وهذا بالاجماع بخلاف الوكيل يبيع العبد عند أبي حنيفة للفرق التي بينه وهذا اذا اشترى الوكيل
النصفين فالشراء نصف ثم شري الموكّل النصف لم ينفذ على الأمر بخلاف عكسه اه واعلم ان ما اعترض
به العيني على الزياي حيث قال فان اشترى باقية قبل ان يختصم الموكّل والزم الوكيل وهذا بالاجماع
قاله الشارح قلت فيه خلاف زفر والثلثة الخ ساقط لان كلام الزياي فيما اذا كان وكيلًا بالشراء فاشترى
نصفه ثم اشترى الباقي فلا يرد على دعوى الاجماع ما اعترض به العيني لان خلاف زفر والثلثة بالنسبة لما اذا
كان وكيلًا بالبيع فباع نصفه ثم باع الباقي واثبتنا كون خلاف زفر والثلثة في مسألة التوكيل بالشراء
فنقول أراد بالاجماع اجماع الامام مع الصالحين كما يدل عليه قوله بخلاف الوكيل يبيع العبد عند أبي حنيفة
الخ أفاده أبو السعود قال الزياي ولا فرق فيه بين التوكيل بشراء عبده بعينه أو بغير عينه اه وفيه لا يقال انه
لا يتوقف بل ينفذ على المشتري لانه لا يتوقف اذا وجد نقداً على العاقد وههنا شراء النصف لا ينفذ
على الوكيل لعدم مخالفتهم من كل وجه ولا على الأمر لانه لم يوافق أمره من كل وجه فقلنا بالتوقف فلو اعتقه
الأمر من التوقف نفذ عند أبي يوسف لا المأمور وعكس محمولاً لانه مخالف لما أمره وتوقفه لتوهم رفع الخلاف
بشراء الباقي فبقى الخلاف قبل الشراء فلا ينفذ على الأمر وأبو يوسف يقول توقف على اجازة الموكّل
والاعتاق اجازة اه (قوله اتفاقاً) الفرق لأبي حنيفة رحمه الله تعالى بين المبيع والشراء ان في الشراء
تتحقق همه انه اشتراه لنفسه ف رأى الصفة خاسرة فأراد أن يلزمه الموكّل ولان الأمر بالبيع يصادف ملكه
فيصح فيعتبر فيه الاطلاق والامر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق كفي
الهداية (قوله ولو رد مبيع) أطلقه فشمس هل ما اذا قبض الثمن أولاً وأشار إلى أن الخصومة مع الوكيل فلا
دعوى للمشتري على الموكّل فلو أقر الموكّل بعيب فيه وأنكره الوكيل لا يلزمهما شيء لان الموكّل أجنب في
الحقوق ولو بالعكس رده المشتري على الوكيل لان اقراره صحيح في حق نفسه لا الموكّل برأيه ولم يذكر الرجوع
بالثمن وحكمه انه على الوكيل ان كان نقده وعلى الموكّل ان كان نقده كفي شرح الطحاوي وان نقده الى
الوكيل ثم هو الى الموكّل ثم وجد الشاري عيباً فاقضى القاضي أنه يردّه على الوكيل كذا في البرازية (قوله بعيب)
قيده لانه لو رده اليه بخيار شرط أو رويّه فهو على الأمر ومن غير قضاء كرهه عليه بعيب بغير قضاء
قبل القبض فانه جائز على الأمر (قوله بالبيع) قيده لان الوكيل بالاجازة اذا أجر وسلم ثم طعن المستأجر فيه
بعيب فقبل الوكيل بغير قضاء يلزم الموكّل ولم يمتد اجازة جديدة بحر (قوله بيئته) لان الثابت بالبيئته ثابت في

وظاهره ترجيح قولهما
والمفتي به خلافه بحر وقيد
ابن السكال الخلاف بما
يتعيب بالشركة والاجاز
اتفاقاً فليراجع (وفي
الشراء يتوقف على شراء
باقية قبل الخصومة) اتفاقاً
(ولو رد مبيع بعيب على
وكيله) بالبيع (بيئته)

حق الكفاية لان البينة حجة معاينة متعددة فيلزم الموكل كإلزام الوكيل أما النكول فهو بذل أو اقرار وكل منهما
 حقه أن لا ينفذ على الموكل لكنه لما كان النكول مضطرا اليه بعد العيب عن علمه باعتباره عدم ممارسته
 المبيع لزم الأمر دفعه للضرر عن الوكيل وكذا الاقرار فيما لا يحدث لان القاضي يتيقن حدوث العيب في يد
 البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج (قوله أو نكوله) أي الوكيل لانه مضطرا في النكول لبعده العيب
 عن علمه باعتباره عدم ممارسته المبيع فلزم الأمر بحرفه دليل على ان الدعوى لو وقعت في ثمن المبيع بان
 ادعى المشتري دفعه للوكيل وأنكره الوكيل وطلب المشتري يمينه على عدم الدفع له فبكل فقضى عليه انه
 يضمن الثمن للموكل لفقد العلة المذكورة ولا يكونه اما باذالا أو مقرا وعلى التقديرين يضمن وهي واقعة
 الفتوى فتأمل اهـ وملي قالت وفي الكفاية قوله والوكيل مضطرا للحج يشير الى أن الوكيل يخلف على البتات
 اذ لو كان على العلم لم يكن مضطرا لبعده العيب عن علمه ولكن عامة الروايات على أن الوكيل يخلف على العلم فاذا
 علم بالعيب فحينئذ يضطر الى النكول اهـ (قوله أو اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة) لان القاضي يتيقن
 بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى الاقرار ولا الى البينة والنكول لان العيب لما كان
 لا يحدث مثله كالأصبع الزائدة لم يتوقف القضاء على وجود هذه الحجج من البينة والاقرار وابعاء اليمين بل ينبغي
 أن يقتضى بعلمه قطعاً بوجود العيب عند البائع بدون الحجج فيجب عدم توقفه على وجودها في العيب الذي
 لا يحدث مثله لان تأويل اشتراطها في الكتاب ان القاضي يعلم أنه لا يحدث في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه
 تاريخ المبيع فيفتقر الى هذه الحجج لظهور هذا التاريخ أو كان عيبا لا يعرفه النساء والاطباء وقولهن
 وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر البهائي الرد حتى لو كان القاضي عاين المبيع والعيب
 ظاهرا لا يحتاج الى شيء منها فبما لا يحدث لانه لو رد عليه باقراره فيما يحدث فانه يلزم المأمور لان الاقرار حجة
 قاصرة وهو غير مضطرا اليه لا مكانه السكوت والنكول الا أنه له أن يخاصم الموكل فيلزم بيمينته أو بنكوله
 بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له أن يخاصم موكله لانه يبيع جديدي
 حق ثالث والبائع ثالثهما والرد بالقضاء فسخ للعموم ولاية القاضي غير أن الحجة قاصرة وهو الاقرار فن حيث
 الفسخ كان له أن يخاصم ومن حيث القصور لا يلزم الموكل الابحجة وان كان العيب غير حادث أي كسـن
 زائدة أو كان حادثا الا أنه لا يحدث مثله في تلك المدة رده على الوكيل باقراره غير قضاء لزم الوكيل وليس له أن
 يخاصم الموكل في عامة روايات المبسوط ذكر في البيوع أنه يكون رد على الموكل لانهم ما فعلوا ما يفعل
 القاضي لورفع اليه اذ لا يكلفه القاضي على اقامة البينة ولا على الحلف في هذه الصورة بل يرد عليه بلا حجة
 فكان الحق متعينا في الرد قلنا الرد بالتراضي يبيع جديد في حق ثالث والموكل ثالثهما ولا نسلم أن الحق متعين
 في الرد بل ثبت حقه أولا في وصف السلامة ثم اذا عجز ينتقل الى الرد ثم اذا امتنع الرد يحدث العيب أو يزيد
 حدث فيه ينتقل الى الرجوع بالنقصان فلم يكن الرد متعينا وهكذا ذكر الروايتين في شرح الجامع الصغير
 وغيره وبين الروايتين تفاوت كبير لان فيه نزولاً من اللزوم الى أن لا يخاصم بالسكية وكان الاقرب أن يقال
 لا يلزمه ولكن له أن يخاصم فيلزم به علم أن قول المتن أو اقراره فيما لا يحدث مثله أي فيلزم الموكل مبني
 على رواية البيوع المخالفة لعامة روايات المبسوط من لزومه للوكيل ولذا قال في المواهب لو رد عليه بما لا يحدث
 مثله باقراره يلزم الوكيل ولزوم الموكل رواية اهـ فتنبه (قوله رده الوكيل على الأمر) لو قال فهو رد على
 الأمر اسكان أولى لان الوكيل لا يحتاج الى خصومة مع الموكل الا اذا كان عيبا يحدث مثله ورد عليه باقرار
 بقاء وان بدون قضاء لا تصح خصومته لكونه مشتر بايج وحاصل هذه المسئلة ان العيب لا يتخلوا ما ان لا يحدث
 مثله كالسن أو الاصبع الزائدة أو يكون حادثا لكن لا يحدث مثله في هذه المدة أو يحدث في مثلها في الاول
 والثاني يرد على القاضي من غير حجة من يمينه أو اقراره أو نكول اعلمه بكونه عند البائع وتأويل اشتراط الحجة في
 الكتاب أن الحال قد يشبهه على القاضي بان لا يعرف تاريخ المبيع فيحتاج اليها لظهور التاريخ أو كان عيبا

أو نكوله أو اقراره فيما
 لا يحدث مثله في هذه المدة
 (رده الوكيل على الأمر)

لا يبره الا اطباء أو النساء وقولهم حجة في توجه الخصومة لافي الرد فبمقتضى الحجة للرد حتى لو عاين القاضي
 المبيع وكان الغيب ظاهر الاحتياج الى شئ منها وكذا الحكم في الثالث ان كان بيينة أو نكول لان البيينة حجة
 مطلقة وكذا النكول حجة في حقه فبرده عليه والرد في هذه المواضع على الوكيل رد على الموكل وأمان رده عليه في
 هذا الثالث باقراره فان كان بقضاء فلا يكون رد على الموكل لانه حجة قاصرة فلا تتعدى ولكن له أن يتخاصم
 الموكل فبرده عليه بيينة أو بنكوله لان الرد فسخ لانه حصل بالقضاء كرها عليه فانعدم الرضا وان كان بغير قضاء
 فليس له الرد لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو الموكل في الاول والثاني لورد على الوكيل بالاقرار
 بدون قضاء لزوم الوكيل وليس له أن يتخاصم الموكل في عامة الروايات وفي رواية يكون رد على الموكل كما قدمناه
 قريبا عن الزيلعي قال في الاصلاح وكذا باقراره فيما لا يحدث مثله ان رد بقضاء اهـ (قوله ولو باقراره فيما
 يحدث لا يرد ولزم الوكيل) الا انه ان كان الرد بقضاء فلا يبره ان يتخاصم الموكل فيلزمه بيينة أو بنكوله
 قال المقدسي ولا يرد له الا يبرهان أنه كان عنده ولا يخاف فان نكل يرد له والزم الوكيل ثم قال فان قيل كيف
 يرد ويتخاصم الموكل مع أن الرد بالاقرار فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الموكل قلنا الرد ما حصل
 باقراره بل بقضاء القاضي بكرهه ففعل فسخا لكن استدلال قاصر فعمدنا الفسخ عند البرهان ولزم
 الوكيل عند دعواه عملا بقصود المستند وهو الاقرار قال في النهاية قضاء القاضي مع اقرار الوكيل متصور اذا
 أقر بالغيب وامتنع من القبول فيجبره عليه وان رده المشتري باقرار الوكيل بغير قضاء لزمه ولم يتخاصم بحال وفي
 كافي الحاكم اذا قبل الوكيل المبيع بغير قضاء بخيار شرط أو روية جاز على الأمر كرده بغير قبض
 ولو قبل وكيل الإيجار المبيع من المستأجر بغير قضاء يلزم الموكل لان المنافع غير مقبوضة (قوله الاصل في
 الوكالة الخصوص) لان الموكل يقيم الوكيل مقام نفسه بالاستعانة به في أمر خاص حتى لا تصح بيان الجنس
 بل حتى يبين النوع أو الثمن ومبنى المضاربة على تحصيل الربح وجوه تحصيله متبينة فديكون بالنقد
 وقد يكون بالنسيئة وقد يكون بالمبيع المطلق وقد يكون بالمقايضة (قوله وفي المضاربة العموم) فملاك
 الايداع والابضاع وهذا بخلاف مالو ادعى رب المال المضاربة في نوع والاخر في نوع آخر حيث يكون
 القول لرب المال لانه سقط الاطلاق بتصادقهما ما فنزل الى الوكالة المحضة (قوله فان باع الوكيل نسيئة) لو قال
 المصنف لو اختلفا فيما بينه الموكل فالقول للأمر لكان أولى ليشمل ما ذكر ويشمل ما ذاباع الوكيل
 بخمسة مائة فقال الأمر تلك بألف أو قال أمر تلك بدينار أو بخنطة أو شيء أو قال بكامل وقال
 الوكيل بغيره فالقول للأمر كما اذا أنكر أصل الأمر ووكيل الخلع والمقدار والصفة من حلول وتأجيل بحر
 واعلم أن قياس ما سبق عن الخلاصة يقتضي أن يكون المراد من الأمر وكيله بالمبيع نقدا أن يقول
 له لا تبعه الا بالنقد لا بمجرد الأمر بالمبيع بالنقد ألا ترى الى ما سبق من أنه لو قال له بعه بالنقد فباع بالنسيئة
 جاز بخلاف لا تبع الا بالنقد ومقتضاه انه لو قال بعه من فلان بكفيل فباع منه بغير كفيل جاز بخلاف لا تبعه
 منه الا بكفيل لكن في البحر عن الكافي أمره أن يبيعه من فلان بكفيل فباع بغير كفيل لم يجز فتدبر في وجه
 الفرق وانظر ما قدمنا قبل ثلاث أوراق عند قول الشارح وبه علم الخ (قوله صدق الأمر) لان الأمر يستفاد
 من جهته * رتبته * ما مر نقل صريح في اعتبار قول الأمر لا يجوز العدول عنه فقول بعض المتأخرين
 فيما تقدم في الوكيل وكاه بقضاء دينه لفلان فقال قضيت فقال الأمر انما أمر تلك لفلان غير حيث قال ان
 القول للمأمور لانه أمين قول مخالف لصريح المنقول المعتبر المقبول كناية عليه المقدسي (قوله عملا بالاصل)
 عملة للمستأمنين لان تصديق الأمر في أمره بالنقد لتخصيص الوكالة وتصدق المضارب لاطلاقها فلو
 ادعى الوكيل الفعل وأنكره موكله فان كان اخبار الوكيل بعد عزله فالقول للموكل وان قبله في حياة
 الموكل فالقول للوكيل ان كان المبيع مسلما اليه والاوان كان بعد موته حال هلاك العين فكذلك والالم
 يقبل قوله اذا كذبه الوارث هذا في الوكيل بالمبيع وأما الوكيل بالشراء فسبق حكمه عند الاختلاف وأما

(و) لو باقراره فيما يحدث لا
 يرد ولزم الوكيل (الاصل
 في الوكالة الخصوص وفي
 المضاربة العموم) وفرع
 عليه بقوله (فان باع)
 الوكيل (نسيئة فقال أمرتك
 بنقد وقال أطلقت صدق
 الأمر وفي الاختلاف في
 المضاربة) صدق (المضارب)
 عملا بالاصل

وكيل العتق فلا يقبل قوله كما إذا قال أعتقته أمس وكذبه الموكل لا يعتق وأما وكيل الكتابة فيقبل قوله في العقد لا في قبض البدل والهالك كما إذا قال كاتبه وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبضت بدلها أمواله قال كاتبه ثم قال قبضت بدلها ودفعته للموكل فهو صحيح مصدق لانه أمين ولا يقبل قول وكيل النكاح والوكيل بقبض الدين إذا ادعى القبض والهالك يصدق وفي خزانة المفتين وكل رجب - إلا بأن يشترى أخاه فاشترى فقال الأمر ليس هذا أخى فالقول له مع يمينه لانه ينكر وجوب الثمن عليه ويكون الوكيل مشترى لنفسه ويعتق العبد على الوكيل بقوله هذا أخوك اه وإذا اتفقا أن عقد المضاربة وقع خاصا واختلفا فيها خص العقد فيه فالقول لرب المال لا يتفقا هما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتق ببقوله أمرتك بالتجارة في البر وأدعى الاطلاق فالقول للمضارب لا دعائه وعمومه وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهننا فان نص شهود العامل انه أعطاه مضاربة في كل تجارة فهي أولى لثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فرب المال وكذا إذا اختلفا في المنع من السفر لا قضاء المضاربة اطلاقا على الروايات المشهورة * قال المضارب هو في الطعام وقال رب المال هو في السكر باس فالقول له ولو برهننا فالمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير أولى كافي مضاربة البرازية والبضاعة كالمضاربة الا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا إذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح أو نص على ذلك كذا في وكالة البرازية والظاهر أنها كالوكالة من حيث ان الاصل فيها التقيد الا انه لا يملك الابضاع والايديع ويباع ما اشتراه الا بالتخصيص بخلاف المضارب اه ٢ قال الرمي ومثل المضاربة الشركة الظاهر ان الاصل فيها الاطلاق لانها مبنية على علم او ما عال به الزباني كالصريح فيه فتأمل اه (قوله لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين) لان الموكل رضى برأيهم - ما لا يرى أحدهما والبديل وان كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري بحجرائي التقدير للبديل لمنع النقصان عنه فربما يزاد عند الاجتماع وربما يختار الثاني مش - تريامليا والاول لا يمتد الى ذلك وأشار بالتعبير بالنفاذ ولم يقل لا يصح الى أن تصرف أحدهما موقوف ان تصرف بحضرة صاحبه فان أجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فأجاز لم يحز في قول الامام كذا في التبيين قال الحاكم أبو الفضل هذا خلاف ما في الاصل وقال أبو يوسف يجوز ولو باع أحدهما من صاحبه شيئا لم يحز لما في وصايا الخاتمة لو باع أحد الوصيين شيئا من التركة لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ويجوز عند أبي يوسف اه (قوله معا كوكلة بكذا) أي يبيع عبدي هذا أو يخلع امرأتى أما إذا وكلهما مابكلامين على التعاقب فينفرد أحدهما وكذا إذا لم يمكن اجتماعهما كالحصومة وكذا ما لا يحتاج الى الرأي كالطلاق بغير مال كافي المجموع وشرحه وكل ذلك يؤخذ من كلام الشارح رحمه الله تعالى وأتى الشارح بقوله مع البيان مراد الماتن بدليل استثنائه ما إذا وكلهما على التعاقب بعد ذلك ولبيان تقيد امتناع تصرف أحدهما بما إذا وكلهما مجتمعين ولا يخرج بذلك الاستثناء عن كونه متصلا لان الاستثناء واقع في المتن ولفظ الظرف تقييد من الشارح (قوله ولو لا استرح عبد أوصيا) محجور عليه أي لا يتصرف أحد الوكيلين وحده لان الموكل رضى برأيهم الا رأى أحدهما والبديل وان كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري كما قدمناه عن البحر (أقول) ولا عبرة بكون أحدهما ضعيف التصرف كالعبد والصبي فان الحقوق لا ترجع اليهما الا باذن من وليهما ولا تدخل لهذا في اختياره رأيهما لان مناط الاختيار معرفته - ما يجوز التصرف وما عندهما من الصدق والامانة فقد يكون فيهما - ما أرحم من البالغ والحر أطلقه فشمهل ما إذا كان أحدهما عاقلا حرا بالغوا الاسترح عبد أوصيا محجورا عليه لكنه مقيد بما إذا وكلهما بكلام واحد كما علمت أما إذا كان توكليلهما على التعاقب فانه يجوز لأحدهما الانفراد لانه رضى برأي كل واحد منهما - ما على الانفراد وقت توكليله فلا يتغير بعد ذلك بخلاف الوصيين فانه إذا أوصى الى كل منهما بكلام على حدة لم يحز لأحدهما

٢ مطلب الشركة ممثل
المضاربة في أن الاصل فيها
الاطلاق

(لا ينفذ تصرف أحد
الوكيلين) معا كوكلة
بكذا (وحده) ولو لا استرح
عبد أوصيا

لا نفراد في الاصح لانه عند الموت صار اوصيين بجملة واحدة وفي الوكالة ثبت حكمها بنفس الوكيل بحر
 (قوله أومات أوجن) أي الوكيل الآخر أي فلا يجوز لادخرا التصرف وحده لانه انما فوض للباقي مع الذي قد
 فات رأيه ولم يفوض له بانفراده فلا يملك التصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده ولو كانا وصيين فأت أحدهما
 لا يتصرف الحى إلا بأمر القاضى كفى وصايا الخانية وفي الخانية رجل قال لرجلين وكأت أحدكما بشراء أمة لى
 باللف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتر بالانفسه ولو اشترى كل واحد منهما
 جاريه ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وعليه الفتوى اه وفي
 الذخيرة عن محمد بن رجل وكل رجلا بقبض كل حق له ثم فارقه ثم وكل آخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الاول
 شيئا من الدين فليس للوكيل الثاني أن يقبضه من الاول لانه الساعة عين وليس يدين ولو وكل الاول بقبض كل
 حق له ثم وكل الثاني بقبض كل شيء له وقبض الاول شيئا من الدين فللثاني أن يقبضه من الاول ولو وكل رجلا
 بقبض داره التي في موضع كذا التي في يد فلان فضى الوكيل ثم وكل آخر به بمثل ما وكله الاول في قبض هذه
 بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني فللثاني أن يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل أن
 يقبض الاول الدار فليس للثاني أن يقبضها لانها صارت مقبوضة لصاحبها اه ومثله في القاتر خانية في الرابع
 عشر لكن ذكر بدل التعليل قوله والشئ بعينه لا يشبه ما ليس بعينه ألا ترى أن رجلا ولو وكل رجلا بقبض
 عبده بعينه في يد رجل ثم قبضه المولى ثم أودعه انسانا آخر فالوكيل أن يقبضه اه ومثله في الخلاصة في الفصل
 الثالث (قوله الا فيما اذا وكلهما على التعاقب) فانه يجوز لاحدهما الانفراد كما علمت وكان ينبغي للشارح أن
 يحذف قوله فيما تقدم مع ما يحسن هذا الاستثناء لانه لا يكون الامن عام ومع تقييده بمعا صار خاصا فلا يستثنى
 منه اذ لا يدخل هذا في الاستثناء كيدناه قريبا (قوله بخلاف الوصيين) فانه لا ينفرد أحدهما كما علمت قال في
 تنوير البصائر وفيه اختلاف واختلاف صحيح فقبل الخلاف فيما اذا أوصى لهما معا أموالا وصى بكل على
 حدة فينفرد اجماعا قال في الخزائنه وهو الاصح وبه نأخذ وقبل في الفصلين وقبل هذا أصح قال في المبسوط
 لكن الاصح أن الخلاف في الفصلين والمراد بالخلاف الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فعند أبي حنيفة
 ومحمد لا ينفرد فيما عدا ما استثنى خلافا لابي يوسف قلت ويستثنى مسائل أخرى ينفرد فيها بالتصرف أحد
 الوصيين تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة ويبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية
 المعينة وقضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه والخصومة ورد المعصوب ورد الودائع وقبول الهبة وجمع
 الاموال الضائعة ورد المشتري فاسد او قسمة ما يكال ويوزن واجارة اليتيم في عمل يتعلم وفي الايصاء بأن يتصدق
 على فقراء كذا وعينه واعتماد النسمة المعينة وحفظ الاموال قلت والظاهر انه لا فرق بين أن يكون نصبهما
 الميت أو نصبهما قاض واحد أو نصبهما قاضيا ببلدين وليس كذلك فانه في مسألة ما لو نصب كل واحد منهما
 قاضى بلدة ينفرد كل واحد منهما بالتصرف قال في الملقطات فيمان نصب كل واحد منهما قاضى بلدة جاز أن
 ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نائبه فلو أراد كل
 واحد من القاضيين عزل المتولى الذي نصبه الآخر جاز اذا رأى المصلحة في ذلك اه فهذا تقييد لكلام الاشباه
 من أن محله فيما اذا كانا وصيين من جهة الميت أو من جهة قاض واحد أو مالو كانا من جهة قاضيين من بلدتين
 فينفرد أحدهما بالتصرف قلت وفي قوله فكذا نائبه نظر ظاهر لما علم من كلام علمائنا أن وصى القاضى
 نائب عن الميت لا عن القاضى حتى تلحقه العهدة بخلاف أمين القاضى لانه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى
 كون وصى القاضى نائب عنه أن لا يكون القاضى محجورا عن التصرف في مال اليتيم كما اذا كان أمينه والمقول
 أنه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصى ولو من صوبه بخلافه مع أمينه ومقتضى كون القاضى
 نائب عنه أن لا يملك القاضى شرا مال اليتيم من وصى نصبه كولو كان أمينه والحكم بخلافه كفى غالب كتب
 المذهب اه (قوله كما سيحى عفى باب) ونصه وبطل فعل أحد الوصيين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على

أومات أوجن (الا) فيما
 اذا وكلهما على التعاقب
 بخلاف الوصيين كما سيحى
 في باب

الا نفرادوسجي ما يضاقر بيامتافي قوله بخلاف الوصاية (قوله وفي خصومة) أي فان لاحدهما أن يخاصم
 وحده لانهم اوان كانت تحتاج الى رأى الا أن اجتماعهما على الخصومة والتسليم يتعذر واللعن يوقع في الغلط
 لانه ياتس على القاضي فهم الدعوى ويصير شعبا بفتح الشين وسكون الغين هيجان الشر وبالفتح لغة ضعيفة
 حتى لو باشر بدون رأى الاخر لا يجوز عندنا عني أما اجتماعهما على البيع فغير متعذر بحر (قوله
 لاحضرته على الصحيح) لان حضورهما في الخصومة ليس بشرط عند علمتهم وقبل يشترط وهو قول زفر
 والشافعي (قوله الا اذا انتهيا) الاولى الا اذا انتهت الخصومة (قوله فحقى بجمعها) هذا بناء على أن الوكيل
 بالخصومة تلك القبض والمفتي به قول زفر هنا أنه لا يملكه كإباني فريباوبه أفتى أبو السعود (قوله وعق معين
 وطلاق معينة لم يعوضا) أي لا بدل لانه مما لا يحتاج الى الرأى وتعبير المثني فيه كالأحد وقوله معين أي ولو
 كان التعيين بسبب تفرد المأمور بعنقه وطلاقها كأن قال له طاق زوجتي أو أعتق عبدي ولا زوجة وعبد
 له سوى واحد قال العلامة مسكين والمراد بالطلاق والعنق أن يكونا منجزين بأن قال طلقها وأعتقها أما
 لو قال طلقها ان شئتما أو قال أمرها بأيديكم لا ينفرد أحدهما بالطلاق والعنق اه وهذا معنى قول المصنف
 وتعليق بمشيتهما ويكون معطوفا على لم يعوضا كما قال الشارح (قوله بخلاف معوض) على صيغة اسم
 المفعول أي بجعل العوض في مقابلته وهو صفة مساو كلابه من عتق أو طلاق أي لو كان معطوفا على طلاق وعق
 بهوض لا ينفرد أحدهما لانه اعتماد على رأيهم ما وهذا مما يحتاج الى الرأى في زيادة القدر المأخوذ من العوض
 وغير ذلك من الأمور التي يحتاج اليها في التصرفات وكذا اذا كان العبد أو الزوجة غير معينة فان ذلك يحتاج
 الى الرأى باختیار العبد الذي يعتقانه أو المرأة التي يطلقها فالخالف انه اذا لم يعوض المعتق والمطلقة لا يحتاج
 الى رأى في مباشرة الواحد والاثنتين سواء بخلاف العتق والطلاق المعوض وغير المعين فانه يحتاج الى الرأى
 فاذا رضى برأيهم لا يستعمل أحدهما والمناسب أن يعطى عليه ولا علقا أي العتق والطلاق بمشيتهما أي
 مشيتة الوكيلين فان علقا فباشر أحدهما لم ينفذ لعدم وجود المعلق عليه وهو مشيتهما وقول المثني وتعليق
 لا يصح عطفه على لم يعوضا لا يتأويل وعبرة البحر لا بدل وتعليق وهو صحيح لانه عطف اسم صريح على اسم
 صريح وهو حسن صحيح (قوله وغير معين) أي وكذا اذا كان العبد أو الزوجة غير معين فان ذلك يحتاج الى
 الرأى أيضا كما علمت (قوله وتعليق بمشيتهما) كما اذا قال طلقها ان شئتما ومثل ذلك اذا جعل أمرها بيدها
 ففهم ما يكون تفويضا فيقتصر على المجلس أي الذي هما فيه لكونه تملكيا كافي التفويض أو يكون تعليقا
 فيشترط فعلهما الوقوع الطلاق لان المعلق بمشيتين لا ينزل عند وجود أحدهما (قوله فانه يلزم اجتماعهما
 على بالتعليق) فلو باشر أحدهما لم ينفذ لعدم وجود المعلق عليه وهو مشيتهما (قوله قلت وظاهره عطفه على
 لم يعوضا) الضمير في قوله وظاهره يعود على ما قاله المصنف والضمير في عطفه يعود على التعليق أي ظاهر ما قاله
 المصنف عطف التعليق على لم يعوضا أي نظرا الى المعنى كأنه قيل لم يقع فيه معانعيه ولا تعليق بمشيتهما
 والاحسن أن يقول على لم يعوضا باسقاط لم تساط النقي عليه وفيه ركاز زائدة (قوله كما يعلم من العيني والدرر)
 حيث قال بعد قوله لم يعوضا بخلاف ما اذا قال لهما طلقها ان شئتما أو قال أمرها بأيديكم لانه تفويض الى
 مشيتهما فيقتصر على المجلس اه (قوله فحق العبارة) أي حقه الواضح والافهى صحيحة على ما سلف
 واستثنى في البصر من اطلاق المصنف مسائل * الاولى لو قال طلقها جميعا ليس لاحدهما أن يطلقها وحده
 ولا يقع عليه اطلاق أحدهما ولو قال طلقها جميعا ثلثا فطلقها أحدهما مطلقة والاخر طاعتين لا يقع * الثانية
 قال لو كيلي طلاق لا يطلقها أحدهما دون صاحبه وطاق أحدهما ثم الاخر وطاق واحد ثم أجازة الاخر لا يقع
 ما لم يحتمل معا وكذا في وكيلي عتاق كذا في منية المفتي اه (أقول) واعترضه الرملي بانه انما لم يستثن المصنف
 الاولى لعدم دخولها الان فيها زيادة وهي شرط اجتماعهما صريحا فتأمل وكذا لم يستثن الثانية لعراض
 انتهى عن الانفراد (قوله وفي تدبير) أي لمين لانه كالاتفاق لا يحتاج الى الرأى من غير فلاحدهما الانفراد

و(في خصومة) بشرط رأى
 الآخر لاحضرته على
 الصحيح الا اذا انتهيا الى
 القبض فحقى بجمعها جوهرة
 (وعق معين وطلاق
 معينة لم يعوضا) بخلاف
 معوض وغير معين (وتعليق
 بمشيتهما) أي الوكيلين
 فانه يلزم اجتماعهما على
 بالتعليق قاله المصنف قلت
 وظاهره عطفه على لم يعوضا
 كما يعلم من العيني والدرر فحق
 العبارة ولا علقا بمشيتهما
 فتدبر (و) في تدبير

به وانما قدر في هذا وفيما بعده ليعلم أنه ينبغي لأحدهما فيها **(قوله ورد عين كودبعة الخ)** لانه لا يحتاج له
 لرأى **(قوله بخلاف استرداها)** فليس لأحدهما القبض بدون اذن صاحبه لانه لا يمكن اجتماعهما ولو لم يملك
 فيه غرض صحيح لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد فاذا قبض أحدهما ضمن كله لانه قبض بغير اذن
 المالك فان قيل ينبغي أن يضمن النصف لان كل واحد منهما مأمور بقبض النصف قلنا ذلك مع اذن
 صاحبه وأما في حال الانفرد فغير مأمور بقبض شيء منه بجر عن السراج واعترضه أبو السعد بقوله وما في
 البحر عن السراج من قوله فان قيل ينبغي أن يضمن النصف الخ فيه نظر لانه اذا قبض بأذن صاحبه لا يلزمه
 الضمان أصلاً اهـ واعترض أيضاً على تعليل البحر المذكور بقوله لان اجتماعهما فيه يمكن بأن الحكم
 لو كان معلولاً بامكان الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفرد في التوكيل برد الوديعة اهـ وعليه فالاولى الاقتصار
 على قوله لان للموكل فيه غرضاً صحيحاً لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد **(قوله فلو قبض أحدهما)** أى
 بدون اذن صاحبه كما صرح به في الذخيرة لا بدون حضوره كقولهم عبارة البحر كما علمت أى وهلك في يده سواء
 كان كل المقبوض أو بعضه **(قوله ضمن كله لعدم أمره بقبض شيء منه وحده)** اذا مره تناوله ما يجتمع
 لانه فردين فلم يكن مأموراً في حالة الانفرد بقبض شيء **(قوله وفي تسليم هبة)** أى لو هوب له معين فان
 لأحدهما الانفرد اتفاقاً وان لم يعين الموهب له لا ينفرد أحدهما عندهما وانه فرد عند الثاني ط **(قوله)**
بخلاف قبضها) فليس لأحدهما الانفرد والعلة ما ذكر في الاسترداد وهي العلة في الاقتضاء **(قوله وقضاء)**
دين) فهو كرد الوديعة واقتضائه فهو كاستردادها بجر **(قوله وبخلاف الوصاية)** مبتدأ خبره قوله الآتي
 كالوكالة وزاد بعد الواو قوله بخلاف ليعطفه على قوله بخلاف اقتضائه فالمعطوف خمسة والسادس المعطوف
 عليه فلا اعتراض في كلامه فتنبه لكان لا يحسن تشبيه مسألة الاقتضاء بالوكالة لانها وكالة حقيقة وحينئذ
 فقول بعض الافاضل ان المسائل المبدودة خمسة لانه في بعضها النسخ والوصاية بدون قوله
 بخلاف على أنها مبتدأ وقوله كالوكالة خبر وهي أولى لان ظاهر النسخة الاولى أن الوصيين لا ينفردان أصلاً
 ولا في المسائل المستثناة حتى تصح أن تكون الوكالة بخلاف الوصاية وليس كذلك فان ما ينفرد به أحد
 الوكيلين ينفرد به أحد الوصيين وزاد مسائل أخر تأتي في باب الوصي ولذا جعل صاحب البحر حكم الوصيين
 والوكيلين واحداً حيث قال اعلم أن الوكالة والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف سواء ليس
 لأحدهما الانفرد وقد مناحكم القاضيين في القضاء والنظر اما وكيل أو وصي فلا ينفرد أحدهما فقد سوى
 بين الوكالة والوصاية كما ترى قال الرملي والصحيح أن الناظر وكيل لكن قال قاضي خان هو عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف وكيل الواقف حتى كان له أن يعزله وان لم يشترط لنفسه وعند محمد وكيل الفقراء حتى لم يكن له عزله
 اهـ **(قوله لائنين)** ولو متعاقبا **(قوله وكذا المضاربة)** أى اذا عقد معهما عقد المضاربة معا فليس لأحدهما
 الانفرد لان المضاربة مما يحتاج الى الرأي **(قوله والقضاء)** قيل ليس المراد أن السلطان اذا قلده شخصين
 قضاء بلدة ليس لأحدهما الانفرد بالقضاء في غيبة الآخر كإيتوهم وانما المراد أنه اذا فوض أمر الى قاضيين
 متولين قيل تفويض الامر ليس لأحدهما الانفرد بالنظر في ذلك الامر بدون رأى الثاني انتهى
(أقول) مانفي أن يكون مراد هو المصرح به كافي منية المفتي وعبارتها السلطان أو الإمام الا كبر فوض قضاء
 ناحية الى اثنين ففوض أحدهما لم يجز كأحد وكيل يبيع كذا ذكراً الجوى في البحر عن الحامية ولو أن واحداً
 من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه لقاضى الآخرفان رأى المصلحة في ذلك كان له ذلك
 والا فلا اهـ **(قوله والتولية على الوقف)** أى اذا انصه ما قاض واحداً وكان منصوبى الواقف **(قوله فان هذه)**
الستة) أى مع ضم الوكالة والافهى خمس والتحكيم على استثنائه وان أراد جميع ما تقدم مما لم يجز فيه
 الانفرد فهى تسع عشرة صورة مع مسألة الوكالة **(قوله كالوكالة فليس لأحدهما الانفرد)** لان ما ذكر
 يحتاج الى رأى ولم يذكر في البحر التحكيم ولم يذكر في الاشياء المضاربة بل زاد على ما هنا المودعين والمشروط

ورد عين) كودبعة وعارية
 ومغضوب ومبيع فاسد
 خلاصة بخلاف استردادها
 فلو قبض أحدهما ضمن
 كله لعدم أمره بقبض شيء
 منه وحده سراج (و) في
 (تسليم هبة) بخلاف قبضها
 ولو الحسية (وقضاء دين)
 بخلاف اقتضائه عيسى
 (و) بخلاف (الوصاية)
 لائنين (و) كذا المضاربة
 والقضاء والتحكيم
 (والتولية على الوقف) فان
 هذه الستة كالوكالة فليس
 لأحدهما الانفرد بجر

قوله وبخلاف الوصاية
 مبتدأ كذا بالاصل وعبارة
 الطحاوى قوله وبخلاف
 الوصاية عطف على قوله
 بخلاف اقتضائه وهي
 ظاهرة اهـ

لهما الاستبدال والادخال والاخراج فباعتهما ما هنا تكون المسائل المثبتة بالوكالة ثمانية والحاصل أن الشيء
المفوض الى اثنين لا يمكنه أحدهما كالمباين والوصيين والناظرين والقاضين اللذين يضعهما قاض واحد
أما لو كانا منصوبين قاضيين فلا حدهما الا نفراد والمحكمين والمودعين والمشرط ولهما الادخال والاستبدال
والاخراج كافي الاشياء (قوله الا في مسألة ما اذا شرط الواقف الخ) قال الجوى يستفاد منه أن الناظرين أعم من
أن يكون أحدهما المفوض أو غيره وعلى هذا فلا استثناء متصل لا منقطع (قوله له) أي للواقف نفسه (قوله
فإن الواقف الا نفراد دون فلان) لأن الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرطه لغيره فهو مشروط لنفسه
لثبتيه ط (قوله والوكيل بقضاء الدين) أعم من هذا عبارة الاشياء حيث قال ولا يجبر الوكيل إذا امتنع
عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل وهي الثلاث الآتية اه وعلاؤه في الملتقطات بان فعل ذلك ليس بواجب
عليه (قوله أو مال موكله) هكذا استنبطه العمادى من مسألة ذكرها عن الخانية حيث قال بعد نقله لعبارة
الخانية والفرع الاخير من هذه المسألة دليل على أن الوكيل بقضاء الدين من مال الوكيل لا يجبر على أداء
الدين اذالم يكن للعامل على الوكيل دين والمسألة كانت واقعة الفتوى اه وهى التى أرادها الشارح
ولكن ذكره له عنهما ما يدل على خلافه من انه لو كتب فى آخر كتابه انه يخصم ويخصم ثم ادعى قوم قبل
الموكل الغائب ما لا فاقه الوكيل بالوكالة وأنكر المال فأحضروا الشهود على الموكل لا يصح كون لهم أن
يجسروا الوكيل لانه جزء الظالم ولم يظهر ظلمه اذ ليس فى هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن
الموكل فاذا لم يجبر على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمر موكله ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل
ظالمًا بالامتناع اه لمخصوم مفاده انه لو ثبت أمر موكله أو كفالة عنه يؤمر بالأداء وعليه يحمل كلام قارئ
الهداية تأمل ثم رأيت فى حاشية المنع حيث قال أقول كلام الخانية صريح فيما أفتى به قارئ الهداية فانه
صريح فى وجوب أداء المال بأحد شيئين اما أمر الموكل أو الضمان فليكن المعول عليه فليتأمل اه ثم
قال موفقيين عبارة الخانية السابقة وعبارة الثانية القائلة وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر وبين عبارة
الفوائد لابن نجيم القائلة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل الخ مانصه أقول الذى
ذكره فى الفوائد مطلق عن قيد كونه من ماله أو من مال موكله أو من دين عليه والفرع الاخير المنقول عن
الخانية مفيد بما اذالم يكن عليه دين وما قبله بما اذالم يكن له مال تحت يده وأنت اذا تأملت وجدت المسألة
ثلاثة اما أن يوجد أمره ولا ماله له تحت يده ولادين أوله واحدهمهما والظاهر أن الودعة مثل الدين لصحة
التوكيل بقضائها كهو فيحتمل الدين فى الفرع الثانى على مطلق المال حتى لا يخالف كلامه فى الفرع الاول
كلامه فى الفرع الثانى لصحة وجهه ويحمل كلامه فى الفوائد على عدم وجود واحد منهما فيحصل التوفيق
فلا مخالفة فتأمل اه (قلت) ويحصل التوفيق أيضا مع ما أفتى به قارئ الهداية من قوله انما يجبر على دفع
مائتة على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أى وكان للموكل مال تحت يده بديل
ذكره فى السؤال وحاصله انه لا يجبر اذا لم يكن له عند الوكيل مال ولادين وعليك بالتأمل فى هذا التوفيق
(قوله اذالم يكن للموكل على الوكيل دين) أما اذا كان وقد أمره بقضاء دينه بماله عليه فانه يجبر كما يفيد
مفهوما (قوله قال) أى المصنف (قوله لا يجبر عليه) أى على البيع (قوله ولو بطاها) أى ولو كان التوكيل
بطاها وقوله على المعتمد راجع اليه أما اذالم يكن بطاها فلا خلاف فى عدم الاجبار وسيأتى فى باب عزل الوكيل
(أقول) ومافى الخلاصة من انه يجبر لو بطاها فلا خلاف الراجح لانه لاحق للمرأة فى طلب الطلاق قال فى الخانية
الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطاها لا يملك عزله الا بمحض منها قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى
الصحيح انه يملك لانه لاحق للمرأة فى طاب الطلاق وطاب التوكيل كفى تنوير البصائر (قوله وعق وهبه)
مثله التسدير والسكابة كفى الاشياء قال فى الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان وأعنى
عبدى هذا وعبدى عبدى هذا وكتب عبدى هذا فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاءه هؤلاء وطالبوا منه ذلك

الا في مسألة ما اذا شرط
الواقف النظر له أو الاستبدال
مع فلان فان للواقف
الا نفراد دون فلان أشباه
(والوكيل بقضاء الدين)
من ماله أو مال موكله (لا يجبر
عليه) اذالم يكن للموكل
على الوكيل دين وهى
واقعة الفتوى كما بسطه
العمادى واعتمده المصنف
قال ومفاده أن الوكيل يبيع
عين من مال الموكل لو فاء
دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر
الوكيل بنحو طلاق ولو
بطاها على المعتمد وعق
وهبة من فلان ويبيع منه

لا يجب بر على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه اه ذكره
الجوى (قوله لكونه متبرعا) علة لقوله لا يجب (قوله اذا واكله بدفع عين) كما اذا قال ادفع هذا الثوب الى
فلان فيجب بر على الدفع لان الثوب يحتمل أن يكون ملك فلان فيجب دفعه له فيؤمر بالدفع اليه خاتمة وكذا رد
الوديعة لانه من باب دفع الامانة الى أهلها وهو قادر فيجب بر عليه وهل يبرأ الموكل عن عهد ضمانه بمجرد الدفع
للوكيل أولا الا اذا وصلت للمالك لم أره والظاهر الثاني الا اذا كان وكيل من جانب المالك في استردادها
فحينئذ يبرأ الغاصب من ضمانه بمجرد الدفع له قال في الاشباه والمغصوب والامانة سواء لكن لا يجب عليه
الحل اه جوى أفاده ط قال بعض الفضلاء قد عبر عن هذا في البحر بقوله ومن أحكامه أنه لا يجب عليه في
فعل حاول به الا في رد وديعته بأن قال ادفع هذا الثوب الى فلان الخ وعزاه للحيطة وهذا هو الظاهر لان
ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا القضاة ينفه فينا في ماسد كره به راسط بقوله وقضاء دين فلان الخ اه
(قوله شرط فيه أو بعده) أى سواء شرط في عقد الرهن التوكيل بالبيع أو به مده قال في نور العين لو لم
يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجب وقيل يجب وهذا أصح اه (أقول) وجه البحر
خشية أن يتوى حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتمدة في المعطوف عليه معتبر في المعطوف أو ليس معتبرا
قيل الظاهر الاول لان الموكل بغيته صار معتمدا على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل لو لم يجب
عليه ذكره الجوى قال النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا كان التسلط على البيع مشروطا في
عقد الرهن فان كان بعد تمام الرهن ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه في ظاهر الرواية لا يجب العدل على البيع
لان رضا المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو توكيل مسند أنف ليس في ضمن عقد لازم وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى ان التوكيل بالبيع بعد الرهن يلحق بأصل العقد ويصير كالشرط فيه قال شيخ الاسلام خواجه زاده
ونفر الاسلام البرزوى هذه الرواية أصح لان تمدد رجة الله تعالى أطلق الجواب في الجامع الصغير والاصل
ولم يفصل بين أن يكون البيع مشروطا أو غيره فظاهر ما أطلق يدل على أنه يجب في الحالين اه من تنوير
البصائر (قوله بطلب المدعى) متعلق بوكله المقدر والمراد ان المدعى عليه وكل بطلب المدعى وانما أجبر
الوكيل فيها لتعلق حق الغير وهو المدعى بالوكيل ولو لم يجب بعد غيبة الموكل لتضرر المدعى غاية الضرر مع
تعلق حقه بالوكيل ط قال سيدى الوالدرجى رحمه الله تعالى أشار الى أن المراد بوكيل الخصومة ووكيل المدعى
عليه فقول الدرر ووكيل خصومة لو أبى عنه لا يجب عليه لانه وعد أن يتبرع ينبغي أن يخص بوكيل المدعى كما
يفهم مما هنا كانه عليه في نور العين ويبيده قوله اذا غاب المدعى فالاحسن ما سئذ كره بعد وسئذ كرى بانه
في باب عزل الوكيل (قوله خلافا لما أفتى به قارئ الهداية) هذا امر تبطل بقول المصنف المار والوكيل
بقضاء الدين لا يجب عليه قال في المنخ أقول ما ذكره مولانا من أنه لا يجب وهو الذي عولنا عليه في هذا المختصر
بخالف لما أفتى به شيخ الاسلام سراج الدين قارئ الهداية حيث سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على
موكله اذا كان للموكل مال تحت يده أى يدوكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو
غائبا فأجاب انما يجب بر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان المولى أمر الوكيل بدفع الدين أو
كان كفيلا به والا فلا يحبس اه قال الطحطاوى والذي في تنوير البصائر ان عدم الجبر انما هو اذا كان
مأمورا بالدفع من مال نفسه وهو مراد قارئ الهداية فيكون هو المعتمد (قوله قلت وظاهر الاشباه الخ)
الذى في الاشباه هو انه لا يجب الوكيل بغير أجر على تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل اه ويستفاد هذا
من قول الشارح لكونه متبرعا قبل الاستثناء فأفهم انه اذا كان بأجر يجب ولذا قال ببرى زاده في حاشيته أما
اذا كان بأجر كالدلال والسمسار والبيع يجب على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد كفى الذخيرة وفي
الصغرى لان من سواه هم متبرعون فان فعل فيها وان امتنع لا قال صاحب الاشباه وانما يحيل الموكل أى
يقال له أحل الموكل على المشتري اه وقد صرحوا به في المضاربة بعد التفاسخ انه اذا كان في المال ربح

لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا واكله بدفع عين ثم غاب أو
يبيع رهن شرط فيه أو
بعده في الاصل أو بخصومة
بطلب المدعى وغاب المدعى
عليه أشباه خلافا لما أفتى
به قارئ الهداية ذات
وظاهر الاشباه ان الوكيل
بلاجر يجب

يجبر المضارب على تقاضي الديون والا لا يبوكل رب المال بتقاضيه وهو ذا غير ما نحن فيه وهو ما اذا امتنع عن مباشرة ما وكل به انه لا يجبر عليه وليس في الاشياء ما يدل على انه يجبر بل هو متوقف على صحة عقد الاجارة في مثله فان صح العقد أجبر للخروج عن عهده ما استوجبه عليه فليراجع فان صحة الاجارة موقوفة على كون المنفعة المستأجرة عليها معلومة تأمل ثم رأيت في الاشياء ذكر في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصي انه لو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا اه وفي شرح الجمع لابن أبي الضياع بعد كلام وأما الذي يبيع بالاجر كالبيع والسهماء فيجعل كاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن ولو ضمن العاقد لرب المال هذا الدين لم يجز لانه أمين اه ومثله في الجوى (قوله قد بر) أي بزيادة هذه على المستثنى (قوله لا تنس الخ) أي زدها على المستثنى أيضا (قوله واقعة الفتوى) أي السابقة آنفا وهي ما اذا وكله بقضاء الدين بماله عليه فتصير المستثنيات خمسة بضم الوكيل بالاجر ولعله أراد به ما ذكره في الخانية رجل أكرى جالا الى بلخ وحمل جولات على الجمال وأمر الجبال بتسليم الجولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء الجبال بالجولات الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الجولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقي قال ان كان لصاحب الجولات دين على الوكيل وهو يقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان أنكر الامر يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الجولات أمره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر قال العمادى في فصوله بعد نقله لما ذكره عن قاضيان والفرع الاخير من هذه المسئلة دليل على أن الوكيل بقضاء الدين من مال الوكيل لا يجبر على أداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة كانت واقعة الفتوى اه من المنح فيجتمتع قوله والمسئلة الخ أن يكون من كلام العمادى أو من كلام صاحب المنح ولعلها هي التي أرادها الشارح ولا تنس ما قدمناه عند قول الشارح أو مال موكله (قوله فاعله أوفى) عبارته ونظاها راطلاق المؤلف انه لا فرق بين أن يكون مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه أو من مال الأمر وليس كذلك فانه اذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر ولو وكله من مال الأمر يجبر قال في الفصول العمادية وكذلك لا يجبر الوكيل على البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من مال نفسه وفي متفرقات كفالة الذخيرة اذا قبل الاتفاق أو قضاء الدين من مال نفسه ثم امتنع لا يجبر اذا كان وكيله بقضاء الدين وقبل الوكالة اه ثم قال فقد ظهر لك أن الذي ذكره المصنف محله ما اذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه وهو اطلاق في محل التقييد وهو غير مناسب وبما ذكرنا ظهر لك أن الذي في خلاصة الفتاوى محمول على ما اذا كان مأمورا بقضاءه من مال الأمر وحينئذ يضح الحال اه ط (قوله وفي فروق الاشياء) هذه المسئلة مكررة مع ما تقدم أول كتاب الوكالة اه ح أي الاقوله حاضر بنفسه وانظر ما معنى هذا فان لم أر من ذكره بل المذكور تعذر حضوره شرط كمر ومع هذا اذا لمنااسبة هنا وقد تتبع فروق الاشياء فلم أرها فيها وانما فيها ما افترق فيه الوكيل والوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي وفي الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا اه فاعله سبق فلم (قوله الوكيل لا يبوكل الا باذن أمره) لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وقد رضى برأيه دون غيره والناس مختلفون في الآراء والمراد أنه لا يبوكل فيما وكل فيه بغير التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع فيه الحقوق الى الوكيل فله التوكيل بلاذن لانه أصيل فيها ولذا لا يملك الموكل فيه عنها وصح توكيل الموكل كما قدمناه بحجرو فيه وخروج عنه ماله وكل الوكيل بقبض الدين من في عماله فدفع المديون اليه فانه يبرأ لان يده كيدته ذكره الشارح في السرقة اه وذ كر الثاني المصنف قبل هل المراد عدم الجواز من كون الوكيل لا يبوكل الا باذن أى عدم الحل أو عدم الصحة فان أريد الاول لا يناقض ما سبقه عن قريش وان أريد الثاني ناقضه وستقف على الآتى يعنى قول الاشياء الوكيل اذا وكل بغير اذن أو تعميم وأجاز ما فعله وكيله نفذ ذوجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح قال العلامة الرملى المراد نفي

فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة
الفتوى وراجع تنوير
البصائر فاعله أوفى وفي
فروق الاشياء التوكيل
بغير رضا الخصم لا يجوز
عند الامام الا ان يكون
الموكل حاضر بنفسه أو
مستافرا أو مريضاً أو مخدوعاً
(الوكيل لا يبوكل الا باذن
أمره)

النفذ لانني الصحة حتى لو وكل بدونهم ما فاجاز الموكل نفذ فيكون فضو ليا يعلم هذا من قولهم كل ما صح
التوكيل به اذا باشره الفضولي يتوقف اه قلت ويعلم مما ساند كره قريبا (قوله لوجود الرضا) تعليل لمخوف
تقديره فيصح التوكيل (قوله في دفع زكاة) لان المقصود منها البراءة من سمة الخلل في حق المزكي ونفع الفقير
القبض لها فلذا اجاز النيابة فيها عند الحجز والقدر ولا فرق في ذلك بين نائب ونائب وأطلق في دفع الزكاة
فشملة الدفع لعين وغير معين (قوله بخلاف شراء الاضحية) أي اذا وكل لو كيل فيها فاشترى فانه يكون
موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جازوا الا فلا وكذلك وكيل الوكيل لو وكل غيره ثم وثم فاشترى الاخير يكون
موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جازوا الا فلا بجر عن الثانية لان الوكيل بالشراء ليس له ان يوكل الا
بالشروط المذكورة ولا يقال ان الاضحية مقصود بها الاجر لان الانسان لا يرضى بالشراء باز يدمن القيمة
ولاشراء الهزيمة بشمن السميعة ولان القرية تقوم باراقة الدم وتعظيم الاجر بحسن الاضحية وله ان ينتفع
باللحم فاذا اختار نائباً غيره ليس له ان ينيب غيره الا باذنه لانه قد اعتمد رايه (قوله من في عياله صح) وبرئ
المديون بالدفع اليه لان يده كيدته فلو لم يكن في عياله لا يصح التوكيل فلو هلك من يده كان لا اثر الرجوع
بدينه على المديون وفيه أن وكل لا يتعدى باللام ولا وجه له يادته فالاولى حذفها وعبارة الاشياء الا الوكيل
بقبض الدين له ان يوكل من في عياله ولا غبار عليها وما ذكره المصنف مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل
الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض اه قال الجوزي
ويمكن التوفيق بان يحتمل ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل بالقبض من ليس في عياله لما في القنية
وكاه بقبض دينه فوكل الوكيل فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع
الدائن على أحد ولا يرجع على المديون بدينه اه وذكره الزياي في السرقة وعزاه في البحر الى وكالة الخزانة
(قوله والاعند تقدير الثمن الخ) أي لو عين ثمنه لو كيله فله أن يوكل به لعدم الاحتياج الى رأى أمالو وكاه
بشراء فينبغي أن يعين المشتري أيضا لانه رضى برأيه واختياره فليس له أن يفوض الى غيره ولا شك أن
المشتري تتفاوت أفرادوه وهذا تقرير كلام الشارح وقد تبع فيه صاحب الدرر والذي جرى عليه المصنف في
شرحه هو تعيين الوكيل لو كيل وهو صريح كلام الهداية وقال ان الرأى يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهرا
أي من الوكيل وقد حصل وقال أما اذا لم يقدر الثمن وفوض الى الاول كان غرضه رآيه في معظم الامر
وهو التقدير في الثمن كذا في الهداية فقد جعل معظم الامر تقدير الثمن وجعل اختيار المشتري
تابعا فافاد أنه لا فرق بين الوكيل بالبيع والشراء وهو محتمل تأمل في وكيل الشراء ونقل عن منية المفتي اذا
باع الثاني بشمن عينه الموكل جاز بغيمة الاول وفي الاصح لا لا يحضرة الاول وهي مسئلة الشارح التي
تبع فيها صاحب الدرر فان قيل كيف يصح اذا عين الوكيل الاول الثمن لو كيله ولا يصح اذا عين الوكيل
لو كيله الجواب ان الموكل اذا قدر الثمن لو كيله علم انه يقصد رآيه في غير الثمن اذا القصد من التوكيل الانتفاع
برأى الوكيل وأما اذا لم يعين الثمن كان مقصوده رآى الوكيل في تقديره اذ هو معظم الامر كما تقدم عن
الهداية فاذا قدره الوكيل لو كيله فقد حصل المقصود فان قيل كيف يوكل الوكيل بدون تقدير ثمن مع تقدير
الموكل ولا بد من موافقة تعيينه الجواب يصح حيث وافق وكيله تقدير موكله من غير قصد فليتأمل ويأتى
تمامه وتوضيحه قريبا (قوله من الموكل الاول) مخالف لما في البحر ولتعليل كما ظهر مما ذكرناه والموافق
لما في البحر ان يقول من الوكيل الاول له أي للوكيل الثاني (قوله أي لو كيله) أفاد اقصره على هذه المسائل
ان الوكيل في النكاح ليس له التوكيل وبه صرح في الخلاصة والبراز به والبحر من كتاب النكاح وتقدم
في باب الولي فراجع خلافا لما قاله ط هناك بحثنا من أن له التوكيل قياسا على هذه المسئلة الثالثة فافهم
ثم رأيت في شرح الجمع عاز باللمتنقي وكيل النكاح والخلع والكتابة كوكيل البيع اه (قوله لحصول
المقصود) لان الاحتياج فيه الى الرأى لتقدير هذا الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر

لوجود الرضا (الا) اذا وكله
(في دفع زكاة) فوكل آخر
ثم وثم دفع الاخير جاز
ولا يتوقف بخلاف شراء
الاضحية أضحية الحنانية
(و) الا الوكيل (في قبض
الدين) اذا وكل (من في
عياله) صح ابن ملك (و) الا
(عند تقدير الثمن) من
الموكل الاول (له) أي
لو كيله فيجوز بلا اجازته
لحصول المقصود درر

التمن لانه لما فوض اليه ماع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهم في الزيادة واختيار المشتري كالمس
هداية وفي منية المفتي وقيل اذا باع الثاني بتمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول وفي الاصح لا ابحضرة الاول
اه قال في الحر ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صححه في المنية لان الاول فيما اذا قدر الوكيل الثمن لو كيله
والثاني فيما اذا قدر الموكل الاول لو كيله كما لا يخفى اه قال الرملي هذا غير صحيح بل بينهما مخالفة اذ في
المسئلة اختلاف الرواية قال في الكفاية عند قول صاحب الهداية ولو قدر الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته
يجوز اطلاق الجواز وهو رواية كتاب الرهن وقد اختارها لان الرأي يحتاج فيه لتقدير الثمن ظاهر او قد
حصل وفي كتاب الوكالة لا يجوز لان تقدير الثمن يمنع النقصان للامتنع الزيادة وبما يزيد الاول على هذا الثمن
لو كان هو المباشر للعقد اه وفي التاتر خاتمة نقل عن الحاشية وان كان بغير محض من العدل وبين الثمن
للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباعه الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كذا ذكر في كتاب الرهن
وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يحزم المالك أو الوكيل الاول اه فكيف مع هذا يحمل على
اختلاف الموضوع وقد ظهر بقول صاحب المنية وفي الاصح لا ابحضرة الاول وبقول الحاشية وفي عامة
الروايات لا يجوز وضعف ما في الهداية ووجهه ظاهر لان التقدير يمنع النقصان لا الزيادة واختيار المشتري
خصوصا اذا كان الثمن مؤجلا لا تفاوته في الذم والاحتياج الى الرأي في ذلك كما هو واضح فتأمل وفي
الحاشية ايضا رجل وكل رجلان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني
بحضرة الاول روى عن أبي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا ولا يتوقف على الاجازة
وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا أو غائبا وقال ابن أبي ليلى يجوز كان الوكيل الاول
حاضرا أو غائبا لان الموكل رضي بزال ملكه بالثمن المقدر اه فهو مؤيد لما قلناه فتدبر اه كلام الرملي
قلت وفيه نظر اذ لا شك فيما قاله المؤلف ان ما في الهداية تقدير الثمن من جهة الوكيل وما في المنية من
جهة موكله وغاية مانع له المحشى وجود خلاف في الاولى ولا يلزم منه وجوده في الثانية لا ينقل صريح نعم على
تقدير عدمه يحتاج الى الفرق بين المسئلتين وهو ظاهر من كلام الهداية كما قدمناه قريبا وذلك ان عند تقدير
التمن من الموكل لو كيله يظهر ان غرضه حصول رأيه في الزيادة الخ (قوله والتفويض) في البحر عن البرازية
قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل ذلك لو كيله لا يملك الثاني توكيل ثالث ولو قال الساطان
استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا غرمة (قوله الا في طلاق وعتاق) الى آخر المعاطيف هذا بالنظر الى
التفويض وأما اذا أذن له صريح في التوكيل بها فلا شبهة في الصحة (قوله لانهم ما يخالف به) فيصح
تعليقه بالشرط فكان التوكيل به تعليقا بايقاعه فلا يقع بايقاع غيره لا فرق أن يكون ذلك بحضرة أو غيبته
أجازة أو لا لانه لم يعلقه باجازه بل بايقاعه هذا بالنظر الى التفويض وأما اذا أذن له صريح في التوكيل بها
فلا شبهة في الصحة قال في منية المفتي التوكيل باليمين وبالطلاق جائز اه (قوله فنية) يحصل ما فيها ان الاذن
في التوكيل بقوله اصنع ما شئت يختص بما يصح التوكيل به كالبيع والشراء دون ما لا يصح التوكيل فيه
كالطلاق فانه مما يخالف به أي فيه صح تعليقه بالشرط فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع فانه لا يخالف به فيه يقوم
غيره مقامه اه وحاصل ما يقال في التفويض لو قال رجل لا سخر فوضت أمر مالي اليك صار وكيله في الحفظ
ولو قال فوضت أمرى اليك قيل باطل وقيل يصير وكيله بالحفظ والنفقة ولو قال أنت وكيلي في كل شيء جائز
أمره فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كأنه قال
ما صنعت من شيء فهو جائز في تلك أنواع التصرفات وعليه فلو طلق امرأته يصح قال أبو نصر لو طلق الوكيل
امرأة الموكل في هذه الصورة أو وقف أرضه لا يجوز وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهكذا كان يقول لمن قال لغيره
وكذلك في أموري لان الوكيل لو طلق امرأته أو أعتق أو وقف أرضه لا يجوز وكان يقول لثلاثة مثل هذا
التوكيل لو كيله بالطلاق والعتاق وكان الصدر الشهيد ونجاح الدين يستحسن قول الفقيه أبي النصر

(والتفويض الى رأيه)
كاعمل برأيك (كلاذن) في
التوكيل (الا في طلاق
وعتاق) لانهم ما يخالف
به فلا يقوم غيره مقامه
فنية (فان وكل) الوكيل
غيره (بدونهما) بدون
اذن وتفويض

وعن أبي حنيفة ما يؤكده هذا فإنه قال في هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه
يغني من التنازعانية والحاصل ان التلويض ينتظم به التوكيل كالاذن ولا ينتظم الطلاق والعتاق على
ما فيه من الخلاف (قوله ففعل الثاني بحضرته) لان المقصود حضور رأيه وقد حصل وترجع الحقوق الى
الثاني في الاصح كما يذكّر الشارح لانه العاقد وقيل الى الاول لان الموكل رضى بلزوم العهدة لاول
وظاهر كلامه الاكتفاء بالحضرة وهو قول البعض والعمدة على انه لا بد من اجازة الوكيل أو الموكل وان
حضره الوكيل الاول لا تكفي كفي النهاية والسراج والخانية قيد بالعقد احترازاً عن الطلاق والعتاق لانهما
يقبلان التعليق بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول قال في البحر ويراد ابراع عن الدين كما سيذكره
المصنف فاذا واكله بان يبرئ غيره فهو كل الوكيل فأبرأه بحضرة الاول لم يصح ويراد الخصومة وقضاء الدين كما
يذكره المصنف فلا تكفي الحضرة كما في شرح الجمع ويخالفه في الخصومة ما في الخانية الخ البحر ومنه يعلم ما في
كلام الشارح من الابهام اذ ظاهر كلامه يفيد ان الاكتفاء بالحضرة في غير الخصومة أيضاً بالنسبة للخانية
وايس كذلك كنبه عليه أبو السعود (قوله فأجازة الوكيل الاول صح) وهو المعتمد لان توكيل الوكيل لمالم
يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضولاً لا يتم بمجرد حضرة الاول حتى يجزئه وقيل تكفي الحضرة من غير توقف
على الاجازة لانه انما فعل بأمره وبحضرته فأغناه عن الاجازة (أقول) هذا اذ لم يبين الثمن كما في شرح الجمع
لان ملك فان كان يذمه جاز بلا اجازته اه يعنى لو قدر الوكيل للثاني ثمنان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيره جاز
بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها أن مقصود الموكل ان يكون البيع برأى الوكيل الاول
واذا قدر ثمنافهو بيع برأيه وهذا بخلاف مالوكل وكيلين وقد رآه ثمن فباع أحدهما بذلك الثمن حيث لم
يجزه لان المقصود هنا اجتماع رأيهم في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول
لو كان هو الذي يباشر بما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لكانه وهذا به كفي حواشي الاشياء (قوله
لتعلقهما بالشرط) أى لجواز تعلقهما بالشرط بخلاف البيع (قوله فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون
الثاني) أى فلا يوجب دبايقاع الثاني ولا باجازه الاول وحضوره لا يكفي لانه لم يعلق بذلك كما مر والحاصل أن
الوكيل بالطلاق وما شاكاه رسول لانه لا عهد عليه والرسالة نقل عبارة المرسل فاذا أمر غيره فأنما أمر بنقل
ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه سواء فاما الوكيل في باب البيع أمر الثاني بما يملكه
لانه أمره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة في البيع له حتى كان حقوق العقد له وكان ينبغي أن يصح
البيع الثاني حال غيبته الاول الا أنه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع رأيه والموكل انما رضى بزوال ملكه اذا
حضر رأى الاول كفي حاشية الجوى (قوله وابرأ عن الدين) هذا معطوف على طلاق وتقدم مثاله قرى بما قال
في البحر وكان ينبغي أن يصح لانه لا يقبل التعليق بالشرط كالبيع اه (قوله وخصومة وقضاء دين) نقله
المصنف عن شرح الجمع قال ويخالفه ما في الخانية وان خاصم الوكيل الثاني والموكل حاضر جاز لان الاول اذا
كان حاضر امكن الاول خاصم بنفسه كالوكيل بالبيع اه ولذا قال الشارح ابن ملك خلافاً للخانية ولا يظهر
وجه مانع له عن القنية وابن ملك لا سيما وقد خالف الخانية والشارحين كأنهم منعاه قرى بما (قوله خلافاً للخانية)
راجع الى الخصومة فقط كما قيده في المنع والجر وتقدمت عبارتها (قوله وان فعل أجنبي) أى ما وكل به وكيل
فأجازة الوكيل الاول جاز ظاهره أن الاجنبى وكيل ثان وهو كذلك ما لا لان الفضولى بعد اجازة عهده يصير
وكيلاً لما علم ان الاجازة اللاحقة كالو كالة السابقة وترجع الحقوق الى الثاني على الصحيح لانه هو العاقد كما
في مسألة العقد بالحضرة كفي البحر (قوله جاز) أى ولو في النكاح على ما في الذخيرة آخره يؤيده اطلاق
المتون والشروح وكذا ما يأتى قريبا عن منية المفتى والاشباه من التصريح به وأن عليه القنوى (قوله فانه
ينفذ عليه) أى على الوكيل الاول ٢ بحر عن السراج وظاهره جواز فعل الاجنبى في كل شئ ما عدا الشراء
وايس كذلك قال في منية المفتى وكل بالطلاق أو العتاق ففعل الاجنبى فجاز لم يجز لان المطلوب عبارة وكذا

(ففعل الثاني) بحضرته أو
غيبته (فأجازة) الوكيل
(الاول صح) وتعلق حقوقه
بالعقد على الصحيح (الافى)
ماليس بعقد نحو (طلاق
وعتاق) لتعلقهما بالشرط
فكان الموكل علقه بلفظ
الاول دون الثاني (وابراء)
عن الدين قنية (وخصومة
وقضاء دين) فلا تكفي
الحضرة ابن ملك خلافاً
للخانية (وان فعل أجنبي
فأجازة الوكيل) الاول (جاز
الافى شراء) فانه ينفذ عليه

٢ أى على الوكيل الاجنبى
اه منه

لو وكل الوكيل فطاق الثاني بحضرة الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل وفعل
 الثاني بحضرة او فعل اجنبى جاز اه ونقله في الاشباه وعليه فكان الاولى زيادة الطلاق والعساق في
 الاستثناء (قوله ولاية توقف متى وجد نفاذا) أى فلا يتصور أن يكون فصولا في الشراء لانه يقع لنفسه فلا
 يتصور فيه الاجازة وتقدم في فصل الفصولى أنه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صيدا أو محجورا
 عليه فيتوقف لانه لم يجد نفاذا على العاقد وهذا اذا لم يصفه الى غيره فلو أضافه بان قال بعنى هذا العبد فلان أو
 اشترى لفلان توقف على اجازته (قوله وان وكل) أى الوكيل (قوله به أى بالامر) أى وكالة ملتبسة بالامر
 بالتوكيل أى بالاذن به (قوله فهو أى الثانى وكيل الامر) فلا امر اخراجه سواء كان الوكيل الاول حيا
 أو ميتا بحر (قوله فلا ينعزل بعزل موكله) يصح أن يكون من اضافة المصدر لفاعله أو مفعوله وعلى الاول
 معناه فلا ينعزل بأن يعزله موكله أى لا يكون له أن يعزله كما صرح به العيني وعلى الثانى أى لا ينعزل بانعزاله
 (قوله وينعزلان) أى الوكيل الاول والثانى (قوله بموت الاول) أى الموكل الاول وكان الاول التصريح
 به ح قال الزيايى وهو نظيرا استخلاف القاضى حيث لا يملكه الا بذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضى
 الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما لكن لا ينعزلان بموته والفرق أن الخليفة عامل للمسلمين فلا
 ينعزل القاضى الذى ولاه هو أو ولاه القاضى باذنه والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطان حقه
 اه (قوله كما مر في القضاء) بان نائب القاضى لا ينعزل بعزله ولا بموته (قوله وفي الجراح) كالا استدراك
 على قوله فلا ينعزل بعزل موكله والذى في البحر نسبة ان الثانى صار وكيل الموكل فلا يملك عزله فيما اذا قال
 اعمل برأيك الى الهداية ونسبة ان له عزله في قوله اصنع ماشئت الى الخلاصة ثم قال وهو مخالف للهداية الا
 ان يفرق بين اصنع ماشئت وبين اعمل برأيك والفرق ظاهر وعمل في الخاتمة بانه لما فوضه الى صنعته فقد رضى
 بصنعه وعزله من صنعته اه فليس في كلام الخلاصة والخاتمة التصريح بمخالفة أحدهما للآخر فيحتمل ان في
 المسئلة قولين ودعوى صاحب البحر ظهور الفرق غير ظاهرة في الحواشى المعقوبة والحواشى السعدية
 أنه ينبغي أن يملكه في صورة اعمل برأيك لتناول العمل بالرأى العزل كما لا يخفى اه فتأمل وفي منية المفتى وكل
 الوكيل وقد قبل له اعمل برأيك صار الثانى وكيل الموكل وينعزل الاول والثانى بموت الموكل ولا ينعزل الثانى
 بموت الاول وانعزاله ويملك الاول عزل الثانى اه (قوله وعزله من صنعته) مبتدأ وخبر يعنى لما فوضه الى صنعته
 فقد رضى بصنعه وعزله من صنعته (قوله بخلاف اعمل برأيك) أى فانه لا يملك عزله لان العزل كف عن العمل
 وبحث فيه في الحواشى المعقوبة والسعدية كما علمت قال المصنف والفرق ظاهر وعمله قاضى خان بانه لما فوضه
 الى صنعته فقد رضى بصنعه وعزله من صنعته اه (قوله واعلم) تكرار مع ما تقدم أول الكتاب وحاصل
 ما يقال ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعساق والوقف والهبة على المفتى به وينبغي أن لا يملك
 الهبة والخط عن المدين لانهم من قبيل التبرع وينبغي أن لا يملك الاقراض والهبة بشرط العوض وان
 كانا معاوضة انتهاء يملك قبض الدين وايفاءه واقتضاه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحق
 على الموكل والاقرار بالمدين على الموكل ولا يختص بحماس القاضى لان ذلك في الوكيل بالخصوص
 لا العام (قوله زواهر الجواهر وتنوير البصائر) هما حاشيتان على الاشباه الاولى للشيخ صالح والثانية لآخيه
 الشيخ عبد القادر ولدى الشيخ محمد بن عبد الله الغزى المصنف صاحب المنح (قوله وتقيد طلاقه بالمجلس) أى
 ان طلق بالمجلس صح والا لادرر (قوله فلا يتقيد به) فان طلق بعده صح درر (قوله لم يجز تصرفه في حقه) لان
 صحة التصرف مبنية على الولاية لان التفويض تمليك وهو مما يقتصر على المجلس فاذا انتفت الثانية انتفت
 الاولى درر (قوله فاذا باع عبد أو مكاتب أو ذى أرحب) قال الزيايى وأما المرتدان ولايته على أولاده
 وأموالهم موقوفة بالاجماع لانها تبنى على النظر والنظر يجعل باتفاق الملة لان اتحادهم ادع الى النظر وهو
 متردد في الحال فوجب التوفيق فيه فاذا أسلم جعل كانه لم يرل مسلما فينفذ تصرفه واذا مات أو قتل على رده

ولا يتوقف متى وجد نفاذا
 (وان وكل به) أى بالامر أو
 التفويض (فهو) أى
 الثانى (وكيل الامر)
 وحيث (فلا ينعزل بعزل
 موكله أو موته وينعزلان
 بموت الاول) كما مر في القضاء
 وفي البحر عن الخلاصة
 والخاتمة له عزله في قوله
 اصنع ماشئت لرضاه بصنعه
 وعزله من صنعته بخلاف
 اعمل برأيك قال المصنف
 فعليه لو قيل للقاضى اصنع
 ماشئت فله عزل نائبه بلا
 تفويض العزل صريحا لان
 النائب كوكيل الوكيل
 واعلم أن الوكيل وكالة عامة
 مطلقة مفوضة انما يملك
 المعاوضات لا الطلاق
 والعساق والتبرعات به يفتى
 زواهر الجواهر وتنوير
 البصائر (قال) لرجل
 (فوضت اليك أمر امرأتى
 صاروكيلا بالطلاق وتقيد)
 طلاقه (بالمجلس بخلاف
 قوله وكانتك) في أمر امرأتى
 فلا يتقيد به درر من لا ولاية
 له على غيره لم يجز تصرفه في
 حقه وحيث (فاذا باع عبد
 أو مكاتب أو ذى) أرحب

تقرر جهة انقطاع الولاية فيبطل تصرفه بخلاف تزوجه بنفسه حيث لم يجز وان أسلم بعد ذلك لان جواز
النكاح يعتمد المدة والاملة للمرتد فلا يتوقف اذلا مجيزته في الحال لان شرط التوقف أن يكون له مجيز في الحال
فصار نظير اعتاق الصبي وطلاقه وهبته حيث لا يتوقف عليه اذلا مجيزته في الحال وهو الولي أو القاضى
فيتوقف فان أسلم نفذت فصح النكاح والابطال بخلاف تصرفاته في ماله عندهما لانهم اتفقا على ان الملك وما ملكه
قائم ثابت في أمواله مادام حيا فينفذ بالتوقف اهـ (قوله عيني) وكأنه عدل عن قول الكثر كافر لا حترار
عن المرتد فان ولايته على أمواله وأولاده موقوفة بالاجماع كما علمت لكن يرد على المصنف أن الحربى كالذى
والعذر له انه اذا علم أن الذى لا ولاية له علم أن الحربى كذلك بالاولى (قوله مال صغيره الحر) راجع الى العبد
والمكاتب وقوله المسلم راجع الى الذى والحربى (قوله أو شري واحد منهم به) أى بمال الصغير قيد به لانه
لو شري له بمال نفسه كان مشريا بنفسه بحر (قوله لعدم الولاية) لان شرطها على الصغير في نفسه وماله حرية
الولى مطلقا واسلامه ان كان صغيرا مسلما والا لوارق والكفر يقطعان الولاية ألا ترى ان المرقوق لا يملك
النكاح نفسه فكيف يملك النكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه قال الله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمكاتب عبد مابق عليه درهم ولا فرق أن يكون الكافر
ذميا أو حرييا وكذا الولاية لمسلم على كافر في نكاح ولا مال كفى الجربى كتاب النكاح وتقدم هناك أيضا
متمناو شرحا فليحفظ قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله والولاية في مال الصغير الى الاب)
اذا لم يكن سفيها أما السفيه فلا ولاية له في مال ولده أشباه في القاعدة من الجمع والطرق وليس للاب تحري رقبته
بمال وغیره ولان يوجب ماله بعوض ولا اقراضه في الاصح كفى جامع الفصولين والقاضى أن يقرض مال
اليتيم والوقف والغائب بخلاف وصى القاضى أو الاب فانه ليس لهما اقراضه كفى العدة (قوله ثم وصى
وصيه) أى وان بعد كفى جامع الفصولين (قوله اذ الوصى يملك الايصاء) سواء كان وصى الميت أو وصى
القاضى وفي الثانى خلاف مضطاهر هذا التعليل ان الوصى يملك الايصاء ولو تعدد ط (قوله ثم وصى
وصيه) قال في المنخ عن العمادية ووصى الجد أبى الاب ووصى وصيه ووصى القاضى ووصى وصيه بتمتله وصى
الاب الا فى خصلة وهى ان القاضى اذا جعل وصيا فى نوع كان وصيا فى ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل
وصيا أى فى نوع كان وصيا فى الانواع كلها اهـ وفيها قال فى الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان
الوصى أولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب أولى اهـ (قوله ثم الى من نصبه القاضى) ظاهره أن تصرف
منصوب القاضى مع القاضى لا يصح مع انهم صرحوا أن القاضى لا يتصرف مع الوصى ولو منصوبه لان الولاية
الخاصة مقدمة على الولاية العامة وكأن المصنف لم يقصد الا أن وصى القاضى قداسة تفاد الولاية منه فكان
مؤخر عنه بهذا الاعتبار مقدمات عليه في التصرف لما سمعت وفهم من كلام المصنف ان وصى القاضى
لا يتصرف مع القاضى فقد صرح به في المنخ عن الحسانية حيث قال اذا كان غائبا اذا الظاهر ان الضمير فى كان
راجع الى القاضى لانه انما يصير وصيا بموت الموصى قال بعض الفضلاء وتعبيره بثم يقتضى تأخير عن القاضى
وهو مخالف لما سبى فى كتاب المأذون من قوله ثم القاضى أو وصيه أهم ما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم (قوله
وليس لوصى الام ووصى الاخ) أى مثلا (قوله فى تركه الام) الانسب زيادة الاخ والمراد بالتصرف ما يعم
الحفظ كما يؤخذ مما بعد وانظر ما مغمزى زيادة الاخ هنا فان كان الاب حيا فمات الاخ فتركت له لا يبع ولا شئ لا يخبره
حتى ينبنى تصرف الوصى وانما تصرفه ذلك فيما اذا مات الاب وله وصى ثم مات الاخ وله وصى فلا يتصرف وصى
الاخ مع وصى الاب (قوله وان لم يكن واحد مما ذكر) أى من الاربعة وظاهره أنه يملك ذلك مع وصى الجد
والقاضى ووصيه وفى التنوير من كتاب المأذون مانصه ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى أو وصيه
دون الام أو وصيها اهـ ط (قوله وله يبيع المنقول) لانه من الحفظ (قوله لا العقار) ظاهره أن الوصى يملك
بيع العقار حيث لم يكن وصى الام مع ان المصرح به عنده الامسوخ كأن يكون الثمن بضعف القيمة

عيني (مال صغيره الحر المسلم
أو شري واحد منهم به أو
زوج صغيرة كذلك) أى
حره مسلمة (لم يجز) لعدم
الولاية (والولاية فى مال
الصغير الى الاب ثم وصيه ثم
وصى وصيه) اذ الوصى
يملك الايصاء (ثم الى الجد
أبى الاب ثم الى وصيه) ثم
وصى وصيه (ثم الى القاضى
ثم الى من نصبه القاضى) ثم
وصى وصيه (وليس لوصى
الام) ووصى الاخ (ولاية
التصرف فى تركه الام مع
حضره الاب أو وصيه أو
وصى وصيه أو الجد) أبى
الاب (وان لم يكن واحد مما
ذكر فله) أى لوصى الام
(الحفظ) له (بيع المنقول
لا العقار)

أو يكون في يد متغاب أو أشرف على الخراب أو يكون على الميت دين فيملكه بقدر الدين أو يكون النفقة الصغير أو وصيه بدراهم مطلقة ليس لها نصف إلا من ثمن العقار أو تزيد مؤنته على غلته كما سيذكره الشارح في كتاب الوصايا مع بالدرر والاشباه وفي الواقعات الأب إذا باع عقار ابنه الصغير بمثل القيمة فإن كان الأب محموداً عند الناس يجوز وليس للأب نقضه بعد البلوغ بخلاف ما إذا كان فاسقاً حيث يملك نقضه هو المختار قلت والمسئلة تختلف فيها ما هيأيتني على ظاهر الرواية من جواز بيعه بمثل القيمة قال الحلواني وهو ذهاب السائق وما في الدرر والاشباه من عدم جواز البيع إلا بالحد والاعذار المتقدمة جواب المتأخرين قال في الواقعات وبه يفتى أفاده أبو السعود (قوله ولا يشترى إلا الطعام والكسوة الخ) قال في البحر وليس لوصي الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد وإن لم يكن واحد مما ذكره له الحفظ وبيع المنقول لا العقار والشرع للتجارة وما استفاده الصغير غير مال الأم مطلقاً اه أي ليس لوصي الأم ولاية التصرف في مال استفاده من غير الأم قال في جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين ولولم يكن أحد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة لا الشراء ما لا بد منه من نفقة أو كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركته أمه فليس لوصي أمه التصرف فيه منقولاً أو غيره والاصل فيه أن أضعف الوصيين في أقوى الحالين كأقوى الوصيين في أضعف الحالين وأضعف الوصيين وصي الأم والأخ والعلم وأقوى الحالين حال صغر الورثة وأقوى الوصيين وصي الأب والجد والقاضي وأضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الأم في حال صغر الورثة كوصي الأب في حال كبر الورثة عنه بدعية الوارث فللوصي بيع منقوله لأعقاره كوصي الأب حال كبرهم اه (قوله وصي القاضي) سبق ما فيه من بيان في كلام الشارح أنه مثله إلا في ثمان صور منها ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه من مال الصغير (قوله عمادية) قال فيها وصي الجد أو الأب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه بمنزلة وصي الأب إلا في خصلة وهي أن القاضي إذا جعل في نوع تعديده وفي الأب كان وصي ما في الأنواع كلها (قوله لا ترجع حقوق عقد بائنه الخ) تقدمت هذه المسئلة وإنما أعادها ليخرج عما يحكمه ضمان القاضي أو أمينه دون الوكيل والوصي والأب لأن الحقوق لا ترجع اليه بخلافهم (قوله صح) لأن الحقوق لا ترجع اليه ما لا ينه ما أجنبيان عن الحقوق بخلافهم فإن حق الاستيفاء لهم فلا يصح ضمانهم لأنفسهم (قوله بخلافهم) أي الأب والوصي والوكيل فلو باع القاضي أو أمينه عبد الغرماء وأخذ المال فضاع عنده واستحق العبد لم يضمن القاضي أو أمينه للمشتري وإنما يرجع على الغرماء لأنهما كالامام وكل منهما لا يضمن كناية عن الناس عن قبول هذه الأمانة بخلاف ما إذا أمر القاضي الوصي ببيع العبد والمسئلة بحالها فإن المشتري يرجع على الوصي ثم هو على الغرماء وكذا وضاع العبد من أحدهما قبل التسليم لا يضمن ولو قال أمينه بعث وقبض الثمن وقضيت الغريم صدق بلاعين وعهدة الخاقا بالقاضي اه قال في القنية في باب بيع الأم والجد والوصي من كتاب البيوع مانصه العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصياً عن الميت ولا كذلك إذا جعله أميناً في أمور الميت لأن وصي القاضي نائب عن الميت وأمينه نائب عنه ولا عهدة عليه فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وصيه وصياً عن الميت بخلاف ما إذا جعله أميناً اه وأمين القاضي من يقول له القاضي جعلتك أميناً في بيع هذا العبد مثلاً أو ما إذا قال ببيع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه تلحقه عهدة كافي الولوية والعهدة كافي القاموس الرجعة والمراد به أنها الرجوع كافي الحواشي الجوزية (قوله وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه) الذي كتب عليه أبو السعود وهو الموافق لما تقدم بكل ما يعقده الموكل لنفسه وفي الجمع وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز له وكل مباشرته وقال في الهداية كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره والامر في صورة الوصي كذلك فإنه كما يجوز للوصي أن يشترى مال اليتيم لنفسه عند

ولا يشترى إلا الطعام والكسوة لأنهما من جملة حفظ الصغير خاتمة * (فروع) * وصي القاضي كوصي الأب إذا قيد القاضي بنوع تعديده وفي الأب بيع الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي أو أمينه لا ترجع حقوق عقد بائنه لليتيم اليه ما بخلاف وكيل ووصي وأب فلو ضمن القاضي أو أمينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه

ظهور النفع يجوز أن يوكل فيه غيره فيشترى الوكيل ولم يقولوا كل ما يعقده الانسان لنفسه جاز أن يكون
وكيلا فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسألة الوصي اهـ وعليه فعبارة الاشياء معترضة والاولى أن تكون
كقوله لا يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه كما نبه عليه الجوى (قوله الا الوصى) الاستثناء غير صحيح
لان مسألة الوصى لم تدخل في الاصل الذى ذكره حتى يخرج عنه فان الشراء فيه لم يقع من وكيل الوصى
وانما وقع من الوصى بطريق وكالة عن الغير (قوله فله أن يشتري مال اليتيم لنفسه) أى اذا كان النفع
ظاهرا كفى الاشياء وغيره (قوله لا غيره بوكالة) وذلك لان الحقوق من جانب اليتيم ترجع اليه ومن جانب
الامر كذلك فيؤدى الى المضادة بخلاف نفسه وهذا اذا كان وصى الاب كجلبه في باب الوصى والاصل ان من
ملك تصرفا بالاصالة أو الولاية العامة يملك تملكه اعتبارا بملك الاعيان وشرطه أن لا يؤدى ذلك التفويض
الى التضاد والتنافي وهو أن يجعل المقوض اليه متولى طرفى أمر يحتاج الى الإيجاب والقبول كبدالة المال
بالمال فانه يؤدى الى الواحد يصير قاضيا ومقتضيا ومسلما ومتسلما وذلك متحقق هنا وهذا تناقض فى
الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل يحجر فى الجامع الكبير كفى الحواشى الجوية
(قوله وجاز التوكيل بالتوكيل) وهذا معلوم مما سار أنه لو أذن له بالتوكيل جاز فلو وكله أن يوكل فلان فى شراء
كذا ففعل واشترى الوكيل رجوع بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجع الوكيل على الأمر أى الاول
أشبهه والله تعالى أعلم وأسئله العظيم

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

لما كانت الخصومة مهجورة شرعا أخر بابها والخصومة هى الدعوى الصحيحة أو الجواب الصحيح يمنع أو لا وقد
سبق (قوله والقبض) الواو بمعنى أو المجوزة للجمع وقد زاد فى المسائل على الترجمة فقد ذكر وكيل الملازمة
والتقاضى وغير ذلك (قوله والتقاضى) أى الطلب وهذا فى العرف وفى أصل اللغة القبض لانه تفاعل من
تقاضيت ديني واقتضيت بمعنى أخذت وبأى تمامه فربما ذكر حكم صورة الاجتماع ليعلم منه حكم التوكيل
بأحدهما بالاولى (قوله أى أخذ الدين) هذا لغة ومعناه عرفا المطالبة عناه وكان عليه أن يذكر هذا المعنى
فانهم بنوا الحكم عليه معالين بأن العرف قاض على اللغة ولا يخفى عليك أن أخذ الدين بمعنى قبضه فلو كان
المراد المعنى اللغوى يصير المعنى الوكيل يقبض الدين لا يملك القبض وهو غير معقول تدبر قال بعض الفضلاء
تفسير التقاضى هنا بأخذ الدين ليس مما ينبغي فان الوكيل بأخذ الدين هو الوكيل بقبضه والوكيل بقبضه له
قبضه بالاجماع بل المراد بالتقاضى المطالبة به والحاج به على المديون فحينئذ التقاضى بهذا المعنى كالوكيل
بالخصومة له الخصومة فيه عند القاضى وليس له القبض قال فى التبيين المطالبة بغير القبض فالوكيل بها يملك
القبض بفعل التقاضى هو المطالبة وهو المناسب اهـ (قوله عند زفر) وعند علمائنا الثلاثة يملك القبض وهو
ظاهر الرواية عينا كان المتقاضى أو ديننا حتى لو هلك المال فى يده يملك على الموكل لان الوكيل بالشيء وكيل
بتمامه وتمام الخصومة والتقاضى يكون بالقبض وفى غير الافكار وروى عن أبي يوسف انه يملك القبض
(قوله واعتمد فى البحر العرف) أى حيث قال وفى الفتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضى يعتمد العرف ان كان
فى بلدة كان العرف بين التجار المتقاضى هو الذى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض
والافلا اهـ وليس فى كلامه ما يقتضى اعتماده نعم نقل فى المنخ عن السراجية أن عليه الفتوى وكذا فى
العقستانى عن المضمرات (قوله ولا الصلح اجماعا) لانه غير ما وكل فيه لان الوكيل بعقد لا يملك عقدا آخر قال
فى الذخيرة لا يجوز للوكيل بقبض الدين أن يهبه من المديون أو يبرئه أو يؤخره الى أجل (قوله ورسول
التقاضى يملك القبض) لانه بمنزلة الرسول فى القبض ط ولانه كالمرسل والعجب من كون الرسول يملك
القبض باتفاق لا الوكيل مع أنه أعلى حالا من الرسول (قوله أرسلتك أو كن رسولا عنى إرسال وأمرتك
بقبضه توكيل) يخالف هذا ما فى مجموعة مؤيد زاده عن التارخانية صورة التوكيل أن يقول المشترى لغيره

الا الوصى فله أن يشتري مال
اليتيم لنفسه لا غيره بوكالة
وجاز التوكيل بالتوكيل
*(باب الوكالة بالخصومة
والقبض)*

(وكيل الخصومة والتقاضى)
أى أخذ الدين (لا يملك
القبض) عند زفر وبه يفتى
لفساد الزمان واعتمد فى
البحر العرف (و) لا (الصلح)
اجماعا بحر (ورسول
التقاضى يملك القبض
لا الخصومة) اجماعا بحر
أرسلتك أو كن رسولا عنى
إرسال وأمرتك بقبضه
توكيل

كن وكيلاً عنى في قبض المبيع وصورة الرسول أن يقول كن رسولاً عنى أو يقول أمرتك بقبضه اه فقد جعل
 المأمور رسولاً وهو الموافق لما في الزياعى (قوله خلافاً للزياعى) حيث جعل من الأرسال أمرتك بقبضه قال في
 المنع فان قلت فما الفرق بين التوكيل والأرسال فان الأذن والأمر توكيل كما علمت من كلام البدائع من قوله
 الإيجاب من الموكل أن يقول وكنت بك بكذا أو أفعـل كذا وأذنت لك أن تفعل كذا ونحوه قلت الرسول أن
 يقول له أرسالك أو كن رسولاً عنى في كذا وقد جعل الزياعى منها في باب خيار الرؤية أمرتك بقبضه وصرح
 في النهاية فيه معزى إلى الفوائد الظهيرية أنه من التوكيل وهو الموافق لما في البدائع إذا لفرق بين أفعـل كذا
 وأمرتك بكذا اه وهذه عبارة البحر في أول كتاب الوكالة وذكر في باب خيار الرؤية عن المعراج الفرق بين
 الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد إلى الموكل والرسول لا يستغنى عن إضافته إلى المرسل واليه
 الإشارة بقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ وقوله وما أنت عليهم بوكيل * وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول
 المشتري لغيره كن وكيلاً في قبض المبيع أو وكنت بقبضه وصورة الرسول كن رسولاً عنى في قبضه أو أمرتك
 بقبضه أو أرسالك لتقبضه أو قل فلان يدفع المبيع إليك وقيل لفرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر
 بأن قال قبض المبيع فلا يسقط الخيار اه فقد جعل المأمور رسولاً موافقاً للزياعى فتأمل (قوله ولا
 يملكهما ووكيل الملازمة) لأن الملازمة لا تنقطعهما (قوله كلاً لك الخصوصية ووكيل الصلح) لأن الصلح مسألة
 لأخصامة وهو غير ما وكل به (قوله ووكيل قبض الدين يملكها) أى الوكيل بقبض الدين يلى الخصوصية مع
 المديون عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو برأته تقبل عنده بخلاف العين وقالوا
 لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأن القبض غير الخصوصية وليس كل من يؤتمن على المال
 يمتدى في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض رضاه بحر والذي في جامع الفصولين في الفصل الخامس
 ووقف عندهما في الكل العين والدين والحق أن قولهما أقوى وهو رواية عنه كذا في عدة وغيره اه لمخصا
 ومثله في نور العين لكن في تصحيح العلامة قاسم وعلى قول الامام المحبوبى في أصح الأقاويل والاختيارات
 والنسقى والموصلى وصدر الشريعة قد باقاة البينة عليه على استيفاء الموكل أو برأته لأنه لو ادعى ديناً على
 الموكل وأراد مقاصصته لا يكون الوكيل خصماً عنه وهي واقعة الفتوى وكذلك لو ادعى المشتري على
 وكيل البائع في قبض ثمن المبيع عيماً أو أدرده عليه لا يكون خصماً فيه كما يدل عليه الكلام الآتى وهي
 واقعة الفتوى أيضاً تأمله تفهم والذي ذكره في المجتبى شرح القدورى كالصريح فيما قلناه فانه قال والوكيل
 بقبض الدين ووكيل بالخصوصية فيه عند أبي حنيفة فقوله فيه أى في الدين يمنع كونه وكيل بالخصوصية في غيره
 كادعاء المديون الدين وكادعائه العيب في واقعة الحال فتأمل أفاده الرملى وأفاد أيضاً أنه يؤخذ من هذا أن
 الجاني يملك الخاصية مع مستأجرى الوقف إذا ادعى استيفاء الناظر لأن الناظر إذا أقام جانياً صار وكيلاً عنه
 في القبض الماعليهم وهي واقعة الفتوى اه * قال في البحر من أحكامه أى الوكيل بقبض الدين أنه يقبل قوله
 في دعوى القبض والهلاك في يده والدفع إلى موكله لكن في حق براءة المديون لافى حق الرجوع على الموكل
 هل تدبر الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما أقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فانه لا يرجع
 الوكيل على موكله (قوله خلافاً لهما) فلا تقبل البينة عليه باستيفاء الموكل أو برأته فلا يبرأ لكن تقصر يد
 الوكيل حتى لا يتمكن من قبضه بل يوقف الأمر إلى حضور الغائب ولا يى حنيفة أنه وكله بالتملك لأن الدينون
 تقضى بأعمالها إذا قبض الدين نفسه لا يتصور إلا أنه جعل استيفاء العين حقه من وجه وانما كان كذلك لئلا
 يمنع قضاء دين لا يجوز الاستبدال بها كبذل السلم والصرف فأشبهه الوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في
 الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب وهذه أشبه بأخذ الشفعة حتى يكون خصماً قبل القبض كما
 يكون خصماً قبل الأخذ هنالك إذا الوكيل بأخذ الشفعة خصم في الإثبات ولا يصير خصماً فيما إذا ادعى عليه
 تسليم الأمر لما فيه من إبطال حق الموكل لكن المعتمد أنه ينتصب خصماً وتسمع عليه البينة وتوضيحه في

خلافاً للزياعى (ولا
 يملكهما) أى الخصوصية
 والقبض (وكيل الملازمة
 كلاً لك الخصوصية ووكيل
 الصلح) بحر (وكيل قبض
 الدين يملكها) أى الخصوصية
 خلافاً لهما

البحر (قوله ولو كيل الدائن) أي موضع الخلاف بين الامام والصاحبين في وكيل الدائن (قوله ولو وكيل
القاضي) يعني اذا وكله القاضي بقبض ديون الغائب كما تقدم في باب المفقود (قوله كوكيل قبض العين) فانه
لا يلي الخصومة لانه أمين محض فاشبه الرسول حتى لو وكله بقبض عبده فبرهن ذوا اليد أن الموكل باعها ياموقف
الامر حتى يحضر الغائب استحسانا والاصل في هذه المسائل أن التوكيل باستيفاء عين حقه لم يكن توكيلا
بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير ويمكن حصوله بالخصومة فلا حاجة الى جعله وكيلا بغير ما وكل به
وان وقع بالتلك كان وكيلا بالخصومة لان التلك انشاء تصرف وحقوق العدة تتعلق بالعقد لانه لا يمكن
التحصيل الا به والخصومة من جملتها فالصاحبان جعلوا وكيل بقبض الدين وكيلا باستيفاء عين حقه حكما ولذا
لو قبض أحد الشرى يكن شيا من الدين كان لا بأس أن يشاركه فيه ومعنى التملك ساقط حكما حتى كان له أن
يأخذه بلا قضاء ولا رضا كافي الوديعة والغصب فلا ينتص خصما كافي الوكيل بقبض العين وعند الوكيل
بقبض الدين وكيل بالتملك لان الديون تقضى بأمثالها لان المقبوض ليس ماسكا للموكل بل بدل حقه الا أن
الشرع جعل ذلك طريقا للاستيفاء فانتصب خصماتين لمخصا (قوله فيما لكها مع القبض اتفاقا) فتسمع
البينة عليه ان موكله سلم الشفعة أو أبرأ عن العيب وان الهبة بعوض وان حصته في القسمة كذا ط (قوله
ابن مالك) عبارته أما وكيل القسمة بان وكل أحد الشرى يكن رجلا بالقسمة مع شرى بيه فقال ان شرى بيه استوفى
نصيبه وأنكر الوكيل فأقام الشرى البينة على الاستيفاء فانهم يتقبلون وأما أخذ الشفعة بان أقام المشتري
البينة على الوكيل بأخذ الشفعة على ان الموكل سلمها يتقبل لكونه وكيلا وأما الرجوع عن الهبة بان أقام
الموكل بيه البينة على ان الواهب أخذ عوضا أو أحدث فيه زيادة يتقبل وأما الرد بالعيب بان وجد المشتري
بالمبيع عيبا فوكل رجلا بالرد به فقال البائع رضى المشتري بهذا العيب وأنكر الوكيل فأقام البائع البينة على
الرضا يتقبل كافي التاجية اه * قال من لا مسكين الوكيل ينقل المرأة والموكل من بلد الى بلد اذا أقامت المرأة
بينة على الطلاق أو الممولى على العتاق لا يتقبل على اثبات الطلاق أو العتاق ويتقبل في قصر يد الوكيل حتى
يحضر الغائب انتهى كما اذا أقام الخصم البينة ان الموكل عزله عن الوكيل فانه يتقبل في حق قصر اليد لا في حق
ثبوت العزل استحسانا والقياس أن يسلم الى الوكيل لان البينة قامت لا على خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان
انه خصم في قصر يده لقيامه بمقام الموكل فتقصر يده في القبض والتسليم فتقصر يده بحر (قوله وكذا لا يقبضه
درهمادون درهم) معناه لا يقبض متفردا فلو قبض شيء دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء جامع الفصولين لكونه
مخالفا ولو استوفى جميعه بعد فلو هلك عليه لمخالفته ويرجع الأمر على الغريم كافي المسئلة السابقة * وفي
جامع الفصولين وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو أمر أن لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم
يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل أن يهلك الاول جاز القبض على الموكل اه قال في البحر ولو احتال الطالب
بالمال على آخر لم يكن للوكيل بالقبض ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول وان توى المال ورجع الى
الاول فالوكيل على وكالته وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق من يده أو رده بعيب بقضاء
بعد القبض أو بغير قضاء قبل القبض أو بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو كان قبض الدراهم فوجد هازي نونا
ولو أخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى الكفيل والمقبوض في يد الوكيل بمنزلة الوديعة ولو وجد
الكفيل زونفا أو سوتوقه فرده فانه ينبغي ان يضم قياسا ولكن استحسن أن لا أضمنه انتهى (قوله لان يده
كبده) وفي نسخة يده لان يد الوكيل كيد الموكل وهذا هو الذي في المنع والبحر وغيرهما وفي نسخة لان يده
يد أمانة ولا يصلح تعليلا لما قبله وانما يحسن لقوله فلا سبيل له على الوكيل (قوله لا يجبر عليها) ما لم يرغب
موكله فاذا غاب يجبر عليها الدفع الضرر كما تقدم نقله عن الاشياء (قوله في الاشياء لا يجبر الوكيل الخ) عبارتها
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في ثلاث مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب أو ببيع رهن شرط
فيه أو بعده في الاصح أو بخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه والظاهر انه أراد بالنقل المذكور والاشارة

لو وكيل الدائن ولو وكيل
القاضي لا يملكها اتفاقا
كوكيل قبض العين اتفاقا
وأما وكيل قسمه وأخذ
شفعة ورجوع هبة ورد
بعيب فيما لكها مع القبض
اتفاقا ابن مالك (أمره بقبض
دينه وأن لا يقبضه الا جميعا
فقبضه الادرهما لم يجز قبضه)
المذكور (على الأمر)
لخالفته فلم يصروكيلا (و)
الأمر له الرجوع على
الغريم بكماله وكذا لا يقبض
درهمادون درهم بحر
(فلو لم يكن للغريم بينة على
الايفاء فقبض عليه) بالدين
(وقبضه الوكيل فضاغ منه
ثم برهن المطلوب على
الايفاء) للموكل (فلا سبيل
له) للمدين (على الوكيل
وانما يرجع على الموكل)
لان يده كبده فخير (الوكيل
بالخصومة اذا أجب) بالخصومة
(لا يجبر عليها) في الاشياء
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن
فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في
ثلاث

الى مخالفته لمافي الاشباه فان مانقله من جملة الثلاث كما تقدم قبل هذا الباب كما ذكرنا انه يجبر الوكيل
 بخصوصية بطالب المدعى اذا غاب المدعى عليه وقد تبين المصنف صاحب الدرر وقال في العزيمة لم نجد هذه المسئلة
 هنا في المتن ولا في الشروح ثم اجاب كالشربلاني بانه لا يجبر عليها يعني ما لم يرغب موكله فاذا غاب يجبر عليها كما
 ذكره المصنف في باب الرهن يوضع عند عدل اه وهذا احسن مما قدمنا من نور العين تأمل هذا ولكن المذكور
 في المنع متنا وما وافق لمافي الاشباه فانه ذكر بعد قوله لا يجبر عليها الا اذا كان وكيله بالخصوصية بطالب المدعى وغاب
 المدعى عليه وكانه ساقط من المتن الذي شرح عليه الشارح تأمل (قوله كالمس) أي عن الاشباه في شرح قوله
 والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه (قوله بخلاف السكفيل) أي بالخصوصية ويراجع تصويرها ويمكن أن تصور
 بان يكفل عن شخص بمأذاب عليه وأقر بخمس مائة وادعى الطالب ألفا فانه يخصص فيما ثبت على المدينون
 (قوله لا يسمع على الوكيل) أي ويحكم بالمال على المدعى عليه ويتبع الدائن بدفعه (قوله وصح اقرار الوكيل)
 يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصوصية وأقر على موكله سواء كان موكله المدعى فآقر باستيفاء الحق أو المدعى
 عليه فآقر بشبوه عليه درر وقال زفر لا يصح ولا ينفذ عليه لانه أتى بغير المأمور به لانه مأمور بخصوصية
 عنه في مجلس القاضي وما أتى به من الاقرار جواب فلا يصح وبه قالت الثلاثة وهو قول أبي يوسف وأولنا
 أن التوكيل صحيح فيدخل تحته بمالك الموكل الجواب مطلقا ويراد بالخصوصية مطلق الجواب عرفا لانها سبها
 فذكر السبب وأراد المسبب وهو شائع عيني (قوله بالخصوصية) متعلق بالوكيل (قوله لا يغيرها) أي
 لا يصح اقرار الوكيل بغير الخصوصية أي وكالة كانت كوكيل الصلح أو القبض أو الملازمة ويصح اقرار
 وكيل القبض بالقبض والدفع للموكل برأيه وسبق صحة اقرار الاب بقبض مهر غير البالغة ومهر البالغة
 البكر وصحة دعوى وكيل البيعة قبض الثمن (قوله مطلقا) أي سواء كان بمجلس القاضي أو غيره قال في
 الشريعة لالية قيد بالخصوصية احترازا عن الوكيل بالصلح فانه لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصوصية انما ملك
 الاقرار لكونه من أفراد الجواب والصلح مسألة لا تخصامة ولهمذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصوصية
 والوكيل بالخصوصية لا يملك الصلح لان الوكيل بعد قد لا يباشر عقدا آخر (قوله بغير الحدود والقصاص)
 متعلق باقرارهما فلا يصح اقرار الوكيل بهما على موكله للشبهة بحر (قوله استحسننا) راجع الى قوله
 وصح اقرار الوكيل بالخصوصية ووجهه أن التوكيل صحيح وصحته تتناول ما عاكس وذلك مطلق الجواب بالاقرار
 أو الانكار دون أحدهما عينا فيصرف اليه بحر بالصححة وصح أبو يوسف اقراره مطلقا وأبطاله زفر مطلقا
 وهو القياس لانه مأمور بالخصوصية وهي منازعة والاقرار ضدها لانه مسألة والأمر بشئ لا يتناول ضده
 والقياس أن يصح عنه غير القاضي لان الوكيل قائم مقام الموكل واقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذا
 نائبه ووجه الاستحسان في الاول ان حقيقة الخاصة لا تحل شرعا فاعلمت على ما يحل وهو مطلق الجواب وهو
 صادق على الانكار والاقرار ووجه التخصيص بمجلس القاضي انه انما موكله بالخصوصية وحقيقة التاكسون الا
 عند القاضي فلم يكن وكيله في غيره لان غير مجلس القاضي ليس محلا للخصوصية التي هو وكيل فيها لكنه يخرج
 عن الدعوى كما قال وان اعزل الوكيل الخ (قوله وان اعزل الوكيل) أي عزل نفسه لاجل رفع الخصم واني
 ورده عزمي زاده قال في الهداية لو أقيمت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة اه (قوله
 بهذا الاقرار) الواقع في مجلس القاضي لاجل دفع الخصوصية ومثل ذلك الاب والوصي اذا أقر في مجلس القاضي
 لا يصح اقرارهما جوى أي وينعزلان في تلك الحادثة برأيه فلا يدفع المال اليهما هداية وانما لا يصح اقرارهما
 لان ولايتهما نظرية ولا نظر في الاقرار على الصغير وأما التفويض من الموكل حصل مطلقا غير مقيد بشرط
 النظر فيدخل تحته الانكار والاقرار جيعا غير أن الاقرار وصحته تختص بمجلس القضاء على ما ذكرنا كذا في
 السكفاية (قوله حتى لا يدفع اليه المال) أي بان موكله أن يخصص عنه عن دعوى يبيع فأقر عليه بانه باع
 فانه لا يملك قبض الثمن من مدعى الشراء (قوله للتناقض) لانه زعم أنه مبطل في دعواه درر (قوله والاستثناء
 صح التوكيل والاستثناء

كالمس (بخلاف السكفيل)
 فانه يجبر عليها لال التزام
 (وكله بخصوصياته وأخذ
 حقوقه من الناس على
 أن لا يكون وكيله فيما
 يدعى على الموكل جاز) هذا
 التوكيل (فلو ثبت)
 الوكيل (المال) أي
 لموكله (ثم أراد الخصم
 الدفع لا يسمع على الوكيل)
 لانه ليس بوكيل فيه درر
 (وصح اقرار الوكيل
 بالخصوصية) لا يغيرها مطلقا
 (بغير الحدود والقصاص)
 على موكله (عند القاضي
 دون غيره) استحسننا (وان
 انعزل) الوكيل (به) أي
 به هذا الاقرار حتى لا يدفع
 اليه المال وان برهن بعده
 على الوكالة للتناقض درر
 (وكذا اذا استثنى) الموكل
 (اقراره) بان قال وكانت
 بالخصوصية غير جائز الاقرار
 صح التوكيل والاستثناء

على الظاهر) أى ظاهر الرواية ومثله استثناء الانكار فيصح منه ما في ظاهر الرواية قال العيني ولو استثنى
الموكل بالخصومة الاقرار فمن أبى يوسف أنه لا يصح وعن محمد أنه فرق بين الطالب والمطلوب وصححه من
الطالب دون المطلوب ومثله صحة استثناء الانكار في ظاهر الرواية وجهه في الصغرى قول محمد لا فلا يبي
يوسف وعمل قول محمد بان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعى ودية فلو أنكر الوكيل لا تسمع منه دعوى
الهالك والرد وتسمع قبل الانكار ويبقى قسم ثالث وهو لو وكاله غير جائز الاقرار والانسكار قيل لا يصح لعدم
بقاء فرد تحتة وقيل يصح لبقاء السكوت كذا في البرازية والحاصل أن المسئلة على خمسة أوجه الاول أن
توكل بالخصومة فيصير وكيله ما الثاني أن يستثنى الاقرار فيكون وكيله بالانسكار فقط الثالث عكسه فيصير
وكيله بالاقرار فقط في ظاهر الرواية الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيكون وكيله ما الخامس أن يوكله
بهما غير جائز الاقرار ففيه اختلاف المتأخرين ولا يصير به مقر لأنه يمكن أن يوكله بالاقرار وخوف الشغب
والخصومة وان لم يكن عليه شيء لأن كل أحد لا يقدر عليها وفي الخلاصة ولو كان التوكيل بسؤال الخصم
واستثنى الاقرار موصولا لصح ومفصولا لا يصح ولو استثنى الاقرار والانسكار قيل لا يصح لعدم بقاء فرد تحتة
وقيل يصح لبقاء السكوت بحر عن البرازية (قوله ولا يصير به مقرا) يعنى التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون
التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطوايى معنى أنه لو توكل بالخصومة ويقول خاصم فإذا
رأيت لحوق مؤنة أو خوف عار على فأقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كذا في البرازية قلت ويظهر منه
وجه عدم كونه اقرارا ونظيره صلح المنكر (قوله وبطل توكيل الكفيل) أى توكيل الدائن الكفيل وسبأنى
هذا في قوله بخلاف العكس ففيه تكرار (قوله بالمال) متعلق بالكفيل أى بقبض المال من المدينون
وصورته اذا كان لرجل دين على آخر وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من المدعى
عليه الاصل لم يصح التوكيل عيني (قوله لا يصير عاملا لنفسه) أى لان الوكيل هو الذى يعمل لغيره
ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فان عدم الركن قبطل ولأنه مطالب بالمال وفى طلبه
من المدينون الدفع عن نفسه ولان حق الطالب له بعد أدائه المال فلو وكاله المكفول له بقبضه صار كأنه جعل له
المطالبة مع أن المطالبة حقه فلا يصح قال فى البحر واذا بطلت الوكالة فى مسئلة الكتاب وقبضه من المدين وهلك
فى يده لم يملك على الطالب اهـ وأورد عليه أنه كالموكل ساعيا في براءة ذمته ساعيا فى تحصيل المال للطالب ولو
أمره عن الكفالة لا تنقلب صحيحة لوقوعها باطلا لانه ساعيا فى براءة ذمته فانه يقع باطلا ثم اذا بلغه فأجاز
لم يجز وتقييد الكفالة بالمال لا لا حترار عما سبأنى متنا من قوله بخلاف كفيل النفس حيث يصح توكيله
بالخصومة لان الواحد يقوم به ما عيني وزيل (قوله لا يصح لو وكاله بقبضه من نفسه) لما سبأنى من استحالة
كونه قاضيا ومقتضيا (قوله أو عبده) أى المأذون المدينون لانه يصير عاملا لنفسه من حيث انه حفظ العبد
على نفسه من يسع الغريم له كما استظهره الطحاوى (قوله لان الوكيل متى عمل لنفسه) أى فقط بطلت أى
الوكالة (قوله الا اذا وكل المدينون ببراءة نفسه) أى هى مستثناة من هذه القاعدة فانها أجزت مع كونه عاملا
لنفسه وليست خارجة عنها لان شرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه كما قاله المصنف لان
مسئلة الكفالة والحوالة كذلك فان كلا منهما عامل لنفسه ولغيره ولم تجزوا كالتهمال لانه تملك وليس بتوكيل
كما قاله الزيلعى اذ لو كان كذلك لم يصح رجوع الدائن عنه قبل ابراء المدينون نفسه مع انه يصح لكن يحتاج الى
معرفة اخراجهم من القاعدة أفاده الرجعى وقال الرملى ولتقابل أن يقول التملك لا يكون الا بعد ابراء نفسه
وبعد لا يصح رجوعه فتأمل (قوله فيصح) قال فى البحر وأورد على بطلان توكيل الكفيل بالمال المعال بانه
عامل لنفسه فوكيل المدينون ببراءة نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا لنفسه والتحقق فى جوابه ما فى منية المفتى من
قوله ولو وكاله ببراءة نفسه يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريق ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه
وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه اهـ اذا علمت ما ذكر فلا وجه لقول المؤلف لان

على الظاهر برازية (فلو أقر
عنده) أى القاضى (لا يصح
(وخرج) به (عن الوكالة)
فلا تسمع خصومته درر
(وصح التوكيل بالاقرار
ولا يصير به) أى بالتوكيل
(مقرا) بحر (وبطل توكيل
الكفيل بالمال) لا يصير
عاملا لنفسه (كما لا يصح لو
وكاله بقبضه) أى الدين
(من نفسه أو عبده) لان
الوكيل متى عمل لنفسه
بطلت الا اذا وكل المدينون
ببراءة نفسه فيصح

الوكيل متى عمل لنفسه بطالت إلا أن يعمل على ما إذا كان العمل لنفسه محضا ط قال العلامة المقدسي بعد
 ذكر مسألة توكيل الكفيل بالمال المذكورة ونوقض بتوكيل المدينون ببراءة نفسه من دين عليه صح وان عمل
 لنفسه وأجيب بالمنع مستند المأذ كره شيخ الاسلام انه لا يصح على خلاف ما في الجامع ولئن سلم فالبراءة تملك
 بدليل أنه يرتد بالدوليس بتوكيل وأجاب في المنية بأن شرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه
 وزعم بعضهم أنه هو التحقيق وفيه نظر لانه اذا كان عملا واحدا وهو لنفسه فلا يجتمع مع كونه عاملا لغيره
 واعترض بان عمل الوكيل لنفسه ضمنى لكون الموكل أصليا في باب الوكالة والضمانات قد لا تعتبر به وأجيب
 بمنع ذلك بل الاصل وقوع التصرف لنفس العامل اه (قوله ويصح عزله قبل ابرائه نفسه) ولو كان ذلك
 قائما كما قال الزيلعي وتبعه العيني لم يصح رجوع الدائن عنه قبل ابرائه نفسه مع أنه يصح بحرفان قلت اذا
 تكفل بما توكل بقبضه صحت الكفالة وبطلت الوكالة فكان ينبغي أن لا يصح توكيل الكفيل بالمال وتبطل
 الكفالة قامت انما صح تكفيل الوكيل لان الكفالة أقوى لكونه لازمة فكانت ناسخة بخلاف العكس كما
 في الزيلعي لكن قوله فكانت ناسخة يقتضى كون الكفالة بعد الوكالة مع أن ذلك لا يتعين قال المصنف
 الكفالة بالمال مبطله للوكالة تقدمت الوكالة أو تأخرت (قوله أو وكل المحتال المحيل بقبضه من المال عليه) فيه
 أن المحيل انتقل الدين من ذمته بالاحالة وصار أجنيا فلم يصح توكيله بالقبض وأجيب بأنه ساع في تخصيص
 براءة نفسه فانه اذا مات المحتال عليه مفسا أو أنكر الحوالة ولا يسان رجوع الدين على المحيل (قوله بالقبض)
 يصح أن يتعاقب بول وكيل (قوله قنية) عبارتها كفي المنع ولو وكاه بقبض دينه على فلان فأخبر به المدينون
 فوكاه ببيع سلعته وإطعامه الرب الدين فباعها وأخذ الثمن وهلك جميع ذلك من مال المدينون لاستحالة أن
 يكون قاضيا ومقتضيا فالواحد لا يصلح أن يكون وكيل للمطالب والطالب في القضاء والاقتضاء اه قال في
 البحر ولا يخالفه ما في الواقعات الحسامية المدينون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الى الطالب وأخبره ورضى
 به وقال اشترى شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك منه الباقي قال بعضهم هم لك من مال المدينون وقال بعضهم
 من مال الطالب وهذا أصح لان أمره بالشراء بمنزلة قبضه اه لان ما في القنية فيما اذا سبق توكيل الطالب
 وما في الواقعات فيما اذا سبق توكيل المطالب كما لا يخفى (قوله بخلاف كفيل النفس) يحترز الكفيل بالمال
 وقيد الزيلعي بان يوكاه بالخصومة قال في البحر وليس بقيد اذ لو وكاه بالقبض من المدينون صح اه قال البدر
 العيني وقيد بقوله الكفيل بالمال لانه يجوز توكيل الكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقيم مقامهما اه
 والاولى أن يقول بدل الخصومة بقبض المال وهذا لان الوكالة لا يجتمعان ففي صحت احدهما
 بطالت الاخرى اذا تواردا على محل واحد بخلاف كفيل النفس فانه يصح توكيله بقبض المال لاختلاف
 المورد (قوله والرسول) أى لقبض الدين تصح كفالته المطالب لانه سفير وكذلك ينبغي أن يصح لو وكاه
 المدينون بقضاء دين مرسله ووكيل الامام يصح كفالته بشمن ما باعه من الغنائم لعدم رجوع الحقوق اليه كما مر
 في اختيار العيب من أن الامام ووكيله أمين والاميين لا ينتصب خصما (قوله ووكيل الامام) مقتضى كونه
 سفيراً أنه لا يلحقه عهد وهو كذلك (قوله والوكيل بالتزويج) لانه سفير ومثله الولي وقدم في النكاح (قوله
 حيث يصح ضمانهم) العبارة هكذا في الدرر معزية الى كفالة التبيين ولا يخفى أن المقابلة تقتضى أن يقول
 حيث يصح توكيلهم والخطب سهل ح (أقول) أي لان قوله بخلاف كفيل النفس مقابل لقوله وبطل
 توكيل الكفيل بالمال يعني أن كفيل النفس يصح توكيله من المكفول له فقتضى هذه المقابلة أن يكون المراد
 من قوله والرسول وما عطف عليه توكيلهم أيضا مع ان المراد ضمانهم فقول الحلبي والخطب سهل ليس المراد
 منه أن ارادة توكيلهم هنا جارية لان الرسول والوكيل لا يوكلان بل مراده انه وان كانت المقابلة تقتضى ذلك الا
 أن المراد غير ذلك المقتضى وهذا الامام سهل معتقر لعله مما مر والذي سهله أن المقصود ما يجتمع فيه الكفالة
 والوكالة فكانت له قال لا يجتمعان الا في كفيل النفس والرسول الخ تأمل لكن لا يظهر في مسألة ووكيل الامام

ويصح عزله قبل ابرائه
 نفسه اشباه (أو وكل المحتال
 المحيل بقبضه من المال
 عليه) أو وكل المدينون
 وكيل الطالب بالقبض لم
 يصح لاستحالة كونه قاضيا
 ومقتضيا قنية (بخلاف
 كفيل النفس والرسول
 ووكيل الامام ببيع الغنائم
 والوكيل بالتزويج)
 حيث يصح ضمانهم

بيوع الغنائم (قوله لان كلامهم سفير) أى معبر عن غيره فلا تحقه العهدة (قوله بخلاف العكس) أى فى قوله
و بطل تو كبل الكفيل بالمسال فان الوكالة أضعف من الكفالة لعدم لزومها فلا تصلح ناسخة اسكن اذا لوحظ
ارتباطه بقول الشارح فتصلح ناسخة اظهار الفرق بينهما لم يكن تكرار تأمل (قوله وكذا كلما صحت الى
قوله بطلت وكالته) تكرار محض مع ما قبلها ح قال ط والذى فى متن المنع الذى يمدى الوكيل بقبض
الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة تقدمت عن الكفالة أو تأخرت اه ولا تكرار فيها ولا تدافع وقد يقال
لماذا كرر بعض ما دخل تحت القاعدة بين عمومها بقاعدة كلية ومثل هذا لا يسمى تكرار او الاحسن ملاحظة
ارتباطه بقول الشارح فتصلح الى آخر ما قدمناه قريبا (قوله تقدمت الكفالة أو تأخرت) فى تقدم الكفالة
عدم صحة الوكالة ابتداء فعله ابطالا للوكالة توسع لان ابطال الشئ بعد ثبوته (قوله لما قلنا) من أنها أقوى
(قوله للبائع) المناسب للموكل (قوله لم يجز) استشكله الشرنبلالى بوكيل الامام ببيع الغنائم ودفعه أبو
السعود بما مر من أنه سفير ومعه غير فلا تحقه عهدة (قوله لما مر أنه يصير عاملا لنفسه) لان حق الاقتضاء له
لانه من حقوق العقد وهو أصيل فيها لكن الذى مر عكسه وهو عدم جواز تو كبل الكفيل للعللة المذكورة
والعلة هنا أن الحقوق ترجع اليه فاذا ضمن على المشتري الثمن فكأنه كفله مطالبوه لنفسه وهو محال لان
الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل مطابقة أو ديناً ومن المحال أن يصير له مطالبه على نفسه أو دين
عليها والبائع يطلب الثمن فلو كان كفيلاً للبائع كان كافلاً لنفسه ولا معنى له (قوله رجع) أى على موكله
بالبيع (قوله لبطالانه) أى لبطالان الضمان واذا كان الضمان باطلاً وقد أدى بحكم الضمان كان الاداء
باطلاً أيضاً لان المبني على الباطل باطل ولان حكم الوكالة الفاسدة أنه لو أدى على ظن لزومه له أن يرجع بما
أدى (قوله وبدونه) أى الضمان (قوله لا) أى لا يرجع (قوله لتبرعه) قال فى الشرنبلالية ولقائل أن يقول
التبرع حصل فى أدائه اليه بجهة الضمان كادائه بحكم الكفالة عن المشتري بدون أمره فليتأمل اه ولا يخفى
أن التبرع فى المعنى عليه انما هو فى نفس الكفالة وأما الاداء فهو ملزم به شاء أو أبى بخلاف مسئلتنا على
أنه اذا أدى على حكم الضمان لا يسمى متبرعاً بل هو ملزم به فى ظنه وقد ذكر المسئلة فى الحاشية ونقلها عنها
فى الهندية من غير تعرض لهذا التفصيل وعبارة الاولى الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري
لا تصح كفالته اه وفى الهندية ولو صالح الامر عن الثمن الذى على المشتري على عبد للوكيل بعينه أو قضى
الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزاً ويبرأ المشتري ويصير العبد له موكل ولا يكون للوكيل أن
يرجع بشئ لاعلى الامر ولا على المشتري (قوله فصدقه الغريم) ويصح اثبات التوكيل بالبيعة مع اقرار
المدينون به بحر (قوله أمر بدفعه) أى أمر اجبار سراج أى فى مال نفسه لان الدين تقضى بأمثالها
بخلاف اقراره بقبض الوديعة الا ترى لان فيها ابطال حق المالك فى العين (قوله عملاً باقراره) لان ما يدفعه
خالص حقه ولان المدينون انما يقضى الدين من مال نفسه عما فى ذمته فاقراره انما هو على نفسه فينفذ (قوله
ولا يصدق لو ادعى الايفاء) أى لا يثبت الايفاء بمجرد دعواه بل ان يبرهن على ذلك صح لان الوكيل بالقبض
لا يملك الخصومة وسيأتى متنا فى قوله ولو وكفه بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله الخ (قوله والا
أمر الغريم بدفع الدين اليه) أى الغائب ثانياً لفساد الاداء لانه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكيل دفعه
بانكاره الباء للسببية ومع ظرف متعلق بالمصدر قبله أى مع أن الفساد بسبب الانكار مع اليقين على عدم
الوكالة وفى البحر عن البرازية ولو ادعى الغريم على الطالب حين أراد الرجوع عليه أنه وكل القابض
وبرهن يقبل ويبرأ وان أنكر حلفه فان نكل برى اه وفيه عنها أيضاً وان أراد الغريم أن يخلفه
بالله ما وكالته ذلك وان دفع عن سكوت ليس له الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن تكذيب ليس له ان
يخلفه وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل اه فاطلاق الشارح فى محمل التقييد تأمل
(قوله ورجع الغريم به) أى بما دفعه ان باقياً بيده لانه ملكه وانقطع حق الطالب عنه (قوله بان استهلكه فانه
يضمن مثله خلاصة

لان كلامهم سفير) الوكيل
بقبض الدين اذا كفل صح
وتبطل الوكالة (قوله لان
الكفالة أقوى للزومها
فتصلح ناسخة) (بخلاف
العكس) وكذا كلما صحت
كفالة الوكيل بالقبض
بطلت وكالته تقدمت
الكفالة أو تأخرت) لما قلنا
(وكيل البيع اذا ضمن
الثنى للبائع عن المشتري
لم يجز) لما مر أنه يصير عاملاً
لنفسه (فان أدى بحكم
الضمان رجع) لبطالانه
(و بدونه لا) لتبرعه (ادعى
أنه وكيل الغائب بقبض
دينه فصدقه الغريم أمر
بدفعه اليه) عملاً باقراره
ولا يصدق لو ادعى الايفاء
(فان حضر الغائب فصدقه
فى التوكيل) فيها) ونعمت
(والأمر الغريم بدفع الدين
اليه) أى الغائب (ثانياً)
لفساد الاداء بانكاره مع
يمينه (ورجع) الغريم به
على الوكيل ان باقياً فى يده
ولو حكماً بان استهلكه فانه
يضمن مثله خلاصة

أى الوكيل فانه يضمن مثله الاولى بدله تأمل فان ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه الى الموكل حافه على ذلك وان مات الموكل ورثته غريمه أو ورثته وهو قائم في يد الوكيل أخذ منه في الوجوه كلها ولو هالكاً ضمه الا اذا صدقه على الوكالة كفى الخلاصة (قوله وان ضاع) أى المقبوض في يد الوكيل وكذا لو ادعى مدعى الوكالة دفعه الى موكله كما يفهم مما يأتي (قوله لا) أى لا رجوع عليه (قوله لا بتصديقه) لانه بتصديقه اعترف انه تحقق في القبض والظالم هو الطالب بالاخذ منه ثانياً والمظالم لا يظلم غيره فان قلت يرد على هذا ان أحد الابنين اذا صدق المديون في دعواه الايفاء للميت وكذبه الآخر ورجع المكذب عليه بالنصف فان المديون الرجوع على المصدق بالنصف ان كان للميت تركه غير الدين مع انه في زعمه ان المكذب ظالم في الرجوع عليه قلت أجيب عنه بان الرجوع على المصدق لسكونه أقر على أبيه بالدين (قوله الا اذا ضمه عند الدفع) بان يقول أنت وكيله لسكن لا آمن ان يحمد الوكيل ولا يأخذ مني ثانياً فيضمن ذلك المأخوذ فيصح لضافته لسبب الوجوب كقوله ما غصبك فعلى وما ذاب لك عليه فعلى لان ما أخذه ثانياً غصب وما يأخذه الوكيل أمانة لا يصح ضمانه لتصادقهما على انه وكيله وللفظ ضمنه مروي بالتشديد والتخفيف فعنى التشديد ان يضمن الغريم الوكيل فالضهير المستتر عائد الى الغريم والبارز الى الوكيل ومعنى التخفيف ان يضمن الوكيل المال الذي أخذه الدائن من الغريم لا الذي أخذه الوكيل فالضهير المستتر في ضمنه عائد الى الوكيل والبارز الى المال (قوله لا قدر ما يأخذه) في بعض النسخ باللام وهي تناسب التشديد وفي البعض بالباء لان المكفول به هو ما يأخذه الدائن كأنه قال له ان أخذ الدائن منك شيئاً فانا كفيله وما يأخذه الدائن ظاهراً في زعم الآخذ والذافع لان الآخذ يرضعهم انه وكيل والذافع يصدقهم فتكون من قبيل قولهم ما غصبك فلان فعلى فيكون الرجوع بقدر ما أخذه الدائن لا يرجع بما أخذه الوكيل من المديون لانه أمانة في زعمهما والكفالة به لا تجوز فلو صالحه على بعض الدين عند ضمان الوكيل ونحوه يرجع على الوكيل بقدر المصالح عليه (قوله لا ما أخذه الوكيل) أى لا يرجع بما أخذه الوكيل من المديون أى انما وقع الضمان على ما أخذه الدائن ثانياً على ما ذكرنا على ما أخذه الوكيل أمانة في يده (قوله لانه أمانة) أى في زعمهما والامانة لا تجوز بها الكفالة (قوله لا تجوز بها الكفالة) وفيه انه تقدم ان الوكيل بالقبض تصح كفالته والجواب بانهم الموكّل فيما تقدم وهذا المديون في نفس ما يأخذه وهو أمانة فلا ينقلب غرامة (قوله أو قال) أى مدعى الوكالة (قوله على انى أبرأتك من الدين) كأن وجهه والله تعالى أعلم ان كلام من القابض والذافع متصادقان على الوكالة عن الدائن وقول القابض قبضت منك على انى أبرأتك يحتمل أن يريد براءة الاستيفاء أو براءة الاسقاط فان كانت براءة الاسقاط فقد جعلها في مقابلة ما قبضه وان كانت براءة الاستيفاء فكانه اعترف بأنه استوفى ما عليه من الدين فاذا رجع الدائن بدينه يرجع عليه بما قبضه في مقابلة الاسقاط لانه بمقتضى البيع فقد التزمه السلامة بأخذ البدل وكذلك في براءة الاستيفاء لانه حيث أخذ منه تبين بطلان استيفائه فيرجع عليه بما استوفى وهو مشكل لان في زعمهما ان المستوفى ثانياً ظالم باستيفائه وانه قد برئت ذمة المديون بقبض الوكيل وان الوكيل أمين فيما قبض فيما وجه الرجوع عليه في مثل هذه الصورة وكذا مناهم مسألة الختن لان الاب انما يقبض وكالة عن ابنته تأمل (قوله وكذا يضمنه اذ لم يصدق على الوكالة) فانه يرجع عليه لانه انما دفع له على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاءه رجع عليه (قوله بعم صورتى السكوت والتكذيب) أى عدم تصديقه بسكوته أو بتكذبه له لان الاصل في السكوت عدم التصديق (قوله ودفع له ذلك على زعمه الوكالة) فانه يرجع عليه كما ذكرنا (قوله فهذه) أى الثلاثة (قوله فان ادعى الوكيل هلاكه) أى في صورة ما لا ضمان عليه بهلاكه وهي ما عدا المسائل الثلاثة (قوله أو دفعه لموكله صدق الوكيل بحافه) بدعواه الضياع أو اداء المسأل للموكل لانه أمين ادعى اتصال الامانة الى مستحقها يصدق في براءة نفسه ولا يصدق فيما اذا ضمن ما يأخذه منه وكذلك في بقية الصور السابقة والاولى ذكر هذه المسئلة بعد قوله المار وان ضاع لاعمال بتصديقه تأمل

(وان ضاع لا عملاً بتصديقه) (الاذا) كان قد (ضمنه عند الدفع) لقد ر ما يأخذه الدائن ثانياً لا ما يأخذه الوكيل لانه أمانة لا تجوز بها الكفالة فيلجى وغيره) أو قال له قبضت منك على انى أبرأتك من الدين) فهو كقول قال الار للختن عند أخذ مهر بنته أخذ منك على انى أبرأتك من مهر بنتي فان أخذته البنت ثانياً رجع الختن على الاب فكذا هذا برأيه (وكذا) يضمنه (اذ لم يصدق على الوكالة) بعم صورتى السكوت والتكذيب (ودفع له ذلك على زعمه) الوكالة فهذه أسباب الرجوع عند الهلاك (فان ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه لموكله صدق الوكيل بحافه

في الوجه) المذكورة
(كلها) الغريم (ليس له
الاسترداد حتى يحضر
الغائب) وان برهن انه
ليس بوكيل أو على اقراره
بذلك أو أراد استخلافه لم
يقبل لسمعيه في نقض
ما أوجبه للغائب نعم لو برهن
ان الطالب جحد الوكالة
وأخذ من المال قبل بحر
ولومات الموكل وورثه غريمه
أو وهر به أخذته فأنما ولو
هالكاً ضمنه الا اذا صدقه
على الوكالة ولو أقر بالدين
وأنكر الوكالة حلف ما يعلم
ان الدائن وكله عيني (قال
اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر
بالدفع اليه) على المشهور
خلاف ابن الشحنة ولودفع
لم يملك الاسترداد مطلقاً
مراً (وكذا)

(قوله وفي الوجه كلها) وهو ما اذا دفع مع تصديق أو تكذيب أو سكوت ضمنه عند الدفع أو قال لا أخذ
قبض منك على اني أبرأتك من الدين اهـ (قوله ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب) لان المؤدى صار
حقاً للغائب اما ظاهر أو محتمل لا فصار كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة
هداية وهو أحد قولين كافي جامع الفصولين قال العلامة المقدسي وعندى أشكال في المنع لاسمياً اذا سمع
عنه عدم الامانة جوى وعلى القول بالاسترداد لودفع الى رجل ليدفعه الى رب الدين فله أن يسترد لانه وكيل
المذون وقيل لالان من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينفذه ما لم يقع اليأس عن غرضه (قوله أو على
اقراره بذلك) بقى لو كان الوكيل مقرراً في الحال بيمينه من كلام الشارح انه يلزمه الدفع وبالنظر الى
كونه قد تعاقى حق الغائب فيما قبضه ولا يملك ابطال حقه باقراره ينبغي أن لا يعتبر اقراره فليراجع (قوله لم
يقبل) أي ما ذكره أما بالنظر للبرهان فعدم القبول ظاهر وأما بالنظر الى ارادة الاستخلاف فالمراد به أنه لا يمكن
من استخلافه ومع هذا لا يكون له حق الاسترداد ولو قال لم يقبل وليس له استخلافه لكان أظهر ط زيادة
(قوله لسمعيه في نقض ما أوجبه للغائب) وهو المدفوع فانه حقه ويريد الدافع الرجوع فيه وهذا في صورتين
وفي الاولى لانهاينة على النفي (قوله تقبل) لان القبض من الموكل لان الثابت بالبيان كالشابت بالعيان
(قوله وورثه غريمه) أي مدونه (قوله أو وهر به) أي وهب الموكل الدين للمدوين لان هبة الدين من
المدون ابراء ولو أبرأ الغريم المدون بعد قبض الدين رجوع عليه فكذا يرجع على وكيله هذا اذا كان
قائماً ولو حكم وكذا لو كان هالكاً لم يصدق على الوكالة أمانة صدقة فقد جعله أميناً فلا ضمان عليه في الهالك
وكذا فيما اذا ادعى الدفع الى الموكل بيمينه (قوله الا اذا صدقه على الوكالة) فيما أخذته قائماً ولو حكم لاهالكاً (قوله
حلف ما يعلم) في بعض النسخ ما علم وبارة العيني ما يعلم ان الطالب وكله بقبض دينه فاذا حلف لم يدفع اليه
وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل اهـ وعن أبي حنيفة انه لا يحلفه لان حق التخلف بناء على انه خصم ولم
يثبت بلا حجة (قوله فصدقه المودع) واذا لم يصدق له لا يؤمر بالدفع بالاولى (قوله لم يؤمر بالدفع اليه على
المشهور) لانه اقرار بحال الغير بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين لانه اقرار بحال نفسه اذ الدين
يقضى بماله لا بعينه فلو هالك الوديعة عنده بعد ما منع لا يضمن وينبغي أن يضمن لانه منع من وكيل
المودع برغمه فهو كمنعه من الموكل ولو سلمها له فهلكت في يده وأنكر المودع الوكالة يضمن المودع بتسليمه
وله تخليفه انه ما وكاه فان نكل برئت ذمته وان حلف ضمن ولا يرجع على الوكيل لان في رجمه المودع ظالم
بتضمنه والمظالم لا يظلم الا اذا ضمنه عند الدفع كمر ولودفع له ولم يصدق على الوكالة رجوع عليه مطلقاً كانت
العين موجودة أو لا ولو كانت قائمة أخذها في كل الوجه لانه ملكها بالاضمان ولو أراد استردادها لم يملكه
واختلفوا في الملتقط لو أقر بالاقطاع لرجل هل يؤمر بالدفع اليه بحر قال في جامع الفصولين واذا قبض رجل
وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكاهته وحلف على ذلك وضمن المستودع رجوع على القابض ان كان بعينه
فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم بشرط الضمان عليه والارجع بعينه
لو قائماً بقيمته لو هالكاً (أقول) لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي أن يرجع على الوكيل لو قائماً اذ غرضه لم
يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية من أن المدون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقياً كما هذا
والله تعالى أعلم اهـ قلت ما يجتهد مسنفاده من كلام الكافي كغيره خافي (أقول) وهذا كله اذ لم يثبت
وكانه بالبيينة فلو أقام بيينة بانه وكيل بقبضها فانه يؤمر بدفعها فلو امتنع مع ذلك ضمن اذا كان بعد حكم
الحاكم الشرعي المستوفى شرائطه الشرعية فلو أقامها ولم يقض عليه بالدفع لا يضمن تأمل (قوله خلاف ابن
الشحنة) فيه أن ابن الشحنة نقل رواية عن أبي يوسف أنه يؤمر بالدفع فقط وما هنا هو المذهب المشهور فلا
معارض وممنه يعلم أن ما ادعاه السيد الجوى من أنه لا يؤمر بالدفع اليه اجماعاً فيه نظر أبو السعود (قوله مطلقاً)
أي صدقه أو كذبه أو سكنت (قوله ما مر) من أنه يكون ساعياً في نقض ما أوجبه للغائب (قوله وكذا)

الحكم لو ادعى شراءه من المالك) أي مثل ما ذكر من الحكم لو ادعى رجل شراء الوديعة من المالك وصدقه
المودع (قوله لم يؤمر بالدفع اليه) لانه مادام حيا كان اقراره بملك الغير لانه من أهله فلا يصدق ان في دعوى
البيع عليه (قوله لانه اقراره على الغير) أي بانه باع ماله أي وأنه وكله في قبضه فهو علة للمسئلتين (قوله
ولو ادعى) أي الوارث أو الموصى له لا الوكيل كتموهما العيني لان المودع لا يؤمر بالتسليم الى مدعى الوكالة
اصلاح وفيه أن الوكيل به المدعى صار وارثا أو موصى له وخرج عن الوكالة (قوله لاتفاقهما على ملك
الوارث) أو الموصى له وينظر ما الفرق بين مدعى الارث ومدعى الوصية ومدعى الشراء وان عاين في مسئلة
الشراء بانه اقراره على الغائب بالبيع فهما أيضا اقراره على المودع بالموت وبان هذا وارثه فليتأمل (قوله اذالم
يكن على الميت دين مستغرق) فان كان ودفع الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضي ضمن ولو أدى مدبون الى
الوصى بغير أصلا جامع الفصولين واهل المراد بالمستغرق ما يحتاج كلها أو بعضها في قضائه ط وكذا يضمن ان
لم يكن مستغرقا ودفع الى الوارث بلا أمر القاضي على ما يستفاد من سياق كلام البحر معزيا الى جامع
الفصولين (قوله ولا بد من التلوم فيها) أي في صورتي الوارث والموصى له ولم يبين مدة التلوم والظاهر
تفويضه الى رأى القاضي وقد تقدمت هذه المسائل في متفرقات القضاء وتقدم الكلام عليها (قوله لا يؤمر
به) أي بالدفع لعدم اتفاقهما على ملك المدعى ولو لم يقل في صورة دعوى الوصية لم يترك وأرنالم يكن ذواليد
خصما وقد بدعوى الارث والوصية للاحتراز عن دعوى الايضاء اليه فانه لو ادعى الايضاء اليه وصدقه ذواليد
لم يؤمر بالدفع له اذا كان عينا في يد المقر لانه أقر أنه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة أو الغصب بعد موته
فلا يصح كولو أقر أنه وكيله في حياته بقبضها وان كان المال ديناعلى المقر فعلى قول محمد الاول يصدق ويؤمر
بالدفع اليه وعلى قوله الاخير وهو قول أبي يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم اليه وان كان اقراره على نفسه
لكنه اقرار على الغائب من وجه ودعوى لبراءة نفسه بدفع المال له فانه لو تحقق موته ما برى بالدفع اليه بصحة
أمر القاضي بذلك حتى لو حضر الوارث وأنكر وصايته لايثبت اليه ولا له ولاية اتباع الغريم فيؤدي الى أن
يبرأ من الدين بلا حجة بخلاف ما لو أقر بوكالته في حياته لانه لو حضر وأنكر كان له أن يتبعه بدينه لان أمر
القاضي بالدفع لم يصح كذا في التبيين من التيسير لكن قال في جامع الفصولين في بحث أحكام الوكلاء وفرق
بينه وبين الوكيل بوجهين أحدهما أن للقاضي ولاية نصب الوصى فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى
اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى
له بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل انتهى (قوله ما لم يبرهن) وعليه فاذا برهن الوكيل
بقبض الوديعة يؤمر الوديع بدفعها له كاتفيده مسئلة الوصى (قوله ودعوى الايضاء كوكالة) فاذا صدقه
ذواليد لم يؤمر بالدفع اليه اذا كان عينا الى آخر ما قدمناه (قوله فدفع الى بعض الورثة) أي جميع ما عليه
(قوله ولو وكله بقبض مال) أي كان له على غيره (قوله أو اقراره) أي الموكل بانه ملكي قال في جامع
الفصولين ادعى أرضا وكالة أنه ملك موكله فبرهن فقال ذواليد انه ملكي وموكل أقر به فلو لم يكن له بينة فله
أن يعاقب الموكل لا وكيله فوكاله لو غائب للقاضي أن يحكم به او وكله فلو حضر الموكل وحلف أنه لم يقر له بقي
الحكم على حاله ولو نكل بحال الحكم اه وبه يظهر ما في كلام الشارح من قوله ولو عايناه قول ما لم يبرهن
لانه وان برهن في العين يدفعها كالمرو يأتي ولم يذ كر حكم ماذا نكل الطالب عن اليقين وحكم ماذا برهن
المدبون على الايضاء وفي جامع الفصولين وان نكل عن اليقين لزمه المال دون الوكيل فان كان المال عند
الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الاول وقد قامت البينة على القضاء فان شاء أخذ به الموكل وان
شاء أخذ المال من الوكيل ان كان قائما فان قال الوكيل قد دفعه الى الموكل وهالك منى فالحق قوله مع
عينه وان قال أمرني فدفعته الى وكيله أو غير سم له أو وهب لي أو قضى لي من حق كان لي عليه لم يصدق
وضمن المال اه قال الخبير الرمي قوله ولم يذ كر حكم ماذا نكل الطالب عن اليقين الخ الاقرار مثل

الحكم لو ادعى شراءه من المالك (قوله لم يؤمر بالدفع اليه) لانه مادام حيا كان اقراره بملك الغير لانه من أهله فلا يصدق ان في دعوى البيع عليه (قوله لانه اقراره على الغير) أي بانه باع ماله أي وأنه وكله في قبضه فهو علة للمسئلتين (قوله ولو ادعى) أي الوارث أو الموصى له لا الوكيل كتموهما العيني لان المودع لا يؤمر بالتسليم الى مدعى الوكالة اصلاح وفيه أن الوكيل به المدعى صار وارثا أو موصى له وخرج عن الوكالة (قوله لاتفاقهما على ملك الوارث) أو الموصى له وينظر ما الفرق بين مدعى الارث ومدعى الوصية ومدعى الشراء وان عاين في مسئلة الشراء بانه اقراره على الغائب بالبيع فهما أيضا اقراره على المودع بالموت وبان هذا وارثه فليتأمل (قوله اذالم يكن على الميت دين مستغرق) فان كان ودفع الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضي ضمن ولو أدى مدبون الى الوصى بغير أصلا جامع الفصولين واهل المراد بالمستغرق ما يحتاج كلها أو بعضها في قضائه ط وكذا يضمن ان لم يكن مستغرقا ودفع الى الوارث بلا أمر القاضي على ما يستفاد من سياق كلام البحر معزيا الى جامع الفصولين (قوله ولا بد من التلوم فيها) أي في صورتي الوارث والموصى له ولم يبين مدة التلوم والظاهر تفويضه الى رأى القاضي وقد تقدمت هذه المسائل في متفرقات القضاء وتقدم الكلام عليها (قوله لا يؤمر به) أي بالدفع لعدم اتفاقهما على ملك المدعى ولو لم يقل في صورة دعوى الوصية لم يترك وأرنالم يكن ذواليد خصما وقد بدعوى الارث والوصية للاحتراز عن دعوى الايضاء اليه فانه لو ادعى الايضاء اليه وصدقه ذواليد لم يؤمر بالدفع له اذا كان عينا في يد المقر لانه أقر أنه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة أو الغصب بعد موته فلا يصح كولو أقر أنه وكيله في حياته بقبضها وان كان المال ديناعلى المقر فعلى قول محمد الاول يصدق ويؤمر بالدفع اليه وعلى قوله الاخير وهو قول أبي يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم اليه وان كان اقراره على نفسه لکنه اقرار على الغائب من وجه ودعوى لبراءة نفسه بدفع المال له فانه لو تحقق موته ما برى بالدفع اليه بصحة أمر القاضي بذلك حتى لو حضر الوارث وأنكر وصايته لايثبت اليه ولا له ولاية اتباع الغريم فيؤدي الى أن يبرأ من الدين بلا حجة بخلاف ما لو أقر بوكالته في حياته لانه لو حضر وأنكر كان له أن يتبعه بدينه لان أمر القاضي بالدفع لم يصح كذا في التبيين من التيسير لكن قال في جامع الفصولين في بحث أحكام الوكلاء وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين أحدهما أن للقاضي ولاية نصب الوصى فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى له بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل انتهى (قوله ما لم يبرهن) وعليه فاذا برهن الوكيل بقبض الوديعة يؤمر الوديع بدفعها له كاتفيده مسئلة الوصى (قوله ودعوى الايضاء كوكالة) فاذا صدقه ذواليد لم يؤمر بالدفع اليه اذا كان عينا الى آخر ما قدمناه (قوله فدفع الى بعض الورثة) أي جميع ما عليه (قوله ولو وكله بقبض مال) أي كان له على غيره (قوله أو اقراره) أي الموكل بانه ملكي قال في جامع الفصولين ادعى أرضا وكالة أنه ملك موكله فبرهن فقال ذواليد انه ملكي وموكل أقر به فلو لم يكن له بينة فله أن يعاقب الموكل لا وكيله فوكاله لو غائب للقاضي أن يحكم به او وكله فلو حضر الموكل وحلف أنه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بحال الحكم اه وبه يظهر ما في كلام الشارح من قوله ولو عايناه قول ما لم يبرهن لانه وان برهن في العين يدفعها كالمرو يأتي ولم يذ كر حكم ماذا نكل الطالب عن اليقين وحكم ماذا برهن المدبون على الايضاء وفي جامع الفصولين وان نكل عن اليقين لزمه المال دون الوكيل فان كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الاول وقد قامت البينة على القضاء فان شاء أخذ به الموكل وان شاء أخذ المال من الوكيل ان كان قائما فان قال الوكيل قد دفعه الى الموكل وهالك منى فالحق قوله مع عينه وان قال أمرني فدفعته الى وكيله أو غير سم له أو وهب لي أو قضى لي من حق كان لي عليه لم يصدق وضمن المال اه قال الخبير الرمي قوله ولم يذ كر حكم ماذا نكل الطالب عن اليقين الخ الاقرار مثل

النكول (وأقول) ولم يذكر الشارح في هذه المسئلة ما إذا أنكر رب المال الوكالة والذي يظهر أن الأمر يرجع فيها إلى مسئلة دعوى الوكالة من الغائب فيأخذ الغريم المال من الوكيل إن كان فاعلاً وضمنه إن استهلكه وإذا هلك لا يرجو عليه إلا إذا ضمنه أحد من قولهم إن ادعوا الإيفاء أقرار بالدين وبالوكالة فتأمل وراجع المنقول فاني لم أومن صرح بذلك والله تعالى أعلم هذا * ويقرب من هذا الجواب ما ذكره الأصحاب في تعليل المسئلة بقولهم وهذا لأنه لو لم يكن محققاً عنده في طلب الدين ما اشتغل بذلك فصار كما إذا طالب منه الدين فقيال أوفيته لما فانه يكون اقراراً ولو ثبت الإيفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه كالأقرار بالوكالة صريحاً تأمل اهـ (قوله دفع المال اليه) فيه إشارة بأنه لا يحبس حتى يحلف الموكل بل يدفعه ويتبع الموكل أو يصبر حتى يحضر فيحلفه وكذلك في الوكيل بالاستحقاق وبه صرح في الهندية (قوله ولو عاقرا) أي فانه إذا برهن على الإيفاء للموكل يقبل عند الإمام في الدين بخلاف العين ويوقف عندهما في الدين والعين كما في جامع الفصولين (قوله لان جوابه) أي المطلوب بما تقدم (قوله تسليم) أي اقرار بالدين وبالوكالة حيث قال أدت لب المال أو أقرت منه فهو اقرار بالدين والوكالة ثم زعم الإيفاء والأبراء بلا بينة فلا يقبل زعمه ووجه الإقرار خفي على قال السيد الجوى وقد جعلا دعواه الإيفاء لب المال جواباً للوكيل اقراراً بالدين وبالوكالة وأنت ترى أن هذا لا يصلح تعليلاً والتعليل ما ذكره من أن الوكالة تثبت ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه فلا يثبت حقيقة اهـ (قوله ما لم يبرهن) فإذا برهن على دعواه الإيفاء من تلقب على الوكيل وإن كان وكيله بالقبض لأن الوكيل به وكيل بالخصوصة بخلاف وكيل إجازة الدار وقبض الغلة إذا ادعى بعض السكان أنه عمل الآخر لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض الآخر حتى يحضر الغائب يحرم عن جامع الفصولين والفرق أن هذا وكيل في العدة فحق القبض له أصالة فلما ثبت على الغائب كان حكيماً على الغائب ابتداء وفي المسئلة السابقة هو وكيل بالقبض فقط والدين لم يثبت بعده مقدسي (قوله وله تحليف الموكل) أي على أخذه واستيفائه فلو كان غائباً فللقاضي أن يحكم له بالدفع فإذا حضر وحلف أنه لم يقره مثلاً بقي الحكم على حاله وإن نكل بطل الحكم ولزمه المال دون الوكيل فإن كان المال هلك عند الوكيل فلا سبيل له عليه ولو أقام البينة على القضاء فإن شاء أخذه الموكل وإن شاء أخذ من الوكيل لو قائماً فإن قال الوكيل قد دفعته إلى الموكل أو هلك مني فالقول قوله مع عينته وإن قال أمرني فدفعته إلى الوكيل له أو غريم أو وهبه لي أو قضى من حق كان لي عليه لم يصدق وضمن المال اهـ (قوله لا الوكيل) ولو على عدم العلم باستيفاء الموكل اذ لو أقر لم ينفذ على موكله لأنه على الغير وكذا أب طالب زوج بنته بالبغلة بغيرها وقال ابنتي بكر في تزني وقال الزوج بل دخلت بها ولم يبق لها حق القبض صدق الأب لنفسه بالأصل والزوج يدعى العارض والأب ينكر ولا يحلف الأب أنه لا يعلم بدخوله اذ لو أقر به لم يجز عليها ما راجع الفصولين (أقول) وهذا التعليل أظهر مما ذكره الشارح من أن النيابة لا تجرى في الممين لأنها لا تظهر فيه لأن هذه الممين على هذا الوجه لانيابة فيها وكان الشارح تبسع الدرر فتدبر ثم رأيت الوالي نقل عن صدور الشريعة ما يعقوى هذا البحث وأفاد أن المدعى عليه يبريد بذلك إبطال وكالته كأنه يقول له إن صححت وكالتك وحق خصوصتك معي موقوفة على بقاء الدين وأنت تعلم أداني إياه فوكالتك باطلة فانه أن أنكرت أداني فاحلف بالله ما تعلمه قال والحق أن ما قاله زفر قريب إلى الصواب * قال في نور العين عن الخلاصة وفي الزيادات في كل موضع لو أقر لزمه فإذا أنكر يستحلف الأفي ثلاث مسائل وكييل شرعاً وجد عيباً فأراد الرد أو أراد البائع تحليفه بالله ما يعلم أن البائع رضى بالعيب لا يحلف فان أقر الوكيل لزمه * الثانية وكيل قبض الدين إذا ادعى عليه المديون أن موكله أبرأه عن الدين واستحلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو أقر به لزمه (يقول الحقيير) لم يذكر الثالث في الخلاصة وفي الثانية نظر إذا المقر به هو الأبراء الذي يدعيه المديون فكيف يتصور لزمه على الوكيل اهـ (أقول) وفي كلام الفصولين من أنه لو أقر به على موكله لم يجز إشكال لأن الوكيل بالخصوصة يملك الإقرار كما علمت

(دفع) الغريم (المال)
ولو عاقرا (اليه) أي الوكيل
لان جوابه تسليم ما لم
يبرهن وله تحليف الموكل
لا الوكيل لان اننيابة
لا تجرى في الممين

وهذا يخالف ما ذكر آخر العبارة من أنه لو أقر به لزم الموكل ولعلمها قولان تأمل (قوله خلافا لفرق)
فقال الحنفية على علمه فان أبي خرج من الوكالة لان البيئة لما جاوزت ما عاينها غلبت ما عاينها من اسقاط حقه في
الخصومة جاز أن يستخلف لمن يشاء فيثبت هذا المعنى ولا يبيح حنيفة وأبي يوسف ان الوكيل قام مقام الموكل في
الخصومة والقائم عن غيره لا يستخلف فيما يدعى قبله من الاستيفاء كالوصى اه شلبي وفي العناية ولم يذكر
شكنا اما انه لا رواية عنه أو أنه مع زفر قال بعضهم وفول زفر هو الحق اه ومثله في حاشية المولى عبد الحليم
(قوله يعيب في أمة) أي بردأمة بسبب عيب ح (قوله لم يرد عليه) أي لم يرد الوكيل على البائع ح (قوله
حتى يخلف المشتري) يعني لا يقضى القاضي عليه بالردي حتى يحضر المشتري ويخلف انه لم يرض بالعيب وهذا عند
عدم البيئة فان أقام البيئة على الرضا قضى بلزوم البيع (قوله والفرق الخ) أي بين هذه المسئلة حيث لا ترد
الامة على البائع وبين الذي قبلها حيث يدفع الغريم المال الى الوكيل ح بزيادة (أقول) هذا الفرق
يخالف ما يأتي قريبا انه اذا صدقه كانت له اتفاقا ولعل الاولى في التعليل أن يقال ان البائع منكر لاستحقاق
الردي عليه فيكون القول قوله مالم يثبت عليه بهين المشتري بخلاف الدين فانه قد اعترف باستعمال ذمته به ثم يريد
الخروج عنه فلا يصدق الا بهرمان ولا شك أن البائع هنا دفع استحقاق الردي عليه والمدون رافع لدين قد لزمه
باعترافه والدفع أسهل من الرفع ولا يقال ان قوله ههنا لم يرد عليه أي لا يقضى الحنفى بذلك وقوله لان القضاء
لا عن دليل أي قضاء غير الحنفى لان القضاء يرفع الخلاف مطاعا سواء كان القاضي حنفيا أو غيره الا في مسائل
مستثناة الآن تجعل هذه المسئلة منها ولا يقال ان الحنفى قضى بخلاف مذهبه لان المعتمد في المسئلة انه لا ينفذ
قضاؤه في ذلك ولا يقال معنى قولهم لم يرد لا ينبغي أن يرد لانه خلاف المعروف في مثل هذه العبارة وتأكد ذلك
بقرينة مقابلة وهو دفع الغريم المال وليس هو من قبيل ينبغي بل يجب ويرده قوله ان القضاء هنا فسخ
لا يقبل النقص وصرح في البحر والتبيين بأن بعد القضاء لا يستخلف المشتري لعدم الفائدة لان القضاء ينفذ
عنده ظاهرا وباطنا (قوله فسخ لا يقبل النقص) لان التدارك ممكن ههنا باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر
الخطأ عند نكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهر او باطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فيصح القضاء ويلزم ولا يستخلف المشتري بعد ذلك لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ القضاء وفي مسئلة الدين ليس
فيه قضاء وانما فيه الامر بالتسليم فاذا ظهر الخطا فيه أمكن نزع منه ودفعه الى الغريم من غير نقض القضاء
ولان حق الطالب في الدين ثابت بيقين لتحقيق الموجب فلا يمنع عن الوكيل استيفاؤه مالم يثبت الغريم
ما يسه قطعه ولا كذلك العيب لانه لم يتيقن بثبوت حق المشتري في الرد لاحتمال أنه رأى العيب ورضى به
وقت التسليم فيمتنع بثبوت حقه في الرد أصلا وقالوا عند أبي يوسف ومحمد يجب أن لا يفرق بين المسئلتين بل يرد
فيهما وقيل الاصح عند أبي يوسف أن يؤخر في الفصاين لان من مذهبه ان القاضي لا يرد بالعيب على البائع مالم
يستخلف المشتري بالله ما رضيت بهذا العيب وان لم يدع البائع الرضا فلا بد من حضور المشتري وحلفه اه
(قوله بخلاف مامر) أي من مسئلة الدين لان التدارك فيها ممكن باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ
عنده نكوله اذ القضاء لم ينفذ باطنا لانه ما قضى الا مجرد التسليم فلم يكن قضاء في العقود والفسوخ (قوله خلافا
لهما) أي لابي يوسف ومحمد حيث قال لا يؤخر القضاء في الفصاين لان قضاء القاضي عندهما ينفذ ظاهره فقط
اذا ظهر الخطأ ح وأراد بقوله في الفصاين فصل الردي بالعيب وفصل الدين عند ادعاء ما يبرئه وقيل الاصح
عند أبي يوسف انه يؤخر في الفصاين لان مذهبه أن القاضي لا يرد بالعيب على البائع مالم يستخلف المشتري
بالله ما رضيت بهذا العيب وان لم يدع البائع الرضا الى آخر ما قدمناه قريبا من مذهبه (قوله فلوردها الوكيل
الخ) متناف لما تقدم من ان القاضي لا يقضى بالرد اللهم الا أن يقال معناه لا ينبغي له ذلك فلو فعل كان القضاء
موقوف فان حضر المشتري وكذب البائع قضى القضاء على الصحة وان صدقه استردها تأمل ح ولا تنس
ما تقدم قريبا والمراد بردها أي بالقضاء يدل له قوله لان القضاء لا عن دليل الخ واذا كان الرد بدون قضاء

خلافا لفرق (ولو وكه يعيب
في أمة وادعى البائع ان
المشتري رضى بالعيب
لم يرد عليه حتى يخلف
المشتري) والفرق ان
القضاء هنا فسخ لا يقبل
النقص بخلاف مامر
خلافا لهما (فلوردها
الوكيل على البائع بالعيب
فحضر الموكل وصدقه على
الرضا كانت له لا للبائع)
اتفاقا في الاصح لان القضاء
لا عن دليل بل للجهل بالرضا
ثم ظهر خلافه

فالحكم كذلك بالاول ولا يقال انه لم يرد عليه للعلة المتقدمة فكيف يقال فلوردها الخ فهذا تناقض لأننا نقول
لم يرد عليه أى لا يسوغ للقاضي الخفى أن يحكم عليه بالرد لئلا يتضرر البائع لزوم الفسخ وقوله فلوردها
عليه أى بقضاء غيره خفى يرى ذلك لم يكن فسحا اتفاقا لان القضاء لا عن دليل الخ لكن به هذا التعليل يبطل
ما عاين به أولا يمنع الرد على البائع الا أن يجعل هذا من المسائل التي لا ينفذ فيها حكم القاضي حيث كانت لا عن
دليل ولذا لا يسوغ للخفى ان يقضى بها فتأمل (وأقول) ان ردها أيضا على المشتري البائع عند الامام
لا يكون الا بعد حذف المشتري فلم يكن القضاء عن جهل بل عن دليل ولو ردها بلا حذف لم يكن له ذلك عنده
الا أن يقال انه حكم به على قوله مما فاذا حضر وصدق على الرضا كان القضاء باطلا اتفاقا أو يقال ان البائع
أسقط حقه في اليمين فليست تأمل (قوله فلا ينفذ باطنا) اعترض بأنه اذا جازت نقض القضاء هنا عند أبي حنيفة
أيضا بأى سبب كان لا يتم الدليل المذکور للفرق بين المسئلتين (قوله أو الشراء) قيد به لما في البحر عن
الخلاصة الوكيل يبيع الدينار اذا أمسكه وباع ديناره لا يصح والوكيل بالشراء اذا اشترى ما أمر به ثم أنفق
الدرهم بعد ما سلم إلى الأمر ثم نقد البائع غيره جاز ولو اشترى بدنانير غيره ثم نقد دنانير الموكل فالشراء
لوكيل وضمن للموكل دنانيره للتمسك به وبه يظهر ان التفصيل هو الخطة بخلاف ما أطلقه المصنف
والشارح كما علمته مما نقلناه (قوله عن زكاة) الظاهر انه ليس بقيد ح ويدل عليه إطلاق ما أتى عن المنتقى
(قوله ناو يا الرجوع) أى ناو يا جعل الذي قبضه من الموكل عوض ما تصدق به من مال نفسه (قوله كذا
قيد الخامسة في الاشباه الخ) الظاهر أنه قيد في المسائل كلها السكن ديانة لان الوكيل في غيره من مال لا يقع
ما فعله لموكله الابالية فان تصادقا عاها فلا كلام وان جرد الموكل نيته نظر الى نقد الثمن فان نقده من مال
الموكل كان لموكله والا كان لنفسه وكل ذلك في القضاء أما الديانة فالشراء لموكله متى نواه له فيحرم على الموكل
دفعه ان غلب على ظنه صدقه والواقع في مسئلته انه اشترى بغير مال الموكل فلا بد من النية (قوله حال قيامه)
أما لو استهلكه ثم أنفق من عنده يكون متبرعا بجاء لان الوكالة قد بطأت فدفع العوض الى غير مالكه بغير
أمره تبرع كما نره الاتقاني (قوله لم يكن متبرعا) اذا كان المال قائما قبل قبضه بغيره فهو انه لو اشترى
بالمدفع اليه شيئا لنفسه ثم اشترى بماله نفسه المأمور بشرائه للموكل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل وقضيته
نفوذه على نفسه ويكون ضامنا مال الموكل لكن يبقى ماله كان المدفع غير النقدين مثليا أو نيمه باشترى
لنفسه وكان المدفع باقيا في يده من اشترى منه هل للموكل المطالبة بغير ماله أم يضمن الوكيل المثل أو
القيمة محل تأمل والظاهر الاول فتدبر كذا في الحواشي الجوزية (قوله بل يقع التقاض استحسانا) لان
الوكيل بالانفاق وكييل بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء
والوكيل بالشراء يملك التقدم من مال نفسه ثم يرجع به على الأمر وهذا لانه لا يستحب مال الأمر في كل
مكان وينفق له ما أمره من غير قصد فيشترى به له ويحتاج للتقدم من مال نفسه فلم يكن متبرعا بتحقيق القصد
الأمر ونفيا للخرج عن المأمور والقياس أن يكون متبرعا لانه خالف أمره وأنفق ماله على غيره بغير أمره
فغير مال الموكل لان الموكل أمره أن ينفق من ماله لا من مال نفسه فلما أنفق من مال نفسه خالف وكان
متطوعا كما في المقدسي والدرر * قال قاضي خان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق بها
فأمسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحسانا وتكون العشرة بالعشرة اه (قوله
اذ لم يضاف إلى غيره) أى غير مال الأمر سواء أضاف الى مال الأمر أو أطلق ونفهومه صريح المؤلف
في قوله أو أضاف العقد الى دراهم نفسه (قوله فلا كانت وقت انفاقه مستهلكا) ومثله الشراء والصدقة
وهم ما صرح في البحر (قوله ولو بصرفها لغير نفسه) أو غيره (قوله أو أضاف العقد الى دراهم نفسه) هذا
يحول على ما اذا لم ينو أو نوى لنفسه أمالو نوى لموكله فان الوكيل يصح أن يشتري من مال نفسه ويرجع على
موكله لكن حيث أضاف الى دراهم نفسه كان الظاهر انه اشتراها فلا يصح رد قضاء وكذا بعد استهلاكها

فلا ينفذ باطنا خفية
(والمأمور بالانفاق) على
أهل أو بناء (أو القضاء
لدين أو الشراء أو التصديق
عن زكاة) اذا أمسك ما دفع
اليه ونقد من ماله ناو يا
الرجوع كذا قيد الخامسة
في الاشباه (حال قيامه لم
يكن متبرعا) بل يقع
التقاض استحسانا (اذ لم
يضاف إلى غيره) فلا كانت
وقت انفاقه مستهلكا ولو
بصرفها لغير نفسه أو أضاف
العقد الى دراهم نفسه
ضمن

أفاده الرجعي (قوله وصار مشتر بالنفسه) ومثل وكيل النفقة وكيل الشراء عند محدود وهو الصحيح ولذا مشى عليه المتن لأن الوكالة تبطل بملاك مال الأمر قبل الشراء خاتبة لكن ذكر فيها في مسئلة النفقة أن الضمان قول محمد وعنده قول أبي يوسف وقدمه وفي البرازية أمره بانفاق عشرة من عهده ليرجع فقال المأمور أنفق وكذبه الأمر وطلب المأمور أن يحلفه ما يعلم أنه أنفق على أهله فله ذلك اه فأفاد أنهم ما إذا اختلفا في أصل الانفاق فالقول للمتكبر ولو اختلفا في القدر فالقول لمنكر الزيادة وعلى مدعيها البينة فتساوى خير الدين وفيه الاختلاف في القدر وقد دفع الأمر للمأمور ما لا ينفق منه حتى قولين بتصديق المأمور وعنده ومال إلى الأول فاحفظه * وفي البرازية قال استدن وانفق على زوجتي وأولادي الصغار كل شهر عشرة فقال فعلت وصدقته المرأة وكذبه الأمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم يفرض له ما ذاك لاخذها ذاك باذن الحاكم ولو كذبه الأمر وأراد المأمور يمين الأمر حلف الأمر بالله ما تعلم أنه أنفق على أهله كذا ولو زعم الأمر أنه أنفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبهه هذا الوصي (قوله لأن الدراهم تتعين في الوكالة) فإذا هلكت الدراهم قبل الانفاق أو قبل الشراء به في التوكيل بالشراء بطلت الوكالة فإذا أنفق عشرة من عهده كان متبرعا فلا يكون له أن يرجع على الموكل ولأنه خالف الأمر في مال الموكل لأن الموكل أمره بأن ينفق من ماله لأمن مال نفسه فلما أنفق من ماله نفسه خالف وكان متطوعا ط عن الاتعاني (أقول) ومقتضى ما تقدم أنه مذهب الامام وعندهما الاتعين في المعاملات والوكالة منها تأمل (قوله نعم في الملتقى) الذي في البحر عزوه إلى الملتقى بالنون وهو كذلك في بعض النسخ وكذا في النسخ وغير استدراك بنعم والوجه فيها أن الدراهم التي أمر بقضائها من مديونه كانت فائقة وقد تصدق من ماله مع قيامها فلا يكون متبرعا فظهر أنه لا وجه للاستدراك بنعم لأن الاتعاني ما قبلها فان قيام الدين في ذمة المديون كقيام المال في يد الوكيل ط وح (قوله جاز استحسانا) أي جاز قضاء لادبائه لأنه لم يأمره بالشراء بمال معين بل بمال في ذمة المديون فكان بمنزلة ما لو كانت الدراهم عنده كعالم (قوله ومال اليتيم غائب) والحاضر كذلك بالاولى ح (قوله جامع الفصولين) عبارته كفي الجرنقة من ماله بمن شئ شر اوله ونوى الرجوع يرجع ديانه لا قضاء لم يشهد ولو ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لوله مال والا فلا لوجوبها عليه خلبي ولو قننا أو شيئا لا يلزمه رجوع وان لم يكن له مال لو أشهدوا الا لا ولو أنفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو منطوق الا أن يشهدانه قرض عليه أو أنه يرجع اه ونقل الشارح في آخر كتاب الوصايا ما يوافق هذا وما يخالفه فقد اضطررنا ب كلام أئمتنا في الرجوع معطفا أو بلاشهاد عليه والتحرير ما في أدب الاوصياء عن المحيط ان في رجوع الوصي بلاشهاد للرجوع اختلاف المشايخ والذي حرره سيدى الوالد ثمة ان في المسئلة قولين أحدهما عدم الرجوع بلاشهاد في كل من الاب والوصي والثاني اشتراط الاشهاد في الاب فقط ومثله الام والوصي على أولادهم أو عالهو بان الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد لبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصي الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع إلى الاشهاد والقول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى المصنف هنا وهذا كما في القضاء والله تعالى أعلم اه وتماه وتعام الفوائد على ذلك هناك فراجع ان شئت (قوله فروع) تكرار مع ما يأتي قريبا أول الباب (قوله الوكالة المجردة) أي عن حضور خصم جاحد أو مقربها قال في السكافي ولا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر وقد علمنا أنه لا يثبت التوكيل بشهود مضمون الحجة مالم يشهد الشهود بالتوكيل بناء على دعوى صحجة فراجع (قوله لا تدخل تحت الحكم) يعني لا تثبت بسماع القاضي قال المولى عبد الحليم الوكالة المجردة ولو كانت وكالة عامة لا تتضمن الأمر بالاداء ولا ضمان ومن ذلك تفرع على ذلك أنه لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والسكابة والهمة من فلان والبيع وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن كافي الاشياء اجترع عليه ان قارئ الهداية سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال

وصار مشتر بالنفسه متبرعا
بالانفاق لأن الدراهم تتعين
في الوكالة نهاية وبرازية
نعم في الملتقى لو أمره أن
يقبض من مديونه ألفا
ويتصدق فتصدق بألف
ليرجع على المديون جاز
استحسانا (وصى أنفق
من ماله والحال ان ماله
اليتيم غائب فهو) أي
الوصي كالأب (متطوع الا
أن يشهدانه قرض عليه أو
انه يرجع) عليه جامع
الفصولين وغيره وعاله في
الخلاصة بان قول الوصي
وان اعتبر في الانفاق لكن
لا يقبل في الرجوع في مال
اليتيم الاب بالبينة * (فروع) *
الوكالة المجردة لا تدخل
تحت الحكم

تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا أجاب انما يجبر على دفع مائت على
موكله من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا ولا فلا يجبر اهـ قلت هذا
الاعراض ساقط عن آخره لما أن ما في الاشبه مبنية على الوكالة المجردة وهي لا تتضمن الامر بالاداء ولا
الضمان فيكون متبرعا في فعله ما لم يؤمر به ولم يتعلق حق الغير بوكالته فيكون كالواهب حيث لا يجبر على
التسليم (قوله وبيانه في الدرر) يستغنى عنه بما سيأتي من قول المصنف أول الباب الآتي ولا يصح الحكم
بهم مقصودا قال فيها نقلا عن الصغرى الوكيل يقبض الدين اذا أحضر خصمه فاقر بالتوكيل وأنكر الدين
لا تثبت الوكالة حتى لو أراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكاله بطلب كل حقه
بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل أحد الموكل قبله حق
فان القاضى لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصمه باجدا ذلك أو مقرابه فينتهذ يسمع ويقر والوكاله فان
أحضر بعد ذلك غريبا يدعى عليه حق الموكل لم يحجج الى اعادة البينة ولو كان يدعى انه وكاله بطلب كل حقه
قبل انسان بعينه بشرط حضرة ذلك بعينه ولو أثبت ذلك بمحض من ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعى عليه
حقا قيم البينة على الوكالة مرة أخرى اهـ ثم قال فيها بعده لو أقام الوكيل قبض كل حق ببينة شهدت دفعة
على الوكالة وعلى الحق للموكل على المدعى عليه قال أبو حنيفة تقبل على الوكالة لا غير فاذا قضى به يؤمر الوكيل
بإعادة البينة على الحق للموكل على المدعى عليه وعندها تقبل على الآخر ويقضى بالوكاله أولا ثم بالمال وكذا
الخلاف في دعوى الوصاية أو الورثة مع المال اهـ فقوله ولم يحضر الوكيل أحدا أى من الكوفة للموكل
من قبله حق أى عليه حق للموكل سواء كان مقرابه وكيله أو جاحدا وهو المراد من اطلاقه وتعميمه وقوله قبله
نصب على نزاع الخافض متعلق بحق وهو مبتدأ خبره للموكل والجملة صفة أحدا وذلك إشارة الى التوكيل كما
ان الضمير المحرور في به عائد اليه يعنى اذا أحضر خصمه باجدا أو مقرابه يسمع القاضى دعوى وكالته ويقبل
ببينة عليه هذا هو المراد لانه ثبتت وكالته بالاقرار ويتقرر مطلقا من غير حاجة الى البينة كاطن (قوله صح
التوكيل بالسلم) أى الاسلام بان يدفع الدراهم لانسان ليس لها على برمئها فهو جائز كالبيع والشراء وقد
تقدم التنبيه على هذه المسئلة في باب الوكالة بالبيع والشراء حيث قال هناك والمراد بالسلم الاسلام لا قبول
السلم فانه لا يجوز ان يكال أو يخفناه بعبارة التي يابى فراجع وفي شرح الوهبانية قال في المبسوط واذا وكاله أن
يأخذ الدراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل والوكيل على الموكل
الدراهم قرض لان أصل التوكيل باطل لان المسلم اليه أمره ببيع الطعام من ذمته الى ذمة الوكيل ولو أمره أن
يبيع عين ماله على أن يكون الثمن على الآخر كان باطلا فكذلك اذا أمره أن يبيع طعاما في ذمته وقبول
السلم من صنيع المفاليس فالتوكيل به باطل اهـ (قوله لا يقبل عقد السلم) فاذا وكاله أن يأخذ الدراهم في
طعام مسمى فأخذها الوكيل الى آخر ما قدمناه في المقولة السابقة (قوله فلانناطران يسلم الخ) فروع على
ما قبله لانه كالوكيل على ماصرحوا به وفي هذه العبارة يحجاز الحقها بالانغاز وهي مشبهة على مسئلتين
احدهما يجوز للقيم أن يسلم من ربيع الوقف في زينة وحصره كالوكيل بعقد السلم ثم رأس المال وان ثبت
في ذمته كالمسئلة السابقة فهو مأمور بدفع بدله من غلة الوقف وليس المراد ثبوته في الذمة متأخر اليه
العقد بل المراد انه كالثمن ثبت في الذمة ثم ما يعطيه يكون بدلا عما وجب وهنا يعطيه في المجلس كالتوكيل
بالشراء يصح وان لم يكن الثمن ماسكه أو نقول الثمن ههنا معين أى رأس مال السلم لان مال الامانة يتعين
بالتعيين ثانيه ما قدر علمت أن قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة أمانة لا يصح بيعها ولما اشتهر أن ذلك لا يصح
جعل النظارة حيلة اذا أرادوا أن يحجزوا في القرية أمانة يحفظ زرعها ويقررون له على ذلك جعلوا
وهي ان يأمره بعقد السلم ويستلموا من الوكلاء على ما هو مقرر لهم باطنا فغلة السلم لم يثبت في ذمة
الوكيل ولو صرفها من غلة الوقف ضمنها ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان

وبيانه في الدرر * صح
التوكيل بالسلم لا يقبل
عقد السلم فلانناطران يسلم
من ربيع في زينة وحصره
وليس له أن يوكل

متبرع لانه صرف مال نفسه في غير ما اذن له فيه تخير بجاء على المسئلة السابقة لانه لو كبل بقبول السلم هذا حاصل
 ما ذكره شرع الوهبانية في هذا الميل وقد صعب على فهم هذا الكلام ولم يتخلص منه حاصل مدة طويلة
 حتى فتح المولى بشي يغاب على نظري انه هو المراد في تصويره - هذه الحيلة في المسئلة الثانية وهي ان شخصا
 يكون ناظر ا على وقف فيريد أن يجعل أميناً قادراً عليه بحيث ينتفع هو عاجلاً والأمين آجلاً فإذا أخذ من
 الأمين شيئاً على ذلك ليقوم مقامه ويأخذ من مستغلات الوقف بدلا عن الجعل فهو لا يجوز لانه يبيع الوكالة في
 المعنى لما علمت أن الناظر وكيل الوقف وهو - إذا فعل في زماننا كثيراً في المقاطعات والوقوف ويسمونه
 التزامات فإذا تميل له به - هذه الحيلة وهي أن يأخذ الناظر من الأمين مبلغاً معلوماً يسلم على غلة الوقف ليصرفه
 في مصارفه ويأخذ منه ما عينه له الواقف من العشر مثلاً ويستغل ذلك الأمين غلة الوقف على أنه المسلم فيه
 ليحصل للناظر نفع بنظارته والأمين بأمانته فهو أيضاً لا يجوز لأن الناظر وكيل عن الواقف فكأنه صار وكيلاً
 عن الواقف في قبول عقد السلم وأخذ الدراهم على الغلة الخارجة وقد علمت أن الجائر التوكيل بعقد السلم
 لا يقبله فإذا أخذ الدراهم وصرفها على المستحقين يكون متبرعاً صافياً من مال نفسه وثبتت الغلة في ذمته فيلزمه
 مثله هذا ما ظهر لي ثم لا يخفى أن هذا كله انما يكون بعد بيان مقدار السلم فيه مع سائر شروط السلم
 والافيكون فساداً من جهة أخرى كما لا يخفى والله تعالى أعلم أفاده سيدي والدرجة الله تعالى (قوله به)
 أي بقبول السلم (قوله من يجعله) أي متولى الوقف بمقابلة جعل يتراضيان عليه كما علمت (قوله أميناً) مفعول
 يجعل (قوله فيأمره بعقد السلم) فيما يخرج من حبوب أرض الوقف وهو - هذا هو محط الفائدة وانما
 يجوز لما علمت (قوله ويستلم) أي يقبض قدر ما تراضيا عليه من الجعل يجعله أميناً على القرية (قوله لانه)
 أي متولى الوقف (قوله لا يصح بيعها) أي الوكالة التي هي أمانة فلا يصح التزام الجعل في مقابلتها أي ولا الحيلة
 التي اصطنعها لأن التوكيل في قبول الاستلام باطل (قوله وتعامه في شرح الوهبانية) حاصله انه فيه أربع
 مسائل الاولى التوكيل بالسلم جائز كالبيع والشراء وهي معروفة وتقدمت الثانية لا يجوز التوكيل بقبول
 عقد السلم وقد علمت مما تقدم أيضاً الثالثة قيم الوقف وكيل الوقف والوكالة أمانة لا يصح بيعها إلى آخر ما تقدم
 أيضاً الرابعة يجوز للقيم ان يسلم من ريعه في زيتة وحصيره بمنزلة الوكيل بعقد السلم ورأس المال وان ثبت في ذمته
 فهو ماور بدفع بدله من غلة الوقف وليس المراد بثبوته في ذمته متأخراً فيفسد العقد بل المراد أنه كما ترتب في
 الذمة ثم ما يعطيه يكون بدلا عما وجب كما تقدم وأستغفر الله العظيم
 * (باب عزل الوكيل) *

به من يجعله يجعل أميناً على
 القرية فيأمره بعقد السلم
 ويستلم منه على ما قرره
 باطن لانه وكيل الوقف
 والوكالة أمانة لا يصح بيعها
 وتعامه في شرح الوهبانية
 * (باب عزل الوكيل) *
 (الوكالة من العقود الغير
 اللازمة) كالعارية فلا
 يدخلها اختيار شرط ولا يصح
 الحكم بهام مقصوداً وانما
 يصح في ضمن دعوى صحيحة
 على غريم) وبيان في الدرر
 (فالمع كل العزل متى شاء
 الملم يتعلق به حق الغير)
 كوكيل خصومة بطلب
 الخصم

من اضافة المصدر الى فاعله أو مفعوله وأخره عن الوكالة لما أنه يقتضى سبق ثبوتها وهو واقعها فناسب ذكره
 آخر (قوله الوكالة من العقود الغير اللازمة) لانها عقد تبرع ولا لزوم في التبرعات الا بعد استيفائها والوكالة
 والعارية يتعدان على أمر مستقبل فلا يلزم ان فيه قبل وجوده (قوله فلا يدخلها اختيار شرط) تفريع على
 عدم اللزوم لان الأمر اللازم بما تبين مضرته فيعقبه الندم فشرع فيه الخيار لدفع ما يتوقع ولا حاجة فيه
 للأمر الغير اللازم (قوله ولا يصح) أي ويتفرع أيضاً على عدم لزومها عدم صحة الحكم بهام مقصود الا انه
 لا فائدة في ذلك حيث لم تكن لازمة لكنها تصح في ضمن دعوى صحيحة لئلا يمكن من الجري على مقتضاها وهذا
 مقدم في الدرر وع من قوله الوكالة المجردة الخ (قوله وبيان في الدرر) تقدم نقل عبارتها قريباً (قوله
 فالمع كل العزل متى شاء) حيث لم تكن لازمة من الجانبين فلهو كل الخ أي هذا هو الاصل فيها وقد تصير لازمة
 لعارض تتعلق حق الغير كإياديه بقوله مالم الخ وانما يتوقف بطلان الوكالة على العزل اذ لم ينته الامر فاذاباغ
 نهايته انعزل بلا عزل كما يأتي قال الرمي أطلق العزل فشمع مال الوكيله وشرط على نفسه عدم العزل أو مدة حياته
 أو أبداً كما هو ظاهر فقد صرح في الاستيعاف أن منسوب الواقف كالوكيل عنه فيملك عزله متى شاء وان شرط
 أنه لا يعزل والله تعالى أعلم (قوله كوكيل خصومة) أي عن المطلوب وهو تخيل لم دخول النقي أي ليس له عزله

وان علم به الوكيل لتعلق حق الغيبة قال في الفصول وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال قال في البحر ثم يطرا على الوكالة الزوم في مسائل منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن أو بعده على الاصح فتلزم كالرهن ومنها الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لانه انما ادخل سبيله اعتمادا على أنه يتمكن من اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب أو كانت من جهةه لتسكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطالب وفي الوجه الثالث العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله أن يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله أن يتركها بالسكينة وعلى هذا قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج بطلاق زوجته بالتامسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق اه قال العلامة قاسم زيادة في التعليل ولان الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما في سائر الوكالات اه وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتلك فأنت وكيلى لا يملك عزله لانه كلما عزلته تجددت الوكالة له وقيل ينعزل بقوله كلما وكتلك فأنت معزول وقال صاحب النهاية انه يملك عزله بان يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنفذ وكلاهما ليس بشيء ولكن الصحيح اذا أراد عزله وأراد أن لا تنعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت عن المعلقة وعزلتلك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة بمنزى يلغى لمخصاوسيا في قريبا نظيره عن البرازية (قوله كاسيحي ع) أى قريبا (قوله ولولو وكالة دورية) كقوله كلما عزلتلك فأنت وكيلى ثم لا يخفى لو امكن أن يكون مبالغة على قوله فله موكل العزل أو على قوله ما لم يتعلق به حق الغيبة على الاول يكون المعنى ان له العزل ولو كانت الوكالة دورية والمبالغة حينئذ ظاهرة وعلى الثاني انه ليس له العزل في الوكالة الدورية وعلى كل في كلام الشارح مناقشة أما على الاول فلما فانه لقوله وسيجي عن العيني خلافه لان الذي سيجي ع أن له العزل فليس خلافه وأما على الثاني فلانه يقتضى أنه مما يتعلق به حق الغيبة وليس كذلك لان من يقول بعدم عزله في الوكالة الدورية يقول انه لا يمكن لانه كلما عزلته تجددت له وكالة وقوله في طلاق وعتاق لا يقدح في الوكالة الدورية وفي كل مناقشة أيضا لان أخرى من مدخول لو أيضا أى ولو في طلاق وعتاق لا يقدح في الوكالة الدورية وفي كل مناقشة أيضا لان البرازي لم يصح شيئا منهما بل قال وكه غير جائز الرجوع قال بعض المشايخ ليس له أن يعزله في الطلاق والعتاق وقال بعض مشايخنا له العزل وليس فيه رواية مسطورة وقال قبله وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلقه ضرر ولكنه يصير مكذبا فيكون غرورا اه نعم يصح حله على الثاني ان جعلت المبالغة على قول فله موكل عزله ولا يرد حينئذ عليه أنه محال على فيه لا غير كما يصرح به والظاهر أن قوله وسيجي عن العيني خلافه وقع من سهو القلم ولو حذفه لاستقام الكلام وانتظام العبارة الجيدة ان يقال فله موكل العزل متى شاء ولو الوكالة دورية ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم بشرط علم الوكيل ولو في طلاق وعتاق أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى قال في البرازية واذا أراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل يقول عزلتك كلما وكتلك وأنه لا يصح لان فيه تعلق العزل بالشروط حيث قال ان صرت وكيلى فأنت معزول ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الأئمة أن يقول عزلتك عن الوكالات كلها أو عزلتك عن ذلك كله وانه أيضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه أبو جعفر والامام طهير الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزلته عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة تجز وكالة أخرى من المعلقة فلا ينعزل بعد عنها بالرجوع عن المعلقة اه قال في البحر ثم اعلم أنه لو قال كلما وكتلك فأنت معزول لم يصح والفرق أن التوكيل يصح تعاقبه بالشروط والعزل لا

كل صرح به في الصغرى والصيرفية فاذا واكله لم ينعزل اه وهذا بخلاف ما يأتي قريبي في كلام الشارح عن
 العيني فتنبه وسياق آخر الكتاب في مسائل شتى (قوله في طلاق وعتاق) قال الطحاوي عازي بالخلاصة
 المختار أنه عاكز له بمضمونه الا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم وفي منية المفتي قال مشايخنا
 عاكز له في المصنوع كلها وهذا ان شاء الله هو المعتمد بجر أي في غير التوكيل بسؤال الخصم (قوله على
 ما صححه البرازي) قد مناقر بما عباره وعمل أيضا بان الوكيل ينعزل ما لم يتعلق به حق الغير أو كانت دورية
 في طلاق وعتاق صيانة لحق الغير فيما يتعلق به ولان الطلاق والعتاق يتبعان بالخطار فكانا عاكزين ولا يصح
 الرجوع عن اليمين وهذا خلاصة ما حرره البرازي وقد علمت ضعفه (قوله وسيجي الخ) أي قريبي بحيث
 أطلق في قوله ولا قوله كلما عاكز تلك فانت وكيلى ولم يفرق بين طلاق وعتاق وغيرهما تأمل لكن الشارح ساق
 ما يأتي قريبي في مقام عزل الوكيل نفسه وهنا في عزل الموكل وكيله (قوله بشرط علم الوكيل) فلا شهد على
 العزل في غيبة الوكيل لم ينعزل بجر وانما لا ينعزل اذا لم يبلغه لانه منى بعد الامر فلا يعمل بدون العلم
 وفقهه أنه يلزم الوكيل ضرر وحمل اشتراط علم الوكيل اذا علم بالوكالة أما اذا واكله ولم يعلم بها فله عزله وان لم
 يعلم به برازية لكن نظاره سيدى والدرجة الله تعالى بانه قبل علمه لا يكون وكيلا حتى لو باع لا ينفذ ولا
 يكون بيعه اجازة لوكالة بخلاف الوصى وحينئذ فعزله قبل علمه ليس عزلا حقيقة تأمل (قوله كالرسول)
 فانه ينعزل وان لم يعلم ولا يتوقف عزله على علمه أى مطلقا لو قصد بالالائه مبلغ عبارة فعزله رجوع عن الإيجاب
 مقدسى (قوله ولو) وصاية أى له العزل في الوكالة المنجز في المعلقة على شرط بعد وجوده وقوله
 عزله بصيغة المصدر مبالغة على قوله فله موكل العزل (قوله به يفتي) كذا في الصغرى وقيل لا يصح لان
 العزل لا يتصور الا بعد تحقق الوكالة وهى لم تتحقق بعد (قوله وبكتابة مكتوب بعزله) أي ان وصل اليه المكتوب
 كما سيأتى في الفروع آخر الباب (قوله وارسله رسولا) أى وصل اليه أيضا منية (قوله عميرا) خرج
 المجنون والمعتوه والصبي الذي لا يميز ط (قوله ذكره المصنف في متفرقات القضاء) وقد مرنا الكلام عليه
 هناك مستوفى فراجعهم (قوله اذا قال الرسول الخ) قال المصنف في متفرقات القضاء وظاهر ما في العمادية
 أنه لا بد أن يقول له انى رسول بعزلك اه ونقلناه عن البحر (قوله الموكل أرسلنى الخ) الجملة مقول القول
 واحترز به عما اذا أشهد على عزله حال غيبة الموكل فانه لا ينعزل كذا وقع التعبير بالموكل في البحر والجوى
 والمنع وأعمل الاولى الوكيل لتظهر فائدة الاحتراز ط (قوله ولو أخبره الخ) ومنه الرسول الذي لم يقل أرسلنى
 اليك لا بأهلك الخ (قوله عددا أو عدالة) منصوب على الحال المبينة أو مفعول محذوف تقديره أعنى أو على تمييز
 المبهم في أحد شطرى الشهادة وهذا على قول الامام الاعظم فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وان وجد
 العدد أو العدالة كما قدمنا التنبيه عليه في شتى القضاء وقد مرنا أيضا أن العدالة لا تشترط في العدد فراجعهم ان
 شئت (قوله كاخواتها) أى أخوات الوكيل (قوله المتقدمة في المتفرقات) وهى اخبار السيد بجناية
 عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذى لم يهاجر بالشرائع والاخبار بعيب لم ير يدسرا وجرح
 ما دون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف اه أى فانهم لا يشترط فيها احدى شطرى الشهادة كما تقدم
 (قوله قبل) أى خبره (قوله اتفاقا) بوجه أنه مما قدمه وليس كذلك وعبارته هناك ولا يثبت عزله الا
 باخبار عدل أو فاسق ان صدقه عنانية قال في منية المفتي وبخبر واحد غير عدل ان صدقه انعزل والا فلا في قول
 الامام وان ظهر صدق الخبر وقال لا ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه اه فهذه اينا في حكاية الاتفاق
 (قوله وفرع على عدم لزومها من الجانبين) لم يذكر المصنف سابقا الا كونها من العقود الغير اللازمة
 وأما كون عدم اللزوم من جانب أو من جانبين فلم يتعرض له فلا وجه للتفريع والاولى كما فعله المصنف ان
 يكون قوله وعدم اللزوم مبتدأ وقوله من الجانبين خبر أى وعدم اللزوم المتقدم في عبارته ثابت من
 الجانبين فعدم لزومه من جانب الموكل قد سبق وهما من عدمه من جانب الوكيل بانها لما كانت غير لازمة من

في طلاق وعتاق على ما صححه
 البرازي وسيجي عن العيني
 خلافة فتنبه (بشرط علم
 الوكيل) أى في القصدى
 أما الحكمى فيثبت وينعزل
 قبل العلم كالرسول (ولو)
 عزله (قبل وجود الشرط
 في المعلق به) أى بالشرط
 به يفتي شرح وهبانية
 (ويثبت ذلك) أى العزل
 (بمشافهته وبكتابة)
 مكتوب بعزله (وارسله
 رسولا) عميرا (عدلا أو
 غيره) اتفاقا (خرا أو عبدا
 صغيرا أو كبيرا) صدقه أو
 كذبه ذكره المصنف في
 متفرقات القضاء (اذا قال)
 الرسول (الموكل أرسلنى
 اليك لا بأهلك عزله اياك عن
 وكالته ولو أخبره فضولى)
 بالعزل (فلا بد من أحد
 شطرى الشهادة) عددا أو
 عدالة (كاخواتها) المتقدمة
 في المتفرقات وقد مرنا أنه متى
 صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا
 ابن ملك وفرع على عدم
 لزومها من الجانبين بقوله

جانب الموكل فلموكل العزل ولم تكن لازمة من جانب الوكيل فالوكيل عزل نفسه وكما يشترط هناك عدم
 تعلق حق الغير بشرط هناك موكله صيانة لحقه لاعتماده على صحة وكالته فلو صح أن يعزل نفسه بدون علمه
 لكان فيه تغير للموكل (قوله فالوكيل) خبر مقدم عزل نفسه اذا علم موكله فان علم ان عزل الا اذا تعلق
 به حق الغير كما تقدم فانه لا يعزل بعزل الموكل الصريح الابعلم الخصم فكذا هذا وتأمل ط (قوله أى
 بالخصوصية) تفسير لما يقيد بعلم موكله (قوله وبشراء المعين) كما اذا وكله بان يشتري له عبدا معينا فاذا اراد
 الوكيل ان يشتريه لنفسه أو يوكل من يشتريه له فاشتراه فهو الاول لانه لا يملك عزل نفسه عند غيبة الا امر
 الا اذا اشتراها بأكثرمساوكل به أو بخلاف ماوكل به بزيادة (قوله لا الوكيل بنسكاح) أى فانه لا يقيد بعلم
 الموكل وحينئذ فلو عزل نفسه ثم باسرهاوكل به لنفسه أو لغيره يصح لعدم تقيده بعزله حينئذ يعلم الموكل بل بمجرد
 مباشرة العقد يصير تاركا للوكالة لخالفته الامر (قوله ويبيع ماله) أى مال الموكل (قوله وبشراء شئ بغير
 عينه) أى لو وكله بشراء عبدا مثلا فاشترى عبد ليس للموكل أخذه ويقول له أنت وكيل لانه لا يقع للموكل
 في غير المعين مالم ينو له أو ينقد الثمن من ماله أو يضيف العقد الى دراهمه والحاصل أن الوكيل له أن يعزل
 نفسه في هذه الاشياء وان لم يعلم الموكل لعدم تضرره وكان الاولى ان يذكر هذه الجمل بعد قوله شرط علم موكله
 (قوله كافي الاشياء) عبارة لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغير عينه أو ببيع
 ماله وكذا الوكيل بالنسكاح والطلاق والعتاق فانحصرت في الوكيل بشراء شئ معين والخصوصية اهـ (قوله عزل
 نفسه) أى عن الوكالة وهو مبتدأ وخبر قال الزبيعي عزل نفسه عن الوكالة ثم تصرف فيماوكل اليه قبل علم
 الموكل بالعزل صح تصرفه فيه اهـ قال الباقي لا يصح عزله لنفسه ولا يخرج عن الوكالة قبل علم الموكل اهـ
 (قوله وامام) أى امام الجماعة حتى لو عزل نفسه وعاد وصلى بالناس صحت صلاته ولا يحتاج الى اذن جديد
 مالم يعلم الخليفة بعزل القاضي نفسه والامام وكذا والى البلدة من قبله لان في انعزالهم قبل علمه تغير يراه
 وضرا بالمسلمين كما يأتي نقله وموضحا قريبا (قوله والا) يعلم لا يصح العزل الا بعلم المولى ونص الجواهر لا يعزل
 الا اذا علم به السلطان ورضى بعزله كيا في في المقالة الثانية نص عبارتها تماما (قوله كما بسطه في الجواهر)
 أى حيث سئل عن قاضي يادة عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي ولاه القضاء في بلد آخر هل يعزل بعزل
 نفسه حتى لو جلس في بيته أياما ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج بشفاعة الناس وجلس للقضاء هل
 ينفذ أجب لا يعزل الا اذا علم به السلطان ورضى بعزله نفسه وهذا كالموكل بشراء شئ معين لم ينفذ من
 تغير الموكل كذلك ههنا الامام والسلطان لما فوض ههنا الامر اليه فقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان
 اليه ووجب عليه القيام كذا الامام في باب الصلاة اذا صار اماما لمزومه القيام به ولم يكن له أن يعزل نفسه الا اذا
 صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ يستحق العزل وانما يعزل باقامة غيره مقام نفسه حتى لا تبطل صلاة القوم
 فكذلك ههنا مادام أهلا للقضاء لا يملك عزل نفسه لمسا فيه من تغير السلطان وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل
 نفسه وعلم السلطان انه يحجز عن القيام به فانه يخرج عنه ويكون اخراجه باقامة غيره مقامه كافي الصلاة اذا
 سبقه الحدث يعزل بالاستخلاف والا فلا وان لم يعزل بعزله نفسه فله أن يعود لقضائه لقيام ولايته كما كانت
 اهـ نقله الحلي (قوله ان بغير حضرة المديون) أى ان صدر التوكيل بغير حضرة المديون (قوله وان وكله
 بحضرة لا تعلق حقه به) أى لانه يلحقه به مضره وتغير لانه قد يدفع المال الى الوكيل لمسا علم من الوكالة فلو
 صح عزله بدون علمه لكان مغرورا بذلك حيث دفع لغير وكيل مع اعتماده على ما علم من وكالته ولا يندفع ذلك
 التغير الا اذا علم بالعزل والظاهر أنه يلحق به ما اذا وكله بغير حضرة فيبلغته الوكالة فينبغي أن يتوقف عزله
 حينئذ على علمه لان علمه مثل حضوره افاده الرجح (قوله ولو عزل العدل) العدل فاعل عزل والظاهر أن
 التقييد بحري على الغالب والا فالوكيل يبيع الرهن لا يقتصر على العدالة ٣ والمراد به الموكل يبيع الرهن
 في عقد الرهن وأن يوفى الدين من ثمنه لا يصح عزله سواء كان الوكيل العدل أو غيره كما يأتي التصريح به والمراد

(فالوكيل) أى بالخصوصية
 وبشراء معين لا الوكيل
 بنسكاح وطلاق وعتاق
 وبيع ماله وبشراء شئ
 بغير عينه كافي الاشياء
 عزل نفسه بشرط علم
 موكله) وكذا يشترط
 علم السلطان بعزل قاض
 وامام نفسهما والا كما
 بسطه في الجواهر (وكه
 بقبض الدين ملك عزله ان
 بغير حضرة المديون وان)
 وكه (بحضرة لا) لتعلق
 حقه كالمس (الا اذا علم به)
 بالعزل (المديون) فحينئذ
 يعزل ثم فرع عليه بقوله
 (فلودفع المديون دينه اليه)
 أى الوكيل (قبل علمه) أى
 المديون (بعزله يبرأ)
 وبعده لا يدفعه لغير وكيل
 (ولو عزل العدل)

هو قوله والمراد الخ تحزر هذه
 العبارة

بالعدل من وضع الرهن على يده غير الراهن والمرتهن باتفاقهما عليه فلو شرط في عقد الرهن أن يبيعه ويقي الدين
بثمنه أو وكل غيره أجنبيا أو المرتهن لا يملك عزله لتعاقق حق المرتهن به (قوله الموكل) بالبناء للمجهول صفة
للعديل (قوله نفسه) مفعول عزل (قوله بحضرة المرتهن) متعلق بعزل ويعلم منه حكمه ما إذا كانت بغير
حضرته (قوله ان رضی) أي المرتهن (قوله بطلب المدعى) أما إذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وإن
كان فيه إبطال حق الطالب من حيث أن حقه يفوت برضاء لانه لم يلتمس منه وكذا بالخصوص كذا في غاية
البيان (قوله عند غيبته) أي غيبة الخصم الموكل وهو متعلق باسم الإشارة في قوله كذا فإن معناه أنه لا يملك
عزل نفسه بدون رضا الخصم عند غيبته المدعى عليه فيكون متعلقا بقوله عزله أما عند حضور المدعى عليه فيملك
الوكيل عزل نفسه لعدم الضرر (قوله وليس منه) أي مما يتعلق به حق الغير حتى لا يملك عزل نفسه مراعاة
والحاصل أنه لو وكل رجلا بالخصوص ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الأول أن كان وكيل الطالب
فيصح عزله وإن كان المطلوب غائبا والثاني بأن كان وكيل المطلوب فهذا على وجهين الأول أن يكون التوكيل
من غير التماس أحد وفي هذا الوجه العزل صحيح وإن كان الطالب غائبا والثاني أن يكون التوكيل بالتماس
الخصم وفي هذا الوجه إن كان الوكيل غائبا وقت التوكيل أو لم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وإن كان
حاضرا وقت التوكيل أو غائبا لكن علم بالوكالة ولم يرد هذا لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته
رضى به أو سخط كما في مشتمل الأحكام (قوله لانه لاحق لها فيه) قال العلامة المقدسي فلو أبرأته بشرط
الطلاق فوكل به ينبغي أن لا يملك عزله ط عن الجوى ونص عبارته لو وكل بطلاق فغاب لا يملك عزله قلت فلو
أبرأته بشرط الطلاق فوكل به ينبغي أن لا يملك عزله والصحيح أنه العزل لأن المرأة لاحق لها في الطلاق اهـ (قوله
ولا قوله كلما عزلتكم فأنت وكيل) معطوف على توكيله أي فإنه لم يتعلق به حق الوكيل (قوله لعزله) قد مناعن
الزبايع وكذا عن البرازية طرق عزله عن الوكالة الدورية وما هو الصحيح فيها ورد ما ذكره هنا بأنه لا ينعزل
بقوله كلما وكلتكم فأنت معزول فلا تغفل يؤيده ما ذكره الجوى وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتكم فأنت معزول
وهذا غير صحيح لانه تعليق العزل بالشروط وهو باطل (قوله كبحود الموكل بقوله لم أو كل لا يكون عزلا) كذا
في البحر عن الزبايع قال في المنع بعد نقل عبارة الزبايع لكن ذكر الشارح المذكور في كتاب الوصايا أن بحود
التوكيل يكون عزلا وذكر في مسائل شتى بعد كتاب القضاء أن جميع العقود تنفسخ بالبحود إذا وافقه صاحبه
بالترك إلا النكاح فينبغي حل ما في الوصايا على ما إذا وافقه الوكيل على ترك الوكالة والله تعالى أعلم اهـ (قوله
وحله المصنف) بناء على ما ذكره الزبايع في مسائل شتى من القضاء أن جميع العقود تنفسخ بالبحود إذا وافقه
صاحبه بالترك اهـ ولا معنى لهذا الجدل لانه إنما يحتاج لموافقة صاحبه في العقود اللازمة والوكالة من العقود
الجائزة الغير اللازمة فلا معنى لتوقفها على موافقة صاحبه لانه لاحق له بها تأمل (قوله لكن أثبت القهستاني
اختلاف الرواية) وكذا نقله السيد الجوى عن الولوالجية حيث قال وفيها في الفصل الثاني من الوصايا لو وجد
الوصاية فهو رجوع ثم قال وفي الجامع الكبير لا يكون رجوعا فغير روايتان وعلى الخلاف بحود الوكالة من
الوكيل أو الموكل وبحود الشركة وبحود الوديعة من المودع وبحود المتبايعين أو المستأجرين والصحيح
غير ما في الجامع أنه يكون رجوعا وعليه الفتوى لأن الجود صار مجازا عن الفسخ حتى لا يأنه اهـ قال العلامة
المقدسى بعمل أن التصحيح في خصوص الوصية أو في الجميع اهـ قلت والمتبادر الثاني ط (قوله وقدم الثاني)
وهو كون الجود عزلا (قوله وعاله الخ) هذا يؤيد ما قلنا أن التصحيح راجع إلى الجميع ط (قوله وفي رواية
لم ينعزل بالبحود) قد علمت أن الفتوى على العزل بالبحود وأنه الصحيح وفي شرح القهستاني ويدخل فيه يعني
العزل بحود الوكالة فإن بحود ما عدا النكاح فسخ وفي رواية لم ينعزل بالبحود وهي مرجوحة (قوله وينعزل
الوكيل الخ) وفي شركة العنابة يشكل على هذا أن من وكل بقضاء الدين فقضاء الموكل ثم قضاؤه الوكيل قبل
العلم لم يضره من مع انه عزل حكمي وأجيب بأن الوكيل بقضاء الدين مأمور بأن يجعل المؤدى مضموما على

الموكل يبيع الرهن (نفسه
بحضرة المرتهن ان رضی به)
بالعزل (صح والا) لتعاقق
حقه به وكذا الوكالة
بالخصوص بطلب المدعى عند
غيبته كما مر وليس منه توكيله
بطلاقها بطلبها على الصحيح
لانه لاحق لها فيه ولا قوله
كلما عزلتكم فأنت وكيل
لعزله بكاما وكلتكم فأنت
معزول عني (وقول الوكيل
بعد القول بحضرة الموكل
ألغيت توكيلي أو أنا برىء
من الوكالة ليس بعزل
كبحود الموكل) بقوله لم
أو كل لا يكون عزلا (الا
أن يقول) الموكل للوكيل
(واته لا أو كل بشئ فقد
عرفت هنا أنك فعزل) زبايع
لكنه ذكر في الوصايا أن
بحوده عزل وحله المصنف
على ما إذا وافقه الوكيل على
الترك لكن أثبت القهستاني
اختلاف الرواية وقدم
الثاني وعاله بأن بحود ما عدا
النكاح فسخ ثم قال وفي
رواية لم ينعزل بالبحود اهـ
فليحفظ (وينعزل الوكيل)
بلاعزل (بنهاية) الشئ
(الموكل فيه كلكم بقبض
دين فقبضه) بنفسه (أو)
وكله (بنكاح

القبايض لان الدين تقضى بأثمانها وذلك يتصور بعد ادعاء الموكل ولذا يضمه القبايض لو هلك بخلاف
 الوكيل بالتصديق اذا دفع بعد دفع الموكل فلو لم يضمن الوكيل يتضرر الموكل لانه لا يتمكّن من استرداد
 الصدقة من الفقير ولا تضمينه اه بنوع تصرف (قوله فزوجه الوكيل) أى ينزل الوكيل اذا فعل ما وكل
 فيه أو فعله الموكل وأشار به - ذابا قبله الى ان نهاية الموكل فيه اما أن تكون من جهة الموكل أو من جهة
 الوكيل وينزل الوكيل بها فلو طلق الموكل المرأة فلا يس للوكيل أن يزوجه اياها لان الحاجة قد انقضت
 وفي النزاهة وكله بالتزويج فزوجه او طمها او طلقها او بعد العدة وزوجه من الموكل صحيح بقاء الوكالة (أقول)
 الظاهر أن الضمير في تزوجه الوكيل لا للموكل والانا في ما هنا وما يأتي من ان تصرفه بنفسه عزل تأمل قال
 في المحيط وكله ببيع عين له عزله الآن يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع واستيفاء الثمن بأداء دينه
 اه (أقول) وهذا اذا لم يكن الدين مؤجلا أما اذا كان مؤجلا ففي القهس - تانى عن الجواهر ولو وكل الدائن
 بدين مؤجل ببيع داره بسؤاله عند الاجل كان له عزله قبله اه فتنبه (قوله يشتركان) أى المشترين
 من الوكيل والاصل ومقتضى القواعد أن المعتمد قول أبي يوسف ط (قوله ويخبران) أى المشترين في
 الصورتين أى يثبت لكل منهما الخيار لتفرق الصفة عليهما (قوله وينزل بموت أحدهما) أى وان لم يعلم
 الآخر كما أفاده في البحر بقوله رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها فدفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد
 الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعلة قدماء ولا يكون الرجل وصيا للمفقود
 حتى يحكم بموته تخمس من باب المفقود وبهذا علم ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ
 اه لكن رده المقدسى بان ظاهر ما في التجنيس انه انما دفع المال ليحفظه وحينئذ فلا يدل على ما استنبطه
 فإقائل أن يقول لو دفعه ليعمر منه كان له ذلك وانما امتنع لعدم اذنه كذا في حاشية أبي السعود عن الجوى
 (أقول) كيف يصح قوله كان له ذلك مع التعايل بانه لعلة قدماء وليس هذا وصيه ثم لا يخفى أن أمره بتعمير
 الدار لا يخلو اما أن يكون من هذا المال المدفوع أو من مال آخر دفعه له أو من مال المأمور وعلى كل فوله ليس
 له أن يعمر الدار الخ يدل على عزله في التصرف دون الحفظ فثبت ما قاله في البحر فتأمل منه منصفا ولو قال المصنف
 في هذه الاعذار وتبطل لكان أولى ووجهه أن التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتداء فلا بد
 من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض * قال في اليعقوبيه كرموت الوكيل وقع في الهداية والسكافي
 أيضا لكان كون الموت مبطالا تصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة له الادفع توهم حريان الارث وان كان في غاية
 البعد (قوله وجنونه مطبقا) قيد به لان قايله بمنزلة الانعفاء فكلا تبطل الوكالة بالانعفاء لا تبطل بقايل
 الجنون جوى (قوله بالكسر) قال في المصباح والعامّة تفتح الباء على معنى أطبق الله عليه الجنون
 أدامهما كما يقال أجه الله وأجته أى أصابه بهما وعلى هذا فالاصل مطبق عليه حذف الصلة تخفيفا ويكون
 الفعل مما يستعمل لازما ومتعديا اه (أقول) ولعله أو يكون بأودون الواو لانه اذا كان مما يستعمل
 لازما ومتعديا لا يحتاج الى دعوى حذف الصلة تخفيفا فان ما حذف منه الصلة يكون متعديا وما ذكر فيه
 يكون لازما فتعين ما قلنا تأمل أفاده سيدي والدرجة الله تعالى (قوله سنة على الصحيح درر) قال فيها وهو
 قول محمد وعاله في البحر اسقوط جميع العبادات فقد ربه احتياطا اه وقبل دائما كذا قيل (وأقول) قال في
 البحر فالمطبق أى الدائم زاد في البناء وقيل مستوعبا (قوله شهر) أى مقدار شهر وهو قول أبي يوسف
 اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وليلة اسقوط الصلوات الخمس به فقد ربه احتياطا وهو
 الصحيح كذا كره الزيلعي (قوله وان عليه الفتوى في الحفظ) ونقل المقدسى عن شرح السكافي أنه به يبقى لا بحالة
 (قوله وبالحكم المحو) أى المحو أحدهما موكلا كان أو وكيله يعنى اذا ارتد فوكل فالحق وقيد بالحكم
 بل اقله لان تصرفات المرتد قبله موقوفة عنده فيكذا وكالتة فان أسلم نفذ وان قتل أو لحق بدار الحرب بطلت
 الوكالة فأما عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالتة الا أن يموت أو يقتل على رده أو يحكم بالحقه بحر

فزوجه) الوكيل بزانية
 ولو باع الموكل والوكيل
 معا ولم يعلم السابق فبيع
 الموكل أولى عند محمد وعند
 أبي يوسف يشتركان
 ويخبران كفى الاختيار
 وغيره (و) ينزل بموت
 أحدهما وجنونه مطبقا
 بالكسر أى مستوعبا سنة
 على الصحيح درر وغيرها
 لكن في الشرع لا يثبت
 المضمرات شهر وبه يبقى
 وكذا في القهس تانى
 والباقي وجعله فاضحان في
 فصل فيما يقضى بالمجتهدات
 قول أبي حنيفة وأن عليه
 الفتوى فالحفظ (و) بالحكم
 (المحوقه مرندا)

وفيه عن ايضاح الاصلاح المراد بالحق ثبوته بحكم الحاكم اه لكن عبارة درر البحار وحقا به بحرب
مبطل من غير حكم به قال شارحه لان اهل الحرب أموات في أحكام الاسلام وبلحاقه صار منهم اه وفي
المجمع وحقا الموكل به - مردته بدار الحرب مبطل وقالان حكم به قال ابن ملك لان لحاقه انما يثبت بقضاء
القاضي قيد بالحق لان المرتد قبله لا يبطل توكيله عندهما وموقوف عنده ان أسلم نفذ وان قتل أو لحق
بدار الحرب بطل اه فعلم أن ما في الايضاح على قوله - ما وبحت فيه في البيع عقوبة حيث قال قوله وحقا به
بدار الحرب مرتدا - ذا عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما يبطل لو حكم بلحاقه وقد مر في السير كذا
في الهداية * وههنا كلام وهو أن المعلوم مما ذكر في كتاب السير أن المرتد إذا لحق بدار الحرب تكون
تصرفاته موقوفة عند أبي حنيفة فان عاد مسلما صار كان لم يزل مسلما وتصرفاته وان مات أو حكم بلحاقه
استقر كغيره فتبطل تصرفاته وعندهما تصرفاته نافذة الا أن يموت أو يحكم بلحاقه والو كالة من جملة التصرفات
فلا وجه للحكم ههنا بمجرد الحق عند أبي حنيفة رجه الله تعالى كما لا يخفى اللهم الا أن يراد من بطلان الوكالة
عدم نفوذها لكنه بعيد لا يخفى فليتأمل وقال في الهداية وتبطل الوكالة بموت الموكل أو جنونه جنونا مطبقا أو
لحاقه بدار الحرب مرتدا ثم قال بعده وان كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق
بدار الحرب لان ردتها لا تؤثر في عقودها على ما عرف ويعلم من هذا أن الرجل الموكل إذا ارتدت تبطل وكالته
بمجرد الارتداد بدون اللعوق فينبغي ان يقول في قوله السابق وارتد بطل قوله وحقا به بدار الحرب مرتدا كما
لا يخفى اه وفي السكافيه ذكر شيخ الاسلام في المبسوط وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فإنه لا ينعزل عن
الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه اه وهذا كما ترى مؤيدا لما بحثه المحشي ثم اعلم ان المذكور في
السير ان تصرفات المرتد كالمبايعه والعقود ونحوهما موقوفة عند الامام ان أسلم نفذت وان هلك أو لحق بدار
الحرب وحكم به بطلت وأجازها مطلقا وهذا كما ترى ليس خاصا بما إذا لحق بل الحكم أعم وتأمل (قوله ثم
لا تعود بعوده مسلما على المذهب) أي سواء كان وكيلاً أو موكلاً كما في البحر قال في الحواشي الميعقوبية واعلم
أن الوكيل ان عاد مسلماً بعد لحوقه بدار الحرب مرتدا والقضاء به لا تعود الوكالة عند محمد رجه الله تعالى ولا تعود
عند أبي يوسف ولو عاد الموكل مسلماً بعد اللعوق والقضاء به لا تعود الوكالة عند محمد رجه الله تعالى وعن محمد
انه تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر أن مبني الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال برده
والقضاء بلحاقه وفي حق الوكيل على معني قائمه وهو الاهلية ولم تزل بالقضاء بلحاقه كذا ذكر في الهداية
وشرحها وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى ينبغي أن تعود الوكالة الباطلة بمجرد اللعوق بدون القضاء كما هو قوله
اذا عاد الموكل مسلماً بعده كما لا يخفى فليتأمل اه (قوله ولا بافاقتنه بحر) عبارته ومقتضاه انه لو أفاق
بعد جنونه مطبقا لا تعود وكالته وكأنه أخذ بمقتضى ما من عدم عودها بالعود الى الاسلام (قوله لا تبطل بهذه
العوارض) هذا باطلا لانه ينافي بالتفصيل الآتي والاولى الاقتصار عليه (قوله أو المرتن) عطف على العدل ح
ولا يصح عطفه على الراهن لان المرتن لا يملك البيع (قوله يبيع الرهن عند حلول الاجل) أطلقه فشمى ما إذا
شرطت الوكالة في عقد الرهن أو بعده على ما اختاره الشارح فيما مضى ويأتي (قوله كالوكيل بالامر باليد)
الباء للاستعانة أي كالوكيل الذي صار وكيلا بسبب جعل الامر بيده وهو المرأة بان قال وكنتك في ان تجعل امر
زوجي بيدها وفي ذلك مسامحة لانه حينئذ يكون توكيلا لا توكيلا ولا لا تبطل بجنونه (قوله والوكيل يبيع الوفاء)
أي بالتوكيل يجعله مخرجاً عند حلول الاجل اذا كانت الوكالة حالة العقد أو بعده على ما اختاره الشارح وهي
داخله تحت مسئلة الرهن قاله الرجنى لكن قال سيدي الوالد رجه الله تعالى لعل وجهه أن يبيع الوفاء في حكم
الرهن فيصير وكيلا بان يرهن ذلك الشيء فيكون مما يتعلق به حق الغير وهو المشترى أي المرتن تأمل ثم
رأيت منقولا عن الجوى وما ذكره السائحاني من انه يبيع الرهن فهو غفلة فتنبه اه فانهم لان الصحيح في
بيع الوفاء أنه رهن له أحكام الرهن * قال في جامع الفصولين باع جازرا وكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته

ثم لا تعود بعوده مسلماً على
المذهب ولا بافاقتنه بحر
وفي شرح المجمع واعلم أن
الوكالة اذا كانت لازمة
لا تبطل بهذه العوارض
فلذا قال (الا) الوكالة
اللازمة (اذا وكل الراهن
العدل أو المرتن يبيع
الرهن عند حلول الاجل
فلا ينعزل) بالعدل ولا
(بموت الموكل وجنونه
كالوكيل بالامر باليد
والوكيل يبيع الوفاء)

الوكيل اه والبيع الجائر هو بيع الوفاء اصطلاحا بجر قال العلامة المقدسي وهو ظاهر لتعلق حق
 البائع اه والاولى ان يقول لتعلق حق المشتري قاله بعض الفضلاء أى لانه رهن في المعنى على ما عليه العمل
 اليوم فالمشتري مرتهن (قوله لا ينعزلان) أى الوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء (قوله بخلاف
 الوكيل بالخصومة) يعنى وان كانت لازمة ان كانت يطلب الخصم وغيبه الموكل لكنه ينعزل بموت الموكل
 لتعذر خصومه بعده ونه لان الحق المتنازع فيه ينتقل الى غيره فتكون الخصومة محددة مع من خلف
 الموكل والوكيل ليس بوكيل عنه (قوله أو الطلاق) قد تقدم أنه لو قال له كلما عزلتلك فأنت وكيلي يلزم في
 الطلاق والعتاق لانهم من الاسقاطات المحضة فيصح تعليقهما بالشرط فيكون ذلك تعليقا فلا يصح الرجوع
 عنه ومع ذلك يبطل بموت الموكل لان التعليق يبطل بموت المعلق لان شرطه بقاء الملك ولا ملك له في الزوجة
 والريق بعد موته أفاده بعض الافاضل قال الحلبي وذكره الطلاق هنا فيه أن التوكيل به غير لازم كما تقدم
 اه والظاهر انه مبني على مقابل الاصح من أنه لازم (قوله بزازية) فانه جعل ذلك فيها من الوكالة اللازمة
 كما قدم تصحيحه عنه في شرح قوله فلاموكل العزل وتقدم لنا أن المعتد أنه لا يلزم فيه ونص البزازية فأما في
 الرهن فاذا واكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل أو الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان
 مات الموكل أو جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل
 بموت الموكل استحسانا لا قياسا بجر فتأمل (قوله وفيما عداها) أى فيما عدا الوكالة ببيع الرهن فان الوكيل
 ينعزل فيها بالموت والجنون الخ ينافي قول المتن كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل في كونهما
 مع الوكالة ببيع الرهن (أقول) ولعله لم يستثنهما لما علمت من أن الامر باليد ينعزل لا توكيل وبيع الوفاء رهن
 على المفتي به تأمل (قوله وبانحروج عن الاهلية) ومنه موته بعد قوله في التوكيل في الطلاق والعتاق كلما
 عزلتلك فأنت وكيلي (قوله ذات فاطلاق الدر فيه نظار) أى حيث قال وذا أى انعزال الوكيل في الصور
 المذكورة اذالم يتعلق به أى بالتوكيل حق الغير أما اذا يتعلق به ذلك فلا ينعزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع
 الرهن كما مر أو جعل أمرا مرته في يدها ثم جن الزوج اه فان قوله أما اذا يتعلق به حق الغير فيدخل فيه
 الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب والحكم فيها ليس كذلك ح وأصله في المنع ولا يخفى أنه وارد على
 ما نقله الشارح عن شرح الجمع أيضا وحينه فلا وجه لتخصيص النظر بما في الدر بل الامر فيها أسهل مما
 تقدم عن شرح الجمع فانه وارد عليه أيضا وقد علمت أن هذا في مسألة الرهن فقط وفي غيره لا ينعزل بالحق في
 بل بالحكمي ولذا قال فيه نظار (قوله وينعزل بافتراق أحد الشريكين) هذا يحتمل أمرين أحدهما ان
 يكون الافتراق بهلاك المالين أو مال أحدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به فتبطل الوكالة الضمنية التي
 دخلت في ضمن عقد الشركة علمابه أولا لانه عزل حكمي اذالم تكن الوكالة مصراها عند عقد الشركة
 وثانيهما أن أحدهما أو كليهما ولو كل من يتصرف في المال جاز فلو افتراقا نعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل
 منهما اذالم يصرحا بالاذن في التوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذلوبي الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان
 لم يعلم الشريكان اذلا يصح ان ينفرد أحدهما بفسخ الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه اه درر وهذا
 الذي عنه الشارح بقوله ولو بتوكيل ثالث (قوله ولو بتوكيل ثالث) أى توكيل الشريكين أو أحدهما
 ثالثا يعنى انه تبطل الوكالة التي في ضمن الشركة ووكالة وكيلهما بالتصرف (قوله بالتصرف) والحاصل
 انه تبطل الوكالة التي في ضمن الشركة ووكالة وكيلهما بالتصرف اذهاك المالان أو أحدهما قبل الشركة
 فتبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها علم بذلك أو لم يعلم لانه عزل حكمي اذالم تكن الوكالة مصرا
 بها عند عقد الشركة وكذا اذا واكل الشريكان أو أحدهما وكلاهما بالتصرف في المال فلو افتراقا نعزل في حق
 غير الموكل منهما اذالم يصرحا بالاذن في التوكيل (قوله وان لم يعلم الوكيل) راجع الى قول الشارح
 ولو بتوكيل ثالث لانه لا يمكن ارجاعه الى الوكالة الضمنية لانها واقعة بين الشريكين ويبعد أن يفترقا

لا ينعزلان بموت الموكل
 بخلاف الوكيل بالخصومة
 أو الطلاق بزازية قلت
 والحاصل كما في البحر أن
 الوكالة ببيع الرهن لا تبطل
 بالعزل حقيقة أو حكميا ولا
 بانحروج عن الاهلية بجنون
 ورده وفيما عداها من
 اللازمة لا تبطل بالحق في بل
 بالحكمي وبانحروج عن
 الاهلية قلت فاطلاق الدر
 فيه نظار (و) ينعزل (بافتراق
 أحد الشريكين) ولو
 بتوكيل ثالث بالتصرف
 (وان يعلم الوكيل) لانه عزل
 حكمي

ولا يعلمان بافتراقهما ما كان المصنف هو الذي أراده والشارح عجم في كلامه تكثير الفائدة ثم يمكن اوجاعها
 للوكالة الضمنية بأن كان انفساخ الشركة بين مالك المالكين أو أحدهما قبل الشراء فانه قد لا اطلاع الشريكان
 على ذلك أو أحدهما ومع ذلك تبطل وكالة الضمنية فيصح رجوعه الى المسئلة على عومها (قوله ويجز
 موكله) أي من أدام بدل الكتابة (قوله لومكاتبها) يؤخذ من عوم بطلان الوكالة بعزل الموكل أن للمكاتب
 والمأذون عزل وكيلهما أيضا كما نبه عليه في البحر وقال فيه وان باع العبد فان رضى المشتري أن يكون العبد
 على وكالة فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يجز على الوكالة كذا في كافي الحاكم وهو يقتضى أن توكل
 عبد الغير موقوف على رضا السيد وقد سبق اطلاق جواز ذلك لانه لا عهدة عليه في ذلك الا أن يقال انه من باب
 استخدام عبد الغير فيتوقف على رضا سيده لانه لا يملك منافعة تأمل اه * وفيه وقد سئل عن ناظر وكل وكيل
 في أمر الوقف ثم عزله القاضي هل ينعزل وكيله بعزله فأجبت بانه ينعزل أخذ من قولهم هنا يشترط لدوامها
 ما يشترط لابتدائها والله تعالى أعلم (قوله وبخره) انما ثبت العزل بهما لان قيام الوكالة يعتمد قيام الامر
 وقد بطل بالبحر والجرح لم يعلم بحر وفيه ويؤخذ منه أن للمكاتب والمأذون عزل وكيلهما (قوله وهذا)
 أي العزل بالبحر والجرح قال في شرح المجموع لابن ملك ثم المكاتب لو كتب بعد ذلك أو أذن المحجور لم تعد الوكالة
 لان ختمه باعبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك ولم يعد الكتابة الثانية أو الاذن الثاني
 (قوله اذا كان وكيله في العقود والخصومة) لانه انما ينعزل فيما امتنع عنه موكله بعزله وبخره والمكاتب بعد
 عزله والمأذون بعد بخره لا يملك العقود والخصومة فينعزل عنها وكيله ولا يخرجه عن قضاء الدين واقتضائه
 وقبض الوديعة لانه أصيل في عقودها بشرها واسترداد أمانة وردها فلا يتبطل بخره ولا ينعزل وكيله
 عنه (قوله أما اذا كان وكيله) أي عن المكاتب والمأذون ثم بخره أو بخره عليه (قوله فلا ينعزل بعزله) أي بعزله
 موكله عن أدام بدل الكتابة (قوله وبخره) لان العزله والجرح لا يوجبان الجرح عليه من قضاء الدين واقتضائه
 الى آخر ما قدمناه فريسا (قوله لم ينعزل) لانه بخر خاص والاذن في التجارة لا يكون الاعمال فكان العزل باطلا
 ألا ترى أن المولى لا يملك منه من ذلك مع بقاء الاذن ولان العبد كامل الرأي صحيح العبارة غير انه لا يملك نفسه
 وما في يده وكل ذلك ملك لسيده فلا تصح تصرفاته صيانة لحق مولاه فاذا أذن له المولى فقد أسقط حقه فيه تصرف
 العبد بولاية نفسه أصالة لا نيابة عن سيده فلا يملك سيده الاجرة صيانة لحق نفسه لا بطلان تصرف تصرفه
 بولاية نفسه لان المولى قد أسقط حقه بالاذن ومنها توكله فكذا لا يملك عزل وكيله (قوله وينعزل بتصرفه
 بنفسه) الاقتضاء الحاجة به كولوكله باعتاق عبده أو بكتابة فاعقده الموكل أو كاتبه أو بتزويج امرأة أو بشراء
 شيء ففعل بنفسه أو بطلاق فطاعها ثلاثا أو واحدة وانقضت عدتها أو بالخلع ففعل بها بنفسه بخر (قوله والا لا)
 أي وان لم يجز الوكيل عنه كما اذا أذن للعبد في التجارة وغير ذلك لا ينعزل وفي الخلاصة لو وكله بشراء حنطة
 بعينها أو ببيعها فجعلت دقيقا أو سوسا يفاخر من الوكالة ولو وكله الى عشرة أيام هل تنتهي بمضى العشرة
 رواية ثان والاصح لا فيلحفظ (قوله والعدة) الواو استثنائية لا للحال فافهم (قوله لبقاء المحل) قال في الهندية
 ولو كانت بالترويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة لم بذلك الوكيل أو لم يعلم ولو
 أخرجه عن الوكالة ولم يعلم الوكيل لا يخرج عن الوكالة واذا تزوجها جاز النكاح ولو كان وكيله من جانب
 الرجل بتزويج امرأته بعينها ثم ان الزوج تزوج أمها أو بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط اه
 (قوله ولوارث الزوج) أي ولم يلحق بدار الحرب أو لحق أي بعد الردة ولم يحكم بالحقه فان طلاقه واقع اتفاقا
 لانه لا يعتمد الملة فكذا وكالة فيه لان اقسام الغير مقامه فيما يملكه وهو يملك الطلاق فكذا يملك التوكيل به
 أما لو حكم بالحقه فقد تقدم أنه ينعزل به وكيله وصرح هنا في البحر والمنع أن لحوقه بمنزلة موته أي بعد الحكم
 به وصرح المصنف أنهم اذا بطلت بالعاق من أحدهما لا تعود بعوده مسلما على المذهب الظاهر فان قلت هذا
 يناقض ما ذكره في المنية بقوله لو اراد الموكل أو لحق بدار الحرب تتوقف وكالة وكيله وكذا مات تقدم من انعزاله

(و) ينعزل (و) بعزله (و) بعزله
 مكاتبها وبخره) أي موكله
 (لوماذونا كذلك) أي علم
 أولا لانه عزل حكمي كالم
 وهذا (اذا كان وكيله في
 العقود والخصومة) أما اذا
 كان وكيله لا في قضاء دين
 واقتضائه وقبض وديعة فلا
 ينعزل بعزله وبخره ولو عزل
 المولى وكيل عبده المأذون لم
 ينعزل (و) ينعزل (بتصرفه)
 أي الموكل (بنفسه فيما وكل
 فيه تصرفا) بعزله ولو وكيله
 التصرف معه والا لا يكلو
 طلقها واحدة والعدة
 باقية) فالوكيل تطالبها
 أخرى لبقاء المحل ولو اراد
 الزوج

بالحق مرتداً قاتلاً منافاةً لأن ذلك في الوكيل يتصرف بما يتوقف من المرتد كالبيع وهذا في الموقوف
اتفاقاً كالطلاق حيث نفذ من الموكّل نفذ من الوكيل وأيضا فان المراد من انزاله بالحق مرتداً المحكوم به
ثمة وهذا الجرد عن الحكم كما هو المقرر من كلامهم فتأمل (قوله أو لحق) أي ولم يحكم به فلا ينافي ما تقدم كما
علمت (قوله وتعود الوكالة) أي يعود ذلك التصرف للوكيل بموجب الوكالة السابقة وليس المراد أنهم يعود
بعد زوالها لأنه لم ينزل كما يفهم من قوله قبله واللاوة عبارة لزياعى فالوكيل باق على وكالته (قوله ثم رد عليه
بما هو فسخ) كخيار روية بشرط أو عيب بقضاء أو فساد بيع (قوله بقي على وكالته) لأن ملكه القديم قد عاد
اليه بالفسخ فتعود الوكالة وإن رد بما لا يكون فضا لا تعود الوكالة كالأوكة في هبة شئ ثم وهبه الموكّل ثم رجع
في هبته لم يكن للوكيل الهبة ولو وكه بالبيع ثم رهنه الموكّل أو أجزه فسله فهو على وكالته في ظاهر الرواية ولو
وكه أن يوجد رده ثم أجزها الموكّل بنفسه ثم انفسخت الإجارة يعود على وكالته ولو وكه ببيع داره ثم بنى فيها
فهو رجع عنها عند الامام ومحمد لا التحصيل وكذا الووكه ببيع أرضه ثم غرس فيها بخلاف ما إذا وكه ببيع
أرض وزرع فيها فيبيع الوكيل الأرض دون الزرع لأن البناء والغرس يقصدهما القرار لا الزرع * أمره
بشراء أرض وهي بيضاء ففيها ليس له أن يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو حصصه إليه البيع
بحر وعبارة الهندية بعد قوله أو حصصها لزم الأمر وكذلك الوكالة بالبيع اه وفي البحر والوصية بمنزلة الوكالة
ففي وصايا الخائفة ولو قال أوصيت به هذا الرطب الذي في نخاعي فصار ثمرا قبل موت الموصى في القياس تبطل
الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال أوصيت بزرعي هذا الفلان وهو بقل فصار حنطة أو شعير قبل موت الموصى
بطلت الوصية وفي الوكالة إذا تغير في هذا كاه بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار إذا تغير في أيام الخيار
لا يبطل البيع ولا الخيار اه وفي البدائع إذا باع الموكّل ما وكل ببيعه ولم يعلم الوكيل فباعه وقبض الثمن
فهالك في يده ومات العبد قبل التسليم ورجع المشتري على الوكيل رجع الوكيل على الموكّل وكذا لو دبره أو
أعتقه أو استحق أو كان حرا لاصل لأنه صار مغرورا من جهة ولو مات الموكّل أو جن لا يرجع لعدم الغرور
والوكيل يقبض الدين لو قبضه وذلك في يده بعد ما وهبه الموكّل للمدبون ولم يعلم الوكيل لم يضمن وتسامه فيه
اه (قوله أو بقي أثره) أي أثر ملكه أي وتبقى الوكالة إذا بقي أثره كسئلة العدة وهي ما إذا وكه بطلاقها ثم
طاق الأمر لنفسه بقيت الوكالة لبقاء أثر الملك وقد أمكن إيقاع الوكيل فيه فلم يكن تصرف الموكّل مجزا
عن تصرف الوكيل معه قال بعض الفضلاء هذا ليس على إطلاقه بل مقيد بزوال الحاجة الموكّل وهو موجود
فيما إذا وكه بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل أن يهب كما قدمناه فربما لان الواجب تخشاع
بالرجوع فتبين رجوعه عدم حاجته إلى الهبة لأنه لو كان محتاجا لما رجع فكان دليله على نقض الوكالة
ولهذا صرح المصنف بأنه إذا وكه بطلاق زوجته فطلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لأن الوكيل يمكنه
بتقيد ما وكل به ولا دليل لزوال الحاجة وكذا ما ذكره الشارح إذا وكه بالبيع فباع ثم رد عليه يجب بقضاء
فالوكيل أن يبيعه لأن الرد بقضاء بلا اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فله أن يبيعه لأن الحاجة قائمة كذا في
الحواشي المعقوبية ومثله في العناية وغيرهما من المعتمرات (قوله كسئلة العدة) وهي ما إذا وكه بطلاق
امرأته ثم طاق الأمر بنفسه بقيت الوكالة لبقاء أثر الملك وقد أمكن إيقاع الوكيل فيه فلم يكن تصرف الموكّل
مجزا عن تصرف الوكيل معه فتصرف الوكيل بأن يوقع الباقي غير متعذر كذا في الفتاوى الصغرى * قال في
الشرنبلانية والمراد بالباقي الطائفة الواحدة الباقية لا أكثر منها لأن قوله إذا طلق امرأته واحدة وهي في
العدة مفيد إيقاع الواحدة في العدة من طائفة سابقة ولأن التوكيل بالتطليق لا يقتضي إيقاع أكثر من
واحدة اه والاصل فيه أن ما كان الموكّل فيه قادرا على الطلاق كان وكيله كذلك وكذا إذا وكل بالخلع
نفقها كذا في العناية (قوله بخلاف ما لو تجدد الملك) كما إذا اشترى ما وكل في بيعه من مشترى فلا يعود
التوكيل لعدم عود قديم الملك وانما هو ملك مستأنف ومثله فيما يظهر لو نكحها بعد زواج آخر وقد طلقها بالائتلاف

أو لحق وقع طلاق وكتب له
ما بقيت العدة (وتعود
الوكالة إذا عاد إليه) أي
الموكّل قديم ملكه كأن وكه
ببيع فباع وكه ثم رد عليه
بما هو فسخ بقي على وكالته
(أو بقي أثره) أي أثر ملكه
كسئلة العدة بخلاف ما لو
تجدد الملك * (فروع) *
في الملتصقا عزل وكتب

قال الزبيري ولو وكله ببيع عبده فأسره العبد وادخلوه في دارهم ثم رجع إلى الموكل بملك جديديان
اشترافهم لاتعود الوكالة ولو أخذ من المشتري منهم بالثمن أو بالقيمة ممن وقع في سهمه من الغائبين فهو
على وكالته لأنه لا يندرج في هذا الطريق عادي قديم ملكه اه (قوله أبو الطيب (قوله لا ينزل مالم يوصله
الكتاب) لأنه من قصدى يشترط فيه العلم وعلمه بوصول الكتاب إليه ط (قوله صح) أى وان لم يعلم (قوله
وبعد لا) أى الا اذا علم في الغزل قصدى وليس معناه أنه لا ينزل مطاعا (قوله ونسى) أى نسي من دفعها
إليه (قوله لا يضمن الوكيل بالدفع) لأنه فعل مأمر به ولم يكن متعديا بالنسيان وهذا بخلاف مسئلة ذكرها
البرازي وهي وكيل البيع قال بعتك وسلمته من رجل لا أعرفه فوضع الثمن قال القاضي يضمن لأنه لا يملك
التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما أمر أن ينهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل
النهي عن التسليم فلائ لا يكون ممنوعا عن التسليم أولى اه (قوله أبرأ مما له عليه) أى اجالا ولكن
في ظنه أنه عشرة فتبين أنه مائة (قوله يرى من السكك قضاء) اعتدادا على إطلاق البراءة (قوله لا يقدّر
ما يتوهم أن له عليه) وهو عشرة والاولى ذكر اسم ان وانظر ما من سبعة ذكره هذا الفرع هنا (قوله قال
لديونه) قال الشرنبلالي قال للمدبون من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ خنصر لك أو قال لك كذا فادفع إليه
ماتى لا يصح التوكيل لأنه للجهول فيضمن المأمور بالدفع لذلك ولا يخرج من العهدة مالم يكن أمر انسانا
بغيره بالقبض فلم أن المراد أنه بالقول الاول لا يصير وكيلاً أم لا قال لانسان بعده اقبط دين فلان واقبط
خنصره علامة صدقة صار وكيلاً ولكن يحتاج الى ثبوت ذلك عن رب المال ولا يثبت بمجرد قبض الخنصر
ونحوها (قوله لأنه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع إليه) ولولم يدفع إليه حتى هلك لم يضمن لجواران غير
رسوله يأتي بتلك العلامة يرى عازي إلى الملتقطات ومحل عدم صحة توكيل المجهول اذا كانت الجهالة فاحشة
تؤدي إلى المنازعة أما اذا كانت بسيرة كما اذا قال مالك عبدان باعه أحد هذين الرجائي فهو جائز فأجره ما باع
كان جائزا اه أبو السعد وفي حاشية الاشباه وقد ذكر هذه المسئلة في القنية آخر الكتاب في المسائل التي لم
يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان أخذ
أصبحت أو قال لك كذا فادفع إليه الوديعة فهل يصح هذا التوكيل أم لا يصح ليكون الوكيل مجهولا ويضمن
بالدفع اه فقد جزم هنا بعدم صحة الوكالة وتردد فيها اذا وكل بعض الورثة انسانا ليس متوفى نصيبه من ديون
مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح أفتى به تاج الدين أخو الحسام الشهيد
بعد التأمل والمباحثة الكثيرة اه مع أنهم توكيل مجهول تأمل (فروع) * قال في الولوالجية رجل غاب
وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها إلى فلان فباعها وأمسك الثمن عنده ولم يسلمه حتى هلك لا يضمن لان
استاذة لا يضيق عليه عادة فلا يصير بتأخير الاداء ضامنا اه * بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان
كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث به سامع فلان ليس رسالة
منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعتها إلى فلان فانه ارسل فاذا هلك هلك على الدائن وبيان في
شرح المنظومة اه أشباه (قوله وفي الوهبانية الخ) هذه الابيات منها ليست على نسق واحد بل من مواضع
متعددة (قوله لم يبرأ) قال العلامة عبد البر ورأيت بخط بعض العلماء بطرقة القنية في هذا الموضع هذا الجواب
الخاص بغيره على قولهما والله تعالى أعلم بالصواب (قوله وبعه وبع بالنقد) هذه صورة واحدة فانه يجوز له
فيها أن يبيع بالنسيئة في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وقوله أو بيع بالخالد يعني اذا قال له بعه وبعه لخالد جازله
أن يبيعه من غيره ويجعل على المشورة كما اذا قال لمضارب خذ هذا المال مضاربة واشتر به البر وبعه فله أن
يشترى غير البر لان الكلام مشورة منه بخلاف ما اذا قال بعه بالنقد أو قال بعه من فلان فلا يجوز له الخالفه
كما لو قال لا تبسع الامن فلان فباع من غيره لا يجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان
المقصود الثمن وانما رضى بكونه في ذمة من سمى لان الناس يتفاوتون في ملاءة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من

لا ينزل مالم يوصله الكتاب
* وكل غائبا ثم عزله قبل
قبوله صح وبعده لا * دفع
إليه القيمة ليدفعها إلى انسان
يصلحها فدفعها ونسي
لا يضمن الوكيل بالدفع
* أبرأ مما له عليه يرى من
السكك قضاء وأما في الآخرة
فلا الا بقدر ما يتوهم أن له
عليه * وفي الاشباه قال
لديونه من جاءك بعلامة
كذا أو من أخذ أصبحت
أو قال لك كذا فادفع إليه
لم يصح لأنه توكيل مجهول
فلا يبرأ بالدفع إليه وفي
الوهبانية
ومن قال أعط المسال قابض
خنصر
فأعطاه لم يبرأ بالمال بخسر
و بعه وبع بالنقد أو ببع
لخالد

سماه وفي البرازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية
واذا تأملت فيما ذكره من الاصل رأيت أن من قال بالجواز في بعه من فلان فباعه غيره رأى أن هذا مطيد من
وجهه فقط ولم يوجد التأكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بعه من غيره رأى أنه مطيد من كل وجه اه وفي الخلاصة
وجامع البرازي لو قال بعه الى أجل فباع نقدا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع وفي الوجيز
شرح الجامع الكبير ولودفع اليه عبدا وأمره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال
محمد بن النسي باطل وقيل أبو حنيفة معه وقال أبو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والا له أن يسترد
وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم اه وفي الخاتمة وكذا بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل
قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع اه قال الشرنبلالي في
شرحها عليها لو قال بعه وباع بالنقد أو بعه وباع بالخالد فباعا بالبيع قال لانه لما أمر بالبيع كان مطلعا
ثم قوله وباع بالنقد أو بعه بالخالد بعه كان مشروطة بخلاف قوله بالنقد ببيع بالخالد فانه قيد فيه فلا يبيعه
نسيئة كقولنا لا تبسع الا بالنقد وباع بالنسيئة لا يجوز ولوقال ببع لفلان لا يجوز لغيره ونقل خلاف هذا القول
بعله لزيد أو في سوق كذا جاز في غيره ولغيره ولو قال لا تبعه الا لزيد أو الا في سوق كذا لا يجوز في غيره ولا لغيره
ولهذا الخلاف أتى بصيغة قالوا لا تبيعه كذا في خلاف اه (قوله فخالفه) أي الوكيل (قوله قالوا
يجوز) أي للوكيل التغير أي المخالفة لانه لما أمر بالبيع كان مطلعا فان قيد فيه فلا يخالفه كما مر والحاصل
أن قوله بعه وباع بالنقد وبعه وباع بالخالد ليس بتقييد ولا تبسع الا بالنقد ولا الخالد تقييد وكذا قوله بالنقد
ببع بالخالد كما علمت والضابط لهذه المسائل كما قدمنا ان الموكل متى شرط على الوكيل شرطا ينظر فيه ان كان
نافعا من كل وجه يجب مراعاة شرطه مطلقا وان ضارا من كل وجه لا يجب مراعاته مطلقا وان كان نافعا من
وجه ضارا من وجه ان أكرهه بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده لا يجب مراعاته وكذا ما مثله ذلك فيما
تقدم فراجعها ان شئت (قوله وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم) صورته دفع الى آخره لا وقال اقض به ديني
لفلان فقال المأمور فعلت وقضيت وقال الدائن لم يقض شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
سواء كان في حال حياة الأمر وقد دفع اليه المال ليدفعه للطالب أو أمره باقتضاء دين له ليأتي به اليه أو يدفعه
لغيره أو كان بعد موت الأمر ولا فرق بين الوكيل يقبض الدين والعين فان القول قوله اذا قال سلمته لانه
أمين ولا يسرى على الطالب والقول له في عدم القبض ويجبر الخصم على قضاء حقه وهذا معنى قوله كذا قول
رب الدين ومعنى قوله مقدم أي على قول الموكل انه مادفع وعلى قول الدائن انه ما قبض ولكن في حق ابرائه
فقط لا في سقوط حق الدائن حتى كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا أيضا معنى قوله
كذا قول رب الدين الخ (قوله كذا قول رب الدين) يعني قوله مقدم على قول الموكل والوكيل في عدم
سقوط حقه (قوله والخصم) يعني الموكل يجبر على الدفع الى دائنه لعدم نفاذ قول الامين عليه بل انما كان
القول قوله في براءة نفسه فقط فقوله قول الوكيل مقدم أي في براءة نفسه لانه أمين ينفي الضمان عن نفسه
وقوله كذا قول رب الدين أي في عدم وصول حقه اليه بمجرد دعوى الوكيل الا يصل لان القول قول الامين
في نفي الضمان عن نفسه لا في الزام غيره فيما يدينه واذ كان القول قول رب الدين في بقاء دينه فالخصم
وهو المدينون الموكل يجبر على ايفاء ما في ذمته لعدم سقوط حق الدائن ولا رجوع على الوكيل لانه أمين
والقول قوله في براءته ثم الموكل ان كذب الطالب وصديق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل
ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل ومثل ما ذكر في الدين من التفصيل يقال في الوديعة ط بزيادة
(قوله ولو قبض الخ) أي أخذ الدال ثمن المبيع ليسلمه لملك فضاء منه يصالح بينهما بالنصف فيضمن الدال
نصفه قال المصنف ينبغي ان أذن له المالك في القبض لا يضمن والا يضمن رب السلعة أيا شاء فان ضمن المشتري
برجع على الدال ما لم يكن رسولا في الدفع الى البائع والظاهر ان هذا في غير ما حصل منه اذن في القبض أو

فخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل
مقدم
كذا قول رب الدين والخصم
يجبر
ولو قبض الدال مال المبيع
في
يسلمه منه وضاع بشرط

نمى عنه كذا فى شرح الوهبانية للشرى بل لا يمتنع أن يكون هذا فى دلال توسع بين البائع والمشتري أما
لودفع الثوب ليبيعه كان وكيله عن ملكه ورجعت حقوق العقد اليه وكان قبض الثمن له ولا يمتنع حينئذ
إذن البائع ولا نفيه وأستغفر الله العظيم

(كتاب الدعوى)

لا يخفى مناسبتها للخصوصية أى لما اقتضى كون العزل معقباً للوكالة تقديماً باب عزل الوكيل فتأخرت الدعوى
عن الوكالة بالخصوصية عنه ووجه مناسبتها أن الخصوصية شرعية الدعوى والجواب عنها فكان ذكرها
بعد الوكالة بالخصوصية من قبيل التفصيل بعد الاجمال **(قوله قول الخ)** ظاهره يشمل الشهادة إلا أن يكون
تعريضاً بالاعم فان أريد إخراج الشهادة تزداد لنفسه **(قوله لا يحجب حق على غيره)** أى من غير تقييد بمنزعة ولا
مسألة جوى ولا تعرض فيه الى الدفع عن حق نفسه والمصدر الادعاء وهو افتعال من ادعى والدعوى اسم منه
وتطابق على دعوى الحرب وهى أن يقال بالفلان وكذا الدعوة والدعاوة بالفتح والكسر اسمان منه
والدعوة بالفتح أيضاً المرة والخلف والدعاء الى الطعام وتضم والكسر فى النسب ط وقيل الدعوى فى اللغة
قول يقصده الانسان ايجاب الشئ على غيره إلا أن اسم المدعى يتناول من لا يخفى له فى العرف ولا يتناول من
له حجة فان القاضى يسميه مدعياً قبل إقامة البينة وبعد ها يسميه محقلاً المدعى يقال لمسلمة الكذاب مدعى
النبوة لانه يحزم عن اثباتها ولا يقال لحضر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدعى النبوة لانه قد أثبتنا
بالمجزة **(قوله وألفها التأنيث)** هى لغة بعض العرب وبعضهم يؤنثها بالناء مصباح **(قوله لكن حزم فى)**
المصباح الخ قال بعضهم الكسر أولى وهو المفهوم من كلام سيويو به لانه ثبت أن ما بعد ألف الجمع لا يكون
الامكسورا وأما فتحه فانه مسموع لا يقاس عليه وقال بعضهم الفتح أولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت
ح **(قوله فيهما)** أى فى الدعاوى والفتاوى ح **(قوله محافظاً على ألف التأنيث)** أى التى بينى عليها المفرد
والظاهر أنه ساقط لفظ وفتحها بعد قوله بكسر ها كما هو صريح عبارة الشرنبلالية والمصباح أو يقال انما حزم
صاحب المصباح بفتحها أيضاً محافظاً الخ فلا سقط تأمل **(قوله وشرعاً قول)** أى أن قدر عليه والاقتضى كفايته
قال فى خزنة المفتين ولو كان المدعى عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه فى صحيفة ويذكر بها قسم
دعواه اه **(قوله عند القاضى)** أى فلا تسمع هى ولا الشهادة الا بين يدي الحاكم بحر وأراد بالقول الملتزم
نخرج غيره كىأتى (أقول) وينبغى أن يكون المحكم كالقاضى فيما يجوز به التحكيم بشر وطه فانه شرط كفاي
الاختيار ونسبه عليه الشارح فى شرحه على الملتقى قال فى الشرنبلالية بعد أن ذكر القاضى قال وينبغى أن
يكون المحكم كذلك لانه يلزم الخصم بالحق ويخلصه اه **(وأقول)** قد صدر الامر السلطانى الآن بتنفيذ حكم
المحكم اذا رفع للحاكم الشرعى وكان موافقاً لنفذه كفى كتاب القضاء من مجلة الاحكام العدلية **(قوله)**
يقصده طلب حق أى معلوم قبل غيره هذا التعريف خاص بدعوى الايمان والديون فخرج عنه دعوى
إيفاء الدين والابراء عنه بحر وردده العلامة المقدسى بان هذا انما يكون من جانب المدعى عليه لدفع
الدعوى أى فليس بدعوى وأيضاً اذا علم أن الديون تقضى بأمثالها فلا يفاء دعوى دين والابراء دعوى مال
معنى اه وقوله طلب حق يفيده أنه حال المنازعة فخرج الاضافة حال المسألة فان دعوى لغة لا شرعاً ونظيره
ما فى البرازية عين فى يدرجل يقول هو ليس لى وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعده لنفسه صح وان
كان ثمة منازع فهو اقرار بالمالك للمنازعة فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقراراً
بالمالك اه بحر **(أقول)** كلام البرازية مفروض فى كون النفي اقراراً للمنازعة أولاً وليس فيه دعواه
المالك لنفسه حالة المسألة **(قوله خرج الشهادة)** فانما وان كانت قولاً مقبولاً إلا أنه يقصده اثبات حق للغير
(قوله والاقرار) أى وكذا الاقرار وأورد على التعريف عين الاستحقاق فانه قول مقبول يقصده طلب
حق قبل الغير وأجيب بانه خرج بالطالب فان المراد به طلب خاص وهو ما كان بلفظ الدعوى ونحوه ط

(كتاب الدعوى)

لا يخفى مناسبتها للوكالة
بالخصوصية (هى) لغة قول
يقصده الانسان ايجاب
حق على غيره وألفها
للتأنيث فلا تنون وجمعها
دعاوى بفتح الواو كفتوى
وفتاوى درولكن حزم فى
المصباح بكسر ها أيضاً فيهما
محافظاً على ألف التأنيث
وشرعاً (قول مقبول)
عند القاضى (يقصده)
طلب حق قبل غيره (خرج
الشهادة والاقرار

(قوله أو دفعه) أى دفع الخصم عن حق نفسه زاد الباقى فى الحد بدعى صحيحة ينطبق على الحدود اه
وعلمه بأو التنبؤ يعنى اشارة الى أن الدعوى نوعان والقصد به الادخال فلا اعتراض بالداخل أو فى التعريف
(قوله دخل دعوى دفع التعرض) أى بقوله أو دفعه وهو أن يدعى كل منهم ما أراضا ثم فى يد مبرهن
أحدهما على دعواه فكان مدعى دفع التعرض الآخر حيث أثبت بالبينة أنهم فى يده والبينة لا تقبل الا بعد صحة
الدعوى فعلمنا صحة دعوى دفع التعرض قال فى البرازية والفتوى على أن دعوى دفع التعرض صحيحة فانه
ذكر فى الجامع الصغير أرض يدعيها رجلان كل يقول فى يدي لا يقضى باليد لو احدهما ولو أقر أحدهما
باليد لا يخفى لا يقضى له به ولو برهن أحدهما باليد يقضى له باليد لانه قام على خصم انزاعه معه فى اليد دل على
أن دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت البطلان سخره أفاده الرضى لكن صورته الطحطاوى بقوله
أن يقول ان فلانا يتعرض لى فى كذا بغير حق وأطالبه بدفع التعرض فانهم تسمع فيها القاضى عن التعرض
له بغير حق فسادا لمجتهله فهو ممنوع عن التعرض فاذا وجد صحة تعرضهما اه قال الجوى نافذا عن بعض
الفضلاء لانه وقع عنده تردد فيما اذا سمع القاضى دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضة به بعد هذا
هل يكون قضاء منه مانعا للخصم وممنوع المقتضى عليه فى الحادثة المتنازع فيها أم لا فان كان مانعا ظهر نتيجة
واذا لم يكن مانعا فأى فائدة فيه ولم أر من صرح بذلك اه (أقول) فائدة فيها يظهر عدم سماع ذلك
القاضى منه دعوى التعرض قبل وجود المجتهمة معه واعلم أن النزاع والتعرض متقاربان لكن ان أريد
التعرض أن يكون بغير حق بل مجرد أدية وأريد بالنزاع أن يكون بمسند يدويه وجوده فالفرق ظاهر
(قوله بخلاف دعوى قطع النزاع) أى بينه وبين غيره حقيقة أن يأتى بشخص للقاضى ويقول له هذا يدعى
على دعوى فان كان له شئ فليبينه والا يشهد على نفسه بالبراء وهذا غير صحيح وهذه الدعوى غير مسموعة لان
المدعى من اذترك ترك * قال فى البحر سئل قارئ الهداية عن الدعوى بقطع النزاع بينه وبين غيره فأجاب
لا يجبر المدعى على الدعوى لان الحق له اه والذى رأيت فى عبارة قارئ الهداية سئل اذا ادعى شخص على
آخر أنه يقطع النزاع بينه وبينه ان كان له عليه حق أو مطالبة يدعى به ويطالبه وان كان ليس له عليه حق
يشهد عليه أنه لا يستحق عليه شئ من الحقوق والدعاوى والطلبات فهل تسمع هذه الدعوى من المدعى أم لا
أجاب لا يجب عليه أن يدعى عليه لان الحق له ان شاء طلبه وان شاء ترك اه وهى التى عنها الشارح بقوله
سراجية أى فتوى سراج الدين قارئ الهداية وهذا بخلاف دعوى دفع التعرض كما علمت لان ذلك يقول
هذه الارض فى يدي وهذه البينة تشهد لى بها وهى اذ يدعى أنماله وفى يده ولا يبينه له على دعواه فأرى أن
لا يتعرض لى لاني أثبت أنى ذوبدونه (قوله وهذا الخ) يعنى لما عرفنا أن الدعوى قول مقبول يقصد به
طلب حق فان أردنا بالحق الامر الوجودى كأن يقول هذا المال لى أريد أن يسلمه الى بقى من أنواع الدعوى
دعوى دفع التعرض فبإراد دفعه عن حق نفسه وان أراد بالحق أعم من الوجودى وهو مائة قدم ومن
العدى وهو أن يقول هذا لى فى مالى لاني أثبت أنى ذوبدوا طالب أن لا يتعرض لى بغير حق وعدم
تعرضه حق لكنه عدى فيستغنى عن هذه الزيادة وهى قوله أو دفعه (قوله الامر الوجودى) فلا يشمل العدى
كالدفع فيحتاج الى زيادته لادخاله فى تعريف الدعوى والمراد بالعدى ما يشمل الاعتبار فان الدفع ليس
عدمى لان المراد به كفه عن المنازعة ط (قوله لهذا القيد) أى فيستغنى فى التعريف عن هذا القيد وهو
قوله أو دفعه فانه فصل قصده الادخال والفصل بعد الجنس قيد فافهم والوضح أن يقول لم يخج الى زيادة أو
دفعه (قوله والمدعى الخ) اسم فاعل من ادعى يدعى وأصله متدعى لان ثلاثه دفعتل الى باب الافعال فصار
ادعى وقلت التامع والادعى الدال فى الدال فصار ادعى وكذلك فى باب التصرفات من المضارع والامر
والماضى وانما أبدلت التامع الاول لم يعكس لانها من المهيمنة والدال من المهيمنة فالتامع لا يتحول الى
الضعيف * (تمة) * لما كان قوله والمدعى الخ لا غالب من المتنازعين فعلا حترز منه فى الدرر بقوله من

(أو دفعه) أى دفع الخصم
(عن حق نفسه) دخل
دعوى دفع التعرض فتسمع
به يفتى برأيه بخلاف
دعوى قطع النزاع فلا
تسمع سراجية وهذا اذا
أريد بالحق فى التعريف
الامر الوجودى فلا يرد
ما يعم الوجودى والعدى لم
يخج لهذا القيد والمدعى

المتنازعين قولاً وما كان هـ ذامتنا ولا للمتنازعين في المباحث احترامه بقوله في الحق أي حق العبد اه
قال شيخنا يوضحه أنه اذا تضاربا وكان الظاهر أحدهما فإنه يطلق عليه مدع مع أنه اذا ترك لا يترك فاحتاج
الى اخرجاه بقوله من المتنازعين قولاً اه أبو السعيد واصل أن طالب الحق يسمى مدعياً والطالب
اذا ترك لا يتعرض له والمطلوب هو المدعى عليه لا يتأتى منه الترك حتى يسلم ما عليه (قوله من اذا ترك
ترك) أي لا يجبر عليها لان حق الطلب له فاذا تركه لاسبيل عليه عيني (أقول) وهذا أحسن ما قيل
فيه وقال محمد في الأصل قيل المدعى عليه هو المنكر والاخر المدعى قال الزبلي وهـ ذاصح غير أن التمييز
بينهما يحتاج الى فقه وحديث كاه اذا العبرة للمعاني دون الصور والمباني ولان الكلام قد يوجد من الشخص
في صورة الدعوى وهو انكاره معنى كالدعوى اذا ادعى أداء الوديعة أو هلاكها فانه مدع صورة ومنكر لوجوب
الضمان معنى ولهـ ذاصح القاضي اذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها أنه لا يلزمه ردده ولا ضمان ولا يحلفه انه
رده لان اليقين أبداً تكون على النفي كفي الشبهة لامية (قوله والمدعى عليه بخلافه) أي ملتبس بخلافه
وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر على الخصومة اذا تركها وهـ ذافرق صحيح حوى قال القهستاني فلا يشك
بوصى البيت فانه مدعى عليه معنى فيما اذا أجبره القاضي على الخصومة لا يقيم وانما عرفها بذلك وعدل عما
يقضى التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ فيها وقيل المدعى من يخبر بحقه على غيره والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر اه
وقيل المدعى من لا يستحق الابتناء كالمخرج والمدعى عليه من يستحق بقوله بلا حجة كذى اليدقات وهـ ذافرق
تعريف بالحكم فيه دور وأصح ما ذكر فيه الذي مشى عليه المصنف (قوله فلو في البلدة قاضيان كل في محلة)
أي بخصوصها وليس قضاؤه علماً وأشار به الى أن الخبر في أصل الدعوى لافيه من يدعى بين يديه والتفريع
لا يظهر وفي بعض النسخ بالواو بدل الفاء (قوله فالحيار للمدعى عليه عند محمد بن يعقوب بن زازية) ليس ما ذكره
عبارة البرازية وعبارتها كفي المنح قاضيان في مصر طاب كل واحد منهما ان يذهب الى قاض فالحيار للمدعى
عليه عند محمد بن يعقوب الفتوى اه وفي المنح قبل هـ ذاعن الخانية قال ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة فوكت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والاخر من محلة أخرى والمدعى يريد أن
يخاصمه الى قاضى محله والاخر يأبى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد والصحیح أن العبرة لما كان المدعى
عليه وكذلك كان أحدهما من أهل العسكر والاخر من أهل البلدة اه وعلمه في المحيط كفي الخبر بان أبا
يوسف يقول ان المدعى منشي للخصومة فيعتبر قاضيه ومحمد يقول ان المدعى عليه دافع لها اه وبين
التعالم كمال الرملي أن عند أبي يوسف رجه الله تعالى المدعى اذا ترك ترك فهو منشي فبتخير ان شاء انشاء
الخصومة عند قاضى محله وان شاء أنشأها عند قاضى محلة خصمه وأن محمد رجه الله تعالى يقول المدعى
عليه دافع له والدافع يطلب سلامة نفسه والاصل براءة ذمته فأخذته الى من يأباه لئمة ثبتت عنده ونهمة وقعت
له رجاء لوقته في اثبات ما لم يكن ثابتاً في ذمته بالنظر اليه واعتباره أولى لانه يريد الدفع عن نفسه وخصمه
يريد أن يوجب عليه الاخذ بالمطالبة ومن طلب السلامة أولى بالنظر من طلب ضدها تأمل وانما جل
الشارح عبارة البرازية على ما في الخانية من التقييد بالمحلة لما قاله المصنف في المنح هـ ذاه وكل عبارات
أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسئلة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة
قاضيان كل قاض في محلة وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو لعضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعى
في دعواه له الدعوى عند أي قاض أراد اه اذا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعى أو المدعى عليه ويشهد
أصحة هذا ما قدمناه من تعالم صاحب المحيط انتهى ورده الخبر الرملي وادعى ان هذا بالهذيان أشبهه وذكروا
انه حيث كانت العلة لابي يوسف ان المدعى منشي للخصومة ولمحمد ان المدعى عليه دافع لها لا ينتج ذلك فان
الحكم دائر مع العلة اه وهو الذي يظهر كما قال شيخنا لانه لم يأت لردده بوجه يقويه والظاهر انه لم يظهر له

من اذا ترك دعواه (ترك)
أي لا يجبر عليها (والمدعى
عليه بخلافه) أي يجبر
عليها فلو في البلدة قاضيان
كل في محلة فالحيار للمدعى
عليه عند محمد بن يعقوب بن زازية
ولو القضاة في المذهب
الاربعة على الظاهر

المراد هو الذي نذكر في الحاصل آخر هذه العبارة (وأقول) النحر يرفى هذه المسئلة ما نقله الشارح عن
خط المصنف وبشي عليه العلامة المقدسي كما نقله عنه أبو السعد ودوحاصله أن ما ذكره من تصحيح قول محمد بن
العبارة لمكان المدعى عليه إنما هو فيما إذا كان قاضياً كل منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل
محله فقط بدليل قول العمادى **وكذا** لو كان أحدهما من أهل العسكر والاخر من أهل البلد فأراد
العسكرى أن يخصمه إلى قاضى العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضى العسكر على غير الجندى فقوله ولا
ولاية دليل واضح على ذلك أما إذا كان كل منهما مأذوناً بالحكم على أى من حضر عنده من مصرى وشامى
وحلبى وغـ يرهم كفى قضاة زماننا فينبغى التعويل على قول أبي يوسف لموافقة لتعريف المدعى والمدعى عليه
أى فإن المدعى هو الذى له الخصومة فيطلبها عند أى قاض أراد به ظهر أنه لا وجه لما فى البحر من أنه لو تعدد
القضاة فى المذهب الاربعه كفى القاهرة فالتحليل للمدعى عليه حيث لم يكن القاضى من محلهما قال وبه أفتيت
مرارا (أقول) وقد رأيت بخط بعض العلماء نقل عن المفتى أبي السعد العمادى أن قضاة المالک الحروسية
ممنوعون عن الحكم على خلاف مذهب المدعى عليه اهـ وأشار إليه الشارح وذ كر شيخ شيوخ مشايخنا
السائكانى بعد كلام قال فى قضاء البرازية فوض قضاء ناحية إلى رجلين لا يكلف أحدهما القضاء ولو قل رجلين
على أن ينفرد كل منهما بالقضاء لارواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغى أن يجوز لآن القاضى نائب السلطان
وبذلك التفرد اهـ فتحصل أن الولاية لولقاضيين فأكثر كل واحد فى محلة فتفرد القاضى صحح والعبارة للمدعى
عليه وان كانوا فى محل واحد على السواء فقد سمعت انه لا يكلف أحدهم التفرد فلا فائدة فى اختيار أحدهم وان
أمر كل واحد بالتفرد جاز وحينئذ فلا يظهر فرق بين كل واحد فى محلة أو مجتمعين فافهمه المصنف ايس على
اطلاقه بل على هذا التفصيل اهـ وكان عليه ان يذكر بعد قوله جاز والعبارة للمدعى وقد اتضح المرام من هذه
المسئلة على أتم وجهه ولله تعالى الحمد لكن صدر الامر السلطانى الآن بالعمل على ما فى المحلة من المادة ١٨٠٣
من أن العبارة للمدعى عليه فاحفظه والسلام (قوله وبه أفتيت مرارا) رده العلامة المقدسى وذ كرائه ينبغى
التعويل على قول أبي يوسف لموافقة تعريف المدعى والمدعى عليه وذ كرائه غير صحيح أما أولا فان النسخ
المشهور من البرازية على الاطلاق الذى ادعاه بنى عليه فتواه بل على ما قبله من أن كلام المتدعين يطلب
الحكمة عند قاضى محله كما علمت من عبارته المتقدمة وعلى تقدير أن فى نسخته اطلاقا فهو محمول على التقيد
المصرح به فى العمادية والخاصية وغيرهما فان الذى ولاه خصمه بتلك البلدة أو بتلك المحلة ولهذا قال فى جامع
الفصولين اختصم غريبان عند قاضى بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم (أقول) ولا يحتاج الى هذا لان
القضاء يفوض لهم الحكم على العموم فى كل من هو فى بلدهم أو قريتهم ولو من الغرباء التى قولوا القضاء بها
كذلك كرائه وهو الذى ذكره المؤلف بعد عن المصنف (قوله على السواء) أى فى عموم الولاية لان قضاة
المذاهب فى زماننا ولا يهتم على السواء فى التعميم وهو رد على البحر (قوله باجابة المدعى عليه) بان قاله من
اختار غيرك من القضاة فلا تحكم عليه (قوله لزم اعتباره) أى أمر السلطان أى العمل به وقد أمر كما مر فلا
تنس (قوله لعزله) أى لعزل من اختاره المدعى عن الحكم بالنسبة الى هذه الدعوى عملاً بأمر السلطان
فكانه خصص قضاة بالحكم على من اختاره والقضاء يخصص (قوله كما مر مرارا) من أن القضاء مقيد
(قوله قلت وهذا الخلاف) أى بين محمد القائل باعتبار المدعى عليه وبين أبي يوسف القائل باعتبار المدعى
(قوله على حدة) أى لا يقضى على غير أهلها (قوله أما إذا كان فى المصر حنفى وشافعى الخ) أى وقد روى الحنفى
على أن يحكم على جميع أهل المصر وكذا الشافعى ونحوه فليس هو بمن ولى على محلة (قوله فى مجلس واحد)
قيد اتفاقى والظاهر انه أراد فى بلدة واحدة لان المدار على عموم الولاية كما تقدم فلما قصر على قوله والولاية
واحدة لمكان أحسن ويعنى باتحادها وعمومها (قوله والولاية واحدة) أى لم يخص كل واحد بمحله (قوله لما
أنه صاحب الحق) هذا ما يعطيه كلام المقدسى وهو يفيد اعتبار المدعى ولو كان أحد القضاة يساعد المدعى

وبه أفتيت مرارا بحر قال
المصنف ولو الولاية لقاضيين
فأكثر على السواء فالعبارة
للمدعى نعم لو أمر السلطان
بإجابة المدعى عليه لزم اعتباره
لعزله بالنسبة اليها كما مر
مرارات وهذا الخلاف
فيم إذا كان كل قاض على
محلة على حدة أما إذا كان
فى المصر حنفى وشافعى
ومالكي وحنبل فى مجلس
واحد والولاية واحدة فلا
ينبغى أن يقع الخلاف فى
إجابة المدعى لما انه صاحب
الحق كذا بخط المصنف
على هامش البرازية فليحفظ

عليه وهذا التعليل منه أولى من تعليله السابق بقوله اذ لا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعى أو المدعى عليه ط قال الشارح في الدر المنثور بعد ان ذكر نحوه هذا وأفتى بعض موالى الروم بأنه ان انضم اليه احتمال ظلمه فللمدعى عليه والله تعالى الموفق اه (قوله وركنها) أى الدعوى اضافة الحق الى نفسه الركن جزء الماهية وقد قدم أنهم قول مقبول الخ فهى مركبة من اضافة الحق الى نفسه ومن القول الدال عليه ومن كونه عند القاضى فيكون أركانها ثلاثة ويحتمل أن كونها عند القاضى شرط كما سيصرح به فيكون الركن شئين فقط القول ومدلوله وظاهر كلام الشارح أن الركن هو المدلول فقط وأما القول فهو وسيلة اليه فيكون أراد بالركن الماهية وكثيرا ما يقع ذلك في كلامه فليتأمل (قوله كوكيل ووصى) الاولى كوكيل ويتم (قوله عند النزاع الخ) انما تسمى دعوى عند النزاع لانه حينئذ يسمى مدعىا أما بعد ثبوت حقه وانقطاع النزاع عنه فلا يسمى مدعىا وكذا عند المسألة فانها ليست دعوى شرعا قال في البحر نخرج الاضافة حالة المسألة فانها مدعى لغلة لا شرعا اه ونظيره ما تقدم عن البرازية عند قوله يقصده بطلب حق (قوله وأهلها) أدخله في البحر في الشرط ونظام الجوى الشرط بقوله

أيا طالبا معنى شرائط دعوة * فتلك ثمان من نظامى لها حلى
خضرة خصم وانتفاء تناقض * وجلس حكم بالعدالة سر بلا
كذلك معلومة المدعى به * وامكانه والعقل دام لك العلا
كذلك لسان المدعى من شروطها * والزامة خصمها به النظم كلا

(وركنها اضافة الحق الى نفسه) لو أصيب لا كلى عليه كذا (أو) اضافته (الى من ناب) المدعى (منابه) كوكيل ووصى (عند النزاع) متعلق باضافة الحق (وأهلها العاقل المميز) ولو صيبا لو أذونا في الخصومة والا لأشبه

(قوله ولو صيبا) أى ولو المميز صيبا (قوله والا) أى وان لم يكن مأذونا لا تصح دعواه كسائر عباراته الدائرة بين الضر والنفع * (تتمة) * نقل العلامة أبو السعود عن الزيلعى أن الصبي العاقل المأذون له يستخلف ويقضى عليه بالنكول ولا يستخلف الاب في مال الصبي والوصى في مال اليتيم ولا المتولى في مال الوقف الا اذا ادعى عليهم العقد فيستخلفون حينئذ ويأتى تمامه في محله ان شاء الله تعالى وفي الفصول العمادية لو ادعى على صبي محجور عليه شيئا وله وصى حاضر لا تسترط حضرة الصبي ذكروه في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى عيناً أو ديناً واجب مباشرة هذا الوصى أو وجب لاجب مباشرة كضمان الاستهلاك ونحوه * وذكر الخصاص في أدب القاضى لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك أو بالغصب ان قال المدعى لى بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضور الصغير لان الصبي مؤاخذ بأفعاله والشهود يحتاجون الى الإشارة لئلا يكتفى بحضوره معه أبوه أو وصيه حتى اذا ألزم الصغير بشئ يؤدى عنه أبوه من ماله يعنى من مال الصغير وذكر بعض المتأخرين حضرة الصغير عند الدعاوى شرط سواء كان الصغير مدعىا أو مدعى عليه والصحيح أنه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعاوى هكذا ذكر في المحيط وذکر رشيد الدين في فتاواه أن المختار انه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوى انتهى وفي جامع أحكام الصغار للاستروشى ولو ادعى رجل على صبي محجور شيئا وله وصى حاضر لا يشترط حضور الصبي هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى ديناً أو عيناً واجب الدين مباشرة هذا الوصى أو لاوذ كرا الناطقى في أجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصى لا يشترط احضار الصبي وفي أدب القاضى للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه اذا لم يكن للمدعى بينة فليس له حق احضاره الى باب القاضى لانه لو حضر لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كانت له بينة وهو يدعى عليه الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي مؤاخذ بأفعاله والشهود يحتاجون الى الإشارة اليه فكان له حق احضاره وكن يحضر معه أبوه حتى اذا ألزم الصبي بشئ يؤدى عنه أبوه من ماله * وفي كتاب الاقضية أن احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زمانهم منهم من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعىا أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصى وطلب المدعى من القاضى أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضى الى ذلك * وفي فتاوى القاضى ظهير الدين والصحيح أنه لا يشترط

(وشرطها) أى شرط جواز
الدعوى (مجلس القضاء
وحضور خصمه)

حضره لا طفل الرضع عند الدعوى وتشتري حضره الصبي عند نصب الوصى للإشارة اليه هكذا فى الفتاوى
* وفى كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من أبى ذلك وقال لو كان الصبي فى المهد يشترط احضار المهد بمجلس
الحكم ولا شك أن اشتراطه بعيد والاول أقرب الى الصواب وأشبه بالفقه اهـ * وفى جامع أحكام الصغار
للاستر وشي أيضا الصبي التاجر والعبد التاجر يستخلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه أبو الليث أن
الصبي المأذون له يستخلف عنه دعياننا وبه تأخذ وفى الفتاوى انه لا يمين على الصبي المأذون حتى يدرك
وذكر فى النوادر يحلف الصبي المأذون له ويقضى بنكوله وفى المنية الصبي العاقل المأذون له يستخلف
ويقضى بنكوله وفى الولوالجية صبي مأذون باع شيئا فوجد المشتري به عيبا فأراد تخليفه فلا يمين عليه حتى
يدرك وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه كالنصرانى اذا حلف ثم أسلم لا يمين عليه فهذا دليل على
أنه لو حلف يكون معتبرا وعن محمد اذا ادعى على الصبي دين وأنكر الغلام فالقاضى يحلفه وان نكل يقضى
بالدين عليه ولزمه فى ذلك بمنزلة الكبير وفى الصبي المحجور اذا لم يكن للمدعى بينة لا يكون له احضاره الى باب
القاضى لانه لو حلف ونكل لا يقضى عليه بنكوله ولو كان له بينة وهو يدعى عليه الاستهلال له احضاره
لانه مأخوذ بأفعاله وان لم يكن مأخوذا بأقواله والشهود محتاجون الى الإشارة اليه فيحضر لكن يحضر معه
أبوه أو من هو فى معناه لان الصبي بنفسه لا يلى شيئا فيحضر الاب حتى اذا لزمه يؤمر الاب بالادعاء عنه فى ماله كذا
فى الحواشى الجوية والحاصل أن المفهوم مما ذكرناه لا يلزم احضار الصغير ولو مدر كاعلى الصحيح ما لم يكن
مستهاكالا لإشارة اليه فى الشهادة ولو كان يحضر معه أبوه أو وصيه (قوله وشرطها) لم أر اشتراط لفظ مخصوص
للدعوى وينبغي اشتراط ما يدل على الجزم والتحقيق فلو قال أشك أو أظن لم تصح الدعوى بحره * (فائدة) *
لا تسمع الدعوى بالاقرار لما فى البرازية عن الذخيرة ادعى أن له عليه كذا وان العين التى فى يده له لمأته أقر له
به أو ابتدأ بدعوى الاقرار وقال انه أقر أن هذا لى أو أقر ان لى عليه كذا قبل يصح وعامة المشايخ على انه لا تصح
الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق الخ بحره من فصل الاختلاف فى الشهادة وسأيت متنا أول الاقرار
(قوله أى شرط جواز الدعوى) أى صحتها (قوله مجلس القضاء) فيه مناقشة فان شرط الشئ خارج عن ذلك
الشئ وحضور مجلس القاضى مأخوذ فى مفهوم الدعوى حيث عرفها فى الدور بانها مطالبة بحق عند من له
انخلاص وأما على تعريف الأكثر بانها اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة فلا ترد هذه المناقشة أبو السعود
والمراد بمجلس القاضى محل جلوسه حيث اتفق ولو فى بيت أو مكان اذا لم تسمع الدعوى ولا الشهادة الا بين يدي
القاضى أما نوابه الآن فى محاكم السكارات فلا يصح سماعهم الدعوى الا بها لم يطلق لهم الاذن بسماعها
أينما أرادوا فاذا أطلق لهم صاروا مثله (قوله وحضور خصمه) قال فى البحر ولا بد من بيان من يكون
خصما فى الدعوى ليعلم المدعى عليه وقد أغفله الشارحون وهو مما لا ينبغي فأقول فى دعوى الخارج ملكا
مطلقا فى عين فى يده مستأجرا أو مستعير أو مرتين فلا بد من حضرة المالك وذى اليد اذا ادعى الشراء منه
قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما وتشتري حضره المزارع ان كان البذر منه أو كان الزرع نابتا والا
وفى دعوى الغصب عليه لا تشتري حضره المالك وفى البيع قبل التسليم لا بدنى دعوى الاستحقاق والشفعة
من حضرة البائع والمشتري فاسد بعد القبض خصم لمن يدعى المالك فيه وقبل القبض الخصم هو البائع
وحده وأحد الورثة ينتصب خصما عن الكل فالقضاء عليه قضاء على الكل وعلى الميت وقيدته فى الجامع يكون
الكل فى يده وان البعض فى يده فبقدره والموصى له ليس بخصم فى اثبات الدين انما هو خصم فى اثبات الوكالة
أو الوصاية الا اذا كان موصى له بما زاد على الثلث ولا وارث فهو كلوارث * واختلاف المشايخ فى اثبات
الدين على من فى يده مال الميت وليس بوارث ولا وصى ولا تسمع دعوى الدين على الميت على غير الميت مديونا
أو دائنا أى لأجل المحاصصة * والخصم فى اثبات النسب خمسة الوارث والموصى له والغريم للميت
أو على الميت * وقف على صغيره وصى ولرجل فيه دعوى يدعيه على متولى الوقف لا على الوصى لان الوصى

لايلي القبض * ولا تشتط حضرة الصبي عند الدعوى عليه وتسكن في حضرة وصيه ديناً أو عيناً بأشبه الوصي
أولاً * ولا تشتط حضرة العبد والامة عند دعوى المولى أرضه ومهرها * ولو ادعى على صبي محجور عليه
استملاً كأوغص باباً وقال لي بينة حضرة تسمع دعواه وتشترط حضرة الصبي مع أبيه أو وصيه والانتص له
القاضي وصياً وتشتط حضرة عند الدعوى مدعياً أو مدعى عليه والصحيح انه لا تشتط حضرة الاطفال
الرضع عند الدعوى * والمستأجر خصم ان يدعى الاجارة في غيبة المالك على الاقرب الى الصواب وليس
بخصم على الصحيح لمن يدعى الاجارة أو الرهن أو الشراء أو المشتري خصم للسكل كالمو هو ب له * وفي دعوى
العين المرهونة تشتط حضرة الراهن والمرتهن وتصح الدعوى على الغاصب وان لم تكن العين في يده فلذا
كان للمشتحق الدعوى على البائع وحده وان كان المبيع في يد المشتري لكونه غاصباً والمودع أو الغاصب
اذا كان مقرراً بالوديعة والغصب لا ينتصب خصماً للمشتري وينتصب خصماً للوارث المودع أو الغاصب منه
* ومن اشترى شيئاً بالخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البائع والمشتري باطلا لا يكون خصماً للمشتحق واذا
استحق المبيع بالملك المطلق وقضى به فبرهن البائع على النتائج وبرهن على المشتري في غيبة المشتحق ليدفع
عنه الرجوع بالثمن اختاف المشايخ والاصح انه لا يشترط حضرة ومنهم من قال المختار اشتراطها وأفتى
المرسخي بالاول وهو الاظهر * والاشبه أن الموصل له ينتصب خصماً للموصل له فيما في يده فان لم يقبض
ولكن قضى له بالثالث فاصح موصى له آخر فان الى القاضي الذي قضى له كان خصماً والا فلا * واذا ادعى
نكاح امرأة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة لسماع الدعوى والبينة ودعوى النكاح عليها تزويج أيها
صححة بدون حضرة أيها * ودعوى الواهب الرجوع في الهبة للعبد عليه صححة ان كان مأذوناً والا فلا بد
من حضرة مولاه * والقول للواهب أنه مأذون ولا تقبل بينة العبد انه محجور فان غاب العبد لم تصح دعوى
الرجوع على مولاه ان كانت العين في يد العبد وتعامه في خزنة الغائبين اه (قوله فلا يقضى على غائب) أي
بالبينة سواء كان غائباً وقت الشهادة أو بعدها وبعد التزكية وسواء كان غائباً عن المجلس أو عن البلد الا أن
يكون ذلك ضرورياً كما اذا توجه القضاء على الخصم فاستبرأ بشرطه المذكور في موضعه ابن الغرس وأما اذا أقر
عند القاضي فيقضى عليه وهو غائب لانه أن يطعن في البينة دون الاقرار ولان القضاء بالاقرار قضاء عائنة
ليكن قال في الخامس والعشرين من جامع الفصولين ناقلاً عن الخانية غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه أو
غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بهم اوقال أبو يوسف يحكم
وهذا أرفق بالناس ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله أو على الوكيل ثم حضر موكله يقضى بتلك
البينة وكذا يقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه وقدمر الكلام على ذلك مستوفى في القضاء فراجع
* وكذا لا تسمع الشهادة على غائب الا اذا التمس المدعي بذلك كتاباً حكماً للقضاء به فيجيبه القاضي اليه فيكتب
الى القاضي الغائب الذي بطرفه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضى عليه كما في الهندية عن البدائع
(قوله وهل يحضره بمجرد الدعوى) أي يحضر القاضي الخصم (قوله فحق يبرهن) يعني قال بعضهم انما
يحضره اذا برهن على دعواه لا للقضاء به بل ليعلم صدقه وقال بعضهم انما تقام البينة على الخصم ولا خصم هنا
بل يحلف بالله أنه صادق فيما يدعى عليه ليعلم بذلك صدقه فان حلف أحضره خصمه (قوله أو يحلف) أو الحكاية
الخلاف الاتم حا قولان لا قول واحد يخبر فيه بين البرهان والخلاف قال في الجران كان في المصر أقر بيمينه
بحيث لو أجاب بييت في منزله وان كان أبعد منه قيل يأمره باقامته البينة على موافقة دعواه لا حضار خصمه
والمستور في هذا يكفي فاذا أقام يأمر انسا بالخصم خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل أقامه عن مجلسه وان
حلف أمر باحضاره اه قال قاضيخان فاذا أقام البينة قبلت بيئته للاشخاص للقضاء اه أي بل لا حضاره فاذا
حضر أعاد البينة ثانياً فان عدلت قضى عليه كما في شرح أدب القاضي قال السليبي وعمل قضاة زماننا على خلاف
ماتقدم فاذا أتى لهم شخص فقال لي دعوى على شخص يأمرون باحضاره من غير أن يستفسروا المدعي عن

فلا يقضى على غائب وهل
يحضره بمجرد الدعوى ان
بالمصر أو بحيث يبيت بمنزله
نعم والا فحق يبرهن أو
يحلف

دعواه ليعلموا صحتهم من فسادها وهذا منهم غفلة عما ذكره أو جهل به اه * وفي خزنة الاكمل قال أبو يوسف
لو اختفى المدعى عليه في البيت بعث اليه القاضي نساء وأمرهن بدخول داره فان عرفته والاعزل النساء في
بيت ثم يدخل الرجال فيفتشون بقية الدار قال هشام لمحمد ما تقول في رجل له حق على ذي سلطان فلم يعط معه
الى مجلس القاضي فأخبرني ان أبا يوسف كان يعامل بالاعداء وهو قول أهل البصرة به نأخذ والاعداء أن
يبعث القاضي الى بابه من يأتيه به بأن يقول له ان القاضي يدعوك الى مجلس الحكم فان أجابه فيها ولا جعل
القاضي وكيل عنه ولا يأخذ أبو حنيفة بالاعداء اه * قال في البحر ولم يذكر الشارحون هنا حكم استيلاء ذي
الحق حقه من الغير بالقضاء وأحييت جمعه من مواضعه تكثير الفوائد وتيسير اعلی طالبها فان كان الحق
حذوق فلا يستوفيه بنفسه لان فيه حق الله تعالى اتفاقا والاصح أن الغالب فيه حقه تعالى فلا يستوفيه
الامن يقيم الحدود ولكن بطلب المقتدوف كما بيناه في بابه وان كان قصاصا فقال في جنبايات التزانية قتل
الرجل عمدا وله ولي له أن يقتص بالسيف قضيه أولا ويضرب علونه ولورام قتله بغير سيف منع وان فعل
عزركن لا يضمن لاستيلائه حقه اه وان كان تعزيرا ففي حدود القنية ضرب غيره بغير حق وضربه
المضروب أيضا ثم ما يعززان ويبدأ بأقامة التعزير بالبادي منها لانه أظلم والوجوب عليه أسبق اه وأما
اذا شتمه فله أن يقول له مثله والاولى تركه كما قدمناه في محله بخلاف ما اذا قذفه فلا يجوز له أن يقول له مثله كما اذا
قال له ياكذب لانه كذب محض وقالوا للزوج أن يؤدب زوجته وله أن يضربها على عدم اجابته اذا دعاها للفراشه
ولامانع وعلى ترك الزينة وهو يريد ها وعلى ضربها ولده وعلى خروجها بغير اذنه بغير حق وعلى صعودها
على السطح لتطل على الخير ان أوراها الا جانب وحينئذ فله أن يقفل عليها الباب والصحيح أنه لا يضربها على
ترك الصلاة كالمرفى في موضع مفصلا وفي جامع الفصولين من التحليف ومن عليه التعزير لو لم يكن صاحب الحق
منه أقامه يعني لم يخص الامام بأقامته فان الزوج يؤدب المرأة ولو رأى أحدا يفعل ذلك فله أن يمنع ويضربه
لوم يترجح بالمنع باللسان ولو كان حقه تعالى لا نعكست هذه الاحكام اه وان كان عينا في اجارة القنية ولو غاب
المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآخر فله أن يتخذ مفتاحا آخر ولو أجبره من غير اذن الخاكم جاز اه
وقد صارت حادثة الفتوى ٢ مضت المدقة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار ففتيت بان له أن يفتح الدار
ويسكن فيها وأما المتاع فيجب له في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي أخذ المتاع في
القنية وفي غصب منية المفتي أخذت أغصان شجرة انسان هو اء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت
الاغصان بحال يمكن اصحابها أن يشدها بحبل ويغرسها في داره ضمن القاطع وان لم يكن لا يضمن اذا قطع
من موضع لورفع الى الخاكم أمر بالقطع من ذلك الموضع اه وان كان دينافى مداينات القنية رب الدين اذا
ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه ولا يأخذ بخلاف جنسه كالدراهم والدنانير
وعند الشافعي له أخذه بقدر قيمته وعن أبي بكر الرازي له أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو أخذ من
الغريم جنس الحق غير رب الدين ودفعه لرب الدين قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن
الاتخذ لم يصرفه صايبدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاتخذ
معين له وبه يقتضى ولو غصب غير الدائن جنس الدين من المديون فعصبه منه الدائن فالحق هنا قول ابن سلمة اه
وظاهر قول أصحابنا أن له الاتخذ من جنسه مقرا كان أو منكرا له بينة أولا ولم أر حكم ما اذا لم يتوصل اليه
الا بكسر الباب ونقب الجدار ويتبعني أن له ذلك حيث لا يمكنه الاخذ بالخاكم واذا أخذ غير الجنس بغير اذنه
قتل في يده ضمنه ضمان الرهن كفي غصب التزانية ولم أر حكم ما اذا ظفر بمال مديون مدونه والجنس
واحد ففيهما ويتبعني أن يجوز اه بزيادة وبعض تعيمير لكن في اطلاق قوله ضمنه ضمان الرهن وعزوه
لغصب التزانية نظر فان الذي في غصب التزانية رفع عمامة مدونه عن رأسه حين تقضاه الدين وقال لأردّها
عليك حتى تقضى الدين فتلفت العمامة في يده تملك هالك الرهن بالدين قال هذا ما يصح اذا أمكنه استردادها

فتركهاعنده أما اذا عجز فتركهالجزءففيه نظر اه وأنت خبير بأن ماهنا مشكل اذ يقتضى أن الزائد على الدين أمانة مع كونه غاصباً اذ ليس له أخذ غير جنس حقه فتأمل ذلك وفي البرازية في الرهن تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن رأسه وأعطاه منديلاً فلفه على رأسه فالعمامة رهن لان الغريم يتركها عنده رضى بكونها رهناً وسياً فى الرهن متناً أخذ عمامة المديون لتكون رهناً عنده لم تكن رهناً اه وفي جامع الوصولين أخذ عمامة مديونه لتكون رهناً لم يجز أخذها كرهن وهذا ظاهر لو رضى المديون بتركه رهناً اه والتوفيق بين القول ظاهر فتأمل والله تعالى أعلم (قوله منية) عبارتها اذا طلب من القاضى احضار الخصم وهو خارج المصر ان كان الموضع قريباً بحيث لو ابتكر من أهله أمه كنهه أن يحضر مجلس القاضى ويحجب خصمه هو بيت في منزله يحضره بمجرد الدعوى كما اذا كان في المصر وان كان أبعد قيل يأمر باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه وقيل يحلفه القاضى فان نكل أقامه عن مجلسه وان حلف يأمر باحضاره اه كما قدمناه بأوضح من هذا (قوله ومعلومية المال المدعى) أى ببيان جنسه وقدره بالاجماع لان الغرض الزام المدعى عليه عند اقامة البينة ولا الزام فيما لا يعلم جنسه وقدره قال في البحر وأشار بأشترائط معلومية الجنس والقدر الى انه لا بد من بيان الوزن في الموزونات وفي دعوى وقرمان أو سفر جل لا بد من ذكر الوزن للفاوت في الوقوف كونه حلاً أو حامضاً أو صغيراً أو كبيراً وفي دعوى الكعك يذ كونه من دقيق المغسول أو من غيره وما عاياه من السمسم أنه أبيض أو أسود وقدر السمسم وقيل لا حاجة الى السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريس سبب السلم لا حاجة الى ذكر الشرائط والختار أنه لا بد من ذكر الشرائط وفي القطن يشترط بيان انه بخارى أو خوارزمى وفي الحناء لا بد من بيان انه مدقوق أو ورق وفي الديباج ان سلبا يذ كرا الاوصاف والوزن وان عيناً لا حاجة الى ذكر الوزن يذ كرا الاوصاف ولا بد من ذكر النوع والوصف مع ذكر الجنس والقدر في المكيالات ويذ كرفى السلم شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ونوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنياً وابتقاده بالمجلس حتى يصح ولو قال بسبب بيع صحج حرى بينهما صحت الدعوى بالاخلاف وعلى هذا فى كل سبب له شرائط فليكتفى بقوله بسبب كذا صحج وان ادعى ذهباً أو فضة فلا بد من بيان جنسه ونوعه ان كان مضرراً كبخارى والضرب وصنعة جيداً أو وسطاً أو رديئاً اذا كان في البلد نفوذاً مختلفة وفي العمادى اذا كان في البلد نفوذاً واحداً أروج لاتصح الدعوى مالم يبين ونعمامه في البرازية وخزانة المفتين اه قال في البرازية ولو قال بسلم صحج ولم يذ كرا الشرائط كان شمس الاسلام رجاء الله تعالى يفتى بالصحة وغيره لان شرائطه مما لا يعرفه الا الخواص ويختلف فيه بعضها وفي المتنق لو قال يبيع يكتفى وعلى هذا كل ماله شرائط كثيرة لا يكتفى فيه بقوله بسبب صحج واذا قلت الشرائط يكتفى به أجاب شمس الاسلام فيمن قال كفل كفاله صحجة انه لا يصح كفى السلم لان المسئلة تختلف فيها فله صحج على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الخاكم والحنفى يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبول المكفول له في المجلس فيصح ويذ كرفى القرض وأقرضه منه مال نفسه لجواز أن يكون وكيلاً في الاقراض من غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذ كرا أيضاً قبض المستقرض وصرفه الى حوائجها ليكون ديناً بالاجماع فان كونه ديناً عند الثانى موقوف على صرفه واستهلاكه ونعمامه فيها (قوله اذ لا يقضى بمجهول) أى لان فائدة الدعوى القضاء بها ولا يقضى بمجهول فلا تصح دعوى المجهول ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب لما في الخاتمة اذا شهدوا أنه رهن عنده ثوباً ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتب في أى ثوب كان وكذلك في الغصب اه فالدعوى بالاولى وفي المعراج وفساد الدعوى اما أن لا يكون لزمه شئ على الخصم أو يكون المدعى مجهولاً في نفسه ولا يعلم فيه خلاف الا في الوصية بأن ادعى حقاً من وصية أو اقرار فانه ما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الابرأ المجهول بالاخلاف اه فبلغت المستثنيات خمسة اه وفي الاشباه ولا يخلف على مجهول الا في مسائل الاولى

منية (ومعلومية) المال
(المدعى) اذ لا يقضى بمجهول

إذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية إذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما منظر الوقف واليتيم الثالثة إذا ادعى
 المودع خيانة مطابقة الرابعة الرهن المجهول الخامسة دعوى الغصب السادسة دعوى السرقة اه (قوله
 ولا يقال مدعى فيه) قال الحامى تعديته بنى لم أرها فلا يرجع اه قال الشيخ أبو الطيب لم أجد في كتاب أن
 المدعى فيه خطأ أو لغو ولعل الشارح وجده اه وفي طائفة الطلبة ولا يقال مدعى فيه وبه وان كان يتكلم
 به المتفقه الا أنه مشهور وهو خير من صواب مهجور حموى (أقول) وحينئذ يستغنى عما قاله الشارح من
 أن الادعاء يضمن معنى الاخبار فيعدي بالباء تأمل (قوله الا أن يتضمن الاخبار) في بعض النسخ لا يتضمن
 الاخبار بحذف أن وبالباء الموحدة في تضمن أى فعل الدعوى يتعدى بنفسه فيقال ادعاه وقد يضمن معنى
 الاخبار فيقال ادعى بأرض أى أخبر بانها له فهو راجع الى به وبقي الاول على عومه (قوله وكونها ملزمة) فلا
 تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لا مكان عزله بحر (قوله وظهوره) أى الكذب وهو بالجر عطفاً
 على ثبوت (قوله كدعوى معروف بالفقر) وهو أن يأخذ الزكاة من الاغنياء منخ أى ان ادعى لنفسه أما
 لو ادعى وكالة عن غنى فيصح كما صرح به ابن الغرس لانه غير مستحيل عادة (قوله أنه أقرضه اياها) نقداً منخ
 (قوله دفعة واحدة) ظاهر التقييد بما ذكر أنه اذا ادعاهما ثمن عقار كان له أو ادعاهما قرضاً بدفعات أن تسع
 دعواه (قوله وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية) في القضايا الحكيمة حيث قال ومن شروط صحة
 الدعوى أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بأن لا يكون مستحيلاً عقلاً أو عادة فان الدعوى والحال ما ذكر
 ظاهرة الكذب في المستحيل العادى يقينية الكذب في المستحيل العقلى مثلاً الدعوى بالمستحيل العادى دعوى
 من هو معروف بالفقر والحاجة وهو أن يأخذ الزكاة من الاغنياء على آخرائه أقرضه مائة ألف دينار ذهباً
 نقداً دفعة واحدة وأنه تصرف فيها بنفسه ويطالبه بردها مثل هذه الدعوى لا يلتفت اليها القاضي لخروجها
 مخرج الزور والفجور ولا يثبت المدعى عليه عن جوابها اه قال في المنخ لكتبه لم يستند في منع دعوى المستحيل
 العادى الى نقل عن المشايخ اه قال في الجفر في آخر باب التحالف والله أعلم هل منقول أو قاله تفقه كما وقع
 لي ثم ذكر نحو ما ذكره ابن الغرس الى أن قال قلت اللهم الا أن يقال غصب على ما لا عظميا كنت ورثته من
 مورثي المعروف بالغنى فينبذ تسع اه قلت لكن في المذهب فروع تشبه له منها ما سياتى آخر فصل
 التحالف (قوله حتى لو سكت) لا يظهر التفريع ط قال في البحر وزاد الزيلعي وجوب الحضور على الخصم
 وفيه نظر لان حضوره شرطها كما قدمناه فكيف يكون وجوب حكمها المتأخر عنها اه (وأقول) وعبرة
 الزيلعي وحكمها وجوب الجواب على الخصم اذا جحد ويترب على صحته وجوب احضار الخصم والمطالبة
 بالجواب بلا أنوع واقامة البينة أو اليمين اذا أنكر اه فليس في كلام الزيلعي ما يفيد أنه جعل وجوب الحضور
 حكماً وغاية ما استفيد من كلامه أن القاضي لا يحضره بمجرد طلب المدعى بل بعد سماعه دعواه فان رآها صحيحة
 أحضره لطلب الجواب والا فلا فتدبر أبو السعود (قوله وسنحققه) أى في شرح قول المصنف وقضى
 بنسكوله مرة (قوله تعلق البقاء) أى بقاء عالم المسكفين (قوله المقدور) أى الحكم وهو نعت البقاء أى الذي
 قدره الله تعالى (قوله بتعاطى المعاملات) أى بسبب تعاطى المعاملات وهو متعلق بتعلق أى والمعاملات
 من نحو البيع والاجارة والاستجارة وغير ذلك يجري فيها الزيادة والنقصان والاقرار والنجود والتوكيل وغير
 ذلك فكانت الدعوى مما يقتضى بقاءه لولاها لم تكن لصاغت أحواله لان الانسان مدنى بالطبع لا يمكن أن
 يقوم بجميع ما يحتاج اليه والدعوى من المعاملات فما كان سبباً للمعاملات وهو تعلق البقاء كان سبباً لها
 (قوله فلو كان ما يدعيه منقولاً) أى مجعوداً غير ودعية أما المقر به لا يلزم احضاره لانه يأخذ من المقر وكذا لو
 كان ودعية لا يصح الامر باحضارها اذا الواجب فيها التخليه لا النقل ط ويرد عليه أن الدعوى في العين الودعية
 انما تكون اذا جحدوا حينئذ فتكون مغضوبة والعين المغضوبة يكلف احضارها تأمل والقهستاني زاد وذكر
 في الخزانة أنهم لو شهدوا بشئ مغيب عن المجلس قبلت وان أمكن احضاره بخلاف ما قال بعض الجهال انه

ولا يقال مدعى فيه وبه الا أن
 يتضمن الاخبار (و) شرطها
 أيضاً (كونها ملزمة) شيئاً
 على الخصم بعد ثبوتها والا
 كان عبثاً (وكون المدعى
 مما يحتمل الثبوت فدعوى
 ما يستحيل وجوده) عقلاً أو
 عادة (باطلة) لتضمن الكذب
 في المستحيل العقلى كقوله
 المعروف بالنسب أولن لا يولد
 مثله مثله هذا ابني وظهوره
 في المستحيل العادى كدعوى
 معروف بالفقر أموالاً
 عظيمة على آخرائه أقرضه
 اياها دفعة واحدة وأغصبها
 منه فالظاهر عدم سماعها
 بحر وبه جزم ابن الغرس
 في الفواكه البدرية
 (وحكمها وجوب الجواب
 على الخصم) وهو المدعى
 عليه بلا أنوع حتى لو سكت
 كان انكاراً فتسمع البينة
 عليه الا أن يكون آخر من
 اختيار وسنحققه وسببها
 تعلق البقاء المقدور بتعاطى
 المعاملات (فلو كان ما يدعيه
 منقولاً في يد الخصم

لا تقبل اه لكنه غريب فليتمل ويأتى خلافة (قوله وذ كرا المدعى أنه في يده) فلو أنكر كونه في يده فبرهن المدعى انه كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويحجر باحضاره قال صاحب جامع الفصولين ينبغي أن يقبل اذ لم يثبت خروجه من يده فتبقى ولا تزول بشك وأقره في البحر وخزم به القهستاني ورد في نور العين بان هذا استحباب وهو حجة في الدفع لا في الانبات ولا شك أن ما ذكر من قبيل الانبات قال صاحب التوضيح ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل ما يثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقاءه وعندنا حجة للدفع لا لانبات اذ الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر اه (قوله بغير حق لاحتمال كونه مرهونا الخ) فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه علة تشمل العقار أيضا لوجه تخصيص المنقول بهذا الحكم (أقول) دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين احدهما ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية أن الشبهة معتبرة يجب دفعها لاشبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الر بالحقبة بالحقبة لاشبهة الشبهة اذ اعترفهما فاعلم أن في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه مشاهدة فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبيينة لتصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد غير المالك شبهة فلا يعتبر وأما في اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد غير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى اه قال المولى عبد الحليم قد نشأ من كلام صدر الشريعة هذا كلمات للفضلاء المتأخرين وعد كل منهم ما طولوا تحقيقا وما اخصوا تدقيقا وقد وقع بينهم تدافع فذيلوا كلامهم بالجدلته على كونهم مهتدين لما نحاوا (أقول) ومن الله التوفيق ويبيده أزمة التحقيق والتدقيق انه لا يخفى في أنه لا اختصاص لقوله بغير حق بالمنقول لان مفاده دفع احتمال كون المدعى مرهونا أو محبوسا بالثمن في يده ففي المنقول كما احتاج الى هذا الدفع احتاج في العقار أيضا ومن ذلك أن المشايخ صرحوا في هذا الدفع بأنه وجب أن يقول في المنقول بغير حق وأن يذكر في العقار انه يطالبه لان ظاهر حال الطالب أن لا يطالبه الا اذا كان له الطلب وذال يكون اذا كان في يد غيره بحق فطالبته بالعقار تتضمن قوله بغير حق ولذلك دفعت هذا الاحتمال كما صرح به في الهداية وقد قال ظهير الدين المرغيناني انه لا بد في دعوى العقار من معرفة القاضى كونه في يد المدعى عليه فيذكر المدعى انه في يده اليوم بغير حق كما في العمادية وأيضالا اختصاص في المطالبة بالعقار الآن وجوبها لما كان بعد احضار المنقول وتضمنها طلب الاحضار في الجملة لم يحتاجوا الى التصريح بها والله درهم في التحقيق والتدقيق اذا عرفت هذا ظهر أن اشكال صدر الشريعة ساقط عن أصل وانه لا فرق بينهما في الاحتياج الى هذا الدفع نعم وجد الفرق بينهما وهو ان المنقول لما غلب فيه الاعارة والرهن بل البيع وجرى الغصب عليه بالاتفاق دون العقار وأوجبوا في المنقول التصريح بأنه في يده بغير حق واكتفوا في العقار بتضمن كلامه هذا المعنى وأيضا ما ذكره المصنف هنا يصلح أن يكون علة أيضا للزوم التصريح في المنقول بغير حق وللاكتفاء بتضمن كلامه ذلك في العقار وهذا اخير الكلام ما قل ودل ولا تعجب من تبديل كلمات جم غفيرة فانه ثمرة الانتباه ولا مبدل لكلمات الله ولا يشاركها فيه كلمات من سواه يورثه من يشاء الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله وطلب المدعى احضاره) هذا اذا لم يكن المدعى عليه مودعا فان ادعى عين وديعة لا يكف احضاره بل يكف الخلية كما تقدم قريبا ونقله في البحر عن جامع الفصولين قال في غاية البيان ثم اذا حضر ذلك الشيء الى مجلس القاضى فشهدوا بانه له ولم يشهدوا بانه ماسكه يجوز لان اللام للتملك وكذلك ان شهدوا ان هذا المالك له أو شهدوا على اقرار المدعى عليه بانه لا مدعى وذلك لا اشكال فيه انما الاشكال فيما لو ادعى انه أقر بهذا الشيء ولم يدع بانه ماسكى وأقام الشهود على ذلك هل يقبل وهل يقضى بالمالك منهم من يقول نعم فقد ذكرنا أن الشهود لو شهدوا بان هذا أقر بهذا الشيء له تقبل وان لم يشهدوا بانه ماسكه وكذلك المدعى

وذ كر) المدعى (أنه في يده
بغير حق) لاحتمال كونه
مرهونا في يده أو محبوسا
بالثمن في يده (وطالب)
المدعى (احضاره

وأكثرهم على أنه لا تصح الدعوى ما لم يقل أقر به وهو ما سكي لان الاقرار خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب
 فاذا كان كذبا لا يوجب والمدعى يقول أقر به لي يصير مدعى المالك والاقراء غير موجب له فلم توجد دعوى
 الملك فلها شرط قوله وهو ما سكي بخلاف الشهادة لان الثابت بها كالثابت بالمعينة اهـ (قوله ان
 أمكن) المراد بالمكن ما لا مؤنة في نقله لا ما يمكن مطلقا لا يلزم تسكينه الاحضار مع الامكان ولو فيه اهـ جل
 ومؤنة مع أنه لا يلزمه أبو السعود وقيل في كلام المتن مساهلة لان في دعوى عين ودعوى لا يكلف احضارها
 وانما يكلف التخلية (أقول) سوق الكلام على أن المدعى الواجب احضاره ما يكون في يد الخصم بغير حق
 والودعة ليست كذلك فلا يشمله مصدر الكلام حتى يحتاج الى تدرك ان حياها هنا كالا يخفى اللهم الا أن
 يقال بالانكار لها صارت غصبا فيكف احضارها كما قدمناه عند قوله فلو كان ما يدعيه منقولاً فتدبر (قوله
 فعلى الغريم احضاره) قدره ليفيد وجوبه وهذا اذا لم يكن هالكولا غائبا ولا تمتنع الوصول اليه بسبب من
 الاسباب ولا يحتاج الى جل ومؤنة كما يأتي قريبا (قوله ليس اربا اليه في الدعوى) بأن يقول هذا فني مثلا
 لان الاعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول لان النقل ممكن والاشارة أبلغ في التعريف (قوله
 والشهادة) بأن يقول الشاهد أشهد أن هذا الثوب لهذا المدعى مثلا (قوله والاستحلاف) بالله العظيم هذا
 الثوب لي وهو في يدك بغير حق (قوله بأن كان في نقلها مؤنة) فيه ان هذا من قبيل الرخي والصبرة قد ذكره ههنا
 سهو قال في ايضاح الاصلاح الا اذا تعسر بأن كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزائنه والاولى في التركيب
 أن يقول ان تعذر احضار العين بمـ الاكها أو غيبتها أو تعسر بأن كان في نقلها مؤنة أو يقول وهو مقيد بما
 لا حيل له ولا مؤنة كافي البحر وهذا اذا كانت العين فائقة فلو كانت هالكه فهو كدعوى الدين في الحقيقة كافي
 جامع الفتاوى قال في البحر وتفسير الجمل والمؤنة كونه بحال لا يحمل الى مجلس القاضي الأباخرة لا بحالنا وقيل
 ما لا يمكن حله بيد واحدة وقيل ما يحتاج في نقله الى مؤنة كبر وشعر لا ما لا يحتاج في نقله الى مؤنة كسبك
 وزعفران قابل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو بماله جل ومؤنة لا ما لا يتفق انتهى وعبارة ابن الكمال
 متناوئها وهي انما تصح في الدين بذ كرجسه وقدره وفي العين المنقول أى الذى يحتمل النقل بالاشارة
 اليه فعلى الغريم احضاره مجلس القاضي الا اذا تعسر بأن كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزائنه
 حضر الحاكم عنده أو بعث أمينا اهـ فتأمل وتأمل هذا الشارح فانه ظاهر في أنه اذا كان في النقل
 مؤنة يكتفى بذ كرجه القيمة مع أن المصرح به أنه في صورة التعسر يحضره الحاكم أو يبعث أمينا يشير اليها
 كما سيجي قريبا وذ كرجه القيمة انما هو في المتعذر احضاره حقيقة بأن يكون هالكاً أو حكيماً بأن يكون
 غائبا وان لم يكن بمـ هذه المشابة بأن كان متعسرا احضاره مع بقائه كالرخي وصبرة الطعام وقطيع الغنم أرسل
 القاضي أمينه أو أحضره بنفسه فكان عليه أن يذ كرجه بقوله فيما سأتى وان تعذر احضارها وكان
 الاولى للامتن أن يقول وان تعسر بدل تعذر لان الرخي وصبرة الطعام من قبيل المتعسر كما هو المصرح به في
 غير كتاب فتأمل لكن الذى عليه المجلة بموجب الامر الشريف السلطانى أن المنقول متى احتساج احضاره
 لمصرف ولا يمكن الا بذلك فيكفي فيه التعريف وذ كرجه القيمة كافي مادة ١٦٢٠ ومادة ١٦٢١ (قوله
 أو غيبتها) أى بحيث لا يمكن احضارها ولا حضور القاضي بنفسه أو أمينه لبعده مسافة أو موانع آخر فيكون ذلك
 بمنزلة الهلاك فقد تعذر احضارها حقيقة في الهلاك وحكم في الغيبة فيكفي بذ كرجه قيمتها ولذا قال قاضيخان
 بأن لا يدرى مكانها (قوله لانه) أى المذكور وهو القيمة وهذا ما يريده العبارة نحو ضل الاحتياج الى
 التأويل وكأنه تحريف من النسخ والاولى أن يقال لانها أى القيمة مثلها أى مثل العين كافي شرحه على
 الملتقى (قوله مثله) أى مثل ما يدعيه وهو علة لقوله وذ كرجه قيمته عند تعذر احضار العين فكانه قال لان
 ذكر القيمة مثل احضار العين لان المقصود من المدعى ما ليس به والقيمة تماثله في المالية فصح تذ كرجه
 الضميرين وقد قالوا قيمة القيمة كعينه (قوله وان تعذر) المراد بالتعذر هنا التعسر (قوله مع بقائها) أى

ان أمكن) فعلى الغريم
 احضاره (ليشاور اليه في
 الدعوى والشهادة)
 والاستحلاف (وذكر)
 المدعى (قيمة ان تعذر)
 احضار العين بأن كان في
 نقلها مؤنة وان قلت ابن
 كمال معزيا للخزائنه (بها كها
 أو غيبتها) لانه مثله معنى
 (وان تعذر) احضارها
 (مع بقائها كرجى وصبرة
 طعام) وقطيع غنم

والحال أن القاضي يمكنه أن يحضرها بنفسه أو أمينه ليعتبر قسما قدمه من قوله أو غيبته (قوله بعث القاضي الخ) لأن أمينه يقوم مقام نفسه فلا ذهب بنفسه لكان هو الأصل فلا شبهة في صحته ومثله ما ذكره ابن السكال حيث قال فعلى الغريم احضاره إذا تعسر بأن كان في نفسه مؤنة وإن قلت ذكره في الخزانة حضر القاضي عنده أو بعث أمينا اه وهي التي قدمها الشارح وقدمنا أنه ذكرها في غير محالها لأنه جعلها مثالا لما تعذر نقله وأنه يكتفي فيه بذكر القيمة والحال أنه مما تعسر لا مما تعذر وإن الحكم فيه أن الحاكم يحضر عنده أو يبعث أمينا ولا يكتفي فيه بذكر القيمة كما تفيد عبارة ابن السكال التي نقل الشارح عنه تأمل * قال شمس الأئمة الحلواني من المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وإن لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته إلى ذلك وهو نظير ما إذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جبل لا يسع باب داره فانه يخرج إلى باب داره أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير إليه الشهود بحضرة وتماه في الدرر قال في البحر وفي الدابة يخير القاضي إن شاء خرج إليها وإن شأ بعث إليها من يسمع الدعوى والشهادة بحضرتها كما في جامع الفصولين اه لكن قال في غاية البيان فإن كانت دابة ولا يقع بصر القاضي عليها ولا يتأني الإشارة من الشهود والمدعي وهو على باب المسجد يأمر بادخالها فانه جائز عند الحاجة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت على ناقته مع أن حرمة المسجد الحرام فوق حرمة سائر المساجد وإن كان يقع بصر القاضي عليها فلا يدخلها لأنه لا يأمن ما يكون منها والحاجة من عدمه اه (قوله والا تكن باقية الخ) هذا تكرار مع قوله وذ كر قيمته ان تعذر * والحاصل أن المدعي به إن أمكن احضار عينه ولم يكن له حل ومؤنة كاف المدعي عليه احضاره وإن لم يمكن بأن تعذر له ذلك العين أو غيبته أو تعسر بأن كان في نقلها مؤنة ذ كر المدعي القيمة وإن لم تكن هالكه ولا غائبة ولا يمكن احضارها إلى مجلس القاضي لتعذره كبستان ورعى أو تعسره كصبرة وقطيع غنم خيرا لهما كم إن شاء حضر بنفسه لأنه الأصل أو بعث أمينه ولا تنس ما قدمناه قريبا من المجلة من أنه إذا لم يمكن احضار المنقول إلا بصرف يكفي تعريفه وذ كر قيمته (قوله بذ كر القيمة) لأن عين المدعي تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف فاشترط بيان القيمة لأنها شيء تعرف العين الهالكه به غاية البيان وفي شرح ابن السكال ولا عبرة في ذلك للتوصيف لأنه لا يجدي بدون ذ كر القيمة وعند ذ كرها الحاجة إليه أشير إلى ذلك في الهداية اه وفي قوله وذ كر قيمته ان تعذر إشارة إلى أنه لا يشترط ذ كر اللون في الذكور والافئدة والسن في الدابة وفيه خلاف كفي العمادية وقال السيد أبو القاسم إن هذه التعريفات للمدعي لازمة إذا أراد أخذ عينه أو مثله في المثل أم إذا أراد أخذ قيمته في القبيح فيجب أن يكتفي بذ كر القيمة كفي محاضر الخزانة اه * (فرع) * وصف المدعي المدعي فلما حضر خالف في البعض أن ترك الدعوى الأولى وادعى الحاضر تسمع لأنهم ادعوا مبدأة أو لا فلا يجزئ عن البرازية (قوله وقالوا لو ادعى أنه غصب منه عين كذا الخ) قال في البحر وأطلق في بيان وجوب القيمة عند التعذر واستثنوا منه دعوى الغصب والرهن ففي جامع الفصولين لو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بأن ادعى أنه غصب منه ثوبا أو قنارا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه وإن لم يبين قيمته أشار في عامة الكتب إلى أنها تقبل فانه ذ كر في كتاب الرهن لو ادعى أنه رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع دعواه وذ كر في كتاب الغصب ادعى أنه غصب منه أمة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا نعم تسمع دعواه إذا ذ كر القيمة وهذا تأويل ما ذ كر في الكتاب أن الشهود وشهدوا على إقرار المدعي عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعمامة المشايخ على أن هذه الدعوى والبينة تقبل وإن كان في حق الحبس وإطلاق محذوف في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس أن يحبس حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا أقدر عليه حبس قدر ما لو قدر أحضره ثم يقضى عليه بقيمته اه ولم يبين الحكم فيما إذا لم يدرك قيمتها أيضا قال في الدرر قال في

(بعث القاضي أمينه)
ليشأ إليها (والا) تكن
باقية (اكتفي) في الدعوى
(بذ كر القيمة) وقالوا
لو ادعى أنه غصب منه عين
كذا ولم يذ كر قيمتها تسمع
فيخلف خصمه أو يجبر على
البيان درر وابن ملك

السكافي وان لم يمين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا أدري أهو هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته
 ذ كرفي عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعلم قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به
 (أقول) فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا أنكر والجهر على البيان
 اذا أقر أو نكل عن اليمين فليتأمل فان كلام السكافي لا يكون كافيا لاجل هذا التحقيق اه وقوله فائدتها توجه
 اليمين أى حيث لا يثبت والافتادتها الحس كعلمت وقوله ذ كرفي عامة الكتب انه تسمع دعواه وعامة
 المشايخ على أن هذه الدعوى والبيينة تقبل ولكن في حق الحبس لا الحبس وقد راجع الحبس بشهرين كفى الخانية
 * والحاصل انه في دعوى الرهن والغصب لا يشترط بيان الجنس والقيمة في صحة الدعوى والشهادة ويكون
 القول في القيمة للغاصب والمرتهن بحج رضى مع اليمين كما هو الظاهر قلت وزاد في المعراج دعوى الوصية
 والاقرار قال فان فهم ما يصحان بالجهول وتصح دعوى الأبراء بالجهول بلا خلاف اه فهى خمسة (قوله ولهذا)
 أى لسماع الدعوى في الغصب وان لم يذ كر القيمة (قوله مختلفة الجنس والنوع) كشياب ودواب فان تحتها
 أنواعا (قوله كفى ذلك الاجال) أى ولا يشترط التفصيل هندية (قوله على الصحيح) كفى خزنة المفتين
 وقاضيان هندية (قوله وتقبل بيئته) أى على القيمة (قوله أو يحلف) أى عند عدم البرهان (قوله على
 السك مرة) أى ولا يحتاج أن يحلفه على كل واحد بخصوصه خلافا لمن اختار ذلك راجع ما هو الصواب في
 ذلك (قوله لانه) علة للعلة (قوله وقيل في دعوى السرقة) حكاه بقيل لان ثبوت حق الاسترداد أو تضمين
 القيمة لا يتوقف على ذلك بل يتوقف عليه لزوم القطع مع البيينة من المدعى أو الاقرار من السارق وهذا مقابل
 لقول المصنف فيما تقدم ذكر قيمته ان تعذر قال في الجهر وانما يشترط ذ كر القيمة في الدعوى اذا كانت
 دعوى سرقة ليعلم أنها نصاب أولا فأما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها اه وعليه فكان الاولى ذ كره
 هناك قال في النهر ينبغي أن يكون المعنى انه اذا كانت العين حاضرة لا يشترط ذ كر قيمتها الا في دعوى السرقة
 جوى والتقويم يكون من أهل الخبرة فيما يظهر لا بقول المدعى (قوله فأما في غيرها) أى السرقة فلا يشترط
 أى ذ كر القيمة (قوله وهذا كله) أى المذ كور من الشروط المذ كورة من الاكتفاء بذ كر القيمة (قوله في
 دعوى العين) أى الشئ المتعين المحسوس المملوك للمدعى على زعمه كالغصوب والوديعة (قوله لا الدين) أى
 الحق الثابت في الذمة وسنأتى دعوى الدين في المتن (قوله فلو ادعى الخ) هو تمثيل للدين لان القيمة لازمة ذمة
 المدعى عليه في زعم المدعى اه وحتى لكن قال بعض الافاضل هو تفر يع على كون الشروط المارة انما هى
 في دعوى العين وأما الدين فسيأتى بأقسامه تأمل (قوله بيان جنسه) أى جنس القيمة وكذا كل ديس يدعى
 وجنسه كالذهب مثلاً أو الفضة أو النحاس وكذا كل مكمل أو موزون يمكن ثبوته في الذمة بين جنسه ما هو فلا
 يكفي ذ كر القرش والحرف في المدينة لانه كالاعتناء معلوم الاسم مجهول الجنس والنوع (قوله ونوعه) ففى
 الذهب يبين انه من نوع كذا وكذا فى الفضة وكذا فى البربان يقول حورانية أو بلدية أو جيدورية أو سلمونية
 قال ط فيه أنه عند دعواه العين لا يكفي ادعاء عين مجهولة بل لابد من بيان جنسها ونوعها ثم يذ كر القيمة
 فالقيمة انما أغنت عن الحضور فيثبت لابد من ذ كر الجنس والنوع فى كل فليتأمل ولذا قالوا فى التعميل
 لذ كر القيمة لان الاعيان تتفاوت والشروط أن يكون فى معلوم وقد تعذر مشاهدته لانها خلف عنه وفى
 الذخيرة ان كان العين غائبا وادعى انه فى يد المدعى عليه فأنكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل
 بيئته اه (قوله ليعلم القاضى بماذا يقضى) قال فى الذخيرة مثلاً لو كان المدعى مكمل لا لابد من بيان جنسه بانه
 حنطة أو شعير ونوعه بانها سقية أو برية وصفتها بانها جيدة أو رديئة وقد ربه ان يقول كذا اقض او سبب وجوبها
 ذ كره ابن ملك (أقول) لى شبهة فى هذا المحل وهى انه لو ادعى أعيانا مختلفة فقد مر أنه يكفي بذ كر القيمة
 لكل جملة وذ كرفي الفصولين انه لو ادعى أن الاعيان قائمة بيده يؤمر باحضارها فتقبل البيينة بحضوره ولو قال
 انها هالكه وبين قيمة السك جملة تسمع دعواه فظهر أن ما قدمه المصنف فى دعوى الاعيان انما هو اذا كانت

ولهذا لو (ادعى أعيانا
 مختلفة الجنس والنوع
 والصفة وذ كر قيمة السك
 جملة كفى ذلك) الاجال
 على الصحيح وتقبل بيئته أو
 يحلف خصمه على السك مرة
 (وان لم يذ كر قيمة كل
 عين على حدة) لانه لما صح
 دعوى الغصب بالبيان
 فلا أن يصح اذا بين قيمة
 السك جملة بالاولى وقيل فى
 دعوى السرقة يشترط
 ذ كر القيمة ليعلم كونها
 نصاباً فأما في غيرها فلا يشترط
 عمادية وهذا كله فى دعوى
 العين لا الدين فلو (ادعى
 قيمة شئ مستهلك اشترط
 بيان جنسه ونوعه) فى
 الدعوى والشهادة ليعلم
 القاضى بماذا يقضى

هالكه والالم يحج الى ذكر القيمة لانه ما مور باحضارها وقدمنا عن ابن الكمال أن العين اذا تذر احضارها
 بهلاك ونحوه فذكر القيمة معن عن التوصيف وهو موافق لما ذكره المصنف في الاعيان من الاكتفاء
 بذكر القيمة فقله هنا بشرط بيان جنسه ونوعه ومشكل وان قلنا انه لا يدمع ذكر القيمة من بيان التوصيف
 لم يظهر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكه فمعنى قوله تبع البحر فيما تقدم وهذا كله في
 دعوى العين لا الدين فليتأمل وفي البحر عن السراجية ادعى عن محدود ولم يشترط ببيان حدوده اه قال في
 الهندية اذا ادعى على آخر عن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو محدود ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا
 في دعوى مال الاجارة المغسوخة لا يشترط تحديد المستأجر اه (قوله واختلاف في بيان الذكورة والانوثة
 في الدابة) أي المستهلكة أما القائمة فهي حاضرة في المجلس مشار اليها اذا كان هذا في الدابة ففي الرقيق أولى
 (قوله فشرطه أبو الليث أيضا) أي كشرط بيان القيمة (قوله وشرط الشهيد بيان السن أيضا) أي كما يشترط
 بيان القيمة والذكورة والانوثة قال في المخوذ كرا الصمد والشهيد اذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من
 ذكر الذكورة والانوثة ولا بد من بيان السن وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى مستقيم لان عنده
 القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بمالك المستهلك لان حق المالك عنده باقى العين المستهلكة فانه قال
 يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته فالولم يكن العين المستهلكة لا يجوز الصلح
 على أكثر من قيمته لانه حيثئذ يكون الواجب في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو دين في الذمة وان صالح من
 الدين على أكثر من قيمته لا يجوز واذا كان القضاء بالقيمة بناء على القضاء بمالك المستهلك لا بد من بيان
 المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بماذا يقضى وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة
 لا بد من ذكر النوع بأن يقول فرس أو جارا وما أشبه ذلك ولا يكتب في بذ كرا اسم الدابة لانها مجهولة اه
 * قال في الفصول العمادية ولا يشترط ذكر اللون والشبه في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غضب منه حمارا
 وذ كرشية وأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذى ادعيت به وزعم
 الشهود كذلك أيضا فنظر واذا بعض شيماته على خلاف ما قالوا بأن ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهذا
 الجار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعى ولا يكون هذا خلافا في شهادتهم اه * قال في
 الهندية ادعى على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا لا يلدوان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا
 لا بد وأن يبين الاعيان فان منهما ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم اه * وفيه ما في دعوى خرق
 الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب
 والدابة كذا في الخلاصة * اذا ادعى جواهر لا بد من ذكر الوزن اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكر اكون
 ذلك في يده كذا في السراجية وفي الأول لا بد من ذكر دوره وضوعه ووزنه كذا في خزائن المفتين اه (قوله سواء كان
 له جل أولا) لان المودع عليه أن يخلى بينه وبين الوديعة وليس عليه أن ينقلها اليه مطلقا لانه محسن وما على
 المحسن من سبيل فلا بد من بيان مكان الايداع حتى يلزمه تسليمها فيه دفعا للضرر عنه لافرق بين ماله جل أولا
 * وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي أن تكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة أن لى عنده كذا قيمته كذا فأمره
 ليحضره لا قيم عليه البينة على انه لا يمكن ان كان منكر او ان كان مقرا فأمره بالتخية حتى أرفع ولا يقول فأمره
 بالرد كذا في الفصول العمادية (قوله من يمانه) أي بيان موضع الغصب لانه يلزمه تسليم ما غصبه منه غير أنه
 اذا كان له جل وموثة لا يلزمه بقوله لانه لا يكف فوق جنبايته فيشترط حينئذ بيان محل الغصب (قوله والا جل
 له لا) أي وان لم يكن له جل وموثة لا يلزمه بيان المكان وما فسر نابه هو الموافق للقواعد قال المصنف في الغصب
 ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه قال المؤلف لمتفاوت القيم باختلاف الاماكن اه ومقتضاه أن يجب
 بيان المكان مطلقا الا أن هذا في الهالك وكلام المصنف في القائم * قال في نور العين وفي غصب غير المثلى
 واهلا كه ينبغي أن يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية بتخير المالك أخذ قيمته يوم غصبه أو يوم

(واختلف في بيان الذكورة
 والانوثة في الدابة) فشرطه
 أبو الليث أيضا واختاره في
 الاختيار وشرط الشهيد
 بيان السن أيضا وتعامه
 في العمادية (وفي دعوى
 الايداع لا بد من بيان مكانه)
 أي مكان الايداع (سواء
 كان له جل أولا وفي الغصب
 ان له جل وموثة فلا بد) لصحة
 الدعوى (من يمانه والا)
 جل له (لا) وفي غصب غير
 المثلى يبين قيمته

هلا كه فلا بد من بيان أنها قيمة أي اليومين انتهى وان كان المدعى به هالكالا تصح الدعوى الا ببيان جنسه
وسنه وصفته وحاجته وقيمتها لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض
القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي اهـ * والحاصل أنه يجب بيان مكان الايداع
مطابقا لان الرد غير واجب على المودع وليس مؤنته عليه بل على المالك والواجب عليه تسليمها له بمعنى عدم المنع
فلو لم يبين المكان ربما لحق المودع ضرر وهو مرفوع بخلاف الغصب فان رد العين المغصوبة في مكان غصبه
واجب على الغاصب فلا بد من بيانه ان كان للمغصوب حل ومؤنته لا تختص لاف القيمي باختلاف الاماكن
بخلاف مالا لجله ولا مؤنته (قوله يوم غصبه على الظاهر) بصيغة الفعل والمصدر وظاهره جريان خلاف
وسبأ في الغصب مانصه وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجاعا اهـ ط وفي رواية بخير كما ضرقر يمان نور
العين * (تقمة) * قال في الهندية ودعوى الجرح لا تقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب
رد مثله لا تقطاعه فله أن يطالبه بقيمة يوم الخصومة كذا في الوجيز لا كدرى وفي دعوى الرهن وأشباهه ان
كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت بسبب الاس-تهلاك أو بسبب
القرض أو بسبب الثنية لا يحتاج الى الاحضار كذا في خزنة المفتين انتهى (قوله ويشترط التحديد في دعوى
العقار) لانه تعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل فصور الى التحديد في الدعوى والشهادة وجعه عقارات قال
في المغرب العقار الضيقة وقيل كل ماله أصل كالدار والضيعة اهـ وقد صرح مشايخنا في كتاب الشفعة بان
البناء والنخل من المنقولات وانه لا شفعة فيه- ما اذا بيعا بلا عرصه فان بيعا معا وجبت تبعا وقد غلط بعض
العصريين فجعل النخل من العقار ونبه فلم يرجع كعادته بحر * وذكر بعده على قول الكثر وقيل لخصمه
أعطه كفيلا الخ عن الفتاوى الصغرى لو طالب المدعى من القاضى وضع المقول على يد عدل فان كان المدعى
عليه عدلا لا يجيبه وان فاسد أقابيه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر ينقل اهـ قال
المؤلف هناك وظاهره أن الشجر من العقار وقد منا خلافة وفي حاشية أبي السعود هناك أقول نقل الجوى عن
المقدسى التصريح بان الشجر عقار اهـ قلت ويؤيده كلام المصباح لانه اذا قيل انه عقار يتنى عليه وجوب
التحديد في الدعوى والشهادة وكيف يمكن ذلك في شجرة بستان بين أشجار كثيرة وفي حاشية أبي السعود وقوله
لا شفعة فيها الخ يحمل على ما اذا لم تكن الارض محتكرة والا فالبناء بالارض المحتكرة ثبت فيه الشفعة لانه لما
له من حق القرار التحق بالعقار كما سيأتى في الشفعة اهـ (أقول) لكن الذى اعتمدته الشارح في باهم اعدم
ثبوت الشفعة فيه بقوله وأما ما جزم به ابن السكال من أن البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرد
شيخنا الرولى وأفتى بعدمها تبعا للبرازية وغيرها فليحفظ اهـ وأقره سديدى والدرجحة الله تعالى وبالغ في
الرد على استدلال أبي السعود فراجعته * قال في جامع الفصولين قال جماعة من أهل الشروط ينبغي أن
يذكر في الحدود دار فلان ولا يذ كر لزيق دار فلان وعندهما كلاهما سواء طعم يكتب في الحد ينتهى الى
كذا ولا يصق كذا أول زيق كذا ولا يكتب أحد حدوده كذا وقد قال ح لو كتب أحد حدوده دجلة
أو الطريق أو المسجد فالبيع جائز ولا تدخل الحدود في البيع اذ قصد الناس بها اظهار ما يقع عليه البيع
لكن س قال البيع فاسد اذا الحدود فيه تدخل في البيع فاخترنا ينتهى أول زيق أو يلاصق نخرا عن
الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع الذى ينتهى اليه فأما ذلك الموضع المنتهى
اليه فقد جعل ح-دا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى الى الدار
لا يدخل تحت البيع ولكن عندئذ كقولنا بحدوده يدخل في البيع وفاقا قالوا والصحيح من الجواب أن يقال
لو ذكر في الحد لزيق أو ينتهى أو نحوه تصح الشهادة ولو ذكر دار فلان أو طريق أو مسجد لا تصح الشهادة
ط والشهادة كالدعوى فيما من الاحكام * فش كتب في الحد لزيق الرقيقة أو الزقاق واليهما المدخل أو
الباب لا يكفي لكثرة الأزقة فلا بد أن ينسبها الى ما تعرف به ولو كانت لا تنسب الى شئ يقول رقيقة بها أى

يوم غصبه على الظاهر
عمادية (ويشترط التحديد
في دعوى العقار)

بالحجة أو القرية أو الناحية ليقع بدفع معرفة (أقول) دلـهـ ذاعلى انه لا يكتفى ذكر الثلاثة ويحتمل
أن يكون غرضه من قوله لا يكتفى فلا بد الخ انه في بيان الرابع لا بد منه كذا وهـ ذاليدل على أن بيان الرابع
لا بد منه اذ بين قولنا بيان الرابع لا بد منه وبين قولنا الرابع لا يبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة حتمية والله أعلم
بغرضه (وأقول) أيضا بالحدود الثلاثة تتميز تلك الرقعة من سائر الارض فلا تضمر الكثرة وأيضا في قوله بها أى
بالحجة الخ فنظر اذا المعرفة الحاصلة بذ كر الحجة أو القرية تحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم أن الرقعة لا تكون
الا بالحجة أو القرية فذكرها وعدمه سواء لكن يمنع أن الرقعة لا تكون الا بالحجة أو القرية لجواز أن يكون
مقابها أو بقر بها أو نحو ذلك فقط * لو كان الحد الرابع ملكا رجائيا لكل منهم ما أرض على حدة فذكر
في الحد الرابع ليق ملك فلان ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع ليق أرض أو مسجد فذكر
الأرض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصلان اذا جعل الحد الرابع كالزق ملك فلان فاذا لم يكن
كله ملك فلان فدعواه لم تتناول هذا المحدود فلا يصح كلو غلط في أحد الاربع بخلاف سكونه عن الرابع *
فش لو كان المدعى أرضا وذكرها أن الفاصل شجرة لا يكتفى اذا الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب
أن يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما * فش الشجرة والمسنة تصلح فاصلا * والحاصل ان الشجرة
تصلح فاصلا اذا أحاطت والا (أقول) ومثل الشجرة البئر وعين المساء عدة * المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا
والأفلا أى بأن كانت تلا * ط لو ذكر في الحد ليق أرض الوقف لا يكتفى وينبغي أن يذكر اسمها ووقف
على الفقهاء أو على مسجد كذا ونحوه أو في يد من أود كر الواقف (أقول) ينبغي أن يكون هـ ذاماتيلوه
من جنسه على تقدير عدم المعرفة الابنه والا فهو تضييق بلا ضرورة * جف ذ كر اسم حد المالك للحد
شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا الا اذا كان مشهورا معروفا لا يلتبس به غيره * ط ذ لو ذكر
لزيق ملك ورثة فلان لا يكتفى اذ الورثة مجهولون منهم ذ وفرض وعصبية وذو رحم فجهلت جهالة فاحشة لا يرى
أن الشهادة بأن هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في الوارث * فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل
التعريف بذ كر الاسم والسبب وقيل يصح ذكره حد الانه من أسباب التعريف عدة * لو كتب لزيق
أرض ورثة فلان قبل القسمة قبل يصح وقيل لا ش كتب لزيق دار من تر كة فلان يصح حدا كتب لزيق
أرض مبان وهى لا تكتفى كذا ذكره الشارح وقال لان أرض مبان وهى قد تكون للغائب وقد تكون
أرضاتر كه مال كهم على أهل القرية بالخراج وقد تكون أرضا تر كت لزيق دواب القرية من وقت الفتح
فهى مبان فهذا القدر لا يحصل التعريف (أقول) فيه نظر لان أرض مبان وهى لو كان معروفا فى
نفسه ينبغي أن يحصل به التعريف والجهالة فى مال كهم وفى جهة تر كه لا يضر التعريف * ط لو جعل الحد
طريق العامة لا يشترط فيه ذكرانه طريق القرية أو البادية لان ذكر الحد لا اعلام ما ينتهى اليه المحدود وقد
حصل العلم حيث انتهى الى الطريق * ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه
الا على قول شخ فانه قال تبين الطريق بالنواع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهى رواية عن
ح وظاهر المذهب أنه يصلح حدا والخندق كنهرفانه يصلح حدا عند بعضهما واختار من قولهما ولا عبرة قلن
قال ان النهر يزيد وينقص وان السور يخرب وأن الطريق يترك السلوك فيه لان تبدل دار فلان أسرع من
تبدل السور ونحوه فينبغى أن يكون ذلك أولى أى بصلاحيتهما حدا * ذ لو حد بانه لزيق أرض فلان وفلان
فى هذه القرية التى فيها المدة أراض كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة اه بزيادة وبعض
تعبير (قوله) كما يشترط فى الشهادة عليه) لانه به يصير معلوما عند القاضى (قوله) لو كان العقار مشهورا
لانه يعرف به مع تعذر الاشارة اليه وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا فى الهندية عن السراج
الوهاج لان قدرها لا يصير معلوما بالا بالتعديد درر (قوله) خلافا لهما) أى فان عندهما اذا كان العقار مشهورا
شهرة الرجل فلا يحتاج الى تحديده (قوله) الا اذا عرف) بتشديد الراء الشهود الدار بعينها أى بأن أشاروا

كما يشترط (فى الشهادة
عليه ولو) كان العقار
(مشهورا) خلافا لهما (الا
اذا عرف الشهود الدار
بعينها

اليها حاضرة وقالوا شهد أن هذه الدار لفان فافهم (قوله فلا يحتاج الى ذكر حدودها) قال شمس الأئمة
 السرخسي بشرط في شراء القرية الخاصة أن يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض
 للعمامة ونحوها وأن يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجالات والصكوك التي فيها استثناء
 هذه الاشياء مطابقة بالتحديد ولا تقرير وكان أبو شجاع لا يشترط ذلك قال في البحر وما يكتبون في زماننا وقد
 عرف المتعاقدان جميع ذلك وأحاط به علماف قد استرذله بعض مشايخنا وهو المختار اذا بيع لا يصير به معلوما
 للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين اه أي بذكر حدوده أو بالإشارة اليه في محله (قوله كمالو ادعى ثمن
 العقار الخ) ظاهره ولو غلبه بمقبوض وفي جامع الفصولين لو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لابل من احضار المبيع
 مجلس الحكم حتى يثبت المبيع عند القاضي بخلاف مالو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى
 الدين حقيقة اه ومقتضاه أن يفصل في العقار وذكر حدوده تقام مقام احضاره (قوله ولا بد من ذكر بلدة
 بها الدار) ذكر شيخ الاسلام الفقيه أحمد أبو النصر بن محمد السمرقندي في شروطه وفي دعوى العقار لا بد أن
 يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ أولا بذكر السكة ثم المحلة اختيار القول بمحمد فان مذهبه أن
 يبدأ بالاعم ثم بالخاص وقيل يبدأ بالخاص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا وقاسه ٢ على
 النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجديما هو أقرب فيترقى الى الابد وقول محمد أحسن
 اذا العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب حجة عليه اذ الاعم اسمها فان أجد في الدنيا كثير فان عرف
 والارتقى الى الجد كذا في جامع الفصولين برمن ط والذي في شرح أدب القاضي يجب على المدعي وعلى
 الشهود الاعلام بأقصى ما يمكن وهو في الدار بالبلدة ثم المحلة التي فيها الدار في تلك البلدة ثم يبين حدود الدار
 لان أقصى ما يمكن في التعريف هذا انتهى والشارح تبسع ما في جامع الفصولين قال ط والذي يظهر
 الاول اه تأمل وذكر بعض الافاضل على هامش الدر قوله ولا بد من ذكر بلدة بها الدار الخ وقال
 بعضهم لا يلزم وذكر المرغيناني ٤ انه لو سمع قاض تصح هذه الدعوى وقال القهستاني وبشرط تحديد
 الدار بما لا يتغير كاللدور والاراضي والسور والطريق فخرج النهر لانه يزيد وينقص ويعمر ولولم تحدد قضي
 بصحة ذلك نفذ انتهى (أقول) لكن قد علمت مما قدمناه قريبا عن الفصولين انه لا عبرة لمن قال ان النهر
 يزيد وينقص الخ فلا تنسسه (وأقول) لكن المشاهد في ديار نادمشق الشام وبعض أنهارها في بعض
 الحلات كنهري فانه كثير ما يترك أرضه ويمشي في أرض أخرى مما لو كة للغير ويعمر على ذلك أعوام
 كثيرة بسبب انحدر الماء الى تلك الأرض ويسفلها ويجعلها طريقا آخر فتغير الحدود وتصير نسبها نسبها
 وعليه فالنهر لا يصلح أن يكون حدا اذا كان جريانه في أرض لا يمكن للماء تحركها وتغيير محله بان كانت حافته
 مبنيتين بالاسح والاحجار والمونة أو كان جريانه في أرض مشقوبة من صخر أو نحو ذلك والله تعالى أعلم (قوله
 كافي النسب) أي اذا ادعى على رجل اسمه جعفر مثلا فان عرف والارتقى الى الخاص فيقول ابن محمد فان
 عرف والارتقى الى الجد (قوله ويكتفي بذكر ثلاثة) لان لاكثر حكم الشكل زيلعي فيجعل الرابع بازاء
 الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول فصولين * وفي الجوى وقال زفر لا بد من ذكر الحدود الاربع لان
 التعريف لا يتم الا بام اولنا أن لاكثر حكم الشكل على أن الطول يعرف بذكر الحدين والعرض بأحدهما
 وقد يكون بثلاثة روى عن أبي يوسف يكفي الاثنان وقيل الواحد والفتوى على قول زفر ولا وقال غلط في
 الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وهذه إحدى المسائل التي يفتي بها بقول زفر كما أشرت الى ذلك في منظومتي
 فيما بقي به من أقوال زفر بقولي

دعوى العقار بها لا بد أربعة * من الحدود وهذا بين وجلي

اه ط بزيادة لكن قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على الحجة بعد كلام طويل فاذا كانت الحدود
 الثلاثة كافية عند الأئمة الثلاثة كان الفتوى على ذلك فقول زفر لانه لا بد من الحدود الاربع غير مفتي به اه

فلا يحتاج الى ذكر حدودها)
 كمالو ادعى ثمن العقار لانه
 دعوى الدين حقيقة بجر
 (ولا بد من ذكر بلدة بها
 الدار ثم المحلة ثم السكة)
 فيبدأ بالاعم ثم الخاص
 فلاخص كما في النسب
 (ويكتفي بذكر ثلاثة)

٢ أي هذا القائل اه منه

٣ أي على ذلك القائل اه
 منه

٤ قوله لو سمع قاض الخ هكذا
 بالاصل وليجرأه مصححه

(أقول) وكون الفتوى على قول زفر أحد في كتب المذهب ولا في نظم سيدى الوالد رحمه الله تعالى المسائل العشرين التي يفتى بها على قول زفر (قوله فلوترك) أى المدعى أو الشاهد الرابع صحيح في حكمه فى الترك والغلط واحد (قوله وان ذكره) أى الحد الرابع وغلط فيه لا أى لا يصح وهو المتي به ط لأنه يختلف المدعى ولا كذلك بتركه وتظيره اذا ادعى شراعى بثمن منقود فان الشهادة تقبل وان سكتوا عن بيان جنس الثمن ولو ذكره واختلافوا فيه لم تقبل كذا فى الزيلعى (قوله باقرار الشاهد) كذا فى البحر وفى الجوى والغلط انما يثبت باقرار المدعى انه غلط الشاهد والظاهر أن الغلط يثبت بهما أموالا ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو أقام بينة لا تقبل وبنيان فى البحر وغيره (قوله فصولين) وعبارته وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد انى غلطت فيه أموالا ادعاه المدعى عليه لا تسمع ولا تقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما تكون بعد دعوى المدعى وجواب المدعى عليه حين أجاب المدعى فقد صدقه أن المدعى به هذه الحدود فيصير بدعوى الغلط مناقضا بعده أو نقول تفسير دعوى الغلط أن يقول المدعى عليه أحد الحدود وليس ما ذكره الشاهد أو يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم كل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اه قال العلامة الرملى فى عبارة الفصولين اسقاط من أصل النسخة ولا بد منه وهو بعد قوله بدعوى الغلط بعده مناقضا فينبغى أن يفصل أيضا يمكن أن يغلط لخاصة الفقه لتحديد المدعى فلا تناقض ثم قال أو نقول الخ وقد كتبت على نسخة جامع الفصولين فى هذا المحل كتابة حسنة فراجعها فانها مفيدة وفى جامع الفصولين أيضا أقول لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعى ينبغى أن تقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا فينبغى ما ذكره المدعى ضمنه فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت فى فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فأجاب المدعى عليه انه ملكى وفى يدى ثم ادعى أن المدعى غلط فى بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار بأنه بهذه الحدود وهذا اذا أجاب بأنه ملكى أموالا أجاب بقوله ليس بهذا ملكك ولم يزد عليه يمكن الدفع بعده بخطأ الحدود كذا حكى عن ط انه لقن المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود أقول دل على هذا أن المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغى أن يكون على هذا التفصيل والله تعالى أعلم انتهى قال فى نور العين جميع ما ذكره المعترض فى هذا البحث محل نظر كالا يخفى على من تأمل وتدبر انتهى (أقول) والمخلص كما ذكره السائحان أن يقول المدعى عليه هذا الحد وليس فى يدى فيلزم أن يقول الخصم بل فى يدك ولكن حصل غلط فيمنع به ولو تدارك الشاهد الغلط فى المجلس يقبل أو فى غيره اذا وفق قال فى البرازية ولو غلطوا فى حدودا أو حدين ثم تداركوا فى المجلس أو غيره يقبل عند إمكان التوفيق بأن يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا أو باع فلان واشتراه المذكور اه وفيه مسائل أحببت ذكرها هنا تيمما للفتاوى وفى ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم أو أراض أو دار وشهدا كذلك قيل لا تسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل تسمع لو بين المصروا المحلة والموضع * ادعى عشر دربات أرض وحد التسع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة فى وسط التسع تقبل ويقضى بالجملة لا لوعلى طرف * يجب ادعى سكتى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذا السكتى نقلى فلا يحد بشئ * فحش وان كان السكتى نقليا لكن لما اتصل بالأرض اتصالا يثبت كان تعريه بمجاهاه تعريه الأرض اذ فى سائر النقليات انما لا يعزف بالحد ولا مكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد أما السكتى فنقله لا يمكن لانه مركب فى البناء تركيب قرارا للحقا بما لا يمكن نقله أصلا انتهى (أقول) والمرا دبا السكتى ما ركب فى الأرض كما ظهر من كلامه أى لانه منقول تعسر احضاره فلا يكتفى بتحديد ولا بد من الاشارة اليه عند الدعوى والشهادة والحكم عليه وقوله وان كان السكتى نقليا الخ هذا قول آخر نقله عن فتوى رشيد الدين أى فيكتفى بتحديد وان كان نقليا لانه التحق بالعقار لا اتصاله بالأرض اتصال قرار (أقول) ومنه يظهر حكم حادثة الفتوى وهى مالو أراد متولى أرض وقف معلومة انتراعها من يد مستأجرها بعد مضى مدة الاحارة ورفع يده عنها وكان قد غرس وبنى فيها المستأجر باذن

فلوترك الرابع صحيح وان
ذكره وغلط فيه لا ملتبغى
لان المدعى يختلف به ثم انما
يثبت الغلط باقرار الشاهد
فصولين (وذكر أسماء
أصحابها) أى الحدود

الدبران قطعة من الأرض
ترزع قاموس

متوليا بحق القرار فأثبت بناءه وأشجاره الموضوعة في الأرض على الوجه المذكور لدى الحاكم الشرعي
بذكر حدود الأرض فقط من غير إشارة إلى البناء والأشجار وحكم له الحاكم الشرعي بحق القرار فيها فإنه
يصح على هذا القول الثاني سيما وقد اتصل بحكم الحاكم (وأقول) أيضا قد تأيد ذلك بأمر السلطان نصره
الرجن كما سمعته في المنقول الذي يحتاج نقله إلى مصرف وقد تأيد ذلك عندي بعده بفتوى من مفتي الانام بوأهم
الله دار السلام أفتوا فيها بصحة حج الاحترام طبق هذا المرام هذا ما ظهر لي في هذا المقام فتأمل منه منصفاً
بكل الامام * وفيه برز طفه شرعي علو بيت ليس له سفلى بعد السفلى لا العلو والسفلى مبيع من وجه من
حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديد الغرض عن تحديد العلو والسفلى بحدود السفلى ولان
السفلى أصل والعلو تبع فتحديد الأصل أولى قال طي هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت ينبغي أن يحد
العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحدوده وقد امكن (قوله وأسماء أنسابهم) جمع نسب بمعنى منسوب
اليه قال في البحر المقصود الاعلام اه وفي الملتقط ربما لا يحد الابذ كراجر واذا لم يعرف جده لا يميز غيره
الابذ كرمو اليه أو ذ كرحقته أو وطنه أو مكانه أو حليته فالتمايز هو المقصود فيحصل بمائل أو كثر اه
ولو ذ كرمولى العبد وأبامو لاه يكنى على المفتى به ط (قوله والاكتفى باسمه للحصول المقصود) قال في
الفصولين أما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهوراً عند أبي حنيفة وتعام حده بذكر صاحب الحد
وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف كدار عمر بن الحرث بكوفة فعلى هذا لو ذ كر لزيق دار فلان
ولم يذ كر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذا الحاجة اليها الاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا انتهى
* وفيه ولو جعل أحد الدار أرض المملكة يصح وان لم يذ كر انه في يدهم لانها في يد السلطان بواسطة
نائبه انتهى وهذا اذا كان الامير واحداً فلو كان اثنين لابد أن يبين اسم الامير ونسبه كما في الخلاصة
* رجل ادعى داراً في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاهما بين الحدود ولا تسمع أما اذا
قال لا أعرف أسأى أصحاب الحدود ثم ذ كر في المرة الثانية فتسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الهندية عن
الخلاصة * وفيها ولو أنه قال لا أعرف الحدود ثم ذ كر الحدود بعد ذلك ثم قال عنيت بقولي لا أعرف الحدود
لا أعرف أسماء أصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا في الذخيرة * رجل ادعى حدوده وذ كر
حدودها وقال في تعريتها فيها أشجار وكانت الحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الأشجار لا تبطل
الدعوى وكذا لو ذ كر مكان الأشجار المحيطان ولو كان المدعى قال في تعريتها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا
فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدها بعد الدعوى إلا أن حدودها توافق الحدود التي ذ كر تبطل دعواه
* ولو ادعى أرضاً ذ كر حدودها وقال هي عشر دربات أرض أو عشر حرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل
دعواه وكذا لو قال هي أرض يربذ فيها عشر مكابيل فاذا هي أكثر من ذلك أو أقل إلا أن الحدود ووافقت
دعوى المدعى لا تبطل دعوى المدعى لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاجة اليه كذا في فتاوى
قاضيان * وفي الهندية رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشباً أو أجرى على سطحه ماء أو في داره
ميراباً أو ادعى انه فتح في حائط له باباً أو بنى على حائط له بناء أو ادعى انه رعى التراب أو الزبل في أرضه أو دابة
ميتة في أرضه أو غرس شجرة أو ما فيه فساد الأرض وصاحب الأرض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان
بين طول الحائط وعرضه وموضعه بين الأرض بذ كر الحدود وموضعها فاذا صححت دعواه وأنكر المدعى
عليه يستخلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعى فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان
لي على حائط هذا الرجل خشب فوقه أو قلعت له لاعبده وان صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا تسمع دعواه مالم
يصح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك وبين غلط
الخشبة ونقصها فاذا صححت الدعوى وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحصول بالله ما لهذا في هذا
الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق

مطلب المقصود التمييز لمعرفة
الحد

(وأسماء أنسابهم ولا بد
من ذكر الجرد) لكل منهم
(ان لم يكن) الرجل مشهوراً
والاكتفى باسمه للحصول
المقصود

واجب له فاذا نكل الزمه القاضي حقه اه (قوله وذكر أنه أي العقار في يده الخ) أي لان المدعى عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار في يده فلا بد من ذكره وانما خصصه في الذ كر لان الكلام فيه والا فالمنقول كذلك ولذا جعل صاحب البحر الضمير راجعا الى المدعى الشامل للمنقول والعقار قال ولم اخصصه بالعقار كما فعل الشارح لكونه شرطافيهما اه وفي كلامه اشارة الى أن ذلك في الدعوى أما اذا شهدوا بمنقول انه في ملك المدعى تقبل وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم شهدوا بالملك له وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعى العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا تقطع يد المدعى عليه والاول أصح وفيهما سوى العقار لا يشترط أن يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان كذا في الخاتمة بجر (قوله ان كان منقولا) هـ ذاك تكرار لا حاجة اليه مع قوله فيما تقدم في المنقول ذكر انه في يده بغير حق الا أن يقال انما ذكره مع ما تقدم ليسيران في العقار لا يتأتى ذلك لان اليد لا تستولى عليه ولذا لا يثبت فيه الغصب تأمل (قوله لما سر) أي من احتمال كونه موهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده أي ليس بخصما (أقول) هذا يشمل العقار فالتقييد لا يفيد وهكذا قال صدر الشريعة وفي القهستاني ويزيد أيضا في العقار عند بعض المشايخ كافي قاضيان وهو المختار عند كثير من أهل الشروح ومثله في الخزانة (قوله ولا تثبت يده) أي يد المدعى عليه بتصادقهما لان اليد فيه غير مشاهدة وله في يد غيره ما تواضعافيه ليكون لهما ذريعة الى أخذه بحكم الحاكم عني وسيشير اليه الشارح لكن اعترض على تعليل العيني بأنه لا يشمل ما لا يمكن حضوره الى محاسن الحكم كصبر وبر ورحمى كبيرة ونحو ذلك فينبغي أن يلحق بالعقار اشباهاه (أقول) هذا الاعتراض في غاية السقوط لما سبق وسيجيء أن ما تـمـنـه من المنقول يحضره القاضي أو يبعث أمينا أو نائبه فيسمع ويقضى ثم يقضى القاضي في صورة الحضور ومشاهد أيضا وفي صورة تبث القاضي كالمشاهد ولذلك أمضى قضاؤه بخلاف العقار فان كونه في يد المدعى عليه قد لا يشاهده القاضي وان حضر عنده ولذلك صرحوا بان ثبوت يده عليه بالبينة لا غير (أقول) وهذا مما يقع كثيرا ويغفل عنه كثير من قضاة زماننا حيث يكتب في الصكوك فأقر بوضع يده على العقار المذكور فلا بد أن يقول المدعى انه واصل يده على العقار ويشهد له شاهدان ولذا انظم سيدى الوالدرجه الله تعالى ذلك بقوله

واليد لا تثبت في العقار * مع التصديق فلا تمارى

بل يلزم البرهان ان لم يدع * عليه غصبا أو شراء مدعى

(قوله بل لا بد من بينة) أي من المدعى تشهداتهم عاينوه في يده أي لصحة القضاء بالملك ولا يشترط ذلك لصحة الدعوى قال في الخاتمة قال أبو بكر لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لم يقيم البينة أنها في يده اليد ومثله في القهستاني بأوضح بيان ثم قال واذا شهدوا انه في يده يسألهم القاضي انهم شهدوا عن سماع أو معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره أنه في يده وهذا لا يختص به فانهم لو شهدوا على البيع مثلا يسألهم عن ذلك لانها شهادة بالملك للبائع والملك لا يثبت بالاقرار (قوله أو علم قاض) هـ ذابناء على ان القاضي يقضى بعلمه وكثيرا ما يذكر في المسائل والمفتى به انه لا يقضى بعلمه فعليه لا بد من البينة (قوله لا احتمال تزويرهما) هو الصحيح اعترض صدر الشريعة بان تهمة المواضعة ثابتة مع اقامة البينة أيضا فان الدار مثلا اذا كانت آمنة في يد المدعى عليه فتواضع على ان لا يقر بالامانة فيقيم البينة على اليد ثم انهم ملكه فيقضى عليه واجيب بان تهمة المواضعة في صورة الاقرار ظاهرة وقرية بل أكثر وفي صورة اقامة البينة خفية وبعيدة بل نادرة وأبعد لان معنى ذلك على مواضعة الخصمين وشاهد يزرور وتسكاب ضرر فان المدعى عليه اذا حكم عليه وأخرجت من يده بضرر فتدبر وعند البعض يكفي تصديق المدعى عليه انما في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة لانه ان كان في يده وأقر بذلك فالمدعى يأخذ منه ان ثبتت مسكينة بالبينة أو باقرار ذي اليد أو نسكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعى

(وذكر أنه أي العقار
في يده) ليس بخصما
(ويزيد) عليه بغير حق
ان كان المدعى (منقولا)
لما سر (ولا تثبت يده في
العقار بتصادقهما بل لا بد
من بينة أو علم قاض)
لا احتمال تزويرهما بخلاف
المنقول

ولاية الاخذ من ذي البدلان البينة قامت على غير خصم فالضرر لا يلحق الا بذى البدل على أن التزوير يوجد
لو كانت في يده أمانة ولم يذكر الجردان في يده كما علمت (قوله لمعانية يده) قدمنا نقرا بيانا لاعتراض على هذا
التعليل وان الاعتراض المذكور في غاية السقوط فلا تنسبه (قوله ثم هذا) أى عدم ثبوت البدل بالتصادق
(قوله ملكا مطلقا) أى بلا بيان سبب الملك (قوله فلا يفتقر لبينة) أى أنه في يده بغير حق كافي للعمادية وغيرها
وظاهره أنه يصح دعوى العقار بلا بيان سبب وقال في الجرد فظاهر بما ذكرناه وأطلقه أصحاب المتون أنه
يصح دعوى الملك المطلق في العقار بلا بيان سبب الملك ثم نقل عن البرازية أن صحة دعوى الملك المطلق في
العقار في بلاد لم يقدم بناؤها أمافي بلد قدم بناؤه فلا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه بينها فيه وظاهره
اعتداد الاول هذا خلاصة كلامه وقد بد بالدعوى لان الشاهد اذا شهد انه ملكه ولم يقل في يده بغير حق
اختلافوا فيه والصحيح الذى عليه الفتوى أنه يقبل فى حق القضاء بالملك لافى حق المطالبة بالتسليم حتى لو سأل
القاضى الشاهد أهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا أدري يقبل على الملك نص عليه في المحيط كفى شهادة
البرازية فظاهر أن المدعى لو ادعى أنه في يد المدعى عليه بغير حق وطالب به وشهد شاهداه أنه ملك المدعى وأنه في
يد المدعى عليه عن معانية يقضى القاضى بالملك والتسليم اذ لا فرق في ذلك بين أن يثبت كلا الحكمين بشهادة
فرق واحد أو فرقتين كفى غاية البيان مفصلا (قوله لان دعوى الفعل) أشار به الى الفرق بين دعوى
الملك المطلق ودعوى الفعل وحاصله ان دعوى الفعل كاتصيح على ذى البدل تصح على غيره أيضا فانه يدعى
عليه التملك لذلك وهو كالتحقق من ذى البدل يتحقق من غيره أيضا فعدم ثبوت البدل يمنع صحة الدعوى أما
دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة البدل وطالب ازالته لا يتصور الا لمن صاحب البدل باقراره
لا يثبت كونه ذا بدلا لاحتمال المواضعة أفاده في البحر (قوله وذكرا أنه يطالب به) أى سواء كان عيناً أو ديناً
منقولاً أو عقاراً فلو قال لى عليه عشرة دراهم ولم يرد على ذلك لم يصح ما لم يقل للقاضى مره حتى يعطيه وقيل
تصح وهو الصحيح فهستأنى قال العلامة أبو السعود وائس الماراد لفظاً وأطالب به بل هو أو ما يفيد من قوله
مره ايعطينى حتى وأما أصحاب الفتاوى كالحلاصة جمعوا اشتراطه ولا ضعيها فالصحيح على ما في الفتاوى
عدم اشتراط المطالبة أصلاً كذا بخط شيخنا اه ومثله في العمدة وسياقى في دعوى الدين قريباً (قوله
لتوقفه) أى توقف دعوى العقار ذكر الضمير وان كان المرجع مؤثلاً كتسببه التذكير من المضاف اليه
(قوله ولا احتمال رهنه أو حبسه بالثمن) أولدفع التأجيل في نحو الدين وكل ذلك يزول بالمطالبة (قوله وبه)
أى يذكر أنه يطالب به لانه لا مطالبة له اذا كان محبوساً بحق (قوله استغنى عن زيادة بغير حق) فرجع
الكلام الى موافقة صدر الشريعة فى التسوية بين المنقول والعقار (قوله فافهم) أشار به الى أن ذكر كونه
بغير حق غير لازم في العقار والمنقول لان المطالبة تنعني عنه (قوله ولو كان ما يدعيه ديناً) أى فى الذمة (قوله
مكبلاً أو موزوناً) انما قيد به لانه هو الذى يمكن ثبوته فى الذمة ويلحق به المذكور اذا استوفى شروط السلم
وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض واللبن الذى سمي فيه ملبساً بما لو ما ونحو ذلك مما يمكن ثبوته فى الذمة
(قوله نقداً أو غيره) تعميم فى الموزون (قوله ذكر وصفه) أنه جيد أو ردى لانه لا يعرف الاب والابن يحتاج الى
ذكر وصفه اذا كان فى البلد نقد ومختلفة أما اذا كان فى البلد نقد واحد فلا حوى زاد فى السكنى وأنه يطالب به
قال في البحر هكذا جزم به فى المتون والشروح وأما أصحاب الفتاوى فجمعوا اشتراطه ولا ضعيها كفى العمدة
انتهى ولا يخفى أنه كان ينبغي للمصنف ذكره هنا أى فى دعوى الدين كما ذكره فى دعوى العقار لما قالوا ان ما
فى المتون والشروح مقدم على ما فى الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح
أصلاً أما لو ذكرتم مسألة فى المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابها فقد أفاد العلامة قاسم
ترجيح الثانى لانه تصحيح صريح وما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح التزامى أى
التزام المتون ذكر ما هو الصحيح فى المذهب كما تقدم فى رسم المفتى أول الكتاب قال ط ولو استغنى عن ذكر

لمعانية يده ثم هذا ليس
على إطلاقه بل (اذا ادعى)
العقار (ملكاً مطلقاً) أمافي
دعوى الغصب و) دعوى
(الشراء) من ذى البدل
(فلا) يفتقر لبينة أيضاً
برازية (و) ذكر (انه)
يطالب به (اتوقفه على)
طلبه ولا احتمال رهنه أو
حبسه بالثمن وبه استغنى
عن زيادة بغير حق فافهم
(ولو كان) ما يدعيه (ديناً)
مكبلاً أو موزوناً فقد أؤ
غيره (ذكر وصفه) لانه
لا يعرف الاب (ولا بد فى)
دعوى التملكيات

الدين وأدخله في جملة المثليات التي ذكر حكمها بعد لسان أخضر (قوله من ذكر الجنس) كمنفعة والنوع
كبديّة أو خورانية والصفة كجدة والقدرة كعشرة أفقره أن كان كيلة وعشرة أرطال أن كان وزنيا (قوله
وسبب الوجوب) بأن يقول بسبب بيع صحيح جرى بينهما (قوله لم تسمع) وكذا الوادعي ما لا يسبب له كسبب
جرى بينهما لا يصح لأن الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كمنفعة مشتركة في الأحكام والهندية عن الخلاصة وفي
الاشباه لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركه زوجها فلا ودعي
مكيلة مثلا فلا بد من بيان سبب الوجوب لاختلاف الأحكام باختلاف الأسباب حتى من أسلم يحتاج إلى بيان
مكان الإيفاء مخرا عن النزاع وكذا الوادعت المرأة على تركه الزوج لم تسمع ما لم تبين السبب لجواز أن يكون
دين النفقة وهي تسقط بموته جملة أه وفي الظهيرية وان وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب
لأنه لا يجب في الذمة إلا بالاستهلاك بخلاف دعوى الأملاك والأعيان فلا يحتاج (قوله في مكان عيناه) هذا
عند الأمام وعندهما في مكان العقد وهذا فيما له حل وموثة وما لا حل له كسكن لا يشترط فيه بيان مكان
الإيفاء اتفاقا وفي حيث شاء كما تقدم في السلم وينبغي على قولهما أن يذكر في الدعوى مكان العقد فيما له
حل وموثة لأن عندهما يجب تسليمه فيه راجع وقد مر في هذا الباب أنه يذكر في السلم شرائطه من اعلام
جنس رأس المال وغيره ونوعه وصفته وقدره ولو أن كان وزنيا وانتقاد بالجنس حتى يصح الخ فراجع
(قوله وفي نحو قرض الخ) أي وفي دعوى نحو القرض الخ ولا بد أن يذكر أنه أقضه كذا من مال نفسه لجواز
أن يكون وكيلة بالاقراض والوكيل بالاقراض سفير ومعبول يطالب بالاداء ويذكر أيضا أنه صرف ذلك إلى
حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه اجبا لأن القرض عند أبي يوسف لا يصير ديناً في ذمة المستقرض إلا بصره
في حوائج نفسه أه فلو كان باقياً عند المستقرض لا يصير ديناً عنده ونحو القرض عن المبيع فإنه يتعين
مكان العقد للإيفاء ط قال صدر الإسلام لا يشترط بيان مكان الإيفاء في القرض وتعيين مكان العقد هندية
عن الوجيز المذكور في (قوله وغصب واستهلاك في مكان القرض) وهذا فيما له حل وموثة والأدلة كما تقدم
قريباً (قوله ونحوه) أي من الغصب والاستهلاك فيتمتع بمكانهما التسليم وقد مثل ذلك في البحر بالخطبة لما
أن محل ذلك فيما له حل وموثة * قال في البحر ثم اعلم أن في كلام أصحاب المتن والشروح في الدعوى قصورا
فإنهم لم يبينوا بقية شرائط دعوى الدين ولم يذكروا دعوى العقد * أما الأول ففي دعوى البضاعة والوديعة
بسبب موته مجهولاً لا بد أن يبين قيمة يوم موته اذ هو يوم الوجوب وفي المضاربة بموت المضارب مجهولاً لا بد من
ذكر أن مال المضاربة يوم موته نقد أو عرض لأن العرض يدعى قيمته وفي مال الشركة لا بد من ذكر أنه مات
مجهولاً مال الشركة أو للمشتري بما لها اذ مالها يضمن بمثله والمشتري بما لها يضمن بالقيمة * ولو ادعى ما لا يكفالة
لا بد من بيان المال بأي سبب لجواز بطلان اذ الكفالة بنفقة المرأة اذ لم تذكر مدة معلومة لا تصح الآن يقول
ما عشت أو دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد أن يقول وأجاز
المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولا يشترط بيان المكفول عنه كافي الخاتمة
ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز أن يكون دين النفقة وهي تسقط بموته
وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا أدائه وخلف من التركة يبد هذا الوارث ما في تسمع هذه الدعوى
وان لم يبين أعيان التركة وبه يفتي لكن انما يأمر القاضي الوارث بأداء الدين لو ثبت وصول التركة إليه ولو
أنكر وصولها إليه لا يمكن اثباته إلا بعد بيان أعيان التركة في يده لما يحصل به الاعلام * ولو ادعى الدين بسبب
الورثة لا بد من بيان كل ورثة وفي دعوى السعاية به إلى الحاكم لا يجب ذكر قباض المال ولكن في محضر
دعواها لا بد أن يبين السعاية لينظر أنه هل يجب الضمان عليه لجواز أنه سعى بحق فلا يضمن * ولو ادعى
الضمان على الأمر أنه أمر فلانا وأخذ منه كذا تصح الدعوى على الأمر لو سلطانا ولا فلا * وأما دعوى
العقد من بيع واجارة وصيغة وغيرهما من أسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بأن يقول باع فلان منه

مطلب فيما يجب ذكره في
دعوى العقد

من ذكر الجنس والنوع
والصفة والقدرة وسبب
الوجوب فلا ودعي كبر
دينا عليه ولم يذكر سبب
تسمع واذا ذكر في السلم
انما له المطالبة في مكان
عيناه وفي نحو قرض وغصب
واستهلاك في مكان القرض
ونحوه بغير فليحفظ

مطلب في كلام المتن
والشروح في الدعوى
قصور اذ لم يبينوا بقية
الشروط

طائعا أو رغبة في حال نفاذ تصرفه لاحتمال الاكراه وفي ذكر التنازع والصلح عن التركة لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم أن الصلح لم يقع على أرز يد من قيمة نصيبه لانهم لمواستعمالكوا التركة ثم ما لحق المدعى على أرز يد من نصيبه لم يجز عندهم كفاي الغصب اذا استهلكوا الايمان وصالحوا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره هذا ما حررته من كلامهم اه قلت انما ذكرنا كذا ذلك لذكرهم حكم كل واحد في باب وفي كتب الشروط استوفوا هذا قال في الهندية وان ادعى الخنطة أو الشعر بالامناء فالخيار للفتوى أنه يسأل المدعى عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتي بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من اعيان ماله بخنطة في الذمة أو بسبب السلم يفتي بالصحة كذلك في الذخيرة وان ادعى مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف وأقام البينة على اقرار المدعى عليه بالخنطة أو الشعر ولم يذكر الصفة في اقراره قبات البينة في حق الجبر على البيان لافي حق الجبر على الاداء كذا في المحيط * وفي الذرة والمج يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى الدقيق بالقفيز لا تصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد أن يذكر دقيق منقول أو غير منقول مخبوز أو غير مخبوز والجودة والوساطة والرداءة كذا في الظاهر يرية * واذا ادعى على آخر مائة عدلية غصبها وهي منقطة عن أيدي الناس يوم الدعوى ينبغي أن يدعى قيمته غير ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة وفي الدين لو ادعى المدعي أنه بعث كذا من الدراهم اليه أو قضى فلان دينه بغير أمره صحت الدعوى ويخلف ولو ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع دعواه كذا في العين كذا في الخلاصة وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الاجرة كانت الاجرة دراهم أو عدلية ينبغي أن يذكر كذا دراهاهم كذا عدلية راجحة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة * وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر وكذا عن مبيع مقبوض ولم يبين البيع أو محدودا ولم يحدده وهو الاصح ولو ادعى على آخر أنه استأجر المدعي لحفظ عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي أن تصح الدعوى اه * واختلفوا في اشتراط حضرة المستعير مع المغير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض برأية قال في الهندية تشترط حضرة الراهن والمرهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن وأما حضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق أما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وأنهم في يد المزارع فلا تشترط حضرة المزارع لانه يدعى عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فباعت مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة ولو ادعى مسيل ماء في دار لا يتخلل بينه وبينه ان يبين موضع المسيل أنه في مقدم البيت أو مؤخره ولو ادعى طريقا في دار الاخر ينبغي أن يبين طوله وعرضه وموضعهم من الدار جامع الفصولين * وفيه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي أن يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبض ثمنه مكرها ويبرهن على كل ذلك أما لو ادعى عليه انه ماله في يده بغير حق لا تسمع اذ يبيع المكره بغيره المالك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي أن يكون كذلك * وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز أن يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كذا في الدعوى السعائية فلا حاجة الى تعيين العنوان (قوله ويسأل القاضي) أي بطالب المدعى وقيل ان كان المدعى جاهلا يسأل القاضي المدعي عليه بدون طلبه اه سراجية وفيها اذا حضر الخصمان لأبأس أن يقول مالكم وان شاء سكنت حتى

مطلب في شروط دعوى العقد

(ويسأل القاضي المدعي عليه) عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فيماذا تقول

يبتدئ به الكلام وإذا تكلم المدعى بسكت الآخر يسمع مقالته فإذا فرغ يقول للمدعى عليه بطلب المدعى
 ماذا تقول وقيل إن المدعى إذا كان جاهلاً فإن القاضي يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعى أه وفي
 شهادته الخزانة يجوز للقاضي أن يأمر رجلاً يعلم المدعى الدعوى والخصومة إذا كان لا يقدر عليها ولا يحسنها
 أه (قوله بعد صحتها) أي إذا جازت وقامت دعوى المدعى برعاية ماسبق من شروط صحتها (قوله لعدم
 وجوب جوابه) الأولى أن يعال بعد عدم الباعث على السؤال فتأمل ط (قوله فيها) إنما قدره فراراً من
 استعمال قضي الآتي في كلام المصنف في حقيقةه وبجازه لأن الإقرار بحجة ملزمة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى
 القضاء فاطم الاق اسم القضاء فيه مجاز عن الأمر بالخروج عما يلزمه بالإقرار كما صرح به في التبيين أه ح
 بخلاف البينة فإن الشهادة تخبر بمحتمل وبالقضاء تصير حجة وسقط احتمال الكذب كذا في التبيين فقول الشارح
 فيها أي فبالقضية المطالبة حصل المقصود ولزمه الحق سواء قضي به القاضي أو لا وبالقضاء لا يثبت أمران
 ألا ترى أنه يلزمه الحق بإقراره عند غير القاضي أو أنكر الخصم فبرهن المدعى قضي عليه بالبينة ولزمه الحق
 بالقضاء ويثبت حكم البينة به أما بدون القضاء فلا يثبت بالبينة حكم وكذا لا تعبر في غير مجاس القاضي قال
 في الأشباه لا يجوز للمدعى عليه الانكار إذا كان عالماً بالحق إلا في دعوى العيب فإن للبائع انكاره ليعقيم
 المشتري البينة عليه ليمتكن من الرد على بانه وفي الوصي إذا علم بالدين كذا في بيع النوازل قال في البحر
 وظاهر ما في الكتاب أن القاضي لا يهمل المدعى عليه إذا استعمله وليس كذلك في البرازية ويهمل ثلاثة أيام
 إن قال المطالب بلى دفع وانما يهمل هذه المدة لأنهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة أيام أو جمعة فإن كان يجلس كل
 يوم ومع هذا أهمل ثلاثة أيام جاز فإن مضت المدة ولم يأت بالدفع حكم أه (قوله أو أنكر فبرهن) ظاهره أن
 البينة لا تقام على مقرر قال في البحر وظاهر ما في الكتاب أن البينة لا تقام إلا على منكر فلا تقام على مقرر كتبت في
 فوائد كتاب القضاء أنها تقام على المقر في وارث مقرر يدين على الميت فتقام عليه لا تعدى وفي مدعى عليه أقر
 بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقر بالو كالة فثبتها الوكيل ثم ردت الآن رابعاً من جامع الفصولين
 من فصل الاستحقاق قال المرجوع عليه عند الاستحقاق لو أقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على
 الاستحقاق كان له أن يرجع على بانه إذا الحكم وقع ببينة لا باقرار لأنه محتاج إلى أن يثبت عليه الاستحقاق
 ليمكنه الرجوع على بانه وفيه لو برهن المدعى ثم أقر المدعى عليه بالملك له يقضى له بالاقرار لا ببينة إذا البينة
 إنما تقبل على المنكر لا على المقر وفيه من موضع آخر فهو ذليل على جواز أقامته مع الأقرار في كل موضع
 يتوقع الضرر من غير المقر ولو لاها فيكون هذا أصلاً أه (قوله بلا طلب المدعى) وأعلامه المدعى عليه أنه يريد
 القضاء عليه أدب غير لازم وتقدم في القضاء أنه متى قامت البينة العادلة وجب على القاضي الحكم بلا تأخير
 قال في الأشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد شرائطه إلا في ثلاث مواضع ٣ الأولى رجاء الصلح بين
 الأقارب الثانية إذا استهمل المدعى الثالثة إذا كان عنده ريبة أه (قوله والاحكامه الحاكم) لأنه لا بد أولاً
 من سؤال القاضي المدعى بعد انكار الخصم عن البينة ليمتكن من الاستخلاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال للمدعى ألك بينة فقال لا فقال لك عني سأل ورتب اليمين على عدم البينة وانما تعتبر أقامته بعد الانكار
 والاستشهاد من المدعى حتى لو شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع عند
 الطحاوي وعند غيره تسمع كفي العمادية وفيها ثم بعد صحة الدعوى إنما يستخلف فيما سوى القصاص
 بالنفس في موضع يجوز القضاء بالنسكول وفي موضع لا يجوز القضاء بالنسكول لا يجوز الاستخلاف وتحليف
 الآخر أن يقال له عليك عهد الله وميثاقه أنه كان كذا فيشير بنعم بحر وانما يظهر لو كان يسمع وانظر
 حكم الآخر الذي لا يسمع ولا يستخلف الأب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولى في مال الوقف
 وسبب ما في كلام المصنف ويدكر تمامه أن شاء الله تعالى (قوله بعد طلبه) قيد به لأن الحلف حقه ولهذا
 أضيف إليه بحرف اللام في الحديث وهي التلميح وانما صار حقه لأن المنكر قصده التواء حقه على رغبة

(بعد صحتها والا) تصد
 صحبة (لا) يسأل لعدم
 وجوب جوابه (فان أقر)
 فيها لأن دعوى الفعل كما
 تصح على ذي اليد تصح على
 غيره (أو أنكر فبرهن المدعى
 قضي عليه) بلا طلب المدعى
 (والا) يبرهن (حلفه)
 الحاكم (بعد طلبه)

٢ مطلب لا يجوز للقاضي
 تأخير الحكم بعد شرائطه
 إلا في ثلاث

٣ قوله مواضع هكذا باصالة
 ولعله مسائل بدليل قوله
 ثلاث وقوله الأولى الخ أه
 م صحبه

بالانكار فيكنه الشارح من انواع نفسه به باليمين الكاذبة وهي الغموس ان كان كاذبا كما يزعم وهو اعظم
من انواع المال والا يحصل للحالف الثواب بدكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم ولا بد أن يكون
النكول في مجلس القضاء لان المعتبرين قاطع للخصومة ولا عبرة لليمين عنده وغيره ولو حلفه القاضي
بغير طلبه ثم طالب المدعى التحليف فله أن يحلفه ثانيا كفى العمدية ولو حلف بطالب المدعى بدون تحليف
القاضي لم يعتبر وان كان بين يديه لان التحليف حق القاضي بطالب المدعى كفى القينة ويأتي تمامه في
كلام المصنف وأطلق الحالف فيشمل المسلم والكافر ولو مشركا اذ لا ينكر أحد منهم الصانع فيعظمون اسم
الله تعالى ويعتقدون حرمة الالهية والزنادقة وأهل الاباحه وهؤلاء أقوام لم يجاسروا على اظهار نكاحهم
في عصر من الاعصار الى يومنا هذا ونرجو من فضل الله تعالى على أمة حبيبه أن لا يقدروهم على اظهار ما يتخلوه
الى انقضائه الدنيا كفى البسائع ثم اذا حلف لا يبطل حقه بهيئته لكنه ليس له أن يخصم ما لم يقيم البينة على
وفق دعواه فان وجدها أقامها وقضى له بها درر قال الزياحي وهو لا يظهر كذب المنكر بالقامة البينة
والصواب أنه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور اه وفيه أيضا أنه لا يحسن لو كان حلفه بالطلاق
ونحوه وقبل عند أبي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر اه وفي الحائنية وفي رواية عن محمد يظهر أيضا
والفتوى على أنه يحسن وهكذا في الولوالجية وذ كرفي المنبع والفتوى في مسألة الدين أنه لو ادعاه بلا سبب
خلف ثم برهن ظهر كذبه وان ادعاه بسبب خلف أنه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجوازانه
وجد القرض مثلاً ثم وجد الأبراء أو الألقاء اه وهكذا في جامع الفصولين فظهر أن ما اختاره الزياحي
وتبعه في الدرر من الصواب خلاف ما يقتضيه سيما وقع في أمر الدين تدبر (قوله) اذ لا بد من طلب اليمين في
جميع الدعاوى قال في الاشياء الاصح أنه لا تحليف في الدين المؤجل قبل بلوه لانه لا تسوغ له المطالبة حتى
يترتب على انكاره التحليف اه واذا أراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه أن يسأل القاضي ان المدعى يدعي حالة أم
نسيئة فان قال حالة يخلف بالله ماله على هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك كفى البحر (قوله) الا عند الثاني
في أربع) قال في البحر ثم اعلم أنه لا تحليف الا بعد طالب عندهما في جميع الدعاوى وعند أبي يوسف يستحلف
بلاطلب في أربعة مواضع ٢ في الرد بالعيب يستحلف المشتري على عدم الرضا به والشفيع على عدم ابطاله
الشفعة والمرأة اذا طلقت فرض النفقة على زوجها الغائب تستحلف أنهم لم يطالقاها وزوجها لم يترك لها شيئاً
ولأعطائها النفقة والرابع المستحق يخلف بالله تعالى ما بعثت وهو ذا بناء على جواز تلقين الشاهد انتهى
والاولى أن يخلف على أنه لم يستوفه كلاً أو بعضاً بالذات أو بالواسطة ولم يبرئه منه ولم يكن عنده به وهن أو بشئ
منه وقوله بالله ما بعثت فيه قصور والاولى أن يخلف بالله ما خرج عن ملكك ايشتمل ما لو خرج عن ملكه
بالبيع وغيره وأنظر للمدعى عليه وكذا يخلف القاضي البكر الطالبة للتفريق انما اختارت الفرقه حين
بلغت وان لم يطلب به الزوج كفى جامع الفصولين * قال في التهمة ولو ادعى دعاوى متفرقة لا يخلفه القاضي
على كل شيء منها بل يحسمها ويحلفه بما واحد على كلها اذا برهن فانه يحلف كلوص فنهاوى في
الخلاصة (قوله) قال أي البرازي (قوله) وأجمعوا على التحليف أي وان أقربه المريض في مرض
موته كفى الاشياء عن التمارخانية وقدمه الشارح في باب التحكيم من القضاء (قوله) في دعوى الدين
قال في البحر ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقاً في التركة وأثبتته بالبينة فانه يحلف من غير
خصم بل وان أبي الخصم كما صرح به في البرازي لانه حق الميث أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى
يخلف من غير دعوى كذا في الولوالجية انتهى وقيد بانثباته بالبينة لانه لو أقربه الوارث أو نكح عن اليمين
المتوجهة عليه لا يخلف كما يعلم من مسألة اقرار الورثة بالدين ومما قدمناه من كون الاقرار حجة بنفسه بخلاف
البينة تأمل لكن ذ كرفي خزائن أبي الميث خمسة نفر جائز للقاضي تحليفهم ثم قال ورجل ادعى ديناً في التركة
يخلفه القاضي بالله العظيم جل ذ كرمه ما قبضته انتهى فهذا مطلق وما هنا مقيد بما اذا أثبتته بالبينة وتعليقهم

٢ طالب يحلف بلاطلب في
أربعة مواضع

اذ لا بد من طلبه اليمين في
جميع الدعاوى الا عند الثاني
في أربع على ما في البرازي
قال وأجمعوا على التحليف
بلاطلب في دعوى الدين
على الميث (واذا قال) المدعى
عليه (لا أقروا لأنه) كسر
لا يستحلف

بأنه حق الميت ربما يكره على ما تقدم وقد يقال التركة ملكهم خصوصاً عند عدم دين على الميت وقد صاف
أقرارهم ملكهم فأنى رد بخلاف البيئة فأنما حجة فائضة من غيرهم عليهم فيحتمل فيها وأما الإقرار فهو حجة منهم
على أنفسهم فلا يتوقف على شيء آخر (وأقول) ينبغي أن يخلفه القاضي مع الإقرار فيما إذا كان في التركة
دين مستغرق لعدم صحة أقرارهم فيها والحال هذه فيخلفه القاضي بطالب الغرماء إذا أقام بينة وبغير طلبهم
لكن إذا صدقوه شاركهم لأنهم أقرروا بأن هذا الشيء الذي هو بينهم خاص بهم لهذا فيه شركة معناه بقدر
دينه تأمل * قال في البحر ولم أوحكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهنه بل يخلف وينبغي أن يخلف
احتمالاً اه قال الرملي ينبغي أن لا يتردد في التخفيف أخذ من قولهم الدون تقضى بأمثالها بالأعيانها وإذا
كان كذلك فهو قد ادعى حقاً للميت اه ذكره الغزالي (وأقول) ينبغي أن يقال بدل اللام على كنهها ظاهر
(وأقول) قد يقال انما يخلف في مسألة مدعى الدين على الميت احتياطاً لاحتمال أنهم شهر وأما أصحاب الحال
وقد استوفى في باطن الأمر وأما في مسألة دفع الدين فقد شهر وأعلى حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور
فكيف يقال ينبغي أن لا يتردد في التخفيف تأمل وسيأتي ذلك في أوخر دعوى النسب (قوله بل يحبس) أى
يحبس القاضي لأنه ظالم بخراؤه الحبس (قوله ليقرأ وينكر) هذا عند أبي حنيفة وقال لا يستخلفه كفى الجمع
وجه قولهما أن كلامه تعارضاً وتساقطاً كأنه لم يتكلم بشيء فكان ساكناً بالسكوت بلا آفة فقول
فيستخلفه القاضي ويقضى بالنكول كفى المنبع وفي البدائع هو الاشبه (قوله وكذا ألزم السكوت بلا آفة
عند الثاني) أى فإنه يحبس لأنه نكول حكماً وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف
السكوت ليس بانكار فيحبس إلى أن يجب صريح به السرخسي وقولهما هو الاشبه كفى البدائع وهو الصحيح
كفى المنبع وصرح في روضة الفقهاء أن السكوت ليس بانكار بخلاف وفي القنية والبرازية الفتوى
على قول أبي يوسف فلو سككت الخصم بلا آفة وقضى صح وكذا لو نكل مرة لان اليمين واجبة عليه لقوله عليه
الصلاة والسلام البيئة على المدعى واليمين على من أنكر ترك هذا الواجب بالنكول دليل على أنه باذل ومقر
والأقدم على اليمين تقصياً عن هذه الواجب ودفعاً للضرر عن نفسه ببذل المدعى أو إقراره والشرع ألزمه
التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فترجح هذا الجانب أى جانب كون الناكل باذلاً
أومراً على جانب التورع في نكوله كذا في الدرر وسيأتي تمامه (قوله عند الثاني) وعندهما إذا ألزم السكوت
يؤخذ منه كقيل ثم يسئل جيرانه عسى أن يكون به آفة في لسانه أو سمعه فإن أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس
الحكم فإن سكوت ولم يجب ينزله منكر أى فيخلف من غير حبس ط (قوله لما أن الفتوى على قول الثاني)
* أقول نطهر مما هنا ومما تقدم أنه قد اختلف التصحيح والترجيح ولكن الأرجح قول أبي يوسف لما يقال فيه
وعليه الفتوى وقد مر غير مرة ويأتى (قوله ثم نقل عن البدائع الخ) راجع إلى قول المتن وإذا قال الخ قال
في البحر وفي الجمع ولو قال لا أقر ولا أنكر فالقاضي لا يستخلفه قال الشارح بل يحبس عند أبي حنيفة حتى
يقرأ وينكر وقال لا يستخلف وفي البدائع الاشبه أنه انكار اه وهو تصحيح لقولهما فإن الاشبه من ألفاظ
التصحيح كفى البرازية فحاصل ما في البحر اختيار قول الثاني ولو ألزم السكوت بلا آفة فإنه يحبس حتى يقر
أو ينكر واختيار قولهما فيما إذا قال لا أقر ولا أنكر يقتضى اختيار جعله انكاراً في مسألة السكوت بالاولى
فكان نقل صاحب البحر تصحيح الثاني رجوعاً عما أفتى به أولاً في مسألة السكوت فلذا قال الشارح ثم نقل الخ
ليفيد أن تصحيح ما في البدائع يقتضى تصحيح قول الامام في الاولى ولا يشك ما قدمناه عن روضة الفقهاء من
أن السكوت ليس بانكار بخلاف لان الكلام هنا فيما إذا ألزم السكوت وما هنالك لا يعذر نكولاً بمجرد
سكوته فيقتضى عليه وشتان ما بينهما (قوله اصطلاحاً على أن يخلف الخ) سيذكر الشارح لو قال إذا خلفت
فأنت بريء من المال خلف ثم برهن على الحق قبل لكن هنا اليمين من المدعى وسيأتى الكلام عليه ثم
(قوله لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم) الاولى كفى البحر عن القنية لان التخفيف حق القاضي اه

بل يحبس ليقرأ وينكر
درو وكذا ألزم السكوت بلا
آفة عند الثاني خلاصة قال
في البحر وبه أفتيت لما أن
الفتوى على قول الثاني
فيما يتعلق بالقضاء اه ثم
نقل عن البدائع الاشبه أنه
انكار فيستخلف فيه
بختلاف الحاكم لانهم
اصطلاحاً على أن يخلف
عند غير قاض ويكون بريئاً
فهو باطل لان اليمين حق
القاضي مع طلب الخصم

حتى لو أبرأ الخصم عنه لا يصح برأيه وكما أن التحليف عند غير القاضى لا يعتبر فكذلك النكول عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر بين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضى غير قاطعة درر وكذلك لا عبرة لها عنده بالتحليف كما قبله بقوله مع طاب الخصم لكن الذى يشير اليه كلام الدرر والعينى أن اليمين حق المدعى واستدل له فى الدرر بقوله ولهذا أضيف اليه بحرف اللام فى الحديث وهو قوله عليه السلام لك يمينه قال ووجه كونه حقه أنه المنكر قصد اتواع حقه الخ وكان الاولى له أن يعمل المسئلة بقوله لان المعتبر بين قاطعة للخصومة الخ ثم يستدرك بما نقله المصنف عن القنية الا ترى ذكره فلو فعل ذلك لسلم من التكرار (قوله ولا عبرة الخ) أى ولا يعتبر ابرأؤه المعاق بهذا الشرط لان الابرأء من الدين لا يصح تعليقه بالشرط كما تقدم (قوله فلو برهن عليه أى على حقه يقبل) هذا لا يصلح تفريعا على ما قبله فانه لو لم يقدح فاض ثم برهن المدعى يقبل كما سيأتى اه الآن يقال انما فرعه عليه باعتبار قوله والايحلف ثانيا عند قاض أى حيث لم يعتبر حلفه عند غير القاضى له تحليفه عند القاضى عند عدم البينة بخلاف ما لو حلفه عند قاض فانه لا يحلف ثانيا لان الحلف الاول معتبر وهذا معنى قوله الا اذا كان حلفه الخ (قوله الا اذا كان حلفه الاول عنده) أى عند قاض فيكفى أى لا يحتاج الى التحليف ثانياه هذا ولا موقع للاستثناء كما لا يخفى ح أى لانه استثناء منقطع لان فرض المسئلة فى أن الحلف الاول عند غير قاض اللهم الا أن يكون المراد عنده قبل تقادير القضاء تأمل وراجع (قوله درر) عبارتها بحلفه القاضى لو لم يكن حلفه الاول حين الصلح عنده (قوله ونقل المصنف عن القنية) هذه المسئلة تعاريف المقدمة فى المتن فان تلك فيما اذا حلف عند غير قاض وهذه فيما اذا حلف عند القاضى باستحلاف المدعى لا القاضى ح أى وكأنه لا يصح التحليف الا عند القاضى لا يصح الا تحليف القاضى حتى لو أن الخصم حلف خصمه فى مجلس القاضى لا يعتبر لان التحليف حق القاضى لاحق بالخصم (قوله وكذا الواسط لهما الخ) فى الوقوعات الحسامية قبيل الرهن وعن محمد قال لا آخرى عليه ألف درهم فقال له الآخران حلفت انهما لك أديتها اليك تخلف فادها اليه المدعى عليه ان كان أداها اليه على الشرط الذى شرط فهو باطل والموذى أن يرجع بما أدى لان ذلك الشرط باطل لانه على خلاف حكم الشرع لان حكم الشرع أن اليمين على من أنكر دون المدعى اه بحر (قوله لم يضمن) ولو أدى له على هذا الشرط رجع بما أدى لان هذا الشرط باطل كما علمت (قوله لحديث البينة على المدعى) تنبته واليمين على من أنكر والدليل منه من وجهين ٣ الاول أنه عليه الصلاة والسلام قسم بينهم ما وا القسمة تنافى الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ الثانى ان اليمين للاستغراق لان لام التعريف تتحمل على الاستغراق وتقدم على تعريف الحقيقة اذ لم يكن هناك معهود فيكون المعنى ان جميع الايمان على المنكرين فلورد اليمين على المدعى لزوم الخالفه لهذا النص الثالث ان قوله البينة على المدعى يفيد الحصر فيقتضى ان لا شئ عليه سواه قال القسطلانى والحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعى ضعيف لان دعواه خلاف الظاهر فكانت الحجة القوية عليه وهى البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فبقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان الخالف يجاب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة انتهى وهذا من حيث ما ذكره ظاهر أى من ضعف اليمين والا فاليمين اذا كانت غموسا لم تكن لصاحبها فتأمل (قوله وحديث الشاهد واليمين) هو ما روى انه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين حلي عن التبيين (قوله عينى) عبارته ولانه يرويه ربيعة عن سهل بن أبي صالح وأنكره سهل فلا يبقى حجة بعدما أنكره الراوى فضع الايمان ان يكون معارض الصحاح المشاهير اه (قوله وطاب من القاضى) يعنى المدعى عليه (قوله أن يحلف المدعى) المناسب أو الشهود ويأتى بضميرهم بعد بدل الاسم الظاهر ط (قوله او على أن الشهود) أى أو طاب المدعى عليه من القاضى ان يحلف الشهود على انهم صادقون كما يدل عليه الحاق ح (قوله لا يجيبه

ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضى) فلو برهن عليه أى على حقه (يقبل) والايحلف ثانيا عند قاض برأيه الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفى درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضى فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر (وكذا الواسط لهما ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن) للمال (وحلف أى المدعى لم يضمن) الخصم لان فيه تغيير الشرع (واليمين لا ترد على مدعى) لحديث البينة على المدعى وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل أنكره الراوى عينى (برهن) المدعى (على دعواه) وطاب من القاضى أن يحلف المدعى انه محق فى الدعوى أو على أن الشهود صادقون أو محققون فى الشهادة لا يجيبه

٣ قوله من وجهين هكذا بالاصل ولعله من وجوه بدليل المدود ولبحر اه

مصحف

القاضي) كلاً يجب إذا طاب منه استخلاف المدعى ما تعلم أنه بنيت بناء هذه الدار قنية أي لانه خلاف
الشرع (قوله إلى طابته) بكسر الهمزة وفتح الطاء وضم السين مفتوحة والطاء بالهمزة مصدر طاب
كالطالبة بالكسر فاموس (قوله لان الخصم) فيه أنه لم يتقدم منه حلف فالأولى أن يعمل بقوله لانه خلاف
الشرع ويجعل هذا التعليل للثانية وهو تحليف الشهود على الصدق أو أنهم يحقون لا يجيبه لان الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد (قوله لان لفظ أشهد عندنا عيني) وإن لم يقل بالله فإذ اطلب منه الشهادة
في مجلس القضاء وقال أشهد فقد حلف (قوله لانا أمرنا بكرام الشهود) أي وفي التحليف تعطيل هذا الحق
(قوله لانه لا يلزمه) أي الادعاء حينئذ (قوله وبينه الخارج) أي الذي ليس ذا يد (قوله في الملك المطلق) قيد
به المسببات وأطلقه وهو مقيد بما لا يخرجها أو أخرجها أو أخرجها مسأواً أو سبق أما إذا كان تاريخ ذي اليد
أسبق فانه يعرض له كإسبأت بخلاف ما إذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وأرخا
وتاريخ ذي اليد أسبق فانه يعرض للخارج كإثبات الظاهرية وهذا بخلاف المقيد لان البيئة قامت على ما لا يدل
عليه اليد فاستوى وأوتى ببيئة ذي اليد باليد فيقضي له هذا هو الصحيح بحر (قوله وهو الذي لم يذكر له سبب)
السبب كشراء وارث فالمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا ينفى ولا اثبات ط (قوله أحق من بيئة ذي
اليد) أي أولى بالقبول منها لان الخارج أكثر اثباتاً وأظهر الان ملك ذي اليد ظاهر فلا حاجة إلى البيئة يعني
لو ادعى خارج داراً أو منقولاً ما كمل طالعاً وذو اليد ادعى ذلك وبرهنا ولم يورخاً وأرخا تاريخاً واحداً لا تقبل
بيئة ذي اليد ويقضي للخارج أما إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق يقضي لذی اليد ثم يستوى الجواب بين أن
يكون الخارج مسلماً أو ذمياً أو مستأئماً أو عبداً أو حراً أو امرأة أو رجلاً أو بقولنا في هذه المسئلة قال الامام
أحمد وقال الامام مالك والشافعي وزفر بيئة ذي اليد أولى ط باختصار (قوله لانه المدعى) أي وذو اليد
مدعى عليه لا تطابق تعريف المدعى والمدعى عليه عليهما (قوله بخلاف المقيد بسبب) أي لا يتكرر (قوله
كمتاج) صورته أقام كل منهما بيئة على أنها ولدت عنده وذو اليد أولى لان بيئته قد دلت على مادلت عليه بيئة
الخارج أي على نظيره ومعه ترجيح اليد فكان أولى عيني (قوله ونسكاح) صورته أقام كل منهما بيئة
أنه نسكحاً فذو اليد أولى فالمراد بالملك ما يعي الحكمي (قوله فالبيئة لذی اليد) أي في صورتين (قوله
اجماعاً) أي لان بيئته قامت على أولوية ملكه فلا يثبت للخارج الا بالتلقي منه كإسبأت بيانه مفصلاً (قوله
كإسبأت) أي فيما يدعيه الرجلان والأولى ذكر هذه المسئلة في مقامها (قوله وقضى القاضي الخ) أي
قضى عليه بما ادعاه المدعى وأفاد أن النكول لا يوجب شيئاً الا إذا اتصل به القضاء وبدونه لا يوجب شيئاً وهو
بذل على مذهب الامام وقرر على مذهب صاحبه وحيث لم يقدم على اليمين دل على أنه بذل الحق أو أقر وإذا
بذل أو أقر وجب على القاضي الحكم به فكذا إذا نكل (قوله حقيقة) الأولى ذكره بعد قوله مرة لان
المتصف بكونه حقيقة وحكماً أو صريحاً ودلالة أنما هو النكول كافي بعيني (قوله أو حكماً كان سكت) (أقول)
تقدم أنه ينزل منكر على قولهما وعلى قول أبي يوسف يحبس إلى أن يجيب ولكن الأول فيما إذا لزم السكوت
ابتداء ولم يجب عن الدعوى بجواب وهذا فيما إذا أجاب بالانكار ثم لزم السكوت تأمل كذا أفاده الخبير
الرملي ومقادير المصنف للحكمي بالسكوت تصح لقولهما أيضاً من قول عن السراج كما تقدم اقتضاء تصحيحه
عن البحر بعد أن أفتى بخلافه (قوله من غير آفة) أما إذا كان بها فهو عذر كفي الاختيار ويأتي قري بيانيته
(قوله نكح) هو آفة باللسان تمنع الكلام أصلاً (قوله وطرش) يقال طرش يطرش طرشاً من باب علم أي
صار أطر وشا وهو الأصم (قوله في الصحيح) أي على قول الثاني الذي عليه الفتوى كما تقدم وقيل إذا سكت
يحبس حتى يجيب وأما إذا كان به آفة الخرس فانه إما أن يحسن الكتابة أو يسمع أو لا يحسن شيئاً فإذا لم يسمع
وله إشارة معروفة فأشارته كالبيان وإن كان مع ذلك أعنى نصب القاضي له وصياً أو يأمر المدعى بالخصومة
معه إن لم يكن له أب أو جد أو وصيه ما وإذا كان يسمع يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا فان

القاضي إلى طابته لان
الخصم لا يحلف مرتين
فكيف الشاهد لان لفظ
أشهد عندنا عيني ولا يكرر
اليمين لانا أمرنا بكرام
الشهود ولذلك (علم
الشاهد ان القاضي
يحلفه) ويعمل بالتسوخ
(له الامتناع عن أداء
الشهادة) لانه لا يلزم بزاوية
(وبينة الخارج في الملك
المطلق) وهو الذي لم يذكر
له سبب (أحق من بيئة ذي
اليد) لان المدعى والبيئة له
بالحديث بخلاف المقيد
بسبب كمتاج ونسكاح فالبيئة
لذی اليد اجماعاً كإسبأت
(وقضى) القاضي (عليه
بنكوله مرة) لونه كوله (في
مجلس القاضي) حقيقة
(بقوله لا أحلف أو حكماً
كان سكت) وعلم انه (من
غير آفة) نكح وطرش في
الصحيح سراج

أما برأسه أن نعم فانه يصير حال القاضى هذا الوجه ولا يقول له بالثبوت أن كان كذا لانه أن أشار برأسه أن نعم لا يصير
 حال القاضى هذا الوجه بل مقرا كفى شرح الوهبانية (قوله وعرض) مبتدأ خبره قوله ثم القضاء (قوله أحوط) أى
 على وجه التدب وانما لم يعرج عليه المصنف لانه غير ظاهر الرواية قال فى الكافى ينبغى للقاضى أن يقول انى
 أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى وهذا الانذار لعلامته بالحكم اذ هو
 مجتهد فيه فكأنه مظنة الخلفاء اهـ وعن أبى يوسف ومحمد أن التكرار حتم حتى لو قضى القاضى بالنكول مرة
 لا ينفذ والصحيح أنه ينفذ وهو نظير امهال المرتد كفى التبيين قال القهستانى لو كان مع الخصم بينة ولم يذكرها
 وطلب عين المنكر يحل له أن ظن أنه يذكل أما اذا ظن أنه يحلف كاذبا لم يعذر فى التحليف ثم على الاحوط ذكر
 فى الخاتمة ولو ان القاضى عرض عليه اليمين فأبى ثم قال قبل القاضى أنا أحلف يحلفه ولا يقضى عليه بشئ وهذا
 الاحوط جعله صدر الشريعة متناقضا لكونه له ابن مالك مستحبا فى موضع الخلفاء ويرجح ما فى الخاتمة
 بكون المتن منع الحلف بعد القضاء فأفهم أنه قبله لا يمنع منه (قوله وهل يشترط) الاولى وهل يفترض (قوله
 على فور النكول خلاف) أى فيه خلاف ولم يبين الفور بماذا يكون جوى قال ط قات هو ظاهر وهو أن
 يقضى عقبه من غير تراخ قبل تكراره أو بعده على القولين (قوله قلت قدمنا) أى فى كتاب القضاء أى وخزمهم
 هناك به مطالعنا حيث شمل كلامهم هناك ما بعد البينة والاقرار والنكول ترجيح لزوم الفور الذى هو أحد
 القولين وكأن المصنف غفل عنه حيث قال فيه أنه أرفيه ترجيحاً لأن الجوى فى حاشية الاشباه قال اعلم انه يجب
 على القاضى الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على سبيل الفور وعزاه لجامع الفصولين وقد خصه بالبينة
 كما ترى فلا يبعد ترجيح أحد القولين فى لزوم القضاء فوراً بعد النكول وحيث نفذ كرم الاستدراك فجعله
 بعد البينة أو اليمين فتدبر (قوله الا فى ثلاث) قدمنا أنهما ان يرتاب القاضى فى طريق القضاء كالبيضة وأن
 يستهل الخصم أى المدعى وأن يكون له رجاء الصلح بين الاقارب وظاهره أنه لا خلاف (قوله لا يلتفت اليه)
 لانه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء قيد بالقضاء لانه قبله اذا أراد أن يحلف يجوز ولو بعد العرض كما
 فى الدرر وأما لو أقام البينة بعد النكول فام اتقبل كما أتى قريباً (قوله فبلغت طرق القضاء ثلاثاً) بينة واقرار
 ونكول وهو تفرع على قوله فان أقر أو أنكر الخ (قوله سبعاً) فيه ان القضاء بالاقرار يجاز كقائه عدم
 والقسامة داخله فى اليمين وعلم القاضى مرجوح والقرينة مما انفردت كرها بن الغرس فرجعت الى ثلاث
 فتأمل ط (قوله بينة) لاشك أن البينة طريق للقضاء وان الحكم لا يثبت بالبينة حتى يقضى بها كما تقدم
 (قوله واقرار) تقدم ان الحق يثبت به بدون حكم وانما يأمره القاضى بدفع المزمع باقراره وليس لزوم الحق
 بالقضاء كالمثبت بالبينة فجعل الاقرار طريقاً للقضاء وانما هو ظاهر والا فالحق ثبت به لا بالقضاء (قوله وبين)
 ليس اليمين طريقاً للقضاء لان المنكر اذا حلف وعجز المدعى عن البينة يترك المدعى فيه لعدم قدرة المدعى
 على اثباته لا قضاءه بيمينه كما صرحوا به ولذا لجأ المدعى بعد ذلك بالبينة يقضى له بما ولو ترك المال فى يده قضاء
 له لم ينقض فجعله طريقاً للقضاء وانما هو ظاهر باعتبار أن القضاء يقطع النزاع وهذا يقطع لان الاتيان
 بالبينة بعد الجحز عنها نادر (قوله ونكول عنه) الفرق بين النكول والاقرار ان الاقرار موجب للحق بنفسه
 لا يتوقف على قضاء القاضى فحين الاقرار يثبت الحق كذا كرنا وأما النكول فليس باقرار صريح يحاول دلالة
 لكن بصير اقراراً بقضاء القاضى بانزله مقر او عليه يظهر كونه رابعاً وأما لو أقر رجعه الى الاقرار فلا يظهر كونه
 رابعاً كفى المحيط (قوله وقسامة) قال المصنف وسبب أن القسامة من طرق القضاء بالدية (قوله وعلم قاض
 على المرجوح) وظاهر ما فى جامع الفصولين أن الفتوى أنه لا يقضى بعلمه لفساد قضاة الزمان بحر (قوله
 والسابع قرينة) ذكر ذلك ابن الغرس قال فى البحر ولم أوه الى الآن لغيره اهـ قال بعض الافاضل صريح
 قول ابن الغرس فقد قالوا انه منقول عنهم لأنه قاله من عند نفسه وعدم رؤيته صاحب البحر له لا يقضى عدم
 وجوده فى كلامهم والمثبت مقدم لكن قال الخبير الرملى ولا شك أن ما رآه ابن الغرس غريب خارج عن

وعرض اليمين ثلاثاً ثم
 القضاء أحوط (وهل
 يشترط القضاء على فور
 النكول خلاف) درر ولم
 أرفيه ترجيحاً قاله المصنف
 قلت قدمنا أنه يفترض
 القضاء فوراً الا فى ثلاث
 (قضى عليه بالنكول ثم اراد
 أن يحلف لا يلتفت اليه
 والقضاء على حاله) ماض
 درر فبلغت طرق القضاء
 ثلاثاً وعدها فى الاشباه سبعاً
 بينة واقرار وبين ونكول
 عنه وقسامة وعلم قاض على
 المرجوح والسابع قرينة
 قاطعة كأن ظهر من دار
 خالية انسان خائف بسكين
 متاوت بدم فدخلوها فورا
 فرأوا مذبحاً حينه أخذ به
 اذلا عتري أحد أنه قاتله
 (شك فيما يدعى عليه)

الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتد فلا تغتر به والله تعالى أعلم اهـ والحق ان هذا محل تأمل ولا يبان أن في مثل ذلك يجب عليه القصاص مع ان الانسان قد يقتل نفسه وقد يقتله آخر ويروى يكون أراد قتل الخارج فاخذ السكين وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفرو منه وخرج مذعورا وقد يكون اتفق دخول فوجد مقتولا فخاف من ذلك وفرو وقد يكون السكين بيد الداخل فأراد قتل الخارج ولم يتخلص منه الا بالقتل فصار دفع الصائل فليست التحقيق في هذه المسئلة * والحاصل ان القضاء في الاقرار بحجاز والقسامة داخل في اليمين وعلم القاضى مرجوح والقرينة مما انفرد به ابن الغرس فرجعت الى ثلاث فتأمل لكن في المجلة في مادة ١٧٤١ قد اعتبر القرينة القاطعة البالغة حد اليقين وصدر الامر السلطاني بالعمل بموجبها (قوله ينبغي) أى تورعان بدليل قوله تحرز لأن اتقاء الشبهات مندوب لا واجب وهو عند من يضمن بدنيته منزلة الواجب خوفا من اليمين الفاجرة التي تدع الديار بلا قلع أى خالية عن أهلها وخوفا من أكل مال الغير لكن قد يقال ان التحرز عن الحرام واجب لا مندوب تأمل (قوله وان أبى خصمه) هذه غير مسئلة الشك وقوله بأن غلب على ظنه أنه محق تقدم أن الشك نظيره (قوله حلف) لجواز بناء الاحكام والحلف على غالب الظن والاسلم أن لا يفعل بذلا للدين الحفظ الدين بل لو تحقق ابطال المدعى الاولى في حقه أن يبذل ما يدعيه ولا يحلف كفعلة السلف الصالح منهم عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه (قوله بأن غلب على ظنه) ظاهر هذه العبارة مشكل لانه يقتضى انه اذا استوى عنده الطرفان انه يحلف وليس كذلك بل لا يجوز له الحلف الا اذا غلب على ظنه انه محق والشارح هنا تبع المصنف في هذه العبارة والذي نقله في البحر عن البرازية ان أكبر رأيه أن المدعى محق لا يحلف وان مبطل ساغ له الحلف وهو في غاية الحسن (قوله وتقبل البينة الخ) لا مكان التوفيق بالنسبة لبيان ثم بالتدكر بخلاف ما لو قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض (قوله خلافا لما في شرح الجمع) عبارة ابن مالك فيه وفي المحيط اذا قال ليس لي بينة على هذا ثم أقام البينة عليه لا تقبل عند أبى حنيفة لانه كذب ببينة وتقبل عند محمد لانه يحتمل أنه كان له بينة ونسبها انتهى فقد ذكر خلافا في المسئلة لكن لم يتعرض لليمين ورجح في السراجية قول محمد وفي الدرر قال لا بينة لي ثم برهن أولا شهادة ثم شهد فيه روايتان في رواية لا تقبل لظاهر التناقض وفي رواية تقبل والاصح القبول وحينه فلا منافاة بين ما ذكره وبين ما في الجمع بل حتى قولين تأمل لكن الآن قد صدر امر السلطان نصره الرحمن بالعمل بموجب المجلة من أنه اذا قال المدعى لا بينة لي أبدا ثم أحضر بينة لا تقبل أو قال ليس لي بينة سوى فلان وفلان وأتى بغيرهما لا تقبل كما هو مصرح به في المجلة في مادة ١٧٥٣ (قوله بعد عيدين المدعى عليه) لان حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال مؤقتا الى غاية احضار البينة عند العامة وهو الصحيح وقبل انقطاعها مطلقا ط وقوله بعد اليمين متعلق بتقبل أى لو حلف المدعى عليه عند عدم حضور البينة من المدعى سواء قال لا بينة لي أولا ثم أتى بها تقبل (قوله كما تقبل بعد القضاء بالنكول) أى لو نكحل المدعى عليه عن اليمين وقضى عليه بالنكول ثم جاء المدعى بالبينة يقضى بها أى كما يقضى بهم مع الاقرار في مسائل وقد مررت فان قيل ما فائدة قبولها بعده وقد لزمت حق المدعى بالقضاء قلت فائدة التعبدى الى غيره في الرد بالعيب لان النكول اقرار وهو حجة قاصرة بخلاف البينة (قوله خاتمة) قال في البحر ثم اعلم أن القضاء بالنكول لا يمنع المقتضى عليه من اقامة البينة بما يبطله لما في الخاتمة من باب ما يبطل دعوى المدعى رجل اشترى من رجل عبدا فوجده عيبا فخاصم البائع فأنكر البائع أن يكون العيب عنده فاستحلف فنكحل فقضى القاضي عليه والزمه العيب ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب وأقام البينة قبلت بيمينته اهـ (اقول) ان كان معنى ما ذكره من القاعدة هو ما نقله عن الخاتمة ففيه نظر فان نكوله عن الحلف بذل أو اقرار بان العيب عنده فاقامته البينة بعده على انه تبرأ اليه من هذا العيب مؤكدا أقرب في ضمن نكوله أمالو ادعى عليه مالا ونكحل عن اليمين فقضى عليه به يكون اقرارا به وحكمه فاذا برهن على انه كان قضاء اياه يكون تناقضا وقضاء للخصم فين المسئلتين فرق

ينبغي أن يرضى خصمه ولا يحلف) تحرز عن الوقوع في الحرام (وان أبى خصمه الاخلفه ان أكبر رأيه ان المدعى مبطل حلف والا) بأن غلب على ظنه أنه محق (لا) يحلف برأيه (وتقبل البينة لو أقامها) المدعى وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح الجمع عن المحيط (بعد عيدين) المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خاتمة

فكيف تصح قاعدة كلية ثم لا يخفى ان كلام البحر في اقامة المقضى عليه البينة وظاهر كلام الشارح أن المدعى هو الذي أقام البينة كيدل عليه السياق فلا يدل عليه ما في الخاتمة من هذا الوجه أيضا * وعبارة صاحب البحر في الاشباه وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنسكول كفي الخاتمة قال محشيها الجوى في الخاتمة في باب ما يبطل دعوى المدعى ما يخالف ما ذكره وعبارته ادعى عبدا في يد رجل انه له فحسد المدعى عليه فاستخافه فنهك كل وقضى عليه بالنسكول ثم ان المقضى عليه أقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعى قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدانه كان اشتراه منه بعد القضاء وذ كر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشترى بتمنه قبل الخصومة وأقام البينة قبلت بتمنه ويقضى له انتهى قلت وذ كر في البحر في فصل رفع الدعوى عن البرازية وكما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد اقامته أيضا وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وسنذكر تمامه هناك ان شاء الله تعالى لكن ذ كر في البحر في أول فصل دعوى الخارجين عن النهاية ما نصه ولولم يبرهن الحالف صاحب البدان حالف لهم ما ترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو أقام البينة بعد ذلك يقضى بها وان نكل لها جميعا يقضى به بينهما نصين ثم بعده اذا أقام صاحب اليد البينة انه ما ملكه لا يقبل وكذا لو ادعى أحد المستحقين على صاحبه وأقام بينة انهم ما ملكه لا يقبل لكونه صار مقضيا عليه اهـ ولعله مبني على القول الآخر المقابل للقول المختار تأمل (قوله عند العامة وهو الصحيح) راجع الى القضاء بالبينة بعد اليمين بدليل تعليمه بقول سيدنا شريح اذا ليمين فاجتمع النسكول وبدليل قوله ولان اليمين الخ والمراد بالعامة الكافة لا ما قابل الخاصة (قوله ويظهر كذبه) فيعاقب معاقبة شاهد الزور ولو ألحق بيمينه يمين طلاق أو عتاق يقع عليه (قوله بلا سبب) تقدم انه لا يصح دعوى الا بعد ذ كر سببه والحالف لا بد أن يكون بعد صحة الدعوى تأمل فكيف يقال لو ادعاه بلا سبب اللهم الا ان يقال ان هذا في دعوى عين لادين (قوله حتى يحث في يمينه) أى لو كان بطلاق أو عتاق لانه هو الذى يدخل تحت القضاء (قوله وعليه الفتوى) وهو قول أبي يوسف (قوله طلاق الخاتمة) وعبارتها ادعى عليه ألفا فقال المدعى عليه ان كان لك على ألف فامرأتى طالق وقال المدعى ان لم يكن لك على ألف فامرأتى طالق فأقام المدعى بينة على حقه وقضى القاضى به وفرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أوفاه ألف درهم تقبل دعواه ويبطل تغريق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعى ان زعم أنه لم يكن له على المدعى عليه إلا ألف درهم وان أقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بألف فالوالم يفرق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته (أقول) ظهر لك مما نقلناه ومن عبارة الشارح ان عبارة الشارح غير محررة لان الذى نقله في البحر عن طلاق الخاتمة والولو الجيسة من الحنف مطلق عن التقييد بالسبب وعدمه وما في الدر ومن عدم الحنف مطلقا جعلوه احدى الروايتين عن محمد والذى جعلوا الفتوى عليه هو الرواية الثانية عنه وهو قول أبي يوسف والتفصيل المذكور في المتن ذ كر في جامع الفصولين وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى (قوله خلافا لاطلاق الدرر) تبع للثنتين وعبارتها وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقاب شاهد الزور اهـ ومثله في العيني تبع للزباني وقيل عند أبي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر بل واز أن يكون له بينة أو شهادة بنفسها ثم ذ كرها أو كان لا يعلمها ثم علمها وقيل تقبل ان وفق وفاقا ذ كر في الملتقط وكذا اذا قال لا دفع لى ثم أتى بدفع فغيره وايتان وقيل لا يصح دفعه اتفقا قالانه معناه ليس لى دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لى قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا ههنا وبعضهم قال لا يصح وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على دعوى الدفع لا بدعوى الدفع فيكون قوله لا دفع لى بمنزلة قوله لا بينة لى كذا في العمادية (قوله وان ادعاه بسبب) كقرض (قوله انه لادين عليه) ظاهرا انه لو حالف انه لم يقرضه يحث وهو ظاهر ط (قوله ثم أقامها المدعى) سيعيد الشارح المسئلة في أثناء هذا الباب

(عند العامة) وهو الصحيح
لقول شريح اليمين الفاجرة
أحق أن ترد من البينة
العادلة ولان اليمين كالخلف
عن البينة فاذا جاء الاصل
انتهى حكم الخلف كأنه
لم يوجد أصلا بحر
(ويظهر كذبه باقامتها)
أى البينة (لو ادعاه) أى
المال (بلا سبب خلف)
أى المدعى عليه ثم أقامها
حتى يحث في يمينه وعليه
الفتوى طلاق الخاتمة خلافا
لاطلاق الدرر (وان) ادعاه
(بسبب خلف) أنه لادين
عليه (ثم أقامها) المدعى
على السبب (لا يظهر
كذبه لجواز أنه وجد
القرض

(قوله ثم وجد البراء أو الايفاء) بحث فيه العلامة المقدسي بان الاصل في الثابت ان يبقى على ثبوته وقد حكمتم بان شهادته ان كان له ان الاصل بقاؤه واذا وجد السبب ثبت والاصل بقاؤه انتهى وأجاب عنه سيدي الوالد رحمه الله تعالى بان اثبات كون الشيء يفيده ملكيته له في الزمن السابق واستصحاب هذا الثابت يصلح لدفع من يعارض في الملكية بعد ثبوته له وقد قالوا الاستصحاب يصلح للدفع للاثبات واذا أثبتنا الحلف بكون الاصل بقاء القرض يكون من الاثبات بالاستصحاب وهو لا يجوز فالفرق ظاهر فتأمل (قوله وعليه الفتوى) أي على التفصيل الذي في المصنف ومقابلته اطلاق الدرر تبعاً لما لا يخفى بل هو الذي عن اطلاق الخانية كما يفيد سيدياق المنع ويستغني بعبارة هذا عن قوله أولاً وعليه الفتوى طلاق الخانية ط (قوله فصولين) قال في البحر وفي الجامع والفتوى في مسألة الدين انه لو ادعاه بلا سبب خلف ثم برهن ظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لادين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد البراء أو الايفاء اه فان قلت هل يقضى بالنكول عن اليمين ان في التهمة كالا مبن اذا ادعى الرد أو الهلاك خلف ونسك وعن اليمين التي للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت أما الاول فنعم كفي القينة وأما الثاني فلم أراه عبارة البحر قال الرمي والوجه يقتضي القضاء بالنكول فيها أيضاً فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول كما هو ظاهر تأمل قال في نور العيون حلف ان لادين عليه ثم برهن عليه المدعى فعند محمد لا يظهر كذبه في عينة اذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند أبي يوسف يظهر كذبه فيبحث والفتوى في مسألة الدين انه لو ادعاه بلا سبب خلف ثم برهن عليه يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف ان لادين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز ان وجد القرض ثم وجد الايفاء أو البراء يفت حلف بطلاق أو عتق ماله عليه شيء فشهدا عليه بدين له وألزمه القاضي وهو ينكر قال أبو يوسف يبحث وقال محمد لا يبحث لانه لا يدري لعله صادق والبينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في عينة * ذكر محمد في ح قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدا أن فلانا أقرضه كذا قبل عينة وحكم بالمال لم يبحث ولو شهدا أن لفلان عليه شيئاً وحكم به حنث لانه جعل شرط حنثه بوجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما لو شهدا أن المال عليه (يقول الحنفية) قوله بخلاف ما لو شهدا بحلف نظر اذ كيف يظهر كون المال عليه اذا شهدا بأن المال عليه بعد أن مرأ نفاً البينة حجة طاهراً فلا يظهر كذبه في عينة وأيضاً رد عليه أن يقال فعلى ما ذكر ثم ينبغي أن يبحث في مسألة الحلف بطلاق أو عتق أيضاً لاشك ان الحلف عليه ما لا يكون الا بطريق الشرط أيضاً والحاصل انه ينبغي أن يتخذ حكم المسئلتين نفيًا أو اثباتاً والفرق تحكيم فالحجب كل العجب من التناقض بين كلامي محمد رحمه الله تعالى مع انه امام ذوى الادب والارب الا أن تكون احدي الروايتين عنه غير صحيحة اه ماقاله في أواخر الخامسة عشر (قوله ولا تحليف في نكاح) أي مجرد عن المال عند الامام رحمه الله تعالى بان ادعى رجل على امرأة أو هي عليه نكاحاً والاخر ينكر أما اذا ادعت المرأة تزوجها على كذا وادعت النفقة وأنكر الزوج يستخلف اتفاقاً وهذه المسائل خلافية بين الامام وصاحبيه والخلاف بينهم مبني على تفسير الانكار فقالوا ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذباً في الانكار فكان اقراراً أو بدلا عنه والاقراء يجري في هذه الاشياء وقال الامام انه بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء لانه انما يجري في الايمان وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستخلف وانما قلنا ان البذل لا يجري في هذه المسائل لانها لوقاات المرأة لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت نفسي لك لم يصح ولو قال في دعوى الولاء عليه لست انا مولاه بل انا حر أو معتق فلان آخر ولكن أبحث له ولائى لا يكون له عليه ولا عوكذا سائر الامثلة وسياق بيانه قريباً وأوضح من هذا وصورة الاستحلاف في النكاح على قولهما ان يقول في عينة ما هي بزوجة في وان كانت زوجة في فهي طالق بان لا نكاح ان كانت صادقة لا يبطل النكاح بجموده فاذا حلف تبقى معطلة ان لم يقل ما ذكر ولا يلزمه هرفان أبي الحلف على هذه الصورة أجبره القاضي بحر عن البدائع

ثم وجد البراء أو الايفاء
وعليه الفتوى فصولين
وسراج وشهني وغيرهم
(ولا تحليف في نكاح)

وسياتى أنه بالنكول عن الخلف يثبت ما ادعته من الصداق أو النفقة دون النكاح فان كان مدعى النكاح هو الزوج لم يحزله تزوج أختها أو أربع سواها ما لم يطلقها وان كانت الزوجة وأنكره الزوج فليس لها التزوج بسواه والمخلص لها ما ذكرناه ان كانت زوجة في الخوف القنينة يستحق في دعوى الاقرار بالنكاح قال في البحر وظاهره أنه باتفاق اهـ (أقول) وهذا اذا لم يجعل الاقرار سبباً لدعوى النكاح بان ادعى انه سار زوجته لانها أقربت بالزوجية الى أمالو ادعى نكاحها أو أنها أقربت له به فانها تسمع قال في الهندية وكلا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح دعوى النكاح أيضاً (قوله أنكره هو أو هي) قال في البحر ثم الدعوى في هذه الاشياء تتصور من أحد الخصمين أيهما كان الا في الحدود واللعان والاستيلاء وقد فرغوا فروعاً على قول الامام في هذه المسائل محل بيانها المطولات (قوله بعد عدة) قيد لثاني كافي الدرر أو ما قبل مضى العدة يثبت بقوله وان كذبت له لانه أمر عاكس استثناءه للحال ولو ادعته هي فيها فهي من مواضع الخلاف ولو ادعاهها بعد مضى صدقته ثبت بصادقهما بحر ولو كذبت ولا يثبت فعلى قولهما يخلف على قوله وهي مسألة المتن وكذا لو ادعت انه راجعها وكذبها (قوله وفي ايلاء) زاد الشارح لفظاً ايلاء لتوضيح المسئلة والا فالتى لا يستعمل في عرف الفقهاء الا في في الايلاء فهو بمنزلة الحقيقة العرفية (قوله بعد المدة) ولو فيها ثبت بقوله لانه عاكس الاستثناء لو كان المدعى الزوج ولو كانت هي فهي من مواضع الخلاف وصورة المسئلة لو حلف لا يقر بها أو بعة أشهر ثم قال فقت وأنكرت فلوا دعاه في مدة الايلاء ثبت بقوله لان من ملك الانشاء ملك الاقرار ولو بعد مضى فان صدقته ثبت والا أمالو ادعت أنه فاعا اليها وأنكر الزوج فلا يثبت سواء كانت في المدة أو بعدها وبالحاصل أن التقييد به لا يظهر الا فيما اذا ادعى عليه اربعة فأنكرت لانه اذا ادعى في العدة الرجعة كان رجعة وأما اذا ادعت هي الرجعة فأنكرت فلا لان دعواها في العدة وبعدها سواء (قوله تدعيه الامة) بانها ولدت منه ولداً وقدمات أو أسقطت سقطاً مستبين الخلق وصارت أم ولد وأنكره المولى فهو على هذا الخلاف ابن كمال (قوله لثبوت باقراره) ولا يعتبر انكارها وكذا الحدود واللعان بخلاف سائر الاشياء المذكرة اذ يتأتى فيها الدعوى من الجانبين شيخنا عن الدرر وعزمي زاده وقوله وكذا الحدود واللعان أى لا يتصور أن يكون المدعى الا المقتدوف والامة أى المقتدوف بالنسبة للحد واللعان والامة بالنسبة للاستيلاء فمافى الزيلعي من قوله والمولى سبق فلم والصواب والامة ببقى ان يقال ظاهر كلام الشارح كغيره أنهم اذ ادعت الاستيلاء بمجرد ادعى دعوى اعترافه والذي في صدر الشريعة ادعت أنهم اولدت منه هذا الولد وادعاه أى ادعت انه ادعاه فهو من ثقة كلامها كما ذكره أخى جابى والذي يظهر أن التقييد به ليس احترازاً بل يفتى على ما هو المشهور ومن أنه يشترط لثبوت نسب ولد الامة وجود الدعوى من السيد وعلى غير المشهور لا يشترط ذلك بل يكفي عدم نفيه وكذا ظاهر كلامهم ادعت أمة يفيد الاحتراز عن دعوى الزوجة وبخالفه قول القهسمة تانى بعد قول المتن واستيلاء بان ادعى أحد من الامة والمولى والزوجة والزواج أنهم اولدت منه ولداً حياً أو ميتاً كفى قاضيان ولكن في المشاهير ان دعوى الزوج والمولى لا تتصور لان النسب يثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده ويمكن أن يقال انه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما يدل عليه تصويرهم اهـ أبو السعود قال البرجندى ويمكن تصوير العكس فيه أيضاً بأن حبات من المولى فأعتقهها قبل وضع الحمل وبعد قرب الولادة قتلت الولد وادعى المولى دية الولد عليها ولا بد من ثبوت الولد فأنكرت الامة ذلك اهـ وفيه تأمل (قوله ونسب) قال في المنظومة وولاد قال في الحقائق لم يقل ونسب لانه انما يستخلف في النسب بمجرد ادعاهما اذا كان يثبت باقراره كلاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة ابن كمال (قوله وبالعكس) بأن ادعى مجهول الحال على رجل أنه مولاه وأنكر المولى أو ادعى مجهول الحال عليه أنه أبوه وهذا في دعوى نسب بمجرد المال أما اذا ادعى ما لا بدعوى النسب بأن ادعى رجل على رجل أنه أخوه وقدمات الاب وترك ما لا في يده هذا وطلب الميراث أو ادعى على رجل أنه أخوه لانيه وطلب من القاضى أن يفرض له النفقة وأنكر المدعى عليه ذلك

أنكره هو أو هي (ورجعة)
بجدها هو أو هي بعد عدة
(وفي) ايلاء أنكره
أحدهما بعد المدة
(واستيلاء) تدعيه الامة
ولا يتأتى عكسه لثبوت
باقراره (ورق ونسب) بان
ادعى على مجهول انه نفسه
أو ابنه وبالعكس

فالقاضي يحلفه اتفاقا فان نكل ثبت الحق ولا يثبت النسب ان كان مما لا يثبت بالاقرار وان كان منه فعلى
 الخلاف المذكور وحديث فيلغز أي شخص أخذ الارث ولم يثبت نسبته ط عن الجوى بزيادة وفيه عن
 الاتقاني يثبت الاستحلاف عند أبي يوسف ونحوه في النسب المجرد بدون دعوى حق آخر ولكن يشترط
 أن يثبت النسب باقرار المقر أي يكون النسب بحيث يثبت بالاقرار أما إذا كان بحيث لا يثبت النسب باقرار
 المقر فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد عندهما أيضا بيانه أن اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد
 والزوجة والمولى لانه اقرار بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ولا يصح اقراره بما سواهم ويصح
 اقرار المرأة بأربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير
 الا اذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد أو تشبهه بدولادة الولد قابلة (قوله ودولاء عتاقة) أي بأن ادعى على
 معروف الرق انه معتقه أو مولاه (قوله أو مولاة) أي ادعى عليه أنه مولاه (قوله ادعاه الاعلى أو الاسفل)
 بان ادعى على رجل معروف أنه مولاه أو ادعى المعروف ذلك وأنكره لا تحرق أو السبعه وود وأشار الى عدم
 الطرق في دعوى الولاة بين المعروف والمجهول بخلاف دعوى الرق والنسب فان مجهولية نسب المدعى رقه
 ونسبه شرط صحة الدعوى شيخنا قلت ولهذا قال الشمني في جانب دعوى الولاة بان ادعى رجل على آخر بان
 له عليه ودولاء عتاقة أو مولاة أو العكس اه ولم يقيد بالمجهول (قوله وحدولعان) هذان مما لا يحلف فيهما
 اتفاقا أما على قول الامام فظاهر وأما على قولهما فان النكول وان كان اقرارا عندهما الكنه اقرارا فيه شبهة
 والحدود تندرى بالشبهات وللعان في معنى الحد ط (قوله والفتوى الخ) هو قول الصاحبين قال الزيلعي
 وهو قولهما والاول قول الامام قال الرملي ويقضى عليه بالنكول عندهما (قوله في الاشياء السبعة) أي
 السبعة الاولى من التسعة وعبر عنها في جامع الفصولين بالاشياء السبعة وفيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين
 عنها على قولهما ان تزوج فلا تحلف لانها لو نكحت فلا يحكم عليها لانها لو اقربت بعد ما تزوجت لم يحز اقرارها
 وكذا لو اقربت بنكاح لغائب قبل يصح اقرارها السكن يبطل بالكذب ويندفع عنها اليمين وقبل لا يصح
 اقرارها فلا يندفع عنها اليمين اه وفي الولاة الجمية رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت وتزوجت
 بآخر وماتت شهود الاول ليس للزوج الاول أن يخصمها لانها لا تحلف والمقصود منه النكول ولو اقربت
 صريح لم يحز اقرارها السكن يخصم الزوج الثاني ويحلفه فان حلف برئ وان نكل فله أن يخصمها ويحلفها
 فان نكحت يقضى به للمدعى وهذا الجواب على قولهما المفتى به اه (قوله بالنسب) نظر الى دعوى الامة
 (قوله أو الرق) نظرا الى انكار المولى (قوله حدقذف ولعان) بأن ادعت المرأة على زوجها أنه قد فها بالزنا
 وعليك اللعان وهو منكر وفي الحد بان ادعى على آخر بانك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد وهو ينكر وهاتان
 الصورتان مما لا يمكن تصويرهما الا من جانب واحد كما تقدم (قوله في السك) لأن هذه حقوق تثبت
 بالشبهات فيجوز فيها الاستحلاف كالاموال واختار المتأخرون أنه ان كان المنكر متعمدا يستحلف أخذ
 بقولهما وان كان مظلوما لا يستحلف أخذ بقول الامام زياعى صورة الاستحلاف على قولهما كما تقدم ما هي
 بزوجته وان كانت زوجة لى فهي طالق بائن الى آخر ما قدمناه وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف
 يقول القاضي فرقت بينكما كفى البدائع (قوله فلا يعين اجماعا) يرد عليه ما في البدائع من قوله وأما في دعوى
 القذف اذا حلف على ظاهر الرواية فنسكل يقضى بالحذف في ظاهر الاقوال لانه بمنزلة القصاص في الطرف عند
 أبي حنيفة وعندهما بمنزلة النفس وقال بعضهم بمنزلة سائر الحدود ولا يقضى فيه بشئ ولا يحلف وقبل يحلف
 ويقضى فيه بالتعزير بدون الحد كفى السرقة يحلف ويقضى بالمال دون القطع شر نبلا لية (قوله الا اذا
 تضمن) أي دعوى الحد حقا أي حق عبد (قوله بأن علق) كأن قال ان زنت فعبدى فعدى العبد زناه
 وأنكر (قوله فلا يعبد تحليفه) أي على السبب بالله ما زنت بعد ما حلفت بعق عبدك هذا بحر قال العلامة
 سعدى وينبغي أن يقول العبد انه قد أتى بما علق عليه عتقى ولا يقول زنى كيلا يكون قاذفا اه قال الرجنى

(ولاء) عتاقة أو مولاة
 ادعاه الاعلى أو الاسفل
 (وحدولعان والفتوى
 على أنه يحلف) المنكر
 (في الاشياء السبعة) ومن
 عددها ستة ألحق أمومية
 الولد بالنسب أو الرق
 والحاصل أن المفتى به
 التحليف في السك الا في
 الحدود ومنها حدقذف
 ولعان فلا يعين اجماعا الا اذا
 تضمن حقا بان علق عتقى
 عبده برئ نفسه فلا يعبد تحليفه
 فان نكل ثبت العتق لا الزنا

ولاحد على العبد لانه غير قاصد القذف وانما يريد اثبات عتقه (قوله وكذا يستخلف السارق لاجل المال)
يعنى كما أن مولى العبد يستخلف على الزنا لاجل عتق العبد لا إقامة الحر كذا يستخلف السارق لاجل المال
لا للقطع قال ط هو من جملة المستثنى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستخلف في شئ من الحدود لافى الزنا ولا
فى السرقة ولا القذف ولا شرب الخمر ولا السكر الا ان طالب المسروق منه بضمنان المال استخلفه فان نكل
عن اليمين ضمنه المال ولم يقطعه وذلك لان الدعوى تتضمن أمرين الضمان والقطع والضمان لا يستوفى
بالنكول فوجب اثبات أحدهما واسقاط الآخر اه وكذا يخاف فى النكاح ان ادعت المال أى ان
ادعت المرأة النكاح وغرضها المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يخاف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل
عنده لان المال يثبت بالبذل لا الحل وفى النسب اذا ادعى حقاً مالا كان كالارث والنفقة أو غير مال كحق
الحضانة فى اللقيط والعتق بسبب الملك وامتناع الرجوع فى الهبة فان نكل ثبت الحق ولا يثبت النسب ان
كان مما لا يثبت بالاقرار وان كان منه فعلى الخلاف المذكور وكذا منكر القود الخ ابن كمال وانكار القود
سيد كره المصنف وفى صدر الشريعة فى المغزى أيا امرأته تأخذ نفقة غير معدة ولا حاضرة ولا نفساء ولا يحل
وطؤها وفيه بلغز اللغز المتقدم والحاصل ان هذه الاشياء لا تخلف فيها عند الامام مالم يدع معها مالا فانه يخاف
وفاقاً (قوله لاجل المال) أى بطلب المسروق منه فلو لم يطلب المال لا يخلف لان اليمين لا تلزم الا بطلب الخصم
(قوله فان نكل ضمن ولم يقطع) اعترض بأنه ينبغى أن يصح قطعه عند أبي حنيفة لانه بدل كفى قودا الطرف
والحاصل أن النكول فى قطع الطرف والنكول فى السرقة ينبغى أن يتحد فى ايجاب القطع وعدمه ويمكن
الجواب بأن قودا الطرف حق العبد فيثبت بالشبهة كالاموال بخلاف القطع فى السرقة فانه خالص حق الله
تعالى وهو لا يثبت بالشبهة فظاهر الفرق فليتأمل بعقوبة (قوله وقالوا يستخلف فى التعزير) لانه محض حق
العبد ولهذا علك العبد اسقاطه بالعفو وحقوق العبد مبنية على المشاحة لا تسقط بالشبهة فلو كان التعزير
لمحض حق الله تعالى كمالوا دعى عليه انه قبل امرأته رضاه فانه اذا ثبت عليه ذلك بالبيينة يبرران واذا أنكر
ينبغى أن لا يستخافا (قوله كباسطه فى الدرر) ونصه ويخلف فى التعزير يعنى اذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير
وأراد تخليفه اذا أنكر فالقاضى يخلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا علك العبد اسقاطه بالعفو ولا يمنع
الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا مكن صاحب الحق منه أقامه ولو كان حق الله تعالى لكانت هذه الاحكام
على عكس هذا والاستخلاف يجزى فى حقوق العباد سواء كانت عقوبة أو مالا اه وتعليقه هنا بأن التعزير
محض حق العبد مخالف لما سبق له فى فصل التعزير ان حق العبد غالب فيه ولهذا قال عزى زاده بين كلامه
تدافع اه قلت لا يخالو حق العبد من حق الله تعالى فلا يستقل عبد بحق لان الذى جعله حقه هو الحق تعالى
الامر الناهى فكلامه الثانى مؤول بالاول (قوله وفى الفصول) قدمنا هذه المسئلة قريبا وضع مما هنا مع
فروع آخر (قوله فحيلة دفع عيبتها) أى على قولهما (قوله أن تنزوح) أى باخر (قوله فلا تخلف) لانهم لو
نكحت لا يحكم عليها ولو أقرت بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو أقرت بنكاح غائب فانه يصح اقرارها على
أحد قولين ولكن يبطل بالتكذيب وتندفع عنها اليمين قال بعض الافاضل هذه الحيلة ظاهرة ولو تزوجته أمالو
تزوجت غيره فالظاهر عدم صحة العقد الا اذا حلفت نعم لو تزوجت قبل الرفع الى القاضى وبما يظهر اه تأمل
(قوله فى احدى وثلاثين مسئلة) تقدمت فى الوقف وكراهى الجبر هنا (قوله فى الاستخلاف) يعنى يجوز أن
يكون شخص نائباً عن آخره حق على غيره فى طلب اليمين على المدعى عليه اذا عجز عن إقامة البيينة فالسبب
والثناء فى قوله الاستخلاف لاطالب كما يفيد كلامه بعد وهذا الذى ذكره المصنف ضابط كل أفاده عماد الدين فى
فصوله فى مواضع اجمالا تارة وتفصيلا أخرى فى الفصل السادس عشر والمصنف لخصه كما ترى وابن قاضى
سماونه لخصه فى جامع الفصولين أنحصر منه كما هو دأبه وهذا من المسائل التى أوردها المصنف فى كتابه ولم يؤت
بها فى المتون المشهورة سوى الغرر وليس فى كلامه ما يخالف الاصل الا فى تعميم الشارح ضمير اقراره ففقه نوع

(و) كذا يستخلف
السارق لاجل المال فان
نكل ضمن ولم يقطع وان
أقرهم اقطع وقالوا يستخلف
فى التعزير كباسطه فى الدرر
وفى الفصول ادعى نكاحها
فحيلة دفع عيبتها أن تنزوح
فلا تخلف وفى الخاتمة
لا استخلاف فى احدى
وثلاثين مسئلة (النباية
تجبرى فى الاستخلاف

خزانة لان كلام الوصي ومن بعده ليسوا كالوكيل في صحة اقرارهم تارة وعدمها أخرى وأيضا ليس الوكيل مطابقا كذلك كما أفاده التقييد فلو قال الا اذا كان الوكيل وكيلا بالبيع أو لخصوصة في الرد بالعيب لصحة اقراره بدل قوله أو صرح اقراره الخ لكان سائما ثم انه لا يلزم من عدم الخلف عدم سماع الدعوى بل يجعل كل منهم خصما في حق سماع الدعوى واقامة البينة عليه من غير استخلاف كفي العمادية (قوله لا الخلف) يعني لا يجوز ان يكون شخص نائباً عن شخص توجه عليه اليمين ليخاف من قبله ويخالفه ما يأتي عن شرح الوهابية من أن الآخر س الاسم الاعنى يخلف عليه عنه وهو المستثنى من الضابط المذكور كما صرح به العلامة أبو السعود (قوله وفرع على الأول) الأولى اسقاطه وأن يقول وفرع عليه ما يعتبر المعطوف والمعطوف عليه فعلى الأول قوله فالوكيل الخ وعلى الثاني قوله فلا يخلف أحد منهم (قوله فله طلب) أى ظاهر أو الا في الحقيقة خصمه الاصيل (قوله ولا يخلف) لو قال وفرع على الثاني بقوله ولا يخلف الخ لكان أسبغ (قوله أحد منهم) أشار بذلك الى جواب ما يرد على قوله تلك الاستخلاف حيث وقع خبرا عن قوله فالوكيل الخ حيث وقع خبرا عن المبتدأ وما عطف عليه وهو جملة فيجب اشتماله على ضمير مطابق فيقال عامكون ولا يخلفون فأجاب بأنه مؤول أى تلك كل واحد منهم الاستخلاف ولا يخلف وكما يصح التأويل في الخبر يصح في المبتدأ والسر في أنه تلك الاستخلاف ولا يخلف أحد منهم وذلك أن الوكيل وما عطف عليه لما كان له الطالب وقد عجز عن البينة فيخاف خصمه اذا لامع من ذلك وأما اذا ادعى عليهم فان الخلف يقصده النكول ليقضى به والنكول اقرار أو بذل كما لم ولا تلك واحد منهم الاقرار على الاصيل ولا بذل ماله وهو نائب في الدعوى قد يعلم حقيقة ما قد لا يعلم فكيف يخاف على ما لا علم له به تأمل (قوله الا اذا ادعى عليه العقد) أى عقدي بيع أو شراء أو اجارة لانه يكون حينئذ أصلا في الحقوق فتكون اليمين متجهة عليه لا على الاصيل فلا نيابة في الخلف فلا استثناء منقطع وهو شامل للاربعة والمراد بالعقد ما ذكره ما عقد النكاح فغير مراد هنا لان الشارح قدم انه لا تخلف في تزويج البنات الصغيرة أو كبيرة وعندهما يستخلف الاب الصغيرة تأمل أفاده الخير الرملي (قوله أو صرح اقراره) يختص بالوكيل فقط كما أشار اليه بقوله كالوكيل الخ (قوله فيستخلف) الأولى في المقابلة فيخلف (قوله حينئذ) لاحاجة اليه (قوله كالوكيل بالبيع) هو داخل تحت قوله اذا ادعى عليه العقد فكان الأول مغنيا عنه تأمل نعم كان الأولى به هذا الوكيل بالخصوص فانه يصح اقراره على الموكل فكان ينبغي أن يستخلف على مقتضى قوله أو صرح اقراره وليس كذلك بقي هل يستخلف على العلم أو على البينات ذكر في الفصل السادس والعشرين من نور العين أن الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب فانه يخلف على البينات بخلاف الوكيل فانه يخلف على عدم العلم اه فتأمله والحاصل ان كل من يصح اقراره كالوكيل يصح استخلافه بخلاف من لا يصح اقراره كالوصي (قوله فان اقراره صحيح) لم يبين اقراره بأى شئ ويجزى ط أقول الظاهر أن اقراره فيما هو من حقوق العقد كالقرار بعيب أو أجل أو خيار للمشتري (قوله الا في ثلاث كرها) هى الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فأراد أن يردّه بالعيب وأراد البائع أن يخلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضى بالعيب لا يخلف فان أقر الوكيل لزمه ذلك ويطلب حق الرد الثانية لو ادعى على الأمر رضاه لا يخلف وان أقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المدينون أن الموكل أبرأه عن الدين وطالب عين الوكيل على العلم لا يخلف وان أقر لزمه اه منح (قوله والصواب في أربع وثلاثين) أى بضم الثلاثة الى ما في الخاتمة لكن الأولى منها مذكورة في الخاتمة (قوله لابن المصنف) وهو الشيخ شرف الدين عبد القادر وهو صاحب تنوير البصائر وأخوه الشيخ صالح صاحب الزواهر (قوله ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها) هذه ونظائرها تقتضى انه لم يقدمها وأخواتها قبيل البيوع مع أن ذكرها هناك لامناسبة له وهو مفقود في بعض النسخ الصحيحة ولعل الشارح جمعها في ذلك المحل بعد تجميع الكتاب وبأخت هنالك احدى وستين مسألة مسائل الخاتمة احدى وثلاثون ومسائل الخلاصة ثلاث ومسائل البحر ستة وزيادة تنوير

لا الخلف) وفرع على
الأول بقوله (فالوكيل
والوصي والمتولي وأبو الصغير
تلك الاستخلاف) فله طلب
عين خصمه (ولا يخلف)
أحد منهم (الا اذا) ادعى
عليه العقد أو (صرح اقراره)
على الاصيل فيستخلف
حينئذ كالوكيل بالبيع
فان اقراره صحيح على الموكل
فكذا انكوله وفي الخلاصة
كل موضع لو أقر لزمه فاذا
أنكره يستخلف الا في ثلاث
ذكرها والصواب في أربع
وثلاثين لما مر عن الخاتمة
وزاد ستة أخرى في البحر
وزاد أربعة عشر في تنوير
البصائر حاشية الاشباه
والنظائر لابن المصنف
ولولا خشية التطويل
لاوردتها كلها (التخلف
على فعل نفسه يكون على
البينات)

البصائر أربع عشرة وزيادة زواهر الجواهر سبعة وزاد عليها سبدي والدرجة اثنتي عشرة مسائل من
 جامع الفصولين فصارت تسعة وستين فراجعها ثمانية عشر في آخر كتاب الوقف قبيل البيوع (قوله أى
 القطع) فى بعض كتب الفقه البت بدل البتات وهو أولى وقد ذكر فى القاموس أن البت القطع وأن البتات
 الزاد والجهاز ومتاع البيت والجمع أبتة ط (قوله بأنه ليس كذلك) هذا فى النفي أو أنه كذلك فى الإثبات (قوله
 على العلم) أى على نفيه (قوله لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا) فلو حلف على البتات لا تمتنع عن اليمين مع
 كونه صادقا فيتضرر به فلو لب بالعلم فاذ لم يقبل مع الامكان صار باذلا أو مقرا وهذا أصل مقرر عند أئمتنا
 درر (قوله يتصل به) أى يتعلق حكمه به بحيث يعود إلى فعله (قوله أو باقاه) ليس المراد بالباقي الذى
 يدعيه المشتري البتات الكائن عنده اذ لو أقر به البائع لا يلزمه شئ لأن الباقي من العيوب التى لا بد فيها من
 المعاودة بان يشب وجوده عند البائع ثم عند المشتري كلاهما فى صغره أو كبره على ما سبق فى محله أو بالسعود
 وفى الحواشى السعدية قوله يحلف على البتات بالله ما أبقى أقول الظاهر أنه يحلف على الحاصل بالله ما عليه
 حق الردفان فى الحلف على السبب يتضرر بالبائع أو قديرا المشتري عن العيب (قوله وأثبت ذلك) أى على
 ما سبق فى محله من وجوده عند البائع ثم عند المشتري الخ (قوله يحلف البائع على البتات) يعنى أن المشتري
 العبد اذا ادعى أنه سارق أو راقى وأثبت باقاه أو سرقته فى يد نفسه وادعى أنه أبقى أو سرق فى يد البائع وأراد
 التحليف يحلف البائع بالله ما أبقى بالله ما سرق فى يدك وهذا التحليف على فعل الغير درر (قوله فرجع إلى
 فعل نفسه) وهو تسليمه تسليميا (قوله لأنها آكد) أى لأن يمين البتات آكد من يمين العلم حيث خرم فى الأولى
 ولم يخرم فى الثانية مع أن فى الأولى انما حلف على علمه أيضا اذ غلبة الظن تبطل الحلف لكنه اذا خرم بها
 كانت آكد صورة (قوله ولذا تعتبر مطلقة) أى فى فعل نفسه وفعل غيره فلو حلف على البتات فى فعل غيره
 أجزأه بالأولى لأنه قد أبقى بالآكد (قوله بخلاف العكس) يعنى أن يمين العلم لا تسكنى فى فعل نفسه ح قال فى
 البحر ثم فى كل موضع وجبت فيه اليمين على العلم يحلف على البتات كفى وسقطت عنه وعلى عكسه لا يقضى
 بنكوله عما ليس واجبا عليه اه قال فى الدرر وعلم أن فى كل موضع اليمين فيه على البتات يحلف على العلم
 لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفى كل موضع وجب اليمين فيه على العلم
 يحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر
 مطلقا بخلاف العكس ذكره الزياجى اه واستشكل الثانى العمادى قال الرملى وجه الاشكال أنه كيف
 يقضى عليه مع أنه غير مكافى البت ويزول الاشكال بأنه مسقط لليمين الواجبة عليه فاعتبر فيكون قضاء بعد
 نكول عن يمين مسقطه للحلف عنه بخلاف عكسه ولهذا يحلف فيه ثانيا لعدم سقوط الحلف عنه بها فنكوله
 عنه لعدم اعتباره والاجتزائه فلا يقضى عليه بسببه تأمل اه (أقول) يشكل قول الرملى بأنه يزول
 الاشكال الخ مع أنه لا يزول بذلك بعد قول البحر ولا يقضى بنكوله عما ليس واجبا عليه تأمل واستشكل
 فى السعدية الفرع الاول بأنه ليس كما ينبغي بل اللائق أن يقضى بالنكول فإنه اذا نكل عن الحلف على العلم
 فى البتات أولى (وأجاب) عنه بالمنع لأنه يجوز أن يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا
 عن التكرار وهو معنى ما ذكره الرملى واستشكل الثانى أيضا بأنه نكل تأمل فإنه اذا لم يجب عليه كيف يقضى
 عليه اذا نكل ولم يجب عنه بجواب واستشكل الحادى أيضا بان البتات أعم تحققات العلم ويعتبر فى اليمين
 انتفاؤها وانتفاء الأعم أخص من انتفاء الأخص فكيف يقضى بالنكول عن البتات فى موضع يجب عليه
 الحلف على العلم فإنه بعد هذا النكول يحتمل أن يحلف على العلم اه قال الفاضل يعقوب باشا بعد نقله عن
 النهاية وفيه كلام وهو أن الظاهر عدم الحكم بالنكول لعدم وجوب اليمين على البتات كما لا يخفى فتأمل
 اه قال عزى زاده فى هذا المقام كلام اه فراجع * (فرع) * مما يحلف فيه على العلم ما اذا قال فى حال
 مرضه ليس لى شئ فى الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فالورثة أن يحلفوا بوجته وابنته على أنه ما

أى القطع بأنه ليس كذلك
 (و) التحليف (على فعل
 غيره) يكون (على العلم)
 أى أنه لا يعلم أنه كذلك
 لعدم علمه بما فعل غيره
 ظاهرا اللهم (الاذا كان)
 فعل الغير (شياء يتصل به)
 أى بالحلف وفرع عليه
 بقوله (فان ادعى) مشتري
 العبد (سرقه العبد أو باقاه)
 وأثبت ذلك (يحلف) البائع
 (على البتات) مع أنه فعل
 الغير وانما صرح باعتبار
 وجوب تسليمه تسليميا فرجع
 إلى فعل نفسه فحلف على
 البتات لأنها آكد ولذا
 تعتبر مطلقا بخلاف العكس
 درر عن الزياجى وفى شرح
 الجمع

لا يعلمان بشئ من تركه المتوفى بطريقه اه بحر عن القنية (قوله عنه) أى عن الزيلعي (قوله هذا اذا قال المنكر الخ) حتى هذا التهستافى بقيل (قوله كمودع الخ) صورته قال رب الوديعه أودعتك كذا فردد على فقال المودع سلمته اليك فالقول للمودع لانه ينفي الضمان عن نفسه ويمينه على البتات بان يقول والله سمعته اليك اذ معناه الذي وهو أنك لا تستحق عندي شياً ومثله وكيل البيع اذا ادعى قبض المورث الثمن وكما لو قال ان لم يدخل فلان اليوم الدار فامر أنه طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله أنه دخل اليوم مع أنه فعل الغير لكونه ادعى علم بذلك أفاده في البحر (قوله سبق الشراء) أى من عمر ومثلاً (قوله وهو بكر) صوابه وهو زيد لان بكر هو المدعى والذي يحلف زيد المدعى عليه وكأنه جعله تفسيراً للهام في خصمه فيكون المعنى وهو خصم بكر وخصم بكر هو زيد الاول أن يقول أى خصم بكر وهو زيد سيدي والدرجة الله تعالى تبع الشارح في هذا المصنف وصاحب الدرر قال بعض مشايخنا صوابه زيد لانه هو المنكر واليمين عليه يمكن أن يقال ان يحلف بالبناء للفاعل لا للمفعول ومعناه أن يطلب من القاضي تحليفه لان ولاية التحليف فيكون قوله وهو بكر تفسير للضمير في خصمه لكن فيه ركاكة اه (قوله لماسر) أى من أنه يحلف في فعل الغير على العلم ولا حاجة اليه له من التفريع (قوله كذا اذا ادعى ديناً) بان يقول رجل لا تخزن لي على مورثك ألف درهم فبات عليه الدين ولا يئنه فيحلف الوارث على العلم درر أى لا على البتات وهذا الوقبض الدين على ما اختاره الفقيه وقاضى خان خلافاً للخصاف تهستافى وفي البحر وحاصل ما ذكره الصدفى دعوى الدين على الوارث أن القاضي يسأله أولاً عن موت أبيه ليكون خصماً فان أقر بموته سأل عن الدين فان أقر به يستوفيه المدعى من نصيبه فقط لانه لا يصح اقراراً على الميت فيبقى اقراراً في حق نفسه وان أنكر فبرهن المدعى استوفاه من التركة لان أحد الورثة يتقصب خصماً عن الباقيين فيمساى على الميت ولا يبرهن المدعى وطلب بين المدعى عليه استحلفه على العلم أى بالله مات علم ان فلان بن فلان هذا على أبيك هذا المال الذى ادعاه وهو ألف درهم ولا شئ منه قضى عليه فيستوفى من نصيبه ان أقر بوصول نصيبه من الميراث اليه والا يقر بوصول اليه فان صدقه المدعى فلا شئ عليه والاستحلف على البتات ما وصل اليه قدر المال المدعى ولا بعضه فان نكل لزمه القضاء والا لا هذا اذا حلفه على الدين أولاً فان حلفه على الوصول أولاً حلفه تحليفه على الدين ثانية أى على العلم لاحتمال ظهوره له فكان فيه فائدة منتظرة وان لم يصل المال اليه فانه متى استحلفه وأقر أو نكل وثبت الدين فاذا ظهر للاب مال من الوديعه أو البضاعة عند انسان لا يحتاج الى الاثبات فهذه الفائدة المنتظرة ولو أراد المدعى استحلافه على الدين والوصول معاً فقبل له ذلك وعلمتهم انه يحلف مرتين ولا يجمع وان أنكر بموته حلفه على العلم فان نكل حلف على الدين أى على العلم أيضاً ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم لو أنكرها ومدعى الدين على الميت اذا ادعى على واحد من الورثة وحلفه فله أن يحلف الباقي لان الناس يتفاوتون في اليمين ور بما لا يعلم الاول بهو يعلم الثاني ولو ادعى أحد الورثة ديناً على رجل للميت وحلفه ليس للباقي تحليفه لان الوارث قائم مقام المورث وهو لا يحلفه الامر انتهى ملخصاً بزيادة (قوله أو عيناً على وارث) صورته أن يقول ان هذا العبد الذى ورثته عن فلان ماسى ويبدل بغيره حق ولا يئنه فان الوارث يحلف على العلم درر (قوله اذا علم القاضي كونه) أى العين ميراثاً او الاحلف على البت وينبغي أن يخصص التقييد بذلك بصورة العين كما يظهر من العمادية فان حريان ذلك في الدين مشكل عزى وهذا بناء على أن القاضي يقضى بعلمه والمفتى به لا فيكون علمه كعدمه قال العلامة أبو الطيب أقول في قوله فان حريان ذلك في الدين مشكل نظراً لما قال في نور العينين نقلاً عن المحيط البرهاني انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث أو أقرب المدعى أو برهن عليه ولا يحلف بنا وكذا لو ادعى ديناً على الوارث يحلف على العلم اه (قوله أو أقرب المدعى) هو كسابق في التصو بر (قوله أو برهن الخصم) وهو المدعى عليه (قوله فيحلف) أى الوارث على العلم فان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا

عنه هذا اذا قال المنكر
لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم
حلف على البتات كمودع
ادعى قبض ربهما وفرع
على قوله وفعل غيره على
العلم بقوله (واذا ادعى) بكر
(سبق الشراء) له على شراء
زيد ولا يئنه (يحلف خصمه)
وهو بكر (على العلم) أى
أنه لا يعلم انه اشتراه قبله لماسر
(كذا اذا ادعى ديناً أو عيناً
على وارث اذا علم القاضي
كونه ميراثاً أو أقرب المدعى
أو برهن الخصم عليه)
فيحلف على العلم (ولو
ادعاهما) أى الدين

مطلب دعوى الوصية على
الوارث كدعوى الدين اذا
أنكرها يحلف على العلم

أقر المدعى بذلك ولا أقام المدعى عليه بيته يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين إلى المدعى عمادية قال
 ط يمكن تصويره بأن ادعى مدعى على شخص أن هذه العين له وعجز عن إقامة البينة فطلب بمنحه على البت فقال
 انهم الورث وأراد اليمين على العلم فانكر المدعى ذلك فأقام الورث بيته على مدعاه فانه يحلف على العلم أى فالشرط
 في تحليفه الورث على العلم في دعوى العين أحده هذه الثلاثة (قوله والعين) الواو بمعنى أو (قوله الورث) أى
 انهم ماحق موروث وأنكر الخصم (قوله يحلف المدعى عليه على البتات) أى انهم مالم يسبحق موروثه (قوله
 كوهوب وشراء درر) يعنى لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه أو اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم
 ان العبد عبده ولا بينة له فأراد استخلاف المدعى عليه يحلف على البتات حلي عن الدرر أى انه ليس بعبده
 والاولى كوهوب ومشتري أو كهبة وشراء له واقفة لفظا وعاله الزاي بأن الهبة والشراء سبب موضوع
 للمالك باختیار المالك ومباشرة ولولم يعلم أنه ملك لأمه لثله لمباشرة السبب ظاهرا فيحلف على البتات فإذا
 امتنع عما أطلق له يكون باذلا أما الورث فلانه لا اختيار له في المالك ولا يدعى ما فعل المورث فلم يوجد ما يطلق له
 اليمين على البتات ولان الورث خاف عن المورث واليمين لا تجرى فيها النيابة فلا يحلف على البتات والمشتري
 والموهوب له أصل بنفسه فيحلف عليه انتهى (قوله ويحلف جاحد القود) أى منكر القصاص بأن
 ادعى رجل عليه قصاصا عيني أى سواء كان في النفس أو الاطراف بالاتفاق دامادا (قوله حبس) أى
 ولا يقتص أماعنده فلان النكول بذل ولا يجزى في النفس ألا ترى انه لو قتل بأمره يجب عليه القصاص في
 رواية وفي أخرى الدية ولو قطع يده بأمره لا يجب عليه شيء إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة أما ما فيه فائدة كالتقطع
 للأكمة وقاع السن للوجع لا يأثم بفعله وأما عندهما فانه وان كان اقرا أو الا أن فيه شبهة فلا يثبت فيه القود
 لانه كالحدود من وجه (قوله حتى يقرر) أى فيقتص منه (قوله أو يحلف) أى عند الامام فيبرأ من الدعوى
 وفي الشاي عن الاتفاقى أو يموت جوعا لان النفس لا يسلك بهم مساك الاموال فلا يجزى فيها البذل الذي
 هو ودى الانكار واذا امتنع القصاص واليمين حق مستحق يحبس به كفى القسامة فانهم اذا نكروا عن
 اليمين يحبسون حتى يقرؤا أو يحلفوا وفي الخاتمة في كيفية التحليف بالقتل روايتان في رواية يستحلف
 على الحاصل بالله ما عليك دم ابنه فلان مثلا ولا قبل حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يحلف على
 السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولى هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشعبة ونحو ذلك يحلف على
 الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا العبد ولاله عليك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها
 القصاص اه (قوله وفيما دونه) أى دون القود من الاطراف (قوله يقتص) منه أى عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى كما علم مما مر (قوله فيجوز فيها الابتذال) أى تثبت بالنكول كما أن المال يثبت به والاولى
 البذل كما في بعض النسخ (قوله خلافا لهما) فانما قال لا يجب عليه الارش فيهما ولا يقتضى بالقصاص لان
 القصاص فيما دون النفس عقوبة تدبر بالشبهات ولا تثبت بالنكول كالقصاص في النفس ولان النكول
 وان كان اقرا أو عندهما ففيه شبهة العدم فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا اذا كان امتناع
 القصاص المعنى من جهة من عليه خاصة كما اذا أقر بالخطأ والولى يدعى العمد واذا امتنع القود تجب الدية
 وعند الثلاثة يقتص فيه ما بعد حلف المدعى كما في العيني وأما اذا كان الامتناع من جانب من له كما اذا أقام على
 ما ادعى وهو القصاص رجلا وامرأتين أو الشهادة على الشهادة فانه لا يقتضى بشي لان الحجة قامت بالقصاص
 لكن تعذر استيفاء ودى بسببه الخطأ فلا يجب شيء ولا تفاوت في هذا المعنى بين النفس وما دونها كفى العناية
 (قوله قال المدعى لي بيته الخ) أطلق حضورها فمثل حضورها في المصر بصفة المرض وظاهر ما في خزنة المفتين
 خلافة فانه قال الاستخلاف يجزى في الدعاوى الصحيحة اذا انكر المدعى عليه ويقول المدعى لاشهد ولى أو
 شهودى غيب أو في المصر اه بحر (قوله في المصر) أراد به حضورهما فيه أو محمل بيته وبين محل المدعى
 دون مسافة القصر كما يفيد الكلام الآتى وفيه في المصر وان كان طلاق كلام المصنف متناولا لمالو كانت

والعين (الورث) على غيره
 (يحلف) المدعى عليه على
 البتات (كوهوب وشراء درر)
 (و) يحلف (جاحد القود)
 اجاء (فان نكل فان كان في
 النفس حبس حتى يقرأ أو
 يحلف وفيما دونه يقتص)
 لان الاطراف خلقت وقاية
 للنفس كالمال فيجوز فيها
 الابتذال خلافا لهما (قال
 المدعى لي بيته حاضرة) في
 المصر (وطالب عين خصمه

حاضرة في المجلس لانه المتخالف فيه قال في الجرا طاق في حضورها فشميل حضورها في مجلس الحكم ولا خلاف
انه لا يخلف وحضورها في المصرو هو محل الاختلاف (قوله لم يخلف) أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان
ثبوت الحق في اليمين مرتب على الجزع عن إقامة البينة فلا تكون حقه دونة عيني أي فلا تكون اليمين حقه
دون الجزع (قوله خلافا لهما) لان اليمين حقه بالمديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يمينه
حين سأل المدعي فقال ألك بينة فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام لا يمينه فقال يخلف ولا يبالي فقال صلى الله
عليه وسلم ليس لك الا هذا شاهدك أو يمينه فصار اليمين حقه لاضافته اليه بلام التملك فاذا طالب به بحجبه قال
ط وفي الاستدلال به نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له اليمين عند فقد البينة قال في الجرا اختلاف النقل عن
محمد بنهم من ذكره مع أبي يوسف كالزباجي والخصاف ومنهم من ذكره مع الامام كالتحاوي (قوله وقد في المجتبى
الغيبة مدة السفر) قال فيه بينتي غائبة عن المصرح حلف عند أبي حنيفة وقيل قدر الغيبة بمسيرة سفرها فقد خالف
ما نقله المصنف عن ابن ملك من أن في الغائبة عن المصريح حلف اتفاقا (قوله ويأخذ القاضي) أي بطلب المدعي
كفي الخائبة وفي الصغرى هذا اذا كان المدعي عالما بذلك أما اذا كان جاهلا بالقاضي يطلب رواه ابن سميعة عن
محمد بن جرح والمراد بأخذ القاضي كفيلا أي من عليه الحق لا بالحق نفسه وقد تقدم في كتاب الكفالة في كفالة
النفس أنه لو أعطى كفيلا بنفسه برضاه جاز اتفاقا ولا يجبر عليه عند الامام خلافا لهما فعدن سدهما يجبر بالضرورة
فيثبتن لاحاجة للتعيين مذ او ليس مذ كورافي الدرر ولا في شرح الكنت تأمل (قوله في مسئلة المتن) وهي
قال المدعي لي بينة حاضرة الخ وقيدم لانه لو قال لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة كذا في
الهداية (قوله فيما لا يسقط بشبهة) أما فيما لا يسقط بها كالدود والقصاص فلا يجبر على دفع الكفيل كما
تقدم قال في الجرا دعي القاتل أن له بينة حاضرة على العفو أجل ثلاثة أيام فان مضت ولم يأت بالبينة وقال لي
بينة غائبة يعضى بالقصاص قياسا كالاموال وفي الاستحسان يؤجل استعظام الامر الدم انتهى قال الرمي
ومقتضى الاطلاق أن دعوى الطلاق كدعوى الاموال وان احتاطوا في الفروج لا تبلغ استعظام أمر
الدماء ولذلك ثبت برجل وامرأتين اه (قوله كفيلا ثقة يؤمن هروبه) وله أن يطلب وكفلا بخصوصه
قال في الكافي وله أن يطلب وكفلا بخصوصه حتى لو غاب الاصل يقيم البينة على الوكيل فيقضى عليه وان
أعطاه وكفلاه أن يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل واذا أعطاه كفيلا بنفس الوكيل له أن يطالبه بالكفيل
بنفس الاصيل لو كان المدعي دينان الدين يستوفى من ذمة الاصيل دون الوكيل فلو أخذ كفيلا بالمال له ان
يطلب كفيلا بنفس الاصيل لان الاستيفاء من الاصيل فديكون أسروان كان المدعي منقولا له أن يطلب
منه مع ذلك كفيلا بالعين يحضرها ولا يغيبه المدعي عليه وان كان عقار الاحتجاج الى ذلك لانه لا يقبل التغيب
وصح ان يكون الواحد كفيلا بنفسه وكفلا بالخصومة لان الواحد يقوم به ما فلو أقر وغاب قضى لانه قضاء
عانة انتهى وفيه ولو أقيمت البينة فلم تترك فغاب المشهود عليه فز كيت لا يقضى عليه حال غيبته في ظاهر
الرواية لان له حق الجرح في الشهود وعن أبي يوسف انه يقضى انتهى واعلم أنه ينبغي أن يشترط في
الوكيل ما سبق في الكفيل من كونه ثقة معروفا الدار وفي الجرا عن الصغرى لو أجي اعطاء الوكيل بالخصومة
لم يجبر انتهى (قوله يؤمن هروبه) تفسير للثقة قال في الجرا وفسره في الصغرى بان لا يخفى نفسه ولا يهرب من
البلد بأن يكون له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن في بيت بكره أو يتركه ويهرب منه وهذا شئ يحفظ
جدوا ينبغي أن يكون الفقيه ثقة بوظائفه بالاوقاف وان لم يكن له ملك في دار أو حانوت لانه لا يتركها ويهرب
انتهى وفسره في شرح المناقمة بأن يكون معروف الدار والتجارة ولا يكون لحوام عرفا بالخصومة وأن
يكون من أهل المصرا لا غريبا اه قال الحموي وكذا العسكري فانه لا يهرب ويترك عا لوفته من الدوان والحاصل
أن المدار على الامن من الهروب اه وفي الجرا يضاعف كفالة الصغرى القاضي أو رسوله اذا أخذ كفيلا
من المدعي عليه بنفسه بأمر المدعي أو لأمره فان لم يضاعف الكفالة الى المدعي بأن قال أعط كفيلا بنفسك ولم

لم يخلف) خلافا له - ما ولو
حاضرة في مجلس الحكم لم
يخلف اتفاقا ولو غائبة عن
المصرح حلف اتفاقا ابن ملك
وقدر في المجتبى الغيبة مدة
السفر (ويأخذ القاضي)
في مسئلة المتن فيما لا يسقط
بشبهة (كفيلا ثقة) يؤمن
هروبه بجر فليحفظ (من
خصمه)

يقول للطالب ترجع الحقوق الى القاضي ورسوله حتى لو سلم اليه التكفيل ببر أو لو سلم الى المدعى فلا وان اُضاف الى المدعى كان الجواب على العكس اه وفيه عنها طلب المدعى من القاضي وضع المنقول على يد عدل ولم يكتمف بكفيل النفس فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي ولو فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقل اه قال في البحر وظاهره أن الشجر من العقار وقد منا خلافة وفي أبي السعود عن الجوى عن المقدسي التصريح بأنه من العقار اه (أقول) وقد منا الصحيح من ذلك فلا تنسبه وفي الخزانة اذا أقام بينة ولم ترك في جارية يضعها القاضي على يد امرأته ثقة حتى يسأل عن الشهود ولا يتركهافي يد المدعى عليه عدلا كان أولا وهذا ان سأل المدعى من القاضي وضعها اه وانما أخذ التكفيل بمجرد الدعوى استحسانا لان فيه نظر للمدعى وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى فصح التكفيل باحضاره أى من غير جبر كقدمنا (قوله ولو وجبها) ضد الحامل والوجه من له حظا ورتبة والحامل من نخل الرجل خولا من باب قد ساقط النباهة لاحظ له مصباح (قوله في ظاهر المذهب) أى المعتمد وعن محمد بن الخصم اذا كان معروفا أو المال حقيقا واطاهر من حاله انه لا يخفى نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على اعطاء التكفيل (قوله في الصحيح) قال في البحر ثم تأقيت الكفالة بثلاثة أيام ونحوها ليس لاجل أن يبرأ التكفيل عنها بعد الوقت فان التكفيل الى شهر لا يبرأ بعده لكن التكفيل الى شهر للتوسعة على التكفيل فلا يطالب الا بعد مضيها لكن لو عمل يصح وهذا للتوسعة على المدعى فلا يبرأ التكفيل بالتسليم للحال اذ قد يجزى المدعى عن اقامتها وانما يسلم الى المدعى بعد وجود ذلك الوقت حتى لو اُحضر البينة قبل الوقت يطالب التكفيل (قوله الى مجلسه) أى القاضي (قوله لازمه بنفسه) أى دار معه حيث دار فلا يلزمه في مكان معين ولا يلزمه في المسجد لانه بنى للذكر به يفتى بحر وفيه ويبحث معه أمينا يدور معه ورأيت في الزيادات أن الطالب لو أمر غيره بملازمة مدونه فلم يدون أن لا يرضى بالامين عند أبي حنيفة خلافا لما بناء على التوكيل بالارضا الخصم لكنه لا يجبره في موضع لان ذلك حبس وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعى يدور معه ٢ واذا انتهت المطالب الى داره فان الطالب لا يمنعه من الدخول الى أهله بل يدخل والملازم يجلس على باب داره اه وفي الذخيرة ومن القضاة المتأخرين من أوجب حبس الخصم لان المدعى يحتاج الى طلب الشهود وغيره اه وفي البحر عن الزيادات أن المطالب اذا أراد أن يدخل بيته فاما أن يأذن للمدعى في الدخول معه أو يجلس معه على باب الدار لانه لو تركه حتى يدخل الدار وحده فربما يجرى من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود منها ٣ وفي تعليق أستاذنا لو كان المدعى عليه امرأه فان الطالب لا يلزمها بنفسه بل يستأجر امرأه قتل لازمه اه وفي أول كراهية الوقعات رجل له على امرأته حق فله أن يلزمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هر بت ودخلت خربة لا بأس بذلك اذا كان الرجل يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في هذه الخلو ضرورة وأشار بملازمته الى ملازمة المدعى لما في خزنة المفتين اذا كان المدعى عليه متلافا أو أتي اعطاء التكفيل بالمدعى ٤ فلم يدعى أن يلزم ذلك الشيء أن يعطيه كفيلة وان كان المدعى ضعيفا عن ملازمته يضع ذلك الشيء على يد عدل اه وظاهره ما في السراج الوهاج أنه لا يلزمه الا باذن القاضي وذكر فيه أن منها أن يسكن حيث سكن وفي المصباح دار حول البيت يدور دورا ودورا طاف به ودوران الفلك تواتر حر كاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار ومنه قولهم دارت المسئلة أى كلمته لعلت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فتنتقل اليه ثم يتوقف على الاول وهكذا اه (قوله مقدار مدة التكفيل) فان لم يأت ببينة أمره أن يتجلى سبيلا ولا يقبل دعونه الا باحضار البينة كما لا يخفى (قوله الآن يكون الخصم غريبا أى مسافرا) وأى تفسير مرادوا أشار به الى أن حكم المقيم من يد السفر كالغريب قال في المنع والمراد من الغريب المسافر (قوله الى انتهاء مجلس القاضي) أطلق في مقدار مجلس القاضي فشم ما اذا كان يجلس في كل خمسة عشر يوما مرة كذا في البرازية (قوله دفعا للاضرر) بأخذ التكفيل

ولو وجبها والمال حقيقا
في ظاهر المذهب عيني
(بنفسه ثلاثة أيام) في الصحيح
وعن الثاني الى مجلسه
الثاني وصح (فان امتنع
من) اعطاه (ذلك) التكفيل
(لازمه) بنفسه أو أمينه
مقدار (مدة التكفيل)
لثلا يغيب (الا أن يكون)
الخصم (غريبا) أى مسافرا
(ف) يلزم أو يكفل (الى
انتهاء مجلس القاضي) دفعا
للضرر

٢. طالب هل للطالب ان
يمنعه من دخول داره ان لم
يأذن له بالدخول معه

٣. مطلب فيمالو كان
المطالب امرأه

٤. مطلب له ملازمة المدعى

وبالملازمة أريد من ذلك كذا حاله في الهداية لان في أخذ التكفيل والملازمة زيادة على ذلك اضراؤه بمنعه
 عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا (قوله حتى لو علم وقت سفره) بأن قال أخرج غدا مثلا فلو علم أن
 السفر قبل انتهاء مجلس القاضي يكون التكفيل الى وقت السفر دفعا للضرر (قوله اليه) أي الى وقت سفره
 (قوله أو يستخير رفقاءه) بأن يبعث اليهم أمينا فان قالوا أعد لغرض ج معناه يكفله الى وقت الخروج بحر
 (قوله لا بينة لي الخ) هذه المسئلة من تمة قوله وتقبل البينة لو أقامها بعد عين كما أشار اليه الشارح هناك بقوله
 وان قال قبل اليمين لا بينة لي فكان المناسب أن يذكرها هناك ح (قوله قبل ذلك البرهان) لان اليمين
 الفاجرة أحق بالرد من البينة العادلة كما مر (قوله فهي شهود زور) لان الشهادة تتعلق بالشهود ويجب
 عليهم أدواؤها بأنهم كاتموا وهذا القول منه لا يثبت زور والعدل لانه قبل الشهادة ولانه في غير معلوم ولانه
 جرح مجرد ط (قوله أو قال) أي المدعى (قوله حلفت) ببناء الخطاب (قوله كما مر) عند قول المصنف
 اصطلاحا على أن يحلف عند غير قاض الخ لكن هناك اليمين من المدعى وقدمنا الكلام عليه هناك (قوله
 فأنكر المدعى) أي مدعى الدين (قوله ولا بينة له) أي لمدعى الإيصال (قوله فطلب بمنه) أي عين الدائن
 (قوله فقال المدعى) أي مدعى الدين (قوله اجعل حقي في الختم) المراد به والله تعالى أعلم المنقد فانه قال في
 القاموس ان الختم كمنبر آله يتقدمها فراجه ط (أقول) ولعله المعد الذي يعد عليه الصياغة والتجارة وفي بيت
 المال الدراهم والمقصود احضار الحق قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى المراد بالختم الصك ومعناه اكتب
 الصك بالبينه ثم استخلفني أو المراد احضار نفس الحق في شيء مختوم وهو الاظهر وفي حاشية الفتاوى
 الانقر وية يعني أحضر حقي ثم استخلفني ومثله في الحامدية (قوله لحديث من كان حالفا) صدره كافي
 الجوى لا تخلفوا بآبائكم ولا بالاطوا غيب فن كان حالفا الخ ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنه - ما أنه عليه
 السلام سمع عمر يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم فن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
 رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخلفوا الا بالله ولا
 تخلفوا الا وأنتم صادقون رواه النسائي عيني (قوله وظاهره) أي ظاهر قول الخزانة من قوله وهو قوله والله
 انه لو حلفه بغيره من أسماء الله أو صفة تعرف الحلف بهم لم يكن عينا يعني في باب الدعوى ويمكن أن يكون
 وجهه أن لفظ الجلالة جامع لجميع الاسماء والصفات حتى صحح بعضهم انه الاسم الاعظم وقد ورد تخلف
 الشارح به فيقتصر عليه ويحتمل أنه ذكره على سبيل التمثيل لماعلم في كتاب الايمان انه يتعقد الحلف بكل
 اسم من أسماء الله تعالى وكل صفة تعرف الحلف بها وقد صرحوا هنا بما يدل على ذلك قال في خزانة المفتين
 متى حلفه بالله الرحمن الرحيم كان عينا واحدا واذا حلفه بالله الرحمن والرحيم يكون ثلاثة أيمان اه - فهذا
 صريح بأن الرحمن والرحيم عيني تأمل ومثله في التبيين فانه قال ويحترز عن عطف بعض الاسماء على بعض كي
 لا يتكرر عليه اليمين ولو أمره بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالذكول لان المستحق
 عليه عين واحدة وقد أتى بها اه - وسيصرح الشارح به في قوله ويتجنب العطف كي لا يتكرر اليمين وفي
 كتاب الايمان والقسم بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق أو بصفة يخاف بها من صفاته
 تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته الخ فهذا كله يدل على كونه عينا وكذا ما ثبت في الحديث ورب
 البكة ونحوه فيقتضي أن الحلف بالرحمن والرحيم وغيره من أسمائه تعالى يكون عينا على أنه صرح في روضة
 القضاة بأن اليمين يكون بالرحمن والرحيم وسائر أسمائه تعالى وأما الحصر في الحديث الشريف بالنسبة الى
 الحيت والطاغوت ونحوهما (قوله بغيره) كالرحمن والرحيم بحر (قوله لم يكن عينا) قد علمت أن الحق
 أنه عيني ولا يشك على ما يفهم من ظاهر عبارة الدرر من قوله والحلف بالله تعالى دون غيره وان كان ظاهره
 أن هذا الترتيب للحصر كي الحمد لله لان المراد أن لا يكون الحلف الا بذاته تعالى أي باسم من أسمائه الذاتية
 أو الصفاتية فقد اتفقت الاشكال على انه هو المصريح به في عدة الكتب بل عامتهم ولا يمكن أن يقال ان ما ذكره

حتى لو علم وقت سفره
 يكفله اليه وينظر في زيه
 أو يستخير رفقاءه لو أنكر
 المدعى برازيه (قال لا بينة
 لي وطلب بمنه فطلبه القاضي
 ثم برهن) على دعواه بعد
 اليمين (قبل ذلك) البرهان
 عند الامام (منه) وكذلك
 قال المدعى كل بينة آتت بها
 فهي شهود زور أو قال اذا
 حلفت فأنت بري من المال
 حلف ثم برهن على الحق
 قبل خاتمة وبه خرم في السراج
 كما مر (وقيل لا) يقبل قائله
 محمد كافي العمادية وعكسه
 ابن مالك وكذا الخلاف لو
 قال لا دفع لي ثم أتى بدفع أو
 قال الشاهد لا شهادة لي ثم
 شهد والاصح القبول لجواز
 النسيان ثم التذكر كافي
 الدرر وأقره المصنف (ادعى
 المدعيون الايصال فأنكر
 المدعى) ذلك (ولا بينة له)
 على مدعاه (فطلب بمنه
 فقال المدعى اجعل حقي في
 الختم ثم استخلفني له ذلك)
 قنية (واليمين بالله تعالى)
 لحديث من كان حالفا
 فليحلف بالله تعالى أو ليدر
 وهو قول والله خزانة وظاهره
 انه لو حلفه بغيره لم يكن عينا

في كتاب الايمان فرق عن هنا أي الدعوى لأنه لم يصرح أحد بفرق أصلا (قوله ولم أره صريحاً بغير) حيث قال
بعد نقله عبارة الخزانة وظاهره أنه لا تحليف بغير هذا الاسم فلو حلفه بالرجن أو الرحيم لا يكون يميناً ولم أره
صريحاً اهـ قال العلامة المقدسي فيه فصور لوجود النص على خلافه فقد ذكر في كتاب الايمان انه لو قال
والرجن أو الرحيم أو القادر فكل ذلك يمين ويدل عليه قولهم فيما اذا غافل بذكر الصفة يحترز عن الاتيان
بالواو لئلا تتكرر اليمين ونصه هنا في تحليف الاخرس أن يقال له عهد الله عليك ولا فرق بينه وبين الصحيح بل
صرح به - هذا في الصحيح وصرح في روضة القضاة بأن الرجن الرحيم وسائر أسماء الله تعالى تكون يميناً اهـ
(أقول) والعجب من المصنف حيث نقله وأقره عليه وكذا الشارح (قوله لا بطلاق وعناق وان ألح الخصم) أي
داوم على طلب اليمين به ما مثل الطلاق والعناق الحج كأي العناية وقد قصد به هذا الخلفاء السكت والدرر حيث
قال الا اذا ألح الخصم وحكامه في الكفاي بقيل وكذا في الهداية فان ما مشى عليه الشارح هو ظاهر الرواية (قوله
لان التحليف به محارم) بل في القهستاني عن المصنف ان اختلافه في كفه اذا قال حلفه بالطلاق وقد منه الكلام
قريباً على ما لو حلف بالطلاق أنه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال وسيأتي في كلام الشارح (قوله
وقيل ان مست الضرورة وقض الى القاضي) قال في المنية وان مست الضرورة يفتي ان الرأي فيه للقاضي
(قوله وظاهره أنه مفرع على قول الاكثر) تبس فيه المصنف وصاحب البحر وهو عجيب فان صاحب الخزانة
صرح بان ذلك على قول الاكثر فهو صريح لان ظاهر (قوله والا فلا فائدة) قال العلامة المقدسي قد تكون
فأنته اطمئنان خاطر المدعي اذا حلف فربما كان مشتهراً عليه الامر لتسيان ونحوه فاذا حلف به بما صدقه
اهـ وفي شرح الملتقي عن الباقلاني الاقرار بالمدعي اذا حلفه ترزعه اهـ أي تظهر فأنته فيما اذا كان جاهلاً
بعدم اعتباره نكوله فاذا طاب حلفه به ربما تمتنع ويقر بالمدعي (قوله واعتدله المصنف) حيث قال وهذا
كلام ظاهر يجب قبوله والتعويل عليه لان التحليف انما يقصد لتنجته واذا لم يقض بالنكول عنه فلا ينبغي
الاشتغال به وكلام العقلاء فضلاً عن العلماء الغظام يصان عن اللغو والله تعالى أعلم بالصواب اهـ لكن
عبارة ابن السكيت فان ألح الخصم قبل يصح مهم في زماننا لكن لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهى
عنه شرعاً ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ انتهت واستشكل في السعدية بأنه اذا امتنع عما هو منهى عنه شرعاً
فكيف يجوز للقاضي تسكين الاتيان بما هو منهى عنه شرعاً ولعل ذلك البعض يقول النهي تنزيهي
ومثل ما في ابن السكيت في الزيلعي وشرح درر البحار وظاهره أن القائل بالتحليف به ما يقول انه غير مشروع
ولكن يعرض عليه له امتنع فان من له أدنى ديانة لا يحلف به ما كاذباً فانه يؤدي الى طلاق الزوجة وعق
الامة أو امساكهما بالحرام بخلاف اليمين بالله تعالى فانه يتساهل به في زماننا كثيراً (قوله لا يفرق)
أي بين الزوج والزوجة (قوله لان السبب لا يستلزم قيام الدين) لاحتمال وفاته أو إبرائه أو هبته منه وهذا
التفصيل هو المفتي به كفي شرح عبد البر ط (قوله وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحث لاحتمال
صدقه) * أقول تقدم قريماً قوله ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه أي المال بالسبب خلف وان ادعاه بسبب
خفاف أن لا دين عليه ثم أقامها لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء أو الايفاء وعليه الفتوى
اهـ وقد ذكرنا هناك الكلام وبحث المقدسي فيه والجواب عنه فراجع ان شئت (قوله وقد تقدم) أي
في كلام المصنف حيث قال ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بالسبب خفاف الخ وانما اعاده هنا لان هذه العبارة
أوضح وأدل على المطلوب وفيها زيادة فائدة كذا كذا الخلاف بين محمد وأبي يوسف وهو كالشرح للعبارة
المتقدمة فقد بين به ان اطلاق الدرر على قول أحد الشيخين ولا اعتراض على من أتى بالعبارة التامة بعد العبارة
القاصرة كما قالوا في عطف العام على الخاص لا يحتاج الى نكتة لما فيه من زيادة الفائدة تأمل م قال العلامة
الشامي في حاشية الزيلعي ونذكره من مسائل ذكرها الخصاص في آخر كتاب الحيل * ان قال كل
امر أهلى طالق مثلاً ونوى كل امرأة أقر وجهها باليمين أو الهند أو بالسند أو في بلد من البلدان له نية موان

ولم أره صريحاً بغير (لا بطلاق وعناق) وان ألح الخصم وعليه الفتوى تنافساً
لان التحليف به محارم (وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي) اتباعاً للبعض (فلو حلفه) القاضي (به) فشكل فقضى عليه بالمال (لم ينفذ) قضاؤه (على) قول (الاكثر) كذا في نسخة المقتضب وظاهره أنه مفرع على قول الاكثر
أما على القول بالتحليف به ما فيه تبرئته كوله ويقضى به والا فلا فائدة بغير وعنده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق أنه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقرار لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحث لاحتمال صدقه خلافاً لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية لشرنبلالي وقد تقدم

م مطالب مسائل ذكرها الخصاص في آخر كتاب الحيل

ابتدأ اليمين بحتال ويقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستخلف * فان قال المستخلف انما أحلف بما
أريد وقل أنت نعم ويريد أن يستخلفه بالله والطلاق والعتاق والمشي وصدقة ما عاك يقول نعم وينوي نعم ما من
الانعام وكذا الوكيل له نسائك طوالق ونوى نساءه العور أو العيمان أو العرجان أو المماليك أو اليهوديات
فيكون له نية * وان أراد أن يحلف أنه لم يفعل كذا أو حضر المملوك ليحلف بعتقه قال يضع يده على رأس
المملوك أو ظهره ويقول هذا حريه عن ظهره ان كان فعل فلا يعتق المملوك * وان حلف بعتق المملوك أنه لم
يفعل كذا ونوى بمكة أو في المسجد الحرام أو في بلد من البلدان لا يحنث ان كان فعله في غير ذلك الموضع
* وان حلف بطلاق امرأته ويقول امرأتى طالق ثلاثا وينوى عملا من الاعمال كالخبز والغسل أو طالق
من وثاق وينوى بقوله ثلاثا ثلاثة أيام أو أشهر أو جمع فلا حنث * ولو باع سلعاً ناعن رجل كلام فأراد
السلطان أن يحلفه عليه فالوجه أن يقول ما الذي بلغني عنى فإذا قال بلغني عنك كذا وكذا فان شاء حلف
له بالعتاق والطلاق أنه ما قال هذا الكلام الذي حلفه هذا ولا يسمع به الا هذه الساعة فلا ثم عليه وان شاء نوى
في الطلاق والعتاق ما شرعناه وان شاء نوى أنه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة مثلاً غير البلد الذي تكلم فيه
به أو الموضع أو ينوى عدم التكلم لبلان تكلمه منهاراً أو عكسه أو ينوى زماناً غير الذي تكلم فيه اه
ملخصاً (أقول) الظاهر في ذلك ان الحالف مقلوماً أو كان طامساً فلا ينوي بل العبرة بظاهر اللفظ العرفي
الذي حلف به لان الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض كما علم ذلك من كتاب الايمان فراجع به (قوله
ويغلف بذكر أوصافه تعالى) أي يؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى وذلك مثل قوله والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما للفلان هذا عاين ولا
قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شئ منه لان أحوال الناس شتى ففهم من يمنع عن اليمين بالتغليظ ويتجاسر
عند عدمه فيغلف عليه لعله يمنع بذلك ولولم يغلف بذكر وقيل لا تغليظ على المعروف بالصلاح ويغلف على غيره
وقيل يغلف على الخطير من المال دون الحقير عيني (قوله وقيدته) أي قيد بعضهم التغليظ (قوله بفاسق) أي
اذا كان المدعى عليه فاسقاً (قوله ومال خطير) أي كذا كرنا كما يه في خزانه المفتين وتبين الحقائق
(قوله والاختيار فيه) أي في التغليظ لما علمت من أنه جائز ويجوز الرجوع الضمير الى أصل اليمين أي الاختيار
في اليمين بأن يقول له قل والله أو بالله أو الرحمن أو القادر على ما سلف وقد صرحوا أن التحليف حق القاضي
أي الاختيار في صفة التغليظ الى القضاة يبدون فيه ما شاؤوا وينقصون ما شاؤوا ولا يغلفون لو شاؤوا كفى البحر
عن الخلاصة (قوله وفي صفته) أي التغليظ التي ينفق بها (قوله الى القاضي) أي تفويضه الى القاضي
(قوله ويحتمل العطف) أي في اليمين فلا يذكره بحرف العطف ويحتمل عن عطف بعض الاسماء على
بعض والالتزام باليمين ولو أمره بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لان المستحق يمين
واحدة وقد أتى بها كما أفاده الزبائى وقد مناه قريماً فلا تنسبه (قوله لا يستحب) وقيل لا يجب وقيل لا يشرع
وظاهر ما في الهداية ان المنفي وجوب التغليظ به ما فيكون مشرعاً وظاهر ما في المحيط في موضع ان المنفي
كونه سنة وفي موضع بعده عدم مشروعيته حيث قال لا يجوز التغليظ بالزمان والمكان وصرح في غاية
البيان أن الحكم فعله عندنا ان رأى ذلك وانما الخلاف في كونه واجباً أو سنة وفي البحر لا يجوز التغليظ
بالمكان قال في الكافي قيل لا يجب وقيل لا يشرع لان في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعى الى ذلك الزمان
قال العلامة المقدسي وكذا في المكان لان فيه التأخير الى الوصول الى ذلك المكان المغلف به فلا يشرع كذا في
التيبين والكافي اه قات وهذا لا يظهر اذا كان على وفق مطالبه ولو عمل بمخالفته المشرع لكان أولى
وعند الشافعي يستحب هذا التغليظ في قول ويجب في قول وبه قال مالك كفى البناية وغيره (أقول)
الظاهر ان المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ وعابه دلالات مشايخنا المذكورة في الشروح وأما سلب
حسن هذا التغليظ نازلاً وسلب الوجوب أخرى في عباراتهم فبني على نفي مذهب الخصم تدبر (قوله بزمان)

(ويغلف بذكر أوصافه
تعالى) وقيد بعضهم بفاسق
ومال خطير (والاختيار
فيه) (في صفته الى القاضي)
ويحتمل العطف
لا يتكرر اليمين (فلو حلفه
بالله ونكل عن التغليظ
لا يقضى عليه به) أي
بالنكول لان المقصود
الحلف بالله وقد حصل
زبائى (لا يستحب التغليظ
على المسلم بزمان)

مثل يوم الجمعة (قوله ولا يمكن) مثل الجامع عند المنبر أو ما بين الركن والمقام وعند قبره عليه الصلاة والسلام
وعند صخرة بيت المقدس (قوله وظاهره أنه مباح) فيه أن المباح ما استوى طرفاه فكان يقول فهو خلاف
الاولى (وأقول) كيف يكون مباحا وفيه زيادة على النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليمين على من
أنكر وهو مطلق عن التقييد بزمان أو مكان والتخصيص به ما زيادة على النص وهو نسخ كما أفاده العيني
وفي شرح الملتقى للداماد وعند الأئمة الثلاثة يجوز أن تغاظهم - ما أيضا ان كانت اليمين في قسامة ولعان ومال
عظيم قال القهستاني وعن أبي يوسف أنه يوضع المصحف في حجره ويقرأ الآية المذكورة وهي ان الذين
يشتركون بعذر الله وأيمانهم ثمنا فيلا الآية ثم يخلف في مكان منها كم في المضمرات (قوله ويستخلف
اليهودي) ٢ قال في المصباح اليهودي نسبة الى هود وهو اسم نبي عربي وسمى بالجمع والمضارع من هدى اذا
رجع ويقال هم يهود وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وجاز تنوينه وقيل نسبة الى يهود بن يعقوب
(قوله بالله الذي أنزل التوراة على موسى) لقوله عليه الصلاة والسلام لابن صوريا الا عور أنشدك بالله الذي
أنزل التوراة على موسى ان حكم الزناني كتابكم هذا كما في البحر قال في البدائع ولا يخلف على الاشارة الى مصنف
معين أي من التوراة بأن يقول بالله الذي أنزل هذه التوراة أو هذا الانجيل لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن
أن تقع الاشارة الى الحرف المحرف فيكون التحليف تعظيما لما ليس كلام الله تعالى شرنا ليلية أو من حيث
ان المجموع ليس كلام الله تعالى ط (قوله والنصراني) قال في المصباح رجل نصراني بفتح النون وامرأة
نصرانية تور بما قيل نصران ونصرانية ويقال هو نسبة الى قرية يقال لها نصرية ولهذا قيل في الواحد نصرى
على القياس والنصارى جمعهم مثل مهري ومهاري ثم أطلق النصراني على كل من تعبد بهذا الدين اه (قوله
والجوسى) قال في المصباح هي كلمة فارسية يقال تمجس اذا دخل في دين الجوس كما يقال تم وادتنصر اذا دخل
في دين اليهود والنصارى (قوله فيغلاظ على كل بعتة) لتسكون ردها عن اليمين الكاذبة قال في البحر وما
ذكره من صورة تحليف الجوسى مذكور في الاصل وروى عن أبي حنيفة أنه لا يخلف أحداً من أهل الكفر
الا بالله خالصا شامعا عن شريك الغير معه في التعظيم وذكر الخصاص أنه لا يخلف غير اليهودي والنصراني
الا بالله واختاره بعض مشايخنا لما ذكر في النازم من تعظيمها ولا ينبغي ذلك بخلاف الكتابين لانهم مامن كتبهم
تعالى وظاهر ما في المحيط أن ما في الكتاب قول محمد وما ذكره الخصاص قوله - ما فان قلت اذا حلف الكافر
بالله فقط ونكل عما ذكره لا يكفيه أم لا قلت لم أره صريحا وظاهر قولهم أنه يغاظ به أنه ليس بشرط وأنه
من باب التغايف فيكفي بالله ولا يقضى عليه بالذبول عن الوصف المذكور اه (قوله اختيار) قال فيه بعد
قول المتن ويستخلف اليهودي الخ ولو اقتصر في الكل على قوله بالله فهو كاف لان الزيادة للتأكيد كما قلنا في
المسلم وانما يغاظ ليكون أعظم في قلوبهم فلا يتجاسرون على اليمين الكاذبة اه (قوله والوثني) الوثن الضم
سواء كان من خشب أو حجر أو غيره والجمع وثن مثل أسد وأسودا وثان وينسب اليه من يتدين بعبادته على
لفظه فيقال رجل وثني وأراد بالوثني المشرك سواء عبد صنما أو وثنا أو غيره ما (قوله لانه يقربه وان عبد
غيره) أي يعتقد أن الله تعالى خالقه لكنه يشرك معه غيره قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله (قوله وخزم ابن الكمال بان الدهرية) بفتح الدال أي الطائفة الذين يقولون بقدوم الدهر
وينسكرون الصانع ويقولون ان هي الأرحام تدفع وأرض تبلع وما لم يكن الا الدهر قال في القاموس الدهر
قد بعث في الاسماء الحسنى والزم الطويل والامد الممدود وألف سنة والدهري ويضم القائل ببقاء الدهر
(قوله لا يعتدونه تعالى) وان قالوا بقدومه لان قدمه عندهم بأنه قديم بالزمان وذلك لان منهم من يقول
القدماء خمسة الرب والدهر والفلك والعناصر والفراغ أي الخلاء وراء العالم فالزهر الخالق لها ٣ وهي
قدمة بالزمان لا بالذات كما في حاشية الكبرى (قوله قلت وعليه فيما اذا يخلفون) قلت يخلفون بالله تعالى لما
في معراج الدواينة عن المبسوط الحرو المملوك والرجل والمرأة والغاسق والصالح والكافر والمسلم في اليمين

ولا يمكن) وكذا في الحاوي
وظاهره أنه مباح (ويستخلف
اليهودي بالله الذي أنزل
التوراة - على موسى
والنصراني بالله الذي أنزل
الانجيل - على عيسى
والمجوسى بالله الذي خلق
النار) فيغلاظ - على كل
بعتة قد فعلوا كفى بالله كالمسلم
كفى اختيار (والوثني بالله
تعالى) لانه يقربه وان عبد
غيره وخزم ابن الكمال بأن
الدهرية لا يعتدونه تعالى
قلت وعليه فيما اذا يخلفون
وبقي تحليف الاخرس

٢ قوله قال في المصباح الخ
بمراجعة عبارة المصباح يظهر
لك ما في هذه العبارة اه
مصححه

٣ قوله فالزهر الخالق لها
هكذا بالاصل ولتحذر هذه
العبارة

سواء إعلان المقصود وهو القضاء بالنكول وهو لا في اعتقاد الحرمة في اليمين الكاذبة سواء اه (أقول)
والزندق والمباحي داخلون تحت المشركين اذ قد سبق في صدر الكتاب من البدائع أنهم لم يجاسروا في عصر
من الاصرار على اظهار نكلهم سوى كفرهم فلما لم يقر بالواجب الوجود لله تعالى تقدس عما يقول
الظالمون ولا نبي من الانبياء ولم يقدر واعي اظهار ملهم الحقوا بالمشركين فيعدون منهم حكما على أنه قد صرح
في بعض الكتب أنهم يقررون به تعالى ولكن ينفون القدرة عنه تعالى فظهر أن الكفرة بأسرهم يعتقدون
الله تعالى وتعمهم الآية الكريمة المتقدمة فيستخلفون بالله تعالى سواء كان المستخلف ممن يعتقد الله تعالى
أولا فانه وان لم يعلم الله تعالى فان الله تعالى يعلمه فاذا حلف به كاذبا فانه تعالى يقطع دابر ويجعل دياره بلاقع
أي خالية وحيتئذ فلامعني لقول الشارح قلت الخ تأمل (أقول) وهذا كله بخلاف الكتابين كما مر من أنهم
يخلفون بالله الذي أنزل التوراة والإنجيل وفي المقدسي لانهم ممن كتبه تعالى قال في شرح الانقطاع أما الصائبة
ان كانوا يؤمنون بأديس عليه السلام استخلفوا بالذي أنزل الصحف على ادريس عليه السلام وان كانوا
يعبدون الكواكب استخلفوا بالذي خلق الكواكب اه اتقاني ولا تنس ما قررتنه (قوله أن يقول
له القاضي عليه عهد الله) ولا يقول له يخاف بالله ما هذا عليك حق فانه لا يكون عينا ولو أشار بنعم لانه
يصير كانه قال احلف وذلك لا يكون عينا أفاده الاتقاني قال في الشرع بلاية ولا يقول له بالله ان كان كذا
لانه اذا قال نعم يكون اقرارا لا عينا اه (قوله فاذا أو ما برأسه أي نعم صار حالها) وان أشار بالانكار صار
نكولا ويقضى عليه قينة (قوله ان عرفه) أي الخطا (قوله والا فبشارته) ويعامل معاملة الاخرس
عبد البر (قوله ولو أعني أيضا) أي وهو أصم آخرس (قوله فأبوه الخ) مراده به ما يعالج كالأمراد بوصيه
ما يشمل وصي الجد أفاده عبد البر وظاهره انه يستخاف عنه فان كان كذلك فانه يكون مخصصا لما تقدم من
قوله ان النيابة لا تجري في الحلف كذا أفاده بعض الفضلاء لكن صرح العلامة أبو السعد بأنه مستثنى من
قولهم الحلف لا تجري فيه النيابة وهو ظاهر في انه يخلف أبوه أو وصيه تأمل (قوله أو من نصبه القاضي)
الصواب ثم من نصبه القاضي لانه انما ينصب عنه اذا تقدم من سبق ذكره عبد البر وهل يخلفون على العلم
لكونه مما يتعلق به حق الغير أو على البت بحرط (قوله بحر) قال فيه والقاضي لا يحضر هابل هو ممنوع
عن ذلك كذا في الهداية ولو قال المسلم لا يحضرها لكان أولى لما في التمارينية بكرة للمسلم الدخول في البيعة
والكنيسة من حيث انه مجمع الشياطين والظواهر أنهم اتخروا البرادة عند الاطلاق وقد أفتيت بتعزير
مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اه (قوله في دعوى سبب يرتفع) أي سبب ملك ولو حكما أو سبب ضمان
وقد به لان الدعوى اذا وقعت مطلقة عن سبب بان ادعى عبدا انه ملكه فاليمين على الحكم بالاخلاف فيقال قل
بالله ما هذا العبد فلان هذا ولا شيء منه كفي العمادية (قوله يرتفع) أي برفع كالأقالة والطلاق والرد (قوله
أي على صورة انكار المنكر) وهو صورة دعوى المدعي بحر هذا معناه الاصطلاح أمامه الغوى فالخلاف
من كل شيء مابق وثبت وذهب ما سواه كفي القاموس ويمكن اعتباره هنا فانه يخلف على الثابت والمستقر الآن
ويكون قوله أي على صورة الخ تفسير مراد وانما كان على صورته لان المنكر يقول لم يكن بيننا بيع ولا طلاق
ولا نصب والحاصل ان التخلف على الحاصل نوع آخر من كيفية اليمين وهو الخلف على الحاصل والسبب
والضابط في ذلك أن السبب اما أن يكون مما يرتفع برفع أو لا فان كان الثاني فالتخلف على السبب بالاجماع
وان كان الاول فان تضرر المدعي بالتخلف على الحاصل عند الطرفين وعلى السبب عند أبي يوسف كالمسألة
مفصلة قال في نور العين النوع الثالث في ماضع التخلف على الحاصل والتخلف على السبب جع ثم
المسألة على وجوه اما ان يدعي المدعي ديناً أو ملكاً في عين أو حقاً في عين وكل منهما على وجهين اما أن يدعيه
مطلقاً أو بناء على سبب فلا يدعي ديناً ولم يذكر سببه يخلف على الحاصل ماله قبل ما ادعاه ولا شيء منه وكذا
لو ادعى ملكاً في عين حاضر أو حقاً في عين حاضر ادعاه مطلقاً لم يذكر له سبباً يخلف على الحاصل ما هذا الفلان

أن يقول له القاضي عليك
عهد الله وميثاقه ان كان
كذا وكذا فاذا أو ما برأسه
أي نعم صار حالها ولو أصم
أيضا كتب له ليحجب بخطه
ان عرفه والا فبشارته ولو
أعني أيضا فأبوه أو وصيه
أون نصبه القاضي شرح
وهبانية (ولا يخلفون في
بيوت عباداتهم) لكرامة
دخولها بحر (ويخلف
القاضي في دعوى سبب
يرتفع على الحاصل) أي
على صورة انكار المنكر
وفسره بقوله

ولاشئ منه ولو ادعاه بقاء على سبب بان ادعى ديناً بسبب قرض أو شراء أو ادعى ملكاً بسبب بيع أو هبة أو ادعى غصباً أو ودعة أو عارية يخلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما غصب ما استقرض ما أو دعه ما شرب منه كافي وعن أبي يوسف يخلف على السبب في هذه الصور المذكورة لا عند تعريض المدعى عليه نحو أن يقول أيها القاضي قد يبيع الإنسان شيئاً ثم يقبل فيه ثم يخلف القاضي على الحاصل مع ذكر شمس الأئمة الخلو في رواية أخرى عن أبي يوسف أن المدعى عليه لو أنكر السبب يخلف على السبب ولو قال ما على ما يدعيه يخلف على الحاصل فاضحان وهذا أحسن الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة يقولون الحقيق (وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية انتهى) وقال نفع الاسلام البرزوي اللائق أن يفوض الأمر إلى القاضي فيخلف على الحاصل أو السبب أيهما آراء مصلحة كافي السكافي وفي المتن ظاهر الرواية كما في الشروح وأعرض على رواية عن أبي يوسف بان اللائق التخلف على السبب دائماً ولا اعتبار بالتعريض لانه لو وقع فعلى المدعى البينة وان عجز فعلى المدعى عليه البينة وأجيب بأنه قد لا يقدر عليها والخصم ممن يقدم على البينة الفاحشة فاللائق التخلف على الحاصل حتى لا يطل الحق قال البرجندي ما ذكره المعترض اعتراض على قول أبي يوسف بأنه لا فرق في ذلك بين التعريض وعدمه وذلك لا يدفع بهذا الجواب (قوله أي بالله ما بينكم نكاح قائم) ادخال النكاح في المسائل التي يخلف فيها على الحاصل عندهما غفلة من صاحب الهداية والشارحين لان أبا حنيفة لا يقول بالتخلف بالنكاح الآن يقال ان الامام فرع على قوله ما كتفرع في المزاعة على قولهما محرو أو يقال انه محمول على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال كما نقل عن المقدسي ولكن ذكره في البقرة بيعة أيضاً ثم قال وهذا بعيد لان الظاهر انه يخلف عنده في تلك الصورة على عدم وجوب المال لا على عدم النكاح فليتأمل اهـ (قوله وما بينكم بيع قائم الآن) هذا قاصر والحق ما في الخزائن من التفصيل قال المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه يخلف بالله ما هذا العبد ملك المدعى ولا شئ منه بالسبب الذي ادعى ولا يخلف بالله ما بعته وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فاذا أحضره استخافه بالله ما علك قبض هذا الثمن ولا تسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل أن دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكه مطلقاً وليست بدعوى العقد وله ذات صغ مع جهالة الثمن من فيخلف على ملك المبيع ودعوى المبيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة الثمن فيخلف على ملك المبيع ودعوى ملك الثمن (قوله وما يجب عليك رده الآن) الصواب ما في الأصل ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شئ من ذلك انتهى وإلى بعض ذلك أشار الشارح بقوله أو بدله لان المغصوب لو كان هالكاً لا يجب على الغاصب رده عينه لانه قد ذل ذلك بل يجب عليه رد مثله لومثلياً أو قيمته لو قيمياً فلو حلفه بالله ما يجب عليك رده وكان ذلك بعد هلاكه وحلف على ذلك لم يحنث لعدم وجوب رده ح بل يحلفه بالله ما يجب عليك رده ولا بدله ليعم حالة قيام المغصوب وهلاكه فلو ادعى عليه قيام المغصوب حلفه بالله ما يجب عليك رده وان ادعى عليه ان المغصوب قد هلك في يده ويريد تضمينه حلف بالله ما يجب عليك بدله وانما عبر بالبدل ليعم المثل لومثلياً والقيمة لو قيمياً (قوله وما هي بائن ملك الآن) هذا في البائن الواحد وأما إذا كان بالثلاث يخلف بالله ما طلقته ثلاثاً في النكاح الذي بينكم وفي الرجعي يخلف بالله تعالى ما هي طالق في النكاح الذي بينكم وهو معنى قوله الآن قال الاسيحي يخلف بالله ما طلقته ثلاثاً في النكاح الذي بينكم (قوله وما بعته) أي أو ما غصبت أو ما طلقته لاحتمال انه رده أو جرد النكاح بعد الابانة قال في البحر ولم يستوف المؤلف رحمه الله تعالى المسائل المفرقة على هذا الأصل فيها الامانة والدين وقد ذكرناهما * وفي منية المفتي المدعى عليه الالف يخلف بالله ماله قبلت ما يدعي ولا شئ منه لانه قد يكون عليه الالف الادرها فيكون صادقا اهـ * وفيما ذكره الاسيحي في التخلف على الوديعة اذا أنكرها المدعى عليه يخلف على صورة انكاره بالله ليس له عندك

(أي بالله ما بينكم نكاح قائم) وما بينكم (بيع قائم) وما يجب عليك رده (لو فاقما أو بدله لو هالكاً) وما هي بائن منك (قوله الآن) متعلق بالجميع مسكين (في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق) فيه لف ونشر لا على السبب أي بالله ما بينكم وما بعته

شيء ولا عليك دين وعند أبي يوسف بالله ما أودعه ولا باعه ولا أقرضه في قصور والصواب ما في الخزانة وفي
 دعوى الوديعة إذا لم تكن حاضرة يخلف بالله ماله هذا المال الذي ادعاه في يديك وديعة ولا شيء منه ولا له
 قبلك حق منه لأنه متى استهلكها أو دل انسانا عليها لا تسكون في يديه ويكون عليه قيمتها فلا يكتفي بقوله
 في يديك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا اه * ومنها دعوى الملك المطلق فان كان في ملك منقول
 حاضر في المجلس يخلف بالله ما هذا العين ملك المدعى من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه وان كان غائبا عن
 المجلس ان أقر المدعى عليه أنه في يده وأنكر كونه ملك المدعى كاف احضاره ليشهر اليه وان أنكر كونه في
 يده فانه يستخاف بعد صحة الدعوى ما هذا في يديك كذا ولا شيء منه ولا شيء عليك ولا قبلك ولا قيمة وهي كذا
 ولا شيء منها كذا في الخزانة * ومنها دعوى اجارة الضيعة أو الدار أو الحانوت أو العبد أو دعوى مزارعة في
 أرض أو معاملة في نخل بالله ما بينك وبين هذا المدعى اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعى ولا له
 قبلك حق بالاجارة التي وصفت كذا في الخزانة * ومنها ما لو ادعت امرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها
 وانها اختارت نفسها أو أنكر الزوج فلمسألة على ثلاثة أو جه اما أن ينكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفيه
 لا يخلف على الحاصل بل بخلاف لأنه لو خاف ما هي بائن منك الساعة بما تأول قول بعض العلماء ان الواقع
 بالامر بالمدرج في يخلف على السبب ولكنه يحتاط فيه للزوج بالله ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها أمرك
 بيدك وما تعلم انما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر وان أقر بالامر وأنكر اختيارها يخلف بالله ما تعلم أنها
 اختارت نفسها وان أقر بالاختيار وأنكر الامر يخلف بالله ما جعلت أمر امرأتك هذه بيدها قبل أن تختار
 نفسها في ذلك المجلس وكذا ان ادعت أن الزوج خاف بطلاقها ثلاثا أن لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل
 كذا في الخزانة * ومنها أن ما ذكره في خاف البيع قاصر والحق ما في الخزانة وقد قدمناه قريبا * ومنها في
 دعوى الكفالة اذا كانت صحيحة بأن ذكر انهم منجزة أو معاقبة بشرط متعارف وانما كانت باذنه أو أجازها في
 المجلس واذا خافه يخلف بالله ماله قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناولوه كفالة أخرى
 وكذا اذا كانت كفالة تعرض بالله ماله قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس بالله ماله قبلك تسليم
 نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الخزانة * ومنها تخلف المستحق قال في الخزانة رجل أعار
 دابة أو أجرها أو أودعها فحافه مدع وأقام يمينه أنه ساله لا يقضي له بشيء حتى يخلف بالله ما بعث ولا وهبت ولا
 أذنت فيها ولا هي خارجة عن ملكك للعالم * ومنها اذا ادعى غريم الميث ايفاء الدين له وأنكر الوارث يخلف
 ما تعلم انه قبضه ولا شيء منه ولا برئ اليه منه كذا في الخزانة وقد مننا كيفية تخلف مدعيه على الميث * وفي جامع
 الفصولين أقول قوله ولا برئ الخ لا حاجة اليه لأنه يدعي ايفاء البراءة فلا وجه لذكره في التخلف اه وأجبت
 عنه فيما كتبناه عليه بجواز أن الميث أبرأ ولم يعلم المديون انه لا يتوقف على قبوله اه (أقول) وأجاب عنه أيضا
 في نور العين حيث قال قوله لا حاجة اليه محل نظر لان المدعى هو ايفاء مجموع الدين فلما لا يدنس يمينه بالمخاوف
 عليه لا كتنفي في الخلف باقظ ما تعلمون ان أباكم قبضه فز يادة لفظ ولا شيء منه تدل قطعاً على ان المراد انما هو
 دفع جميع الوجوه المحتملة في جانب المورث نظر الغريم وشفقة عليه ويجوز أن يكون وجه ز يادة ولا برئ اليه
 احتمال ان الغريم يجوز فزأراد بالايفاء البراءة نظرا الى اتحاد ما لها وهو خلاص الذمة اه * وفي البحر أيضا
 ومنها في دعوى الاتلاف قال في الخزانة ادعى على آخره خرق ثوبه وأحضر الثوب معه الى القاضي لا يخلفه
 ما خرق لاحتمال انه خرقه وأداء ضمانه ثم ينظر في الخرق ان كان يسير اوضحه من النقصان يخلف ماله عليك
 هذا القدر من الدراهم التي تدعى ولا أقل منه وان لم يكن الثوب حاضرا كافه القاضي ببيان قيمته ومقدار
 النقصان ثم تترتب عليه اليمين وكذلك هذا في هدم الحائط أو فساد متاع أو ذبح شاة أو نحوه اه * ثم اعلم
 انه تكرر منهم في بعض صور التخلف تكرار لا في لفظ اليمين خصوصاً في تخلف مدعي دين على الميث فانها
 تصل الى خمسة وفي الاستحقاق الى أربعة مع قولهم في كتاب الايمان اليمين تتكرر بتكرار حرف العطف مع

قوله قصور هو مبتدأ خبره
 قوله فيما تقدم وفيما
 ذكره الاستيعاب اه منه

قوله لا كقوله لا آكل طعاما ولا شرابا ومع قواهم هنأ في تعليظ اليمين يجب الاحتراز عن العطف لأن الواجب
 بين واحدة فإذا عطف صارت أيمانا ولم أر عنه جوابا بل ولا من تعرض له اه قال الرمي إذا تأمل المتأمل وجد
 التكرار والتكرار المدعى فليتأمل اه يعني ان المدعى وان ادعى شيئا واحدا في اللفظ اسكنه مدعى لاشياء متعددة
 ضمهنا فبخلاف الخصم عليه احتياطا (قوله خلافا للثاني) فقال اليمين تستوفي لحق المدعى فيجب مطابقتها
 لدعواه والمدعى هو السبب الا اذا عرض المدعى عليه بما ذكرنا بان يقول المطالب عند طلب يمينه قد يبيع
 الشخص شيئا ثم يقابل فيخاف حينئذ على الحاصل ط وقد من الكلام عليه مستوفي (قوله نظر للمدعى
 عليه) أي كنه هو نظر للمدعى وهو ذاق لعل لقول الامام والثالث وهو ما شئ عليه في المتن من التخفيف على
 الحاصل يعني انما يخافه على الحاصل لا على السبب لاحتمال طلاقه بعد النكاح واذا تبيع مدعى البيع أي
 وأدائه أو إبرائه بعد الغصب وتزوجه بعد الابانة ولو بعد زوج آخر في الحرمة الغائبة فلو خاف على
 السبب اسكان حائنا ولو ادعى الواقع بعد السبب اسكان اثباته فيتضرر بذلك فكان في التخفيف على الحاصل
 نظر للمدعى عليه (قوله لاحتمال طلاقه) أي في دعوى النكاح (قوله واذا تبيع) أي في البيع وأدائه
 أو إبرائه بعد الغصب وتزوجه بعد الابانة والحاصل أن اليمين كالتبعية دم شرعت لرجاء النكاح فاذا خاف
 على السبب الذي يرتفع برفع فتنكح وأقر بالسبب ثم ادعى الراجع لا يقبل منه فيتضرر بخلاف ما اذا خاف
 على الحاصل فان فيه نظر اليها (قوله على السبب) بان يخلفه بالله ما اشترى هذه الدار وما هي مطلقة منك
 بانثافي العدة وتقدم تفصيله ومخالفه رجوع اليه (قوله كدعوى شفعة بالحوار ونفقة مبتوتة) قيد بهما
 لان في الشفعة بالثمرة ونفقة الرجعي يستحق على الحاصل عندهما وعند أبي يوسف على السبب
 الا اذا عرض كماله بق أبو السعدود (قوله لكونه شافعيًا) ظاهر كلام الخصاف والصدور الشهيد أن معرفة
 كون المدعى عليه شافعيًا انما هو بقول المدعى ولو تنازعا فظاهر من كلامهم انه لا اعتبار بقول المدعى عليه
 بحر أي سواء كان في جميع المسائل أو في هذه المسئلة فقط حتى لو كان حنفيا لخلف على السبب لاحتمال أن
 يقصد تعاليد الشافعي في هذه المسئلة عند الخلاف لان الشافعي يخاف على الحاصل معتقدا مذهبهم أنهم لا تستحق
 نفقة ولا شفعة من لا يضيع النفع فاذا خاف انه ما بأنهم او ما اشترى ظهر النفع ورعاية جانب المدعى أولى لان
 السبب اذا ثبت ثبت الحق واحتمال سقوطه يعارض موهم والاصل عدمه حتى يقوم الدليل على العارض
 قال تاج الشريعة حكى عن القاضي أبي علي النسفي انه قال خرجت حاجا فدخلت على القاضي أبي عاصم فانه
 كان يدرس وتخليفته يحكم فوافق جليبي ان امرأه ادعت على زوجها نفقة العدة وأنكر الزوج خلفه بالله
 ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعى فلما تهايم الرجل ليخلف نظرت الى القاضي فعلم أني لما انظرت
 فنادى خليلتي وقال سل الرجل من أي محلة هو حتى ان كان من أصحاب الحديث خلفه بالله ما هي معتدة منك
 لان الشافعي لا يرى النفقة للمبتوتة وان كان من أصحابنا خلفه بالله ما لها عليك تسليم النفقة اليها من الوجه
 الذي تدعى نظرا لها اه (قوله فيتضرر المدعى) فان قلت التخفيف على السبب روى فيه جانب المدعى ولا نظر
 فيه للمدعى عليه لانه قد ثبت البيع والشراء ولا شفعة بان يسلمها المدعى أو يسكت عن الطلب والجواب أن
 القاضي لا يجد بدا من الحاق الضرر بأحدهما ورعاية جانب المدعى أولى لان سبب وجوب الحق له وهو
 الشراء اذا ثبت ثبت الحق له وثبوته انما يكون بأشياء عارضة فصح التمسك بالاصل حتى يقوم دليل على
 العارض كما قدمناه قريبا (قوله وأمام مذهب المدعى فقيهه خلاف) فقبل لا اعتبار به أيضا وانما الاعتبار
 لمذهب القاضي ولو ادعى شافعي شفعة الجوار عند حنفى سمعها وقيل لا (قوله والوجه أن يسأله) أي المدعى
 (قوله هل تعتقد وجوب شفعة الجوار أولا) فان قال اعتقد ها يخاف على الحاصل وان كان لا يعتقدها يخاف
 على السبب (قوله واعتده المصنف) أي تبعه للبحر والذي يظهر القول بأنه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه بل
 لمذهب القاضي كما هو أحد القولين الثلاثة حتى لو ادعى شافعي شفعة الجوار عند حنفى سمعها ألا ترى أن أهل

شكلا للثاني نظر للمدعى
 عليه أيضا لاحتمال طلاقه
 وأدائه (الاذا لزم) من
 الخلف على الحاصل (ترك
 النظر للمدعى فيخاف
 بالاجماع) على السبب) أي
 على صورة دعوى المدعى
 (كدعوى شفعة بالحوار
 ونفقة مبتوتة والخصم
 لا يراها) لكونه شافعيًا
 لصدق حافه على الحاصل
 في معتقده فيتضرر المدعى
 قلت ومفاده انه لا اعتبار
 بمذهب المدعى عليه وأما
 مذهب المدعى ففقيهه
 خلاف والوجه أن يسأله
 القاضي هل تعتقد وجوب
 شفعة الجوار أولا واعتده
 المصنف (وكذا) أي يخاف
 على السبب اجماعا (في سبب
 لا يرتفع) برفع بعد ثبوته
 (كعبدهم) لم يدعى على
 ولأه (عقده)

الذمة اذا اتحاكموا اليها فحكم عليهم بمقتضى هذا أولى فليتم على أن قضاء زماننا أمورون بالحكم بذهب
سيدنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الساطع عز نصره (قوله) لعدم تكرره (لأن المرتد لا يسترق وان لحق
بدار الحرب لانه لو طهره فوجبه القتل فقط ان لم يسلم كما صرح في باب الظاهر أنه يكفى باسـلامه حال الدعوى
عمل باسـلامه صواب الحال كما في مسئلة الطاحون (قوله على الحاصل) فيخاف السيد على أنه ما بينه كما علق قائم
الآن لاما اعتقته لجواز أنه أعتقه فحق ثم عاد الى رقه فيضرب بصورة هذا اليمين وكذا يقال في الامة ط
(قوله) ومع فداء اليمين) أي بمثل المدعى أو أقل جرى مثله اذا توجه حلف على المدعى عليه فأعطى المدعى
مثل المدعى أو أقل صح (قوله والصلح منه) أي على شيء أقل من المدعى لان معنى الصلح على الخطيئة جرى
فيكون الفداء أعم من الصلح وحينئذ فيحتاج الى نكتة وظاهر ما قرره الشارح ان أخذ المال في الفداء والصلح
عن اليمين انما يحل اذا كان المدعى بمحقا يكون المأخوذ في حقه بدلا كما في الصلح عن انكار فان كان مبطلا لم يحز
اه بحر (قوله) لحديث ذنوع ان أعراضكم بأموالكم قال الجوى لما روى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه
أنه افتدى بيمينه بمال وكذا عثمان رضى الله تعالى عنه افتدى بيمينه حين ادعى عليه أربعون درهما فقبيل ألا
تحلف وأنت صادق فقال أخاف أن يوافق قدر يعنى فيقال هذا يمينه الكاذبة ولان فيه صون عرضـه وهو
مستحسن عـقلا وشرا ولانه لو حلف يقع في القيل والقال فان الناس بين مصدق ومكذب فاذا افتدى بيمينه
فقد صان عرضـه وهو حسن قال عليه الصلاة والسلام ذنوع ان أعراضكم بأموالكم (قوله أي ثابت) الأولى
أن يقال أي لازم من جهة الحزم والمروعة وصيانة العرض أي متأكد الفعل بمنزلة الواجب العرفي لا الشرعي
كله والمتبادر من العبارة نعم هو غير واجب شرعا لماعاله به (قوله) بدليل جواز الحلف صادقا وقد وقع من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلما وتشرعا (قوله ولا يخاف) بالتشديد من التخليف أي ليس للمدعى أن
يخافه بعد (قوله لانه) أي لان المدعى أسقط حقه في اليمين بأخذ الفداء أو الصلح عنه (قوله أسقط) الذي في
الجر لانه أسقط خصومه بأخذ المال منه (قوله حقه) أي حق خصومه بأخذ المال منه (قوله لو أسقطه أي
اليمين) ذكر باعتبار كون اليمين قسما والافهـى مؤنثة (قوله) أوتركته عليه) اذ وضع أوتركته لئلا يناسب
الخطاب قوله ولا يظهر التعبير بعلى (قوله بخلاف البراءة عن المال) أي فانهم لا يفسقون بالبراءة منه وكذا عن
الدعوى أي فيصح لانه حقه (قوله لان التخليف للعاكم) أي هو حق الحاكم حتى لو حلف المدعى ولو عند
الحاكم لا يعتبر كاتقدم فلا يصح البراءة عن حق غيره وانما يصح في الفداء والصلح استحسانا على خلاف
القياس بالحديث الذي ذكره ولان بالفداء والصلح يأخذ المدعى على انه هو ما يدعيه على زعمه أو صلحا عنه
فتسقط دعواه فيسقط اليمين ضمنها لا قصدا (قوله لعدم ركن البيع) وهو مبادلة المال بالمال فلم يحز لك لا يظهر
تعليق الشارح فيما ذكر لان الذي سبق له في أول البيع باب المال محل لبيع على ان عبارة الدرر خالية عن
ذلك حيث قال لان الشراء عقد يملك المال بالمال واليمين ليست بمال وحينئذ فعبارة الدرر أظهر فتأمل
ولانه اسقاط اليمين قصد او المدعى لا يملكه لانه ليس حقه بل للقاضي كما صرح بخلاف الأول فان الفداء والصلح
وقع عن المدعى وهو حق المدعى على زعمه (قوله والا) أي وان لم يكن عند حاكم أو محكم لانه حينئذ غير معتبر
وكذا اذا كان عند أحدهما لكن بتخليف المدعى لا الحاكم أو لم يبرهن لعدم ثبوت التخليف (قوله فله
تخليفه) أي تخليف المدعى لما سبق من أن التخليف للعاكم فاذا وقع عند غيره لا يبنى عليه حكمه دنيوى قال
في نور العين أراد تخليفه فبرهن أن المدعى حافى على هذه الدعوى عند قاضى كذا يقبل ولو لا يثبت له فله تخليف
المدعى لانه يدعى بقاء حقه في اليمين ولو ادعى أن المدعى أبرأني عن هذه الدعوى ليس له تخليفه ان لم يبرهن اذ
المدعى بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرا أو انكار وقوله أبرأني الخ ليس باقرار ولا
انكار فلا يصح ويقال له أحب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذا الالف فانه
يخالف اذ دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار بجواب ودعوى البراءة مسقط فيترتب عليه اليمين

لعدم تكرره (و) أما
(في الامة) ولو مسلمة (والعبد
الكار) فالتكرره ما
بالحق حلف مولاها ما
(على الحاصل) والحاصل
اعتبار الحاصل الا ضرر
مدع وسبب غـير متكرر
(ومع فداء اليمين والصلح
منه) لحديث ذنوع ان
أعراضكم بأموالكم وقال
الشهيد الاحتراز عن اليمين
الصادقة واجب قال في البحر
أي ثابت بدليل جواز
الحلف صادقا (ولا يخاف)
المنكر (بعد) ابد الامة
أسقط حقه (و) قيد بالفداء
والصلح لان المدعى (لو
أسقطه) أي اليمين (قصدا
بأن قال برئت من الحلف
أوتركته عليه أو وهبته
لا يصح وله التخليف)
بخلاف البراءة عن المال
لان التخليف للعاكم بزنية
وكذا اذا اشترى بيمينه لم
يجز لعدم ركن البيع دور
(فرع) * استخاف خصمه
فقال حلفتني مرة عند
حاكم أو محكم وبرهن قبل
والافله تخليفه دور

ومنه من قال الصواب أن يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال مخ وعليه أكثر
 قضاة زماننا اه وعبرة الدور ولولم يكن له بصفة واستخلفه أى أراد تحليف المدعى جاز انتهت وبه علم ما في عبارة
 الشارح من الإيهام فتنبه أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى ونقل أيضا عن البحر عن البرازية ولو قال المدعى
 عليه حين أراد القاضى تحليفه أنه حلفنى على هذا المال عند قاض آخر أو أرائنى عنه أن برهن قبل واندفع عنه
 الدعوى والا قال الامام البردوى انقلب المدعى مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزمه المال لان
 دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال اه وظاهر هذا ان
 قول الشارح والا فله تحليفه أى والا يبرهن فله تحليفه أى تحليف المدعى الاول تأمل (قوله قلت ولم أراخ)
 قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى وجدت فى هامش نسخة شيخنا بخط بعض العلماء مانصه قد رأيت ما فى وأخر
 القضاء قبيل كتاب الشهادة من فتاوى السكر بنشى معزى بالاول قضاء جواهر الفتاوى وعبارته رجل ادعى على
 آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض القاضى اليمين عليه فقال انى حلفت بالطلاق أن لا أحلف
 أبدا والآن لا أحلف حتى لا يقع على الطلاق فان القاضى يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم عليه بالنكول
 ولا يسطع عنه اليمين بهذا اليمين اه (قوله فيحجر) هو محموله نا كل عن اليمين فيقضى عليه به لان
 الذى تقدم ان الآفة انما هى قيد فى السكوت لافى قوله لا أحلف لو فرض ان هذا من الآفة وسبق عن
 العناية ان القاضى لا يجب بدمن الحاق الضرر بأحد هما فى الاستحلاف على الحاصل أو على السبب فإعادة
 جانب المدعى أولى فعلى هذا لا يعذر بدعواه بالحلف بالطلاق ويقضى عليه بالنكول على ان ذلك يكون بالاولى
 لانه هو الذى ألحق الضرر بنفسه باقدامه على الحلف بالطلاق كما أفاده أبو السعود (وأقول) لو كان ذلك حجة
 صحيحة لتحيل به كل من توجهت عليه عين فيلزم ضياع حق المدعى ومخالفة نص الحديث واليمين على من
 أنكر فتدبر والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب التحالف) *

التحالف من الحلف بفتح الحاء وهو القسم واليمين فيكون معناه التقاسم وأما الحلف بالكسر فهو العهد
 وفى البحر عن القاموس تحالفوا تعاهاه وادوا فى المصباح الحليف المعاهد يقال منه تحالفوا تعاهاه وتعاهدوا على
 أن يكون أمرهما واحدا فى النصر والحماية وليس مجرد تعاهاه وانما المراد حلف المتعاقدين عند الاختلاف
 يريد به ان كلامهم مالم يذكر التحالف بمعنى التقاسم وهذا اصطلاح جديد من الفقهاء ولا يذهب عليه ان
 هذا غفلة عن دأب أهل اللغة فانهم يذكرون أصل المادة فى كل كلمة ثم يفرعون عليها المزيادات تارة ولا
 يفرعون أخرى وهنا كذلك حيث فرعوا بالمز يد على الحلف بالكسر ولم يفرعوا به على الحلف بالفتح
 تدربا كما لا يخفى (قوله ذكر يمين الاثنين) ليناسب الوضع الطبع (قوله فى قدر ثمن) دخل فيه رأس
 المال فى السلم كمدخل المسلم فيه فى المبيع بحر (قوله أو وصفه) بان ادعى البائع أنه بدراهم رائجة وادعى
 المشتري أنه بدراهم كاسدة (قوله أو جنسه) بان ادعى البائع أنه بالدنانير والمشتري بالدراهم وكذا لو اختلفا
 فى جنس العقد كالهبة والبيع على المختار فيهما (قوله أو فى قدر مبيع) ولم يتعرض للاختلاف فى وصفه
 وجنسه لانه لا يوجب التحالف بل القول فيه للبائع مع يمينه صرح بالاول فى الظهيرية على ما سنده كره ان
 شاء الله تعالى عند ذكر الشارح له ولم أر من صرح بالثانى ولكن يدخل تحت الاختلاف فى أصل المبيع تدبر
 (قوله لانه نورد عواها بالجنة) وبقى فى الآخر مجرد الدعوى والبيدة أقوى لانها تلزم الحكم على القاضى
 بخلاف الدعوى وفى البحر عن المصباح البرهان الحجة وايضا حقا قيل النون زائدة وقيل أصلية وحكى
 الأزهرى القولين فقال فى باب الثلاثى النون زائدة وقوله برهن فلان مولد والصواب أن يقال أبره اذا جاء
 بالبرهان كما قال ابن الاعرابى وقال فى باب الرباعى برهن اذا أتى بحجة اه (قوله وان برهنا فثبت الزيادة)
 بانما كان أو مشتريا حوى اذلا معارضة أى فى الزيادة أى ان برهن كل منهما فى صورتين حكم لمن

قلت ولم أراها لوقال انى قد
 حلفت بالطلاق أنى لا أحلف
 فيحجر

(باب التحالف) *

لما تقدم عين الواحد ذكر
 عين الاثنين (اختلفا) أى
 المتبايعان (فى قدر ثمن) أو
 وصفه أو جنسه (أو) فى قدر
 (مبيع حكم لمن برهن)
 لانه نورد عواها بالجنة (وان
 برهنا فثبت الزيادة)

أثبت الزيادة وهو البائع ان اختلافه في قدر الثمن والمشتري ان اختلافه في قدر المبيع هـ ذامتضى ظاهر كلامه وكذا اذا اختلفا في وصف الثمن أو جنسه وبرهن كل على ما ادعاه حكم لمثبت وصف أو جنس اقتضى زيادة وهذا مقتضى سياق كلامه وسياقه أيضا حيث صرح في بيان اختلاف الاجل بان التحالف يجري في الاختلاف في وصف الثمن أو جنسه تدبر (قوله اذ البيّنات للاثبات) ومثبت الأقل لا يعارض مثبت الاكثر ولان الثاني منكر ويكفيه البمين فلا حاجة لبيّنه بخلاف مدعى الزيادة لانه مدع حقيقة ولا يعطى بدعواه بالبرهان وفي الزباني قال البائع بعثك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار واقام البيّنة فبيّنة البائع أولى لانها تثبت الحق له فيه والاخرى تنفيه والبيّنة للاثبات دون النفي (قوله وان اختلفا فيهما) أي الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادى المشتري أكثر مما يقر البائع من المبيع في حالة واحدة فبيّنة البائع أولى في الثمن وبيّنة المشتري أولى في المبيع لان حجة البائع في الثمن أكثر اثباتا وحجة المشتري في المبيع أكثر اثباتا دور وصوره في العناية بما اذا قال البائع بعثك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعثتها أو أخرى معها بخمسين دينار أو اقاما البيّنة فبيّنة البائع أولى في الثمن وبيّنة المشتري أولى في المبيع نظر الى اثبات الزيادة فبهما جميعا للمشتري بمائة دينار قيل هذا قول أبي حنيفة آخره وكان يقول أولا وهو قول زفر يقضى بهما للمشتري بمائة وخمسة وعشرين ديناراً (قوله لو في الثمن) يجب اسقاط لو هنا في قوله لو في المبيع ح لان في زيادة لو هنا في الموضوعين خلافا وعبرة الهداية ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبيّنة البائع في الثمن أولى وبيّنة المشتري في المبيع أولى نظرا الى زيادة الاثبات مدعى (قوله في الصور الثلاث) فيها أوفى أحدهما (قوله فان رضى كل بمقالة الآخر فيها) بان رضى البائع بالثمن الذي ذكره المشتري عند الاختلاف فيه أوردى المشتري بالمبيع الذي ذكره البائع ان كان الاختلاف فيه أوردى كل بقول الآخر ان كان الاختلاف فيهما والاولى في التعبير أن يقول فان تراضيا على شيء بان رضى البائع بالثمن الذي ادعاه المشتري أوردى المشتري بالمبيع الذي ادعاه البائع عند الاختلاف في أحدهما أوردى كل بقول الآخر عند الاختلاف فيهما لان ما ذكره الشارح لا يشمل الصورة الاختلاف فيهما فتأمل (قوله وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا) قيد به للاشارة الى أن القاضى يقول لكل منهما ما امان ترضى بدعوى صاحبك والافسخنا البيع لان القصـد قطع المنازعة وقد أمكن ذلك برضا أحدهما بما يدعيه الآخر فيجب أن لا يجعل القاضى بالفسخ حتى يسأل كلامهما بما يختاره كافي الدور وهذا قياسي ان كان قبل القبض لان كلامهما منكر واستحسناني بعده لان المشتري لا يدعى شيئا لأن المبيع سلم له بقى دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فكان يكفي حاله لكن عرفناه بحديث اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا قال في الاشباه ويستثنى من ذلك ما اذا كان المبيع عبدا الخلف كل بعتقه على صدق دعواه فالتحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كفي الواقعات اه ويلزم من الثمن ما أقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البائع قد أقر أن العبد قد عتق (قوله تحالفا) أي اشتركا في الخلف قهسـتاني وظاهر كلامهم وما سيأتى أنه يقع أيضا على الخلف منهما (قوله ما لم يكن فيه خيار) أي لأحدهما قال الحوى وأشار بحجزهما الى أن البيع ليس فيه خيار لأحدهما ولهذا قال في الخلاصة اذا كان للمشتري خيار رزبه أو خيار عيب أو خيار شرط لا يتحالفان اه والبائع كالمشتري وظاهره أنه يتعين عليه الفسخ فلا يبيع ويحجز والعصود أن من له الخيار متمم من الفسخ فلا حاجة الى التحالف ولكن ينبغي أن البائع اذا كان يدعى زيادة الثمن وأنكرها المشتري فان خيار المشتري يمنع التحالف وأما خيار البائع فلا ولو كان المشتري يدعى زيادة المبيع والبائع ينكرها فان خيار البائع يمنعه لئلا يكتفه من الفسخ وأما خيار المشتري فلا هذا ما ظهر لي مخزى بالانقلا بحر وحاصله أن من له الخيار لا يمكن من الفسخ دائما فينبغي تخصيص

اذ البيّنات للاثبات (وان اختلفا فيهما) أي الثمن والمبيع جميعا (قدم برهان البائع لو) الاختلاف (في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع) نظر الى اثبات الزيادة (وان عجزا) في الصور الثلاث عن البيّنة فان رضى كل بمقالة الآخر فيها (و) ان (لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا) ما لم يكن فيه خيار

الاطلاق (قوله فيفسخ) لانه يستغنى عن التحالف حينئذ (قوله وبدأ) أى القاضى يمين المشتري أى فى
 الصور الثلاث كفى شرح ابن الكمال وكذا فى صورتى الاختلاف فى الوصف والجنس (قوله لانه البادئ
 بالانكار) لانه يطالب أولاً بالثمن وهو ينكره ولا احتمال أن ينسكل فتتجمل فائدة نكوله بالزامه الثمن ولو
 بدأ بيمين البائع فنسكل تأخرت مطالبته بتسليم المبيع حتى يستوفى الثمن وهذا ظاهر فى التحالف فى الثمن أما
 فى المبيع مع الاتفاق على الثمن فلا يظهر لان البائع هو المنكر فالظاهر البداءة به ويشهد له ما سياتى أنه اذا
 اختلف المؤجر والمستأجر فى قدر المدة بدئ يمين المؤجر والى ذلك أومأ القهستانى وبحث مثل هذه العلامة
 الرمل (قوله وهذا) أى البدء بيمين المشتري (قوله مقايضة) وهى بيع سلعة بسلعة (قوله أو صرفاً) وهى بيع
 ثمن بثمن (قوله فهو مخير) لان كلامهما فيه ما مشتر من وجه فاستوى يا فخير القاضى ولانها ما يسلمان معاً فلم
 يكن أحدهما سابقاً (قوله وقيل يقرع ابن ملك) هذا راجع الى ما قبل فقط لا الى المقايضة والصرف لانه لم
 يحك فيها خلافاً قال العيني و بدأ بيمين المشتري عند محمد وأبى يوسف وزفر ورواية عن أبى حنيفة
 وعليه الفتوى وعن أبى يوسف انه يبدأ بيمين البائع وهو رواية عن أبى حنيفة وقيل يقرع بينهما فى البداءة
 اهـ (قوله ويقترع على النقي) بان يقول البائع والله ما باعه بألف ويقول المشتري والله ما اشتراه بألفين ولا
 يزيد الاول ولقد بعته بألفين ولا يزيد الثانى ولقد باعنى بألف لان الأيمان على ذلك وضعت ألا ترى أنه
 اقتصر عليه فى القسامة بقولهم ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً والمعنى أن اليمين تجب على المنكر وهو الثانى فيحلف
 على هيئة النقي اشعاراً بأن الخلاف وجب عليه لانكاره وانما وجب على البائع والمشتري لان كلامهما منكر
 (قوله فى الاصح) اشارة الى تضعيف ما فى الزيارات بضم الايمان الى النقي تأكيداً وعبارته يحلف البائع بالله
 ما باعه بألف ولقد باعه بألفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين ولقد اشتراه بألف قال فى المنع والاصح
 الاقتصار على النقي لان الأيمان على ذلك وضعت (قوله بطالب أحدهما) وهو الصحيح لانها ما حلفا لم يثبت
 مدعى كل منهما فبقى بيعا بيمين مجهول فيفسخه القاضى قطعاً لانه نازعة وفرع عليه فى المبسوط بقوله فلو وطئ
 المشتري الجارية المبيعة بعد التحالف وقبل المفسخ يحل لانها لم تخرج عن ملكه ما لم يفسخ القاضى ودور وفسخ
 القاضى ليس بشرط حتى لو فسخاه بنفسه لان الحق لهما وظاهره أن فسح أحدهما لا يكفي وان اكتفى بطلبه
 بجر وجوى وقوله فى الدرر لو وطئ المشتري الجارية الخ فيفيد أن وطأ لا يمنع من ردها بعد الفسخ لتحالف
 بخلاف ما لو ظهر بها عيب قديم بعد الوطء حيث لا يمكن ردها وانما يرجع بالنقصان الا اذا وطئ لاختبار
 بكارها فوجد هائيه او نزع من ساعته ولم يلبث اهـ فيفرق بين هذا واللعان وهو أن الزوجين اذا اتلعا
 فالقاضى يفرق بينهما ما طالما التفريق أولم يطلباه لان حرمة المحل قد ثبتت شرعاً للعان على ما قاله عليه
 السلام المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وهذه الحرمة حق الشرع وأما العقد وفسخه فحقهما بديل قوله عليه
 الصلاة والسلام تحالفوا تراداً (قوله أو طلبهما) لاحاجة اليه لعله بالاولى (قوله ولا يفسخ بالتحالف) فى
 الصحيح أى بدون فسح القاضى لانها ما حلفا لم يثبت مدعى ما فبقى بيعا مجهولاً فيفسخه القاضى قطعاً
 لانه نازعة أو أنه لم يثبت بديل يبيع بالبديل وهو فاسد فى رواية ولا بد من الفسخ فى الفاسد اهـ جوى
 (قوله ولا يفسخ أحدهما) لبقاء حق الآخر ولا ولاية لصاحبه عليه بخلاف القاضى فان له الولاية العامة
 (قوله بل يفسخهما) أى بلا توقف على القاضى لان لهما الفسخ بدون اختلاف فكذلك معهما فكذلك يفسخ البائع
 بتراضيهما يفسخ به ولا يحتاج الى قضاء قال فى البحر وظاهر ما ذكره الشارحون أنهم لو فسخاه بنفسه بلا
 توقف على القاضى وأن فسح أحدهما لا يكفي وان اكتفى بطالب أحدهما (قوله لزمه دعوى الآخر) لانه
 جعل بالذلة فلم يبق دعواه معارضة لدعوى الآخر فلم يزل القول بشبوته منجى أى بشبوت مدعى الآخر (قوله
 بالقضاء) متعلق بقوله لزم أى لا يجوز ذلك بل اذا اتصل به القضاء قال فى التبيين لانه بدون اتصال
 القضاء لا يوجب شيئاً أما على اعتبار البذل فظاهر وأما على اعتباراته اقراراً لانه اقراره بشبهة البذل فلا

فيفسخ من له الخيار (وبدأ)
 بيمين (المشتري) لانه
 البادئ بالانكار وهذا
 (لو) كان (يباع عين بدن
 والا) بان كان مقايضة أو
 صرفاً (فهو مخير) وقيل
 يقرع ابن ملك ويقترع
 على النقي فى الاصح (وفسخ
 القاضى) البائع يطالب
 أحدهما أو يطلبهما ولا
 يفسخ بالتحالف ولا يفسخ
 أحدهما بل يفسخهما
 بجر (ومن نكل) منهما
 (لزمه دعوى الآخر)
 بالقضاء وأصله قوله صلى
 الله عليه وسلم اذا اختلف
 المتبايعان

يكون وجبا بائنا اه (قوله والساعة فائمة) احتراز عما اذا هلكت وسبأني متنا (قوله وهذا كله) أي
 من التحالف والفسخ (قوله كاختلافهما في الرق) أي الطرفان باععه التمر في رق ووزنه مائة رطل ثم جاء
 بالرق فازغايرده على صاحبه وزنه عشر رطل فقال البائع ليس هـ اذاني وقال المشتري هو رطل فالقول قول
 المشتري سواء سمي لكل رطل ثمنا أو لم يسم فعمل هذا الاختلاف في المقبوض وفيه القول قول القابض
 وان كان في ضمنه اختلاف في الثمن لم يعتبر في إيجاب التحالف لان الاختلاف فيه وقع مقتضى اختلافهما في
 الرق (قوله فالقول للمشتري) لان القول قول القابض أمينا كان أو ضميما (قوله ولا تحالف) وان لم يمتد
 ضمنه الاختلاف في الثمن فالبايع يجعله تسعين والمشتري ثمانين لكنه ليس مقصودا بل وقع في ضمن
 اختلافهما في الرق * وفي البحر من البيع الفاسد ولورد المشتري الرق وهو عشرة أرطال فقال البائع الرق
 غيره وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ان اعتبر اختلاف في تعيين الرق المقبوض فالقول
 قول القابض ضميما كان أو أمينا وان اعتبر اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينسب الزيادة اه
 (قوله كاختلافهما في وصف المبيع) محترز قوله سابقا أو وصفاً أي الثمن والحاصل أنهم ما اذا اختلفا
 في الوصف فان كان وصف الثمن تحالفا وان كان وصف المبيع فالقول للبائع ولا تحالف (قوله فالقول
 للبائع ولا تحالف) لان اختلافهما ليس في البذل لكن المشتري يدعي اشتراط أمر زائد والبائع ينسكه
 والقول للمشتري بيمينه (قوله لكونه لا يختل به قوام العقد) لانه اختلاف في غير المعقود عليه وبه فأنشبه
 الاختلاف في الخطا والبراء (قوله نحو أجل) أطلقه فشمّل الاختلاف في أصله وقدره فالقول للمشتري
 الزائد بخلاف ما لو اختلفا في أجل في السلم فانهم ما يخالفا في كإقدامه في بابه وخروج الاختلاف في مضيه فان
 القول فيه للمشتري لانه حقه وهو منسكه استيفاء حقه كذا في النهاية بجر قال في البدائع وقوله والأجل
 أي في أصله أو في قدره أو في مضيه أو في قدره ومضيه ففي الأولين القول قول البائع مع يمينه وفي الثالث
 القول قول المشتري وفي الرابع القول قول المشتري في المضى وقول البائع في القدر وباقي التفصيل فيها
 وفي غاية البيان ومنه ما لو ادعى عليه أنه اشترى بشرط كونه كاتباً أو خبازاً فلا حاجة الى تقديمه وفي البحر
 أيضا ويستثنى من الاختلاف في أجل ما لو اختلفا في السلم بان ادعاه أحدهما ونفاه الآخر فان
 القول فيه لمدعيه عند الامام لانه فيه شرط وتركه فيه مفسد للعقد واقدمهما عليه يدل على الصحة بخلاف
 ما نحن فيه لانه لا يتعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنافيه اه وفيه عن الظهيرية قال محمد بن الحسن
 في رجلين تباعا شيئا واختلفا في الثمن فقال المشتري اشترى بهذا الشيء بخمسين درهما الى عشرين شهرا
 على أن أؤدى اليك كل شهر درهمين ونصفا وقال البائع بعته بمائة درهم الى عشرة أشهر على أن تؤدى
 الى كل شهر عشرة دراهم وأقاما البينة قال محمد تعقب شهادتهما يأخذ البائع من المشتري ستة أشهر كل
 شهر عشرة وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا الى أن تتم له مائة
 لان المشتري أقر له بخمسين درهما على أن يؤدى اليه كل شهر درهمين ونصفا وبرهن دعواه بالبينة
 وأقام البائع البينة بزيادة خمسين على أن يأخذ من هذه الخمسين مع ما أقر له به المشتري في كل شهر عشرة
 فان زيادة التي يدعيها البائع في كل شهر سبعة ونصف وما أقر به المشتري له في كل شهر درهمان ونصف فاذا
 أخذ في كل شهر عشرة فقد أخذ في كل ستة أشهر مائة درهمين وأربعين ومما أقر به المشتري خمسة
 عشر بقي الى تمام ما يدعيه من الخمسين خمسة فبأخذها البائع مع ما يقر به المشتري في كل شهر وذلك سبعة
 ونصف ثم يأخذ بعد ذلك في كل شهر درهمين ونصفا الى عشرين شهرا حتى تتم المائة وهذه مستثناة بحجة
 يفت عليها من أمين الظاهر فيما ذكرناه اه (قوله وشرط رهن) أي بالثمن من المشتري (قوله أو خيار)
 فالقول للمشتري على المذهب وقد ذكر القولين في باب خيار الشرط والمذهب ما ذكرناه ما يثبتان
 بعارض الشرط والقول لمنسكه العوارض بحر ولا فرق بين أصل شرط الخيار وقدره عند علمائنا الثلاثة

والساعة فائمة بعينها تحالفا
 وتزادا وهذا كله لو
 الاختلاف في البذل
 مقصودا بل وقع في ضمن
 كاختلافهما في الرق فالقول
 للمشتري في أنه الرق ولا
 تحالف كاختلافهما في وصف
 المبيع كقوله اشترى به على
 أنه كاتب أو خباز وقال
 البائع لم اشترط فالقول
 للبائع ولا تحالف طهري به
 (و) قيد باختلافهما في ثمن
 ومبيعه لانه (لا تحالف في)
 غيرهما لكونه لا يختل به
 قوام العقد نحو (أجل
 وشرط) رهن أو خيار

ويخالفان عند زفر والشافعي ومالك كفى البناية (قوله أو ضمان) أي ضمان الثمن بأن قال بعثته بشرط أن يتكفل لي بالثمن فلان وأنكر المشتري ومثله ضمان العهدة جوى فالقول قول المنكر (قوله وقبض بعض ثمن) أوحط البعض أو إبراء الكل وقيد البعض مع أن كل الثمن كذلك لدفع وهبهم وهو أن الاختلاف في أصل بعض الثمن لما أوجب التحالف كما سبق ذهب الوهم إلى أن الاختلاف في قبض بعضه يوجب التحالف أيضا فصرح بذلك كرهه فعاله كفى البرجندى فظهر أن القيد ليس للاحتراز بل لدفع الوهم وأراد بالقبض الاستيفاء فيشمل الأخذ والحط والإبراء ولو كان كفى معراج الدراية (قوله والقول للمنكر بيمينه) لأنه اختلاف في غير المعقود عليه وبه فأشبه الاختلاف في الحط والإبراء وهذا لان باعدهما لا يحتل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن أو جنسه فإنه بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لان ذلك يرجع إلى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل فإنه ليس بوصف ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضيه فالقول للمنكر الخيار والاجل مع يمينه لانهم ما يثبتان بعراض الشرط والقول للمنكر العوارض بجر قال العلامة المقدسي ولان أصل الثمن حق البائع والاجل حق المشتري ولو كان وصفه لتبعض الاصل وكان حقا للبائع ولقائل أن يقول هذا خلاف المعقول لانه استدلال ببقاء الموصوف على بقاء الصفة والصفة قد تزول مع بقاء الموصوف بان تنزل صفاته فعندكم البيع يقع بثمن ثم يراد أو ينفق مع بقاءه اه تأمل (قوله وقال زفر والشافعي يخالفان) أي في المسائل الثلاثة وهي الاجل والشرط وقبض بعض الثمن وعليه صاحب المواهب بقوله وان اختلف في الاجل أو شرط خيار أو قبض الثمن لم يخالف عندنا واكتفيا بيمين المنكر حيث أشار بعنده إلى خلاف مالك والشافعي وباكتفيا إلى خلاف زفر فكان على الشارح أن يزيد ما لكا وجعل العيني الخلاف قاصرا على الاجل حيث قال وعند زفر والشافعي ومالك يخالفان في الاجل إذا اختلفا في أصله وقدره (قوله ولا تخالف إذا اختلفا) أي في مقدار الثمن معراج ومثله في متن الجمع (قوله بعد هلاك المبيع) أي عند المشتري أما إذا هلك عند البائع قبل قبضها انفسخ البيع ط ومعراج وأفاد أنه في الاجل وما بعده لا فرق بين كون الاختلاف بعد الهلاك أو قبله (قوله أو تعينه بما لا يرد به) هذا داخل في الهلاك لانه منه تأمل ثمن عسار انهم هكذا أو صار بحال لا يقدر على رده بالعيب قال في الكفاية بازاد زيادة متصلة أو منفصلة اه أي زيادة من الذات كسمن وولد وعقر قال في غرر الافكار أو تغير إلى زيادة منشؤها الذات بعد القبض متصلة كانت أو منفصلة كولد وأرش وعقرا إذا تخالفا عند محمد يفسخ على القيمة الا إذا اختار المشتري رد العين مع الزيادة ولو لم تتشأن من الذات سواء كانت من حيث السعر أو غيره كانت قبل القبض أو بعده يخالفان اتفاقا ويكون الكسب للمشتري اتفاقا اه قال الرملي وقد صرحوا بان الزيادة المتصلة بالمبيع التي تولد من الاصل مانعة من الرد كالغرس والبناء وطحن الحنطة ونش اللحم ونحوه بالذيق فاذا وجد شيء من ذلك لا تخالف عندهما خلافا لحمد والله تعالى أعلم ولم يذ كر غالب الشارحين وأصحاب الفتاوى اختلفا فيهما بعد الزيادة ولا بعد موت المتعاقدين أو أحدهما مع شدة الحاجة إلى ذلك وقد ذ كر ذلك مفصلا في التتارخانية فارجع اليها ان شئت ثم بحثت في الكتب فرأيت ابن مالك قال في شرح الجمع اعلم أن مسألة التعير من كورة في المنظومة وقد أهمها المصنف ثم تغيره إلى زيادة ان كان من حيث الذات بعد القبض متصلة كانت أو منفصلة متولدة من عينها كالولد أو بدل العين كالارش والعقر يخالفان عند محمد خلافا لهما وإذا تخالفا في ردان القيمة عنده الا ان شاء المشتري أن يرد العين مع الزيادة وقبل يتراد ان رضی المشتري أولا قيدنا الزيادة بقولنا من حيث الذات لانها لو كانت من حيث السعر يخالفان سواء كان قبل القبض أو بعده وقيدنا بقولنا متولدة من عينها لانهم لو لم تكن كذلك يخالفان اتفاقا ويكون الكسب للمشتري عندهم جميعا * وفي التتارخانية وفي التعريديان وقع الاختلاف بين ورثتهما أو بين ورثة أحدهما وبين الحي فان كان قبل قبض السلعة

أو ضمان (وقبض بعض ثمن والقول للمنكر) بيمينه وقال زفر والشافعي يخالفان (ولا) تحالف إذا اختلفا (بعد هلاك المبيع) أو خروجه عن ملكه أو تعينه بما لا يرد به

يتخالفان بالاجماع وفي شرح الطحاوي الآن المبيع على الورثة على العلم وان كان بعد القبض فكذلك
عند محمد وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يتخالفان وفي شرح الطحاوي والقول قول المشتري أو قول ورثته
بعد وفاته * وفيها وفي الخلاصة رجل اشترى شيئاً من البائع أو المشتري ووقع الاختلاف في الثمن بين
الحى وورثة الميت ان مات البائع فان كانت السلعة في يد الورثة يتخالفان وان كانت السلعة في يد الحى
لا يتخالفان عندهما وقال محمد يتخالفان هذا اذا مات البائع فان مات المشتري والسلعة في يد البائع يتخالفان
عند الكل وان كانت السلعة في يد ورثة المشتري عندهما لا يتخالفان وعلى قول محمد يتخالفان وهلاك العاقد
بغزلة المعقود عليه ومن ذكر مسئلة التغير بالزيادة والنقص الاختيار والمنهاج والتغير بالعيب الدرر والغرر
والله تعالى أعلم * (واقعة حال) * اختلاف المشتري مع الوكيل بقبض الثمن هل يجري التحالف بينهما وقد
كتبنا الجواب لا يجري اذ الوكيل بالقبض لا يتخالف وان ملك الخصومة عند الامام في دفع الثمن الذي اقربه
له واذا حضر الموكل المباشر للعقد وطلبه بالزيادة يتخالفان حيث تذاه ثم ان الشارح تبع الدرر ولا يخفى أن
ما قاله أولى لما علمت من شموله العيب وغيره تأمل (قوله وحالف المشتري) لانه ينكر زيادة الثمن فلو
ادعى البائع ان ما دفعه اليه بعض منه هو المبيع والباقي ودعية ينبغي أن يكون القول قوله لانه منكر لتأنيك
البائع وليراجع (قوله الا اذا استهلكه البائع الخ) أى فانهم ما يتخالفان لقيام القيمة مقام العين يتخالف ما اذا
كان المستهلك المشتري فانه يجعل قابضاً باستهلاكه ويلزمه المبيع وصار كالموكل في يده فلا تحالف والقول له في
انكار الزيادة يمينه ولو استهلكه البائع كان فسخاً للمبيع كالموكل بنفسه فلا حاجة الى التحالف ولذا قال
قاضي زاده في قوله بعد هلاك المبيع لو عند المشتري وأراد بيع المشتري الاجنبى فانهم ما يتخالفان على قيمة
المبيع كفى التبيين والبحر (قوله وقال محمد والشافعي يتخالفان ويفسخ على قيمة الهالك) وهل تعتبر قيمته
يوم التلف أو القبض أو أقلهما يراجع (قوله وهذا) أى الاقتصار على عين المشتري (قوله لو الثمن ديناراً)
بأن كان دراهم أو دنانير أو مكيلاً أو موزوناً وان كان عيناً بأن كان العقد مقايضة فاختلفاً بعد هلاك أحد
البدلين يتخالفان بالاتفاق كما صرح به الشارح (قوله فلو مقايضة تحالفاً) وان اختلفا في كون البدل ديناراً أو
عيناً ان ادعى المشتري انه كان عيناً يتخالفان عندهما وان ادعى البائع انه كان عيناً وادعى المشتري انه كان
ديناراً لا يتخالفان والقول قول المشتري كفاية (قوله لان المبيع كل منهما) أى فكان العقد قائماً ببقاء
الباقى منهما (قوله ويرد مثل الهالك) ان كان مثلياً وقيمه ان كان قيمياً (قوله كالموكل في جنس الثمن
الخ) كألف درهم وألف دينار وهذا تشبيه بالمقايضة فانهم ما يتخالفان باختلاف وانما كان كذلك لانهم عالم
يتفقا على ثمن فلا بد من التحالف للفسخ كفى البحر وهذا تعلم أن الاختلاف في جنس الثمن كالاختلاف في
قدره الا في مسئلة وهى ما اذا كان المبيع هالكاً والحاصل أنه اذا هلك المبيع لاختلاف عندهما خلافاً لمحمد
اذا كان الثمن ديناراً واختلفا في قدره أو وصفه أما اذا اختلفا في جنسه أو لم يكن ديناراً فلا خلاف في التحالف
(قوله ولا يتخالف بعده هلاك بعضه) أى هلاكه بعد القبض كما سيذكره قريبالان التحالف بعد القبض ثبت
بالنص على خلاف القياس وورد الشرع به في حال قيام الساعة والساعة اسم لجميعها فلا تبقى بعد فوات جزء
منها ولا يمكن التحالف في القائم الاعلى اعتبار حصته من الثمن ولا بد من القسمة على قيمتهما والقيمة تعرف
بالظن والحزف وروى الى التحليف مع الجهل وذلك لا يجوز (قوله عند المشتري) أى قبل نقد الثمن (قوله بعد
قبضهما) فلو قبله يتخالفان في موتهما وموت أحدهما وفي الزيادة لوجود الانكار من الجانبين كفاية ولو عند
البائع قبل القبض يتخالفان على القائم عندهم (قوله لم يتخالف عند أبي حنيفة) أى والقول قول المشتري يمينه
لان التحالف مشروط بعد القبض بقيام الساعة وهى اسم لجميع المبيع كما تقدم فاذا هلك بعضه انعدم الشرط
وقال أبو يوسف يتخالفان فى الحى ويفسخ العقد فيه ولا يتخالفان فى الهالك ويكون القول فى ثمنه قول
المشتري وقال محمد يتخالفان عليهما ويفسخ العقد فيه ما ويرد الحى وقيمة الهالك كفى العيني (قوله الا أن

(وحالف المشتري) الا اذا
استهلكه في يد البائع غير
المشتري وقال محمد والشافعي
يتخالفان ويفسخ على قيمة
الهالك وهذا لو الثمن ديناراً
فلو مقايضة تحالفاً لاجماع لان
المبيع كل منهما ويرد مثل
الهالك أو قيمته كالموكل
فى جنس الثمن بعد هلاك
الساعة بأن قال أحدهما
دراهم والاخر دنانير تحالفاً
ولزم المشتري رد القيمة
سراج (ولا تحالف بعد
هلاك بعضه) أو خروجه
عن ملكه كعبد دين مات
أحدهما عند المشتري بعد
قبضهما ثم اختلفا في قدر
الثمن لم يتخالفا عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى (الا
أن

يرضى البائع بترك حصة الهالك أصلاً) أى لا يأخذ من ثمن الهالك شيئاً أصلاً ويجعل الهالك كأن لم يكن
وكأن العقد لم يكن إلا على الحى القائم فيمنه يذبح الفان في ثمنه ويكون الثمن كله في مقابلة الحى وبذلك
أبهمنا لم ندعوى الآخر كفى غير الافكار (قوله يذبح الفان) أى على ثمن الحى فان حلفنا فسخ العقد فيه
وأخذناه ولا يؤخذ من ثمن الهالك ولا من قيمته شيئاً وأبهمنا بكل لزمه دعوى الآخر كفى التبيين (قوله هذا
على تخريج الجمهور) أى صرف الاستثناء الى التحالف ولفظ المبسوط يدل على هذا لأن المستثنى منه عدم
التحالف حيث قال لم يتحالف الا أن يرضى الخ (قوله وصرف مشايخ بل الاستثناء) أى المقدر في الكلام لأن
المعنى ولا يتحالف بعد هلاك بعضه بل الممين على المشتري قال في غرر الافكار بعد ذكره ما قدمناه وقبل
الاستثناء ينصرف الى حلف المشتري المفهوم من السابق يعنى يأخذ من ثمن الهالك قدر ما أقر به المشتري
وحالف لا الزائد الآن يرضى البائع أن يأخذ القائم ولا يخصه في الهالك فيمنه لا يحلف المشتري إذا البائع
أخذ القائم صلحاً من جميع ما ادعاه على المشتري فلم يبق حاجة الى تحليف المشتري وعن أبي حنيفة أنه يأخذ من
ثمن الهالك ما أقر به المشتري لا الزيادة فيتحالفان ويتراعى في القائم اهـ (قوله الى يمين المشتري) اعلم أن
المشايخ اختلفوا في هذا الاستثناء فالعامة على أنه منصرف الى التحالف لانه المذكور في كلام القدرورى
فتقدير الكلام لم يتحالف الا اذا ترك البائع حصة الهالك فيتحالفان وقال بعضهم أنه منصرف الى يمين المشتري
المقدر في الكلام لأن المعنى ولا يتحالف بعد هلاك بعضه بل الممين على المشتري الآن يرضى الخ أى فيمنه
لا يمين على المشتري لانه لما أخذ البائع بقول المشتري وصدقه لا يحلف المشتري ويكون القول قوله بلا يمين
وهذا انما يظهر أن لو كان الثمن مفصلاً أو كانت قيمة العبدين سواء أو متفاوتة معلومة أما إذا كانت قيمة
الهالك مجهولة وتنازع في القدر المتروك لها فلم أره والظاهر أن القول بقول المشتري في تعيين القدر ويجوز
ط والحاصل أنه اذا هلك بعض المبيع أو أخرجه المشتري عن ملكه لا يتحالف والقول للمشتري بيمينه الآن
يرضى البائع بترك حصة الهالك فيتحالفان فيحلف البائع أنه ما باعه بما يقول المشتري ويتحالف المشتري بأنه
ما اشتراه بما يقوله البائع ويفسخ العقد بينهما ويأخذ البائع القائم فقط ولا شيء له سواه لانه رضى بأسقاط
حصة الهالك هذا ما تفيد عبارة المبسوط وجعله الشارح تبعاً للزى يعنى تخريج الجمهور والذي تفهمه عبارة
الجامع الصغير واختاره مشايخ بل عدم التحالف مطلقاً وأن القول للمشتري بيمينه الآن يرضى البائع بترك
حصة الهالك وأخذ القائم صلحاً عما يدعيه من جملة الثمن ولا شيء له سواه لرضائه والله تعالى أعلم (قوله ولا
في قدر بدل كتابية) أى اذا اختلف المولى والمكاتب فلا يتحالف عند الامام لأن التحالف في المعاوضات اللازمة
وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقاً لم يكن في معنى البيع ولان فائدة الشكول ليقضى عليه
والمكاتب لا يقضى عليه ولان البديل في الكتابة مقابل بطلان الحجر وهو ملك التصرف والبدنية للتحالف وقد
سلم ذلك له ولا يدعى على مولاه شيئاً وقد بينا أن التحالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتحالفان
فيكون القول بقول العبد لكونه منكراً وانما يصير مقابلاً بالعقود عند الاداء وقبله لا يقابله أصلاً فتعليل
الشارح تبع فيه المصنف حيث علل للامام القائل بعدم التحالف في الكتابة بان التحالف في المعاوضات
اللازمة وبديل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقاً لم يكن في معنى البيع وقالوا يتحالفان وتفسخ الكتابة
كالبيع وان أقام أحدهما بينة قبلت وان أقامها فيمنه المولى أولى لان ثبوتها الزيادة لكن يعتق بأداء قدر
ما برهن عليه ولا يجتمع وجوب بدل الكتابة بعد عتقه ككلو كتابه على ألف على أنه اذا أدى خمسمائة عتق
وكلو استحق البديل بعد الاداء كفى التبيين (قوله وقد در رأس مال بعد اقاله عقد السلم) أى بان اختلف رب
السلم والمسلم اليه في قدر رأس المال بعد اقاله السلم فقال رب السلم رأس المال عشرة وقال المسلم اليه خمسة
لم يتحالفان التحالف موجب رفع الاقالة وعد السلم أى مع أنه دين وقد سقط والساقط لا يعود ولا نها
ليست يبيع بل هى ابطال من وجه فان رب السلم لا يحلف المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع

يرضى البائع بترك حصة
الهالك) أصلاً فيمنه
يتحالفان هذا على تخريج
الجمهور وصرف مشايخ بل
الاستثناء الى يمين المشتري
(ولان) قدر (بديل كتابية)
لعدم لزومها (و) قدر
(رأس مال بعد اقاله) عقد
(السلم)

حتى يخالفوا واعتبر حقيقة الدعوى والانكار والمسلم اليه هو المنكر فكان القول قوله وقيد بالاختلاف
بعدها لان حال الاختلاف اقبلها في قدره تحالفا كالاختلاف في نوعه وجنسه وصفته كالاختلاف في المسلم فيه في
الوجوه الاربعة على ما قدمناه (قوله بل القول للعبد والمسلم اليه) مع تعيينها ببحر (قوله ولا يعود السلم)
لان الاقالة في باب السلم لا تشمل النقص لانه اسقاط فلا يعود بخلاف البيع كما سيأتي وينبغي أخذ من
تعليمهم أنهم حالوا اختلاف في جنسه أو نوعه أو وصفته بعدها فالحكم كذلك ولم أره صريحا ببحر وفيه وقد علم
من تقريرهم هناك أن الاقالة تقبل الاقالة في اقالة السلم وأن الإبراء لا يقبلها وقد كتبناه في الفوائد (قوله
وان اختلافنا في مقدار الثمن الخ) بأن اشترى أمة بالف درهم وقبضها ثم تقايلا البيع حال قيام الأمة ثم اختلفا
في مقدار الثمن بعد الاقالة قبل أن يقبض البائع الأمة بحكم الاقالة تحالفا ولا يعود البيع الاول (قوله ولا
بينة) أما إذا وجدت لاحدهما عمل به اله وان برهننا فبينة مثبت الزيادة مقدمة وهذا قياس ما تقدم ط (قوله
وعاد البيع) حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الاقالة لان التحالف قبل
القبض موافق للقياس لما أن كل واحد منهما مدع ومنكر فبينة تعدى الى الاقالة ولا بد من الفسخ منهما
أو من القاضى أبو السعود (قوله لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا) فلو لم يكونا مقبوضين أو
أحدهما فلا يعود البيع والقول قول منكر الزيادة مع عينه هذا ما ظهر لى ط وفي مسكين والقول
للمنكر (قوله خلافا لمحمد) لانه يرى النص مع الاول بعد القبض أيضا وهما قالا كان ينبغي أن لا تحالف
مطلقا لانه انما ثبت في البيع المطلق بالنسبة والاقالة فسخ في حقهما الا أنه قبل القبض على وفق القياس
فوجب القياس عليه كقبضنا الاجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما
إذا استهلك في بدل البائع غير المشتري بحر (قوله وان اختلفا في قدر المهر) كالف وألفين هذه المسئلة
وقعت مكررة لانها ذكرت في باب المهر وتسع فيه صاحب الهداية والكنز ولذلك لم يذكرها هنا صاحب
الوقاية لان محلها الانسب ثمة الآن المصنف ذكر هذه المسئلة على تخريج الكرخي هنا وعلى تخريج الرازي ثمة
وهكذا في الكنز وقد صدقته نكتة تخريجها عن حد التكرار على ما وقف عليه الآن ان شاء الله تعالى وقد
بقدر المهر لان الاختلاف لو كان في أصله يجب مهر المثل لما سبق في باب الاختلاف في جنسه كالاختلاف
في قدره الا في فصل واحد وهو أنه اذا كان مهر مثلهما كقيمة ما عينته المرأة مهرها أو أكثر فلها قيمته لا عينه
كما يأتي ذكره في الهداية وغيرها (قوله أوجنسه) كما اذا ادعى أن مهرها هذا العبد وادعت أنه هذه الجارية
فحكم القدر والجنس واحد الا في صورة وهو أنه اذا كان مهر مثلهما مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة
الجارية لا عينها بحر وفيه ولم يذكر حكمه بعد الطلاق قبل الدخول وحكمه كفي الظهيرية أن لها نصف
ما ادعاه الزوج وفي مسألة العبد والجارية لها المصلحة الآن يتراضى على أن تأخذ نصف الجارية اه (قوله
قضى لمن أقام البرهان) لانه نورد دعواهها أما قبول بينة المرأة فظاهر لانها تدعى ألفين ولا اشكال
وانما يراد على قبول بينة الزوج لانه منكر للزيادة فكان عليه اليقين لا البينة فكيف تقبل بينته قلنا هو مدع
صورة لانه يدعى على المرأة تسليم نفسها بأداء ما أقر به من المهر وهي تنكر والدعوى كافية لقبول البينة
كفي دعوى المودع رد الوديعة معراج (قوله بان كان كقالتة أو أقل) لانها تثبت الزيادة وبينة الزوج
تنفي ذلك والمثبت أولى ولان الظاهر يشهد له وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وهذا هو المعتبر في البينات
(قوله فبينة أولى) هذا ما قاله بعض المشايخ وخزم به في الملتقى وكذا الذي يلي هنا وفي باب المهر وقال بعضهم
تقدم بينتها أيضا لانها أظهرت شيئا لم يكن ظاهرا بتصادقهما كفي البحر قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى
قلت بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل والظاهر أنه يكون القول للزوج لانه منكر للزيادة كما تقدم
فيما إذا لم يوجد من يثبتها تأمل (قوله لا يثبت خلاف الظاهر) علة للمسئلتين أي والظاهر مع من شهد
له مهر المثل (قوله وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما) ليس المراد أنه متوسط بينهما بل المراد

بل القول للعبد والمسلم اليه
ولا يعود السلم (وان اختلفا)
أي المتعاقدان (في مقدار
الثمن بعد الاقالة) ولا بينة
(تحالفا) وعاد البيع (لو
كان كل من المبيع والثمن
مقبوضا ولم يرده المشتري
الى بائعه) بحكم الاقالة (فان
رده اليه بحكم الاقالة لا)
تحالف خلافا لمحمد (وان
اختلفا) أي الزوجان (في
قدر المهر) أوجنسه
(قضى لمن أقام البرهان
وان برهننا فللمرأة اذا كان
مهر المثل شاهدا للزوج)
بان كان كقالتة أو أقل (وان
كان شاهدا لها) بان كان
كقالتها أو أكثر (فبينة
أولى) لا يثبت خلاف
الظاهر (وان كان غير
شاهد لكل منهما) بان كان
بينهما

انه أقل مما ادعته وأكثرها ادعاه به عبر في الدرر (قوله فالتنهار) أي التساقط أي فالحكم حينئذ التنهار من الهتر بكسر الهاء وهو السقوط من الكلام أو الخطأ فيه عنابة (قوله للاستواء) أي في الأثبات لان بينهما ثبتت الزيادة وبينته تثبت الخط وليس أحدهما بأولى من الآخر درر (قوله ويجب مهر المثل على الصحيح) قيد للتنهار قال في البحر والصحيح التنهار ويجب مهر المثل (قوله تحالفا) أي عند أبي حنيفة وأبيهما نكل لزمه دعوى الآخر لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه أو بالألدرر وعند أبي يوسف لا يتخالفان والقول قول الزوج مع ميمنه الآن يأتي بشئ مستنكر لانه عارف مهر الهاوقيل هو أن يدعي مادون عشرة دراهم كفي الجوهره وقال الامام خواهر زاده هو أن يدعي مهرا لا يتزوج مثلها عليه عادة كالأدعي النكاح على مائة درهم ومهر مثلها ألف وقال بعضهم المستنكر مادون نصف المهر فاذا جاوز نصف المهر لم يكن مستنكرا عيني (قوله ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر) لان أثر التحالف في انعدام التسمية وهذا لا يخل بصحة النكاح أي لان عين كل منهما يبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية وهو لا يفسد النكاح اذا المهر تابع فيه بخلاف البيع فان عدم تسميته الثمن يفسده كما مروى في نسخة القاضي قطع المنازعة بينهما (قوله ويبدأ بيمينه) نقل الرملي عن مهر البحر عن غاية البيان انه يقرع بينهما ما استحب بالانه لا رجحان لاحدهما على الآخر واختار في الظهيرية وكثيرون انه يبدأ بيمينه لان أول التسميين عليه فيكون أول اليمينين عليه كتقديم المشتري على البائع والخلاف في الاولوية (قوله لان أول التسميين) التسميان هما تسليم الزوج والمهر وتسليم المرأة نفسها والسابق فيهما تسليم مجمل المهر وما ذكر تخريج الكرخي فيقدم التحالف عند البحر عن البرهان في الوجوه كلها يعني فيما اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل منه أو مثل ما ادعته المرأة أو أكثر منه أو كان بينهما فهي خمسة أوجه وأما على تخريج الرازي فلا تحالف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقوله ما عدا عينيها اذا كان مثل ما ادعته أو أكثر أبو السعد مودع عن العناية وحاصله أن التحالف فيما اذا خالف قولهما أما اذا وافق قول أحدهما فالقول له وهو المذكور في الجامع الصغير وعلى تخريج الكرخي فيتحالفان في الصور الثلاث ثم يحكم مهر المثل وصححه في المبسوط والمحيط وبه جزم في الكثر قال في البحر ولم أر من رجع الاول وتعبه في النهر بان تقديم الزايغي وغیره له تبعاً للهداية يؤذن بترجيحه وصححه في النهاية وقال قاضيان انه الاول ولم يذكروا في شرح الجامع الصغير غيره والاولى البداءة بتخليف الزوج وقيل يقرع بينهما (قوله ويحكم بالتشديد) وهذا أعني التحالف أو لاثم التحكيم قول الكرخي لان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلهذا يقدم في الوجوه كلها وأما على تخريج الرازي فالتحكيم قبل التحالف وقد قدمناه في المهر مع بيان اختلاف الصحيح وخلاف أبي يوسف بحر قال العلامة أبو السعد ولاحظ أن يقول ما بالهم لا يحكمون قيمة المبيع اذا اختلف المتبايعان في الثمن لمعرفة من يشهد له الظاهر كفي النكاح فانه لا محذور فيه ويمكن أن يجاب عنه بان مهر المثل أمر معلوم ثابت بيقين فإذا أن يكون حكماً بخلاف القيمة فانها تعلم بالحرز والظن فلا تفيد المعرفة فلا تجعل حكماً عنابة (قوله ولو اختلفا) وجه التحالف أن الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعي على الآخر وهو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة تجري فيها الفسخ فالتحقق به واعتراض بان قيام المعقود عليه شرط لصحة التحالف والمنفعة معدومة وأجيب بان الدار مثلاً اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فمكان قائمة تقديراً درر (قوله في بدل الاجارة) أي في قدرها بان ادعى المؤجر أنه أجره شهرين أو عشرة وادعى المستأجر أنه أجره بخمسة (قوله أو في قدر المدة) بان ادعى المؤجر أنه أجره شهرين أو عشرة وادعى المستأجر أنه أجره بخمسة (قوله أو في قدر المدة) لان التحالف في البيع قبل القبض على وفق القياس والاجارة قبل الاستيفاء نظيره بحر وفيه المراد بالاستيفاء التمكن منه في المدة وبعدمه عدمه لما عرف أنه قائم مقامه في وجوب

(فالتنهار) للاستواء (ويجب مهر المثل) على الصحيح (وان عجزاً) عن البرهان (تحالفا) ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع (ويبدأ بيمينه) لان أول التسميين عليه فيكون أول اليمينين عليه ظهيرية (ويحكم) بالتشديد أي يجعل (مهر مثلها) حكماً لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف (فمقبض) بقوله لو كان كماله أو أقل وبقوله ولو كمالها أو أكثر وبه لو بينهما (ما) أي بين مائده ويده (ولو اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في) بدل (الاجارة) أو في قدر المدة (قبل الاستيفاء) للمنفعة

الآخر انتهى فلو أبدل المصنف قوله قبل الاستيفاء بقوله قبل التمكن من الاستيفاء لمكان أول وأشار في
 البحر بقوله في وجوب الإجراء الاحتراز عن الإجارة الفاسدة فإن أجل المثل انما يجب بحقيقة الاستيفاء
 لا بمجرد التمكن على ما سيأتي (قوله تحالفا) وأيهما نكّل لزمه دعوى صاحبه وأيهما برهن قبل (قوله
 وبدئ يمين المدعى) لأنه هو المنكر للزيادة فإن قبل كان الواجب أن يبدأ يمين الآخر لتجمل فائدة
 النكول فإن تسام المعقود عليه واجب وأجيب بأن الإجارة كانت مشروطة بالتجمل فهو السابق إنكارا
 فيبدأ به وإن لم يشترط لا يمنع الآخر من تسليم العين المستأجرة لأن تسليمه لا يتوقف على قبض الإجارة
 أبو السعود (قوله والمؤجر لو في المدة) وإن كان الاختلاف فيها مباحات يثبت كل منهما في أيديهما من الفضل
 نحو أن يدعى هذا شهر بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة فيعضى بشهرين بعشرة ببحر (قوله وإن برهننا
 فالبينة للمؤجر في البذل) نظر إلى إثبات الزيادة ولو اختلفا فيها ما تقدم حجة كل في رأيه يدعيه (قوله
 والمستأجر في المدة) نظر إلى إثبات الزيادة (قوله وبعده) أي بعد الاستيفاء لا تحالف والمراد من
 الاستيفاء التمكن كما تقدم (قوله والقول للمستأجر) أي إذا كان الاختلاف في الإجارة ولو كان الاختلاف
 في المدة كأن ادعى المستأجر بعد الاستيفاء مدة أكثر مما ادعاه المؤجر لا يكون القول للمستأجر بل للمؤجر
 وكانهم تركوا التنبيه على ذلك لظهوره أبو السعود (قوله وفسخ العقد في الباقي) لأنه من الاختلاف
 في العقد (قوله والقول في الماضي للمستأجر) لأنه من الاختلاف في الدين وهذا بالاجماع فأبو يوسف مر
 على أصله في هلاك بعض المبيع فإن التحالف فيه يتقدر بقدر الباقي عنده فكذلكها ما خالفها أصلاهما في
 المبيع والفرق لمحمد ما بيناه في استيفاء الكل من أن المنافع لا تقوم إلا بالعقد فلو تحالفا لابقى العقد فلم يمكن
 إيجاب شيء والفرق لا يبيح حنيفة أن العقد في الإجارة ينقسم ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع فيصير كل
 جزء من المنافع كالمعقود عليه مدة ممتدة على حدة فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقي
 إذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع حيث يمنع التحالف فيه عنده لأنه
 عقد واحد فإذا امتنع في البعض امتنع في الكل ضرورة كذا يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع زيلعي
 (قوله لأن عقدها ساعة فساعة) أي على حسب حدوث المنفعة المعقود عليها في الإجارة (قوله فكل جزء كعقد)
 أي فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء (قوله بخلاف المبيع) أي بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع
 لأن كل جزء ليس بمعقود عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معقودة بعقد واحد فإذا تعذر العقد في بعضه بالهلاك تعذر
 في كله ضرورة (قوله وإن اختلف الزوجان الخ) قيد باختلافهما للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه
 فإن متاع النساء يهن على السواء كن في بيت واحد أو كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة ففي بيت
 كل امرأة بينهما وبين زوجها على ما ذكر بعد ولا يشترط ترك بعضهن مع بعض كذا في خزانة الكل والخاتمة
 وللاحتراز عن اختلاف الأب والابن فيما في البيت قال في خزانة الكل قال أبو يوسف إذا كان الأب في
 عيال الابن في بيته فمتاع كله لابن كالأب في بيت الابن في بيت الأب وعياله فمتاع البيت للأب اه وانظر هل
 يأتي التفصيل هنا كذا كروه في الزوجين بأن يكون أحدهما عالا مثلوا لا يخرجاهما في البيت كتب
 ونحوهما يصلح لأحدهما فقط وكذلك لو كانت البنت في عيال أبيها فهل لها ثياب النساء ويقع كثير أن
 البنت يكون لها جهاز فيطلقها زوجها فتسكن في بيت أبيها فهل تكون كسئلة الزوجين أو كسئلة الاسكاف
 والطار الآتية لم أره فليراجع * قال في البحر قال محمد رجل زوجه ابنته وهي وختمته في داره وعياله ثم
 اختلفوا في متاع البيت فهو للأب لأنه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب انتهى لكن قال العلامة
 المقدسي وهو بخلاف المأمر من خزانة الكل من عدم اعتبار البيت بل المدهى المعتبرة كسيدة كره
 الشارح عنها (أقول) ويظهر من هذا جواب المسئلة المذكورة وهي لو طلق البنت ولها جهاز وسكنت
 عند أبيها فتأمل وللاحتراز عن اسكاف وطارا اختلفا في آلة الاسكاف أو آلة العطارين وهي في أيديهما

(تحالفا) وترادا وبدئ
 يمين المستأجر لو اختلفا في
 البذل والمؤجر لو في المدة
 ولو برهننا فالبينة للمؤجر
 في البذل والمستأجر في
 المدة (وبعده والقول
 للمستأجر) لأنه منكر
 للزيادة (ولو) اختلفا
 (بعد) التمكن من
 (استيفاء البعض) من
 المنفعة (تحالفا وفسخ العقد
 في الباقي والقول في الماضي
 للمستأجر) لأن عقدها ساعة
 فساعة فكل جزء كعقد
 بخلاف المبيع (وان
 اختلف الزوجان

فانه يقضى به ما بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه يتخذ لنفسه أو لغيره فلا يصلح مرجح ولا حراز
عما اذا اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فان القول فيه للمستأجر لكون البيت مضافا اليه بالسكنى
ولا احتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في أيديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما وقد
ذكر المؤلف بعد بعض ما ذكر (قوله ولو لم يملكوا) أي أحررين أو مسلمين أو كافرين أو كبيرين وأما اذا
كان أحدهما حرا والآخر مملوكا فسيأتي وأشار باختلافهما أنه ما حيان ولذلك فرع عليه بعد حكم موت
أحدهما (قوله والصغير يجامع) قيد بالجماع ليكون القول قوله في الصالح لهما لان المرأة لا تكون مع مافي
يدها في الزوج الا بذلك بخلاف الصغير الذي لم يبلغ حد الجماع فانه لا يده على زوجته أما في الصالح له فالقول
لوليه فيه سواء كان يجامع أو لا ثم معنى كون القول للصغير أن القول لوليها لان عبارته غير معتبرة (قوله أو
ذمية) لان لهم مالنا وعليهم ماله من في المعاملات (قوله قام النكاح أولا) بأن طلقها مثلا ويستثنى ما اذا مات
بعد عدتها كسبأتي قال الرمي أي سواء وقع الاختلاف بينهما حال قيام النكاح أو بعده وما هنا هو الذي
مشى عليه الشراح وان كان في لسان الحكم ما يخالف ذلك (قوله في متاع) متعلق باختلاف (قوله هو هنا
ما كان في البيت) الاولى أن يقول البيت وما كان فيه بدليل ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل معر بالامام
الاعظم من أن المنزل والعقار والمواشي والنقود مما يصلح لهما تأمل وسبذكر الشارح أن البيت للزوج
الا أن يكون لها بيعة أي لكونه ذايد وهو تبسع له في السكنى وهي خارجة معنى كماله في الخانية والمتاع لغة
كل ما ينتفع به كالطعام والبروات البيت وأصله ما ينتفع به من الزاد وهو اسم من متعة بالثقل اذا أعطيت
ذلك والجمع أمتعة كذا في المصباح بحر قال الرمي أقول الذي يظهر أن المراد بقوله في متاع هو هنا ما كان
في البيت أي مائت وضع أيديهما عليه أو تصرفهما فيه بأن كانت أيديهما متعاقب عليه وتختلف بالتصرف
يدل عليه التعاميل في مسائل هذا الباب باليد وعدمها في الاختلاف بقول المدعي وعدمه تأمل اه (قوله ولو
ذهب أو فوضة) أقول جعل الشارح في الدر المنثور النقود مما يصلح لهما ما مثله في القهستاني (قوله فيما يصلح له)
أي لكل منهما - مامع عينية فالصالح له العمامة والقباء والقانسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب
والفرس والدرع الحديد والصالح لهما النجار والدرع والاساور وخواتيم النساء والحلي والخيل ونحوها
وهذا كله اذ لم تقرر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بأن الملك للزوج ثم
ادعت الانتقال اليها فلا يشب الانتقال بالبيعة ولا شك أنه لو برهن على شرائه كان كافر اراه به فلا بد من بيعة
على انتقاله لها اه بدائع وكذا اذا ادعت أنها اشتريته منه فلا بد من بيعة على الانتقال اليها منه بهيئة أو
نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بشريه ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كما تفهم - من النساء والعوام وقد
أفتيت بذلك مرارا بحر (أقول) وظاهر قوله وهذا كله اذ لم تقرر المرأة الخ شامل لما يختص بالنساء تأمل
وينبغي تعيينه بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج تأمل وفي البحر عن القنية من باب ما يتعلق
بتجهيز البنات افترقا وفي بيتهاجارية نقاتها معها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاهما فالقول
له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل اه وبه علم أن سكوت الزوج عند نقلاهما يصلح لهما الا يبطل دعواه
اه (أقول) قوله لا يبطل دعواه ولادعواها لان الجارية صالحة لهما (قوله فيما يصلح له ٣) أي لكل
منهما - مامع عينية وتقدم الفرق بين الصالح له والصالح لهما (قوله فالقول له) أي الذي يفعل أو يبيع من
الزوجين قال الشرنبلالي ليس هذا على ظاهره لان المرأة مافي يدها في الزوج والقول في الدعوى اصحاب
اليد بخلاف ما يختص به لانه عارض يد الزوج ما هو أقوى منها وهو الاختصاص بالاس - تعمال كافي
العناية لكنه خلاف ماله الشروع فقد صرح العيني بخلافه (قوله لتعارض الظاهرين) أي ظاهر
صالحته لهما وظاهر اصطناعه أو بيعه له فاساقطوا رجوعنا الى اعتبار اليد وهي مافي يدها في يده وبهذا
الحل ظهر أنه لا وجه لتوقف سببى أبي السعد وفانه قال واعلم أن في التعليل بتعارض الظاهرين تأملا

ولو لم يملكوا أو مكاتبين
أو صغيرين والصغير
يجامع أو ذمية مع مسلم قام
النكاح أولا في بيت لهما
أولاحدهما خزانة الاكمل
لان العبرة باليد لا للمالك (في
متاع) هو هنا ما كان في
(البيت) ولو ذهب أو فوضة
(فالقول لكل واحد منهما
فيما يصلح له مع عينية) الا اذا
كان كل منهما يفعل أو يبيع
ما يصلح للاخر فالقول له
لتعارض الظاهرين

٣ قول المحشى قوله فيما يصلح
له - هذه المقولة يغني عنها
المقولة قبلها اه محمده

لأنه حيث استو باقى القوة لا يصلح أن يكون تعارضهما معاً بحال أحدهما هكذا توقف برهنته راجعت عبارة
 الدور فلم أجدهم التعليل المذكور اه فانه لم يجعل التعارض مرجحاً أى بل هو مسقط والمرجح اليد فلتأمل
 والحاصل أن ما علم به الشارح لا يصلح على الوجهين الأول إذا كان الزوج يبيع ما يصلح له بشهده له ظاهر
 أن اليد والبيع لا ظاهر واحد فلا تعارض وكذلك إذا كانت هي تبيع ذلك لا يترجح ما يملكها إلا إذا كان مما
 يصلح لها على أن التعارض لا يقتضى الترجيح بل التهاقر الثاني أنه إذا كان الزوج يبيع فلا تعارض وان
 كانت هي تبيع فكذلك وحيتئذ لا وجه في التعليل أن يقال لأن ظاهر الذى يفعل ويبيع أظهر وأقوى
 كما أن ظاهرها فيما يختص بهما أظهر وأقوى من ظاهره مع أنه له يد عليه تأمل (قوله دور وغيرها) عبارة الدور
 إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر اه أى الآن يكون الرجل صانعاً له أساور وخواتيم
 النساء والحلى والخيل ونحوها فلا يكون لها وكذا إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال أو تاجر تجرى
 ثياب الرجال أو النساء أو ثياب الرجال وحدها كذا فى شروح الهداية قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى قول
 الدور وكذا إذا كانت المرأة أدلة الخ معناه أن القول فيه للزوج أيضاً لأنه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب
 النساء بقوله قبله فالقول لكل منهما فيما يصلح له ويمكن حل كلام الشارح على هذا المعنى أيضاً يجعل الضمير
 فى قوله فالقول له راجعاً إلى الزوج ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح على سواء جعل الكلام على ظاهره أو
 على هذا المعنى أما الأول فلأنه إذا كان الزوج يبيع بشهده له ظاهر أن اليد والبيع لا ظاهر واحد فلا
 تعارض إلا إذا كانت هي تبيع فلا يرجح ما يملكها كره الشرع لئلا يلا إذا كان مما يصلح لها على أن
 التعارض لا يقتضى الترجيح بل التهاقر وأما الثاني فلأنه إذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر وأما إذا
 كانت تبيع هي فكذلك كما مر أيضاً فتنبه (أقول) وما ذكره فى الشرع نبالية عن العناية صرح به فى النهاية
 سكن فى الكفاية ما يقتضى أن القول للمرأة حيث قال إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال وما يصلح للنساء
 كالنساء والدروع والخف والحلى فهو للمرأة أى القول قولها فيما فيها الشهادة الظاهر اه ومثله فى الزياى قال
 وكذا إذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله فى ذلك اه فالظاهر أن فى المسئلة قولين
 فليحذر اه (أقول) والحاصل أن القول للرجل فيما يختص به وفى التشابه سواء كانت المرأة أدلة أو لا
 وإذا كان يصنع أو يبيع ثياب النساء وحدهم فالقول له فى الاجناس كلها فى المشهور (قوله والقول له فى
 الصالح لهما) أى القول له فى متاع يصلح للرجل والمرأة (قوله لأن ما فى يدها فى يد الزوج) أى والقول فى
 الدعوى لصاحب اليد وشمل كلامه ما إذا كان فى ليلة الزفاف فيكون القول له سكن قال الاكمل فى الخزانة
 لو ماتت المرأة فى ليلة زفافها فى بيته لا يستحسن أن يجعل متاع البيت من الفرش وحلى النساء وما يلىق بهن
 للزوج والطنافس والقماقم والاباريق والفرش والخدم والعنف للنساء وكذا ما يجزئها الا أن يكون
 الرجل معروفاً بتجارة جنس منها فهو له واستثنى أبو يوسف من كون ما يصلح لهما له ما إذا كان موثقاً ليلة
 الزفاف فكذا إذا اختلفا حال حياتهم فيما يصلح لهما فالقول له وإذا كان الاختلاف فى ليلة الزفاف فالقول
 لهما فى الفرش ونحوها لجرى العرف غالباً من الفرش والصناديق والخدم تأتي به المرأة وينبغي اعتداده
 للفتوى الآن يوجد نص فى حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فمتبع بحر لكن قال العلامة المقدسى
 بعد نقله عبارة الاكمل فينبغى أن يتأمل فيه اه (قوله بخلاف ما يختص بهما الخ) جواب سؤال ورد على
 الكلام السابق تقريره إذا كان القول فى الدعوى لذى اليد والمرأة أو ما فى يدها فى يد الزوج يكون القول
 للزوج أيضاً فيما يختص بهما لأنه فى يده ط (قوله وهو) أى ظاهرها (قوله لأن ما خارجة) أى عن اعتبار
 الظاهر إذا الظاهر أنه له لأنه فى يده وبينه الخارج مقدمة على بيته ذى اليد لكن تقدم أن هذا مقيد بما إذا
 كانت البيعة على الملك المطلق فان كانت على الناتج وسبب ملك لا يتكرر كانت البيعة لذى اليد فينبغى أن يجرى
 هذا هنا (قوله والبيت للزوج) أى لو اختلفا فى البيت فهو له لأنه من الصالح لهما وفى يده حتى لو برهنه فاقضى

دور وغيرها) والقول له فى
 الصالح لهما) لأنها وما فى
 يدها فى يده والقول لذى
 اليد بخلاف ما يختص بهما
 لأن ظاهرها أظهر من
 ظاهره وهو يد الاستعمال
 (ولو أقام بيعة يقضى بيمينتها)
 لأنها خارجة خاتمة والبيت
 للزوج

ببرهانهم لانهم اخرجوا خاتمة وفيها ان كان غير الزوجة في عيال أحد كان في عبادة أب أو القلب كان المتنازع
عند الاشتباه للذي يعول (قوله إلا أن يكون لها بيتة) أي فيكون البيت لها وكذلك البرهنت على كل ما صلح
لها أوله والبيت المسكن وبيت الشعر معروف مصباح والبيت اسم لمسقف واحد مغرب ولم يذكروا الدار
وان كان دخلا في العقار فالظاهر أن حكمه مثل البيت بدليل ما نقله سيدي الوالد رحمه الله تعالى في باب
الدخول والخروج وكذلك صاحب البحر عن الكافي أن العرف الآن أن الدار والبيت واحد فيجوز أن يدخل
صحن الدار وعليه الفتوى اه إلا أن يفرق بين هذا وبين اليمين (أقول) والذي نقله الشارح هنا عن البحر
أنهم الزوج على قولهما ويؤيده ما قدمناه والله الحمد قال في البحر إذا اختلف الزوجان في غير متاع
البيت وكان في أيديهما فانهما كلاهما يمينين يقسم بينهما ما اه وبه علم أن العقار إذا لم يكونا ساكنين فيه
لم يدخل في مسمى متاع البيت لان الكلام في متاع البيت فقط وقد علمت نفسه يمين متاع البيت بما قدمناه
من أن الأولى في نفسه يمين بالبيت وبما كان فيه ما ذكرناه من الاختلاف في نفس البيت كذلك نعلم
أن قول البحر وإذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما
فيتمتعين تقييد العار بما كانا ساكنين فيه فليتمتع (قوله وهذا) أي ما تقدم لوجهين (قوله في
المشكل) والجواب في غير المشكل على ما مر حموي أي أن القول لكل منهما فيما يختص به ط (قوله
الصالح لهما) بيان للمراد بالمشكل على حذف أي التفسيرية (قوله فالقول فيه للحي) أي بيمينه اذ لا يد
للحيث درم متقى وأما ما يصلح لأحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت ويقوم وورثته مقامه فيه
عيني وأفاد قوله يقوم وورثته مقامه أنه يعمل بيمينه وارث الزوج في الصالح لهما (قوله ولورثتها) لان الرقيق
له يد وهذا لا يناسب المقام لان الكلام فيما إذا كانا حريين وأما إذا كان أحدهما مملوكا فهي المسئلة الآتية
وعليه فلو حذف واستغنى بما يأتي في المتن كان أولى (قوله وهي المسبعة) أي التي فيها سبعة أقوال لارباب
الاجتهاد (قوله تسعة أقوال) الأول ما في الكتاب وهو قول الامام الثاني قول أبي يوسف للمرأة جهاز مثلها
والباقي للرجل يعني في المشكل في الحياة والموت الثالث قول ابن أبي ليلى المتنازع كله ولها ما علمنا فقط
الرابع قول ابن معن وشريك هو بينهما الخامس قول الحسن البصري كله لها وله ما علمنا السادس قول
شرح البيت للمرأة السابع قول محمد بن المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الامام فيما لا يشك
الثامن قول زفر المشكل بينهما التاسع قول مالك رضي الله تعالى عنه الكل بينهما ما هكذا حكى الأقوال
في خزنة الأكل ولا يخفى أن التاسع هو الرابع حلبي عن البحر قال في الكفاية وعلى قول الحسن
البصري ان كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت للزوج
فالمتاع كله اه (قوله ولو لأحدهما مملوكا) كقولنا للرجل في الحياة وللحي في الموت) كفي عامة شروع
الجامع وذكر السرخسي أنه سهو والصواب أنه للرجل مطلقا وفي المصنف ذكرنا في الإسلام أن القول
هنا في الكل لا في خصوص المشكل لكن اختار في الهداية قول العامة فافتنى أصحاب المتون أثره
وهو قول الامام وعندهما المأذون والمكاتب كالحري كفي الدامد شرح الملتقى (قوله هما كالحري) لان لهما
يدامعتبر وله أن يد الحري أقوى وأكثر تصرفا تقدمت (قوله فالقول للرجل) قال القهستاني وقوله الكل
مشير الى وقوع الاختلاف في مطلق المتنازع على ما ذكرنا في الإسلام كفي المصنف لكن في الحقائق قيده بما إذا
كان الاختلاف في الامتعة المشككة اه بتصرف ذكره أبو السعود (قوله وللحي في الموت) حرا كان أو
رقيقا اذ لا بد للميت بيمينته يد الحري بلا معارض هكذا ذكر في الهداية والجامع الصغير للصديق الشهيد وصدر
الإسلام وشمس الأئمة الحلواني وقاضيخان وفي رواية محمد بن زعفران في الحر منهما بالراء اه درر (قوله لان
يد الحري أقوى) علة للمسئلة الأولى وقوله ولا بد للميت علة للمسئلة الثانية وهي كون القول للحي فيما إذا مات
أحدهما سواء كان الحري أو العبد لانها انما تظهر قوة يد الحري اذا كانا حريين أما الميت فلا بد له حرا كان

إلا أن يكون لها بيتة بحر
وهذا الوجهين (وان مات
أحدهما واختلف وارثه مع
الحري في المشكل) الصالح
لها (فالقول فيه للحي)
ولورثتها وقال الشافعي
ومالك الكل بينهما وقال
ابن أبي ليلى الكل له وقال
الحسن البصري الكل لها
وهي المسبعة وعند
الخاتمة تسعة أقوال (ولو
أحدهما مملوكا) ولو مأذونا
أو مكاتبا وقال الشافعي
هما كالحري (فالقول للرجل
الحياة وللحي في الموت) لان
يد الحري أقوى ولا بد للميت
(أعتقت الامة) أو المكاتب
أو المدبرة

أو عبد أفلاذا كان القول للحي منهما وفيه لف ونشر مرتب وبحث فيه صاحب المعقوبية فليراجع (قوله واختارت نفسها) أي لم ترض به قائمها في نكاحه فاختارت نفسها (قوله فهو للرجل) لتحققه عنده وهي رقيقة والرقيق لأملاكه (قوله قبل أن تختار نفسها) الظاهر أنه قيد اتفاق بل الحكم كذلك ولو بعد الاختيار لانه لا يشترط قيام النكاح كما تقدم وعلمه فلا فرق وان وقع الاختلاف بعد الفرقة أو بعد انقضاء المدة تأمل ط
 بزيادة (قوله فهو على ما وصفناه في الطلاق) يعني المشكل للزوج ولها ما صلح لها لانها وقته حرة كما هو معلوم من السباق واللاحق ويؤيده قول السراج ولو كان الزوج حراً والمرأة مكاتبه أو أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد اعتقت قبل ذلك ثم اختلفا في متاع البيت فما أحدنا قبل العتق فهو للرجل وما أحدنا بعد فهم فيه كالحرين اه قال في البحر ثم اعلم أن هذا أي جميع ما سر اذا لم يقع التنازع بينهما في الرق والحرية والنكاح وعدمه فان وقع قال في الخانية ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة قامت المرأة بالبينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة أمر أنه تزوجها بألف درهم ودفع اليها لم يقيم البينة أنه حر يقضى بالدار والرجل للميرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة أقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقيم البينة على الحرية فيقضى بالرق وإذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل أقام بينة أنه حر لاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانها ما قضيت بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كالأختلاف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قولهما ولو اختلفا في المتاع والنكاح فأقامت البينة أن المتاع لها وأنه عبدها وأقام أن المتاع له وأنه تزوجها بألف ونقدها فانه يقضى به عبد الها وبالمتاع أيضا لها وان برهن على أنه حر لاصل قضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ان كان متاع النساء وان كان مشكلاً قضى بحريته وبالمرأة وبالمتاع لها اه (قوله طلقها ومضت العدة فلم يشك للزوج) قد استنفذ هذا من التعميم السابق في قوله قام النكاح أولاً وصاحب البحر انما فرض المسئلة فيما اذا مات الزوج بعد انقضاء العدة وجعل المشكل لوارث الزوج ولا اعتبار للزوجة وان كانت حية لانها صارت أجنبية الى آخر ما يأتي عن المنعقر يبطل ما شرطية والجواب فكذلك يكون القول لوارثه ط (قوله لانها صارت أجنبية) تعليل لقوله ولورثته بعد دمه يعني انما قلنا ان القول للحي لومات وهي في نكاحه أما بعد انقضاء العدة فقد صارت أجنبية فلم يبق لها يد على الصالح لهما فكان القول فيه ولورثته الزوج لان المتاع في أيديهم بعد موته وفيه تأمل أو هو محمول على ما اذا انتقلت وترك المتاع بالبيت اما لو بقيت ساكنة بعد انقضاء العدة فالظاهر أن المتاع باق في أيديهما فيكون القول قولهما في الصالح لهما فليحرق قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ويستفاد من التعليل أنهم مالوماتا فكذلك (قوله ولما ذكرنا الخ) الاولى اسقاطه لعلمه من قوله ولورثته بعد دمه ولذا لم يذكره في البحر (قوله أمالومات الخ) لعله محمول على ما اذا كان الطلاق في مرض الموت بدليل تعليله بقوله بدليل ارثه قال في المنعقر يد يكونه ما زوجين للاحترار عما اذا اطلقا في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة فان المشكل لوارث الزوج لانها صارت أجنبية لم يبق لها يد على الصالح لومات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة لانها تارثت فلم تكن أجنبية فكان هذا بمنزلة مالومات الزوج قبل الطلاق كذا في الخانية اه وهذه العبارة هي التي نقلها الشارح هنا لأنه أدخل بقوله طلقها في المرض ثم نقل المصنف بعدها عن البحر وان علم أنه طلقها ثلاثاً في صحته أو في مرضه وقدمات بعد انقضاء عدها بما كان من متاع الرجال والنساء فهو ولورثته الزوج وان مات في عدة المرأة فهو للمرأة كأنه لم يطلق اه فيمكن أن يرجع قوله وان مات في عدة المرأة الخ الى قوله أو مرضه ليوافق ما نقله عن الخانية وظهور وجهه حيث تأمل (قوله فالقول للمستأجر بيمينه) لان البيت مضاف اليه بالسكنى وقد سبق ذلك في المحترزات (قوله في آلات الاساكفة وآلات العطارين) لعل الواو بمعنى أو أي اختلفا في آلات الاساكفة منفردة وآلات العطارين منفردة لان ما اختلفا فيه في أيديهما وفي دقيق في أيديهما فيقسم بينهما كما كملو

(واختارت نفسها في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق) بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشك للزوج ولورثته بعده لانها صارت أجنبية لا يد لها ولما ذكرنا المشكل للزوج في الطلاق فكذلك لوارثه أمالومات وهي في العدة فالمشك لها فكأنه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اساكفة وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في أيديهما
 ١ مطلب تورك على عبارة الشارح

اختلاف في سفينة في أيديهما وكان أحدهما ملاحا والآخر بائعا الدقيق فان كلاما من السفينة والدقيق
يقسم بينهما الماذ كرنا بخلاف ما اذا اختلاف فيهما - ما يجتمعين فانه يعطى لكل منهما ما يناسبه كالأختلاف في
سفينة ودقيق وهي التي تأتي في المتن أمالوم تحمل الواو على معنى أو وتر كك العبارة على ظاهرها ٢ وأعطينا
الاسكاف نصف آلات العطار والعطار نصف آلات الاسكاف فنكون تركا الاستصحاب والعمل بالظاهر
من الحال ويكون خالف هذا الفرع ماقبله وما بعده ويعكر علينا ذلك لان تلك الفروع تقتضي أن لكل
ما عرف به فتأمل وراجع (قوله فهي بينهما الخ) لانه قد يتخذ لنفسه أو البيع فلا يصلح مرجحا تأمل
وتفطن (قوله وعلى عنقه بدرة) هي كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار اه
قاموس والظاهر أن المراد بها المال الكثير (قوله وذلك بداره) يفهم مفهومه بالاولى (قوله فهو للمعروف
بالبسار) وهذا كالذي بعده مما عمل فيه الاصحاب بظاهر الحال قال في البحر وقد استنبطت من فرع
الغلام ان من شرط سماع الدعوى ان لا يكذب المدعى ظاهر حاله كنه هو مصرح به في كتب الشافعية فلو
ادعى فقير ظاهر الفقر على رجل أموالا عظيمة قرضا أو بمن مبيع لا تسمع فلا جواب لها وقد مننا تحقيق
ذلك أوائل الدعوى ٣ (قوله وعلى عنقه قطيفة) القطيفة دثار نخمل والجمع قطائف وقطف مثل صحيفة
وصحف كأنهم - ما جمع قطيف وصحيف ومنه القطائف التي تؤكل صحاح (قوله الذي هي) هكذا في نسختي
التي بيدي وهي الصحيحة وفي بعض النسخ نسخة الطحاوي الذي هو بضم الميم المذ كرو كتب عليها
الاولى هي بضمير المؤنثة وكذا يقال في ادعاء (قوله وآخرا كعب) الظاهر أنه ما سلك الدقة التي هي للسفينة
بمنزلة اللجام للذابة (قوله وآخرا كعب) بجمعها على البر (قوله وآخرا كعبها) أي يجربها بمقدافها (قوله
ولاشئ للمعاد) لانه لا يذله فيها أو أجبرهم على العمل بخلاف الباقي لانهم المتصرفون فيها التصرف المعتاد
(قوله وآخرا كعب) أي بعير امناها (قوله ان على السكل متاع الراكب) أي ان كان على جميع الابل
متاع الراكب فجميع الابل للراكب وان لم يكن على الابل شئ من الحمل فللراكب البعير الذي هو
راكب عليه مع ما عليه وباقي الابل للقائد قاله أبو الطيب والظاهر أن الحكم كذلك لو كان على السكل متاع
القائد فان اختلاف في المتاع كيف يكون ويراجع (قوله بخلاف البقر والغنم) أي اذا كان عليها رجلان
أحدهما قائد والآخر سائق فهي للسائق الا أن يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها بجر عن فؤاد
المعلى أي الا أن يكون السائق للبقر والغنم معه شاة يقودها أي أو بقرة فيكون له تلك الشاة أو البقرة
وحدها وانقطع حكم السوق ويكون الباقي لقائدها وعليه فكلام الشارح غير تام ١ (قوله وثمانية في
خزانة الاكل) ويأتى تمام تفاريع هذه المسائل في الفصل الآتي وذكر في المنع مسائل من هذا القبيل فقال
دخل رجل في منزل يعرف الداخل انه ينادي ببيع الذهب والفضة أو المتاع ومعه شئ من ذلك فادعياه فهو
لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك القول قول رب المنزل * رجل خرج من دار انسان وعلى
عنقه متاع رآه قوم وهو معروف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعى والحامل يدعيه
فهو للذي يعرف به وان لم يعرف به فهو لصاحب الدار اه ٤ قال في البحر عن ابن الغرس رجل ترك
الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن
يدل على عدم الحق ظاهر او قد مناعهم - أن من القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بغير سنين لكن ما في
البسوط لا يخالفه فانه ليس فيه قضاء بسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كثرا السؤال بالقاهرة عن ذلك
مع ورود النهي من السلطان أيده الله تعالى ٥ بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقد أفتيت بعدم
سماعها عملا بنهي اعتماد على ما في خزانة المفتين والله سبحانه وتعالى أعلم اه وفي الخامدية عن الولوالجية
رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك
دعوى ولده فترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه قال سيدي الوالدرجه الله تعالى في عقوده الدورية

بداره فادعاه رجل عرف
بالبسار وادعاه صاحب
الدار فهو للمعروف بالبسار
وكذا كاس في منزل رجل
وعلى عنقه قطيفة يقول
الذي هي على عنقه (هي لي
وادعاه صاحب المنزل
فهو لصاحب المنزل * رجلان
في سفينة بهما دقيق فادعى
كل واحد السفينة وما فيها
وأحدهما يعرف ببيع
الدقيق والآخر يعرف بأنه
ملاح فالدقيق للذي يعرف
ببيعه والسفينة لمن يعرف
بأنه ملاح) عملا بالظاهر
ولو فيها راكب وآخر
ممسك وآخر يجذب وآخر
يدها وكلهم يدعونها فهي
بين الثلاثة أثلاثا ولا شئ
للماد * رجل يقود قطار
ابل وآخر راكب ان على
السكل متاع الراكب فكلاهما
له والقائد أجبره وان لا شئ
عاهما فللراكب ما هو راكبه
والباقي للقائد بخلاف البقر
والغنم وثمانية في خزانة الاكل

١ مطلب تورك على كلام
الشارح

٢ مطلب استنبط صاحب
البحر أن من شرط صحة
الدعوى أن لا يكذب المدعى
ظاهر حاله وقد تقدم تحقيقه
أول الدعوى

٣ مطلب تورك على كلام
الشارح

٤ مطالب لا تسمع الدعوى
بعدم مضي المادة

بعد كلام أقول (١) والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعدمضى ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع إذا كان الترك بلا عذر من كون المدعى غائبا أو صيبا أو مجنونا وليس له ما ولي أو المدعى عليه أمير اجترأ يخاف منه أو أرض وقف ليس لها ناظر لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط وإذا كان المدعى ناظرا أو مطالعا على تصرف المدعى عليه إلى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذا الوات المدعى لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الوالو الجبة والظاهر أن الموت ليس بقييد وأنه لا تقدر بمرور مدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره المصنف والشارح في مسائل شتى آخر الكتاب

٢ باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا أو ابنه وامرأته أو غيرهما من أقالبه حاضري يعلم به ثم ادعى الابن مثله أنه ملكه لا تسمع دعواه كذا أطلقه في الكتز والمنتقى وجعل سكوتة كإفصاح قطعا للترزير والحيل ٣ بخلاف الاجنبي فان سكوتة ولو جار إلا أن يكون رضا الا إذا سكبت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرع أو بناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا لا طماع الفاسدة اه وقوله لا تسمع دعواه أى دعوى الاجنبي ولو جارا كفى حاشية الخبير الرمي على المنع وأطال في تحقيقه في فتاوى الخبيرية من كتاب الدعوى فقد جمع الوافي هذه المسئلة بمجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقييد باطلاع على تصرف المشتري كما أطلقه في الكتز والمنتقى وأما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا يمنعها بمجرد السكوت عند البيع بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيد بمرور مدة ولا بموت كالتري ٤ لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث اقيامه مقامه كفى الحاروى الزاهدى وغيره فتأمل ثم ان ما في الخلاصة والوالو الجبة يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة إلى الاجنبي ولو جارا بل بمجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما قاعدة التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب للبايع لا تسمع دعواه إذا سكبت عند البيع بخلاف الاجنبي فإنه لا تسمع إذا طاع على تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلا جعل الفرق بينهما صورا والمسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة محذور في حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت في فتاوى المرحوم العلامة الغزى صاحب التنوير ما يؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة ثم يذهب على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذکور يتصرف في البيت المزبور هدماء عماره مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل إذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذکور في البيت هدماء أو بناء في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اه فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضى خمس عشرة سنة أو أكثر ثم اعلم ان عدم سماع الدعوى بعدمضى ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزم ولو كان ذلك حكما بطلانه لم يلزم ويدل على ما قلناه تعليلهم لا يمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشياء من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضا مبنيا على المنع السلطاني حيث منع السلطان عز نصره قضاءه من سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة في الاملاك وثلاثين سنة في الاوقاف بل هو حكم اجتهادى نص عليه الفقهاء كرايت فاعتنم تحرير هذه المسئلة فإنه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب اه (أقول) وعلى هذا الواجب على آخر دارا مش لاو كان المدعى عليه متصرفا فيها هدماء أو بناء أو مدة ثلاثين سنة وسواء فيه الوقف والمالك ولو بلا نهي سلطاني أو خمس عشرة سنة ولو بلا هدماء أو بناء فيها أو المدعى مطالع على التصرف في الصور الثلاث مشاهد له في بلدة واحدة ولم يدع ولم ينعه من الدعوى مانع شرعى لا تسمع دعواه عليه أما الاول فلا طماعه على تصرفه هدماء أو بناء وسكوتة وهو مانع من الدعوى كما عرفت وأما الثاني فأنكره

١ مطلب لا تسمع الدعوى
بعدمضى ثلاثين سنة إذا
كان الترك بلا عذر شرعى
من كون المدعى غائبا أو صيبا
أو مجنونا وليس له ما ولي
أو المدعى عليه ذا شوكة أو
أرض وقف ليس لها ناظر

٢ مطلب باع عقارا أو غيره
وزوجته أو قريبه حاضرا
سكنت يعلم البيع لا تسمع
دعواه

٣ مطلب لا بعد سكوت
الجار رضا بالبيع الا إذا
سكنت عند التسليم
والتصرف

٤ مطلب يمنع صحة دعوى
المورث يمنع صحة دعوى
وارثه

الدعوى المدة المزبورة وسكونه وهو دليل على عدم الحق له ولأن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء والمنع منه حكم اجتهادى كالمثلث وأما الثالث فللمنع من السلطان نصره الرجن قضائه في سائرهم لكنه عن سماعها بعد خمس عشرة سنة إذا كان تركها الغير عذر شرعى في الملك لا لكون التقادم يبطل الحق بدليل أن الحق باق ويلزمه لو أقر به في مجلس القاضى فلو قال لا أسلمها المضى هذه المدة مع عدم دعواه على وهو مانع منها لا يلتفت الى تعلله وتترفع من يده فلو ادعى أن المدعى عليه أقر لي بها في أثناء هذه المدة وهو ينكره ينبغي أن لا تسمع أيضا لأنه لما كان المنع من سماع أصل الدعوى ففرعها وهو الاقرار أولى بالمنع لما انتهى مطابق فيسملها لا إذا كان الاقرار عند القاضى كما عرفت فتترفع من يده لابطاله ما يكره ولا لزامه المحجة على نفسه وهى الاقرار بعدم صحة تصرفه لكن يعارض ذلك اطلاق عبارة الاسماعيلية (١) حيث قال فيها إذا كانت دار بين زيد وحمد فوضع زيد يده على الدار المزبورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وطابت هند منه في أثناء المدة أن يقسم لها حصتها وأجابها الى ذلك ومات ولم يقسم لها فطالبت أولاده بحصتها في الدار فذكر بان والدهم تصرف أكثر من خمس عشرة سنة ولم تدع عليه هند ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعى فلا تسمع دعواها بذلك فهل تسمع دعواها حيث كان معترفا بان لها في الدار خاصة أجاب تسمع دعواها حيث كان معترفا بان لها خاصة اه الى غير ذلك من الاجوبة إلا أنه لم يعز ذلك لاحد كما هو عادته في فتاواه لكن يؤيده اطلاق التنقيح أيضا فتمل وراجع يظهر لك الحق أما عدم ترك الدعوى في مدة الخمس عشرة سنة فيشتت شرط كون الدعوى عند القاضى فان ادعى عند القاضى مرارا في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة إلا أن الدعوى لم تفصل فان دعواه تسمع ولا يمنع مرور الزمان أملو كان المدعى أو المدعى عليه غائبا مسافعا السفر ثم حضر مرارا في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة وسكت ثم أراد أن يدعى بعد ذلك فلا تسمع دعواه كذا في فتاوى على أفندى وإذا كان المانع شوكه المدعى عليه وزالت فلا يمنع الدعوى الا إذا استدام زوال شوكة خمس عشرة سنة فلو زالت شوكة أقل من خمس عشرة سنة ثم صاودا شوكة لا يمنع بعد ذلك من الدعوى لأنه لم يصدق أنه ترك الدعوى في مدة زوال الشوكه خمس عشرة سنة وإنما قيدت بقولى عند القاضى فلو ترك المدة المزبورة إلا أنه في أثناء ذلك ادعى مرارا عند غير القاضى لا تعتبر دعواه كفى تنقيح سيدى الوالدرجه الله تعالى هذا ما نظرتلى تفقها أخذ من مفهوم عبارات السادة الاعلام بوأهم الله تعالى دار السلام (وأقول) لكن الاعتبار الآن ما تقر فى المجلة الشرعية فى الاحكام العادلة وصدر الامر الشريف السلطانى بالعمل بموجبه أن دعوى الاقرار بعدمضى مدة المنع من سماع الدعوى لا تسمع إذا ادعى أنه أقبله بها من جمعة أو سنة مثلا إذا كان الاقرار عند القاضى أو تحرره به سندر شرعى بامضاء المقر أو ختمه المعروفين وكان بمحض من الشهود وشهدوا بذلك فانها تسمع حينئذ إذا لم يعض على الاقرار خمس عشرة سنة أو كان دعوى الاقرار على عقار وكان يستأجره المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمستأجر يدعى التصرف وينكر الاستئجار وأثبت المدعى الاستئجار ومواصلة الاجرة فى كل سنة وكان ذلك معروفا بين الناس فانها تسمع الدعوى حينئذ وليس للمدعى عليه حق فى دعوى التصرف المدة الممنوع من سماع الدعوى بها أو إضافا أن اول ابتداء مدة المنع من حيز زوال العذر كما تقدم * ودعوى المرأة مهرها المؤجل اذا تركت دعواه والوقف المرتب بشئ اذا كان المدعى محجوبا بالطبقة اذا استحق بزوالها وترك دعواه فانه يعتبر بمدة الترك من حين الوفاة أو الطلاق وزوال الدرجة لو كان خمس عشرة سنة لا تسمع * ودعوى الدين على معسر أيسر اذا تركها المدة المذكورة من حين اليسار * ومدة عدم سماع الدعوى فى الوقف ست وثلاثون سنة افا كان بدون عذر شرعى وكان للوقف متول * وأما دعوى الاراضى الاميرية فن بعد مرور عشر سنين لا تسمع الدعوى بها ولا بشئ من حقوقها * وأما الدعوى فى المنافع العامة كالطريق العام والنهر العام والمري وأمثال ذلك اذا تصرف بها أحد أى مدة كانت فانها تسمع الدعوى عليه بها وان القاصر اذا ادعى عقارا رثاعا والده مثلا بعد بلوغه

١ مطلب لو ترك دعواه المدة
ثم أقام بينة على ان المدعى
عليه أقوله بها تسمع

وأثبتته بالبينة الشرعية فلا يسرى سماع الدعوى لبقية الورثة الباقين البالغين التاركين للدعوى مدة المنع ومثله من كان مسافرا * وأنه اذا ترك شخص الدعوى عشر سنين مثلاً بلا عذر شرعي ومات وترك دعواها وارثه أيضا البالغ عشر سنين أو خمس سنين فلا تسمع دعوى الوارث حينئذ لان مجموع المدتين مدة المنع وأيضا المالك والمشتري منه اذا ترك الدعوى كذلك لا تسمع دعوى المشتري فيما يتعلق بحقوق المبيع اذا كان مجموع المدتين خمس عشرة سنة كفى الباب الثاني من كتاب الدعوى من المحلة وفيها من المادة (١٨٣٠) لو أقر المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عليه وكان الاقرار لدى القاضي فله أن يحكم عليه في غيابه وكذلك لو ثبت الحق عليه بالبينة الشرعية وغاب قبل التزكية والحكم فللحاكم أن يزكي الشهود ويحكم عليه في غيابه وفيها من المادة (١٨٣٤) لو أقيمت البينة على وكيل المدعى عليه ثم حضر المدعى عليه بالذات فللحاكم أن يحكم عليه وكذا بالعكس يحكم على الوكيل وكذلك لو أقيمت البينة على أحد الورثة بحق ثم غاب فللحاكم أن يحضر وارثا آخر ليحكم عليه وفيها في المادة المذكورة اذا طلب الحاكم الشرعي الخصم بطلب المدعى وامتنع عن الحضور بلا عذر فللحاكم احضاره جبرا واذا لم يمكن احضاره فبعد طلبه بورقة الاحضار ثلاث مرات في ثلاثة أيام ولم يمكن احضاره فللحاكم أن ينصب عنه وكيلًا لالتقاء عليه الدعوى والبينة ويحكم عليه (فرع) سئل في شاب أمر دكره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى سبته وكسره في حال غيبته وأخذ منه كذا المبلغ سماه وقامت أمارة عليه بان غرضه منه بذلك استبقاؤه واستقراره في يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحالة هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته وأكله وشربه من طعامه وممرقه والحال انه معروف بحب الغلمان الجواب ولكم فسيح الجنان الجواب قد سبق لشيخ الاسلام أبي السعود العمادى رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى مع لادان مثل هذه الحيلة معه ودفعها بين الفجرة واختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة وفيها من لفظه رحمه الله تعالى لا بد للحكام أن لا يصغوا لمثل هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المتخذ وعياله أفتى صاحب تنوير الابصار لا تتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكر في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويريد ذلك بعد شهادة من بعشه يتعشى وبعدها يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انالله واناليه واجعون ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله تعالى أعلم فتاوى الخيرية وعبارة المصنف في فتاويه بعد ذكره فتوى أبي السعود وأنا أقول ان كان الرجل معروفا بالفسق وحب الغلمان والتحيل لا تسمع دعواه ولا ياتفت القاضي لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم * (فصل في دفع الدعاوى) * ٢ قال في الاشباه دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه قبل الحكم وبعده على الصحيح الا في الخمسة كما كتبنا في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستئصال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لدفع ولم يمين وجهه لا ياتفت اليه الثانية لو بينه وبينه قال بيتي غائبة من البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعها فاسد اولو كان الدفع صحيحا وقال بيتي حاضرة في المصر يجعله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كفى البرازية وعلى هذا لو أقر بالدين فادعى ايفاءه أو الاراء فان قال بيتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه بالدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح ٣ الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان أحد الورثة اه أى فانه يسمع دفعه وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدعى على أحد الورثة فغيره من الورث الا حرج المدعى أقر بكونه مبطالا في الدعوى تسمع كفى الجور لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين فيما لهم وعليهم (قوله ذكر من لا يكون خصما) لان معرفة المالك قبل معرفة الاعداء فان قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما أيضا

١ مطلب في امر دكره خدمه
سيده لفسقه فادعى السيد
عليه مبلغا سماه وقامت
الامارات على السيد بان
غرضه استبقاؤه لا تسمع
دعواه

(فصل في دفع الدعاوى) لما
قدم من يكون خصما ذكر
من لا يكون خصما (قال
ذوالبد

٢ مطلب دفع الدعوى صحيح
وكذا دفع الدفع وما زاد
عليه قبل الحكم وبعده
على الصحيح الا في الخمسة

٣ مطلب لا يصح الدفع من
غير المدعى عليه الا اذا كان
أحد الورثة

قلت نعم من حيث الفرق لا من حيث القصد الاصلى عناية (قوله هذا الشيء أو دعيه الخ) أطلق قوله هذا
 فشمى انه قال ذلك وبرهن عليه قبل تصديقه المدعى في أن الملك له أو بعد تصديقه كفى لتخص الجامع أو أنكر
 كونه ماسكا له فطالب من المدعى البرهان فأقامه ولم يقض القاضي حتى دفعه المدعى بأحد هذه الاشياء كفى
 الشروح فظهر أن قوله في التصوير يزيد الغائب بناعلى في الشروح فيحمل على التمثيل السكن في نور العين
 برهن فشمى ادعى ذواليد ودبعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعى ونفذ حكمه ثم لو برهن على الابداع لا يقبل
 فلو قدم الغائب فهو على حجة (يقول الحقير) فيه اشكال لما سألني في أوخر هذا الفصل نقلا عن الذخيرة انه كما
 يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده أيضا ولعله بناء على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار
 كما سألني أيضا هنالك والله تعالى أعلم اه وأشار بقوله هذا الشيء الى أن المدعى به قائم كما صرح به الشارح
 ٤ اذ لو كان هالكالا تندفع الخصومة فيقضى بالقيمة على ذى اليد للمدعى ثم ان حضر الغائب فصدقه فيما
 قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع
 المستعير والغاصب والسارق كفى العمادية والى أنه أعم من أن يكون منقولا أو عقارا كما صرح به الشارح
 أيضا كفى المبسوط وظاهر هذا القول على أن ذا اليد ادعى ايداع الكل أو عاريته أو رهنه الخ ٢ ولو
 ادعى أن نصفه ونحوه ملكه ونصفه الآخر وديعة في يده لفلان الغائب قبل لا تبطل دعوى المدعى الا في
 النصف واليه الاشارة في بيوع الجامع الكبير كفى الذخيرة وقيل تبطل في الكل لتعذر التمييز وعليه كلام
 المحيط والخانية والبحر واختاره في الاختيار ولكن قال صاحب العمادية في هذا القول نظرا فيظهر منه أن
 المختار عنده عدم البطلان في النصف ونقل في جامع الفصولين هذا النظر من غير تعرض وكذا صاحب نور
 العين واقتصر المصنف على الدفع بما ذكر للاحتراز عما اذا زاد وقال كانت دارى بعثمان فلان وقبضها ثم
 أو دعيها أو ذكره وقبضها لم تندفع الآن يقر المدعى بذلك ولو أجاب المدعى عليه بأنه ليستلى أو هى
 لفلان ولم يزد لا يكون دفعا حوى لمخصا قال في البحر وأشار بقوله وبرهن عليه أى على ما قال الى انه لو
 برهن على اقرار المدعى أنه لفلان ولم يزد وان الخصومة بينهما قائمة كفى خزانة الاكمل اه ولكن يخالفه
 ما ذكره بعد عن التزايه انما تندفع في هذه الصورة وكذا يخالف لما قدمه قبل أسطر عن خزانة الاكمل
 لكن ما قدمه فيه الشهادة على اقرار المدعى ان رجلا دفعه اليه وما هنا على اقراره بأنه لفلان بدون التصريح
 بالدفع فتأمل (قوله أو رهنيه) ٣ هذه مما تصلح حيلة لاثبات الرهن في غيبة الراهن كفى حيل اللولجية
 (قوله زيد الغائب) أتى باسم العلم لانه لو قال أو دعيه رجلا لأعرفه لم تندفع ٤ فلا بد من تعيين
 الغائب في الدفع وكذا في الشهادة كما ذكره الشارح فلو ادعاه من مجهول وشهد به معين أو عكسه لم تندفع بحر
 وفيه عن خزانة الاكمل والخانية لو أقر المدعى ان رجلا دفعه اليه أو شهدوا على اقراره بذلك فلا خصومة بينهما
 ٥ وأطلق في الغائب فشمى ما اذا كان بعيدا معروفا يتعذر الوصول اليه أو قريبا (قوله أو غصبته منه) المراد
 أن المدعى ادعى ماسكا مطلقا في العين ولم يدع فعلا وحاصل جواب المدعى عليه انه ادعى ان يده يد أمانة أو
 مضمونة والمالك لغيره (قوله وبرهن عليه) مراده بالبرهان أى بعد اقامة المدعى البرهان على مدعاه لانه لما
 ادعى الملك أنكره المدعى عليه فطالب منه البرهان ولم يقض القاضي به حتى دفعه المدعى عليه بما ذكرنا
 وبرهن على الدفع ولا بد من ذلك حتى لو قضى للمدعى لم يسمع برهان ذى اليد كفى البحر لكن قدمنا عن نور
 العين معزى بالذخيرة أن المختار خلافه وهو انه كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده أيضا فلا تنسبه وقد يجب
 بأنه اذا لم يدع الايداع أو ادعاه ولم يبرهن عليه لم يظهر أن يده ليست بد خصومة فتوجهت عليه دعوى
 انكاره وصح الحكم بما بعد اقامة البيئة على الملك لانها قامت على خصم ثم اذا أراد المدعى عليه أن يثبت
 الايداع لا يمكنه لانه صار أجنبيا يريدا ثبات الملك للغائب وايداعه فلم تتضمن دعواه ابطال القضاء السابق
 والدفع انما يصح اذا كان فيه برهان على ابطال القضاء ولمسلم يقبل برهانه ولا دعواه لما قلنا لم يظهر بطلان

هذا الشيء المدعى به
 منقولا أو عقارا
 (أو دعيه أو عاريته أو
 أجره أو رهنيه زيد الغائب
 أو غصبته منه) من الغائب
 (وبرهن عليه) على ما ذكر

١ مطالب لا تندفع الدعوى
 لو كان المدعى به هالكالا

٢ مطالب قال النصف لى
 والنصف وديعة لفلان هل
 تبطل الدعوى في الكل
 وفي النصف

٣ مطالب حيلة لاثبات الرهن
 على الغائب

٤ مطالب لا بد من تعيين
 الغائب في الدفع والشهادة

٥ مطالب أطلق في الغائب
 فشمى البعيد والقريب

القضاء وعلى هذا لا ترد المسئلة على القول المختار فليتمل قال في نور العين ادعى ما حكم مطلقا فقال المدعى عليه
اشترى يته من ذلك فقال المدعى قد أقات البيع فلو قال لا تخزنك أقررت اني ما اشترى يته يسمع اذا ثبتت
العدالة ذ ويصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده ودفع الدفع وان كثر صحيح في المختار لو
برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه أن المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس عليه شيء بطل الحكم قال صاحب
جامع الفصولين أقول ينبغي أن لا يبطل الحكم لو أمكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما سيأتي فربما في فسخ
أنه لم يبطل الحكم الجائز بشك (يقول الحقير) قوله ينبغي محمل نظر لان ما في ذ بناء على اختيار اشتراط
التوفيق وعدم الاكتفاء بمجرد امكن التوفيق كحرم مرارا فقط متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض
متأخرهم على أنه لا يصح وقبل يصح ما لم يظهر احتمال وتلبس فسخ حكمه له بمال ثم رفعه الى قاض آخر
وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل
نحو ان يبرهن بعد الحكم ان المدعى أقر قبل الدعوى أنه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق
بأنه شرع بتخيير فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضى الخيارات وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم
الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذا شك يدفع الحكم ولا يرفعه (يقول الحقير) الظاهر
أنه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي أن لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان
التوفيق كافيا فلا شك حينئذ لان امكانه كتحريمه عندهم والله تعالى أعلم انتهى ثم نقل عن البرازية
المقتضى عليه لا يسمع دعواه بعده فيه إلا أن يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى دار بالارث وبرهن وقضى ثم
ادعى المقضى عليه الشرع من مورث المدعى أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه
من فلان أو من المدعى قبله أو يقضى عليه بالاداة فبرهن على نتائجها عنده اهـ ٢ ومراده بالبرهان وجود
حجة على ما قال سواء كانت بينة أو اقرار المدعى كافي للبرهان وقد منما يدل عليه قريبالكن لا تشترط المطابقة
لعمى ما ادعاه في البحر أيضا عن خزنة الاكمل قال شهدوا أن فلانا دفعه اليه ولا ندرى لمن هو فلا خصومة
بينهما ولو لم يبرهن المدعى عليه وطالب بين المدعى استخلفه القاضي فان حلف على العلم كان خصما وان نكل
فلا خصومة اهـ وفي الخزنة ولو لم يبرهن المدعى عليه وطالب بين المدعى استخلفه القاضي فان حلف على العلم
كان خصما وان نكل فلا خصومة اهـ وان ادعى أن الغائب أو دعه عنده يحلفه الحياكم بالله لقد أدعها
اليه على البتة لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول برازية قال البدوي العيني
والشرط اثبات هذه الاشياء دون المالك حتى لو شهدوا بالمالك للغائب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة
وبالعكس تندفع (قوله والعين قائمة) مفهومه أنها لا تندفع لو كان المدعى هالكا وسياق وبه صرح في
الغناية أخذنا من خزنة الاكمل فقال عبد هلك في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده وأقام الذي مات في يده
أنه أو دعه فلان أو غصبه أو آخوه لم يقبل وهو خصم فانه يدعى القيمة عليه وايداع الدين لا يمكن ثم اذا حضر
الغائب وصدقه في الايداع والاجارة والرهن رجوع عليه بما ضمن للمدعى أموالا كان غصبها يرجع وكذا في
العارية والابقاء مثل الهلاك ههنا فان عاد العبد يوما يكون عبدا لمن استقر عليه الضمان اهـ وكأن الشارح
أخذنا التقييد من الاشارة بقوله المار هذا الشيء لان الاشارة الحسية لا تكون الا الى موجود في الخارج كما
أعاد في البحر وأشرنا اليه فيما سبق (قوله وقال الشهود ونعرفه) أي الغائب المودع باسمه ونسبه قال في
البحر لا بد من تعيين الغائب في الدفع والشهادة فلو ادعاه من مجهول وشهدا بمعين أو عكسه لم تندفع (قوله
أو بوجهه) فعرفتهم وجهه فقط كافية عند الامام كفي البرازية (قوله وشرط محمد معرفته بوجهه أيضا)
صواب العبارة وشرط محمد معرفته بوجهه واسمه ونسبه أيضا أو يقول ولم يكتف بمعرفة الوجه فقط قال في
المخ فعهذه لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب اهـ ومحمل الاختلاف فيما اذا ادعاه الخصم من معين
بالاسم والنسب فشهدا بمجهول لكن لا نعرفه بوجهه أم لو ادعاه من مجهول لم تقبل الشهادة اجماعا كذا في

والعين قائمة لاهالكه وقال
الشهود ونعرفه باسمه ونسبه
أو بوجهه وشرط محمد
معرفة بوجهه أيضا

٢ مطلب أراد بالبرهان الحجة
سواء كانت بينة أو اقرار
المدعى

شرح أدب القاضي للخصاف (قوله فلو حلف لا يعرف فلانا) لا يخفى أن التفريع غير ظاهر فكان الأولى أن يقول ولم يكتب محمد بغيره الوجه فقط يدل عليه قول الزيلعي والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة ألا ترى إلى قوله عليه السلام لرجل أتعرف فلانا فقال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال إذا تعرفه وكذا لو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه إلا بوجهه لا يحنث (قوله ذكره الزيلعي) عبارته وهذا كله فيما إذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع أو المعير باسمه ونسبه ووجهه لأن المدعى يمكنه أن يتبعه وإن قالوا لا نعرفه بشئ من ذلك لا يقبل القاضي شهادتهم ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بالإجماع لأنهم ما أحالوا المدعى على رجل معروف بمكان مخصوصته ولعل المدعى هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل حقه ولأنه لو كان المدعى هو المودع لا يبطل وإن كان غيره يبطل فلا يبطل بالشك والاحتمال دفعا للضرر عنه إذا حاله على معروف يمكن الوصول إليه كي لا يتضرر المدعى والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة الخ والحاصل على ما يؤخذ من كلامهم إذا قالوا نعرفه باسمه ونسبه ووجهه تندفع اتفاقا وإن قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع عند أبي حنيفة ولا تندفع عند محمد وأبي يوسف فانهم يشترطان معرفته باسمه ووجهه وأما معرفته باسمه دون وجهه فلا تسكت في الشريعة بلالية (قوله وفي الشريعة بلالية) وفي المنع تبع البحر وتعويل الأئمة على قول محمد (قوله دفعتم خصومة المدعى) أي حكم القاضي بدفعها لأنه أثبت بينته أن يده ليست يندفع خصومة بخلاف ما إذا ادعى الفعل عليه كالغصب وغيره لأن ذا اليد صار خصما للمدعى باعتبار دعوى الفعل عليه فلا تندفع الخصومة باقامة البينة أن العين ليس للمدعى زياجي وأفاد أنه لو أعاد المدعى الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه إلى إعادة الدفع بل يثبت حكم القاضي الأول كحصر حوايه وظاهر قوله دفعتم أنه لا يحلف للمدعى أنه لا يلزمه تسليمه إليه ولم أره الآن بحج وفيه نظر فإنه بعد البرهان كيف يتوهم وجوب الحلف أما قبله فقد نقل عن البرازية أنه يحلف على البينات لقد أودعها إليه لا على العلم ثم نقل عن الذخيرة أنه لا يحلف لأنه مدعى الإيداع ولو حلف لا تندفع بل يحلف المدعى على عدم العلم اللهم إلا أن يقال إن صاحب البحر لاحظ أنه يمكن قياسه على مدعي الميت تأمل قال ط وأطلق في اندفاعها فشمس ما إذا صدقه ذو اليد على دعوى المالك ثم دفعه بما ذكرناه فاندفع كافي البرازية ولم يشترط أحدهم اعتناء القبول الدفع إقامة المدعى البينة فقول صاحب البحر ولا بد من البرهان من المدعى غير مسلم لأنه لم يستدفع فيه إلى نقل أبو السعود اه قال في جامع الفصولين شيخ قال ذواليد أنه للمدعى إلا أنه أودعني فلان تندفع الخصومة ولو برهن والافلا فش لا تندفع الخصومة إذا صدقه (أقول) فعلى إطلاقه يقتضى أن لا تندفع ولو برهن على الإيداع وفيه نظر اه (قوله للمالك المطلق) أي من غير زيادة عليه واحترزه عما إذا ادعى عبدا أنه ملكه وأعتقه فدفعه المدعى عليه بما ذكره برهن فإنه لا تندفع الخصومة ويقضى بالعق على ذي اليد فإن جاء الغائب وادعى وبرهن أنه عبده أو أنه أعتقه يقضى به فلو ادعى على آخر أنه عبده لم يسمع وكذا في الاستيلاء والتدبير ولو أقام العبد بينة أن فلانا أعتقه وهو يملكه فبرهن ذواليد على إيداع فلان الغائب بعينه يقبل وبطلت بينة العبد فاذا حضر الغائب قبل للعبد أعد البينة عليه فإن أقامها قضينا بعتقه والاردع عليه ولو قال العبد أنا حر الأصل قبل قوله ولو برهن ذواليد على الإيداع ولا ينافيه دعوى حرية الأصل فإن الحر قد يودع وكذا الجارة والأعارة وأما في الرهن قال بعضهم الحر قد يرهن وقال بعضهم لا يرهن فتعتبر العادة كذا في خزائن الأكل اه لكن قال الرملي قالوا الحر لا يجوز رهنه لأنه غير مملوك (وأقول) فلورهن رجل قرابته كإبنة أو أخيه على ما حرت به عادة السلاطين فلا حكم له لقوله تعالى فرهان مقبوضة والحر لا تثبت عليه اليد قال بعضهم ورأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم وهو النخعي قال أذارهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي رهنه أو يفك نفسه ووجه كلام النخعي المؤاخذه باقراره اه ومن المالك المطلق دعوى الوقف ودعوى غلبته قال في البحر لو ادعى وقفه ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذواليد بأنه مودع فلان ونحوه فبرهن فانما تندفع خصومة المدعى كافي الاسعاف (قوله وقال أبو يوسف إن عرف ذواليد

فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه إلا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشريعة بلالية عن العلامة المقدسي عن البرازية أن تعويل على قول محمد اه فليحفظ (دفعتم خصومة المدعى) للمالك المطلق لأن يده ولاء ليست يندفع خصومة وقال أبو يوسف إن عرف ذواليد

بالحيل) بان يأخذ مال انسان فصباهم يدفعه سرا الى مريد سفر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك
وأزاد أن ثبت ما سكه فيه أقام ذوا اليدينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه فأقاده الحاي (قوله) وبه يؤخذ
ملتقى واختاره في المختار قال في التبيين فيجب على القاضي أن ينظر في أحوال الناس ويعمل بمقتضى حالهم
فقد رجع أبو يوسف الى هذا القول بعد ما ولي القضاء وابتلى بأمور الناس وليس الخبر كالعيان اهـ ومثله
في معراج الدراية (قوله) لان فيها أقوال خمسة علماء الاول ما في الكتاب الثاني قول أبي يوسف ان كان المدعي
عليه صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه الثالث قول محمد انه لا بد من معرفة الاسم
والنسب والوجه الرابع قول ابن شبرمة انه لا تندفع عنه مطلقا لانه تعذر اثبات الملك للغائب لعدم الخصم
عنه ودفع الخصومة بناء عليه الخامس قول ابن أبي ليلى تندفع بدون بينة لاقراره بالملك للغائب وقد علم مما
ذكر من قول محمد ان الخلاف لم يتوارد على مورد واحد وشبرمة بضم المشين المجعولة وسكون الباء الموحدة
وضم الواو واسمه عبد الله بن صبية بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة ابن العفيل أحد فقهاء الكوفة ونظامها
بعضهم فقال اذا قال في مودع كان دافعا * لمن يدعي ما سكا لدى ابن أبي ليلى

كذا عندنا ان جاء فيه صحة * ولم تندفع عند ابن شبرمة الدعوى * ويكنى لدى النعمان قول شهوده
بانا عرفنا ذلك المسرع بالرأى * كذا لدى الثاني اذا كان مصلحا * وآخروهم يأبى اذا لم يكن سمى
(قوله) أولان صورها خمس (هي المذكورة في المتن) (قوله عيني) لم يقتصصر العيني على هذا الوجه وانما ذكر
الاحتمالين (قوله وفيه نظر الخ) فيه نظر لان وكفى يرجع الى أودع عنيه وأسكنني الى أعارني به وسرقته منه الى
غصبته منه وضل منه فوجدته الى أودع عنيه وهي في يدى مزارعة الى الاجارة أو الوديعة فلا يزداد على الخمس
بحسب أصولها والا فحسب الفروع أحد عشر كما ذكره الشارح وبه يندفع التنظير ويندفع ما أورده
صاحب البحر على البرازي ونسبة الذهول اليه كفى المقدسى (قوله) أو أسكنني فيها زيد الغائب الخ) هي وما
قبلها ألحقهما في البحر بالامانة أى الوديعة والعارية وفي الكافي ادعى دارا أنها داره فبرهن ذوا اليدان فلانا
أسكنه بهم فهذا على أربعة أوجه ان شهد باسكان فلان ونسأله أو باسكانه وكانت في يدى ساكن يومئذ أو لا
في يدى الساكن تندفع وان قالوا كانت يومئذ في يد ثالث لا تقبل أما الاول فلان ما شهدا على اسكان صحيح لان
الصحيح يكون فيه تسليم وتسلم وكذا الثاني لان القبض الموجود عقب العقد يضاف اليه وكذا الثالث لان
تحكيم الحال لمعرفة المقدار أصل مقرر والابع فاسد (قوله) أو سرقته منه) هي والتي بعدها ألحقهما في البحر
بالغصب (قوله) أو انتزعت منه) عبر في البحر بدله بقوله أو أخذته منه والحكم واحد ط (قوله بحر) ذكر
فيه بعد هذا مانعه والاولان راجعان الى الامانة والثلاثة الاخيرة الى الضمان ان لم يشهد في الاخيرة والا فالى
الامانة فالصور عشر وبه علم أن الصور لم تنحصر في الخمس اهـ وقد علمت أن عدم انحصارها بحسب فروعها
والافعل ما قرره من رجوع الخمسة المزية الى الخمسة الاصول فهي منحصرة فالمراد انحصار أصولها في الخمسة
ولا يخفى أنه بعد رجوع ما زاده الى ما ذكره لا يحمل للاعتراض بعدم انحصار تأمل (قوله) أو هي في يدى
مزارعة) مقتضى كلامه أن هذه ليست في البحر مع انما والى بعدها فيه ح (قوله) ألحق) بصيغة الماضي
المعلوم (قوله) المزارعة بالاجارة) من حيث ان العامل اذا دفع البذر منه كان مستأجر الها وذلك فيما اذا كانت
الارض لواحد والبذر والعمل للآخر فانه يجعل كأنه أجره أرضه بمشرطه من الخارج (قوله) أو الوديعة
من حيث عدم الضمان لنصيب صاحبه اذا ضاع منه من غير تعدد كما اذا كان العمل لواحد والباقي لآخر
أو العمل والبقر فانه يجعل كأنه استأجره أو استأجره مع بقوله لم يعمل له في أرضه ببذر صاحب الارض وصارت
الارض والبذر في يد العامل بمنزلة الوديعة (قوله) قال) أى في البرازية (قوله) فلا يزداد على الخمس) أى لا يزداد
مسئلة المزارعة التي زادها البرازي وقد علمت مما في البحر انه لا يزداد الباقيسة أيضا لكن في البرازية لم يبين الا
الحاق المزارعة ومافي البحر من رجوع الاولين الى الامانة والثلاثة الباقيسة الى الضمان ليس فيه بيان الحاق
لان الامانة والضمان ليستا من المسائل الخمس غايته انه بين ان بعضها راجع الى الامانة والامانة أنواع وكذا

بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ
ملتقى واختاره في المختار
وهذه خمسة كتاب الدعوى
لان فيها أقوال خمسة
علماء كيبسط في الدرر ولان
صورها خمس عيني وغيره
قلت وفيه نظر اذا الحكم
كذلك لو قال وكفى صاحبه
يحفظه أو أسكنني فيها زيد
الغائب أو سرقته منه أو
انتزعت منه أو ضل منه
فوجدته بحر أو هي في يدى
مزارعة برازية فالصور
أحدى عشرة قلت لكن
ألحق في البرازية المزارعة
بالاجارة أو الوديعة قال فلا
يزاد على الخمس

الضمان نعم قوله أسكنني فيها راجع الى العارية وهي من الصور الخمس وانترعته منه راجع الى الغصب وهو كذلك فالحق أنها ثمان صوراً وتسع لان المزارعة وان رجعت الى غيرها لكنها تميزت باسم على حدة وكذا باحكام فان الاجارة بالمجهول واعطاء الاجير من عمله مشروطه ذلك لا يصح وفيها يصح (قوله وقد حررته في شرح الملتقى) حيث عم قوله غصبته منه بقوله ولو حكم فأدخل فيه قوله أو سرقته منه أو انترعته منه وكذا انعم قوله أو دعيه بقوله ولو حكم فأدخل فيه الاربعة السابقة ولا يخفى انه محرز أحسن مما هنا فانه هنا أرسل الاعتراض ولم يجب عنه الا في مسألة المزارعة فأوهم خروج ما عداها عما ذكره مع أنه داخل فيه كما علمت فافهم وحاصل ما يقال ٣ انه اذا حضر الغائب وصدق في الابداع والاجارة والرهن رجوع عليه بما ضمن للمدعي لانه هو الذي أوقعه في هذه المسائل لانه عامل له أما في الابداع فظاهر وأما في الاجارة فلانه لما أخذ البدل صار كانه هو المستوفى للمنفعة باستيفائه بدلها فصار المستأجر عاملاً له وكذا الرهن فانه موفٍ لدينه بالرهن والمرتهن مستوفٍ به دينه فاشبه عقد المعاوضة فان منفعة الرهن له ليحصل به غرضه من وصوله الى الدين أموالاً وكان غصباً فلان ضمان المغصوب عليه وقد أدام فلا يرجع به على غيره لكن ظاهر كلام المتخ انه ليس للمقر له رجوع عليه بالقيمة بعد استيفاء المدعي لانه صار مكذباً شرعاً في اقراره للغائب وكذا العارية لا يرجع فيها على المعير لان المستعير عامل لنفسه والمعير محسن وماعلى الحسين من سبيل فلا رجوع له على معيره وينبغي أن يرجع على الموكل لانه عامل له والمسروق منه كالمغصوب منه وينظر في اللقطة هل يرجع عليه لانه عامل له يتأمل في ذلك والمزارعة كالاجارة (قوله وان كان هالكا) محترز قوله والعين قائمة وقد سبق انه يدعي الدين عليه وهو قيمة الهالك وايداع الدين لا يمكن وكذا أنحوات الابداع (قوله أو قال الشهود أو دعيه من لانعرفه) لانهم ما أحالوا المدعي على رجل تمكن شخصاً منه ولعل المدعي هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل حقه كالمسكن قد يقال ان مقتضى البينة لشيتين ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيثبت وكذا ينبغي أن يقال في المجهول أن لا يثبت للمجهول وتندفع خصومة المدعي تأمل (قوله أو أقر ذواليد بيد الخصومة) كيد الملك فان القاضي يقضي برهان المدعي لان ذواليد لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصماً قال في البرازية ولو برهن بعده على الوديعة لم تسمع (قوله قال ذواليد اشتريته) ولو فاسد مع القبض كفي البحر وأطاق في الشراء فم القاسد كفي أدب القاصي وأشار الى أن المراد من الشراء الملك المطلق ولو هبة كما يد كرو حاصل هذه المدعي ادعى في العين ملكاً مطلقاً أنكره المدعي عليه فبرهن المدعي على الملك فدفعه ذواليد بانه اشتراها من فلان الغائب وبرهن عليه لم تندفع عنه الخصومة يعني فيقضي القاضي برهان المدعي لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصماً بجر وفيه عن الزياحي واذا لم تندفع في هذه المسئلة وأقام الخراج البينة فقصي له ثم جاء المقر له الغائب وبرهن تقبل بينته لان الغائب لم يصرم مقضياً عليه وإنما قضى على ذواليد خاصة اهـ لكن فيه أن القضاء على ذواليد قضاء على من تلقى ذواليد الملك منه أيضاً فلا تسمع دعواه أيضاً الا اذا ادعى النتائج ونحوه كما تقدم في باب الاستحقاق تأمل وحينئذ فيجب تصويرها فيما اذا قال المدعي عليه هذا الشيء ملك فلان الغائب ولم يرد على ذلك فانه لا تندفع الدعوى عنه بذلك فاذا جاء المقر له الخ فبماؤها على ما قبلها غير صحيح وهو خلط مسألة بمسئلة تأمل (قوله أو انتم به من الغائب) أي وقبضته ومثلها الصدقة كفي البحر وهذا كالمترى ليس فيه الادعى ما ذكره من غير أن يدعي ذواليد ان المدعي باعه من الغائب فلو ادعى ذلك أي وبرهن تقبل وتندفع الخصومة وكذا اذا ادعى ذواليد ذلك وان لم يدع تلقى الملك من الغائب ط (قوله أو لم يدع الملك المطلق) الضمير في يدعي يرجع الى المدعي لا الى ذواليد والوضع اظهره لدفع التشتيت وقد سبق بيانه (قوله بل ادعى عليه) أي على ذواليد الفعل وقيد به للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذواليد واحد مما ذكره وبرهن فانها تندفع كدعوى الملك المطلق كفي البرازية بجر وأشار الشارح الى هذا أيضاً بقوله بخلاف قوله غصب مني الخ لكن قوله وبرهن ينافية ما سئل عنه عن فور العين من أنه لا يحتاج الى البينة وكذا مسألة الشراء التي ذكرها المصنف وهي مسألة المتون

٣ مطالب اذا حضر الغائب
وصدق المدعي عليه في
الابداع والاجارة والرهن
رجوع عليه بما ضمن للمدعي

وقد حررته في شرح الملتقى
(وان) كان هالكا أو قال
الشهود أو دعيه من لانعرفه
أو أقر ذواليد بيد الخصومة
كان (قال) ذواليد
(اشتريته) أو انتم به (من)
الغائب أو لم يدع الملك
المطلق بل ادعى عليه الفعل
يان (قال المدعي غصبته)
منى (أو) قال (سرق مني)

بان قال المدعي غصبته مني أو سرق مني ذكر الغصب والسرقه تمثيل والمبراد دعوى فعل عليه فلو قال المدعي
أودعتك اياه أو اشتريته منك وبرهن ذواليد كاذب كرناعلي وجهه لا يفيد ملك الرقبه له لا يندفع كذا في البرازيه
بحر فكان الاولى أن يقول كان قال سرق مني (قوله وبناء للمفعول الاستر عليه) والاو لدرء الحد عنه لان
الستر يحتاج اليه كل من السارق والغاصب لان فعلهما معصية لكن الغصب لاحد فيه والسرقه فيها الحد
ويعلم بالاو حكم ما اذا ابتداء للفعل فقد نص على الموهوم وموضع الخلاف فان محمد يجعلها كالغصب فلو بناء
للفاعل فهو محل اتفاق على عدم صحة الدفع (قوله فكانه قال سرقته مني) فانه لا تندفع الخصومة اتفاقا
لانه يدعي عليه الفعل وأما سرق مني فهو عند الامام الاول والثاني ومحمد يقول تندفع الخصومة لانه لم يدع
عليه الفعل فهو كقوله غصب مني وقولهما استحسن لانه في معنى سرقته مني وانما بناء للمفعول لما قدمناه
لدرء الحد الخ (قوله بخلاف غصب مني) أي بالبناء للمفعول فان الخصومة تندفع فيه لاحتمال أن
الغاصب غير ذي اليد قال في الهندية وكذا أخذ مني اه ومفاده أن الأخذ كالغصب كالتقدم (قوله أو
غصبه مني فلان الخ) قال في البحر وقيد بدعوى الفعل على ذي اليد لا حترار عن دعواه على غيره فدفعه ذواليد
بواحد محاذ كرناء وبرهن فانما تندفع كدعوى الملك المطلق كذا في البرازيه (قوله وهل تندفع) أي خصومة
المدعي بالمصدر بان قال المدعي هذا ملكي وهو في يد المدعي عليه غصب فبرهن ذواليد على الابداع ونحوه قيل
تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انما لا تندفع أما في السرقه فيجب أن لا تندفع كذا في بناءه للمفعول خير
الدين على المنع ومثال السرقه أن يقول هذا ملكي في يده سرقه (قوله الصحيح لا) أي لا تندفع بل توجه
الخصومة عليه لما قلنا وقيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه (قوله برازيه) قال ادعي انه ملكه وفي يده غصب
فبرهن ذواليد على الابداع قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انما لا تندفع بحر (قوله أو دعني
ظاهر البرازيه) أن الوديعة مثال وعبارتها لو برهن المدعي انما له سرقته منه لا يندفع وان برهن المدعي عليه
على الوصول اليه بهذه الاسباب (قوله وبرهن عليه) أو ادب البرهان اقامة المينة فخرج الاقرار لما في البرازيه
معزي إلى الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه ان برهن على اقرار المدعي بايداع الغائب منه تندفع
وان لم تندفع باقامة الابداع بثبوت اقرار المدعي ان يده ليست بخصومة بحر (قوله لا تندفع في الكل)
أي فقه قضى ببرهان المدعي (قوله لما قلنا) أي من أنه أقر ذواليد بخصومة أمافي مسئلتا المتن فأشار إلى
علة الاولى بقوله أو أقر ذواليد بخصومة والى علة الثانية بقوله ادعي عليه الفعل أي فانه صار خصما
بدعوى الفعل عليه لا يبيده بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده كذا في البحر وأما علة ما اذا
كان هالكاً فلم يشر إليها وهي أنه يدعي الدين ومحل الدية فالمدعي عليه ينتصب خصما بذمته وبالبيئة انه كان في
يده وديعة لا يتبين أن ما في ذمته لغیره فلا تندفع كذا في المعراج وكذا علة ما اذا قال الشهود أو دعاه من
لا تعرفه وهي أنهم ما حالوا المدعي على رجل تمكن من خصمته كذا قيل (قوله قال) أي ذواليد (قوله ثم قال
في مجلسه) أي مجلس الحكم (قوله ولو برهن المدعي) قال الطحطاوي تطويل من غيره فائدة والاخصر
لاوضح أن يقول الا اذا برهن المدعي على ذلك الاقرار ومحصله أن ادعاء المدعي اقراره في غير مجلس الحكم
لا يقبل الا اذا برهن عليه (قوله يجعله الخ) أي يجعل الحاکم ذاليد خصما فيحكم عليه بانباته للمدعي (قوله
لسبق اقرار) باضافة سبق الى اقرار ويمنع فعل مضارع والدفع مفعوله ولا يخفى ما فيه من التعمد
(قوله يمنع الدفع) أي دفع ذي اليد بانه عارية مثلاً من فلان (قوله ذلك) أي المذکور في كلام المدعي الذي
يدعي الشراء عنه وقيد به لا حترار عما لو ادعى الشراء من فلان الغائب المالك وبرهن ذواليد على ايداع
غائب آخر منه لا تندفع ذكره في البحر (قوله أي بنفسه) تعميده لقوله أو دعني لا تنفسس برلقوله ذلك ح
(قوله لم تندفع) أي الخصومة بلا بيئة لانه لم يثبت تلقي اليد من المشتري هو منه لانكار ذي اليد ولا من جهة
وكيله لانكار المشتري بحر ولان الوكالة لا تثبت بقوله معراج (قوله ددعت الخصومة) جواب ان (قوله
وان لم يبرهن) لم يذکر عين ذي اليد في البنائة ولو طلب المدعي عينه على الابداع يخلف على البتات انتهى

وبناء للمفعول الاستر عليه
فكانه قال سرقته مني بخلاف
غصب مني أو غصبه مني
فلان الغائب كما ينبغي
حيث تندفع وهل تندفع
بالمصدر الصحيح لا برازيه
(وقال ذواليد) في الدفع
(أو دعني فلان وبرهن عليه)
(لا) تندفع في الكل لما قلنا
(قال في غير مجلس الحكم انه
ملك) ثم قال في مجلسه انه
وديعة عندي) أو رهن (من
فلان تندفع مع البرهان على
ما ذكر ولو برهن المدعي
على مقالته الاولى يجعله
خصما ويحكم عليه)
لسبق اقرار يمنع الدفع
برازيه (وان قال المدعي
اشتريته من فلان) الغائب
(وقال ذواليد أو دعني
فلان ذلك) أي بنفسه فلو
بوكله لم تندفع بلا بيئة
(ددعت الخصومة وان لم
يبرهن

بحر (قوله) لتوافقهما أن أصل الملك للغائب) فيكون وصولها إلى يده من جهته فلم تكن يده يخصوصه
 (قوله) الا اذا قال أي المدعي (قوله) اشترى به أي من الغائب (قوله) ووكفى بقبضه أي منك أعني واضع
 اليد فبأخذه لمكونه أحق بالحفظ عيني (قوله) وبرهن أي فينتد بصح دعواه والحاصل أنه بدعي والوديعة
 يتدفع المدعي الا اذا ادعى أنه اشتراه من الغائب وان البائع أمره بالقبض (قوله) باقراره أي باقرار ذي اليد
 والاقرار حجة قاصرة لا تسري على المالك وحاصل هذه المسئلة أن المدعي ادعى الملك بسبب من جهة الغائب
 فدفعه ذو اليد بان يده من الغائب فقد اتفقا على أن الملك فيه للغائب فيكون وصولها إلى ذي اليد من جهته فلم
 تكن يده يخصوصه الا أن يقيم المدعي بينة أن فلانا وكله بقبضه لانه أثبت بينته كونه أحق بامساكها ولو صدقه
 ذو اليد في شرائه منه لا يضره القاضي بالتسليم اليه حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره (قوله) وهي عجيبة
 سبقه على التعجب التي يلحق ولا يحب أصل الان اقراره على الغير غير مقبول لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى
 إلى غير المقر وقد اتفقا على أن المدعي به ملك الغائب فلا ينفذ اقراره عليه ولها نظائر كثيرة كتولي
 الوقف ونظر التيم فانه يلزمه بالبرهان لا بالاقرار وقد قدمت هذه بعينها في كتاب الوكالة أن المودع لو أقبله ان
 المودع وكله بقبض الوديعة لا يؤمر بالدفع اليه لعدم نفوذ اقرار المودع على المودع في ابطال يده ولو برهن
 على الوكالة أمر بالدفع اليه بخلاف ما لو كان مديون الغائب وادعى عليه شخص الوكالة بالقبض وصدقه
 فانه يدفع اليه لان الديون تقضى بأمرها فكان اقراره على نفسه لا على الغائب ويمكن أن يقال في وجه العجب
 ان في كل من المسائلتين قضاء على الغائب وقد أمر بالتسليم في الاولى دون الثانية ولاننا لم بالتسليم بالبرهان
 لا بالاقرار تأمل (قوله) ولو ادعى انه له) قلت وكذا لو ادعى انه أعاره لفلان كما يظهر من العلة (قوله) اندفعت
 أي بلا بينة نور العين (قوله) ولو كان مكان الغصب سرقة لا تندفع أي دعوى سرقة الغائب وفيه أنهم ما اتفقا
 ان اليد لذلك الرجل قال صاحب البحر وقد سئلت بعد تأليف هذا المحل بيوم عن رجل أخذ من متاع أخته من
 بيتها ورهنه وغاب فادعت الاخت به على ذي اليد فأجاب بالبرهن فأجبت ان ادعت الاخت غصب أخيها
 وبرهن ذو اليد على الرهن اندفعت وان ادعت السرقة لا والله تعالى أعلم أي لا تندفع وظاهره أنها ادعت
 سرقة أخيها مع ان ادعائه ان تعييد دعوى الفعل على ذي اليد لا لا حترار عن دعواه على غيره فانه لو دفعه
 ذو اليد بواحد مما ذكر وبرهن تندفع كدعوى الملك المطابق فيجب أن يحمل كلامه هنا على أنها ادعت انه
 سرق منها مائتا الجوهول لتسكون الدعوى على ذي اليد وان أبقى على ظاهره يكون حرياً على مقابل
 الاستحسان الا ترى قريبا لكن ينافي الحل المذكور قولها ان أخاها أخذ من بيتها تأمل وقيد بقوله غصبه منه
 أو سرقة لا لا حترار عن قوله انه لو ثبت سرقة مني زيد وقال ذو اليد أو دعيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا
 (يقول الحقير) لعل وجه الاستحسان هو ان الغصب ازالة اليد المحقة بآثبات اليد المبطله كما ذكر في كتب
 الفقه فاليد لا غصب في مسئلة الغصب بخلاف مسئلة السرقة اذا اليد فيها الذي اليد اذا لا يد للسارق شرعاً ان في
 عبارة لا يد للسارق نسكة لا يخفى حسنهما على ذوي النهى نور العين وهذا أولى مما قاله السائحاني يجب حله على
 ما اذا قال سرق مني أمال قال سرقة الغائب مني فانها تندفع لتوافقهما أن اليد للغائب وصار من قبيل دعوى
 الفعل على غير ذي اليد وهي تندفع كما في البحر لكن ذكر بعد هذه المسئلة وأفاد أنهم مبنية للمعامل وصرح
 بذلك في الفصولين فاعل في المسئلة قولين قياساً واستحساناً انتهى (قوله) استحساناً قد منا وجهه قريبا عن
 نور العين ولعل وجهه أبضاد دفع افساد السارق لان الضرورة في السرقة أعظم من غيرها لانها تكون خفية
 ولذا شرع فيها الحد (قوله) لم يكن الثاني خصماً الاول أي ما لم يدع عليه فعلاً أو حتى يحضر المالك بمنزلة
 المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصماً الاول اهـ عبد البر ولا يحتاج في دفع هذه إلى البينة لا اتفاقهما
 على ملك زيد وأنه صاحب اليد (قوله) ولا مدعي رهن أو شراء لما ذكرنا من العلة (قوله) أما المشتري فخصم
 لا سلك) وكذلك الموهوب له أي من يدعي الشراء أو الهبة مع القبض اذا برهن يكون خصماً للمشتري ولا مدعي
 الرهن ولا مدعي الشراء * قال في البرازي به يبيده دار زعم شرائه من فلان الغائب أو صدقة مقبوضة أو هبة منذ

لتوافقهما أن أصل الملك
 للغائب الا اذا قال اشترى به
 ووكفى بقبضه وبرهن ولو
 صدقه في الشراء لم يؤمر
 بالتسليم الا لا يكون قضاء على
 الغائب باقراره وهي عجيبة
 ثم اقتصار البرر وغيرها على
 دعوى الشراء قيد اتفاق
 فلذا قال (ولو ادعى انه له
 غصبه منه فلان الغائب
 وبرهن عليه وزعم ذو اليد
 ان هذا الغائب أودعه
 عنده اندفعت) لتوافقهما
 ان اليد لذلك الرجل (ولو
 كان مكان دعوى الغصب
 دعوى سرقة لا) تندفع
 بزعم ذي اليد ادع ذلك
 الغائب استحسن ان يراز به وفي
 شرح الوهبانية لا شر نبالي
 لو اتفقا على الملك لزيد وكل
 يدعي الاجارة منه لم يكن
 الثاني خصماً الاول على
 الصحيح ولا مدعي رهن أو
 شراء أما المشتري فخصم
 لا سلك * (فروع) * قال
 المدعي عليه دفع

شهر أو أمس وبرهن أولاد برهن آخر أن ذلك الغائب رهنه ما منه منذ شهر وأجرها أو أعارها أو قبضها بحكم بها
 للمستعير والمشتاخر والمرتهن ثم ذواليد بالخيار أن شاء سلم المدعى وترى بص إلى انقضاء المدة أو فلك الرهن وان
 شاء نقض البيع وان كان المدعى برهن أن الدار له أعارها أو أجرها أو رهنها من الغائب أو اشتراها الغائب
 منه ولم ينفذ الثمن قبل أن يشتر بها ذواليد يقضى به للمدعى في الوجه كلها أمان في الاعارة فعدم الزوم وأما
 في الاجارة فلانه مذكور في الفسخ لانه يريد انهاء النعا من ملكه وأمان في الشراء فلان له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن
 فان دفع الحاكم الدار الى المدعى فان كان أجرها ولم يقبض الاجرة أخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة وان
 كان قبض الاجرة أو كان ادعى رهنها لا تدفع للمدعى وتوضع على يد عدل وفي القيمة فلو ادعى ذواليد ان المدعى
 باع العين للغائب وبرهن ذلك في أجناس الناطقي انهاء قبل وتندفع الخصومة (قوله يهمل الى المجلس
 الثاني) أي مجلس القاضي وظاهر الاطلاق نعم ما طال فصله وقصر وهذا بعد السؤال عنه وعلمه بأنه دفع صحيح كما
 تقدم قبيل التحكيم (قوله للمدعى تحليف مدعى الايداع على البينات) يعني اذا ادعى شراء شيء من زيد وادعى
 ذواليد ايداعه منه فانهم اتندفع الخصومة من غير برهان لاتفاقهم ما على أن أصل الملك للغائب لكن للمدعى الشراء
 تحليف ذواليد على الايداع على البينات لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وفي
 الذخيرة لا يحلف ذواليد على الايداع لانه مدعى الايداع ولا حلف على المدعى ولو حلف أيضا لا تدفع ولكن له
 أن يحلف المدعى على عدم العلم اه فاذ يدكر عبارة الذخيرة أن ما نقله أولا معناه أن حلفه لو حلف يحلف
 على البينات ولكنه يحلفه لا تدفع الدعوى كما هو ظاهر ولذا قال في الدرر الظاهر أن التحليف يقع على
 التوكيل لا على الايداع فان طلب مدعى الايداع عين مدعى التوكيل بناء على ما ادعى من الايداع وعجز عن
 اقامة البرهان عليه حلف على البينات يعني على عدم توكيله اياه لا على عدم علمه بتوكيله اياه وعبارة الدرر غير
 صحيحة لانه جعل المين على مدعى التوكيل وانما هي على المدعى علمه أي مدعى الايداع كما هو ظاهر من قول
 الكافي فان طلب المدعى أي مدعى الشراء عينه أي عين مدعى الايداع كذا في الشربة لالية وحاصله أنه لو ادعى
 الشراء من المسالك وأنه وكاه بقبضه فأنكر ذواليد الوكالة وعجز المدعى عن اثباتها للمدعى أن يحلف ذواليد على
 انه لم يوكاه بقبض ما باعه اياه مما هو تحت يد المدعى عليه على البينات ولكن في تحليفه حينئذ على البينات تأمل
 لانه تحليف على فعل الغير فاذا اضطررت عباراتهم في هذه المسئلة * وحاصل كلام الشارح للمدعى أي مدعى
 الشراء من الغائب وتوكيله اياه بالقبض اذا عجز مدعى الايداع توكيله اياه وعجز عن البرهان أن يحلف مدعى
 الايداع بالله ما وكاه الغائب بقبض ما باعه اياه على البينات لا على العلم لكن ينظر هل هذا موافق لعبارة الدرر
 فيصع عزوه اليها ويمكن جعل كلام الدرر على ما اذا ادعى الشراء والتوكيل بالقبض فان برهن قبل برهانه
 وله أخذه فان عجز عن البرهان وطلب عين مدعى الايداع على ما ادعى من الايداع حلف على البينات قال عزى
 وهو صريح عبارة التساهيل حيث قال وحلف ذواليد على الايداع بطلب مدعى البيع اذا لم يكن له بيعة على
 التوكيل اه وعليه فكان على الشارح أن يذكر هذا الفرع في محله كقوله له صاحب الدرر فتأمل وحاصله
 أنه لو ادعى الشراء من المسالك وأنه وكاه بقبضه فأنكر ذواليد الوكالة وعجز المدعى عن اثباتها للمدعى أن يحلف
 ذواليد على انه لم يوكاه بقبض ما باعه اياه مما هو تحت يد المدعى عليه على البينات (قوله ونعامة في البرازية)
 وعبارة كافي الجهر وان ادعى ذواليد اوديعته ولم يبرهن علمها أو أراد أن يحلف أن الغائب أودعه عنده يحلف
 الحاكم المدعى عليه بالله تعالى لقد أودعها اليه على البينات لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكنه تمامه به
 وهو القبول وان طلب المدعى عليه عين المدعى فعلى العلم بالله تعالى ما يعلم ايداع فلان عنده لانه فعل الغير ولا
 تعلق له به اه (قوله ابن مالك) ذلك في جواب سؤال ورد على دفع الدعوى بأحد الامور المتقدمة
 ونصه فان قبل ذواليد خصم ظاهر أو دفع الخصومة عن نفسه تابع لثبوت الملك للغائب وهذه البيعة لم تثبت
 فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل قلنا هذه البيعة تقتضى أمرين أحدهما الملك للغائب وهو ليس بخصم
 فيه اذ لا يلية له في ادخال شيء في ملك غيره بلارضاه واثابهم ادفع الخصومة عنه وهو خصم فيه فكانت مقبولة

يهمل الى المجلس الثاني
 صغرى * للمدعى تحليف
 مدعى الايداع على البينات
 درر وله تحليف المدعى على
 العلم ونعامة في البرازية
 * وكل بنقل أمته فبرهنت أنه
 أعنتها قبل للدفع لا للعق
 مالم يحضر المولى ابن مالك

كن وكل وكيل لا ينقل أمته فأقامت بيته أنه أعتقه لتقبل في قصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع العتاق مالم
 يحضر الغائب والله تعالى أعلم اهـ (أقول) وكذا إذا وكله بنقل امرأته فأقامت البيعة أنه طلقها ثلاثا تقبل
 في قصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع الطلاق مالم يحضر الغائب كقافي السكافي * (فروع) * في يديه
 ودعيه لرجل جاء رجل وأدعى أنه وكيل المودع بقبضها وأقام على ذلك بيعة وأقام الذي في يديه الدعيه بيعة أن
 المودع قد أخرج هذا من الوكالة قبلت بيعة وكذا إذا أقام بيعة أن شهود الوكيل عبيد كذا في المحيط * ادعى
 على آخر دار فقال ذواليد انهم أودعوه من فلان في يدي وأقام البيعة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر
 الغائب وسلمها ذواليد اليه وأعاد المدعي الدعوى في الدار فأجاب أنها أودعته في يدي من فلان وأقام البيعة
 عليه قال تندفع الخصومة عنه أيضا كقافي الابتداء كذا في محيط السرخسي * إذا ادعى على ذى اليد فعالم
 تنته أحكامه بأن ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يديه البيعة أنه
 لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه لا تندفع عنه الخصومة في قولهم وإن ادعى عليه عقدا انتهت أحكامه
 بأن ادعى أنه اشتري منه هذه الدار أو هذا العبد ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعي عليه البيعة أنه
 لفلان الغائب أو دعيه اختلها فإليه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في
 دعوى الدور والأراضي * عبد أقام البيعة أن فلانا أعتقه وأقام صاحب اليد البيعة أن فلانا ذلك أو دعه
 تقبل وتبطل بيعة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا ويؤخذ من العبد كقيل بنفسه
 استينافا حتى لا يهرب فإذا حضر الغائب فإن أعاد البيعة عتق والافهوعبد كذا في محيط السرخسي وكذا لو
 أقام ذواليد البيعة أن فلانا آخر أودعه إياه كذا في الخلاصة * لو ادعى العبد أنه حر الأصل فإن أقام ذواليد
 البيعة على الملك وأيداعه تقبل وإن أقام على أيداعه ففسد لا تقبل بخلاف الدار وإن برهن على الملك والأيداع
 وبرهن العبد على حرية الأصل حيل بينهما بكفيل كذا في السكافي * عبد في يد رجل ادعى رجل أنه قتل وليا
 له خطأ وأقام ذواليد البيعة أن العبد لفلان أو دعه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة * رجل ادعى
 على آخر أنه باعه جارية فقال لم أبيعها منك قط فأقام المشتري البيعة على الشراء فوجدتها أصعبا زائدة
 وأراد ردّها وأقام البائع البيعة أنه بوى إليه من كل عيب لم تقبل بيعة البائع وذكر الخصاص رحمه الله تعالى
 هذه المسئلة في آخر أدب القاضى وقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل بيعة كذا في شرح الجامع
 للصدر الشهيد * ادعى على آخر محدودا في يده وقال هذا ملكى باعه أبى منك حال ما باعته وقال ذواليد باعه
 منى حال صغيرك فالقول قول المدعى كذا في الفصول العمادية * اشترى دار لابنه الصغير من نفسه وأشهد
 على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب ثم إن الأب باع تلك الدار من رجل وسلمها إليه ثم إن الابن
 استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري وقال إن أبى كان اشترى هذه الدار من
 نفسه في صغيرى وانهم املكى وأقام على ذلك بيعة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى أنك متناقض في هذه
 الدعوى لأن استئجارك الدار منى إقرار بأن الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا
 فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى ٢ وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا
 لدعوى المدعى ودعوى المدعى صحيحة وإن ثبت التناقض الآن هذا تناقض فيما طر يقه طريق الخفاء كذا
 في الذخيرة * ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه فى اشترى من فلان ذلك أيضا وأقام
 بيعة وتاريخ الخارج أسبق فقال المدعى عليه أن دعواك باطلة لأن فى التاريخ الذى اشترى به هذه الدار من
 فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشراقل وأجاز شراقل لأنه كان بعد ما فلك الرهن وأقام البيعة لا يصح هذا
 الدفع كذا فى الفصول العمادية ولو كان المدعى ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عدى وقبضته
 وأقام البيعة وأقام المدعى عليه فى دفع دعواه أنه اشترى به منه ونقد الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن كذا فى
 فتاوى قاضيخان فى باب الميمن * ادعى عليه دارا فى يده أرثا أو هبة فبرهن المدعى عليه على أنه اشترىها منه وبرهن
 المدعى على أقالته صح دفع الدافع كذا فى الوجيز للكردرى * دار فى يد رجل جاء رجل وأدعى أن أباه مات وترك

هذه الدار ميراثه وأقام بيته شهدوا أن أباه مات وهذه الدار في يديه وأخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته وأخذها من أبي هذا المدعى في حال حياته وأقام ذواليد البيعة أن الوارث أو أباه أقر أن الدار لا يستلها فالتقاضى يقضى بدفع الدار إلى الوارث هكذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وأنا وارثها وأقام البيعة تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع أن فلانة ماتت قبل فلان مورثها أصح الدفع كذا في الخلاصة * رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسة دين درهما وأنكر المدعى قبض ذلك منه فأقام المدعى عليه البيعة أنه دفع إلى المدعى خمسة درهما فإنه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا أنه دفع إليه أو قضى هذه الخمسين التي يدعى كذا في جواهر الفقه * ادعى على غيره كذا كذا دينارا أو دراهم فادعى المدعى عليه الأيضاء وجاء بشهود وشهدوا أن المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا درهما من الدراهم ولكن لا ندري بأي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع به ادعى المدعى عن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه يقبل وتندفع به ادعى المدعى وهو الاشبه والأقرب إلى الصواب هكذا في المحيط السكل من الهندية من الباب السادس فيما تندفع به دعوى المدعى وفي نور العين ادعى وارثه ولاخيه فقال المدعى عليه أنك أقررت أن أخى باعه منك وسلم وهذا أقرار بأنه ملك الأخ فلا يصح منك دعوى الارث قيل لا يندفع لأنه لم يقر أن أخى باع ببيع جائر السكن أقر بالبيع فقط ومن أقر أن فلانا باعه ثم ادعى أنه ملكه يسمع الا اذا أقر أنه باع ببيع جائر لا يسمع دعواه بعده وقيل لو باع والدار بيده وقت البيع أو قال باع وسلم فهذا يكفي لأنه مما يدل على الملك * وفيه لو برهن ذواليد على أقرار الوصى بأنه باعه بوصاية قالوا لا بل إلا أن يشهدوا أنه وصى من جهة المورث أو القاضي اذ الوصاية لا تثبت بأقراره اهـ * البراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى * أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى ما لا بالو كالة أو الوصاية يقبل * لا تسمع دعواه في شيء من الاشجار بعدما ساق عليها * التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه * من أقر بعين لغيره فسكالك أنك أن يدعيه بوكالة أو وصاية * لا ينفذ القضاء بالدفع قبل عين الاستظهار * الدعوى على بعض الورثة صحيحة * لا تسمع دعوى الموقوف عليهم الا باذن القاضي أو كون المدعى ناظرا * الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم لاميت أو على الميت كما تقدم * دعوى الملك لا تصح على غير ذى اليد * ادعى انه هم الميت لا بد أن يفسر انه لا يبيد أو لامة وان يقول هو وارثه ولا وارثه غيره بعد أن ينسب الشهود والميت والمدعى لينة العمومة حتى يلتقي إلى أب واحد بعد دعوى المال * العبد اذا انتقل للبيع لا تسمع دعواه حرية الاصل بدون بينة * الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينه له فيما يصنع * ما كنسبه الابن يكون لابيه اذا التحدت صنفتهما ولم يكن مال سابق لهما وكان الابن في عيال أبيه لان مدارا الحكم كونه معينه لابيه * القول للدافع لأنه أعلم بجهة الدفع * دفع الى ابنه مالا فأراد أخذه صدق في أنه دفعه قرضا * يصح اثبات الشراء في وجه مدعى دين في التركة المستغرقة * التناقض لا يمنع دعوى الحرية سواء كانت أصلية أو عارضة * لا تسمع الدعوى بالعين أنهما له بعدما ساق عليها * لا تسمع الدعوى بعد البراء العام الا ضمان الدرك والاداء اذا ظهر شيء للقاصر بعد ابرائه وصيه بعد بلوغه ولم يكن يعلمه * يدخل في قوله لاحق لى قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس * لا تسمع دعوى الكفالة بعد البراء العام * ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر * السباهي لا ينتصب خصم المدعى الارض ما كما أو وقفا * الاستيداع يمنع دعوى الملك * لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة بأداء قيمته الى الغرماء اذا امتنع الباقون * ليس له الدعوى على وكيله بقبض الرسومات بما أخذ من الرسومات له بل الدعوى لهم عليه * اذا برهن على مدون مدونه لا يقبل ولا يس له أخذه منه بدون وكالة أو حواله * لا يجوز البراءة عن الاعيان ويجوز عن دعواها * الارث جبري لا يسقط بالاسقاط * هل يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن قولان * هل يشترط حضرة المودع في اثبات الوديعة فيه اختلاف المشايخ * ادعى الشراء ثم ادعى الارث تقبل وبعبكسه لا * كل ما كان مبنيا على انقضاء يعنى فيه التناقض فالمدينون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء

الدائن والمحتاجة بعد أداء بدل الخلع ولو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل وكذلك الورثة إذا قاموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع * التناقض إذا كان ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي إمكان التوفيق بل لابد من بيانه والا يكفي الامكان * جحد الامين الامانة ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل الا بينة * التصديق اقرار الافي الحدود * اذا ثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر * لا تصح دعوى التملك ما لم يبين انه بعوض أو بلا عوض * اذا ادعى المأذون بالانفاق أو الدفع يصدق ان كان المال أمانة وان كان دينيا في ذمته فلا * الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد ما لم يكن في اعادتها فائدة بأن أتى بها مع دفع أقام عليه البينة فانها تسمع * غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان * لا يلزم الابن وفاء دين أبيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه في وقف أهلي * ادعى بعد ما أقر بالمال ان بعضه قرض وبعضه ربا يسمع * مات لادن وارث وعليه دين لزيد أثبتته زيد في وجهه وصى نصبه القاضي له أخذ من التركة * لا يكف الاب احضار ابنه البالغ لاجل دعوى عليه * لا تصح الدعوى على جميع الضاربين بالبنديق اذا أصابت واحد ابنة فقط لثمة اذ لم يعلم الضارب * العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا تشترط الدعوى عند أبي حنيفة وعندهما ليست بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليست بشرط لانها شهادة بحرمة الفرج فهي حسيمة الكل من التنقيح لسيدى الوالدرجه الله تعالى * كفل يثن أو مهر ثم برهن السكفيل على فساد البيع أو النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بعحة سبب وجود المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصل أو على ابرائه لا يقبل لانه تقرير للوجوب السابق * ادعى دارا فأنكر ذواليد فصالحه على ألف أن يسلم الدار الذي اليد ثم برهن ذواليد على صلح قبل هذا الصلح مع الصلح الاول وبطل الثاني * محي وقال كل صلح بعد الصلح فالثاني باطل ولو شراء ثم شراء بطل الاول ونفذ الثاني * ولو صالح ثم شري جاز الشراء وبطل الصلح أى فى الصلح الذى هو بمعنى البيع ينبغي أن يبطل الاول لا الثانى كفى الشراء وأصله ان الشراء الثانى فسخ للاول اقتضاء ويعرف بهذا مسائل كثيرة (يقول الحقير) يؤيده ما فى خلاصة الفتاوى قال القاضي الامام ان ما فى المنتقى من قوله كل صلح بعد صلح باطل فالمراد به الصلح الذى هو اسقاط أما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلح على عوض آخر فالثانى هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع * يقبل عذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للعهل * الاقرار المتأخر يرفع الانكار المتقدم والاقرار المتقدم يمنع الانكار المتأخر * ادعى ما لا فصالح ثم ظهر أنه لا شئ عليه بطل الصلح * من دفع شيئا على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع بما دفع * دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن فى فى الشاهد أو فى الدعوى يصح من نور العين ومن أراد استيفاء المقصود من مسائل الدفع فليرجع اليه فى الفصل الثامن عشر وذكري فى المجلة فى مادة ١٨٨ البيع بشرط متعارف بين الناس فى البلدة صحيح والشرط معتبر وان كان فيه نفع لاحد المتعاقدين أو لهما وان كان لا يلائم العقد وفى ١٩٢ الاقالة بالتعاطى القائم مقام الايجاب والقبول صحيح وفى ٢٢٠ بيع الصبرة كل مد بقرش يصح فى جميع الصبرة وفى ٣٨٩ كل شئ تعمول ببعه بالاستصناع يصح فيه على الاطلاق اذا وصف المصنوع وعرفه على الوجه الموافق المطلوب ويلزم وليس لاحدهما الرجوع اذا كان على الاوصاف المطلوبة واذا خالف يكون المشتري بخيرا وأما ما لا يتمامل استصناعه اذا بين فيه المدة صار سلبا فاعتبر فيه حينئذ شرائط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضا وفى ٣٩٨ اذا شرط فى بيع الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ويلزم الوفاء بالشرط وفى ٤٤٠ الاجارة المضافة صحيحة لازمة قبل حلول وقتها وقد صدر الامر الشريف السلطانى بالعمل بمقتضى ذلك كله فاحفظه والسلام والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

* (تم الجزء الاول من قرة عيون الاخيار للسيد محمد علاء الدين ويليها الجزء الثانى أو له باب دعوى الرجلين) *